

قواعد التحديث

من فنون مصطلح الحديث

يطبع لأول مرة بعد التصحيح على الأصل المخطوط وإضافة الزيادات الساقطة من طبعات الكتاب الثلاث المتعددة

تأليف علامة الشام

محمد جمال الدين القاسمي

(١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ)
(١٨٦٦ - ١٩١٤ م)

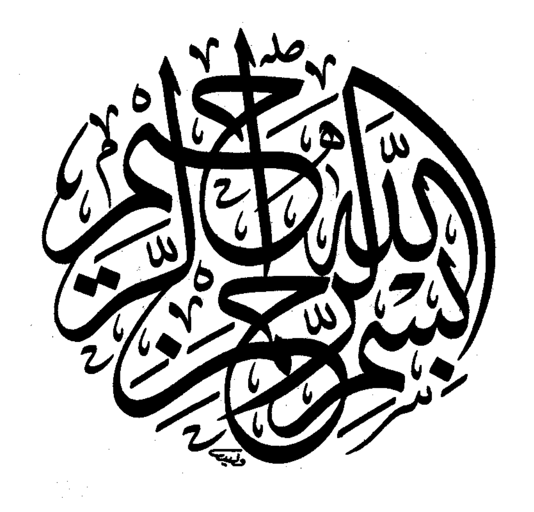
قدم له

الشيخ عبد القادر الأرنؤوط

حققه وعلق عليه

مصطفى شيخ مصطفى

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم


قواعد التحديث
من فنون مصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة



مؤسسة الرسالة ناشرون

منشورات
مروان رضوان دعبول

هاتف: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 546720 - 546721
Fax: (9611) 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon
Email: resalah@resalah.com
Web site: http://www.resalah.com

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

ISBN 9953-32-075-6



كلمة

شكر وتنويه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد ماحي الظلمات، وعلى آله وصحبه من كانوا للهدى علامات.

وبعد:

فقد أبقيتُ لهذا الكتاب مقدماته نزولاً عند رغبة الأستاذ محمد سعيد القاسمي (حفيد المؤلف رحمه الله تعالى).

وهذه المقدمات هي:

مقدمة أمير البيان شكيب أرسلان عام ١٩٣٤ م.

مقدمة الإمام محمد رشيد رضا وتعريفه بالكتاب.

مقدمة الشيخ محمد بهجة البيطار رحمه الله تعالى الذي وقف على طبعات الكتاب السابقة عام ١٩٣٥ م.

ترجمة للشيخ المصنف بقلم ابنه الأستاذ ظافر القاسمي (نقيب المحامين بدمشق) رحمه الله تعالى، والذي ترجم لأبيه ـ فيما بعد ـ في كتاب مستقل بعنوان: «جمال الدين القاسمي وعصره» ط المطبعة الهاشمية بدمشق ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥ م.

كما أتصدَّر طبعتي هذه بالدعاء للشيخ الفاضل عبد القادر الأرنؤوط، الذي تفضل فقرأ هذا الكتاب، وقدّم له كل فائدة حديثية مهمة، فجزاه الله تعالى كل خير.

كما أشكر (مؤسسة الرسالة ناشرون) إدارةً وموظفين على ما بذلوا من جهد وإخراجٍ فني جميل، ليقع الكتاب بيد محبيه بحُلّة رفيعةِ الذوق، قشيبةِ المظهر. فلهم مني كاملُ امتناني، وجزاهم الله كل خير.

مصطفى

أهلُ الحديث

جَزَى اللهُ أصحابَ الحديث مَثُوبَةً — وبَوّأهم في الخُلْد أعلى المنازِلِ
فلولا اعتناهم بالحديث وحفظِهِ — ونَفْيِهِمُ عنه ضُرُوبَ الأَبَاطِلِ
لَمَا كان يدري مَن غدا مُتَفَقِّهاً — صحيحَ حديثٍ من سقيمٍ وباطلِ
ولم يَسْتَبِنْ ما كان في الذِكْرِ مُجْمَلاً — ولم نَدْرِ فَرْضاً من عُموم النوافلِ
لقد بَذَلُوا فيه نفوساً نفيسةً — وباعُوا بحظٍّ آجلٍ كلَّ عاجلِ
فحبُّهم فرضٌ على كل مسلمٍ — وليس يُعاديهم سوى كلِ جاهلِ[1]

* * *

وقال آخر:

أهلُ الحديثِ حُماةُ الدين، تابعُهم — في مَتْجَرِ الحق والتحقيقِ قَدْ رَبِحا
فازُوا بدعوةِ خَيرِ الخَلْقِ، ما وُجِدوا — إلَّا ونُور المصطفى مِنْ وجههم لُمِحَا

* * *

قال العماد الأصفهاني:

«إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلَّا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسنَ، ولو زِيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أجملَ، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»[2].

---

(١) قاله محمد الشُمُنِّي. الضوء اللامع ٩/ ٧٥ .

(٢) معجم الأدباء (المقدمة).

الإهداء

إلى مقام صاحب الرسالة العصماء

صلوات الله وسلامه عليه

إلى أئمة الحديث وحُفَّاظه وحُرَّاسه

عليهم شآبيب الرحمة والرضوان

إلى والديّ الكريمين ـ حفظهما الله تعالى ـ

عرفاناً وذكرى

إلى جامعة أم درمان الإسلامية، ومُجَمَّع أبي النور الإسلامي

حباً ووفاءً

إلى أصدقائي؛ أصدقاء الدرب والهدف

حباً وشكراً

مصطفى

مقدمة
الشيخ المحدث
عبد القادر الأرنؤوط
حفظه الله تعالى وأمتع به



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا كتاب (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) للعلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة (١٣٣٢) هـ رحمه الله. نقدِّمه للناس في وقت أحوج ما يكون الناس إليه في علم مصطلح الحديث بلغة العصر.

وقد قام بتحقيق هذا الكتاب العظيم الأخ في الله الأستاذ **مصطفى شيخ مصطفى**، وقابله على الأصل المخطوط لهذا الكتاب، وأضاف الزيادات الساقطة من طبعات الكتاب السابقة، ورقّم الآيات القرآنية، وخرَّج الأحاديث النبوية تخريجاً جيداً، وحكم عليها حسب قواعد علم مصطلح الحديث، مستأنساً بآراء العلماء في هذا الفن، وشرح الألفاظ الغريبة، ومعاني الأحاديث النبوية، وترجم بعض الأعلام ليستفيد من ذلك طلاب العلم.

وكان قد عرض فكرة تحقيق هذا الكتاب العظيم على حفيد المؤلف **الأستاذ محمد سعيد القاسمي** حفظه الله تعالى ورعاه فشجعه على القيام بتحقيقه وخدمته، فقام بذلك ليكون مرجعاً لطلاب العلم الذين يريدون أن يدرسوا قواعد علم مصطلح الحديث بأسلوب سهل، وبحث ميسَّر، ينتفع به طلاب العلم في هذا العصر، فجزاه الله تعالى كل خير، وشكر مسعاه.

هذا، وقد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب تمهيداً عظيماً يستفيد منه طلاب العلم، ومقدِّمة في مطالع مهمة لا بد من النظر فيها، ثم ذكر باباً في التنويه بشأن الحديث النبوي، وفيه عدة مطالب قيمة، وذكر معنى الحديث، وفيه مباحث عن الحديث والخبر والأثر، وبين الحديث القدسي وما قاله العلماء حوله، كما ذكر أول مَنْ دوَّن **الحديث**

النبوي، ومن هو أكثر الصحابة والتابعين حديثاً وفتوى، ثم بيَّن علم الحديث وماهيته **رواية** ودراية، وموضوعه وغايته، وحدَّ المسند والمحدِّث والحافظ، وعرَّف الحديث الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، وشروطهما، وأقسام الصحيح وأول مَنْ دوَّن الصحيح، وأن الصحيح لم يُستوعبْ في مصنَّف، وذكر الثمرات المجتناة من شجرة الحديث المباركة وعرَّف الحديث الحسن لذاته، والحسن لغيره، وذكر أول من شهر الحديث الحسن، وكونه حجة في الأحكام، كما ذكر ألقاب الحديث عند المُحدثين، وعرَّف الحديث الضعيف وبيَّن أقسامه، وذكر أن **الإمام مسلماً صاحب الصحيح** رحمه الله، حذَّر من رواية القُصَّاص والصالحين. كما ذكر المذاهب في الأخذ بالحديث الضعيف، واعتماد العمل به في فضائل الأعمال، وذكر مسائل تتعلق بالحديث الضعيف، كما تكلم عن الحديث المعلَّق، والمدرج، والمشهور، والمستفيض، والغريب، والعزيز، والمصحَّف، والمسلسل، والعالي، والنازل، كما تكلم عن الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة، والتابع والشاهد، وذكر أنواعاً تختص بالضعيف، كالمقطوع، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، والمنكر، والمعلَّل، والمضطرب، والمقلوب، والمدلَّس، والمرسل وأقوال العلماء فيه.

وتكلم عن مرسل الصحابة، ومراتب المرسل، وعن الحديث المتواتر، وخبر الآحاد، وأن خبر الواحد الثقة حجة يلزم العمل به، كما تكلم عن الحديث الموضوع ومباحثه، وبين ضرر الموضوعات على غير المحدِّثين، وأن الدواء لمعرفتها الرسوخ في علم الحديث، وقال بوجوب تعرُّف الحديث الصحيح من الموضوع لمن يطالع المؤلفات التي لم تميِّز بين صحيح الأحاديث وسقيمها، وأنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة في كتب الفقه والتصوف ما لم يَظهر سندها وإن كان مصنِّفها جليلاً، وردَّ على من يزعم تصحيح الأحاديث بالكشف. وأن مدار الصحة على السند. ثم ذكر بحثاً في الجرح والتعديل ومسائله، وأن جرح الضعفاء من النصيحة، وذكر بحثاً في تعارض الجرح والتعديل. وأن الاعتماد في جرح الرواة وتعديلهم على الكتب المصنَّفة في ذلك، وعرَّف الصحابة، وبين أن الصحابة الرواة عدول، وأن جهالة الصحابي لا تضر وذكر مراتب الجرح والتعديل، ومباحث الإسناد، وأقسام التحمُّل، وما يتعلق بالإجازة والمناولة والوجادة، وأنه يجب الإتيان بصيغة الجزم في الصحيح والحسن، دون الضعيف وأنه يجوز رواية بعض الحديث، إذا كان عالماً بأن ما تركه غير متعلِّق بما رواه. كما ذكر آداب المحدِّث وطالب الحديث، وبيَّن طبقات كتب الحديث، وأنه ينبغي الرجوع إلى الأصول الصحيحة المقابلة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث، وأنه لا يجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب من غير تعمُّق يرشد إلى التمييز، لأن فيها الصحيح والحسن والضعيف. وأنه ينبغي الاهتمام بمطالعة كتب

الحديث الصحيحة، وأنه لا ينبغي أن ندفع نازلة الوباء بقراءة صحيح البخاري وغيره كما يفعل بعض الناس، وأن هذا ليس من الدين لأن الله تعالى أمرنا في القرآن بقوله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] ثم ذكر أقسام ما دُوِّن في علم الحديث، وكيف تلقت الأمة الشرع عن النبي ﷺ وأن السُّنَّة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد حجة عليها، ولزوم الإفتاء بلفظ النص مهما أمكن، وحرمة الإفتاء بضد لفظ النص، وأنه ينبغي ردُّ ما خالف النص أو الإجماع، وذكر تشنيع المتقدمين على من يقول (العمل على الفقه لا على الحديث) وأن الإمام السندي رد على من يقرأ الحديث لا للعمل به، وحذَّر من التعسُّف في رد الأحاديث على ظاهرها، وبين وجوه الترجيح بين ما ظاهره التعارض، وذكر ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ من الآثار، وبين اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع، وأسباب اختلاف مذاهب الفقهاء والفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، وذكر حال الناس في الصدر الأول وبعده، ومعرفة الحق بالدليل، وأن معرفة الشيء ببرهانه هي طريقة القرآن الكريم، وبيَّن الطريق في نجاة الخلق من ظلمات الاختلاف، وأن ذلك لن يكون إلا بالمجادلة بالتي هي أحسن، كما أمرنا الله تعالى بذلك في كتابه، ورسوله ﷺ في حديثه.

وختم الكتاب بفوائد متنوعة يضطر إليها الأثري، وذكر تتمة في أن على طالب الحديث أن يتقي الله به، وأنه وسيلة إلى التعبد، وذكر في آخره من بدائع المنظومات فيما روي في مدح رواية الحديث ورواته.

رحم الله تعالى المؤلف رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته، وحشرنا جميعاً يوم القيامة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

الأحد:

٢٤ ذو القعدة ١٤٢٣هـ

٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٣م

خادم السنة النبوية بدمشق

عبد القادر الأرنؤوط



السيّد محمّد جمال الدّين القاسمي الدمشقي

لكاتب الشرق الأكبر أمير البيان

الأمير شكيب أرسلان

لا يخفى على أهل الأدب، أن الجمال والقَسامَ في العربيّ واحد، وأن معنى القاسم هو الجميل. فلا يوجد إذن لتأدية هذا المعنى أحسنُ من قولنا: «الجمال القاسمي»، الذي جاء اسماً على مُسمًّى، مع العلم بأن الجمال الحقيقيّ، هو الجمالُ المعنويّ، لا الجمال الصوريّ، الذي هو جمالٌ زائل. فالجمال المعنويّ هو الذي ورد به الحديث الشريف: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ وَيُحِبُّ الْجَمَالَ».

وعلى هذا يمكنني أن أقول: إنه لم يُعطَ أحدٌ شطْرَ الجمال المعنويّ الذي يحبه الله تعالى، ويَشغفُ به عبادُ الله تعالى، بدرجة المرحوم الشيخ **جمال الدين القاسمي الدمشقي**، الذي كان في هذه الحِقْبَة الأخيرة جمالَ دمشق، وجمالَ القطر الشاميّ بأسره، في غزارة فضله، وسعَةِ علمه، وشفوف حسّه، وزَكاء نفسه، وكرم أخلاقه، وشرف منازعه، وجمْعِهِ بين الشمائل الباهية، والمعارف المتناهية، بحيث أن كلَّ من كان يدخل دمشق، ويتعرَّف إلى ذاك الحبر الفاضل، والجهبذ الكامل، كان يرى أنه لم يكن فيها إلا تلك الذات البهية، المتحلية بتلك الشمائل السرية، والعلوم العبقرية، لكان ذلك كافياً في إظهار مزيتها على سائر البلاد وإثبات أنَّ أحاديثَ مجدِها موصولةُ الإسناد.

لقد تعرَّفت إلى العلامة المشار إليه رحمه الله، منذ ثلاث وعشرين سنة أو أكثر، وذلك بواسطة صديقه الأستاذ العلامة نادرة عصره، الشيخ **عبد الرزاق البيطار**، قدس الله روحه اللطيفة. فقد كان هذان الجهبذان فرقدين في سماء الشام، يتشابهان كثيراً في سجَاحة الخُلق، ورجاحة العقل، ونبالة القصد، وغزارة العلم، والجمع بين العقل والنقل، والرواية والفهم. ولم يكن في وقتهما أعلى منهما فكراً، وأبعدُ نظراً، وأثقب ذهناً، في فهم المتون والنصوص، والتمييز بين العموم والخصوص؛ وكان وجودهما ضربةً شديدة على الحشوية، وتلك الطبقة الجامدة، التي هي وأمثالها صارت حجَّةً على الإسلام في تدهوره وانحطاطه، وفَقدِهِ معاليَهُ السالفة.

وقد كنتُ لا أغشى دمشق مرة من المرات ـ والله يعلم كم كنت أزورها كل سنة ـ إلا كان أولَ ما أُبادر إليه زيارةُ الأستاذين: الشيخ **عبد الرزاق البيطار**، والشيخ **جمال القاسمي**، رحمهما الله، وجزاهما عن الإِسلام خيراً. وكانت تستمرُّ مجالسي مع كل منهما أو معهما مجتمعين، الساعات الطوال، في الأيام والليال، ولا نشعر بمرورها، بسبب

طرافة الحديث، ولطافةِ النُّكات، وجلالة المواضيع، ونصاعة البراهين، وغزارة الشواهد، والنظمِ بين المعقول والمنقول، والجمعِ بين الفروع والأصول. فكنت إذا سمعتُ محاضراتِهما نسيتُ نفسي، ورأيتُني في حياة غير الحياة التي أعهدها. وكم حفظتُ مما سمعته منهما من شوارد، وعلَّقتُ من نوادر، وفهمتُ من حقائق، وتذوَّقْت من رقائق، أنا فيها عيال عليهما وأني لأجُرُّ ذيلَ التِّيهِ بهذا السند.

وقد كان **للشيخ جمال** رحمه الله عدا إحاطته العلمية، معارفُ لا يساويه فيها أحدٌ من المجتمع الإسلاميّ عموماً، والعربيّ الشاميّ خصوصاً. فقد صحَّ فيه ذلك التعريفُ الذي عرَّف به بعضهم «العالِمَ» فقالوا: «هو قبل كلِّ شيء العالمُ بأحوال عصره ومِصره».

وقد كنتُ إذا فارقت ذَيْنِكَ الأستاذين، لا أفتأُ أَعْشو إلى منارهما، وأُجاذبهما حبال المراسلة، استفادةً منهما على البعد، واستحضاراً في الخيال لروحَيْهما اللتين هما مَعْدِنُ الأنس. وعندي منهما كتب أعدُّها من أنفس الذخائر، وأثمن مما يُوَرِّثه الأوَّل للآخر. وربما أنشر بعض كتابات **الشيخ جمال** في أول فرصة تتسنى لي.

وكنت أعلم أن **للشيخ جمال** تآليف مُمْتِعة، وربما كان يُطلِعني على بعضها، وربما طالعني ببعض آرائه فيها، واستأنس برأيي القاصر، واستورى زَنْدى الفاتر. وهو مع ذلك صاحب الرأي الذي انتهت إليه الأصالة، والقول الذي اندمجت فيه الدِّقَّةُ مع الجلالة.

ولكن لم أكن اطَّلعتُ على كتابه الذي هو تحت الطبع الآن، المسمى **«قواعد التحديث، من فنون مصطلح الحديث»** فقد بعث به إليَّ ولده الأديب السيد **ظافر القاسمي**، أظفره الله بما أراده، وجعله فرعاً صالحاً لذلك الأصل المنقطع النظير. فرأيت من هذا الكتاب في حُسْن ترتيبه وتبويبه، وتقريب الطُّرُق على مريد الحديث، والإحاطة بكل ما يلزم المسلم معرفتُه من قواعد هذا العلم الشريف ما يقضي بالعجب لمن لم يكن يعرف عُلُوّ درجة المؤلف، ولكنه مما لا يعجب منه مثلي ممن حضروا مجالسه الزاهرة، وسمعوا تقريراتِهِ الساحرة. وإني لأوصي جميعَ الناشئة الإسلامية، التي تريد أن تفهمَ الشرع فهماً ترتاحُ إليه ضمائرها، وتنعقد عليه خناصرُها، أن لا تقدّم شيئاً على قراءة تصانيف المرحوم **الشيخ جمال القاسمي**، الذي قسمَ الله له من اكْتِنَاه أسرار الشرع، ما لم يقسمه إلا لكبار الأئمة، وأحبار الأمة. والله تعالى ينفع المسلمين بآثاره، ويهديهم في ظلمات هذه الحياة بزاهر أنواره آمين.

جنيف ٥ رجب الفرد ١٣٥٣هـ — **شكيب أرسلان**

١٤/ ١٠/ ١٩٣٤م

قَوَاعِدُ التَّحْديث
مِنْ فنُون مُصطَلح الحَديث
لمصلح العصر الإمام السيد محمد رشيد رضا

نُعي إلينا **القاسميّ** في شهر رجب من سنة ١٣٣٢ فكتبتُ له ترجمة نشرتها في هذا الشهر والذي بعده من مجلة المنار السابع عشر وصَفْتُه في أولها بقولي[(١)]:

«هو علامة الشام، ونادرة الأيام، والمجدد لعلوم الإسلام، محيي السنة بالعلم والعمل والتعليم، والتهذيب والتأليف، وأحد حلقات الاتصال بين هَدْي السلف، والارتقاء المدني الذي يقتضيه الزمن، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، الأديب المتفنن، التقي الأوَّاب، الحليم الأواه، العفيف النزيه، صاحب التصانيف الممتعة، والأبحاث المقنعة صديقنا الصفيّ، وخلنا الوفيّ، وأخونا الروحيّ، قدس الله روحه، ونور ضريحه، وأحسن عزاءنا عنه».

ثم ذكرتُ تصانيفه ورسائله[(٢)] مرتبة على الحروف فبلغت ٧٩، ومنها هذا الكتاب **«قواعد التحديث»** الذي عُني بطبعه نجله الكريم السيد **ظافر القاسمي** فتم في هذا الشهر (شوال سنة ١٣٥٣) وكان يرسل إليَّ ما يتم طبعه منه متفرقاً لأنظر فيه، وأكتب للقراء تعريفاً به، على علم تفصيلي بمباحثه وأسلوبه، وتقسيمه وترتيبه، فأقول:

ليتني كنت أملك من وقتي الحاشك بالضروريات، الحاشد بالواجبات، فرصة واسعة أو نُهَزاً متفرقة في شهر أوشهرين أقرأ فيها هذا السفر النفيس كله، فأتذكر به من هذا العلم ما لعلي نسيت، وأعلم مما جمعه المؤلف فيه ما جهلت، فهو الحقيق بأن يُقرَأ ما كتب، ويُحصى ما جمع، لتحرّيه النفع، وحسن اختياره في الجمع، وسلامة ذوقه في التعبير والتقسيم والترتيب والوضع، وقد بلغ في مصنفه هذا سِدْرة المنتهى من هذا العلم الاصطلاحي المحض، الذي يوعى بكد الحافظة، ويستنبط بقوة الذاكرة، فلا يستلذه الفكر الغواص على حقائق المعقولات، ولا الخيال الجوال في جواء الشعريات، ولا الروح المرفرف في رياض الأدب أو المحلّق في سماء الإلهيات إذ جعله كأنه مجموعة علوم وفنون وأدب وتاريخ وتهذيب وتصوف، مصطفاة كلها من علم حديث المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله، ومن كتب طبقات العلماء المهتدين به، كأنه قُرْص من أقراص أبكار النحل، جَنَتْهُ

---

(١) ص ٥٥٨.

(٢) ص ٦٢٨.

من طرائف الأزهار العطرية، ومجّت فيه عسلها المشتار من طوائف الثمار الشهية، فلعل الظمآن لهذا العلم لا يجد فيه كتاباً تطيب له مطالعته كله، فينهله ويعله ولا يمله، كأنه أُقصوصة حب، أو ديوان شعر، اللهم إلا هذا الكتاب.

أقول هذا بعد أن طُفْتُ بجميع أبوابه، وكثير من مباحثه وفصوله، طوافاً سريعاً كأشواط الرَّمَل في طواف النسك، ثم قرأتُ فيه بعض ما اختلف العلماء في تحقيقه، وبعض ما لم يسبق لي الاطلاع عليه من مختارات نقوله، فصحَّ لي أن أصفه وصفاً صحيحاً مجملاً يهدي إلى تفصيل:

صفة للكتاب وما فيه:

فأما تقسيمه وترتيب أبوابه وفصوله ومباحثه ووضع عناوينها، فهو غاية في الحسن وتسهيل المطالعة والمراجعة بكثرتها، وَجعْلِها عامة شاملة لوسائلها كمقاصدها، وفروعها كأصولها، وزادها حسناً مراعاته في الطبع، بجعلها على أحدث وضع: من ترك بياض واسع بين سوادها، شامل للمعدود بالأرقام من مباحثها، مع إفراط فيه بترك بعض الصفات بعد ختام للفصل أو البحث خالية كلها.

ومن آيات إخلاص المؤلف وحسن اختيار الناشر، أنْ طَبَعَهُ في هذا العهد الذي توجهت فيه همم الكثيرين من أهل الدين وطلاب العلم إلى الاشتغال بما كان متروكاً من علم الحديث والاهتداء بالسنن الصحيحة في هذه الأقطار العربية، واجتناب الروايات الموضوعة والمنكرة والواهية، واشتدت حاجتهم إلى معرفة الشذوذ والعلل والتعارض والترجيح فيها، وبيان ذلك في كتاب سهل العبارة، جامع لأهم ما يحتاجون إليه من المصطلحات في الرواية والدراية، ووصف دواوين السنة من المسانيد والصحاح والسنن، وكل ما يرشد إلى الاحتجاج والعمل، وأحسن أقوال الحُفَّاظ، ورجال الجرح والتعديل وعلماء أصول الفقه في ذلك، **وإنهم ليجدون كل هذه المطالب في هذا الكتاب دانية القطوف، مع زيادة يندر فيها المنكر ويكثر المعروف.**

وأما طريقة المؤلف في تدوينه فهو أنه طالع كثيراً من مصنفات المحدّثين والأُصوليين والفقهاء والصوفية والمتكلمين والأُدباء من المتقدمين والمتأخرين، وكتب مذكراتٍ فيما اختار منها في هذا الفن وما يتصل به من العلم، ثم جمعها ورتبها كما وصفناها، وقد وفى بعض المسائل حقها، ببيان كل ما تمس إليه حاجة طلابها، وأوجز في بعضها واختصر، إما ليمحصه في فرصة أخرى، وإما ليفوض أمره إلى أهل البحث والنظر، ولا غَضَاضَة عليه في هذا، فإمام المحدثين **محمد بن إسماعيل البخاري** قد سبقه في بعض أبواب جامعه الصحيح إلى مثله.

وقد فتح فيه بعد الخطبة والمقدمة تسعة أبواب لمباحث الحديث من: فضله وعلومه ومصطلحاته، ورواته، وكتبه، ومصنفيها، ودرجاته، وما يُحْتَجُّ به وما لا يحتج به، وحكم العمل به، وغير ذلك من المسائل في نوعَي الرواية والدراية، فاستغرق ذلك ٢٥٤ صفحة، وفتح الباب العاشر لفقه الحديث ومكانه من أصول الدين والمذاهب فيه، وما رُوي وأُلف في الاهتداء والعمل به، فبلغت صفحاته بهذه المباحث ٣٨٣، يليها الخاتمة وهي فوائد متفرقة يضْطَرُّ إليها الأثريّ.

الكتب التي استمد منها هذا الكتاب

وأما المصنفات التي اسْتَمَدَّ منها مباحثَ الكتاب ومسائله، فأكثرها لأشهر علماء الإسلام من الأئمة المستقلين أو المنتسبين إلى المذاهب المتبعة في الأمصار المعتمدة عند أهلها، وأقلُّها للمشهورين عند عوام القراء ومقلدة العمائم بالعلم والعرفان، أو بالولاية والكشف والإلهام. لهذا تجد فيه كل فئة من القراء ما تنتقد عليه نقله، من حيث تجد فيه كل فئة ما تعتمد ممن تقبل علمه ورأيه.

وأما المؤلفُ فغرضه من هذا وذاك، أن **تنتفع بكتابه كل فئة من هذه الفئات**، فأهل البصيرة والاستدلال يزدادون علماً ونوراً بما اختاره لهم من كتب الأئمة وعلماء الاستقلال، ولا يضرهم ما لا يوثق به من أقوال المقلدين ومدعي الكشف والإلهام، ولكن الذين يقدسون هؤلاء يجدون من أقوالهم ونقولهم وكشفهم أنهم يتفقون مع الآخرين عَلَى أن أصل هذا الدين «الإسلام» الأساسي المقدس المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله وكلامه «القرآن العظيم» ويليه ما بينه للناس بأمره من سنة رسوله خاتم النبيين، التي تواترت أو اشتهرت عنه بعمل الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار، ويليها ما صحَّ عند هؤلاء الأئمة من حديثه ﷺ المرويّ بنقل الثقات، وما دون هذا من الأخبار والآثار التي اختلف الحفاظ في أسانيدها أو استشكل فقهاؤهم متونها، فهو محل اجتهاد.

ويجد قارئ هذا الكتاب من أقوال أصناف العلماء ما فيه لعله لا يجده مجموعاً في غيره، وإنني أورد **نموذجاً** من مباحثه وطريقته في نقوله:

المذاهب في الضعيف والمرسل والموقوف

من أهم هذه المباحث: أقوال المحدثين في معنى الحديث الضعيف الذي وقع الاختلاف في العمل به، فاستحبه بعضهم في فضائل الأعمال، والأخذ به في المناقب. ومن فروع هذا الاختلاف أن **الضعيف في جامع الترمذي** دون الضعيف في **مسند أحمد**، فيقبل **من ضعاف المسنَد** ما لا يقبل من ضعاف الترمذي لأنها تساوي الحِسَان فيه.

ومنها: الاحتجاج بالحديث المرسل واختلاف المذاهب فيه، واستثناء الجمهور مراسيلَ الصحابة، وحجتهم وحجة مخالفيهم، والأقوال في الموقوف على الصحابي الذي له حكم المرفوع، والذي يُعَدُّ رأياً له، والأقوال في عدالة جميع الصحابة في الرواية عند جمهور أهل السنة وحجة مخالفيهم فيها، وغير ذلك من المسائل التي لا يستغنى عن معرفتها الذين هداهم الله في هذا العهد إلى الاهتداء بهدي محمد ﷺ على صراط الله الذي استقام عليه السلف الصالح وهي كثيرة. وقد بين المؤلف رحمه الله تعالى رأيه وفهمه في بعضها دون بعض، وما كان لمن يُعْنى بكثرة النقل، وعَرْض وجوه الاختلاف في العلم، أن يمحص المسائل كلها فيه، ويكون له حكم الترجيح بينها، على أن رأى كل مؤلف في مسائل الخلاف ينتظم في سلك سائر الآراء، والواجب على المطلع عليه من أهل العلم أن ينظر في دليله كدلائل غيره، ويعتمد ما يظهر له رجحانه، كما فعل المؤلف في بحث **الجلال الدوَّاني** في الحديث الضعيف وأبدى رأيه في الاختلاف فيه إذ قال:

(٣٥) بحث الدواني في الضعيف

«قال المحقق **الجلال الدواني** في رسالته (أنموذج العلوم): اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به **النووي** في كتبه لا سيما كتاب **الأذكار**، وفيه إشكال؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا استُحِبَّ العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة».

ثم نقل عن **الدوَّاني** أن بعضهم حاول التَّفصِّي من هذا الإشكال، وتصحيح كلام **النوويّ** بما أورده وناقش فيه، ثم نَقَلَ عن **الشهاب الخفاجي** مناقشةً للدواني في المسألة من شرحه للشفاء، ورد عليه رداً شديداً فوق المعهود من لين الأستاذ **القاسمي**، بأن حكم على كل مناقشات **الخفاجي** بأنها عادةٌ استحكمت في مصنفاته لا يحظى واقف عليها بطائل، وأنه سوَّد وجه القرطاس هنا، وأن كلام **الجلال** لا غبار عليه، وأن مؤاخذته بمطلق الفضائل افتراء أو مشاغبة، وختم الرد بقوله: «فتأمل لعلك تجد القوس في يد **الجلال**، كما رآه **الجمال**». ا. هـ.

وأقول: نعم! إنها قد تحلت وتجلّت بحلة الجلال والجمال؛ ولو أن الثاني حول نظره عن كتب هذه الطبقة الوسطى من العلماءِ المستدلين كالدوَّاني والنووي والمناقشة العلمية فيها إلى كتب المناقب والفضائل لجامعي كل ما روى من المحدثين، وكتب الأوراد

والتصوف التي لفقها مَن دونهم من المؤلفين، لوجد فيها من الغلو في الإطراء المنهي **عنه** والتشريع الذي لم يأذن به الله، ومن الاحتجاج بأقوال الصوفية ومقلدة الفقهاء وعبادا**تهم** المبتدعة، ما فيه جناية على عقائد الإسلام القطعية، ومخالفة لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، ولو وجدهم يحتجون عليها بقول من قالوا إنه يجوز الأخذ والعمل بالأحاديث الضعيفة، وهم لا يميزون بين الضعاف التي ألحقوها بالحسن، والمنكرة الواهية التي لم يقل بالأخذ بها أحد، والتي نقل لنا **القاسمي** عن الإمام **مسلم في** مقدمة صحيحه وعن غيره من الإنكار عليها ما نقل، ولعقده لهذا البحث فصلاً خاصاً به.

الموضوعات والأحاديث غير المخرجة

عقد المؤلف المقصد ٤٨ من الباب الرابع للكلام على الحديث الموضوع بعد أن تكلم على الحديث الضعيف بما نقلنا بعضه عنه آنفاً، وأورد في هذا المقصِد ١٤ مسألة، الخامسةُ منها فتوى الشيخ **أحمد بن حجر** الفقيه الشافعي في خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث، نقلها من كتابه الفتاوى الحديثية ملخصة، فلم يذكر فيها اعتماده على ما نقله عن **الحافظ ابن حجر** في منع وليِّ الأمر لهذا الخطيب من الخطابة إذا لم يكن محدثاً يروي الحديث بنفسه، فعُلم بهذا أن ما اشترطه على نفسه من التزام نقل الأقوال بحروفها أغلبيٌّ لا مطرد[1].

أهم فوائد الكتاب المقصودة منه بالذات

الجمال القاسمي رحمه الله تعالى من المصلحين المجددين في هذا القرن (الرابع عشر للهجرة) وغرضه الأول من هذا الكتاب بثُّ هداية الكتاب والسنة في الأمة على منهاج السلف الصالح وتسهيل سبيلها، وما أهلك المسلمين في دينهم ودنياهم إلّا الإعراض عن هذه الهداية التي شَرَع الله الدين لأجلها.

ولهذا الإعراض سببان: أهونهما الجهل البسيط، وهو عدم العلم بما خاطب الله الناس في كتابه، وبما بينه لهم رسوله ﷺ منه بسنته وهديه، وبما كان عليه أهل العصر الأول عصر النور من الاهتداء بالكتاب والسنة علماً وعملاً وخُلُقاً وجهاداً وفتحاً وحكماً بين الناس وأعسرهما وأضرهما: الجهل المركب ووَهْمُ التعليم التقليدي لكتب المتأخرين من المتكلمين والفقهاء والصوفية، والاستغناء بها عما كان عليه السلف ومنهم أئمة الأمصار من المحدثين والفقهاء بشبهة شيطانية، هي أن فهم الكتاب والسنة خاص بالمجتهدين، وأن

---

(١) ناقش السيد الإمام رحمه الله ما نقله المؤلف عن نهج البلاغة (ص ١٤٤)، ولما لم يكن هذا البحث داخلاً **في التعريف بالكتاب**، وكان السيد قد خيرنا بين إبقائه وحذفه، فقد تركنا للقارئ مطالعته في المنار.

المتأخرين من العلماء أعلم بما فهمه المصنفون المقلدون للأئمة في القرون الوسطى، وأولئك أعلم بما فهمه الأئمة المجتهدون منهما مباشرة، وأن العلماء على طبقات في تقليد بعضهم لبعض، عدها بعض متأخري الفقهاء خمساً، وعدها الشعرانيُّ من متأخري الصوفية ستاً، كل طبقة تحجب أهل عصرها عما قبله، حتى تجرأ بعض من يؤلفون ويكتبون في المجلات ممن أُعطوا لقب «كبار علماء الأزهر» ـ وهم الطبقة العاشرة على حساب الشعراني ـ على التصريح في عصرنا هذا بأن من يؤمن بآيات القرآن في بعض صفات الله تعالى على ظاهرها يكون كافراً (!!!) وتجرأ بعض مَنْ قبله منهم على التصريح في مجلس إدارة الأزهر بأن من يقول: إنه يعمل بما صح من الأحاديث على خلاف فقهاء المذهب فهو زنديق (كما بيناه في المنار وفي تاريخ الأستاذ الإمام) وهؤلاء يكرهون علم الحديث وأهله. وقد صرح الحفاظ الأولون بأن الوقيعة في أهل الأثر من دأب أهل البدع كما نقله المؤلف.

نقوله ودروسه وغرضه الإصلاحي فيهما

نقل لنا **الجمال القاسمي** بحسن اختياره وجماله وقسامته في إرشاده، نصوصاً من كتب أشهر الأئمة من علماء الملة المستقلين، وكتب المنتسبين إلى مذاهب الكلام والفقه والتصوف المقلدين، صريحة في اتفاق الجميع على وجوب الاهتداء والعمل بكتاب الله وسنة رسوله، واتباع سلف الملة في الدين، وعلى خطأ من يخالفهم في هذا بما يقطع ألسنة الذين يصدون عن سبيل الله من عميان الجهل المركب، الذين لا يعلمون، ولا يعلمون أنهم لا يعلمون، وهم الذين وصفهم أبو حامد الغزالي بقوله: «وأولئك هم العميان المنكوسون، وعماهم في كلتا العينين» **فهذه حكمة نَقْلِهِ عن كل طبقة من العلماء** المشهورين حتى المعاصرين له ولنا من المصنفين، ومحرري المجلات العلمية، ومنها المنار، ومما نقله عنه ما ترى في بحث (قراءة البخاري لنازلة الوباء) ولكنه لم يصرح باسمه ولا باسم صاحبه خوفاً من الحكومة[١].

وصفتُ **الأستاذ القاسمي** في ترجمة المنار له بالإصلاح، ورددت على من ينكر عليَّ هذا الوصف بما بينت به طريقته فيه، واستنبطت مما اطلعت عليه من كتبه ومن حديثي معه أربعاً من مزاياه في الاستقامة على هذه الطريقة:

---

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله أنجز كتابه عام ١٣٢٤هجرية ـ ١٩٠٦ ميلادية، في زمن كانت مجلة المنار فيه ممنوعة على الناس في الأقطار العثمانية.

أولاهن: سبب تدريسه لبعض الكتب المتداولة كجمع الجوامع وكتب السعد التفتازاني وما هي كتب إصلاح، بل فنون اصطلاح أشبه بالألغاز.

الثانية: الاستعانة بنقول بعض المشهورين على إقناع المقلدين والمستدلين جميعاً من المعاصرين بما يقوم عليه الدليل.

الثالثة: أنه كان يتحرى مذهب السلف في الدين وينصره في دروسه ومصنفاته، وما مذهب السلف إلّا العمل بالكتاب والسنة بلا زيادة ولا نقصان.

وذكرت شاهدين من شعره على مذهبه هذا.

الرابعة: أنه كان يتحرى في المسائل الخلافية الاعتدالَ والإنصاف، واتباع ما يقوم عليه الدليل من غير تشنيع على المخالف ولا تحامل.

وقد أطلت في هذه بما لم أُطل فيهما قبلها، وذكرت ما أنكره عليه بعض متبعي السلف من أنه خالفهم في كتابه «**تاريخ الجهمية والمعتزلة**» وكتابه «**نقد النصائح الكافية**» وبينت ما توخاه من التأليف بين فِرَق المسلمين الكبرى فيهما، بما لا محل لإعادته هنا، وإنما ذكرت هذا الموضوع لأُذكِرَ به من يستنكر مثله في هذا الكتاب، وقد نقل فيه عن داعية السلف المحقق العلامة **ابن القيم** سَبْقَهُ إلى مثله، وتصريحه بأن في كلام كل فرقة ومذهب حقاً وباطلاً.

كذلك: وقد ألف الأستاذ **الشيخ طاهر الجزائري** رحمه الله بعده كتاب «توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر» وهو في موضوع «كتاب قواعد التحديث» والعلامتان **الجزائري والقاسمي** كانا سببين في سعة الاطلاع وحسن الاختيار، إلا أن الجزائري أكثر اطلاعاً على الكتب، وولوعاً بالاستقصاء والبحث، **والقاسمي أشد تحرياً للإصلاح**، وعناية بما ينفع جماهير الناس، فمن ثم كان كتاب الجزائري، وهو أطول، قاصراً على المسائل الخاصة بمصطلح الحديث وكتب المحدثين التي قلما ينتفع بها إلّا المشتغلون بهذا العلم، فقد وفَّى بعض مسائلها حقه من الاستقصاء بما لم يفعله **القاسمي**، ولكنه أطال كل الإطالة بتلخيص «كتاب علوم الحديث» للحاكم النيسابوري وهي اثنان وخمسون نوعاً، ثم بما لخصه من «كتاب علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي، ثم بما استطرد من الكلام في مبحث كتابة الحديث إلى الكلام في «الخط العربي وتدرجه بالترقي إلى وصوله للكمال الذي عليه الآن، وما يحتاج إليه بعد هذا الكمال من علائم الوقف والابتداء» وهو على إطالته في هذا الفن لم يراعه في العمل فكتابه كأكثر الكتب القديمة، وكتاب **القاسمي** كما علمت في تقسيمه

وتفصيل عناوينه والبياض بينها لتسهيل المطالعة والمراجعة، فهو في هذا وفي طبعه على أحسن ما انتهت إليه الكتب الحديثة[١]، كما أنه أكثر جمعاً وأعم نفعاً.

وخلاصة القول في تقريظ هذا الكتاب أننا **لا نعرف مثله في موضوعه وسيلةً ومقصداً ومبدأ وغاية**، فنسأل الله تعالى أن يحسن جزاء مؤلفه وطابعه، وأن يوفق الأمة للانتفاع به.

محمد رشيد رضا
صاحب المنار




(١) أجل؛ فالكتاب قد طُبع في زمن الإمام رشيد رضا في مطابع حديثة، وبحُلَّة تُرضي ذوق القاسمي المصنف رحمه الله تعالى المِذْوَاق في طبع الكتب.

ثم إننا ـ وبعد طول سؤالٍ وبحث واختيار ـ وقع اختيارنا على دارٍ للنشر، تعرف للعلم قيمته، ولإخراج الكتاب ـ مطبوعاً ـ فَنَّه وذَوْقَهُ وقَدْرَه. . . . وكانت: (مؤسسةَ الرسالة ناشرون) فلها مني كاملُ امتناني وشكري، وللقائمين عليها كلّ تقديري، وللأستاذين الجليلين **مروان دعبول** ـ مدير المؤسسة ـ و **محمد علي سلوم** ـ مدير النشر ـ تحياتي كلّها غير منقوصة، وللأخير منهما يَدٌ عليَّ بيضاءُ لا أنساها ما حَيِيْتُ.
فجزاهما اللهُ كلَّ خير عن العلم وأهله.

كلمة الواقِف على طبع الكتاب

الأستاذ العلامة الشيخ محمد بهجة البيطار

أحمدك اللهم حمداً خالداً دائماً، لا منتهى له دون علمك ولا أجر له إلّا رضاك. اللهم اجعل أشرف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفتك ورحمتك وتحيتك، على سيدنا محمد فاتح البر، وقائد الخير، وعلى آله وصحبه، حَمَلة القرآن والسنة، ومصابيح هذه الأمة، ومن تبعهم بإحسان.

في شهر ربيع الأنور سنة ١٣٥٣، الموافق لشهر تموز من صيف العام الفائت ١٩٣٤ كلفني «مكتب النشر العربي» أن أقف على طبع كتاب من أجلّ كتب شيخنا علامة الشام، **الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي** رحمه الله تعالى ورضي عنه، ألا وهو كتاب **«قواعد التحديث، من فنون مصطلح الحديث»**. فشعرت أن نسمة من أنفاسه الطاهرة قد هبّت عليَّ، ودبت في جسمي دبيب دم الحياة في الهيكل البالي، وتمشت في أعضائي تمشي البرء في البدن السقيم. لبيت الطلب فرحاً مستبشراً، وشكرت «للمكتب» هذه اليد البيضاء التي اتخذها عندي، وكنت من قبل أرجو أن أقوم لأستاذنا ولو ببعض حقه، وأفيه ولو جزءاً يسيراً من فضله.

أصاب مني الكتاب عطلة من عمل، وسعة في الوقت ـ وإن اشتد القيظ في تموز وآب ـ فأخذت أقابله مع الأخ الأعز السيد **ظافر ـ نجل المؤلف** ـ ونقرؤه مراراً قبل الطبع وبعده، ونراجع في كتب والده الإمام، ونشير إلى مراجع «**القواعد**» وصفحاتها، وأنا أعلق على بعض الأحاديث حواشي، أُشير بها إلى مخرجيها ورواتها. ولما تم طبع نحو ثمانين صفحة منه، رأينا أن نرفعها إلى علامة الإسلام، ومصلح العصر الشهير السيد الإمام الأُستاذ محمد رشيد رضا، منشئ المنار المنير، لما نعلمه من سروره ـ أطال الله عمره ـ بظهور آثار صديقه عالم الشام، واهتمامه بطبع ما لم يطبع منها إلى الآن، ولما نتوقعه من نصحه لنا، وإرشاده إيانا، إلى ما به تتم فائدة الكتاب. وقد تكرم حفظه الله بالجواب، ومما جاء فيه: «وصلت الكراسات المطبوعة من قواعد التحديث، وسررت بتوفيق ولدنا الظافر لطبعه، وعنايتكم بتصحيحه، وأنتم أولى به...» ثم أشار علينا بتخريج أحاديثه فقال: «فإنه خير ما تتم به فائدة الكتاب».

وأقول: إن تخريج الأحاديث التي وردت في الكتاب، وبيان مراتبها، لم يكن داخلاً من قبل في القصد، وكل ما اقترحه على الأخ **السيد ظافر**، وأراده مني، هو الدلالة بإيجاز على مواضع الأحاديث التي يشكل على القراء علمها أو فهمها، من كتب السنة وشروحها،

وكان يمنع من ذلك عجلة الطبع أيضاً، على أنه إذا فاتني بيان مرتبة الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان، أو التي لا تبلغ درجة الصحة عند غيرهما، فلم يفتني بحمد الله ذكر مخرجيها، وعزوها إلى كتبهم، وهي الخطة التي جرينا عليها بعد ورود جواب **السيد الإمام**، أطال الله بقاءه، وأدام فضله.

أما ما لم يخرج من الأحاديث، فهو ما جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ص (٣٧، ٣٨، ٣٩) وما أورده من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدهما؛ وما لم يخرج لغيره فقليل جداً.

إن مما يقضي بالعجب من أمر **أستاذنا المؤلف رحمه الله تعالى**، هو كونه خلف زهاء مئة مصنف أو أكثر، ولم يبلغ الخمسين من عمره، وندر جداً أن ترى كتاباً في خزانته الواسعة، مخطوطاً كان أو مطبوعاً، خالياً من التعليقات الكثيرة، والتصحيح على الأصول الخطية الصحيحة، ولقد كان رحمه الله آية في المحافظة على الوقت، والمواظبة على العمل، ولو طال عمره لرأينا من آثاره النافعة، أكثر مما رأينا، ومن نفاسة تأليفه فوق ما شاهدنا، فإن الأستاذ رحمه الله كان في تجدد مستمر، استمده من علوم العصر وحقائقه، وانكشف له به عن كثير من أسرار الشريعة وغوامضها.

وقد قام الشيخان الفاضلان: **الشيخ حامد التقي، والشيخ أحمد الجبان** ـ وكلاهما من كبار تلاميذ المصنف ـ بقراءة الكتاب بعد الطبع، بدقة وعناية، وإحصاء الأغلاط المطبعية لتصحيحها، فجزاهما المولى عن المؤلف وعنا خيراً. ولا أكتم القراء الكرام أنا بعد انقضاء عطلة الصيف، ضاق وقتنا جداً؛ فقد عاد **السيد ظافر** إلى مكابدة الدروس في معهد الحقوق، ودعتني جمعية المقاصد الإسلامية الجليلة في بيروت إلى تولي تدريس العلوم الدينية في الفرع الديني الذي أنشأته هذا العام، وفي جميع الصفوف الثانوية من كلية البنين، وإلى تدريس العلوم الدينية وتاريخ الأدب العربي والإنشاء والخطابة في كلية البنات. ثم دعتني وزارة المعارف الجليلة في سورية إلى تدريس الدين في الصفوف الثانوية من دار التجهيز والمعلمات بدمشق، فتم لي الشرف هذا العام بخدمة المصرين الكبيرين: دمشق وبيروت.

ولكنني بفضل الله لم أنقطع عن خدمة هذا الكتاب، بل صرت أراجع وأصحح في السيارة والقطار مساء كل ثلاثاء في طريقي إلى دمشق، ومساء كل جمعة في عودتي إلى بيروت، وفي حصص الفراغ القصيرة، وبعض ساعات النوم. وقد وفقني الله تعالى إلى إحياء ليال متفرقة بالمراجعة والتصحيح، لم أذق فيها مناماً. وقد اضطرنا إلى ذلك استعداد المطبعة بعد انقضاء عطلة الصيف لإنجاز ملزمة من كتابنا كل يوم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم، واجز شيخنا المؤلف أفضل ما جازيت عبادك المخلصين، واجعل اللهم النفع عميماً بكتابه هذا، وسائر مصنفاته؛ وسلام على سائر المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الثلاثاء: **محمد بهجة البيطار**

١ ذو القعدة ١٣٥٣هـ

٥/ ٢/ ١٩٣٥م





السيد محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي(١)

١ ـ ولادته:

«ولد ضحوة يوم الإثنين لثمان خلت من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف ١٧ أيلول ١٨٦٦ في دمشق(٢)».

٢ ـ نسبه:

«هو محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر، المعروف بالقاسمي، نسبة إلى جده المذكور، وهو الإمام فقيه الشام وصالحها في عصره، الشيخ قاسم المعروف بالحلاق. ولا يعرف من أجداده من خدم العلم حق الخدمة إلا جده المنوه به».

٣ ـ نشأته وشيوخه:

نشأ القاسمي في بيت عرف بالتقوى والعلم. وكان أبوه فقيهاً غلب عليه الأدب، ميالاً إلى الموسيقى، وله معرفة بأنغامها، حلو الصوت. ففي جو من حرمة الدين وجلاله، وهداه وسلطانه، ورقة الأدب وروائه، وتهذيبه وصفائه، وطلاوة الموسيقى وحلاوتها، وعذوبتها ونشوتها، فتح عينيه على النور. فأعانه هذا كله، كما أعانه تشجيع أبيه على أن ينشأ نشأة صحيحة صالحة، فضلاً عما فطر عليه من عناصر الحق والخير.

أخذ العلم على طريقة القدماء «فقرأ القرآن أولاً على الشيخ عبد الرحمن المصري، ثم تعلم الكتابة، على الشيخ محمود القوصي، نزيل دمشق، من صلحاء الأتراك، ثم انتقل إلى مكتب في المدرسة الظاهرية، وكان معلمه الشيخ رشيد قَزِّيْهَا، أخذ عنه مبادئ التوحيد والصرف والنحو والمنطق والبيان والعروض وغيرها».

«ثم جود القرآن على شيخ القراء الشيخ أحمد الحلواني».

«وكان مواظباً على دروس الشيخ سليم العطار لقراءة حصة من الكتب المعينة كشرح الشذور، وابن عقيل، وشرح القطر، ومختصر السعد، وجمع الجوامع، وتفسير البيضاوي...».

«وسمع منه مجالس من البخاري دراية، وحضر دروسه في الموطأ، والشفاء، ومصابيح السنة، والجامع الصغير، والطريقة المحمدية وغيرها».

---

(١) ملخص من كتاب «أبي جمال الدين القاسمي» قيد الوضع.

(٢) ما وضع بين نمنمتين من كلام القاسمي في ترجمته لنفسه.

وذكر من مشايخه كلاً من الشيخ بكري العطار، والشيخ محمد الخاني، وخال والده الشيخ حسن جبينة الشهير بالدسوقي.

وأجازه كثير من علماء عصره.

٤ ــ اقراؤه وإمامته الناس:

بدأ في إقراء الطلاب مبادئ العلوم، وله من العمر أربعة عشر عاماً، وكان معيداً لوالده بدرسه العام في جامع السنانية حتى عام ١٣٠٣ ـ ١٨٨٧ وانتدب من عام ١٣٠٩ ـ ١٣١٢هـ (١٨٩٣ ـ ١٨٩٦) لإلقاء دروس عامة خلال شهر رمضان في وادي العجم والنبك وبعلبك. وقام مقام أبيه في الدرس العام بعد وفاته عام ١٣١٧ ـ ١٩٠١. وبقي يؤم الناس في جامع السنانية، ويلقي الدرس العام فيه، إلى أن لقي وجه ربه.

٥ ــ عصره:

عاش القاسمي معظم حياته في أشد أيام الظلم والظلام. ولد ونظام الحكم المطلق قائم في الدولة العثمانية ـ وكانت البلاد الشامية جزءاً منها ـ فالحريات مفقودة، والأقلام مغلولة، والعقول مقيدة، والصحافة على ضعفها وقلتها مكبلة، والأحرار مطاردون، والدستور معلق، والمجالس النيابية معطلة، والناس يحاسبون على الهمسة والنبسة، والجاسوسية تفتك بالأبرياء.

أما العدالة فمفقودة، لفساد النظام القضائي، وشراء مراكز القضاء، وانتشار الرشوة علناً بين موظفي السلطة العامة والمواطنين.

وأما الحياة الثقافية، فكانت مفقودة أو بالمفقودة أشبه، فلا مدارس ولا معاهد، ولا جامعات، والطباعة والصحافة ضعيفتان، ليس فيهما أي غناء. واعتماد القلة من الناس على الكتاتيب، وحلقات الجوامع، والدروس الخاصة في البيوت. والأمية منتشرة، لأن الدولة فرضت الجهل المطبق على الناس، ليعيشوا في جو من الظلام والغباء، وليسهل على الحكام والمستغلين اطراد الأمور في سلك من الظلم والبطش والخضوع.

وكان حال الحياة الدينية نتيجة طبعية للحياة الثقافية: جمود على القديم: وكتب صفراء يتداولها الطلاب، ومتونٌ كثيراً ما يحفظونها بدون فهم، وحواشٍ وشروحٌ وتقريراتٌ وتعليقاتٌ تزيد في اضطراب عقول الطلاب وتشويشها.

وتقليد أعمى غلت معه العقول، فكتب الحديث لا تقرأ إلا للتبرك، وكتب التفسير ممتنعة عن الخاصة بله العامة. ولا يقرأ الناس إلا كتب الفقه التي وضعها المتأخرون. أما

كتب اللغة والنحو والصرف والأدب وما إليها فيقرؤها بعض الطلاب على أنها أداة لفهم الكتاب والسنة، لا لذاتها.

وكانت الطرق، في ذلك العصر، في أوج انتشارها، يعتنقها بعض رجال الدين، ويجمعون العامة حولهم، ويشغلونهم عن العمل النافع لإقامة المجتمع الإسلامي الصالح.

والحياة الاجتماعية كانت مفقودة، فلا ندوات، ولا جمعيات إصلاحية، ولا حلقات اجتماعية، حتى ولا جمعيات خيرية.

والمرأة التي هي نصف المجتمع غائبة عنه، فليس لها في خدمته إلا نصيب قعيد البيت.

في هذا الجو الخانق العجيب، المتخلف في جميع مرافق الحياة، نشأ القاسمي، فكان كالطائر المُغَنِّى في غير سربه، غريباً عن أهل الزمان. ولعل هذا كله كان أدعى لإقدامه، والاقتناع بقدسية رسالته، وضرورة العمل لها، والسعي لنشرها، والمضي في تبليغها.

٦ ــ ثقافته العامة:

أخذ القاسمي معارفه الأولى على الطريقة المألوفة في عصره. ثم أخذت الآفاق تتسع أمامه، فعكف على مكتبته الخاصة، التي أسسها جده وأبوه، ينهل من معينها، ثم أخذ يتابع تطور الحركة العلمية في جميع نواحيها، راغباً في الإحاطة بجميع أنواع المعرفة، لو أن الإحاطة ممكنة. وعنوان ثقافته العامة مكتبته الخاصة، والكتب التي ألفها.

فأما مكتبته الخاصة، التي تنوف على ألفي مجلد، فلم يخل كتاب فيها من تصحيح أو تعليق وترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتصوف والأدب والتاريخ والأصول وغيرها، كتب الفلسفة القديمة والحديثة، والاجتماع والرياضيات، والقانون المقارن، وكتب الفرق الإسلامية، كالمعتزلة والظاهرية والشيعة والزيدية وغيرها. كما أنها ضمت مجموعة قاربت مئة كتاب من كتب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية.

وأما الكتب التي ألفها، فترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والأصول، كتاباً في تاريخ دمشق، ورسالة في الجن، وكتيباً في الشاي والقهوة والدخان، ومقالة عن القلب، وسفراً في دلائل التوحيد، وكتاباً في الآداب والأخلاق، إلى غير ذلك مما تراه واضحاً في أسماء كتبه.

وتقرأ هذه الكتب، فترى أنه عرف الاشتراكية قبل أكثر من نصف قرن، وما مدلولها، وما معناها، في وقت كان الذين سمعوا بها في العالم العربي أفراداً معدودين[١].

---

(١) الفتوى في الإسلام ص ٦٦.

وتلحظ فيها حصيلة حسنة من علوم الفلك والجغرافيا والحيوان والنبات والجيولوجيا[١].

وينقل عن الفارابي بحثاً، فيرى أنه استعمل كلمة (أثولوجيا)، فيصححها في الهامش ويقول: كذا في الأصل، وصوابه (ته ثولوجيا)[٢].

ويضع رسالته الشهيرة عن الجن، فيترجم له طلابه ما جاء في معجم لاروس وفي دائرة المعارف البريطانية تحت كلمة «جن»[٣].

وترى في كتابه «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق» بحثاً عن «التلغراف» ومعناه، واشتقاقه من اللغة اليونانية، وأول من استعمل الكهرباء في المخابرة عن بعد. وكذلك «التليفون». ثم يشير إلى (التلغراف اللاسلكي) الذي كان حديث العهد بالظهور[٤].

ويصاب بالبواسير، فيؤلف كتاباً يسميه «ما قاله الأطباء المشاهير في علاج البواسير»[٥]. قال عنه عميد كلية الطب الأستاذ الدكتور عزة مريدن: «رسالة جامعة لكل ما يريد الباحث معرفته مما قيل عن هذا المرض قديماً وحديثاً».

ويشير إلى ما قاله علماء البيولوجيا من موافقة الأولاد لوالديهم في بعض الأوضاع الجسدية والصفات النفسية[٦].

ويبحث في ذرائع إصلاح الزراعة، فينبه إلى السمادات الكيماوية وأنواعها: الفوسفورية، والبوتاسية، وإلى ضرورة استعمال الآلات الميكانيكية في الحرث والحصاد، وإلى الآفات والأمراض والحشرات الزراعية، وطرق مكافحتها...[٧].

ويتناول الحياة الدستورية، ويعقد فصلاً عن أدب النائب في مجلس المبعوثين، وعن شروطه فيقول: «لا يطلب النائب بين خزائن النقود، ولا من وراء سجوف النعمة، ورغد العيش، فإن من ترفع عنك لا يهبط إليك» ولا يفوته أن يشترط على النائب تضلعه في علم الحقوق، ومعرفته لحركة المجالس النيابية عند الأمم الراقية، وإدراكه علائق حكومته

---

(١) دلائل التوحيد ص ٤٨.
(٢) دلائل التوحيد ص ٦٤.
(٣) مذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام في الجن ص ٤٧ ـ ٤٨.
(٤) ص ٧٥.
(٥) ما زال مخطوطاً.
(٦) شرف الأسباط ص ٤٥.
(٧) تعطير المشام ج٣ (مخطوط).

بحكومات أوربا، وما نالته من الامتيازات، وأن يكون قادراً على الاستخراج من كتب السياسة والإدارة والقضاء بإحدى اللغات الأجنبية[١].

واستشهد بشروح قانون التجارة، وقوة المراسلات ـ ومنها البرق ـ في الإثبات بين الخصوم[٢].

ويدعو المفتين إلى ضرورة التضلع في العلوم الرياضية[٣].

ويبحث مشكلة من مشاكل هذا القرن الكبرى وهي التمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون عام ١٣٢١ ـ ١٩٠٤ فقرر أن «منشأ هذه الخرافة استعباد الزنوج، وأن من أحنى قامة الذل والهوان، نهض بحقوقه المهضومة، ويناقش ظلّامه الحساب»[٤].

وأولع عام ١٣٢٤ ـ ١٩٠٧ بفقه اللغات (الفيلولوجيا)، وأخذ يبحث عن أصول بعض الألفاظ المعرَّبة من لغاتها الأصلية: اليونانية، والسريانية، والعبرية، والفارسية، والقبطية، والألمانية، والإيطالية، والفرنسية، وغيرها[٥].

لقد كان آخذاً بأطراف المعرفة من كل سبب، لم يمنعه عن ذلك مخالفة في الدين أو المذهب أو العقيدة أو الطريقة، وأتاحت له حريته الفكرية في أن يجول في آثار عقول الأمم، على اختلاف مللهم ونحلهم.

٧ ـ حزبه واضطهاده:

آمن القاسمي بالحرية وقدسها، وأحب رجالها، وعشق أبطالها، وسعى إليها، وقضى حياته كلها، وهو يرى أن الإنسانية ملازمة للحرية.

ولقد كان هذا واضحاً منذ طفولته المبكرة، فعرف بين أقرانه بالتحرر من الأوهام، وتقديسه لسلطان العقل، وحرية الفكر.

ولم يكن هذا خافياً على حكام ذلك الزمان، فلفقوا له في مطلع شبابه تهمة خطرة هي «الاجتهاد»، وألفوا لذلك محكمة خاصة، دُعِيَ للمثول أمامها مع لفيف من العلماء فاستجوبوا جميعاً، وأطلق سراحهم، إلا **القاسمي**، فقد أوقف ليلة واحدة في دائرة الشرطة، ثم أُخلي سبيله في الصباح.

---

(١) جوامع الآداب ص ١١٢.

(٢) إرشاد الخلق ٥٧.

(٣) الفتوى في الإسلام ص ٥٠.

(٤) دفتر أواخر شوال (مخطوط) ـ الورقة ٣٩.

(٥) المفكرة اليومية لعام ١٣٢٤ ـ ١٩٠٦ (مخطوط).

كان هذا في عام ١٣١٣ ـ ١٨٩٧، وله من العمر ثلاثون عاماً.

لقد دون **القاسمي** وقائع المحاكمة في ترجمته لنفسه. ويغلب على ظني أن هذه الحادثة هي الحادثة الكبرى التي وقعت في أوائل القرن الرابع عشر الهجري ـ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ـ في البلاد الشامية.

فلم يكن في البلاد أحزاب سياسية، ولا حركات قومية، وإنما كان قوام الدولة على الخلافة، ومذهب الدولة الرسمي هو المذهب الحنفي. فاتهام **القاسمي** بالاجتهاد وبإحداث مذهب خامس في الإسلام هو «المذهب الجمالي»، كان ممكناً أن يؤدي به إلى أعماق السجون أو إلى أبعد المنافي.

أضف إلى ذلك أن الاجتهاد يعني الحرية، وكلمة «الحرية» بمختلف أشكالها وألوانها، بما في ذلك الحرية الدينية، كانت تأباها سياسة الدولة، وتحاربها دون هوادة أو رحمة.

ولئن كانت هذه الحادثة قد مرت دون أن تؤثر على حياة **القاسمي**، إلا أنها تركت آثاراً كبرى في طرائقه في الإصلاح، والتأليف والدعوة والإرشاد.

ووقعت حادثة أخرى كانت أخف من الأولى وقعاً: ذلك أنه في ٨ من صفر ١٣٢٦ ـ ١١ آذار ١٩٠٨ فتشت كتبه بالسدة في الجامع، وفي حجرته بالدار. وبقيت الكتب التي اشتبه بها وصودرت حتى ١٨ ربيع الآخر ١٣٢٦ ـ ١٩ أيار ١٩٠٨، وأعيدت[1].

ثم يعلن استئناف الحياة الدستورية في المملكة العثمانية، فيبتهج مع الأحرار، ويرى أن فجر عصر جديد قد آذن بالانبلاج.

ولكن الواقع يكذب هذه الآمال، ويتضح أن الأتراك قبل الدستور كانوا أرحم من الأتراك بعد الدستور، فلم تكد تمضي سنة وبعض السنة، على إعلان الحرية، حتى يدعى **القاسمي** أمام قاضي التحقيق بدمشق ليستجوب عن التهم التي تضمنها ادعاء الحق العام عليه وهي: «أن جمعية النهضة السورية لم تنشأ إلا بتشويقه، **هو والشيخ عبد الرزاق البيطار**، وأنهما من أركانها، وأنها فرع لجمعيات في البلاد كاليمن ونجد، وأنها تطلب الاستقلال الإداري، وتريد تشويش الأمور الداخلية بطلب حكومة عربية، وأن لهم مكاتبات مع أمراء نجد ومواصلات، وكذلك مع المتمهدي في اليمن، وأن الشيخ طاهراً المغربي هو المحرض للمتمهدي على القيام لأنه مغربي. وما مذهب الوهابية، وكم عدتهم في الشام... إلى نحو ذلك»[2].

---

(١) المفكرة اليومية ١٣٢٦ ـ ١٩٠٨ (مخطوط).

(٢) المفكرات اليومية ١٤ رمضان ١٣٢٧ ـ ٢٨ أيلول ١٩٠٩ (مخطوط).

وإذا كنا لا نعرف عن هذه الحادثة التاريخية الكبرى أكثر من هذه الأسطر، لفقدان إضبارتها، ولأن الأحياء الذين عاصروها لا يذكرون عنها شيئاً، فإن في هذه الأسطر من الدلالة على خطورتها ما كان يمكن أن يؤدي بالقاسمي إلى المشنقة، أو إلى التنكيل القبيح.

وهكذا فإن **القاسمي** قد عاش قبل الدستور وبعده، وهو هدف للاضطهاد، بسبب آرائه الحرة، وأفكاره الجريئة.

أما مظاهر حريته الكاملة فستراها حين بحث آرائه وأفكاره.

٨ ـــ آراؤه وأفكاره:

في هذا البحث عناوين لبعض آراء القاسمي وأفكاره، التقطتها من بعض كتبه دون استقصاء. وهذه العناوين التي كتبها بقلمه لا تُغني عن الرجوع إلى أصول الأبحاث، وإنما تعطي فكرة عن عقل الرجل وتفكيره، فلقد كان يرى:

أن الدين مدرسة أخلاق(١). وأنه يدعو للوحدة لا للتفريق(٢). وأن العقل حجة الله القاطعة البالغة، والنقل لا يأتي بما يناقض العقل(٣). وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا تعارض العقل والنقل، أُوِّلَ النقل بالعقل(٤).

إن باب التناظر والتحاور في المسائل مفتوح، حتى في مثل أخبار الصحيحين، وهي ما هي، وإن غل الفكر عن النظر والتأمل هو أعظم هادم لصرح التحقيق، فإن الحقيقة بنت البحث(٥).

وإن حرية العلم والتأليف قضت أن لا يبخل بفكر، ولا يضن برأي، لا على أن يهمس به همساً، بل على أن يبث وينشر، ويصدع به في المجامع والجوامع، ويجهر به على المسامع(٦).

إن تبين وجه الحق إنما هو بالوقوف على تفصيل المتنازع فيه وتحليله، وطرح كل ما سبق إلى القلب وغرس فيه، من تقليد أو تخرب أو تقية، أو حمية(٧)...

---

(١) دلائل التوحيد ص ١٣٤.

(٢) إقامة الحجة ص٤.

(٣) دلائل التوحيد ص ١٢٩.

(٤) دلائل التوحيد ص ٣١.

(٥) الأجوبة المرضية ص ٦.

(٦) نقد النصائح الكافية ص٧.

(٧) نقد النصائح ص ٢٤.

وإن الحق ليس منحصراً في قول ولا مذهب، وقد أنعم الله على الأمة بكثرة مجتهديها[١].

وإن مراد الإصلاح العلمي بالاجتهاد ليس القيام بمذهب خاص، والدعوة له على انفراده، وإنما المراد إنهاض همم رواد العلم، لتعرف المسائل بأدلتها[٢]...

إنا في الرأي مستقلون، ولسنا بمقلدين ولا متحزبين[٣].

ظهر لي أن قول بعض الفقهاء: «هو تعبدي لا يعقل معناه» في حجر على العقول والأفهام أن تنظر وتتأمل وتتدبر. فهو مناف لقاعدة إعمال الفكر لاستنباط المعاني[٤].

وله آراء في الدولة وقوتها والوطن والسياسة والعرب وغيرها جاء في بعضها:

إن القرآن قد أمر بوجوب إعداد القوة الحربية، وأنه لما ترك المسلمون العمل بهذا الأمر، أهملوا فرضاً من فروض الكفاية، وأصبحت جميع الأمة آثمة. وأن طمع العدو في البلاد الإسلامية، لأنه ليس فيها معامل للأسلحة، بل كلها مما يشترى من بلاد العدو. ولقد آن للأمة أن تنتبه من غفلتها قبل أن يداهم العدو ما بقي منها، فيقضي على الإسلام وممالك المسلمين، لاستعمار الأمصار، واستعباد الأحرار، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار[٥].

وإن حب الوطن من أمهات الفضائل، وهو أن يبذل المرء ما يقدر عليه، مما أعطاه الله من العلم والمال والخبرة والنصح في عامة الأحوال والأزمان لمنفعة وطنه ومواطنيه[٦].

وحض على الجهاد لأن العدو يريد أن يقضي على الدين، وأن ينهب الأموال والمقتنيات، ويهتك الحرم، ويمحو تاريخ المجد، ويفنى اللغة والعلوم[٧].

وهلل للدستور بكثير من الفرح[٨].

ودعا لتولية الأكفياء، وإعطاء كل ذي حق حقه، ووضع الأشياء في مواضعها، وتفويض الأعمال للقادرين عليها... لأن كل من تتبع تواريخ الأمم، علم أنه ما انقلب عرش مجدها،

---

(١) الاستئناس ص ٤٤.

(٢) إرشاد الخلق ص ٤.

(٣) الجرح والتعديل ص ١٤.

(٤) السوانح ص ٣ (مخطوط).

(٥) محاسن التأويل ج٨ ـ ص ٣٠٢٥.

(٦) جوامع الآداب ص ١١١.

(٧) جوامع الآداب ص ١١٠.

(٨) دلائل التوحيد ص ٢٠٥.

إلا لتفويض الأعمال لمن لا يحسن القيام عليها، ويضع الأشياء في غير موضعها[١].

وكان يحترم آراء الفرق، لأن الخطأ من شأن غير المعصوم[٢].

وقد ترك دفتراً تاريخه أواخر شوال ١٣٢١ ـ ١٩٠٤، قيد فيه من أوابد أفكاره ما يدعو إلى كثير من الإعجاب والتقدير[٣].

فهو يسر للانتقاد، ويعتبر الانتحار هرباً من القيام بالفروض، وأن القدر الذي يجب الإيمان به لا ينطوي على شيء يميت العزم أو يخمده، وأن العرب قد اختارهم الله لتهذيب الأمم، لأنه أنزل القرآن بلغتهم. وأن قصص القرآن ليست إلا آيات وعبراً. وأن وظيفة الأستاذ والرئيس أن ينظر في أمور جماعته، ويمهد لها سبيل المجد والارتقاء. وأن المناظرة في الأمور المذهبية التي توجب الضغائن، وتولد التعصب آفة العمران. وأن الكسل من النقائص التي تولد الخسائس والشرور. وأن من اشتهر بالبخل من الناس مرفوض. وكذلك من اشتهر بالنميمة والثلب والسفه والكبرياء... وأن أعمال المتقين تفقأ حصرماً في أعين الحاسدين. وأن المتعصبين يستعملون تعاليمهم الفاسدة في تفريق الناس بعضهم عن بعض. وأن الحق يُصرع إذا عمد إلى إظهاره بالسباب والشتائم.

وأن الحياة معترك هائل، يموج بالرزايا موجاً، وأن الإنسان فيها بمثابة المخاطر في معترك الحرب، إن فاتته ضربة سيف، لا تفوته طعنة رمح، أو رمية سهم.

وأن الإسلام لا يبيح الحرب لذاتها، وقد حرم الاعتداء. وإنما يوجب تعميم الدعوة، فمن عارضها وجب جهاده عند القدرة، حتى يقبلها، أو يكون لأهلها السلطان الذي يتمكنون به من نشرها بدون معارض. وأن اللباس من الأمور العادية. والدين لا يذم لباساً إلا إذا كان في لبسه ضرر في الأخلاق.

وأن السياسة مصابرة المكاره، ومسايرة الأهوال والمصاعب، وركوب الأسنة في سبيل المداراة والمجاراة، وتحين الفرص والظروف.

وأنه لا ينبغي للإنسان أن تكون وظيفته في الحياة دون النبات: ذاك يتطاول، وهم يتقاصرون.

وأن العاقل لا ينتصر لرأيه الذاتي، ولا يصر عليه، فربما كان صواباً أو خطأ.

---

(١) الفتوى في الإسلام ص ٥٤.

(٢) الجرح والتعديل ص ٧.

(٣) ستنشر نصوص هذا الدفتر الكاملة في الكتاب.

وأن عثمان كان محقًّا في نفي أبي ذر الغفاري لأن الحث على الزهد في الدنيا، والقناعة باليسير والكفاف من الرزق، وإماتة المطالب النفسية، والتباعد عن الزينة والمفاخرة... كل هذه الأصول فقرات مخدرات، لا يرتضيها عقل، ولم يأت بها شرع.

وأن حال الأمة لا يستقيم ولا تثبت على أساس مكين ما لم يتفق الكبراء بعضهم مع بعض، ويتصافوا مع الذين دونهم، ويفصلوا كل خلاف وخصومة بالتحكيم.

وأن الجبان يموت مراراً قبل وفاته، والشجاع لا يذوق مرارة الموت إلا مرة واحدة.

وبعد فهذا قليل من كثير مما ترك القاسمي. عرضنا منه عناوين، وتركنا التفصيل إلى كتابنا الذي نعده عنه.

٩ ـ أسلوبه ومؤلفاته(١)

كان الكُتَّاب في العصر الذي عاش فيه القاسمي يعتبرون السجع المثل الأعلى في

---

(١) مؤلفات الشيخ وآثاره:
إن إرث الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى العلمي اليوم أقسام، منه ما طبعه في حياته وأشرف عليه بنفسه، سواء ما نُشر منه في المجلات المشهورة آنذاك كالمنار والمقتبس وثمرات الفنون، أم ما طبع في المطابع، وهو باقٍ كلُه موجود وتكرر طبعُ بعضه. ومنه ما طُبع بعد وفاته بعناية أهله وتلاميذه، وكثير مما بقي لا يزال بأصوله محفوظاً كما تركه الشيخ...
ثم هذا الإرث العلمي يتناول التفسير والحديث والسيرة والتوحيد والعقائد والأصول والأدعية والمناجاة وتاريخ الفرق والجرح والتعديل والصناعات الشامية وتاريخ دمشق والرحلات والأدب والمواعظ وتاريخ الفتوى وبدع المساجد، وفيه مسائل من مستجدات العصر رأى رأيه فيها [جمال الدين القاسمي د. نزار أباظة ص: ٢٤٩].
وقد بلغت مؤلفاته أكثر من مئة كتاب. وهذا ذكرُ المطبوع منها:
١ ـ الأجوبة المرضية عما أورده كمال الدين ابن الهمام على المستدلين بثبوت سنة المغرب القبلية ط١ مطبعة روضة الشام، دمشق ١٣٢٦هـ.
٢ ـ إرشاد الخلق للعمل بخبر البرق ط١ مطبعة المقتبس دمشق ١٣٢٩هـ.
٣ ـ الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس. أتم تأليفه في جمادى الأولى عام ١٣٣٢هـ ط١ دمشق ١٣٣٢هـ.
٤ ـ الإسراء والمعراج ط١ دمشق ١٣٣١هـ.
٥ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد ط١ المكتبة السلفية مصر ١٣٤١هـ.
٦ ـ إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب وأقوال سائر أئمة المذاهب ط١ مطبعة الصداقة دمشق ١٣٤٢هـ.
٧ ـ أوامر مهمة في إصلاح القضاء الشرعي في تنفيذ بعض العقود على مذهب الشافعية وغيرهم ط١ مطبعة الترقي. دمشق.

الإنشاء. وكانت «مقامات الحريري» القدوة التي يحتذيها الكتَّاب فيما يكتبون. ولقد درجوا على تحفيظها للطلاب، لتنمية الملكة الأدبية، وللنسج على منوالها.

= ٨ ـ الأوراد المأثورة ط١ بيروت ١٣٢٠هـ.

٩ ـ تاريخ الجهمية والمعتزلة. نشر أولاً بمقالات متسلسلة في المجلد السادس من مجلة المنار، ثم جُرّد في كتاب مستقل ط١ صيدا ١٣٢٠ هـ ط٢ مطبعة المنار مصر ١٣٣١هـ.

١٠ ـ تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب ط١ مطبعة والدة عباس مصر ١٣٢٦هـ.

١١ ـ تنوير اللب في معرفة القلب، مقالة كتبها في ٢٧ ربيع الثاني ١٣١٥هـ ونُشرت في العدد الثاني والستين من جريدة الشام، دمشق في ٣ صفحات.

١٢ ـ ثمرة التسارع إلى الحب في الله وترك التقاطع ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٠٠٠م.

١٣ ـ جواب الشيخ السناني في مسألة العقل والنقل. مقالة في مجلة المنار نشرت عام ١٣٢٥هـ.

١٤ ـ جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب ط١ مطبعة السعادة مصر ١٣٣٩هـ . وط٢ المطبعة العربية بمصر لصاحبها خير الدين الزركلي وفي آخر الكتاب: **تقرر تدريس هذا الكتاب في مدارس الإناث بدمشق .**

١٥ ـ حياة البخاري ط١ مطبعة العرفان صيدا ١٣٣٠هـ.

١٦ ـ خطب أو مجموعة خطب ط١ دمشق ١٣٢٥هـ.

١٧ ـ دلائل التوحيد ط١ مطبعة المقتبس دمشق ١٣٢٦هـ.

١٨ ـ سر الاستغفار عقب الصلوات ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٠٠٠م.

١٩ ـ الشاي والقهوة والدخان ط١ دمشق ١٣٢٢هـ.

٢٠ ـ الشذرة البهية في حل ألغاز نحوية وأدبية دمشق ١٣٢٢هـ.

٢١ ـ شذرة من السيرة المحمدية ط١ مطبعة المنار مصر ١٣٢١هـ.

٢٢ ـ شرح أربع رسائل في الأصول. الأولى في أصول الشافعية لابن فورك، والثانية لابن عربي، والثالثة في المصالح للنجم الطوفي، والرابعة للسيوطي من كتاب النقاية ط١ بيروت ١٣٢٤هـ.

٢٣ ـ شرح لقطة العجلان، الأصل ـ لقطة العجلان ـ من تأليف الإمام بدر الدين الزركشي، جمع فيه أربعة علوم: الأصول والمنطق والحكمة والكلام، وأتمه في منتصف ربيع الأول سنة ١٣٢٥هـ ط القاهرة ١٣٢٦هـ.

٢٤ ـ شرف الأسباط ط١ مطبعة الترقي دمشق.

٢٥ ـ الطائر الميمون في حل لغز الكنز المدفون ط١ مطبعة روضة الشام دمشق ١٣١٦هـ.

٢٦ ـ فتاوى مهمة في الشريعة الإسلامية ط١ مطبعة المنار مصر ١٣٣٦هـ.

٢٧ ـ الفتوى في الإسلام ط١ دمشق ١٣٢٩هـ.

٢٨ ـ الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين ط١ دار النفائس بيروت. عام ١٩٨٦م بتحقيق عاصم البيطار.

٢٩ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ط١ مكتب النشر العربي دمشق ١٩٣٥م **وهو الذي أكرمني المولى تعالى بخدمته. فله الحمد والمنة والفضل.**

٣٠ ـ محاسن التأويل (تفسير القاسمي) في ١٧ جزءاً ط١ دار إحياء الكتب العربية مصر من سنة ١٣٧٦هـ إلى سنة ١٣٨٠هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. =

ولقد كان والده أديباً، إلى جانب تعمقه بالفقه، فنشّأهُ نشأة أدبية، على الطريقة المألوفة في عصره، فلما أخذ في الكتابة والتأليف جرى على الأسلوب الذي لقن إليه. فالتزم السجع في أكثر ما كتب في مطلع حياته، ثم استمر على التزامه في أكثر مقدمات كتبه حتى آخر حياته، وفي بعض رسائله الخاصة. على أن سجعه في أوائل أيامه أقربُ إلى سجع المبتدئين، وكان في أواخرها أقربَ إلى سجع أئمة الكتاب المتقدمين(١).

ثم شاعت طريقة الترسل، وكان الأستاذ الإمام **محمد عبده**، من الذين استعملوها، ودعوا إلى نشرها. وكان **القاسمي** معجباً بالأستاذ الإمام، فعدل عن السجع إلى الترسل، في أكثر ما كتب بعد تعرفه عليه عام ١٣٢١ ـ ١٩٠٤، فجاء أسلوبه فيه عربياً صافياً، رائعاً في قوة التركيب، وجزالة الألفاظ، ودقة الأداء، دليلاً على تمكنه من لغة العرب، وصفاء ذهنه، وغوصه على المعاني(٢).

أما كتبه التي ألفها فقد قاربت المئة. وأقدم ما عثرت عليه من مؤلفاته، مجموعة سماها «**السفينة**»، يرجع تاريخها إلى عام ١٢٩٩ ـ ١٨٨٣، ضم فيها طرائف من مطالعاته في الأدب

= ٣١ ـ مذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام في الجن ط١ مطبعة المقتبس دمشق ١٣٢٨هـ.
٣٢ ـ المسح على الجوربين. رسالة ألّفها في مجالس آخرها ربيع الثاني ١٣٣٢هـ ط١ مطبعة الترقي دمشق ١٣٣٢هـ بتحقيق قاسم خير الدين القاسمي (أخ الشيخ القاسمي رحمهما الله تعالى) ط٢ مصر ١٣٧٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر ط٣ المكتب الإسلامي. عمان وبيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر.
٣٣ ـ منتخب التوسلات وهو متممٌ لكتابه الأوراد المأثورة جمعه عام ١٣١٥ هـ وأراد به الابتعاد عن الأدعية الخرافية التي تتداولها العامة.
٣٤ ـ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ط١ مصر ١٣٣١ هـ ط٢ بيروت ١٩٨٠م بتحقيق عاصم البيطار.
٣٥ ـ ميزان الجرح والتعديل ط١ مصر مطبعة المنار ١٣٣٠ هـ.
٣٦ ـ النفحة الرحمانية شرح متن الميدانية في علم التجويد ط١ دمشق ١٣٢٣هـ.
٣٧ ـ نقد النصائح الكافية ط١ مطبعة الفيحاء دمشق ١٣٢٨هـ.
٣٨ ـ الوعظ المطلوب من قوت القلوب ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٠٠٠م.
وأما مؤلفات الشيخ الباقية فإنه بعدما قَطَع شوطاً من عمره استحكمتْ معه أفكاره، كان خلال ذلك يجيل النظرَ كلَّ حينٍ فيما صَنَع، ويرجع إلى ما كتب وتتغير نظرته إلى الحياة وإلى بعض معطيات العلم... فإذا به يحكم على بعض مؤلفاته حكماً مبرماً، فيُعلن أنه غير راضٍ عنها، وأن له نظراً في كل كتابٍ ألّفه قبل عام ١٣٢٠هـ = ١٩٠٢م، وقد صَرَّح بذلك في مذكراته بقوله: «كلُّ مؤلف لي قبل ١٣٢٠ فلي فيه وقفة ونظر. مفكرة ٩ جمادى الأولى ١٣٢٤» [جمال الدين القاسمي. د. نزار أباظة ص: ٢٤١].

(١) راجع ص ٧٥ من الجزء الثاني من محاسن التأويل وأكثر مقدمات كتبه.
(٢) راجع ص ٣٠٢٥ من الجزء الثامن من محاسن التأويل، والمقتطفات التي أوردناها في بحث «**آرائه وأفكاره**».

والأخلاق والتصوف والتاريخ والشعر وغير ذلك وله من العمر ستة عشر عاماً. ومضى يكتب ويكتب إلى أن عجب الناس من بعده، كيف اتسع وقته ـ ولم يعش إلا تسعة وأربعين عاماً ـ لهذا الإنتاج الضخم، فضلاً عن تحمل مسؤولية الرأي، وترجيح الأقوال ومناقشتها، والرجوع إلى المصادر، وفضلاً عن أعبائه العائلية، فلقد كان له زوج وسبعة أولاد، وفضلاً عن إمامته للناس في الأوقات الخمسة دون انقطاع، ودروسه العامة والخاصة، وتفقده للرحم، ورحلاته، وزياراته لأصدقائه، وغير ذلك من المشاغل.

وليس من شأن هذه المقدمة أن تَعُدَّ لك مؤلفات القاسمي وقد قاربت المئة، ولا أن تعرفك بمواضيعها، فارجع إلى هذا البحث، إن شئت، في الكتاب الذي لخصنا عنه هذا الفصل.

١٠ ـ أسلوبه في الدعوة:

عرف عن القاسمي أنه كان عف اللسان والقلم، لم يتعرض بالأذى لأحد من خصومه، سواء أكان ذلك في دروسه الخاصة أو العامة، أو في مجالسه وندواته. وإنما كان يناقش بالبرهان والدليل، من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة والمراجع المعتمدة.

وكانت له طريقة في مناقشة خصومه لم يعرف أهدأ منها، ولا أجمل من صبرها. وكثيراً ما قصده بعض المتقحمين في داره، لا مستفيداً، ولا مستوضحاً، ولا مناقشاً، بل محرجاً. فكان يستقبلهم بصدره الواسع، وعلمه العميق، فلا يخرج المقتحم من داره إلا وقد أفحم، وامتلأ إعجاباً وتقديراً.

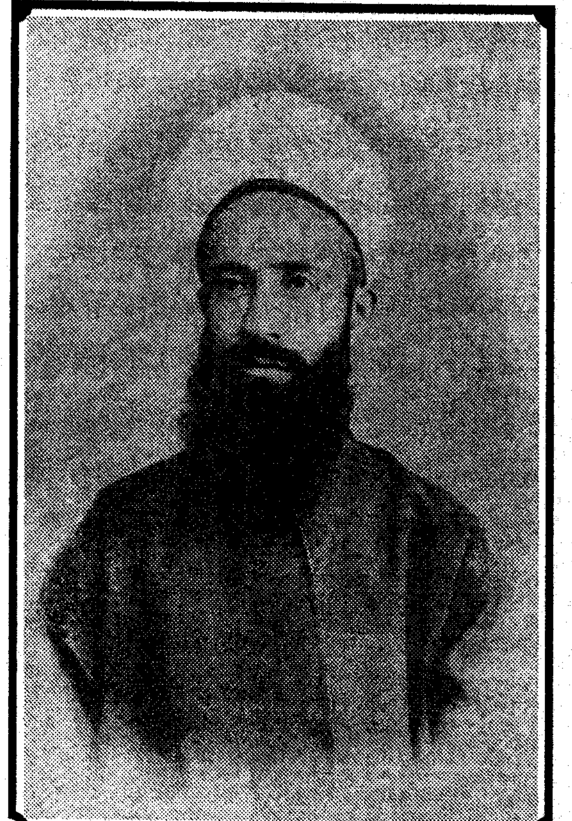
ولم تتضمن كتبه، على كثرتها، وبعضها إنما وضع للرد على مخالفيه، لفظاً نابياً، وإنما اعتصم بالنقاش العلمي الأدبي.

ومن الواضح لمن يطلع على هذه الكتب، أن القاسمي لم يكن يريد من الرد على مخالفيه، إفحام خصومه، أو تصغير أقدارهم، أو الحط من مكانتهم، وإنما كان يهدف إلى الهدى والرشاد، وسواء السبيل، والدعوة إلى الصراط المستقيم، حتى ينقلب المخطئ مصيباً، وحتى يعود المنحرف إلى الحق.

«ادفع بالتي هي أحسن» طريقته الوحيدة في الدعوة إلى الحق، فلم تعرف عنه رغبة في لجاجة، ولا إلحاح مع معاند، ولا استمرار مع مكابر أو مغرض.

١١ ـ وفاته

وافاه أجله مساء السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٣٣٢ ـ ١٨ نيسان ١٩١٤ ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق.



الخاتمة

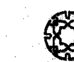
هذه لمحة عن سيرة هذا الرجل الذي عاش للعلم والحق والخير. وترك أعمق الأثر في معاصريه وأقرانه وتلاميذه، وفي العصر الذي عاش فيه، وفي العصور التي أتت من بعده، سواء أكان في النهضة الدينية، أم في النهضة الإسلامية والعربية بوجه عام. لقد كان حلقة في سلسلة الهدى والإصلاح التي لم ينقطع نورها عن العالم الإسلامي خلال القرون، فجددت للناس حقائق الدين، وجلت عنها ما علق بها من الخرافات والأوهام.



الشيخ العلامة
محمد جمال الدين القاسمي
إمام الشام في عصره
رحمه الله تعالى

ولد بدمشق ضَحْوة الإثنين (٨) جمادى الأولى سنة ١٢٨٣ هـ وفق ١٧/ ٩/ ١٨٦٦م.
وتوفي بدمشق مساء السبت (٢٣) جمادى الأولى سنة ١٣٣٢هـ وفق ١٨/ ٤/ ١٩١٤م.
عاش (٤٩) عاماً هجرياً وخمسة عشر يوماً ونصف اليوم. وبالحساب الشمسي (٤٧) عاماً وسبعة أشهر ويوماً واحداً ونصف اليوم.

رحمه الله تعالى وآله والمسلمين

مقدمة المحقق

الحمد لله وليّ الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيدِ العلم والحُكْم، البشير النذير، وعلى آله وأصحابه وأتباعه السائرين على نهجه المنير، الذين قَعَّدوا للسنة المطهرة وعلومها القواعد، وضبطوا لحفظها كل شارد ووارد، وردُّوا عنها كيدَ كلِ مفترٍ وكائد، وحفظوها وحافظوا عليها من الأقارب والأباعد، وبذلُوا في تحقيق ذلك النفسَ والنفيسَ من كل كريمٍ وماجد. فجزاهم الله خيراً عن الأمة والإسلام، وأقرّ عيونهم برضوانه العظيم في دار السلامِ، ورزقنا السيرَ على منهاجهم لبلوغ المرام.

أما بعدُ: فقد ألَّف العلماء كتباً كثيرةً في علوم الحديث الشريف وقواعده، وتفنَّنوا فيها غاية التفنن، حتى كاد الواقف عليها يقول: إنهم استوفوا فيها كل شيء، فلم يتركوا زيادةً لمستزيد، أو ثغرةً لمستدركٍ أو متعقِّب. ولكن سُرعان ما يتبدَّد هذا، عندما نقفُ بين حين وآخر من عصرنا على آثار علماء أمثال **القاسمي** في هذا العلم الشريف، فنجدُ لديهم: الجديدَ والمفيد، والنادرَ الفريد، ويتبدّى لنا صدقُ كلمة الإمام ابن مالك النحوي، في فاتحة كتابه **(التسهيل)** إذ يقول رحمه الله تعالى: «وإذا كانت العلومُ مِنَحاً إلهية، ومواهبَ اختصاصية، فغيرُ مُستبعَدٍ أن يُدَّخر لبعض المتأخرين، ما عَسُر على كثيرٍ من المتقدمين...».

وإن من مصداق هذه الكلمة الصادقة، كتابَ **(قواعد التحديث)** تأليف العلّامة الحُجّة الجليل، والبحَّاثة القدوة النبيل، الفقيه المحدث الشيخ **جمال الدين القاسمي** رحمه الله تعالى.

صلتي بالكتاب وأهميته ومزاياه

كان الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ـ حفظه الله تعالى ـ قد قام بتدريس هذا الكتاب في معهد الشيخ بدر الدين الحسني في (المِزّة) بدمشق الشام، وذلك بين عامي ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨م.

وقد وُفِّقْتُ لحضور هذه الدروس بدءاً من الحديث الموضوع إلى آخر الكتاب، ثم إني استدركتُ ما فاتني من الدروس الأولى في الكتاب من إخوةٍ حضروا وقيّدوا، فأفدتُ منهم كثيراً فجزاهم الله خيراً، وكان الانتهاء من قراءة الكتاب على الشيخ في منتصف شهر شعبان لعام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

وفي هذه الفترة كنتُ قد التقيتُ الأستاذ **محمد سعيد القاسمي** في كانون الأول ١٩٩٧م ـ **حفيد** المؤلف القاسمي ـ حفظه الله تعالى في أحد مراكز الثقافة في دمشق، وتم التعارف، وقمتُ

بزيارته مراتٍ عديدة، وأخبرته بصنيع الشيخ عبد القادر، فسُرّ كثيراً، ثم أخبرتُهُ في إحدى الزيارات الممتعة بتوجه النية نحو إخراج الكتاب بطبعة جديدة عليها تعليقات خفيفة للشيخ الأرنؤوط... فسُرّ أكثر، وأطلعني على النسخة الأم للكتاب، مع الطبعتين ١٩٣٥ ـ ١٩٦١.

وتوالت الزيارات، وتمّ البدءُ بالعمل وها هو قَدْ تَمَّ فلله الحمد في البدء والختام.

وكتاب **(قواعد التحديث...)** يُصَنَّفُ في الوسط في مؤلفات الشيخ القاسمي، من حيثُ الزمن والتاريخ، وقد نهج فيه نهجاً غايةً في الحسْن وتسهيل المطالعة والمراجعة...

وهو كتابٌ جليل القدر، رفيع المقام والذكر، عظيم النفع، فريد المعرفة في كثيرٍ من جوانبه وفصوله، جميل الترتيب والنظام...

وكانت طريقة **العلامة القاسمي** في تدوينه أنه طالع كثيراً من مصنفات المحدثين والأصوليين والفقهاء والصوفية والمتكلمين والأدباء من المتقدمين والمتأخرين، وكُتُبَ مذكراتٍ فيما اختار منها في هذا الفن وما يتصل به من العلم...

ولم أعجبْ من شيء عَجَبي من قدرة الشيخ العلامة على استخراج تلك النصوص المتغلغلة في بطون تلك الكتب، وأكثرها كان مخطوطاً، ومن اهتدائه إلى استلالها من مطاويها، حتى كأنَّ بيده مِنْوَراً تمتد أشعتُهُ الكاشفةُ إلى بطون الكتب في الخزائن المعتمة، فتنير عباراتها وتخرج مكنوناتها، **فلله درُّهُ!!.**

ويُقرُّ كلُّ من نَظَر في تآليف الشيخ ـ **وقواعد التحديث منها** ـ أنها تستوفي التحقيق العلمي الناصع، وتحوي النُقُول النادرة الفاصلة، والاستيعابَ لكل ما في المسألة أو الباب حتى كأنه تَخَصَّص طَوالَ عمره في الموضوع الذي يبحثه ليس غير، ولا تجده في شيء من كتبه الكثيرة يَجترُّ العلمَ اجتراراً، أو يقولُ فيها مُعاداً مكروراً...

ولو أحصينا تلك التآليف العديدة المفيدة، ووزعناها على أيام عمره رحمه الله تعالى لظهر منها نبوغُهُ النادر العظيم في التأليف والتصنيف، وظنّي أنها تفوقُ في كثرة صفحاتها الموزَّعة على أيام حياته ما قيل في كثرة تصانيف الإمام ابن جرير وابن الجوزي والفخر الرازي وأمثالهم، من الذين طالت أعمارهم وكثُرت تواليفهم، هذا مع تأخُّر العصر وفتور الهمم واجترار العلم عند أغلب المؤلفين المتأخرين، فضلاً عن أعبائه العائلية، فلقد كان له زوجٌ وسبعة أولاد، وفضلاً عن إمامته للناس في الأوقات الخمسة دون انقطاع، ودروسه العامة والخاصة، في المسجد وفي الدار، وفي مدرسة عبد الله العظم بدمشق، وتفقده للرحم ورحلاته وزياراته لأصدقائه، وغير ذلك من المشاغل[1].

---

(١) **وقد أطلعني الشيخ الأستاذ محمد سعيد القاسمي حفظه المولى تعالى على بعض مذكرات الشيخ القاسمي =**

عملي في الكتاب

١ ـ رجعتُ إلى الأصل المخطوط لكتاب (**قواعد التحديث...**)، ورأيتُ أن ثلاثةَ أبحاثٍ سقطتْ من الطبعات الثلاث (١٩٣٥ ـ ١٩٦١ ـ ١٩٨٨) فأثبتُّ ما كان ساقطاً، بحثاً في الباب الرابع هو: (شبهةٌ من توسَّع فروى الأخبار الضعيفة واعتذاره) وبحثين في الباب العاشر هما: (القولُ في طريق نجاة الخلق من ظلمات الاختلاف) و(بيان أن جميع المجتهدين على هدًى من ربهم).

ثم إني رأيتُ زيادةً في طبَعَات الكتاب، لم أجدْها في الأصل المخطوط، وهي في الباب العاشر في (بيان أن السنة حجةٌ على جميع الأمة...): «وقال الشافعي في (الأم) في باب سَهْم البراذين...» إلى آخر البحث الثالث، فلم أذكر تلك الزيادة، واكتفيتُ بالتنبيه عليها مع تخريج وجه زيادتها[١].

كما وجدتُ سقطاً في الأصل المخطوط ص/ ٢٠٤ وذلك في الباب التاسع، الفائدة الثالثة مقدار ستة أسطر.

٢ ـ عينتُ موضع النص الذي ينقل منه المؤلف جزءاً وصحيفةً، وهو ما يسمى بإخراج النص، وبيّنْتُ الفرق بين الأصلين؛ فإذا قلتُ: (**الأصل خ**) فهو الأصلُ الأم المخطوط **لقواعد التحديث...**

وإذا قلتُ: (**الأصل**) فهو الكتاب الذي نقل منه المؤلف القاسمي ما يريد نَقْلَهُ، وإذا قلتُ: (**الأصلين**)، فهو فيهما. هذا، والكتاب المخطوط مؤلف من (٣٧٠) صحيفةً، مُتَوَّج بفهارس الكتاب، بخط فارسي واضح جيد.

٣ ـ خرّجتُ الآيات الكريمة، كما خرجتُ الأحاديث تخريجاً جيداً، وحكمتُ عليها حسب قواعد علم مصطلح الحديث، مستأنساً بآراء العلماء في هذا الفن.

٤ ـ ترجمتُ للأعلام من كتبٍ معتمدة، مع تصحيحٍ للأعلام الذين ورد اسمهم خطأً في الأصل خ.

= (الجد) رحمه الله تعالى، فتمالكني شعور ومن ثَم يقينٌ بأن هذا الرجل كانت الثانية عنده مُسْتَثْمَرة، وكذا الدقيقة والساعة. رحم الله الشيخ القاسمي رحمةً واسعةً، رحمة توقظ فينا روحَ الهمم العالية، فنسعى سعيهم، وننهل من مَعينهم.

(١) انظر ما علقته في الموضع المشار إليه من الباب العاشر .

٥ ـ شرحتُ غريبَ الألفاظ، وما كان غريباً مفهوماً من سياق الكلام تركتُهُ إعمالاً **لعقل** القارئ.

٦ ـ أسهبتُ في التعليق دون حَشْوٍ ـ كما رأيتُ ـ أو بُعْدٍ عن المقصود، وأقحمتُ رأيي في مسائل عدة، وصدَّرتُ ذلك بـ أقول، أو: قلتُ، أو: قال مصطفى.

٧ـ نقلتُ ـ لدعم الفكرة ـ من كُتَّاب كثيرين مع اختلاف مشاربهم، ولم أُفَرّق في ذلك بين القدامى والعصريين، على نمط ما فعل **الشيخ المصنف** رحمه الله، وذلك بحثاً عن الحق أنى كان!! .

٨ ـ أثبتُّ ألف (ابن) سواء وقعت في أول السطر أو بين علمين، الثاني أبٌ للأول؛ وذلك حسبَ قواعد إملائية صحيحة، وما يقال من حذف الألف، إنما هو خطأ شائع ليس غير[١].

والكتاب مع ما تم فيه من تصحيحٍ من الأصول، وحذف الزيادة التي لم توجد في (الأصل خ)[٢] وتلك الإضافة الساقطة... غدا النسخة الصحيحة كما الأصل. ولله الحمدُ.

ولستُ أدّعي أني بلغتُ الكمال بجهدي هذا!! لا. إنما هو محاولةٌ جهد الاستطاعة لبلوغ الأحسن والأكمل.

والحمد لله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في دمشق ـ الإثنين: **وكتبه**

١٢ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ **مصطفى شيخ مصطفى**

٨ من أيلول ٢٠٠٣ م

---

(١) كنا قد تلقينا في دراستنا أن ألف (ابن) تحذف وجوباً في مواضع منها: إذا وقعت بين علمين الثاني أبٌ للأول، وتثبت وجوباً إذا وقعت في أول السطر. وهذا صحيح غير دقيق !! لأن ألف (ابن) تثبتُ مطلقاً، سواء كانت بين علمين أو في أول السطر؛ ذلك لأن وزن ابن: افْعَ أصله: بَنَوٌ. حُذفت لام الكلمة (الواو) على غير قياس، وعُوِّض منها بألف وصلٍ في أوله فصار (ابن). ويمتنع حذف هذه الألف التي جيء بها بدلاً من الواو المحذوفة حيثما وقعت، لأنه لايصح حذف الأصل والبديل معاً. وهذا مذهب سيبويه وشيخه الخليل. انظر كتاب سيبويه (٢/ ٨٢ ـ ٩٩) ط: بولاق .

(٢) قد قلت في ثنايا الكتاب: إن الزيادة الموجودة في طبعات الكتاب، غيرُ موجودة في (الأصل خ). وأضيفُ: إن هذه الزيادات كُتبت على قصاصات وأوراق، ووُضعت في ثنايا الكتاب، والبحث بدونها **تامّ، فمن أرادها** فطبعات الكتاب غير بعيدة عنه. والله أعلم .

كتاب قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث
للفقير محمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن
قاسم بن صالح القاسمي
الدمشقي غفر له
وعفى عنه
آ

صورة الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل احسن الحديث، واودع درر بيانه فى محكم الحديث، والهم حملته العدول، وحفظته الفحول، ايضاح مصطلحه وقواعده، ليدنوا اجتناء ثمرات فوائده، فانه سماء المعارف الشمس البازغه، وللهداية الى طريق الحق الحجة الدامغه، احمده حمد من اعمل بالحمد لسانه، واشغل بالشكر اركانه وجنانه، واشكره شكر معترف بامتنانه، مغترف من بحر بره واحسانه، واصلى واسلم على من اوتى جوامع الكلم، وخص ببدائع الحكم، سيدنا محمد افضل من كحلت به الرسالة اجفانها، ونظمت به النبوة جمانها، وعلى آله الفائزين بتلقى ارساله، واتباع اقواله وافعاله، وعلى اصحابه الذين دأبوا فى المآثر الصالحه، ونصبوا فى تعاطى التجارات الرابحه، وعلى السادة الاتباع، الذين اقتفوا مسالك الاتباع، وجانبوا محدثات الابتداع، وعلى من تبعهم باحسان، وتأسى بهم فى حفظ الهدى النبوى المصان، ما ارسل راوٍ الاسناد وعنعنه، وصحح متنه وحسنه، اما بعد فان من سعادة الأمة ان يكون لديها من العلماء طائفة مهمة، يختص عملها بتنوير عقولها بالمعارف الحقه، وتحليتها بالعلوم الصافية بكمال الدقه، لا ينون فى تبيين طرق السعادة وموادها، ولا يألون جهدا فى السلوك بهم فى جوادها، وذلك ان بداهة العقل حاكمة بان جل المعارف البشريه، والعقائد الدينيه، والاحكام الشرعيه مكتسبة اى من العلوم النظريه، فان لم يكن فى الناس معلم حكيم، قصرت العقول عن درك ما ينبغى لها دركه من التنويم، وانقطعت دون الكفاية مما يلزم لسد ضرورات الحياة الاولى، والاستعداد لما يكون فى الاخرى، وساوى الانسان فى معيشته سائر الحيوانات، وحرم سعادة الدارين، وفارق هذه الدنيا على اتعس الحالات، وان من اعظم ما يسعى اليه الساعون، ويتنافس فى الدعوة اليه المتنافسون، علوم الحديث الكاشفة النقاب، عن جمال وجوه مجملات الكتاب، والمدار لتفصيل الاحكام، وتبيين اقسام الحلال والحرام، اذ مستندها ما صح من الاخبار، وثبت حسنه من الآثار، ولا طريق لتعرف ذلك

الا

صورة الصفحة الأولى من مقدمة المؤلف

الى ان كملت نسخاً وتبييضاً بعونه تعالى في حجرة القبلية
والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً قاله بفمه
ورقمه بقلمه العبد الذليل الضعيف افقر الورى لرحمة مولاه
محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن اسمعيل بن ابي بكر
القاسمي الدمشقي غفر الله له ولوالديه ولاسلافه واشياخه
واولاده ومحبيه ولجميع المؤمنين والحمد لله رب العالمين

صباح الخميس لخمس بقين من صفر المذكور عام ١٣٢١ في المسجد الاقصى داخل حرمه الشريف ايام اقامتي فيه

بحمده تعالى تم مقابلته على اصله وكتبه مؤلفه جمال الدين في ١٩ ذي الحجة ١٣٢٤

صورة الصفحة الأخيرة من الكتاب

تمهيد[١]

〈١〉 الحمد / لله الذي أنزل أحسن الحديثِ، وأودَعَ دُرَرَ بيانه في محكم الحديث، وألهمَ حَمَلَتَهُ العُدولَ، وحَفَظَتَهُ الفُحولَ، إيضاحَ مصطلحه وقواعده، ليدنوَ اجتناء ثمرات فوائده، فإنه لسماء المعارف الشمسُ البازغةُ، وللهداية إلى طريق الحق الحجةُ الدامغةُ، أحمدُهُ حمْد من أعملَ بالحمد لسانه، وشغلَ بالشكر أركانه وجَنَانَه، وأشكرُهُ شكْرَ معترفٍ بامتنانه، مُغترفٍ من بحر برّه وإحسانه، وأصلي وأسلم على مَنْ أوتي جوامع الكَلِم، وخُصّ ببدائع الحِكَم، سيدنا محمد أفضلِ مَنْ كحلت به الرسالةُ أجفانَها، ونظمتْ به النبوةُ جُمانَها، وعلى آله الفائزين بتلقي إرساله، واتباع أقواله وأفعاله، وعلى أصحابه الذين دأبُوا في المآثر الصالحة، ونَصِبُوا في تعاطي التجارات الرابحة، وعلى السادة الأتباع، الذين اقتفَوا مسالكَ الاتباع، وجانبوا محدثاتِ الابتداع، وعلى مَنْ تبعهم بإحسان، وتأسَّى بهم في حفظ الهدي النبوي المصون، ما أرسل راوِ الإسنادَ وعنعنه، وصَحَّح متنه وحَسَّنه.

أما بعدُ: فإن من سعادة الأمة أن يكون لديها من العلماء طائفةٌ مهتمةٌ، يختص عملُها بتنوير عقولهم بالمعارف الحقة، وتحليتها بالعلوم الصافية بكمال الدقة، لا يَنُوْنَ[٢] في تبيين طرق السعادة وموادّها، ولا يألُون جُهْداً في السلوك بهم في جَوَادّها، وذلك أن بداهةَ العقل حاكمةٌ بأنّ جُلّ المعارف البشرية، والعقائد الدينية، والأحكام الشرعية، مكتسبةٌ، أي: من العلوم النظرية، فإن لم يكن في الناس معلمٌ حكيمٌ، قصّرت العقولُ عن درك ما ينبغي لها درْكُهُ من التقويم، وانقطعت دون الكفاية مما يلزم لسدّ ضرورات الحياة الأُولى، والاستعداد لما يكونُ في الأخرى، وساوى الإنسانُ في معيشته سائرَ الحيوانات، وحُرم سعادةَ الدارينِ، وفارقَ هذه الدنيا على أتعس الحالات.

وإنّ من أعظم ما يسعى إليه الساعون، ويتنافسُ في الدعوة إليه المتنافسون، **علومَ الحديث** الكاشفة النقاب، عن جَمَال وجوه مُجْمَلات الكتاب، والمدار لتفصيل الأحكام، وتبيين أقسام الحلال والحرام؛ إذْ مستندُها ما صَحّ من الأخبار، وثَبَتَ حُسنُه من الآثار، ولا طريقَ لتعرُّف ذلك، إلاَّ / بما اصطُلح عليه من أصول تلك المسالك. 〈٢〉

ولمّا كان الشيءُ يشرُفُ بشرف موضوعه، أو بمسيس الحاجة إليه، كان فنُّ المصطلح

---

(١) مضمون هذا التمهيد يسمى في البلاغة: براعة الاستهلال. أنوار الربيع ١/ ٣٤.

(٢) لا يتعبون: وفعله: وَنَى إذا تَعِبَ وفَتَرَ. لسان العرب، مادة: وَنَيَ

ممّا جَمَع الأمرين، وفاز بالشرفَيْنِ، لأنه يُبَصّرُ من سواء السبيل الجَوَادَّ، ويرقّي الهِمَمَ لتعرُّف سنن الرشاد، وإني منذُ تنشّقْتُ من علم الحديث أَرَجَ أرْدَانِهِ[١]، حتى عُمْتُ من بحره في زاخره، وجريْتُ طَلْقاً في ميدانه، لم أَزَلْ أُسرّحُ طَرَفَ الطَرْف في رياضه، وأوردُ ذَوْدَ الفكر في حياضه[٢]، أستشيم بارقه إذا سَرَى، وأَجْرِي مع هواه حيثُ جرى، أنظمُ فرائده، وأُقيّد أوابدَهُ، وأدلُّ على مقاصده، وأعوج إلى معاهده، حتى أشحذْتُ كليلَ العزم، وأيقظتُ نائمَ الهمّ[٣]، وأجبْتُ داعيَ الفكر لمقترحه، من جَمْع ما كنتُ وعيتُ من مصطلحه، إذ هو قطبٌ تدورُ عليه أفلاكُ الأخبار، وعُبَابٌ تنصبُّ منه جداولُ معاني الآثار، قد سَجَمَ وابلُ فضله في الأصول فأَزْهَرَها، وتبسَّمَ وجهُ إقباله في الفروع فنوَّرها، فاستخرتُ الله فيما قصدْتُ، وتوكلْتُ عليه فيما أردْتُ، وشرعْتُ في جمع لُبابه، والمهمات من أبوابه، وإبراز دفائنه وكنوزه، وحَلّ غوامضه ورُموزه، من الكتب المعوَّل عليها، والأصول المرجوع إليها، حتى غدا جامعاً لمجامع المصطلحات، وحاصراً لأمهاتها المعتبرات، مع تنبيهاتٍ نافعةٍ، وتنويرات ساطعة، توضح معالِمَ أسرار الآثار، وتصيرها كالشمس في رائعة النهار، وضممْتُ إليه فرائدَ تُبهج الألباب، عثرتُ على خباياها في غير ما كتابٍ، ممالم يُذكر في أسفار المصطلح، ولا يعلم مظانَّها إلاَّ مَنْ لِزَنْدِ التنقيب اقتدَحَ، فقيّدْتُ شواردها، وقصرْتُ أوابدَها على أسلوب جديد، يُسهّل الوقوف على أسرار هذا الفن الباهرة، ويَرْقى إلى الرسوخ في مقاصد السنة الطاهرة، والحِذْق في ردّ الخلاف إلى الحق المأثور، الذي تطمئنّ به القلوبُ وتنشرح الصدور، مما يتنافسُ فيه الكاملون، ويتباهى بتحصيل معرفته الراغبون، وقد سميته: (**قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**).

[أبواب الكتاب]

ورتبتُهُ على مقدمةٍ وعشرة أبواب، مُذَيّلة بخاتمةٍ في فوائد متنوعة يَضطرُّ إليها الأثري، ثم بتتمةٍ في مقصدين بديعَيْنِ. وعلى الله التُكْلان، في كل وقتٍ وأوان، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

---

(١) الأرج: نفحةُ الريح الطيبة. اللسان مادة: أَرِج، وأَرْدَان جمع رَدَن وهو الزعفران. اللسان مادة: رَدَن .

(٢) الذَوْدُ: الجماعة يقال: ذود من الإبل جماعة. ومراد الشيخ ـ والله أعلم ـ أنه: لم يزل يُجيلُ طرفه في علم الحديث، ويورد جماعات أفكاره إليه.

(٣) وكأن الهمّ الذي كان يشغل بالَ المصنف رحمه الله تعالى في التصنيف كان راقداً، فأراد إيقاظه فاستيقظ.

مقدمة الكتاب في مطالع مهمة

المطلع الأول

قال / الزركشي في (قواعده)[١]: «إن تصنيفَ العلم فرضُ كفاية على من مَنَحهُ الله [تعالى] فهماً واطلاعاً، فلو تُرك التصنيفُ / لضُيِّعَ العلم على الناس، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [آل عمران: ٨١]، ولن تزالَ هذه الأمة في ازديادٍ وترقٍّ في المواهب والعلم» ا.هـ. ﴿٤﴾ ﴿٥﴾

وقال نابغة البُلَغاء **ابنُ المقفّع**[٢] في مقدمة **(الدرة اليتيمة)**[٣]: «وجدنا الناسَ قبلنا لم يرضوا[٤] بما فازُوا به من الفضل لأنفسهم حتى أشركونا معهم فيما أدركُوا من علم الأُولى والآخرة، فكتبوا به الكُتُب الباقية، وكَفَوْنا به مَؤُونَةَ التجارب والفِطَن، وبَلَغ من اهتمامهم بذلك: أنّ الرجل منهم كان يُفتح له الباب من العلم، والكلمةُ من الصواب، وهو بالبلد غير المأهول، فيكتبه على الصخور مبادرةً منه للأَجَلِ، وكراهيةً لأن يُسقِط ذلك على مَنْ بعده[٥]، فكان صنيعُهم في ذلك صنيعَ الوالد الشفيق، على ولده الرحيم بهم، الذي يجمع لهم الأموالَ والعُقَد[٦] إرادةَ أن لا تكون عليهم مؤونةٌ في الطلب، وخشيةَ عجزهم إنْ هم طلبوا، فمنتَهى علم عالِمنا في هذا الزمان أن يأخذ من علمهم، وغايةُ إحسان محسننا أن يقتدي بسيرتهم، وأَحسنُ ما يُصيب من الحديث محدثُنا، أن ينظر في كتبهم، فيكون كأنه إياهم يحاور، ومنهم يستمع، غيرَ أن الذي نجدُ في كتبهم هو المنتخَل في آرائهم، والمنتقى من أحاديثهم، ولم تجدْهم غادروا شيئاً يجدُ واصفُ بليغٌ في صفةٍ له مقالاً لم يسبقوه إليه، لا في تعظيمِ الله عز وجل وترغيبٍ فيما عنده، ولا في تصغيرٍ للدنيا وتزهيدٍ فيها، ولا في

---

(١) الزركشي: محمد ابن بَهادُر أبو عبد الله، عالم، شافعي، أصولي، له: إعلام الساجد بأحكام المساجد. والمنثور ويعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه. (ت: ٧٩٤ هـ). الدرر الكامنة ٤/ ١٦.
والمنثور في القواعد ٣/ ٣٥ فصلٌ: فرضُ الكفاية يتعلق به مباحث.

(٢) عبد الله ابن المقفّع: من أئمة الكُتّاب وأول من عُني في الإسلام بترجمة كتب المنطق، ترجم عن الفارسية كتاب كليلة ودمنة (ت: ١٤٢هـ). لسان الميزان ٣/ ٣٦٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٨٢.

(٣) الدرة اليتيمة تح: أحمد رفعت البدراوي ص: ١٧ في المقدمة.

(٤) في الأصل: «ووجدناهم لم يرضوا» .

(٥) في هامش الأصل خ: أي يفوته. والمعنى: يفوته فتضيعَ عليه فائدتُهُ.

(٦) في هامش الأصل خ: ج عُقْدة: ما فيه بلاغُ الرجل وكفايته (قاموس).

تحرير صنوف العلم، وتقسيم أقسامه وتجزئة أجزائها وتوضيح سُبُلها، وتبيينِ مآخذهم، ولا في وجوه الأدب، وضُرُوب الأخلاق، فلم يبقَ في جليلٍ من الأمر لقائلٍ بعدهم مقالٌ، وقد بقيتْ أشياءُ من لطائف الأمور، فيها مواضعُ لصغار الفِطَن، مشتقةٌ من جسام حِكَم الأولين وقولهم، ومن ذلك بعضُ ما أنا كاتب في كتابي هذا[١] من أبواب الأدب التي يحتاج إليها الناسُ» انتهى كلامه.

وفي قوله: «**وقد بقيتْ ....**» فتحٌ لباب التصنيف على نحو هذا المعنى[٢]. وقد قالوا: ينبغي أن لا يخلوَ تصنيفٌ من أحد المعاني الثمانية التي تُصنَّف لها العلماء وهي: اختراع معدوم، أو جمعُ مُفتَرِقٍ، أو تكميلُ ناقصٍ، أو تفصيلُ مُجْمَلٍ، أو تهذيبُ مُطوَّل، أو ترتيبُ مُخلّط، أو تعيين مُبْهَمٍ، أو تبيينُ خطإٍ. كذا عدَّها **أبو حيان**[٣]، ويمكن الزيادة فيها.

قال **مُلّا كاتب جَلَبي**[٤] رحمه الله تعالى: «ومن الناس مَنْ يُنكر التصنيفَ في هذا الزمان مطلقاً، ولا وجهَ لإنكاره من أهله، وإنما يحمله عليه التنافسُ والحسدُ الجاري بين أهل الأعصار، ولله در القائل:[٥]

قُل لمن لا يرى المعاصرَ شيئاً ... ويرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديمَ كان حديثاً ... وسيبقى هذا الحديثُ قديما

واعلم أن نتائج الأفكار لا تقفُ عند حَدٍّ، وتصرفاتِ الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل

---

(١) سقطت كلمة (هذا) من الأصل.

(٢) قال الشيخ الجليل عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة (إعلاء السنن): «ألَّف العلماء كتباً كثيرةً في علوم الحديث الشريف وقواعده، وتفننوا فيها غاية التفنن، حتى كاد الواقف عليها يقول: إنهم استوفوا فيها كل شيءٍ، فلم يتركوا زيادةً لمستزيدٍ، أو ثغرةً لمستدركٍ أو متعقبٍ. ولكن سُرْعان ما يتبدّد هذا، عندما نقف بين حين وآخر من هذا العصر ... فنجد لديهم: الجديد والمفيد، والنادرَ الفريد».

ثم ساق الشيخ أبو غدة كلمةً للإمام ابن مالك النحوي في فاتحة كتابه (التسهيل) وإليك ما نقل: «وإذا كانتِ العلوم مِنَحاً إلهية، ومواهب اختصاصيةً، فغير مستبعدٍ أن يُدَّخر لبعض المتأخرين، ما عَسُر على كثيرٍ من المتقدمين، نعوذ بالله من حسدٍ يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف » ١/ ٣.

(٣) أبو حيان: محمد ابن يوسف الغرناطي الأندلسي، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، صاحب (البحر المحيط) في التفسير (ت: ٧٤٥هـ). الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ ابن حجر ٤/ ٣٠٢ رقم: ٨٣٣ ، وبغية الوعاة: ١٢١ ، وشذرات الذهب ٨/ ٢٤٧.

(٤) ملا جلبي: مصطفى ابن عبد الله المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ، بحاثة، تركي الأصل (ت: ١٠٦٧هـ) صاحب: كشف الظنون. و+ ز + ح (المقدمة). وكلامه المنقول هذا في (كشف الظنون) ١/ ٣٩.

(٥) في الأصل: «ولله در القائل في نظمه».

لكلِ عالمٍ ومتعلم منها حظٌّ يحرزُهُ في وقته المقدَّر له، وليس لأحدٍ أن يزاحمه فيه، لأن العالَمَ المَعنوي واسعٌ كالبحر الزاخر، والفيضَ الإلهي، ليس له انقطاع ولا آخر، والعلومَ مِنَحٌ إلهية ومواهبُ لَدُنية[١] صَمَدانيّةٌ، فغيرُ مُستبعَدٍ / أن يُدَّخر لبعض المتأخرين، ما لم يُدَّخر لكثيرٍ من المتقدمين، فلا تغترّ بقول القائل: (ما تَرَكَ الأولُ للآخر) بل القولُ الصحيحُ الظاهر: (كم تَرَكَ الأولُ للآخر).

٦

فإنما يُستجاد الشيءُ ويُسْتَرذَلُ، لجودَتِهِ ورداءته في ذاته، لا لِقِدمِهِ وحدوثه. ويقال: (ليس كلمةٌ أَضَرَّ بالعلم من قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئاً)؛ لأنه يقطع الآمالَ عن العلم، ويحمل على التقاعد عن التعلُّم، فيقتصرُ الآخِرُ على ما قدَّم الأولُ من الظاهر، وهو خطرٌ عظيمٌ، وقولٌ سقيمٌ، فالأوائل وإن فازوا باستخراج الأصول وتمهيدها، فالأواخرُ فازُوا بتفريع الأصول وتشييدها كما قال عليه الصلاة والسلام: **«أمتي أمةٌ مباركةٌ لا يُدْرى أولُها خيرٌ أو آخرها»**[٢].

وقال ابن عبد ربّه[٣] في **(العِقْد الفريد)**[٤]: «إني رأيتُ آخر كل طبقة، واضعي[٥] كل حكمة، ومؤلفي كل أدبٍ، أهذبَ لفظاً[٥]، وأسهلَ لغةً[٥]، وأحكَمَ مذاهبَ[٥]، وأوضحَ طريقةً من الأول، لأنه ناقضٌ[٥] متعقب، والأولُ باديءٌ متقدم». [انتهى النقلُ من **كشف الظنون**].

وفي كتاب **(جامع بيان العلم وفضله)**[٦] للحافظ ابن عبد البر[٧]: عن علي[٨] رضي الله

---

(١) قوله (لدنية) ساقط من الأصل خ .

(٢) حديث: أمتي أمة مباركة... أخرجه بهذا اللفظ ابن عساكر عن عمرو بن عثمان مرسلاً وهو ضعيف، ولكن. أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الأمثال، رقم: ٢٨٦٩ عن أنس بلفظ: «مَثَلُ أمتي مَثَلُ المطر لا يُدْرَى أوله خيرٌ أم آخره » وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. تح: إبراهيم عطوة، وأحمد ٣/ ١٤٤ عن أنسٍ وهو حديثٌ **قوي بطرقه وشواهده.**

(٣) أحمد ابن محمد أبو عمر، ابن عبد ربه، أديب إمام، صاحب **(العِقْد الفريد)** (ت: ٣٢٨هـ). ابن خلكان ١/ ١١٠ ، وبغية الملتمس ت: ٣٢٨.

(٤) العقد الفريد بتحقيق: أحمد أمين وزميليه ١/ ٢.

(٥) في الأصل: وواضعي . أعذب لفظاً، وأسهل بِنْيَةً، وأحكَمَ مذهباً. لأنه ناكص.

(٦) ١/ ٢١٨ تح: أبو الأشبال الزهيري.

(٧) ابن عبد البر: يوسف ابن عبد الله القرطبي المالكي. من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديبٌ، بَحّاثة، يقال له: حافظ المغرب. صاحب: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (ت: ٤٦٣ هـ). وفيات الأعيان ٧/ ٦٦ ، وبغية الملتمس ت: ١٤٤٧.

(٨) علي ابن أبي طالب: أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، زوجه رسول الله ﷺ بنته فاطمة، روى عن رسول الله ﷺ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وهو أحدُ العشرة المبشرين بالجنة، وأحدُ =

عنه أنه قال في خُطبة خَطَبها: «واعلموا أنّ الناس أبناءُ ما يُحسِنون، وقَدْرُ كلِ امرئٍ ما يُحسن، فتكلَّمُوا في العلم تتبيّنْ أقدارُكم».

قال ابنُ عبد البر: «ويقال إن قول علي ابن أبي طالب: قيمةُ كل امرئ ما يحسن، لم يسبقه إليه أحدٌ»، وقالوا: «ليس كلمةٌ أَحَضَّ على طلب العلم منها».

وقالوا: ولا كلمةٌ أضرَّ بالعلم والعلماء والمتعلمين من قول القائل: «ما تَرَكَ الأول للآخر شيئاً» انتهى.

المطلِعُ الثاني

أتأسى في هذا التصنيف الميمون بقول السيد مُرتضى اليَمَاني[1] رحمه الله تعالى في كتابه **(إيثار الحق على الخلق)**[2]: «وإنما جمعتُ هذا المختَصَر المبارك، إن شاء الله تعالى، لمن صُنفتْ لهم التصانيفُ، وعُنيتْ بهدايتهم العلماءُ؛ وهم من جمع خمسةَ أوصافٍ، معظمها: الإخلاصُ، والفهمُ، والإنصاف، ورابعها ـ وهو أقلُّها وجوداً في هذه الأعصار ـ: الحرصُ على معرفة الحق من أقوال المختلفين، وشدةُ الداعي إلى ذلك، الحامل على الصبر والطلب كثيراً، وبذلِ الجهد في النظر على الإنصاف، [٥] ومفارقةُ العوائد[3]، وطلب الأوابد».

= أصحاب الشورى (ت: ٤٠ هـ) الإصابة ٤/ ٤٦٤ ت: ٥٧٠٤. هذا، وانظر قول علي رضي الله عنه في **(العقد الفريد)** ح٢/ ٢٠٩. وفي كتاب **(قاموس الشريعة)** لـ جميل ابن خميس السعدي «كان حياً قبل (١٠٧٩ هـ)» ١/ ٦٠

قال علي ابن أبي طالبِ ... وهو اللبيبُ الفطنُ المتقنُ
كلُ امرئٍ قيمته عندنا ... وعند أهل العلم ما يُحسِنُ

وكتاب (قاموس الشريعة) كتابٌ في فقه الخوارج.
وقيل أيضاً:

تعلم فليس المرءُ يولد عالماً ... وليس أخو علمٍ كمن هو جاهلُ
وإن كبير القوم لا علم عنده ... صغيرٌ إذا التفت إليه المحافلُ

الشافعي في ديوانه ص: ٥٨.

(١) مرتضى اليماني: محمد ابن إبراهيم الحسني ابن الوزير، أبو عبد الله، عز الدين، مجتهد، باحث، من أعيان اليمن. له (إيثار الحق على الخلق) و (تنقيح الأنظار في علوم الآثار) (ت: ٨٤٠ هـ). الضوء اللامع ٦/ ٢٧٢.

(٢) إيثار الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد. ص: ٢٧.

(٣) العوائد ج عائدة وهي: المعروف والصلة والعطف. والمعنى: مفارقةُ ما ألفه الإنسان من صلةٍ وعطفٍ ... المنجد مادة: عود.

قال رحمه الله تعالى: «فإنَّ الحق في مثل هذه الأعصار قلما يعرفه إلا واحدٌ[١]، وإذا عظُم المطلوبُ قلَّ المساعدُ، فإن البدَعَ قد كَثُرتْ، وكثرتِ الدعاةُ إليها، والتعويلُ عليها، وطالبُ الحق اليومَ شبيهٌ بطُلاّبه في أيام الفترة[٢]، وهم: سلمان الفارسي[٣]، وزيد ابن عَمْرو ابن نُفَيل[٤] وأضرابُهما رحمهما الله تعالى؛ فإنهم قدوةُ الطالب للحق، وفيهم له أعظمُ أسوة، فإنهم لمّا حَرَصُوا على الحق، وبذلوا الجهد في طلبه، بلَّغهم اللهُ تعالى إليه، وأوقفَهم عليه، وفازُوا من بين العوالِم الجَمَّة، فكم أدركَ الحقَ طالبُهُ في زمن الفترة، وكم عَمِيَ عنه المطلوبُ / له في زمن النبوة! [كأبي جهل] فاعتبرْ بذلك، واقتدِ بأولئك، فإن الحقَّ مازال مَصُوناً عزيزاً، نفيساً كريماً، لا يُنال مع الإضراب عن طلبه وعَدَمِ التشوّف والتشوّق إلى سببه، ولا يهجُمُ على المبطلين المعرِضين، ولا يفاجئ أشباهَ الأنعامِ الغافلين[٥]، ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطِلٌ ولا جاهلٌ، ولا بطّال ولا غافل» انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

〈٧〉

المطلع الثالث

لا خفاء أن من المَدَارك المهمة في باب التصنيف، عَزْوَ الفوائد والمسائل والنكت[٦] إلى أربابها؛ تبرُّؤاً من انتحال ما ليس له، وترفُّعاً عن أن يكون كلابس ثوبيْ زورٍ[٧]، لهذا ترى جميع مسائل هذا الكتاب معزُوّة إلى أصحابها بحروفها، وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمعُهُ.

---

(١) في الأصل: إلا واحداً بعد واحدٍ.

(٢) الفترة هي: الزمن الذي كان قبل مبعث رسول الله ﷺ. وهي أيضاً: كلُ فترةٍ واقعة بين رسولين.

(٣) توفي سلمان في (٣٦هـ) ولإسلامه قصةٌ كريمة. من أصبهان (فارس). الإصابة ٣/١١٨ ت: ٣٣٦٩.

(٤) زيد ابن عمرو ابنِ نفيل القرشي العدوي. نصير المرأة في الجاهلية، وأحد الحكماء، ابن عم عمر ابن الخطاب، لم يدرك الإسلام، كان يعبد الله على دين إبراهيم، سئل رسول الله ﷺ عنه فذكره بخير، (ت: ١٧ ق.هـ).
أخرج الطيالسي في مسنده عن سعيد ابن زيد أنه قال للنبي ﷺ: «إن أبي كان كما رأيتَ وكما بلغك، أستغفرُ له؟ قال: نعم، فإنه يبعث يوم القيامة أمةً وحده». المسند رقم: ٢٣٤ وانظر الإصابة ٢/٦١٦ ت: ٢٩٢٥ ترجمة زيد ابن عمرو.
هذا، وإن سعيد ابن زيد صحابي جليل، من العشرة المبشرين بالجنة

(٥) في إشارة للآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]

(٦) النُكَت ج نُكْتة وهي: مسألة لطيفة أُخرجت بدقة نظرٍ، وإمعان فكرٍ. مأخوذةٌ من: نكت رمحه بالأرض إذا أثَّر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتةً لتأثير الخواطر في استنباطها. النكت لابن حجر ١/٥٥.

(٧) في إشارة لحديث الشيخين: «المُتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابس ثوبَيْ زورٍ» البخاري. كتاب النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل رقم: ٤٩٢١، ومسلم: ٢١٣٠.

وقد اتفق أني رأيتُ في (**المزهر**) للسيوطي[١] هذا المَلْحَظ حيث قال في ترجمة (ذكرُ مَنْ سُئل عن شيءٍ فلم يعرفْه فسأل من هو أعلم منه) ما نصه: «ومِنْ بركة العلم وشكره، عزوُهُ إلى قائله، قال الحافظ أبو طاهر السِلَفي[٢]: سمعتُ أبا الحسن الصَيْرَفي يقول: سمعتُ أبا عبد الله الصوري يقول: قال لي عبد الغني ابن سعيد: «لمّا وصل كتابي إلى أبي عبد الله الحاكم، أجابني بالشكر عليه، وذكر أنه أملاه على الناس، وضمّن كتابه إليَّ الاعترافَ بالفائدة، وأنه لا يذكرها إلا عنّي». وأن أبا العباس محمد ابن يعقوب الأصمّ حدثهم، قال: حدثنا العباسُ ابن محمد الدُوْرِي، قال: سمعتُ أبا عُبَيد يقول: «مِنْ شُكر العلم أن تستفيد الشيءَ، فإذا ذُكر لَكَ قلتَ: خفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علمٌ، حتى أفادني فلانٌ فيه كذا وكذا، فهذا شكرُ العلم» ا.هـ.

قال **السيوطي**: «ولهذا لا تراني أذكرُ في شيءٍ من تصانيفي حرفاً إلا معزواً إلى قائله من العلماء مبيناً كتابَهُ الذي ذُكر فيه» انتهى.

المطلع الرابع

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر[٣]: «أولُ من[٤] صَنّف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزِي[٥]، فعَمِل كتابه (**المحدث الفاصل**)[٦] لكنه لم يستوعب. والحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نُعَيم الأصبهاني[٧]، فعمل على

(١) السيوطي: عبد الرحمن ابن أبي بكر. حافظ، إمام (ت: ٩١١ هـ) شذرات الذهب ١٠/ ٧٤. وكلامه في (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) ٢/ ٣١٩.

(٢) السلفي: أحمد ابن محمد. حافظ مكثر (ت: ٥٧٦ هـ).

(٣) أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) وكلامه في (**شرح النخبة**) ص: ٣٤ ـ ٣٥ تح: د. عتر.

(٤) في الأصل: «فمِنْ أولِ مَنْ صنّف ... ».
قال العلامة ملا علي القاري: «وفي الكلام إشعارٌ بوجود تعدُّد التصنيف في قرن القاضي، وعدم تحقق الأولية ... فالمعنى: من أوائل المصنفين في ذلك القاضي، كأن جماعةً في عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم أحدٌ في التصنيف، والمصنف لم يعلم أولهم بالحقيقة، فأورد هذه العبارة، وإلا فحقه أن يقول: فأول من صنف بياناً؛ لأول المتقدمين » ا.هـ. شرح شرح النخبة ص: ١٣٧.

(٥) الرامهرمزي: الحسن ابن عبد الرحمن (ت: ٣٦٠ هـ). تذكرة الحفاظ ص: ٩٠٥ ، يتيمة الدهر ٣/ ٤٩٠.

(٦) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. طبع في مجلد واحد كبير. بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب عام / ١٩٧١/ م دار الفكر .

(٧) تلا أبو نُعَيم الحاكمَ في ترتيبه وعدم تهذيبه وتبعه. وأبو نعيم هو: الأصبهاني في لغة الغرب، والأصفهاني في لغة الشرق؛ أحمد ابن عبد الله (ت: ٤٣٠ هـ). وفيات الأعيان ١/ ٩١ ، وميزان الاعتدال ١/ ٥٢.

كتابه مستخرِجاً[١]، وأبقى أشياء للمتعقب، ثم جاء بَعْدَهم الخطيبُ البغدادي[٢]، فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه **(الكفاية)**[٣]، وفي آدابها كتاباً سماه: **(الجامع لآداب الشيخ والسامع)**[٤]، وقلَّ فنٌ من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً، فكان ـ كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة[٥] ـ: «كلُ من أنصف عَلِم أن المحدثين بعده عيالٌ على كتبه». ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياضٌ[٦] كتابَهُ: **(الإلماع)**[٧] وأبو حفص المَيَانجي[٨] جزءاً سماه: **(ما لا يسع المحدثَ جهلُهُ)**[٩] [والحافظ أبو بكر ابن أحمد القَسْطَلاني في: (المنهج المبْهج عند الاستماع، لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع)[١٠]] إلى أن جاء الحافظُ

(١) مستخرِجاً (بكسر الراء): مستدركاً.

(٢) الخطيب: أحمد ابن علي (ت: ٤٦٣ هـ) وفيات الأعيان ١/ ٩٢، النجوم الزاهرة ٥/ ٨٩ سنة: ٤٦٣.

(٣) (الكفاية في علم الرواية). طبع في مجلد واحد عدة طبعات إحداها: بتحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم ١٩٨٥م دار الكتاب العربي.

(٤) (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع). طبع في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ١٩٩١م مؤسسة الرسالة.

(٥) ابن نقطة: محمد ابن عبد الغني الحنبلي البغدادي. (ت: ٦٢٩ هـ) طبقات علماء الحديث ت: ١١١٢، والعبر ٥/ ١١٧.
ونقطة: جارية ربَّتْ جد أبيه. وكلامه المنقول هو في كتابه **(التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد)** ص: ١٥٤ تح: كمال يوسف الحوت. وكلامه: «ولا شبهة عند كل لبيبٍ أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب».

(٦) القاضي عياض: عياض ابن موسى اليَحْصُبي، (ت: ٥٤٤ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣، وبغية الملتمس ت: ١٢٧٣.

(٧) **(الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع)**. طبع بتحقيق السيد أحمد صقر ١٩٧٠م في مجلد واحد.

(٨) الميانجي أو الميانشي. عُمر ابن عبد المجيد (ت: ٥١٨ هـ) شيخ الحرم بمكة. العقد الثمين ٦/ ٣٣٤.

(٩) قال محققا شرح النخبة: «هو جزءٌ صغير الحجم جداً طبع في بغداد: ١٣٨٧ هـ بمطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية، بعناية صبحي السامرائي فبلغت أسطره: ١٦٢ سطراً. هو جزء جَمُلَ اسمه، وهُزِل مضمونه وجسمه، والحق أنه لولا ذكرُ الحافظ ابن حجر له في مقدمة (شرح النخبة)، لما كان له ذكرٌ ولا شأنٌ... وجزء الميانجي ضعيفُ المادة، تكثر فيه الأخطاء العلمية، وفيه الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقلَّ أن ترى فيه بحثاً محرَّراً سليم الوجه والحكم، مع ضعف التبويب، وسوء الترتيب، ويبدو جلياً قصور مؤلفه رحمه الله تعالى في هذا الفن، فاقتضى ذلك البيانَ؛ خشية الاغترار بالعنوان. وحقيق بكتابه أن يقال فيه: ما يسع المحدث جهله» ص: ١٣٨ وانظر شرح النخبة ص: ٣٥ تح: د. عتر.

(١٠) ما بين معقوفتين ساقطٌ من نسختي شرح النخبة. وشرح شرح النخبة. والقسطلاني هو: محمد ابن أحمد الشاطبي، أبو بكر، عالم بالحديث ورجاله (ت: ٦٨٦ هـ). فوات الوفيات ٣/ ٣١٠، شذرات الذهب ٧/ ٦٩٤، النجوم الزاهرة ٧/ ٣١٤.

الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح الشَّهْرَزوري[١] نزيل دمشق، فجَمَعَ لمّا وُلّيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية المعروفة بدار الحديث، كتابَه المشهور[٢]، فهَذّب فنونَه، وأملاه شيئاً فشيئاً، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرّقة، فجَمَعَ شتاتَ مقاصدها، وضَمّ إليها / من غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عكَفَ الناسُ عليه، وساروا بسَيْره، فمنهم المختصِر له كالنووي في (**تقريبه**)[٣]، والناظم له كالعراقي[٤]، والمستدرِك[٥]، والمُعَارِض[٦] فجزاهمُ اللهُ خيراً» انتهى.

〈٨〉

وكتابُنا هذا حوى بمعونته تعالى لُبابَ مقاصد هذا الفن، من خلاصة المصنَّفات المنوَّه بها، ومن نُخَبِ كتب الأصول، وممن حام حول خدمة فقه السنة، مما ستقفُ على العَزْوِ إليه بحوله تعالى وقوته، وهو نعم المعين.

---

(١) ابن الصلاح: عثمان ابن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣ هـ). شذرات الذهب ٧/ ٣٨٣، وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣.

(٢) المشهور بمقدمة ابن الصلاح، وقد طبع بتحقيق الأساتذة الأفاضل.
د. نور الدين عتر. د. مصطفى البغا. د. بنت الشاطئ. وكل على حدة. كما أن له طبعات أخرى.

(٣) الاختصار: يعني الإتيان بالمقصود كله بلفظ أقل من الأول، والاقتصار يعني: الإتيان ببعض المقاصد.
والإمام النووي اختصر مقدمة ابن الصلاح في (إرشاد طلاب الحقائق ...) المطبوع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر، ثم اختصر المختصر في (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير) وقد طبع بتحقيق الدكتور مصطفى الخن، وهو الذي شرحه السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي) ذكر فيه دقائق علوم الحديث، وجمع فيه فوائد كثيرة، طبع مراراً، واحدة منها بتحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ١٩٦٦ بمصر. والإمام النووي: يحيى ابن شرف الدمشقي (ت: ٦٧٦ هـ). طبقات الشافعية لابن أبي شهبة ت: ٤٥٤، والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٣٦.

(٤) العراقي: عبد الرحيم ابن الحسين. شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٠٦ هـ) الضوء اللامع ٤/ ١٧١.
هذا، وقد نظم العراقي المقدمة وسماه: (نَظْمُ الدرر في علم الأثَر) وشرح نظمه هو وسماه: (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث). وهو مطبوع متداول.

(٥) المستدرك هو الزائد عليه كالإمام البُلْقيني (عمر ابن رسلان ت: ٨٠٥ هـ) في (محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح) تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ط: دار المعارف مصر. المطبوع مع (المقدمة). والإمام مُغَلْطَاي ابن قَلِيج الحنفي (ت: ٧٦٢ هـ) في: (إصلاح ابن الصلاح) والإمامِ البدر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) في: (النكت على ابن الصلاح).

(٦) المعارض هو المشافهة في ألفاظه ومعانيه، وترتيب أبوابه، وذلك كما فعل ابن جماعة (ت: ٧٣٣ هـ) في (المنهل الروي) قال ابن جماعة في المقدمة: «ومنذ تكرر سماعي له وبحثي وعكوفي على فوائده وحثي، لم أزل حريصاً على تلخيص ألفاظه لنفسي، وتلخيص خلاصة محصوله لتقريب مراجعتي له ودرسي، وترتيبه على ما هو أسهل عندي وأولى، وأخلى من الاعتراض عليه، حتى قدَّر الله وجود هذا المختصر، فجمعت فيه خلاصة محصوله، وأخليته من حشو الكلام وطوله، وزدته من فرائد الفوائد، وزوائد القواعد ...» =

الباب الأول

في التنويه بشأن الحديث

وفيه مطالب

[المطلب الأول]

شرف علم الحديث

عن أبي نَجيح العرباض ابن سارية السُّلَمي رضي الله عنه[1] قال: **«وَعَظَنا رسول الله ﷺ موعظةً وجلتْ منها القلوبُ، وذرفتْ منها العيونُ، قلنا: يا رسول الله، كأنها موعظةُ مودّعٍ فأَوْصِنا. قال: أوصيكم بتقوى الله، والسَّمْعِ والطاعةِ، وإنْ تأمَّرَ عليكم عَبْدٌ، وإنه مَنْ يعِشْ منكم فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ، وإياكم ومُحْدَثَاتِ الأمُور، فإنَّ كلَّ بدعَةٍ ضلالةٌ»**. رواه الإمام أحمدُ وأبو داوود والترمذي، وقال: «حديث حسن»[2]. وأبو نُعَيم وقال: «حديث جيد من صحيح حديث الشاميين». وفي بعض الطرق[3]: **«فماذا تعهدُ إلينا؟» قال: «تركتُكم على البيضاء ليلُها كنهارها، لا يزيغُ عنها إلا هالكٌ، ومن يَعِشْ منكم فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتُم من سنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ»**.

وفي بعضها[4]: **«فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالة في النار»**.

= ص: ٢٦ . هذا، وإن كتاب (المنهل ...) مطبوع بتحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان في دمشق ١٩٨٦م دار الفكر .

(١) العرباض ... صحابي من أهل الصفة، حديثه في السنن الأربعة، مات في فتنة ابن الزبير. وقيل مات في ٧٥ هـ الإصابة ٤/ ٣٩٨ ت: ٥٥١٧ .

(٢) أحمد في مسنده ٥/ ٨٤١ وبرقم: ١٧٢٧٢ـ١٧٢٧٤، وأبو داوود في كتاب السنة رقم: ٤٦٠٧، والترمذي. كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة رقم: ٢٦٧٦.

(٣) كما عند ابن ماجه في المقدمة رقم: ٤٣، وابن أبي عاصم في (السنة): ٤٨ـ٤٩ تح: الألباني .**والحديث صحيح**.

(٤) كما عند الحاكم في (المستدرك) ١/ ٩٧ وابن ماجه: ٤٦، وابن أبي عاصم: ٢٥ـ٢٧، وابن **حبان في صحيحه**. ذكر وصف الفرقة الناجية ١/ ١٠٤.

قال الحافظ المنذري[(١)]: «وقوله ﷺ: «**عَضّوا عليها بالنواجذ**» أي: اجتهدوا على السنة والزموها، واحرِصُوا عليها، كما يلزم العاضُّ على الشيء بنواجذه؛ خوفاً من ذهابه وتفلُّتِهِ، والنواجذُ: الأنيابُ أو الأضراس» ا.هـ.

وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص[(٢)] رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**العلمُ ثلاثة: آيةٌ محكمةٌ، أو سنةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلةٌ، وما سوى ذلك فهو فضلٌ**». رواه أبو داوود وابن ماجه[(٣)].

وعن جابر[(٤)] رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في خُطبته: «**أما بعدُ، فإنّ أصْدَقَ الحديث كتابُ الله، وإن أفضلَ الهَدْي هَدْيُ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ ...**» نحو ما تقدم. رواه الإمام أحمد[(٥)] ومسلم[(٥)] وغيرهما[(٦)].

وفي روايةٍ[(٧)]: «**أما بعدُ؛ فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد ...**» الحديثَ.

قال الإمام **النووي**[(٨)] قدس الله سره: «إن من أهم العلوم تحقيقَ معرفة الأحاديث النبويات، أعني معرفةُ متونها، صحيحها وحَسَنها وضعيفها، وبقيةِ أنواعها المعروفات، ودليل ذلك: أنّ شرعنا مبنيٌّ على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدارُ أكثر الأحكام الفقهيات؛ فإنّ أكثَر الآيات الفروعيات مجملاتٌ، وبيانُها في السنن المحكمات.

---

(١) في (الترغيب والترهيب) في: الترغيب في اتباع الكتاب والسنة ١/ ٩٥ والمنذري: عبد العظيم ابن عبد القوي، حافظ (ت: ٦٥٦ هـ). طبقات الشافعية لابن أبي شهبة ت: ٤١٣، فوات الوفيات ٢/ ٣٦٦.

(٢) عبد الله ابن عمرو ... صحابي من أهل مكة. (ت: ٦٥ هـ). الإصابة ٤/ ١٥٥ ت: ٤٨٥١.

(٣) أبو داوود في الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض رقم: ٢٨٨٥. ابن ماجه في مقدمة سننه رقم: ٥٤.
قلت: وأخرجه أيضاً الحاكم ٤ / ٣٣٢ وسكت عنه وضعّفه الذهبي.
والبغوي في (شرح السنة) ١/ ٢٩١ وقال السيد المحقق شعيب الأرناؤوط: **ضعيفٌ**.
قلت: وهو كذلك؛ لضعف عبد الرحمن ابن رافع، ورِشْدين ابن سعد. انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٥٦٠.
وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ٧٥١ رقم: ١٣٨٤ بتحقيق أبي الأشبال الزهيري.

(٤) جابر ابن عبد الله الأنصاري: أبو عبد الرحمن، أحدُ المكثرين عن رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبة، شهد تسع عشرة غزوةً، آخر الصحابة موتاً بالمدينة (ت: ٧٤ هـ). الإصابة ١/ ٥٤٦ ت: ١٠٢٨.

(٥) أحمد في مسنده ٣/ ٣١٠ـ٣١٩ـ٣٧١، ومسلم في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة رقم: ٨٦٧.

(٦) غير أحمد ومسلم البخاريُّ في صحيحه. كتاب الأدب، باب: الهدي الصالح رقم: ٥٧٤٧. وغير هؤلاء أيضاً.

(٧) راجع المراجع المحال عليها آنفاً (متعك الله بالسمع والبصر).

(٨) **الإمام النووي** في مقدمة شرحه على (صحيح مسلم) ١/ ١٠٥ تح: خليل الميس.

﴿٩﴾ وقد اتفق / العلماءُ على أنّ مِنْ شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات. فثَبَتَ بما ذكرناه: أنّ الاشتغالَ بالحديث من أجلّ العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير، وآكدِ القربات. وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل على بيان حال أفضل المخلوقات، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات؟

ولقد كان أكثرُ اشتغالِ العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمعُ في مجلس الحديث من الطالبين ألوفٌ متكاثراتٌ، فتناقص ذلك، وضَعُفَتِ الهِمم، فلم يبقَ إلاّ آثارٌ من آثارهم قليلات، والله المستعانُ على هذه المصيبة وغيرها من البليات.

وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديثُ كثيرةٌ، معروفات مشهورات، فينبغي الاعتناءُ بعلم الحديث، والتحريضُ عليه لما ذكرنا من الدلالات، ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى، وكتابه ورسوله وللأئمة والمسلمين والمسلمات[1]، وذلك هو الدين كما صحَّ عن سيد البريات صلواتُ الله وسلامُهُ عليه، ولقد أحسَنَ القائلُ: مَنْ جَمَعَ أدواتِ الحديث استنار قلبُهُ واستخرج كنوزَهُ الخفيات؛ وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات، وهو جديرٌ بذلك، فإنه كلامُ أفصح الخَلْق، ومَن أُعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وآله وسلم صلواتٍ متضاعفات».

وقال العلامة الشهاب أحمد المِنّيني الدمشقي الحنفي[2] في **(القول السديد)**[3]:

«إن علمَ الحديث علمٌ رفيعُ القدر، عظيمُ الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كلُّ حَبْرٍ[4]، ولا يُحرمُهُ إلاّ كلُّ غِمْرٍ[5]، ولا تَفْنَى محاسنُهُ على ممرّ الدهر، لم يزل في القديم والحديث يسمو عزةً وجلالةً، وكم عزّ به مَنْ كشف الله له عن مخبآت أسراره وجلاله[6]، إذْ به يُعرف المراد من كلام رب العالمين، ويظهر المقصودُ من حَبْلِهِ المتصل المتين، ومنه يُدرَى شمائلُ مَنْ سَمَا ذاتاً ووصفاً واسماً، ويوقف على أسرار بلاغة مَنْ شرَّف الخلائق عُرْباً

---

(١) يشير إلى الحديث الصحيح: **«الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»** رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة رقم: ٥٥.

(٢) أحمد ابن علي المنّيني، شهاب الدين، أديبٌ من علماء دمشق، منشؤه ووفاته في دمشق. له (الفتح الوهبي) و (الإعلام بفضائل الشام) (ت: ١١٧٢ هـ) الأعلام ١/ ١٨١.

(٣) اسم الكتاب كاملاً: (القول السديد في اتصال الأسانيد). وما زال مخطوطاً. ورقمه في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق (٨٩٣٩) والنص المنقول في الصفحة الأولى سطر / ١٤.

(٤) الحَبْر: العالم، ذمياً كان أو مسلماً بعد أن يكون من أهل الكتاب. لسان العرب مادة: حَبَرَ.

(٥) غِمْر: صاحب حقدٍ وضغنٍ، ويقال: غَمَرٌ. لسان العرب مادة: غَمَرَ.

(٦) **في الأصل** خ: (وجلالته).

وعجماً، وتمتدُّ من بركاته للمُعتنى به موائدُ الإكرام من ربّ البرية، فيُدرك في الزمن القليل من المَوْلَى الجليل المقاماتِ العليةَ، والرُتَبَ السنية، مَنْ كَرَعَ[1] من حِيَاضِه أو رَتَعَ[2] في رياضه فَلْيَهْنِهِ الأنسُ بجنى جنانه[3] السُنَّة المحمدية، والتمتع بمقصورات خيام الحقيقة الأحمدية، وناهيك بعلم من المصطفى ﷺ بدايتُهُ، وإليه مستندُهُ وغايتُهُ، وحسبُ الراوي للحديث شرفاً وفضلاً، وجلالةً ونُبْلاً، أن يكون أولَ سلسلةٍ آخرها الرسولُ ﷺ، وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاءُ والوصولُ، وطالما كان السلفُ الصالح يُقاسُون في تحمّله شدائدَ الأسفار، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة، ولا يَقْنَعُون بالنقل من الأسفار[4]؛ فربما ارتكبوا غاربَ الاغتراب[5] بالارتحال إلى البلدان الشاسعة لأخذ حديثٍ عن إمامٍ انحصَرَتْ روايتُهُ فيه، أو لبيان وضع حديثٍ تتبعُوا سَنَدَهُ حتى انتهى إلى مَنْ يَختلِقُ الكذبَ ويفتريه، وتأسّى بهم مَنْ بعدهم من نَقَلةِ الأحاديث النبوية، وحَفَظَةِ السنة المصطفوية، فضبطُوا الأسانيد وقيّدوا منها كلَّ شريدٍ، وسَبَروا الرواة بين تجريحٍ وتعديلٍ، وسلكوا في تحرير المتن أقومَ سبيلٍ، ولا غرضَ لهم إلاَّ الوقوفُ على الصحيحِ من أقوال المصطفى وأفعاله، ونفيُ الشبهة بتحقيق السند واتصاله، فهذه هي / المَنْقَبةُ التي تتسابقُ إليها الهِممُ العوالي، والمأثرة التي يُصرَف في تحصيلها الأيامُ والليالي» ا.هـ. 〈١٠〉

وقال الإمام أبو الطيب السيد صِدّيق خان الحُسيني الأثَري[6]، عليه الرحمة والرضوان في كتابه (**الحطة**)[7]: «اعلم أنّ آنف[8] العلوم الشرعية ومفتاحَها، ومشكاةَ الأدلة السمعية ومصباحَها، وعمدةَ المناهج اليقينية ورأسَها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسَها، ومستندَ الروايات الفقهية كلّها، ومآخذَ الفنون الدينية دِقّها وجُلّها، وأسوةَ جملة الأحكام وأسَّها،

---

(١) كَرَعَ يَكْرَعُ إذا تناول الماء بفيه. والمعنى هنا: أخذ دون هوادة. لسان العرب مادة: كَرَعَ.

(٢) رَتَعَ يَرْتَعُ هو الأكل والشربُ رَغَداً في الريف. لسان العرب مادة: رتع. والمعنى: تنعَّمَ.

(٣) في النسخة المخطوطة: (جنان).

(٤) الأسفار واحدها: سِفْرٌ وهي: الكتب الكبار. لسان العرب مادة: سَفَرَ.

(٥) أي تحمّلوا أسفاراً غريبةً في حوادثها ووقوعها ... والله أعلم.

(٦) محمد صديق خان ابن حسن الحسيني البخاري القَنّوجي أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين. له (أبجد العلوم) و (فتح البيان في مقاصد القرآن) و (حصول المأمول من علم الأصول) (ت: ١٣٠٧ هـ) الأعلام ٦/ ١٦٧ .

(٧) الحطة في ذكر الصحاح الستة. الفصل الثاني في شرفِ علم الحديث وفضيلة المحدثين ص: ٦٤ تح: علي حسن الحلبي ط: دار الجيل.

(٨) في الأصل (أنف) وفي الأصل خ (آنف) بالمد. وهو خطأ. والصواب ما في الأصل؛ لأن الأنف من كل شيءٍ أوله. القاموس المحيط مادة: أنف.

وقاعدةَ جميع العقائد وأُسْطُقسها[١]، وسماءَ العبادات وقُطْبَ مَدَارها، ومركزَ المعاملات وَمَحطَّ حارّها وقارّها، هو: **علمُ الحديث الشريف** الذي تُعرف به جوامعُ الكَلِم، وتنفجرُ منه ينابيعُ الحِكَم، وتدورُ عليه رَحَى الشرع بالأَسْرِ، وهو مِلَاكُ كل نهيٍ وأمرٍ، ولولاهُ لقالَ من شاء ما شاء[٢]، وخَبَط الناسُ خَبْطَ عَشْواءَ[٣]، وركبوا متنَ عمياء، فطوبى لمن جَدَّ فيه، وحَصَلَ منه على تنويهٍ[٤] يملك من العلوم النواصي، ويُقَرِّبُ من أطرافها البعيدَ القاصي.

ومَنْ لم يرضعْ من دَرّه[٥]، ولم يَخُضْ في بحره، ولم يقتطف من زهره، ثم تعرَّض للكلام في المسائل والأحكام، فقد جار فيما حَكَمَ، وقال على الله تعالى ما لم يعلم، كيف وهو كلامُ رسول الله ﷺ. والرسولُ [ﷺ] أشرفُ الخَلْق كلّهم أجمعين، وقد أُوتي جوامعَ الكَلِم، وسواطعَ[٦] الحِكَم من عند رب العالمين. فكلامُهُ أشرفُ الكَلِم وأفضلُها، وأجمعُ الحِكم وأكملُها، كما قيل: «كلامُ الملوك ملوكُ الكلام»[٧]، وهو تِلْوُ كلام الله تعالى العَلاَّم، وثاني أدلة الأحكام؛ فإن علومَ القرآن وعقائدَ الإسلام بأسرها، وأحكامَ الشريعة المطهرة بتمامها، وقواعدَ الطريقة الحقَّة بحذافيرها، وكذا الكشفياتُ والعقلياتُ بنقيرها[٨]، وقِطْمِيرها[٩]، تتوقفُ على بيانه ﷺ، فإنها ما لم تُوزَنْ بهذا القسطاس المستقيم، ولم تُضْرَب على ذلك المعيار القويم، لا يُعتمد عليها، ولا يُصار إليها.

فهذا العلم المنصوص، والبناءُ المرصوص، بمنزلة الصرّاف لجواهر العلوم؛ عَقْليّها ونَقليّها، وكالنقَّاد لنقود كل الفنون[١٠]؛ أَصْليّها وفَرْعيّها، من وجوه التفاسير والفقهيات ونصوص الأحكام، ومآخذِ عقائد الإسلام، وطُرُقِ السلوك إلى الله تعالى ذي الجلال

---

(١) أي: أساسها ورأسها.

(٢) إشارةٌ منه إلى قول ابن المبارك: «الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه. وسيأتي الكلام عن الإسناد مفصلاً في باب على حدة.

(٣) عشواء: الناقة التي في بصرها ضَعفٌ تخبِطُ إذا مَشَتْ لا تتوقّى شيئاً. والخبْطُ: ضربُ البعيرِ الشيءَ بخُفِّ يده. لسان العرب مادة: خبط.

(٤) يقال: نوَّه إذا رفع وطيّر وقوّى وشَهَر وعرَّف. لسان العرب مادة: نوه.

(٥) الدَّرُّ: اللبن وكثرته. والمعنى: من لم ينل من خيره. لسان العرب مادة: درر.

(٦) سواطع يقال: سطع الغبارُ: إذا ارتفع وانتشر، والمقصود: الأمور البليغة التي ارتفعت عن مستوى كلام البشر. لسان العرب مادة: سَطَعَ.

(٧) في الأصل: (ملك الكلام).

(٨) النَّقِير هو: النكتة في ظهر النواة. المصباح المنير مادة: نَقَرَ.

(٩) القِطْمير: القشرة الرقيقة التي على النواة كاللفافة لها. المصباح المنير مادة: قَطَرَ.

(١٠) **في الأصل**: (فنون).

والإكرام، فما كان منها كاملَ العيار، في نَقْدِ هذا الصرَّاف، فهو الحَرِيُّ بالترويج والاشتهار، وما كان زيفاً غير جيد عند ذاك النقّاد، فهو القَمِين[١] بالرد والطرد والإنكار.

فكلُّ قول يُصَدِّقُهُ خبرُ الرسول [ﷺ]، فهو الأصلحُ للقبول، وكلُّ ما لا يساعده الحديثُ والقرآن، فذلك في الحقيقة سَفْسَطَةٌ بلا برهان؛ فهيَ مصابيح الدُّجى، ومعالِمُ الهدى، وبمنزلةِ البدر المنير، مَنْ انقاد لها فقد رَشَد واهتدى، وأُوتي الخيرَ الكثيرَ، ومن أعرضَ عنها وتولّى فقد غَوَى وهَوَى، وما زاد نفسَهُ إلاّ التخسير، فإنه ﷺ نهى وأمر، وأنذَرَ وبشَّر، وضَرَب الأمثالَ وذكّر، وإنها لَمِثْلُ القرآن بل هي أكثر، وقد ارتبطَ بها اتّباعُهُ / ﷺ الذي هو مِلاَكُ سعادة الدارين، والحياةُ الأبديةُ بلامَيْنٍ[٢]، كيف وما الحقُّ إلا فيما قاله ﷺ أو عَمِل به أو قَرَّرَهُ أو أشار إليه أو تفكّر فيه، أو خَطَر بباله أو هَجَسَ[٣] في خَلَده واستقام عليه، فالعلمُ في الحقيقة هو علمُ السنة والكتاب، والعملُ[٤] بهما في كل إيابٍ وذهاب، ومنزلتُهُ من العلوم منزلةُ الشمس بين كواكب السماء، ومَزِيّةُ أهله على غيرهم من العلماء، مزيةُ الرجال على النساء ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[٥]، فيَالَهُ من علمٍ سِيْط[٦] بدمه الحقُّ والهدى، ونِيْطَ بعنُقهِ الفوزُ بالدرجات العُلَى. وقد كان الإمام محمد ابن علي ابن الحسين عليه السلام[٧] يقول: «**إنَّ من فقه الرجل بصيرتَهُ أو فِطنتَهُ بالحديث**».

ولقد صَدَق، فإنه لو تأمل المتأمّلُ بالنظر العميق، والفكرِ الدقيق، لَعَلِمَ أنَّ لكل علم خاصيةً، تتحصلُ بمُزَاولته للنفس الإنسانية كيفيةٌ من الكيفيات الحسنة أو السيئة، وهذا علمٌ تعطي مزاولتُهُ[٨] صاحبَ هذا العلم معنى الصحابية، لأنها في الحقيقة هي الاطلاعُ على جزئيات أحواله ﷺ، ومشاهدةُ أوضاعه في العبادات والعادات كلّها، وعند بُعْدِ الزمان يتمكن هذا المعنى بمزاولته في مُدْرَكَة المزاول، ويرتسمُ في خياله بحيثُ يصيرُ في حكم

---

(١) جدير. لسان العرب مادة: قَمَنَ.

(٢) بلا كذبٍ. لسان العرب مادة: مَيَنَ.

(٣) الهِجْسُ (بالفتح والكسر) ما وقع في خلدك تقول: هَجَسَ في قلبي هِجْسٌ وأمرٌ. لسان العرب مادة: هجس.

(٤) في الأصل: (والعمل: العمل بهما في ...).

(٥) من سورة [المائدة: ٥٤] وسورة [الحديد: ٢١].

(٦) سِيط: خُلِط ومزج. لسان العرب مادة: سَوَط.

(٧) محمد ابن علي زين العابدين ابن الحسين الهاشمي (محمد الباقر) خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية (ت: ١١٤ هـ). الحلية ٣/ ٢١١ .

(٨) المزاولة: المحاولة والمعالجة. لسان العرب مادة: زول.

المشاهدة والعِيان، وإليه أشار القائل[١] بقوله:

أهلُ الحديث هُمُ أهلُ النبيِّ وإنْ ... لم يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أنفاسَهُ صحبُوا

ويُروى عن بعض الصُلَحاء أنه قال: «أشدّ البواعث وأقوى الدواعي لي على تحصيل علم الحديث لفظُ: **قال رسول الله ﷺ**».

فالحاصلُ أنّ أهل الحديث ـ كثّر الله تعالى سوادهم، ورَفَعَ عمادهم ـ لهم نسبةٌ خاصة، ومعرفةٌ مخصوصةٌ بالنبي ﷺ، لا يشاركهم فيها أحدٌ من العالمين، فضلاً عن الناس أجمعين؛ لأنهم الذين لا يزال يجري ذكرُ صفاته العليا وأحواله الكريمة وشمائله الشريفة على لسانهم، ولم يبرحْ تمثال[٢] جماله الكريم، وخيالُ وجهه الوسيم، ونورُ حديثه المستَبين، يتردّد في حاقِّ وسط جنانهم، فعلاقةُ باطنهم بباطنه العلي متصلةٌ، ونسبةُ ظاهرهم بظاهره النقي مسلسلةٌ[٣]، فأكرمْ بهم من كرام يشاهدون عظمةَ المسمى حين يُذكر الاسم، ويصلون عليه كلَّ لمحةٍ ولحظةٍ بأحسن الحدّ والرسم!» ا.هـ.

[المطلب الثاني]

فضلُ راوي الحديث

كفى خادمَ الحديث فضلاً دخولُهُ في دعوته ﷺ حيث قال: «**نَضَّرَ الله امرأً سَمِعَ مقالتي، فحفظها ووعاها وأدّاها**». رواه الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود[٤]، وأخرجه أبو داوود والترمذي[٥] بلفظ: «**نَضّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغ أوعى مِنْ سَامعٍ**». قال الترمذي: «حسن صحيح».

---

(١) قال محقق (**الحطة**) الأستاذ علي حسن الحلبي ما يلي: «هو من إنشاء الحسن ابن محمد النسوي، كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزءٍ له في (**فضل الحديث وأهله**) من مخطوطات الظاهرية. وأورده صاحب (**الصوارم والأسنة ...**) ص: ٢٥٤ دون نسبةٍ» ا. هـ.

قلت: اسم الكتاب كاملاً: الصوارم والأسنة في الذبّ عن السنة. للعلامة المحرّر المحدّث المتبصّر محمد ابن أبي مدين الشَنْجِيطي، والبيت مذكورٌ في ص: ٣٢٤ من طبعة دار الكتب العلمية عام ١٩٨٧ م. وكتاب المقدسي (فضل الحديث وأهله) مخطوطٌ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق الشام تحت رقم ٣٨٤٣ ت: ٦ بخطٍ يصعُبُ فهمُهُ.

(٢) قال في (اللسان): «التمثال الصورة ... مَثَّلَ له الشي صوَّره حتى كأنه ينظر إليه». مادة: مثل.

(٣) هنا نقص وتمامه من الأصل: «مسلسلةٌ فهم أهل المواليد حقاً، عدلاً وصدقاً، فأكرم بهم ...».

(٤) الشافعي في (مسنده). كتاب العلم ١/ ١٦، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار). فصل: الحجة في تثبيت خبر الواحد ١/ ١٠٩ رقم: ٤٤، وفي (دلائل النبوة) ١/ ٢٣ـ٢٤.

(٥) أبو داوود. كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم برقم: ٣٦٦٠، والترمذي. كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم: ٢٦٥٧ ولفظه: «فبلغه كما سمع».

وعن زيد ابن ثابت[١]، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّر الله المرءَ سمع منا حديثاً فبلّغه غيرَهُ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منهُ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ**». رواه أبو داود والترمذي وحسنه[٢]، والنسائي وابن ماجه بزيادة[٣].

وعن أنس ابن مالك[٤] قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخَيْف من منىً فقال: «**نَضَّر الله امرأً سَمِعَ مقالتي / فحفظها ووعاها وبَلَّغها مَنْ لم يسمعها..**» الحديثَ. رواه الطبراني. ورَوَى نحوَهُ الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ عن جُبَير ابن مُطعِم[٥].

قال سفيان ابن عُيَينة: «ليس من أهل الحديث أحدٌ إلا وفي وجهه نَضْرَةٌ[٦]؛ لهذا الحديث».

وقال ﷺ: «**اللهم ارحم خُلَفائي، قيل: ومَنْ خلفاؤُك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يَرْوُون أحاديثي، ويُعَلّمونها الناسَ**». رواه الطبراني وغيره[٧].

وكأنّ تلقيبَ المحدث بأمير المؤمنين مأخوذٌ من هذا الحديث، وقد لُقِّبَ به جماعةٌ منهم سفيان، وابن راهُويَهْ، والبخاري[٨]، وغيرهم.

---

(١) زيد ابن ثابت: من كُتّاب الوحي، ومن أهل المدنية (ت: ٤٢ هـ) الإصابة ٢/ ٤٩٠ ت: ٢٨٨٧.

(٢) أبو داوود برقم: ٣٦٦٠، والترمذي برقم: ٢٦٥٦ـ٢٦٥٨.

(٣) لم أجد رواية النسائي في السنن من حديث زيد ابن ثابت، أما رواية ابن ماجه فهي في المقدمة، باب: من بلّغ علماً رقم: ٢٣٦، كما أخرج الحديثَ أحمدُ ١/ ٤٣٧، وابن حبان: ٦٦ـ٦٩، وأبو يعلى: ٥١٢٦ـ٥٢٩٦، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) ٤/ ٢٨٢ رقم: ١٦٠٠ـ١٦٠١، وابن عبد البر في (جامعه) ١/ ١٨٠. والحديث: **إسناده صحيح**.

(٤) أنس ابن مالك: أحدُ المكثرين من الرواية (ت: ٩٠ هـ) الإصابة ١/ ٢٧٥ ت: ٢٧٧.

(٥) رواية الطبراني في (الكبير) برقم: ٤٨٩٠ و٤٩٢٤ و٤٩٢٥، وأحمد في مسنده: ٢١٩٢٣ عن زيد ابن ثابت. و: ١٦٨٥٩ عن جبير ابن مطعم، و: ١٣٣٨٣ عن أنس. وغيرُ هذين: أبو نعيم في (الضعفاء) ص: ٤٩، وابن حبان. كتاب العلم، باب: ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدّى من أمته حديثاً سمعه رقم: ٦٦، وفي كتاب الرقائق، باب: ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبلُ رقم: ٦٨٠، وأبو يعلى برقم: ٧٤١٣، والدارمي في السنن، باب: الاقتداء بالعلماء رقم: ٢٣٤ـ٢٣٦ **وإسناده حسنٌ**. وجبير ابن مطعم (ت: ٥٧ هـ) الإصابة ١/ ٥٧٠ ت: ١٠٩٤.

(٦) النضرة: نعيم الوجه. وسفيان ابن عيينة (ت: ١٩٨ هـ) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢، وتاريخ بغداد ٩/ ١٧٤.

(٧) الطبراني في (الأوسط). وفي (مجمع الزوائد) كتاب العلم، باب: في فضل العلماء ومجالستهم ١/ ٣٣٥ رقم: ٥٢٢: وفيه أحمد ابن عيسى ابن عبد الله الهاشمي. قال الدارقطني: كذاب. ا.هـ.

(٨) سفيان ابن سعيد الثوري (ت: ١٦١ هـ). الحلية ٦/ ٣٥٦و٧/ ٣.

وإسحاق ابن راهويه: أبو يعقوب (ت: ٢٣٨ هـ) الميزان ١/ ٣٣٣ ت: ٧٣٤، وابن خلكان ١/ ١٩٩.

والبخاري: محمد ابن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ) تذكرة الحفاظ ص: ٥٥٥، وتاريخ بغداد ٢/ ٤ ـ ٣٦.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]: «ليس لأهل الحديث مَنْقَبةٌ أشرفَ من ذلك، لأنه لا إمام لهم غيره ﷺ». كذا في **(التدريب)**[١].

وعن أسامة ابن زيد[٢] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُهُ؛ ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين**». ورواه من الصحابة غيرُ واحد. أخرجه ابن عدي[٣]، والدارقطني[٤]، وأبو نُعيم[٥]. وتعدُّدُ طُرقه يقضي بحُسْنِهِ كما جَزَمَ به العَلائِيُّ[٦]. وفيه تخصيصُ حَمَلة السنة بهذه المنقبة العلية، وتعظيمٌ لهذه

(١) تدريب الراوي. النوع السابع والعشرون. معرفة آداب المحدث ٢/١٢٦.

(٢) أسامة ابن زيد (ت: ٥٤ هـ) الإصابة ١/٤٩ ت: ٨٩.

(٣) ابن عدي: في (الكامل) ١/٢١١ و ٣/٤٥٨ عن ابن عمر. وابن عدي هو عبد الله ابن عَدِي الجُرْجَاني (ت: ٣٦٥ هـ) سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٤. وكشف الظنون: ١٣٨٢.

(٤) الدارقطني: علي ابن عمر أبو الحسن الشافعي، إمام عصره في الحديث. له: السنن توفي ببغداد (ت: ٣٨٥هـ) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤ ووفيات الأعيان ٣/٢٩٧. هذا، وإن الشيخ شعيب الأرناؤوط لم يشر إلى رواية الدارقطني، وذلك لدى تخريجه الحديثَ المذكور في تعليقه على (شرح مشكل الآثار) فانظره هناك ١٠/١٧-٢٠ رقم: ٣٨٨٤.

(٥) أبو نُعَيم تقدمت ترجمته ص: ٥٢. وقد روى الحديثَ في كتاب (الضعفاء) ص: ٤٩ تح: د.فاروق حمادة.

(٦) العلائي: خليل ابن كَيْكَلْدِي الدمشقي، أبو سعيد، محدث فاضل بحّاث. له: جامع التحصيل لأحكام المراسيل. (ت: ٧٦١ هـ) الدرر ٢/١٧٨. والكتاب الذي جزم فيه العلائي بحسن الحديث هو (**بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك ابن أنس**) ص٣-٤، وما زال **مخطوطاً**، وهو موجودٌ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق الشام المحروسة تحت رقم (١٠٣٣) وعدد صفحات المخطوط (٨٥) ورقةً. هذا، وقد أخرج حديث (**يحمل هذا العلم ...**) أيضاً العُقَيلي في (الضعفاء الكبير) ١/٩ تح: د. عبد المعطي قلعجي، و ٤/٢٥٦. وابن الجوزي في (الموضوعات) ١/ ٣١. والخطيب في (شرف أصحاب الحديث) ص: ٢٩ . والخطيب التِبْرِيْزي في (مشكاة المصابيح) ١/ ٨٢ رقم: ٢٤٨ كتاب العلم، الفصل الثاني، تح: الشيخ ناصر الدين الألباني، وقال الألباني: «روي الحديث موصولاً من طريق جماعة من الصحابة، وصحّح بعض طرقه الحافظ العلائي في (بغية الملتمس) ٣-٤». وفي (شرف أصحاب الحديث) ص: ٢٩: «عن مُهَنا ابن يحيى قال: قلتُ لأحمد: كأنه كلامٌ موضوع !! قال: لا. هو صحيح. فقلتُ: ممن سمعتَهُ أنت ؟ قال: من غير واحد. قلتُ: من هم ؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول: مُعَان عن القاسم ابن عبد الرحمن. قال أحمد: معان ابن رفاعة: لا بأس به» ا. هـ

قال مصطفى: ومسكين هذا هو ابن عُبيد الصوفي، صحب أصحاب إبراهيم ابن أدهم، فسلك مسلكه في التوحيد والزهد. انظر حلية الأولياء ١٠/١٣٦ ت: ٤٩٥. وفي (فتح المغيث) ٢/ ١٤ للحافظ السخاوي: « قال شيخنا [هو ابن حجر العسقلاني]: وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع [انظر مجمع الزوائد. كتاب العلم، باب: أخذ الحديث من الثقات ١/٣٥٩ رقم: ٦٠١]، وإن **قال العلائي** في حديث أسامة منها: إنه حسنٌ غريب، وصحَّح الحديثَ الإمام أحمدُ [قلت: قال الوزير =

الأمة المحمدية، وبيانٌ لجلالة قدر المحدثين، وعلوّ مرتبتهم في العالمين، لأنهم يَحْمُون مشارعَ الشريعة، ومتون الروايات من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، بنقل النصوص المحكمة لردّ المتشابه إليها.

= اليماني في (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم) ١/ ٢١-٢٣: « وإذا جَمعتَ طرق هذا [الحديث] كلها وجدتَهُ أقرب إلى القبول على قواعدهم، فهذه الوجوه مع تصحيح أحمد وابن عبد البر وترجيح العقيلي لإسناده مع سعة اطلاعهم وأمانتهم يقتضي جواز التمسك به» ا. هـ]، وكذا نقل العسكري في (الأمثال) عن أبي موسى عيسى ابن صبيح تصحيحه [**قلت**: عيسى ابن أصبح وليس ابن صبيح. انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي تح: د. محمد عجاج الخطيب ١/ ١٩٢ فقرة: ١٣٧] فأبو موسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة، وحديث أسامة بخصوصه، قال فيه أبو نعيم: إنه لا يثبت. [انظر كنز العمال للعلامة الهندي ١٠ /١٧٦] وقال ابن كثير: «في صحته نظر قويٌّ، والأغلب عدم صحته، ولو صحَّ لكان ما ذهب إليه قوياً» [الباعث الحثيث ١/ ٢٨٣ شرح أحمد شاكر وتعليق ناصر الدين الألباني، وقال الشيخ أحمد شاكر: **«حديث حسنٌ بمجموع طرقه»**] . ثم قال الحافظ السخاوي: « وسأحقق الأمر فيه إن شاء الله تعالى، فإنه عندي من غير مرسل إبراهيم العُذْري عن أسامة ابن زيد، وجابر ابن سمرة وابن عباس وابن عُمَرَ وابن عمروٍ وابن مسعود وعلي ومعاذ وأبي أُمامة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعلى كل حالٍ من صلاحيته للحجة أو ضعفه، فإنما يصح الاستدلال به أن لو كان خبراً، لا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدلٍ وغير ثقة. وكيف يكون خبراً وابنُ عبد البر نفسُهُ يقول فهو عدلٌ محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، [انظر التمهيد ١/ ٢٨] فلم يبق له محملٌ إلاّ على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم، لأن العلم إنما يُقبل عن الثقات. ويتأيد بأنه في بعض طرقه (**لِيَحْمِلْ**) بلام الأمر. على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر [أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٧] وحينئذٍ سواء روي بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناهما واحد، بل لا مانع أيضاً من كونه خبراً على ظاهره، ويحمل على الغالب، والقصد أنه مظنة لذلك ...» انتهى كلام السخاوي في (فتح المغيث) ٢/ ١٤ وما بعدُ، وما بين معقوفتين [ ] زيادة على كلامه .

أقول: يمكن أن يقوى بتعدد طرقه ويكون حسناً كما جزم به ابن كَيْكَلْدِي العلائي، وقد سألتُ الشيخ الجليل **عبد القادر الأرنؤوط** أثناء قراءتنا (فتح المغيث) عليه في دمشق الشام عن الحديث وطرقه. فقال: حسنٌ بمجموع طرقه. انظر لمزيد تأكد: الحطة في ذكر الصحاح الستة ص: ٧٠-٧١. والحافظ العراقي في شرح ألفيته ص: ١٤٣ تح: أحمد شاكر. والخطيب في (شرف أصحاب الحديث) ص: ١١-٢٨-٢٩ عن أبي هريرة وأسامة ابن زيد، وإبراهيم ابن عبد الرحمن العُذْري. وابن حبان في (الثقات) ٤/ ١٠ عن العذري. وابن قتيبة في (عيون الأخبار) ٢/ ٥١٧ عن العذري تح: د. محمد الإسكندراني. وابن عبد البر في (التمهيد) ١/ ٢٨ وقد جمع طرقه ١/ ٥٩-٦٠. وقد جمع طرق الحديث أيضاً ابنُ قيم الجوزية في (مفتاح دار السعادة) ١/ ٢٠٦- ٢٠٧. وانظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي. تح: حبيب الرحمن الأعظمي ١/ ٨٦ رقم: ١٤٣ باب: فضل العالم والمتعلم. عن ابن عمر. والهيثمي في (مجمع الزوائد) كتاب **العلم**،

وقال النووي رحمه الله تعالى في أول (**تهذيبه**)[١]: «هذا إخبارٌ منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه، وعدالة ناقليه، وأنّ الله يُوفّقُ له في كل عصرٍ خلفاً من العدول، يَحمونَهُ[٢] وينفون عنه التحريف، فلا يضيع، وهذا تصريحٌ بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وَقَع ولله الحمد، وهو[٣] من أعلام النبوة، ولا يضرُّ كونُ بعضِ الفُسّاق يَعرف شيئاً من علم الحديث، إنّما هو إخبارٌ بأن العدول يَحملونه، لا أنّ غيرهم لا يَعرفُ شيئاً منه. والله أعلم».

ومن شرف علم الحديث، ما رويناه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أَوْلَى الناس بي يوم القيامة أكثرُهم عليَّ صلاةً**». قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ»[٤].

وقال ابن حِبّان في (**صحيحه**)[٥]: «في هذا الحديث بيانٌ صحيحٌ على أنّ أَوْلَى الناس برسول الله ﷺ في القيامة أصحابُ الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قومٌ أكثرُ صلاةً عليه منهم».

وقال أبو نُعَيم: «هذه مَنْقَبَةٌ شريفةٌ يختصُّ بها رواةُ الآثار ونقلَتُها؛ لأنه لا يُعرف لعصابةٍ من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر ما يُعرف لهذه العصابة».

= باب: أخذ الحديث من الثقات ١/٣٥٩ رقم: ٦٠١. وابن مفلح في (الآداب الشرعية) ٢/١٤٨-٢٣٤ تح: شعيب الأرناؤوط. وذَكَر الفقيهُ المحدثُ ابنُ مفلحٍ طرق الحديث. وقال **الشيخ شعيب**: «**وقد حسنه بعضهم**». والقسطلاني في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) ١/ ٤ وقال القسطلاني عقبه: «وهذا الحديث رواه من الصحابة عليٌّ وابن عُمَرَ وابن عَمْرٍو وابن مسعود وابن عباس وجابر ابن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم، وأورده ابن عدي ... لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه **ويكون حسناً**» ا. هـ والهندي في (كنز العمال) رقم: ٢٨٩١٨. وعلي حسين علي في (موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) رقم: ٢٩٥٦٢ .

(١) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي فصلٌ في حقيقة الصحابي ومراتب التابعين ١/ ١٧ .
قال الحافظ السخاوي في (فتح المغيث) شارحاً قول الإمام النووي: «على أنه يقال: ما يعرفه الفُسّاق من العلم ليس بعلمٍ حقيقةً؛ لعدم عملهم به، كما أشار إليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص: وقد يُنَزَّلُ العالِمُ منزلة الجاهل. وصرَّح به الشافعي في قوله: «ولا العلمُ إلاّ مع التُقى ولا العقلُ إلاّ مع الأدب» ا.هـ. فتح المغيث ٢/١٦.

(٢) في الأصل: يحملونه.

(٣) في الأصل: وهذا.

(٤) الترمذي في سننه. كتاب الصلاة رقم: ٤٨٤ تح: أحمد شاكر.

(٥) ابن حبان في صحيحه. كتاب الرقائق، باب: ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة أكثرهم صلاةً على رسول الله ﷺ ٣/ ١٩٢ رقم: ٩١١ تح: الشيخ شعيب الأرنؤوط.
وقوله بالدقة: «في هذا الخبر دليلٌ على أن أولى ...».

وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: «**لولا أهلُ المحابر، لخَطَبَتْ الزنادقةُ على المنابر**».

وقال أيضاً: «**أهلُ الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم**».

وقال أيضاً: «**إذا رأيتُ صاحبَ حديثٍ فكأني رأيتُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ**».

وكان أحمدُ ابن سُرَيج[١] يقول: «**أهلُ الحديث أعظمُ درجةً من الفقهاء؛ لاعتنائهم بضبط الأصول**».

وكان أبو بكر ابن عَيَّاش[٢] يقول: «**أهلُ الحديث في كل زمان، كأهل الإسلام مع أهل الأديان**».

وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: «**سيأتي قومٌ يجادلونكم بشُبُهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحابَ السنن أعلمُ بكتاب الله عز وجل**». نقله / الشعراني في مقدمة (**ميزانه**)[٣]. ﴿١٣﴾

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين ابن عربي[٤] قدس الله سره في (**فتوحاته**) في الباب الثالث عشر وثلاث مئة[٥]: «وللورثة حظٌّ من الرسالة، ولهذا قيل في معاذٍ[٦] وغيره: «رسولُ رسولِ الله ﷺ»[٧]. وما فاز بهذه الرتبة ويُحشر يوم القيامة مع الرسل إلاَّ المحدّثون الذين يَرْوُون الأحاديثَ

---

(١) أحمد ابن سُرَيج: أحمد ابن عُمر البغدادي، فقيه الشافعية في عصره. ناصر السنة في المئة الثالثة (ت: ٣٠٦هـ). تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، وفيات الأعيان ١/٦٦.

(٢) أبو بكر ... الكوفي. قيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، والصحيح أن اسمَه كنيتُهُ، روى عنه سفيان الثوري وابن المديني وابن حنبل. تهذيب التهذيب ٦/٢٩٨ ت: ٩٣٩٢.

(٣) الشعراني: عبد الوهاب ابن أحمد (ت: ٩٧٣ هـ). شذرات الذهب ١٠/ ٥٤٤ . وقد نقل الشعراني هذه الأقوال في (الميزان الكبرى) فصل: فيما نقل عن الأئمة من ذم الرأي ١/ ٥٧-٦٠.

(٤) محيي الدين ابن عربي: محمد ابن علي الحاتمي الطائي الأندلسي، أبو بكر، الملقب بـ (الشيخ الأكبر) صاحب (الفتوحات المكية) (ت: ٦٣٨ هـ). جامع كرامات الأولياء ١/ ١٩٨ وشذرات الذهب ٧/ ٣٣١ وفوات الوفيات ٣/ ٤٣٥.

(٥) ٣/ ٥١ الباب: ٣١٣ في معرفة منزلة البكاء والنوح من الحضرة المحمدية.

(٦) هو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. (ت: ١٨ هـ). الإصابة ٦/ ١٣٦ ت: ٨٠٤٣.

(٧) قاله له رسول الله ﷺ عندما بعثه إلى اليمن.

أخرج الترمذي في سننه. كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم: ١٣٢٧أن رسولَ الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: **كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسولِ الله ﷺ؟ قال: أجتهدُ رأيي، قال: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ**». وأخرجه أبو داوود في سننه. كتاب الأقضية، باب: =

بالأسانيد المتصلة بالرسول عليه [الصلاة و] السلام في كل أمة، فلهُم حظٌّ في الرسالة، وهم نَقَلَةُ الوحي وهم وَرَثَةُ الأنبياء في التبليغ، والفقهاءُ إذا لم يكن لهم نصيبٌ في رواية الحديث، فليست لهم هذه الدرجة، ولا يحشرون مع الرسل، بل يحشرون في عامة الناس، ولا ينطلق اسمُ العلماء إلاّ على أهل الحديث، وهم الأئمة على الحقيقة».

«وكذلك الزهّاد والعُبّاد وأهلُ الآخرة، ومَنْ لم يكن من أهل الحديث منهم، كان حكمه حكمَ الفقهاء، لا يتميزون في الورثة، ولا يُحشرون مع الرسل، بل يحشرون مع عموم الناس، ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير، كما أنَّ الفقهاء أهلَ الاجتهاد يتميزون بعلمهم عن العامة» ا.هـ.

[المطلب الثالث]

الأمرُ النبوي برواية الحديث وإسماعه

روى الإمام أحمد والبخاري والترمذي(١) عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَلِّغُوا عني ولو آيةً، وحدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج، ومن كَذَب عليّ متَعمّداً فليَتبوَّأْ مقعدَهُ من النار»**(٢).

= اجتهاد الرأي في القضاء برقم: ٣٥٩٢ وفيه: «أجتهد رأيي ولا آلو» ومعنى (آلو): أقصر. أي أجتهد ولا أقصر. وفي **سند الحديث ضعفٌ**، لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث ابن عمرو. وفي (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) للمُبَارَكْفُوري ما يلي: «قال الخطابي: لم يُرِدْ به الرأي الذي يَسْنَحُ له من قِبَلِ نفسه، أو يخطر بباله على غير أصلٍ من كتاب وسنة، بل أراد ردَّ القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، وفي هذا إثباتٌ للحكم بالقياس» تحفة الأحوذي ٤/ ٥٥٧، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف.

(١) أحمد برقم: ٦٤٨٦ و٦٨٨٨ و٧٠٠٦ والبخاري. كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، والترمذي. كتاب العلم، باب: ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل رقم: ٢٦٦٩ وانظر فيض القدير ٣/ ٢٠٦، ومفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية ص: ٨٠ ولمحات من تاريخ السنة للشيخ أبو غدة ص: ٣٥-٣٦. هذا، وقد أخرج الحديث أيضاً: عبد الرزاق في (المصنف) كتاب أهل الكتابين رقم: ١٩٢١٠ وفي مسألة أهل الكتاب برقم: ١٠١٥٧، وابن أبي شيبة في (المصنف) كتاب الأدب ٨/ ٥٧٢ رقم: ٦٢٩٢ -٦٢٩٣ وفي كتاب الأدب ٩/ ٦٢ رقم: ٥٦٣٨ - ٦٥٣٦، والدارمي. باب: البلاغ عن رسول الله ﷺ ١/ ١٤٣ رقم: ٥٤٨.

(٢) قوله: «**بلّغوا عني**» يَحتمل أن يراد باتصال السند، بنقل عدلٍ ثقة عن مثله إلى منتهاه، لأن التبليغ من البلوغ، وهو انتهاء الشيء إلى غايته، ويَحتمل أن يراد: أداءُ اللفظ كما سمعه من غير تغيير، والمطلوب بالحديث كلا الوجهين، لوقوع قوله: «بلغوا» مقابلاً لقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»؛ إذ ليس في التحديث ما في التبليغ من الحرج والضيق، ويعضدُ هذا التأويل آيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ أي: وإن لم تبلغ كما هو حقه، فما بلغت ما أُمِرتَ به. انظر فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٠٦. =

وروى الطبراني[١] عن أبي قِرْصَافة رضي الله عنه[٢]، عن رسول الله ﷺ، قال: «**حدِّثوا عنّي بما تَسْمعون، ولا تقولوا إلا حقاً، ومن كَذَب عليَّ بُني له بيتٌ في جهنَّم يَرْتَعُ فيه**».

وروى الإمام أحمد، والبخاري في الأدب، عن ابن عباس[٣] رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**علِّموا ويَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشّروا ولا تُنَفِّروا، وإذا غَضِبَ أحدُكم فليسكُتْ**».

وروى الترمذي عن أبي هريرة[٤] رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**تَعَلَّموا الفرائضَ والقرآنَ، وعلّموا الناسَ، فإني مقبوضٌ**».

قال العارف الشعراني قُدّس سرُهُ في (**العهود الكبرى**)[٥]: «وفي كتابة الحديث وإسماعه للناس فوائدُ عظيمةٌ، **منها**: عدمُ اندراس أدلة الشريعة؛ فإن الناسَ لو جهلُوا الأدلةَ جملةً ـ والعياذ بالله تعالى ـ لربما عَجَزُوا عن نُصْرة شريعتهم عند خصمهم، وقولهم: «إنا وجدنا آباءنا على ذلك» لا يكفي، وماذا يضرُ الفقيهَ أن يكون محدّثاً يعرف أدلةَ كل بابٍ من أبواب الفقه. **ومنها**: تجديد الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ في كل حديث، وكذلك تجديد الترضّي والترحّم على الصحابة والتابعين من الرواة إلى وقتنا هذا. **ومنها** ـ وهو أعظمها فائدةً ـ: الفوزُ بدعائه ﷺ لمن بلَّغ كلامه إلى أمته في قوله: «**نضّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوَعَاها فأدّاها كما سمعها**».

= وقوله ﷺ «ولو آيةً»: أي ولو آيةً واحدةً؛ ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قلَّ، ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به النبي ﷺ. ولم يقل: ولو حديثاً، لأنه يدخل تبعاً ومن بابٍ أولى، فإذا كان ما كان تكفل الله بحفظه عن التحريف والتبديل واجبَ التبليغ، فكيف بالأحاديث، فإنها قابلةٌ للإخفاء والتغيير، فتبليغها على وجهها واجب أيضاً. انظر: لمحات من تاريخ السنة للشيخ أبو غدة: ٣٥ـ٣٦.

(١) الطبراني في (الكبير) ١٨/٣ رقم: ٢٥١٦.

(٢) أبو قِرْصَافة: واثلة ابن الأسقع، من أهل الصُفّة، مات بدمشق (ت: ٨٣ هـ). الإصابة ٦/ ٤٦٢ ت: ٩١٠٧.

(٣) المسند برقم: ٢١٣٦ و٢٥٥٦ تح: شاكر. وقال الشيخ أحمد شاكر: **إسناده صحيح**. والأدب المفرد للبخاري ٢/٧٢٨ رقم: ١٣٢٠ بابٌ: يسكت إذا غضب.

(٤) الترمذي. كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض: ٢٠٩١ وقال أبو عيسى: « هذا حديث فيه اضطرابٌ ».

ورواه ابن ماجه. كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٢٧١٩، والدارمي. المقدمة ١/ ٧٨ رقم: ٢٢٥ (المقدمة ٢٤) والحاكم ٤/ ٣٣٣، والبيهقي ٦/ ٢٠٨ **وهو حديث ضعيفٌ**؛ لضعف حفص ابن عمر ابن أبي العطاف. انظر إرواء الغليل: ١٦٦٤ـ١٦٦٥.

(٥) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ص: ٢٦.

ودعاؤه ﷺ مقبولٌ بلا شك، إلاَّ ما استُثني، كعدم إجابته ﷺ في أنَّ الله تعالى لا يَجعلُ بأسَ أمته فيما بينهم كما وَرَدَ»[١] ا.هـ.

[المطلب الرابع]

حَثُّ السلف على الحديث

قال الشعراني قدس سره في مقدمة (**ميزانه**)[٢] : «كان **الأعمشُ**[٣] رضي الله عنه يقول: «عليكم بملازمة السنة، وعلّموها / للأطفال، فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم». ﴿١٤﴾

وكان **وكيعٌ**[٤] رحمه الله تعالى يقول: «عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين، فإنهم يكتبون مالهم وما عليهم، بخلاف أهل الأهواء والرأي، فإنهم لا يكتبون قطُّ ما عليهم».

وكان **الشعبي**[٥] **وعبد الرحمن ابن مهدي**[٦] يَزْجُران كلَ من رأياه يتديَّنُ بالرأي ويُنْشِدان:

دينُ النبيّ محمدٍ أخبارُ ... نعمَ المطيةُ للفتى الآثارُ

لا ترغبَنّ عن الحديث وأهله ... فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ

---

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض رقم: ٢٨٩٠: «أنَّ رسول الله ﷺ أقبل ذات يومٍ من العالية. حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: «**سألتُ ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدةً. سألت ربي أن لا يُهْلِكَ أمتي بالسَّنَةِ فأعطانيها، وسألتُهُ أن لا يُهْلِكَ أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألتُهُ أن لا يجعَلَ بأسَهم بينهم فمَنَعَنيها**» ا. هـ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن رقم: ٣٩٥١ ، ورواه أحمد في مسنده. مسند سعد ابن أبي وقاص رقم: ١٥١٦ و ١٥٧٤ ، وأبو يعلى في مسنده رقم: ٧٤٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٢٠ رقم: ٩٥٥٨، و١١/ ٤٥٨ رقم: ١١٧٤١ ، والبزار في مسنده ٣/ ٣٢٨ رقم: ١١٢٥.

قال الإمام النووي في شرحه: «وهذا من المعجزات الظاهرة فإن الله لم يُهْلِكْهُم بقحطٍ يعمهم، بل إن وقع قحطٌ فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام» شرح النووي على مسلم. كتاب الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ١٨/ ٢٣١.

(٢) الميزان ١/ ٥٧ـ٥٨ فصلٌ: فيما نقل عن الأئمة من ذم الرأي. هذا، وكلام الشعراني منقولٌ من أماكن متفرقة، وليس تباعاً كما يوهم نقلُ المصنف رحمه الله.

(٣) الأعمش: سليمان ابن مُهْران (ت: ١٤٨ هـ) تذكرة الحفاظ: ١٥٤ ، تاريخ بغداد ٩/ ٣.

(٤) وكيع ابن الجراح الرُؤاسي (ت: ١٩٧ هـ) التذكرة: ٣٠٦، الحلية ٨/ ٤١٢ـ٤٢٥.

(٥) الشعبي: عامر ابن شَرَاحيل تابعي (ت: ١٠٣ هـ) . تهذيب التهذيب ٥/ ٦٠، والحلية ٤/ ٣٤٣

(٦) عبد الرحمن ابن مهدي العنبري اللؤلؤي: قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. (ت: ١٩٨ هـ) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٠، و الحلية ٩/ ٣ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٧.

وكان **مجاهدٌ**[١] رحمه الله تعالى يقول لأصحابه: « لا تكتبوا عَنِّي كلَّ ما أفتيتُ به، وإنما يُكتَب الحديثُ، ولعلَّ كل شيء أفتيتُكم به اليومَ أرجعُ عنه غداً ».

وكان **أبو عاصم** رحمه الله تعالى[٢] يقول: « إذا تبحّر الرجلُ في الحديث، كان الناسُ عنده كالبقر ».

وكان الإمام **أبو حنيفة**[٣] رضي الله عنه يقول: « إياكم والقولَ في دين الله تعالى بالرأي، وعليكم باتباع السنة، فمَنْ خَرَج عنها ضَلَّ ».

ودَخَل عليه مرةً رجلٌ من أهل الكوفةِ والحديثُ يقرأ عنده، فقال الرجلُ: دعونا من هذه الأحاديث» فزَجَرَهُ الإمامُ أشدَّ الزَجْرِ، وقال له: «**لو لا السنةُ ما فَهِمَ أحدٌ منّا القرآنَ**».

وقيل له مرةً: قد ترك الناسُ العملَ بالحديث، وأقبلُوا على سَمَاعه ؟ فقال رضي الله عنه: « نَفْسُ سماعهم للحديث عملٌ به».

وكان رضي الله عنه يقول: « لم تَزَلِ الناسُ في صَلاحٍ، ما دام فيهم مَنْ يطلُبُ الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديثٍ فَسَدُوا ».

وكان يقول: « لا ينبغي لأحدٍ أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تَقْبَلُهُ »[٤].

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول[٥]: « إياكم ورأيَ الرجال، إلاَّ إنْ أجمعوا عليه ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ من سورة [الأعراف: ٣]، وما جاء عن نبيّكم، وإن لم تفهموا المعنى فَسَلِّموا لعلمائكم، ولا تجادلوهم؛ فإنّ الجدالَ في الدين من بقايا النفاق ».

وروى الحاكم[٦] والبيهقي[٧] عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي»

---

(١) مجاهد ابن جبر: تابعي (ت: ١٠٤ هـ) صفة الصفوة ٢/ ٢٠٨ وميزان الاعتدال: ٤٥١٤، والحلية ٣/ ٣١٩-٣٥٥.

(٢) أبو عاصم: الضَحَّاك ابن مَخْلَد الشَيْبَاني البصري المعروف بالنبيل، شيخ حفاظ الحديث في عصره، توفي بالبصرة. (ت: ٢١٢ هـ) الجمع بين رجال الصحيحين: ٢٢٨، وتهذيب التهذيب: ٤١٥.

(٣) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قال الإمام مالك: رأيتُ رجلاً لو كلمتَهُ في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. (ت: ١٥٠ هـ) النجوم الزاهرة ٢/ ١٧، وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣-٤٢٣، وابن خلكان ٥/ ٤٠٥.

(٤) الميزان ١/ ٥٨ وما بعدُ.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) ما زال النقل مستمراً من (الميزان) للشعراني ١/ ٥٨ وما بعده. وروايات الأئمة وأقوالهم الآتية كلها في (الميزان)، ولم أُخَرِّجها من أماكنها، اكتفاءً بذكر موضعها في الميزان. والله الموفق.

(٧) البيهقي: أحمد ابن الحسين أبو بكر، من أئمة الحديث. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غيرَ البيهقي، فإن له المنةَ والفضل على الشافعي؛ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، وبَسْط موجزه، وتأييد آرائه. =

قال ابنُ حَزْم[1] [رحمه الله تعالى]: «أي صَحَّ عنده أو عند غيره من الأئمة» .

وفي روايةٍ أخرى: «إذا رأيتُم كلامي يخالفُ كلام رسول الله ﷺ فاعمَلُوا بكلام رسول الله ﷺ، واضرِبُوا بكلامي الحائط» .

وقال مرةً للربيع[2]: «يا أبا إسحاق، لا تُقَلِّدني في كل ما أقول، وانظُر في ذلك لنفسك؛ فإنه دين» .

وكان رضي الله عنه إذا توقّف في حديثٍ يقول: «لو صَحَّ ذلك لقلنا به». وكان يقول: «إذا ثَبَتَ عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - شيءٌ لم يَحِلَّ تركُهُ لشيءٍ أبداً».

ورَوَى البيهقي عن الإمام أحمد رضي الله عنه [أنه] كان إذا سُئل عن مسألةٍ يقول: «أَوَ لأحدٍ كلامٌ مع رسول الله ﷺ ؟»، وكان يتبرَّأ كثيراً من رأي الرجال ويقول: «لا تَرَى أحداً ينظرُ في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دَخَلٌ »[3] .

وكان ولدُهُ عبد الله يقول: «سألتُ الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلدٍ لا يجدُ فيها إلاَّ صاحبَ حديثٍ لا يَعرف صحيحَه من سقيمه، وصاحبَ رأيٍ، فمن يَسْأَلُ منهما عن دينه ؟ فقال: يَسْأَلُ صاحبَ الحديث ولا يسأل صاحبَ الرأي» .

وبَلَغنا أن شخصاً استشاره في تقليد أحدٍ من علماء عصره فقال: «لا تقلّدني، ولا تقلّدْ مالكاً، ولا الأوزاعيَّ[4]، ولا النخعي، ولا غيرهم، وخُذِ الأحكامَ / من حيثُ أخذُوا» . ﴿١٥﴾

قال الشعراني[5]: «وهو محمولٌ على مَنْ له قدرةٌ على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة».

وقال الشعراني أيضاً في **(العهود)**[6]: «وسمعتُ سيدي علياً الخوّاص[7] رحمه الله

= صاحب (السنن) و (الأسماء والصفات) (ت: ٤٥٨ هـ). شذارت الذهب ٥/ ٢٤٨ ، وابن خلكان ١/ ٧٥.

(١) ابن حزم: علي ابن أحمد الظاهري الأندلسي، أحد أئمة الإسلام، كان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحَجّاج شقيقان. صاحب (المحلى) و (الملل والنحل) (ت: ٤٥٦ هـ). شذرات الذهب ٥/ ٢٣٩.

(٢) الربيع: ابن سليمان المرادي المصري، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه، فيه سلامةٌ وغفلةٌ !! (ت: ٢٧٠ هـ). تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٠، وابن خلكان ١/ ٢٩١.

(٣) الدخل بفتحتين: العيبُ والغِشُّ والفَسَاد. والدخلُ والدغلُ بمعنىً. لسان العرب مادة: دخل.

(٤) الأوزاعي: عبد الرحمن ابن عَمْرٍو الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، توفي في بيروت، (ت: ١٥٧ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧، الأعلام ٣/ ٣٢٠ .

(٥) الميزان ١/ ٥٨.

(٦) (لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية) بهامش (لطائف المنن والأخلاق) ص: ١٧ وكلاهما للشعراني ط: دار الحكمة ١٩٨٥م

(٧) **قال الشعراني في (الطبقات الكبرى): «كان شيخي وأستاذي سيدي علي الخوّاص البُرُلّسِي رضي الله عنه أمياً لا =**

تعالى يقول: ليس مراد الأكابر من حثّهم على العمل على موافقة الكتاب والسنة إلاَّ مجالسةَ الله ورسوله ﷺ في ذلك الأمر لا غير، فإنهم يعلمون أنّ الحق سبحانه وتعالى لا يُجالسهم إلا في عَمَلٍ شَرَعَهُ هو ورسوله ﷺ، أمّا ما ابتُدع فلا يُجالسهم الحق تعالى ولا رسولُهُ ﷺ فيه[1]، وإنما يُجالسون فيه من ابتدعه من عالمٍ أو جاهلٍ» ا . هـ .

والآثارُ في الحثّ على الحديث عن السلف وافرةٌ، وفي هذا القَدْرِ كفايةٌ .

[المطلب الخامس]

إجلال الحديث وتعظيمُهُ والرهبةُ من الزيغ فيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**». رواه البخاري ومسلم، وأبو داوود[2] ولفظُهُ: «**من صَنَعَ أمراً على غير أمرنا فهو ردٌّ**». وفي روايةٍ لمسلم[3]: «**مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**».

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رَغِبَ عن سُنتي فليس منّي**». رواه مسلم[4].

وعن العِرْباض ابن سارية رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لقد تركتُكم على مِثْلِ البيضاء؛ ليلُها كنهارها، لا يزيغُ عنها إلا هالك**». رواه ابنُ أبي عاصم في كتاب (السنة) بإسناد حسن[5].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ستةٌ لعنتُهم ولعنهمُ الله، وكلُّ نبي مُجابٌ: الزائد في كتاب الله، والمُكَذِّبُ بقَدَرِ الله، والمتسلِّطُ على أمتي بالجبروت ليُذِلَّ من**

= يكتب ولا يقرأ، ويتكلم على معاني القرآن العظيم والسنة المشرفة كلاماً نفيساً تحيَّر فيه العلماء، وكان له اطلاعٌ عظيم على قلوب الفقراء (ت: ٩٥٣ هـ). الطبقات الكبرى للشعراني ٢/ ١٥٠.

(١) في الأصل: (فيه أبداً).

(٢) البخاري. كتاب الصلح، باب: كيف يُكتب رقم: ٢٥٥٠، ومسلم. كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة رقم: ١٧١٨ ، وأبو داوود. كتاب السنة، باب: في لزوم السنة رقم: ٤٦٠٦.

(٣) برقم: ١٧١٨ هذا، ورواه ابن ماجه أيضاً (المقدمة) رقم: ١٤.

(٤) مسلم. كتاب النكاح برقم: ١٤٠١ والبخاري في: كتاب النكاح برقم: ٤٧٧٦، والنسائي. كتاب النكاح، باب: الحث على النكاح رقم: ٣٢١٧ بشرح السيوطي، والدارمي. كتاب النكاح، باب: النهي عن التبتل عن عثمان ابن مظعون برقم: ٢٠٩٢ .

(٥) ابن أبي عاصم: أحمد ابن عمرو (ت: ٢٨٧ هـ) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٣٠، وتذكرة الحفاظ ص: ٦٤٠ . والحديث في (السنة) برقم: ٤٨ تح: الشيخ الألباني رحمه الله.

أعزّ الله، ويُعزّ من أذلّ الله، والمستحلُّ حرمةَ الله، والمستحلُ من عترتي ما حَرَّم الله، والتاركُ السنةَ». رواه الطبراني، وابن حبان في صحيحه، والحاكمُ وقال: «صحيحُ الإسناد»[١]. قال المنذري: «ولا أعرفُ له علةً»[٢].

وعن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدُكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به**». رواه البغوي في (**شرح السنة**)[٣].

وقال النووي في (**أربعينه**)[٤]: «هذا حديثٌ صحيحٌ رويناه في كتاب (**الحُجَّة**) بإسنادٍ صحيحٍ».

قال الشافعي رضي الله عنه في باب الصيد من (**الأم**)[٥]: «كلُّ شيءٍ خالفَ أمرَ رسول الله ﷺ سَقَطَ، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياس؛ فإن الله تعالى قَطَعَ العُذْرَ بقول رسول الله ﷺ، فليس لأحدٍ معه أمرٌ ولا نهيٌ غيرَ ما أمر هو به».

وكان رضي الله عنه يقول[٦]: «رسولُ الله ﷺ أَجَلُّ في أعيننا من أن نُحِبَّ غيرَ ما قَضَى به».

وقال الإمام محمد الكوفي[٧] رضي الله عنه: «رأيتُ الإمام الشافعي بمكة، وهو يفتي

---

(١) الطبراني في الأوسط ٢/٣٩٨ رقم: ١٦٨٨، وابنُ حبان: كتاب الحظر والإباحة، باب: ذكر لعن المصطفى ﷺ مع سائر الأنبياء أقواماً ١٣/ ٦٠ رقم: ٥٧٤٩ وقال السيد المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيفٌ لوجود عبيد الله ابن عبد الرحمن. تركه الدار قطني، وقال أبو حاتم: صدوق، وعبيد الله (وقد تحرف إلى: عبد الله) فلم يَحتجَّ به واحد، والحديث منكرٌ بمرة».

(٢) قاله المنذري في (الترغيب والترهيب) ١/ ١٠٥ رقم: ٧٧.

قال مصطفى: وقد وَهِمَ المنذري فقال «رواه الطبراني في الكبير» وليس كذلك بل هو في الأوسط. وانظر مجمع الزوائد. كتاب القدر، باب: ١٤ ٧/٤١٨ رقم: ١١٨٧٦.

(٣) شرح السنة ١/ ٢١٣ رقم: ١٠٤ وقد قال المحققان: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيفٌ؛ لضعف نُعَيم ابن حماد». وانظر ترجمة البغوي (حسين ابن مسعود (ت: ٥١٠ هـ) في: وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦، ودائرة المعارف الإسلامية ٤/ ٢٧.

(٤) قال ابن رجب الحنبلي: «يريد بصاحب كتاب (الحُجَّة) الشيخ أبا الفتح نصر ابن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد، نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب: (الحجةُ على تاركي سلوك طريق المحجة). يتضمن ذكرَ أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة» جامع العلوم والحكم. الحديث: (٤١) ٢/ ٢٦٩.

(٥) لم أجد قول الإمام الشافعي في (الأم) في الباب المشار إليه، وانظر الميزان للشعراني ١/ ٥٨.

(٦) الميزان للشعراني ١/ ٥٨.

(٧) محمد الكوفي: محمد ابن عبد الله الهَمْداني الكوفي، الإمام الحافظ الثَبْتُ، سمع عنه: البخاريُّ، ومسلم، وأبو داوود، وابن ماجه. وكان أحمد ابن حنبل يعظمه تعظيماً عجباً ويقول: هو دُرَّة العراق. (ت: ٢٣٤ هـ) طبقات علماء الحديث ٢/ ٩٣ ت: ٤٢٠.

الناس، ورأيت الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه حاضِرَيْنِ، فقال الشافعي: قال رسول الله ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيلٌ**[١] **من دار؟**» فقال إسحاق: «رَوينا عن الحسن[٢] وإبراهيم[٣]، أنهما لم يكونا يَرَيانه، وكذلك عطاءٌ[٤] ومجاهد».

١٦ فقال الشافعي لإسحاق: «لو كان غيرُك مَوْضِعَك / لَفَرَكْتُ أُذُنَهُ! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال عطاءٌ ومجاهد والحسن ؟!! وهل لأحدٍ مع قول رسول الله ﷺ حجةٌ - بأبي هو وأمي -» ؟ كذا في **ميزان الشعراني**[٥] قدس سره .

وقال الإمام الصَّغَاني[٦] رحمه الله تعالى في **(مشارق الأنوار)**[٧]: «أخذتُ مَضْجعي ليلةَ الأحد الحاديةَ عشرةَ من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وست مئة، وقلتُ: اللهم أرني الليلةَ نبيَّك محمداً ﷺ في المنام، وإنك تعلمُ اشتياقي إليه، فرأيتُ بعد هَجْعَةٍ[٨] من الليل، كأني والنبي ﷺ في مَشْرَبَةٍ، ونفرٌ من أصحابنا أسفلَ منّا عند دَرَجِ المَشْربة، فقلتُ: يا رسول الله، ما تقول في مَيْتٍ رماه البحرُ، أحلالٌ ؟ فقال وهو مبتسمٌ إليَّ: «نعم»، فقلتُ وأنا أشيرُ إلى مَنْ بأسفل الدرج: فقل لأصحابي فإنهم لا يصدقوني، فقال: «لقد شَتَمْتَني وعابوني»، فقلتُ: كيف يا رسول الله ؟ فقال كلاماً ليس يحضرني لفظُهُ وإنما معناه:

---

(١) عقيل ابن أبي طالب: أخو علي وجعفر، وكان الأَسَنَّ، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، كان عالماً بالأنساب، وكان قد فارق علياً، ووفد إلى معاوية في دَيْنٍ لحقه، توفي في خلافة معاوية. الإصابة ٤/٤٣٨ رقم: ٥٦٤٤.

(٢) الحسن: هو ابن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، إمامُ أهل البصرة، وحَبْر الأمة في زمنه، ولد في المدينة، وشبَّ في كنف علي ابن أبي طالب، وقد سلم من أذى الحجاج. (ت: ١١٠ هـ). ميزان الاعتدال: ٢٦٦١، والحلية ٢/ ١٥٣-١٨٣ .

(٣) إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً وصدقَ روايةٍ (ت: ٩٦ هـ). الحلية ٤/ ٢٤٥- ٢٦٨.

(٤) عطاء: هو ابن أبي رباح، تابعي من أجلاّء الفقهاء، كان عبداً أسود، توفي بمكة (ت: ١١٤ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١ ، وتذكرة الحفاظ: ٩٨ ، والحلية ٣/ ٣٥٧-٣٧٣ ، وميزان الاعتدال: ٤٠٤٤ .

(٥) الميزان للإمام الشعراني ١/ ٥٧ وما بعدُ.

(٦) الصَّغَاني أو الصاغاني: الحسن ابن محمد الحنفي، أعلمُ أهل عصره في اللغة، وكان فقيهاً محدثاً، له (مشارق الأنوار) في الحديث. (ت: ٦٥٠ هـ). النجوم الزاهرة ٧/ ٢٣.

(٧) مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار ٣/ ٣٣٤ تح: أشرف ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم ط دار الجيل بيروت ١٩٩٥ في شرح حديث رقمه: ٢١٤٣ وهو: «**هو رزقٌ أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا**»، قال أبو عُبيدة: «فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكل، قاله في حوتٍ ميتٍ رماه البحر» .

(٨) يقال: أتيتُ فلاناً بعد هَجْعَةٍ. أي نَوْمَةٍ خفيفةٍ من أول الليل . لسان العرب مادة: هَجَعَ .

عرضتَ قولي على مَنْ لا يَقْبَلُهُ، ثم أقبلَ عليهم يلومُهم، ويَعِظُهم !! فقلتُ صبيحة تلك الليلة: وأنا أعوذُ بالله مِن أن أعرضَ حديثه بعد ليلتي هذه إلا على الذين يُحكّمونَهُ فيما شَجَرَ بينهم، ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً ممّا قَضَى ويُسَلّموا تسليماً» ا.هـ .

وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب العاشر في فقه الحديث، مزيدٌ لهذا بحوله سبحانه وقوته .

[المطلب السادس]

فَضْلُ المحامي عن الحديث والمحيي للسنة

عن عمرو ابن عوف[١] رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال لبلال ابن الحرث[٢] يوماً: «**اعلم يا بلالُ**» قال: «ما أَعْلَمُ يا رسول الله ؟» قال: «**إنَّ مَنْ أحيا سنةً من سُنتي أُميتتْ بعدي، كان له من الأجر مثلُ مَنْ عَمِلَ بها من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيءٌ، ومن ابتدَعَ بدعةً ضَلاَلَةً لا يَرْضَاها الله ورسولُه، كان عليه مثلُ آثام مَنْ عَمِلَ بها، لا يُنْقِصُ ذلك من أوزار الناس شيئاً**». رواه ابن ماجَهْ[٣]، والترمذيُّ وحسَّنه[٤].

قال الحافظ المنذري: «وللحديث شواهدُ»[٥].

عن أنس [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ سُنتي فقد أحبّني، ومَنْ**

---

(١) عمرو ابن عوف الأنصاري، شهد بدراً، وهو حَليف بني عامر ابن لؤي. مات في خلافة عمر فصلى عليه. الإصابة ٤/٥٥٢ ت: ٥٩٣٩ .

(٢) في الترغيب والترهيب: بلال ابن الحارث.. ١/١١٥ تح: بديوي ومستو. والصواب: ما في الترغيب. وهو الصحابي الجليل من أهل المدينة. أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح (ت: ٦٠ هـ) الإصابة ١/٣٢٦ رقم: ٧٣٤ ولعل المقصود من كتابته في الأصل خ: الحرث. بألف خنجرية بعد الحاء المهملة وقبل الراء .

(٣) ابن ماجه في مقدمة سننه. باب: مَنْ أحيا سُنةً قد أميتتْ رقم: ٢٠٩ .

(٤) الترمذي في سننه. كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعِ رقم: ٢٦٧٧ ولفظه: «ومن ابتدع بدعةً ضَلاَلَةً لا تُرضي اللهَ ورسولَهُ.. .». وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٥) المنذري في (الترغيب والترهيب) ١/١١٠ ط/١ دار ابن كثير بتحقيق الأستاذين بديوي ومستو. هذا، والمراد من السنة في « مَنْ أحيا سُنةً.. »: ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام، وإحياؤها أن يعمل بها ويُحرّض الناسَ ويحثهم على إقامتها. **قلتُ**: ليس المقصود بالسنة الحسنة هنا، ما توهمه بعضُهم من إحياء سنة مندثرة للنبي ﷺ؛ إذ لو كان المعنى كذلك لاستلزم أن تكون للنبي سنة سيئة أيضاً، نظراً لما تقتضيه تتمة الحديث، وإنما المقصود استحداث أمر لم يكن من قبلُ، فيه خيرٌ للمسلمين.. .

أحبّني كان معي في الجنة». رواه الترمذي(١).

قال الإمام السيد محمد ابن المرتضى اليَمَاني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه: (**إيثار الحق على الخَلْق**)(٢) ما نصُّهُ: «المحامي عن السنة، الذابُّ عن حِمَاها، كالمجاهد في سبيل الله تعالى، يُعِدُّ للجهاد ما استطاع من الآلات والعُدة والقوة، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ من سورة [الأنفال: ٦٠].

وقد ثَبَتَ في الصحيح(٣) أن جبريل - عليه السلام - كان مع حسان ابن ثابت(٤)، **يُؤَيِّدُهُ** ما نافَحَ عن رسول الله ﷺ وآله وسلم في أشعاره، فكذلك مَنْ ذَبَّ عن دينه وسنته من بعده إيماناً به وحباً ونصحاً له، ورجاء أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**يَحمِلُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عدولُهُ، يَنفُون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين [وتأويل الجاهلين]**(٥)».

والجهادُ باللسان أحدُ أنواع الجهاد وسُبله(٦).

وفي الحديث(٧): «**أفضلُ الجهاد كلمةُ حقٍ عند سلطانٍ جائرٍ**».

---

(١) في سننه. كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة. رقم: ٢٦٧٨. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريبٌ من هذا الوجه.

(٢) ص: ٢٤.

(٣) فيما رواه الترمذي في سننه. كتاب الأدب، باب: ما جاء في إنشاد الشعر رقم: ٢٨٤٦ وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ وهو حديث ابن أبي الزناد ا. هـ. **وهو حديث حسن.**

(٤) حسان ابن ثابت: الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ، أبو الوليد، قال عنه رسولُ الله ﷺ: «**أَجِبْ عني، اللهم أيِّدْهُ بروح القدس**». عاش مئة وعشرين سنةً. (ت: ٤٠ هـ) الإصابة ٢/ ٥٥ ت: ١٧٠٩.

(٥) تقدم تخريج الحديث مفصلاً في المطلب الثاني. فضل راوي الحديث. فعُدْ إليه.

(٦) في سورة الفرقان (المكية) قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢] والمعنى: وجاهدهم بالقرآن وحُجَجِهِ جهاداً كبيراً.. وهل هذا إلا الجهاد باللسان؟.

(٧) الذي أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الفتن، باب: ما جاء أفضلُ الجهاد كلمة عدل.. برقم: ٢١٧٤ تح: عوض. وقال أبو عيسى: وهذا **حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه**، وأبو داوود كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي رقم: ٤٣٤٤، وابن ماجه كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم: ٤٠١٢ **وهو حديث حسن.**

وفي (بذل المجهود) ما يلي: «قال الخطّابي: وإنما صار ذلك أفضلَ الجهاد، لأنه مَنْ جاهَدَ العدو كان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يَغلب أو يُغلَب؟ وصاحب السلطان مقهورٌ في يده فهو إذا قال الحقَّ، وأمره بالمعروف فقد تعرَّض للتلف وإهراق نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضلَ أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف» بذل المجهود في حَلّ أبي داوود. للعلامة السَهارَنْفوري ١٧/ ٢٧٦.

وقد أحسنَ مَنْ قال في هذا المعنى شعراً:

جاهدْتُ فيكَ بقَوْلي يوم يَخْتَصِمُ الـ أبطالُ إذ فاتَ[١] سيفي يوم يَمتصِعُ

إنّ اللسانَ لوَصَّالٌ إلى طُرُقٍ في الحق لا تهتديها الذُبَّل السُّرُعُ»

ثم قال[٢]: «ولا ينبغي أن يَستوحشَ الظافرُ بالحق من كثرة المخالفين له، كما لا يَستوحش الزاهدُ من / كثرة الراغبين، ولا المتقي من كثرة العاصين، ولا الذاكرُ من كثرة الغافلين، بل ينبغي منه أن يَستعظم المِنَّة باختصاصه بذلك، مع كثرة الجاهلين له، الغافلين عنه، وليُوطّنْ نفسَه على ذلك، فقد صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **«إن هذا الدينَ بدأ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ، فطوبى للغُرَباء»**. رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود، وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ». ورواه ابن ماجه، وعبد الله ابن أحمد من حديث أنس[٣]. وروى البخاري نحوه بغير لفظه من حديث ابن عمر.

(١٧)

وعن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه أفضل السلام[٤] عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) في الأصل: (أذفات).

(٢) المرتضى اليمانيُ ص: ٢٩.

(٣) مسلم. كتاب الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً رقم: ٢٣٢/ ١٤٥ والترمذي. كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً رقم: ٢٦٢٩. وفي بعضها: «**فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي**».
وابن ماجه. كتاب الفتن، باب: بدأ الإسلام غريباً رقم: ٣٩٨٦ ـ ٣٩٨٨، وعبد الله في (الزوائد) كتاب الفتن، باب: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ص: ٤٣٣ رقم: ٢١١، وأحمد في مسند عبد الرحمن ابن سَنَّة رقم: ١٦٨١٠، وأبو يعلى ١١/ ٥٢ رقم: ٦١٩٠، والدارمي. كتاب الرقاق، باب: إن الإسلام بدأ غريباً رقم: ٢٦٥٣، وابن منده في (الإيمان) ١/ ٥٢٠ رقم: ٤٢١ـ٤٢٤
قال الإمام ابن قيم الجوزية: «قال شيخ الإسلام: قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ استشهاده ـ ابنُ تيمية ـ بهذه الآية في هذا الباب: يدل على رسوخه في العلم والمعرفة وفَهم القرآن، فإن الغرباء في العالم: هم أهلُ هذه الصفة المذكورة في الآية، وهم الذين أشار إليهم النبي ﷺ في قوله: «بدأ الإسلام غريباً...» ا.هـ. مدارج السالكين٣/ ١٩٤ منزلة الغربة.

(٤) قال الإمام النووي في (**الأذكار**) ص: ١٦٠ باب: الصلاة على الأنبياء وآلهم: «وأما السلامُ فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، فلا يُفْرد به غيرُ الأنبياء، فلا يقال: عليٌ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات» ثم قال: فصلٌ: يُستحب الترضي والترحُّم على الصحابة والتابعين فمَنْ بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار. ا.هـ

قال: «**طلبُ الحق غربةٌ**». رواه الحافظ الأنصاري في أول كتابه (**منازلُ السائرين إلى الله**)[١] من حديث جعفر ابن محمد الصادق عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث غريب، لم أكتبه عالياً إلا من رواية عَلَّان»[٢]. ولذلك شواهدُ قويةٌ عن تسعةٍ من الصحابة ذكرها البيهقي في (**مجمع الزوائد**)[٣] فنسأل الله أن يرحم غُربتنا في الحق، ويهديَ ضالَّنا ولا يَرُدَّنا من أبواب رجائه ودعائه وطلبه محرومين، إنه مجيبُ الداعين، وهادي المهتدين، وأرحم الراحمين [انتهى النقل من إيثار الحق ص: ٣٠]».

[المطلب السابع]

أجرُ المتمسّك بالسنة إذا اتُّبعَتِ الأهواءُ وأُوثرت الدنيا

عن أبي ثَعْلَبة الخُشَني[٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائتمروا بالمعروف، وانهَوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شُحَّاً مُطاعاً**[٥]**، وهوًى مُتَّبعاً، ودنيا مُؤْثَرة**[٦]**، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودَعْ عنك أمرَ العوام، فإنَّ من ورائكم أياماً، الصبرُ فيهنّ كالقبض على الجمر؛ للعامل فيهنَّ مثلُ أجر خمسين رجلاً يَعملون مثل عمله**». رواه ابن

(١) منازل السائرين ... ص: ٩ .
والحافظ الأنصاري هو: عبد الله ابن محمد الأنصاري الهَرَوي، أبو إسماعيل، شيخ خراسان في عصره، من كبار الحنابلة، كان بارعاً في اللغة، حافظاً للحديث. (ت: ٤٨١ هـ). طبقات الحنابلة ٣/ ٤٥٨ .

(٢) عَلّان: علي ابن الحسن، أبو الحسن الحرّاني، مؤرخ، من العلماء بالحديث، كان محدث عصره. تذكرة الحفاظ: ٩٢٤ .

(٣) ذكر ذلك الإمامُ البيهقي وجمع طرق الحديث في كتابه (الزهد الكبير) ص: ١١٤ إلى ١١٨ رقم: ١٩٨ إلى ٢٠٦ . والصحابة الذين رووا الحديث تسعة كما قال المصنف. في (مجمع الزوائد) كتاب الإيمان، باب: لا يكفَّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب رقم: ٤٠٣ وفي كتاب العلم، باب: ما جاء في المراء رقم: ٧٠٤ وفي كتاب الفتن، باب: افتراق الأمم رقم: ١٢٠٩٩ وفي كتاب الفتن، باب: بدأ الإسلام غريباً رقم: ١٢١٩٣ عن سعد ابن أبي وقاص، وعبد الرحمن ابن سَنّة، وعبد الله ابن عمرو، وعبد الله ابن عُمر، وعبد الله ابن عباس، وسهل ابن سعد الساعدي، وجابر ابن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري.
انظر مجمع الزوائد ٧/ ٥٤٥ رقم: ١٢١٨٩ـ ١٢١٩٠ـ ١٢١٩١ـ ١٢١٩٢ـ ١٢١٩٣ـ ١٢١٩٤ـ ١٢١٩٥ـ ١٢١٩٦ـ ١٢١٩٧ ـ ١٢١٩٨ .

(٤) أبو ثعلبة ... سكن الشام (ت: ٧٥ هـ). الإصابة ٧/ ٥٠ ت: ٩٦٧٢ .

(٥) قال في (النهاية): «الشُحُّ: أشدُ البخل، وهو أبلغُ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص.. .» النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٨ مادة: شَحَحَ .

(٦) آثر يُؤْثِر إيثاراً إذا أعطى أي: دنيا يُفَضِّلُ غيرها عليها.

ماجه، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»، وأبو داوود[١] وزاد: قيل: يا رسول الله: أجرُ خمسين رجلاً منّا أو منهم ؟ قال: **«بل أجرُ خمسين منكم»** !!

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«المتمسكُ بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد»**. رواه الطبراني، ورواه البيهقي من رواية الحسن ابن قُتَيبة[٢] عن ابن عباس رَفَعَهُ: **«من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجرُ مئة شهيد»**.

وعن مَعْقِل ابن يَسَار[٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«عبادةٌ في الهَرْج[٤] كهجرةٍ إليَّ»**. رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه[٥].

---

(١) ابن ماجه. كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ برقم: ٤٠١٤ بإسنادٍ ضعيفٍ، والترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة رقم: ٣٠٥٨، وأبو داوود. كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي رقم: ٤٣٤١، وابن حبان ١/ ٣٠٢، وأبو نُعَيم في حليته ٢/ ٣٠ في ترجمة أبي ثعلبة الخشني. وقد ثبت منه آخر الحديث **«إن من ورائكم أياماً..»**.

(٢) الطبراني في (الأوسط) ٦/ ١٩٧ رقم: ٥٤١٠ وقال: «لا يروي هذا الحديثَ عن عطاء إلا عبدُ العزيز ابن أبي رَوَّاد، تفرَّد به ابنه عبد المجيد». والبيهقي في (الزهد الكبير) ص: ١١٨ رقم: ٢٠٧.

قال الحافظ في (اللسان) في ترجمة الحسن ابن قُتَيبة: «بل هو هالكٌ، قال الدارقطني في رواية البَرْقاني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الأزدي: واهي الحديث، وقال العُقَيلي: كثير الوهم». ٢/ ٤٥٥ ت: ٢٥٧٧. وقال المنذري: «ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسنادٍ لا بأسَ به». الترغيب والترهيب باب: الترغيب في اتباع الكتاب والسنة ١/ ٩٧ رقم: ٦٢.

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد ابن صالح العدوي، ولم أرَ مَنْ ترجمه، وبقية رجاله ثقات». كتاب العلم، باب: اتباع الكتاب والسنة ١/ ٤١٨ رقم: ٨٠٠.

وقال الشيخ الألباني: «سنده ضعيفٌ جداً». مشكاة المصابيح للتبريزي ١/ ٦٢ رقم: ١٧٦.

(٣) معقل ابن يَسَار المُزَني، مات في خلافة معاوية. الإصابة ٦/ ١٤٦ ت: ٨١٦٠.

(٤) الهَرْج: هو الاختلاف والفِتَن. كذا في هامش الأصل خ.

(٥) مسلم. كتاب الفتن، باب: فضل العبادة في الهَرْج رقم: ٢٩٤٨، والترمذي. كتاب الفتن، باب: ما جاء في الهَرْج والعبادة فيه رقم: ٢٢٠١، وابن ماجه. كتاب الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات رقم: ٣٩٨٥، وأحمد في مسند معقل ابن يسار رقم: ٢٠٥٦٤ - ٢٠٥٧٧.

وعبدُ ابن حُمَيد في: من مسند معقل ابن يسار ص: ١٥٣ رقم: ٤٠٢.

ورَوَى الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن رقم: ٦٦٥٢ - ٦٦٥٦ أحاديثَ عدة في الباب نفسه. وقال الإمام النووي: «المرادُ بالهَرْج هنا: الفتنةُ واختلاطُ أمور الناس، وسببُ كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلاَّ أفراد» شرح النووي على مسلم. كتاب الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج ١٨/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

[المطلب الثامن]

بيان أنّ الوقيعةَ في أهل الأثر من علامات أهل البدع

قال الإمام الحافظُ أبو حاتم الرازي[١] : «علامة أهل البدع : الوقيعةُ في أهل الأثر ، وعلامة الجَهْمِيّة : أن يُسمُّوا أهل السنة مُشَبّهةً ونابتة[٢] ، وعلامةُ القدرية : أن يُسَمُّوا أهل السنة مُجْبِرةً ، وعلامةُ الزنادقة : أن يُسموا أهلَ الأثر حَشْوِيّةً» ا.هـ. نقله عنه الذهبي[٣] في كتاب (**العلو**)[٤].

وقال الإمام العارفُ الرباني الشيخ عبد القادر الجِيْلاني[٥] قدس الله سره في كتاب : (**الغُنْية**)[٦] نحو ما ذُكر وزاد : وعلامةُ الرافضة تسميتُهم أهلَ السنة ناصبيّة . / ١٨ وكلُّ ذلك عصبيةٌ وغياظ لأهل السنة ، ولا اسمَ لهم إلاّ اسمٌ واحد وهو : **أصحاب الحديث**، ولا يلتصق بهم ما لقّبهم به أهلُ البدع كما لم يلتصق بالنبي ﷺ تسميةُ كفار مكة : ساحراً ، وشاعراً ، ومجنوناً ، ومفتوناً ، وكاهناً ، ولم يكن اسمه عند الله تعالى وعند ملائكته وعند إنسه وجِنّهِ وسائر خَلْقه إلا رسولاً نبياً بَرِيّاً من العاهات كلها : ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ ا.هـ. من سورة [الإسراء : ٤٨] وسورة [الفرقان : ٩]

وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] [رحمه الله تعالى] : «أن المرجئة تسمّيهم شُكّاكاً ، قالوا : وهذا علامة الإرث الصحيح والمتابعة التامة ، فإن السنة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملاً ، فكما كان المنحرفون عنه يسمونه بأسماء مذمومة مكذوبة ، وإن اعتقدوا صدقَها بناءً على عقيدتهم الفاسدة ، فكذلك التابعون له على بصيرة ، الذين هم أَوْلى الناس بها في المحيا والممات باطناً» ا.هـ .

---

(١) أبو حاتم الرازي : محمد ابن إدريس الحنظلي أبو حاتم ، حافظ للحديث . من أقران البخاري ومسلم توفي ببغداد (ت : ٢٧٧ هـ) . تذكرة الحفاظ : ٥٦٧ ، والتهذيب ٩/ ٢٧ .

(٢) جاء في (النهاية) ما يلي : «النُوَيْبِتَة : تصغير نابتة ، يقال : نبتتْ لهم نابتةٌ أي : نشأ فيهم صغارٌ لحقوا الكبار ، وصاروا زيادةً في العدد» النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٥ مادة : نَبَتَ .

(٣) الذهبي : محمد ابن أحمد ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، حافظٌ ، مؤرخ ، علاّمة ، محقق ، صاحبُ : (سير أعلام النبلاء) و (ميزان الاعتدال) (ت : ٧٤٨ هـ) . شذرات الذهب ٨/ ٢٦٤ .

(٤) العلو للعلي الغفار للحافظ الذهبي ص : ١٣٩ تح : عبد الرحمن محمد عثمان .

(٥) عبد القادر الجِيْلاني : عبد القادر ابن موسى الحَسَني أبو محمد ، محيي الدين ، وُلد في (جِيْلان) وراء طبرستان ، كان يأكل من عمل يده ، رَحَل إلى بغداد فاتصل بشيوخ العلم والتصوف ، وبَرَعَ في أساليب الوعظ وتفقه وكَتَبَ الحديثَ ، (ت : ٥٦١ هـ) . النجوم الزاهرة ٥/ ٣٥٣ ، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣١ .

(٦) الغُنْية ص : ٨٠ ط : دار الألباب دمشق .

(٧) ابن تيمية : أحمد ابن عبد الحليم الحرّاني الدمشقي ، أبو العبّاس ، شيخُ الإسلام ، له (الفتاوى) وغيره (ت : ٧٢٨ هـ) . الدرر الكامنة ١/ ١٥٤ ، والنجوم الزاهرة ٩/ ٧٤ ، وفوات الوفيات ١/ ٧٤ - ٨٠ .

[المطلب التاسع]

ما رُوي أن الحديثَ مِنَ الوَحي

عن المِقْدام ابن مَعْدي كرب[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألاَ إني أُوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه، ألاَ يوشك رجلٌ شبعانُ[٢] على أريكته[٣] يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوهُ، وما وجدتُم فيه من حرامٍ فحرِّمُوهُ، وإن ما حَرَّم رسول الله ﷺ كما حَرَّم الله تعالى**». رواه أبو داوود، والدارمي، وابنُ ماجه[٤].

---

(١) المقدام.. . صحابي مات بحمص (ت: ٨٧ هـ) الإصابة ٦/ ١٦١ ت: ٨٢٠٢ .

(٢) شبعانُ: ضُبط في الأصل خ بالضم فحسبُ. وهذا صحيح.

(٣) الأريكة: السريرُ في الحَجَلة من دونه ستر، ولا يسمى منفرداً أريكة، وقيل هو: كلُّ ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو.. . النهاية ١/ ٤٠ مادة: أرَكَ .

(٤) أبو داوود. كتاب السنة، باب: في لزوم السنة رقم: ٤٦٠٤ ، والدارمي. في المقدمة، باب: السنةُ قاضيةٌ على كتاب الله ١/ ١٥١ رقم: ٥٩٢ ، وابن ماجه (المقدمة) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم: ١٢ .
هذا، وقد روى الحديثَ أيضاً: الترمذي. كتاب العلم، رقم: ٢٦٦٤ ، والحاكم ١/ ١٠٨ - ١٠٩ ، وأحمد برقم : ١٧٣٠٦ ، وابن حبان : ١٢ ، والطبراني في الكبير : ٦٦٩ ، والبيهقي في السنن ٧/ ٧٦ و٩/ ٣٣١، وفي الدلائل ٦/ ٥٤٩ وسنده حسن .
قال الخَطّابي في (معالم السنن) ٧/ ٨ عند شرحه لهذا الحديث: «وإنما أراد بهذه الصفة: أصحابَ الترفُّهِ والدَعَةِ - المتكبرين المتجبرين القليلي الاهتمام بالدين - الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم، ولم يَغْدُوا ولم يروحوا في طلبه في مظانّه واقتباسه من أهله». هذا، وإن قول الترمذي في الحكم على هذا الحديث: «هذا حديث غريب من هذا الوجه »: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: هذا حديث حسن غريب. وبهذا اللفظ نقله الحافظ المنذري في (مختصر سنن أبي داوود) ٧/ ٩ وقال بعد أن ذكر الحديثَ من رواية أبي داوود الطويلة: «وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وحديثُ أبي داوود أتمّ من حديثهما».
قلتُ: وحديث أبي داوود الطويل المشار إليه هو: «**ألاَ إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ معه، ألاَ يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه، وما وجدتُم فيه من حرام فحرِّمُوه، ألاَ لا يَحِلُّ لكمُ الحمارُ الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ من السَبُع، ولا كلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، ولا لُقطةُ معاهدٍ، إلا أن يستغني عنها صاحبها** [قال الخَطّابي: إلا أن يتركها صاحبُها لمن أخذها استغناءً عنها]، **ومن نزَلَ بقوم فعليهم أن يُقْرُوه، فإن لم يُقْرُوه فله أن يُعَقِّبهم بمثل قِرَاه**». [معناه: له أن يأخذ من مالهم قَدْرَ قِرَاه عوضاً وعقبى (أي عقاباً وجزاءً) مما حرموه من القرى، وهذا في المضطر الذي لا يجدُ طعاماً، ويخافُ على نفسه التَلَفَ. وفي الحديث دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث أن يُعْرَضَ على الكتاب، وأنه متى ثَبَتَ عن رسول الله كان حجةً بنفسه، وأما ما رواه بعضُهم أنه قال: إذا جاءكم الحديثُ فاعرضُوهُ على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدعوه، فإنه حديثٌ باطلٌ لا أصل له. وقد قال يحيى ابن معين: **هذا حديث وضعَتْهُ الزنادقةُ**]. =

وعن حَسّانَ ابنِ عَطِيّة[١] قال: «كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن» .

وعن مكحول[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: **«آتاني اللهُ القرآنَ ومن الحكمة مِثْلَيْهِ»**. أخرجهما أبو داوود في مراسيله[٣] .

قال أبو البقاء[٤] في **(كلياته)**[٥]: «والحاصلُ أن القرآن والحديثَ يتحدان في كونهما وحياً منزلاً من عند الله، بدليل: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ من سورة [النجم: ٤] إلا أنهما يتفارقان من حيثُ إن القرآن هو المنزَلُ للإعجاز والتحدي به بخلاف الحديث، وإنّ ألفاظ القرآن مكتوبةٌ في اللوح المحفوظ، وليس لجبريل عليه السلام ولا للرسول عليه الصلاة والسلام أن يتصرّفا فيها أصلاً، وأمّا الأحاديث فيُحتَمل أن يكون النازلُ على جبريل معنىً صِرْفاً فكَسَاهُ حُلّة العبارة، وبَيّن الرسول [ﷺ] بتلك العبارة أو أُلْهِمَهُ كما نتفقّهُ[٦]، فأعرَبَ الرسولُ بعبارةٍ تُفْصِحُ عنه» ا.هـ .

وفي **(المرقاة)** أن من قال بأنه عليه الصلاة والسلام كان مجتهداً يُنَزَّل اجتهادُهُ منزلة الوحي لأنه لا يُخطئ، وإذا أخطأ يُنَبَّهُ عليه بخلاف غيره.

= **قلتُ**: ظهور هذه الفئة (قديماً وحديثاً) وادعاؤها الاستغناءَ عن سنة رسول الله، ومن ثَمّ رفض السنة جملةً وتفصيلاً.. . دليلٌ قوي قاطع على نبوة رسول الله ﷺ ؛ فقد أخبر بما هو كائن بوحيٍ من الله؛ إذ لو لم تظهر هذه الفئة لَقَالَ بعضُ مرضى القلوب: لقد أخبر رسول الله بشيءٍ ولم يقع !!! فسبحان من أنطَقَ لسان رسوله بالحق: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾.

(١) حسان ابن عطية: المحاربي، روى عنه الأوزاعي، ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومئة. تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٥٣٤ ت: ١٤٢٢ .

(٢) مكحول: هو ابن أبي مسلم الشامي الهُذَلي، فقيه الشام في عصره، قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصَرَ منه بالفُتيا. (ت: ١١٢ هـ). تذكرة الحفاظ ص: ١٠٧ ، وميزان الاعتدال ت: ٤٩٢٨ .

(٣) أبو داوود في (المراسيل) ص: ٣٥٩ - ٣٦١ رقم: ٥٣٤ - ٥٣٦ .

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط (المحقق) في الحديث الأول: « كان جبريل ينزل على رسول الله.. . »: رجالُه ثقات؛ رجال الشيخين. ورواية مكحول مرسلة؛ **فهي ضعيفة**، ويغني عنها حديث المقدام ابن معدي كرب مرفوعاً: « **ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه** » وهي عند أحمد في المسند ٤/ ١٣٠ و ١٣١ ، وأبي داوود رقم: ٤٦٠٤، وابن ماجه رقم: ١٢ ، والترمذي رقم: ٢٦٦٤ . وله شاهد من حديث أبي رافع عند أبي داوود رقم: ٤٦٠٥ ، والترمذي رقم: ٢٦٦٣ **فهو حديث صحيح** .

(٤) أبو البقاء: أيوب ابن موسى. صاحب (الكليات) عاش وولي القضاء في (كَفَه) بتركيا، والقدس وبغداد. (ت: ١٠٩٤ هـ). هدية العارفين: ٢٢٩ ، والأعلام ٢/ ٣٨ .

(٥) الكليات ٤/ ٣٨ .

(٦) في الأصل: (كما تلقفه) .

وفيها عن الشافعي أنه قال: «كلُّ ما حَكَم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن». قال: لقوله ﷺ: **«إنّي لا أُحِلُّ إلا ما أَحَلَّ اللهُ في كتابهِ، ولا أُحَرِّمُ إلا ما حَرَّم اللهُ في كتابه»**. وقال: «جميعُ ما تقوّلَهُ الأئمةُ شرحٌ للسنة، وجميعُ السنة شرحٌ للقرآن». وقال: «ما نَزَل بأحدٍ من الدِّين نازلةٌ إلا وهي في كتاب الله تعالى».

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتم عن ابن مسعود: «إذا حدثتُكُم بحديثٍ أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله». وعن ابن جُبَير: «ما بلغني حديثٌ على وجهه إلا وجدتُ مصداقَه في كتاب الله تعالى» ا.هـ .

[المطلب العاشر]

أيادي المحدثين البيضاء على الأمة وشكر مساعيهم / ﴿١٩﴾

يقول جامعُهُ الفقير :

من أين للبليغ أن يُحصي أيادي المحدثين، وهم الذين عشقوا الهَدْيَ النبوي دون العالمين، فتتبعوه ممن بدا وحَضَر[(١)]، وكابَدُوا[(٢)] لأخذه أهوال السفر! ، فكم جابُوا صَحَارى تتلظّى تَلَظّي الرمضاء[(٣)]، وقطعوا عن العمران فَيَافيَ[(٤)] تستدعي اليأس وتُرَوِّعُ الأحشاءَ[(٥)]! ، فحفِظوا ووَعَوا، ولعهد النَفْر[(٦)] للتفقه في الدين رَعَوا، ودفعوا عن الدين صُنْعَ الوضّاعين، وانتحال المفترين، وذبُّوا الكذبَ عن كلام الرسول الصادق [ﷺ]، بما مهدوه من تحرّي كلِّ راوٍ موافق، فدَوَّنوا ما سمعوه بالسند فراراً عن الرمي باتباع الأهواء، وتحكيم الآراء، فاستبرؤا لدينهم بجليل هذا الاحتياط، ودَرَّبوا الأمة على التثبت في توثيق عُرَى الارتباط، رُحْماكَ اللهم، فالاعتراف بمآثرهم الحسنة أمرٌ واجب، وشكرُ فضلهم لا يُقْصر عنه إلا من هو عن الاتباع ناكب[(٧)]. أفليسَتْ دواوينُهم بعد القرآن دعائمَ الإسلام التي

---

(١) حَضَرَ إذا أقام بالحَضَر، والحَضَرُ: القرى والأرياف والمنازل المسكونة فهي خلافُ البَدْوِ والبادية والبداوة.

(٢) كابَدَ الأمر مكابَدَةً: قاساه وتحمّل المشاقّ في فعله. والمكابدةُ: المشقةُ. المختار: كبد .

(٣) الرمضاءُ: شدة الحر، والأرضُ الحاميةُ من شدة حرّ الشمس. لسان العرب مادة: رمَضَ.

(٤) الفيافي ج الفيفاة المؤنثة، ومذكرها: الفيفُ وهو المفازةُ التي لا ماء فيها مع الاستواء والسعة. لسان العرب مادة: فيف.

(٥) الأحشاء ج حشا: ما انضمّت عليه الضلوع. ويقال: إنا في حشا فلانٍ أي في كنفه. لسان العرب مادة: حشا.

(٦) النفر من معانيه: البُعدُ. القاموس: نفر.

(٧) نَكَبَ نَكْباً عنه: إذا عَدَلَ، وناكبٌ عن الحق: مائلٌ إليه. لسان العرب مادة: نكب.

قامت عليها صُروحُهُ[١]، وأعضادَ[٢] الدين التي بان منها صريحُهُ ؟ لا جَرَمَ[٣] لولا أخذُهم بناصية مادوّنوه من صحيح السنة، لانثالت[٤] على الناس جراثيم الأباطيل المستكنة، التي رُزِئ[٥] بها الدين في عصر الوضّاعين المنافقين، الذين دخلوا فِي دين الله للتشويش، فردّ الله تعالى كيدهم بتنقيب المحدثين عن خرافاتهم ودأبهم في التفتيش، حتى أشرقتْ شموسُ صحاحِ الأخبار، وانبعثتْ أشعتُها في الأقطار، وتمزَّقتْ عن البصائر حُجُبُ الجهالة، وأغشيةُ الضَّلاَلةِ،

فرحم الله تعالى تلك الأنفسَ التي نهضتْ لتأييد الدين، ورضي عمّن أحيا آثارهم من اللاحقين. آمين.



(١) الصُروح جمع صَرْحٍ وهو القصرُ، وكلُّ بناءٍ عالٍ. لسان العرب مادة: صرح.

(٢) أعضاد ج عضَد وهو القوة، وأعضادُ كل شيءٍ ما شدَّ حواليه من البناء وغيره كالصفائح المنصوبة حول شفير الحوض. لسان العرب مادة: عضد.

(٣) لا جرم أي: لا بد، أو: لا محالة، أو: حقاً، وقد تُحوَّل إلى معنى القسم، فيقال: لا جرم لأفعلنَّ. معجم النحو. للشيخ عبد الغني الدقر (لاجرم).

(٤) انثال عليه الناسُ أي: اجتمعوا وانصبوا من كل وجهٍ. وانثالوا عليه: عَلَوْهُ بالشتم والضرب والقهر. لسان العرب مادة: ثول.

(٥) رُزِئ: أصيب، والرُزْءُ ج أرْزَاء ورزايا: المصيبةُ العظيمةُ. لسان العرب مادة: رزأ.

الباب الثاني
في معنى الحديث وفيه مباحث

[المبحث الأول]
ماهيةُ الحديث والخبر والأثر

اعلم: أن هذه الثلاثةَ مترادفةٌ عند المحدثين على معنى ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً، وفقهاءُ خراسان يسمون الموقوف: أثراً، والمرفوعَ: خبراً. وعلى هذه التفرقة جرى كثيرٌ من المصنفين[١].

وقال أبو البقاء[٢]: «الحديث هو اسمٌ من التحديث، وهو الإخبار، ثم سُمِّي به قولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ نُسِب إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويُجمَعُ على **أحاديث** على خلاف القياس. قال الفرّاء[٣]: واحدُ الأحاديث أُحدوثة، ثم جَعَلُوهُ جمعاً للحديث، وفيه أنهم لم يقولوا: أُحدوثةُ النبي»[٤].

وفي (**الكشاف**)[٥]: «الأحاديث اسم جمع، ومنه: حديث النبي».

وفي (**البحر**)[٦]: «ليس الأحاديث باسم جمع، بل هو جمعُ تكسيرٍ لحديث على غير

---

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٣ تح: د. أحمد عمر هاشم، توجيه النظر للعلامة طاهر الجزائري تح: عبد الفتاح أبو غدة ١/ ٤٠.

(٢) أبو البقاء في (الكليات) ٢/ ٢٠٢ مادة الحديث.

(٣) الفرّاء: يحيى ابن زياد الدَّيْلمي، أبو زكريا، كان يقال: الفراء أميرُ المؤمنين في النحو. (ت: ٢٠٧ هـ). طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي ص: ٦٨ـ٧٢ وفي غير موضع. ووفيات الأعيان ٦/ ١٧٦، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٤٩.

(٤) قال ابن بَرّي: ليس الأمر كما زعم الفراء؛ لأن الأُحدوثة بمعنى الأعجوبة، يقال: قد صار فلانٌ أحدوثةً. فأما أحاديث النبي ﷺ فلا يكون واحدها إلّا حديثاً، ولا يكون أحدوثةً .... لسان العرب مادة: حدث.

(٥) الكشاف للإمام الزمخشري، وذلك في تفسير سورة (المؤمنون) آية: ٤٤ وقال الزمخشري: «الأحاديث تكون اسم جمعٍ للحديث، ومنه أحاديث رسول الله ﷺ وتكون جمعاً للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة والألعوبة والأعجوبة وهي مما يتحدث به الناسُ تلهياً وتعجباً وهو المراد هنا [أي في قوله تعالى: ﴿ كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾] تفسير الكشاف ٣/ ٣٣ سورة [المؤمنون : ٤٤].

(٦) **البحر المحيط في التفسير لأبي حيّان ٧/ ٥٦٤ سورة [المؤمنون: ٤٤].**

=

القياس كأباطيل، واسمُ الجمع لم يأتِ على هذا الوزن، وإنما سُمّيتْ هذه الكلماتُ والعبارات: أحاديثَ ـ كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ من سورة [الطور: ٣٤] ـ؛ لأن الكلمات إنما تتركَّبُ من الحروف المتعاقبة المتوالية، وكلٌّ واحد من تلك الحروف يَحْدُثُ عَقيبَ صاحبه؛ أو لأنّ سماعها يُحْدِثُ في القلوب من العلوم والمعاني. والحديثُ نقيضُ القديم، كأنه لُوحظَ فيه مقابلةُ القرآن، والحديثُ ما جاء عن النبي، والخبرُ ما جاء عن غيره. وقيل: بينهما عمومٌ وخصوص مطلق، فكل حديثٍ خبرٌ من غير عكس، والأثر: ما رُوي عن الصحابة، ويجوزُ إطلاقُهُ على كلام النبي أيضاً» انتهى [النقل من الكليات].

(٢٠) وفي (**التدريب**)[(١)]: «يقال: / أَثَرْتُ الحديثَ بمعنى: رَوَيْتُهُ، ويُسمّى المحدّثُ أثرياً؛ نسبةً للأَثَرِ» ا. هـ.

وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية في بعض (**فتاويه**)[(٢)]: «الحديث النبوي: هو عند الإطلاق ينصرفُ على ما حُدِّثَ به عنه ﷺ بعد النبوة، من قوله، وفعله، وإقراره؛ فإنّ سُنّته ثبتتْ من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله: إن كان خبراً وَجَبَ تصديقُهُ به، وإن كان تشريعاً؛ إيجاباً، أو تحريماً، أو إباحةً وَجَبَ اتباعُهُ فيه؛ فإن الآياتِ الدالةَ على نبوة الأنبياء، دلّتْ على أنهم معصومون فيما يُخبرون به عن الله عز وجل، فلا يكون خبرُهم إلا حقاً، وهذا معنى النبوة، وهو يتضمن أنّ الله تعالى يُنْبِئُهُ بالغيب، وأنه يُنبئ الناسَ بالغيب، والرسولُ مأمورٌ بدعوة الخَلْق وتبليغهم رسالات ربه.

وقد رُوي أنّ عبدَ الله ابن عمرو كان يكتُبُ ما يَسْمَعُ[(٣)] من النبي ﷺ فقال له بعضُ الناس: إن رسول الله ﷺ يتكلم في الغضب فلا تكتبْ كلَّ ما تسمع، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**اكتبْ!! فوالذي نفسي بيده ما خَرَج من بينهما إلا حقٌّ**»[(٤)]. يعني: شفتَيْهِ الكريمتين.

= وقال رحمه الله تعالى: «أحاديث: جمع حديث. وهو جمعٌ شاذٌ، وجمع أحدوثة، وهو جمع قياسي ... وقال الأخفش: لا يقال هذا إلا في الشر ولا يقال في الخير ... والصحيحُ أنه جمعُ تكسير لا اسمُ جمع. وقال الزمخشري: أفاعيل ليس من أبنية اسم الجمع، وإنما ذكره أصحابنا فيما شذّ من الجموع كقطيع وأقاطيع، وإذا كان عباديد قد حكموا عليه بأنه جمعُ تكسير وهو لم يُلفظ له بواحدٍ، فأحرى (أحاديث) وقد لُفِظَ له وهو حديث» انتهى كلام أبي حيان.

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٣ تح: أحمد عمر هاشم.

(٢) الفتاوى ١٨/ ٦.

(٣) في الأصل: سمع.

(٤) أخرجه أبو داوود في العلم، باب: في كتابة العلم رقم: ٣٦٤٦، وابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب الأدب، باب: من رخص في كتابة العلم ٩/ ٤٩ رقم: ٦٤٧٩، والدارمي في سننه. باب: من رخص في كتابة العلم =

وقد ثَبَت[1] عن أبي هريرة أنه قال: «لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أحفظَ مني إلا عبدَ الله ابن عَمْرٍو؛ فإنه كان يكتب بيده، ويعي بقلبه، وكنتُ أعي بقلبي ولا أكتبُ بيدي».

وكان عند آل عبد الله ابن عَمْرٍو ابن العاص نسخةٌ كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طَعَنَ بعضُ الناس في حديث عَمْرِو ابن شعيب، عن أبيه شعيب، عن جده، وقالوا: هي نسخة وشعيبٌ هو شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عَمْرِو ابن العاص ـ وقالوا: إن عَنَى جَدَّه الأدنى محمداً فهو مرسلٌ؛ فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عَنَى جَدَّه الأعلى فهو منقطع؛ فإن شعيباً لم يدركْهُ.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء، فَيَحْتَجُّون بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، إذا صحَّ النقلُ إليه، مثل: مالك ابن أنس، وسفيان ابن عُيَينة، ونحوهما، ومثل الشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم. قالوا: الجدّ هو عبد الله فإنه يجيءُ مسمًى، ومحمد أدركه، قالوا: وإذا كانت نسخةٌ مكتوبةٌ من عهد النبي ﷺ، كان هذا أوكَدَ لها، وأدلَّ على صحتها. ولهذا كان في نسخة عمرو ابن شعيب من الأحاديث الفقهية، التي فيها مُقَدَّرات ما احتاج إليه عامةُ علماء الإسلام.

والمقصود أن حديث الرسول ﷺ، إذا أُطلق دَخَل فيه ذكرُ ما قاله بعد النبوة، وذكرُ ما فَعَلَهُ، فإنَّ أفعالَهُ التي أُقِرَّ عليها حجةٌ، لا سيما إذا أَمَرَنا أن نتبعَها، كقوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، وقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[3]. وكذلك ما أحلَّه الله له فهو

= ١/ ٤٢٩ رقم: ٥٠١ ، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) باب: ذكر الرخصة في كتابة العلم ١/ ٣٠٠ رقم: ٣٨٩، والحاكم في مستدركه ١/ ١٠٥ـ١٠٦ ، والرامهرمزي في (المحدث الفاصل) رقم: ٣١٦ - ٣٢٤ بروايات وطرق أخرى، وأحمد في مسنده. في مسند عبد الله ابن عمرو رقم: ٦٥١٠ و٦٨٠٢ **وإسناد الحديث صحيحٌ**. وقال الحاكم: «... فإن كان في سنده الوليد ابن أبي الوليد الشامي فقد احتجّ مسلم به» ووافقه الذهبي. قال المعافى ابن زكريا: «وفي هذا الخبر دلالةٌ واضحةٌ على أنه من الصواب ضبطُ العلم، وتقييدُ الحكمة بالكتاب، ليرجع إليه الناسي فيذكُرَ ما نسيه، ويستدركَ ما غَرُبَ عنه، و[فيه دلالةٌ واضحةٌ] على فساد قول من ذهب إلى كراهية ذلك».

(١) ثبت ذلك في البخاري، كتاب العلم، باب: كتابة العلم رقم: ١١٣، والترمذي. كتاب العلم، باب: ما جاء في الرخصة في كتابة العلم رقم: ٢٦٦٨، وفي كتاب المناقب، باب: مناقب أبي هريرة رقم: ٣٨٤١، وابن حبان. كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: ذكر كثرة رواية أبي هريرة رقم: ٧١٥٢ وغير هؤلاء.

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم رقم: ٥٦٦٢ ، وابن حبان. كتاب الصلاة، باب: الأذان رقم: ١٦٥٨ ، وأبو داوود وأحمد والطبراني والدارقطني والدارمي وأبو عوانة والشافعي والبغوي وابن خزيمة وابن أبي شيبة وابن ماجه وغيرهم.

(٣) مسلم. كتاب الحج. باب: بيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» رقم: ١٢٩٧ والحديث بتمامه: « عن جابر أنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أَحُجُّ بعد حجتي هذه**» ».

حلال للأمة، ما لم يقم دليلُ التخصيص[١]؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ من سورة [الأحزاب: ٣٧]، ولما أحلَّ الله له الموهوبة قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، من سورة [الأحزاب: ٥٠]، ولهذا كان النبي ﷺ إذا سئل عن الفعل يُذكر للسائل أنه يفعله ليُبين للسائل أنه مباح، وكان إذا قيل له: قد غَفَرَ الله لَكَ ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «**إني أخشاكم لله وأعلمُكم بحدوده**»[٢].

﴿٢١﴾ ومما يدخلُ في مسمَّى **حديثه**: ما كان يُقرّهم عليه، مثل: / إقراره على المضاربة[٣] التي كانوا يعتادونها، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات[٤]، وإقراره في الأعياد على مثلِ

---

(١) ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج أكثر من أربعة ... وذلك خاص به لا ريب. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وكان لزواج رسول الله ميقاتٌ وأجل معلوم، ليس له **أن** يتزوج بعده من أي امرأةٍ. وتأمل قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ **وَلَوْ** أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

(٢) أحمد ٦/ ٦٧ ـ١٢٢ـ١٥٦ـ ٢٢٦ ـ ٢٤٥ . والبخاري في موضعين. كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح رقم: ٤٧٧٦ ، وكتاب الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب رقم: ٥٧٥٠، ومسلم. كتاب الصيام، باب: بيان أن القُبْلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته رقم: ١١٠٨ـ١١١٠ وأبو داوود. كتاب الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان رقم: ٢٣٨٩، ومالك. كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان رقم: ٩.

(٣) المضاربة هي: أن يدفع المالكُ إلى العامل مالاً ليتّجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضاربُ من الخسران شيئاً، وإنما هو يخسر عملَه وجهدَه. انظر الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي. كتاب البيوع، باب: المضاربة ٥/ ٣٩٢٤ .
والحديث المشار إليه هو: «عن ابن عباس قال: كان العباس ابن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كَبِدٍ رَطْبةٍ، **فإن فعل فهو ضامنٌ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه**». الطبراني ١/ ٤٢٥ رقم: ٧٦٤. وقال الهيثمي: «**رواه الطبراني في** الأوسط. وفيه: أبو الجارود الأعمى، وهو متروكٌ كذابٌ». مجمع الزوائد. كتاب البيوع، باب: المضاربة وشروطها ١/ ٢٨٦ رقم: ٦٨١١ .

(٤) أخرجه البخاري. كتاب الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل رقم: ٥٧٧٩، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رقم: ٢٤٤٠، وابن حبان في صحيحه. كتاب الحظر والإباحة، باب: اللهو واللعب رقم: ٥٨٦٦ و: ٥٨٦٣ تح: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وأبو داوود في الأدب، باب: اللعب بالبنات رقم: ٤٩٣١، وابن ماجه في النكاح، باب: حسن معاشرة النساء رقم: ١٩٨٢، وأحمد في مواضع منها برقم: ٢٤٨٠٢ وغير هؤلاء أيضاً. والحديث: «عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت: وكانت تأتيني صواحبي فكُنّ يَنْقَمِعْنَ [يتغيبن حياءً منه وهيبةً] من رسول الله ﷺ قالت: **فكان رسول الله ﷺ يُسَرُّ بهنّ [يرسلهن]** ». وفي الحديث أيضاً: «كنت ألعب بالبنات في بيته، وهُنّ اللُّعَبُ ».

غناء الجاريتين[1]، ومثل لعب الحبشة بالحِرَاب في المسجد[2]، ونحو ذلك، وإقراره لهم على أكل الضَبِّ على مائدته[3]، وإن كان قد صَحَّ عنه أنه ليس بحرام، إلى أمثال ذلك، فهذا كلُّهُ يدخُل في مسمى الحديث، وهو المقصودُ **بعلم الحديث**، فإنه إنمّا يُطْلَب ما يُستدل به على الدين، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره.

وقد يدخل فيها بعضُ أخباره قبل النبوة، وبعضُ سيرته قبل النبوة، مثل تحنُّثِهِ بغار حراء، ومثل حُسْن سيرته، لأن الحال يُستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرائم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، كقول خديجة له: «**كلاّ والله، لا يُخزيكَ الله، إنك لتصلُ الرحمَ، وتحمِلُ الكَلَّ، وتَقْرِي الضيف، وتُكْسِبُ المعدومَ، وتُعين على نوائب الحق**[4]».

ومثل **المعرفة**: فإنه كان أمياً لا يَكتب ولا يَقرأ[5]، وإنه كان معروفاً بالصدق والأمانة،

---

(1) أخرجه البخاري. كتاب العيدين، باب: الحِراب والدَرَق يوم العيد رقم: ٩٠٧-٩٠٩، ومسلم. كتاب العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد رقم: ٨٩٢. عن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارةُ الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله فقال: «**دعهما**». فلما غَفَل غمزتُهما فخَرَجَتا».

(2) البخاري وتتمةٌ للحديث السابق وفيه: «وكان يوم عيدٍ، يلعب السودانُ بالدَرَقِ والحِرَاب، فإمّا سألتُ النبي ﷺ، وإمّا قال: «تشتهين تنظرين؟». فقلتُ: نعم، فأقامني وراءهُ خدّي على خدّه، وهو يقول: «**دونكم يا بني أَرْفِدَة**» حتى إذا مَلَلْتُ، قال: «**حسبُكِ**»؟! قلتُ: نعم، قال: **فاذهبي**».

(3) روى البخاري. كتاب الهبة، باب: قبول الهدية رقم: ٢٤٣٦ عن ابن عباس قال: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خالةُ ابن عباس إلى النبي ﷺ أقِطاً وسَمْناً وأَضُبّاً، فأكل النبيُّ ﷺ من الأقِطِ والسَمْن وتَرَكَ الضبَّ تقذُّراً. قال ابن عباس: فأُكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ». وروى مسلم. كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب رقم: ١٩٤٦-١٩٤٧ وفيه قوله عندما سئل: «أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟ قال: **لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافُهُ**».

(4) أخرجه البخاري (في مقدمة صحيحه) كتاب الإيمان، رقم: ٣.

(5) قال رسول الله ﷺ: «**نحن أمةٌ أميةٌ، لا نكتبُ ولا نَحسُبُ**». أخرجه البخاري. كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب رقم: ١٨١٤، ورواه مسلم. كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٠ (١٥)، وأبو داوود. كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين رقم: ٥٣١٩، والنسائي في سننه. كتاب الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين يوماً رقم: ٢٤٥١/٤، وأحمد في مسنده رقم: ٥٠١٧-٥١٣٧-٦٠٤١-٦١٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب الصيام، باب: ما قالوا في الشهر كم يوماً ٣/٨٥ عن ابن عمر، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ١/٢٩٦ رقم: ٣٨٤ تح: أبي الأشبال. هذا، وقد قال الحافظ في الفتح: «ولا يَرِدُ على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسُبُ، لأن الكتابة كانت فيهم قليلةً نادرةً، والمراد بالحساب هنا حسابُ النجوم وتسييرها». فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ. ٤/٦٢٣.

وأمثال ذلك مما يُستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنُبوته وصدقه. فهذه الأمور يُنتَفَعُ بها في دلائل النبوة كثيراً[١]، ولهذا يُذكر مثلُ ذلك في كتب سيرته، كما يُذكر فيها نَسَبُهُ وأقاربُهُ، وغير ذلك من أحواله، وهذا ـ أيضاً ـ قد يدخل في **مسمى الحديث**، والكتبُ التي فيها أخبارُهُ[٢]، منها كتب التفسير[٣]، ومنها كتب السيرة والمغازي[٤]، ومنها كتب الحديث. وكتبُ الحديث هي: ما كان بعد النبوة أخصّ، وإن كان فيها أمورٌ جرتْ قبل النبوة، فإن تلك لا تذكر لتوحُّد وشرع[٥] فَعَلَهُ قبل النبوة، بل قد أجمعَ المسلمون على أنّ الذي فُرض على العباد الإيمانُ به، والعملُ هو ما جاء به بعد النبوة» انتهى [النقل من **الفتاوى**].

[المبحث الثاني]

بيانُ الحديث القدسي

قال العَلاّمة الشهابُ ابن حجر الهيتمي[٦] في (**شرح الأربعين النووية**)[٧]، في شرح الحديث الرابع والعشرين المسلسل بالدمشقيين[٨]، وهو حديث أبي ذرٍّ الغِفَاري[٩] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حَرّمْتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّماً فلا تظالموا ...**» الحديثَ[١٠]. ما نصُّهُ:

---

(١) كدلائل النبوة للإمام البيهقي.

(٢) ككتاب (زاد المعاد) للإمام ابن قيم الجوزية.

(٣) كتفسير الإمام الطبري.

(٤) كالسيرة النبوية لابن حبان البستي، والسير والمغازي لابن إسحاق، والسيرة النبوية للحلبي.

(٥) في الأصل: (لتؤخذ وتشرع).

(٦) الهيتمي: أحمد ابن محمد الأنصاري، شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه، باحث، مصري، له: تحفة المحتاج لشرح المنهاج. (ت: ٩٧٤ هـ) دائرة المعارف الإسلامية ١/ ١٣٣ .

(٧) اسمه كاملاً: حاشية على شرح الأربعين النووية ص: ٢٠٠ ط: عيسى البابي الحلبي.

(٨) قال الإمام النووي في (رياض الصالحين). بابٌ في المجاهدة: «... ورويناعن الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله قال: ليس لأهل الشام حديثٌ أشرفَ من هذا الحديث ...».

أقول: وقد وجدتُ حديث أبي ذر وكونه مسلسلاً في كتاب (القولُ السديدُ في اتصال الأسانيد) لأحمد المنيني (ت: ١١٧٢ هـ) ص: ٥٠ سطر: ١٣، والكتاب ما زال مخطوطاً في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم: ٨٩٣٩ .

(٩) أبو ذر الغِفَاري: جُندب ابن جُنادة الزاهد المشهور، الصادق اللهجة، الصحابي الجليل (ت: ٣١ هـ) بالرَّبْذَة، وصلى عليه عبد الله ابن مسعود . الإصابة ٧/ ١٠٥ ت: ٩٨٧٧ .

(١٠) **أخرجه مسلم بطوله. كتاب البر**، باب: تحريم الظلم رقم: ٢٥٧٧ ، والترمذي. كتاب صفة القيامة، باب: ٤٨ =

« **فائدةٌ**: يعُمُّ نفعُها، ويَعظُم وقعُها، في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن، والوحي المروي عنه ﷺ عند ربه عز وجل، وهو ما وَرَدَ من الأحاديث الإلهية، وتسمى (القُدْسِيّة)[(١)]، وهي أكثر من مئة، وقد جَمَعها بعضُهم في جزءٍ كبير[(٢)]، وحديث (أبي ذر) هذا من أجلّها .

اعلم: أن الكلامَ المضاف إليه تعالى أقسامٌ ثلاثة:

أولها: وهو أشرفها (القرآن)؛ لتميُّزه عن البقية بإعجازه من أوجهٍ كثيرةٍ[(٣)]، وكونه معجزةً باقيةً على ممرّ الدهر، محفوظةً من التغيير والتبديل، وبحُرمة مَسِّهِ لمحْدِثٍ[(٤)]، وتلاوته لنحوِ الجُنُب، وروايته بالمعنى[(٥)]، وبتعيُّنِهِ في الصلاة، وبتسميته قرآناً، وبأن كلَّ حرفٍ منه بعشر حسناتٍ، وبامتناع بيعه في روايةٍ عند أحمد، وكراهته عندنا[(٦)]، وبتسمية الجملة منه آيةً وسورةً، وغيرُهُ من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبتُ لها شيءٌ من ذلك، فيجوز مسُّه وتلاوتُه لمن / ذُكر، وروايته بالمعنى، ولا يُجزئ في الصلاة، بل يُبطلها، ولا يسمى قرآناً، ولا يُعطَى قارئُهُ بكل حرفٍ عشراً، ولا يُمنَع بيعُهُ، ولا يُكْرَهُ اتفاقاً، ولا يسمى بعضُه آيةً ولا سورةً اتفاقاً أيضاً . ﴿٢٢﴾

ثانيها: كتبُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قبل تغييرها وتبديلها .

ثالثها: بقيةُ الأحاديث القدسية وهي ما نُقل إلينا آحاداً عنه ﷺ مع إسناده لها عن ربه، فهي من كلامه تعالى، فتضاف إليه، وهو الأغلبُ، ونسبتُها إليه حينئذٍ نسبةُ إنشاءٍ؛ لأنه

= رقم: ٢٤٩٥ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأحمد في مسنده ٥/ ١٦٠، والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٤١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي وقال: وهو في مسلم، والبيهقي في (السنن الكبرى) كتاب الغصب ٦/ ٩٣ ورواه غير هؤلاء أيضاً. وانظر: جامع الأحاديث القدسية لعصام الدين الصبابطي ٢/ ٤٦٢ رقم: ٣٠٢.

(١) وتسمى أيضاً: الأحاديث الربانية.

(٢) من ذلك كتاب (**الأحاديث القدسية**) وقد جُمع فيه الأحاديث القدسية الموجودة في الكتب الستة والموطأ (٤٠٠) أربع مئة حديث قدسي.

(٣) سقطت كلمة (كثيرة) من الأصل. هذا، وإن شئت أن تقف على أوجه إعجاز القرآن بأنواعه، فارجع إلى كتاب (**المعجزة الخالدة**) للدكتور حسن ضياء الدين عتر. ففيه أبحاث نفيسة طيبة، وكتاب (**المعجزة القرآنية**) للدكتور محمد حسن هيتو. وغيرهما كثير.

(٤) في الأصل: (للمحدث).

(٥) انظر الفقه الإسلامي د.وهبه الزحيلي ١/ ٥٣٧.

(٦) **انظر**: مغني المحتاج ١/ ٢١٧ .

المتكلم بها أولاً، وقد تُضاف إلى النبي ﷺ، لأنه المخبِر بها عن الله تعالى، بخلاف القرآن، فإنه لا يُضافُ إلا إليه تعالى، فيقال فيه: «قال الله تعالى»، وفيها: «قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى». واختُلف في بقية السنة، هل هو كلُّهُ بوحيٍ أو لا؟ وآيةُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ من سورة [النجم: ٣] تؤيد الأولَ، ومن ثَمَّ قال ﷺ: **«ألاَ إني أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه مَعَهُ»**[١].

ولا تنحصِرُ تلك الأحاديث القدسية في كيفيةٍ من كيفيات الوحي، بل يجوزُ أن تنزل بأيّ كيفيةٍ من كيفياته، كرؤيا النوم، والإلقاء في الرُّوْع[٢]، وعلى لسان المَلَكِ.

ولراويها صيغتان:

إحداهما: أن يقول: « قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه: ». وهي عبارةُ السلف، ومن ثَمّ آثرها النووي[٣].

ثانيتُهما: أن يقول: «قال الله تعالى، فيما رواه عنه رسول الله ﷺ، والمعنى واحد» انتهى [كلامُ ابن حجر الهيتمي].

وفي **(كليات)** أبي البقاء[٤]، في الفرق بين القرآن والحديث القدسي: «أن القرآنَ ما كان لفظُه ومعناه من عند الله بوحي جلي، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول، ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام. وقال بعضُهم: « القرآنُ لفظٌ معجزٌ، ومُنزَلٌ بواسطةِ جبريل، والحديث القدسي غير معجز. وبدون الواسطة، ومثلُه يُسمّى بالحديث القدسي والإلهي والرباني».

وقال **الطيبي**[٥]: «القرآنُ هو اللفظُ المنزَل به جبريل على النبي، والقدسي إخبارُ الله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبيُّ أمتَهُ بعبارَة نفسه، وسائرُ الأحاديث لم يُضِفْها إلى الله تعالى، ولم يَرْوِها عنه تعالى» انتهى.

---

(١) أبو داوود. كتاب السنة، باب: في لزوم السنة رقم: ٤٦٠٤ وقد تقدم تخريج الحديث مفصلاً في المطلب التاسع من الباب الأول، فعد إليه.

(٢) ضبطت الراء بالضم في الأصل خ؛ أما بالفتح فهو: الخوف والفزع، وبالضم: موضع الرَوْع وهو القلب. لسان العرب مادة: رَوَعَ.

(٣) في نقله حديثَ أبي ذرِ المارّ سابقاً.

(٤) الكليات ٤/ ٣٧ تح: د. عدنان درويش.

(٥) الطِّيبِي: الحسين ابن محمد، شرف الدين، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من عراق العجم. **(ت: ٧٤٣هـ)**. **الدرر الكامنة ٢/ ١٥٦**، البدر الطالع ١/ ٢٢٩، **شذرات الذهب ٨/ ٢٣٩.**

وقال العلاَّمة السيد أحمد ابن المبارك[1] رحمه الله تعالى في (**الإبريز**)[2]: «وسألتُهُ [ـ يعني أستاذَهُ نجمَ العرفان السيد عبد العزيز الدباغ قدس الله سره[3] ـ] الفرقَ بين هذه الثلاثة يعني: القرآن، والحديث القدسي، وغير القدسي، فقال قُدِّسَ سرُّهُ:

«الفرقُ بين هذه الثلاثة، وإن كان كلُّها خرجتْ من بين شفتَيْه ﷺ وكلُّها معها أنوارٌ من أنواره ﷺ: أن النور الذي في القرآن، قديمٌ من ذات الحق سبحانه، لأن كلامه تعالى قديمٌ، والنور الذي في الحديث القدسي من روحه ﷺ، وليس هو مثلَ نور القرآن؛ فإنّ نور القرآن قديمٌ، ونورَ هذا ليس بقديم، والنورُ الذي في الحديث الذي ليس بقدسي من ذاته ﷺ، فهيَ أنوار ثلاثة، اختلفت بالإضافة، فنورُ القرآن من ذات الحق سبحانه، ونورُ الحديث القدسي من روحه ﷺ، ونورُ ما ليس بقدسي من ذاته ﷺ». فقلتُ: ما الفرق بين نور الروح ونور الذات؟

فقال رضي الله عنه: «الذات خُلقت من ترابٍ، ومن التراب خُلق سائرُ العباد، والروحُ من الملأ الأعلى، وهم أعرفُ الخَلْق / بالحق سبحانه، وكلٌّ واحد يَحِنُّ إلى أصله، فكان نور الروح متعلقاً بالحق سبحانه، ونورُ الذات متعلّقاً بالخلق، فلذا ترى الأحاديثَ القدسية تتعلّق بالحق سبحانه وتعالى بتبيين عظمته، أو بإظهار رحمته، أو بالتنبيه على سَعَة مُلكه وكثرة عَطَائِهِ. {٢٣}

فمِنَ الأول حديثُ[4]: « **يا عبادي، لو أنّ أوّلكم ، وآخركم، وإنسَكم وجِنّكم** ... إلى آخره» وهو حديثُ أبي ذرٍ في مسلم.

ومن الثاني حديث[5]: «**أَعْدَدْتُ لعبادي الصالحين...**»الحديثَ.

---

(١) أحمد ابن المبارك اللَّمَطِي، فقيه مالكي، عارف بالحديث والتفسير له كتب منها (الإبريز) (ت: ١١٥٦ هـ). الأعلام ١/٢٠١.

(٢) الإبريز ص: ٣٤ ط: عبد الحميد حنفي (مصر).

(٣) عبد العزيز ابن مسعود الدبّاغ، أبو فارس، مولده ووفاته بفاس، متصوف من الأشراف الحسنيين، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وصنّف أحمد ابن المبارك كتاب (الإبريز) في شمائله، ولأتباعه مبالغةٌ في الثناء عليه (ت: ١١٣٢ هـ). الأعلام ٤/٢٨، وطبقات الشاذلية: ١٤٧.

(٤) مر تخريجه قبل قليل، مطلع المبحث الثاني، وهو تتمة حديث: إني حرمتُ الظلم ....

(٥) أخرجه الشيخان ؛ البخاري في . كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة ... رقم: ٣٠٧٢، ومسلم في الجنة، رقم: ٢٨٢٤ وتمام الحديث: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: أعددتُ لعبادي الصالحين مالا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**». مصداقُ ذلك في كتاب **الله**: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]».

ومن الثالث حديث[1] : « **يدُ الله ملأى، لا يغيضها نفقةٌ، سَحّاءُ الليل والنهار** ... » إلخ . وهذه من علوم الروح في الحق سبحانه.

وترى الأحاديثَ التي ليست بقدسيَّةٍ تتكلم على ما يُصلح البلادَ والعبادَ، بذكر الحلال والحرام، والحثّ على الامتثال بذكر الوعد والوعيد».

هذا بعضُ ما فهمتُ من كلامه رضي الله عنه، والحق أني لم أُوفِ به، ولم آتِ بجميع المعنى الذي أشار إليه .

فقلتُ: «الحديثُ القدسي من كلام الله عز وجل أم لا ؟».

فقال: «ليس هو من كلامه، وإنما هو من كلام النبي ﷺ».

فقلتُ: «فلمَ أُضيف للرب سبحانه، فقيل فيه: (حديث قدسي) وقيل فيه: (فيما يرويه عن ربّه)؟ وإذا كان من كلامه عليه [الصلاة و] السلام، فأيُّ روايةٍ له فيه عن ربه، وكيف نعملُ مع هذه الضمائر، في قوله: «**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم** ... » إلخ وقوله: «**أعددتُ لعبادي الصالحين**» وقوله: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافرٌ** ... »[2] ؟ فإن هذه الضمائر لا تليق إلا بالله تعالى، فتكون الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى، وإن لم تكن ألفاظُها للإعجاز، ولا تعبَّدنا بتلاوتها» .

فقال رضي الله عنه مرةً: «إن الأنوار من الحق سبحانه تَهُبُّ على ذات النبي ﷺ حتى تحصُل له مشاهدةٌ خاصةٌ ـ وإن كان دائماً في المشاهدة ـ فإن سمع مع الأنوار كلامَ الحق سبحانه، أو نزل عليه مَلَكٌ، فذلك هو القرآن، وإن لم يسمع كلاماً، ولا نَزَل عليه مَلَكٌ،

---

(١) رواه البخاري في التفسير، باب: قوله: وكان عرشه على الماء رقم: ٤٤٠٧، ومسلم في الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف رقم: ٩٩٣ والحديث: «قال رسول الله ﷺ «**إن الله قال لي: أنفقْ أُنفقْ عليك**» وقال رسول الله ﷺ: «**يمين الله ملأى، لا يَغيضها سَحَّاءُ الليلُ والنهارُ** [بالرفع على أنه فاعل، وبالنصب (الفتحة) على أنه ظرف] **.أرأيتم ما أنفق مذ خَلَق السماء والأرض، فإنه لم يَغِضْ ما في يمينه**» قال: «**وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبضُ يرفع ويخفضُ**». ورواه الترمذي في سننه. كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة رقم: ٣٠٤٥ تح: عوض، وابن ماجه في سننه. في المقدمة رقم: ١٩٧ .

(٢) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم رقم: ٨١٠، ومسلم في الإيمان، باب: كفر من قال مُطرنا بالنوء رقم: ٧٣ ، ومالك في موطئه. كتاب الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم ١٩٢/١ ، وأحمد في مسنده ١١٦/٤ ورواه غير هؤلاء أيضاً.

والحديث: « ...**هل تدرون ماذا قال ربكم ؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأمّا من قال: بنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**».

فذلك وقت الحديث القدسي، فيتكلم عليه الصلاة والسلام، ولا يتكلم حينئذٍ إلاَّ في شأن الربوبية، بتعظيمها وذكرِ حقوقها، ووجهُ إضافةِ هذا الكلام إلى الرب سبحانه، أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطَتْ فيها الأمور، حتى رَجَع الغيبُ شهادةً، والباطنُ ظاهراً، فأُضيف إلى الرب، وقيل فيه: «حديث رباني» وقيل فيه: «فيما يرويه عن ربه عز وجل» ووجهُ الضمائر أن كلامه عليه [الصلاة و] السلام، خُرِّجَ على حكاية لسان الحال التي شاهَدَها من ربه عز وجل.

وأما الحديث الذي ليس بقدسي، فإنه يخرُجُ مع النور الساكن في ذاته عليه [الصلاة و] السلام، الذي لا يغيبُ عنها أبداً، وذلك أنه عز وجل، أمدَّ ذاته عليه [الصلاة و] السلام بأنوار الحق، كما أَمَدَّ جِرْمَ الشمس بالأنوار المحسوسة، فالنورُ لازمٌ للذات الشريفة لزومَ نور الشمس لها».

وقال مرةً أخرى[1]: «وإذا فرضْنا محموماً دامت عليه الحُمّى على قدر معلوم، وفرضناها تارةً تَقْوَى، حتى يخرج بها عن حسِّه، ويتكلم بما لا يدري، وفرضناها مرةً أخرى تَقْوى ولا تخرجه عن حسِّه، ويبقى على عقله، ويتكلم بما يدري، فصار لهذه الحُمّى ثلاثةُ أحوال: قدرُها المعلوم، وقوتها المخرجةُ / عن الحِسّ، وقوتُها التي لا تخرج عن الحسّ، فكذا الأنوارُ في ذاته {٢٤} عليه [الصلاة و] السلام، فإن كانت على القَدْرِ المعلوم، فما كان من الكلام حينئذٍ، فهو الحديث الذي ليس بقدسي، وإن سطعت الأنوار، وشُغلَتْ[2] في الذات، حتى خرج بها عليه [الصلاة و] السلام عن حالته المعلومة، فما كان الكلام حينئذٍ، فهو كلام الله سبحانه، وهذه كانت حالَتُهُ عليه [الصلاة و] السلام عند نزول القرآن عليه، وإن سطعت الأنوارُ ولم تخرجه عن حالته عليه [الصلاة و] السلام، فما كان من الكلام حينئذٍ قيل فيه: حديث قدسي».

وقال مرةً[3]: «إذا تكلم النبي ﷺ وكان الكلامُ بغير اختياره فهو القرآن، وإن كان باختياره، فإن سطعتْ حينئذٍ أنوارٌ عارضةٌ، فهو الحديث القدسي، وإن كانت الأنوار الدائمة، فهو الحديث الذي ليس بقدسي، ولأَجلِ أن كلامه ﷺ لابُدَّ أن تكون معه أنوار الحق سبحانه، كان جميع ما يتكلم به ﷺ وحياً يُوحَى[4]، وباختلاف أحوال الأنوار، افترقَ إلى الأقسام الثلاثة، والله أعلم».

---

(١) ص: ٣٥ في الإبريز.
(٢) الأصل: (وشعلت) بالعين المهملة.
(٣) ص: ٣٥ .
(٤) في الأصل: (وحياً بوحي).

قال السيد أحمد ابن المبارك[١]: «فقلتُ هذا كلامٌ في غاية الحُسْن، ولكن ما الدليل على أنّ الحديث القدسي ليس من كلامه عز وجل»؟ .

فقال رضي الله عنه: «كلامه تعالى لا يخفى».

فقلتُ: «بكشْفٍ» ؟

فقال رضي الله عنه: «بكشف وبغير كشف، وكلُّ مَنْ له عقلٌ وأنصَتَ للقرآن، ثم أنصَتَ لغيره، أدركَ الفرق لا محالةَ. والصحابةُ رضي الله عنهم أعقلُ الناس، وما تركوا دينَهم الذي كانت عليه الآباء، إلاَّ بما وَضَحَ من كلامه تعالى، ولو لم يكن عند النبي ﷺ إلا ما يُشبه الأحاديثَ القدسية، ما آمن من الناس أحدٌ، ولكنّ الذي ظلّت له الأعناقُ خاضعةً، هو القرآنُ العزيزُ، الذي هو كلامُ الرب سبحانه تعالى» .

فقلتُ له: «ومن أينَ لهم أنه كلام الرب تعالى، وإنما كانوا على عبادة الأوثان، ولم تسبق لهم معرفةٌ بالله عز وجل، حتى يعلموا أنه كلامه، وغايةُ ما أدركوه أنه كلامٌ خارج عن طَوْقِ البشر، فلعله من عند الملائكة مثلاً »؟ .

فقال رضي الله عنه: «كلُّ من استمعَ القرآنَ، وأجرى معانيَهُ على قلبه، علم علماً ضرورياً، أنه كلامُ الرب سبحانه؛ فإن العَظَمة التي فيه، والسطوةَ التي عليه، ليست إلا عظمةَ الربوبية، وسطوةَ الأُلوهية، والعاقلُ الكَيّس، إذا استمع لكلام السلطان الحادث، ثم استمع لكلام رعيته، وَجَد لكلام السلطان نَفَساً[٢] به يُعرف، حتى إنا لو فرضناه أعمى، وجاء إلى جماعةٍ يتكلمون، والسلطانُ مغمور فيهم، وهم يتناوبون الكلام، لميّز كلامَ السلطان من غيره، بحيث لا تَدخله في ذلك ريبةٌ، هذا في الحادث مع الحادث، فكيف بالكلام القديم، وقد عَرَف الصحابة رضي الله عنهم من القرآن ربَّهم عز وجل، وعَرَفُوا صفاته، وما يستحقه من ربوبيته، وقام لهم سماعُ القرآن في إفادة العلم القطعي به عز وجل، مقامَ المعاينة والمشاهدة، وحتى صار الحق سبحانه عندهم بمنزلة الجليس، ولا يخفى على أحد جليسُهُ؟» ا . هـ .

ثم نقل ابنُ المبارك كلامَ أستاذه المنوَّهِ به، فيما يُعرف بها كلامه تعالى، فانظره . وما نقلنا بحثَه المذكورَ إلا لنفاسته ؛ لأنه مَنْزِعٌ بديعٌ، ينشرح له القلب، والله العليمُ .

---

(١) الإبريز ص: ٣٥ .

(٢) ضُبطت في الأصل خ: بفتحتين (فتح النون والفاء) .

[المبحث الثالث]

ذكرُ أول مَنْ دَوَّن الحديث / {٢٥}

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة (**فتح الباري**)[١] : «اعلم ـ علمني الله وإياك ـ أن آثار النبي ﷺ، لم تكن في عصر أصحابه وكبار تَبَعِهم مُدَوَّنَةً في الجوامع، ولا مرتبةً، لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهُوا عن ذلك، كما ثَبَتَ في صحيح مسلم[٢]؛ خشيةَ أن يختلط بعضُ ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما: لسعة حفظهم وسَيَلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة[٣] .

ثم حَدَثَ في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار، وتبويبُ الأخبار، لمّا انتشَرَ العلماءُ في الأمصار، وكثُر الابتداعُ من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار .

فأولُ مَن جَمَع ذلك: الرَّبيعُ ابن صَبيح[٤] و سعيد ابن أبي عَرُوبة[٥] وغيرهما، وكانوا

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ص: ٦ تح: عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى.

(٢) مسلم برقم: ٣٠٠٤ واللفظ: «**لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فَلْيَمْحُهُ، وحدثوا عني ولا حَرَجَ...**». ورواه النسائي في سننه. كتاب فضائل القرآن، باب: كتابة القرآن رقم (٨٠٠٨/ ١)، وابن حبان في صحيحه. كتاب العلم، باب: الزجر عن كِتْبَةِ المرء السننَ مخافةَ أن يتكل عليها رقم: ٦٤ ، والحاكم في مستدركه ١/ ١٢٦ـ١٢٧ ، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) باب: ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف ١/ ٢٦٨ . وفي صحيح ابن حِبّان: «قال أبو حاتم رضي الله عنه: زَجْرُهُ ﷺ عند الكِتْبَة عنه سوى القرآن أراد به الحثَّ على حفظ السنن دون الاتكال على كِتْبَتِها وتركِ حفظها والتفقه فيها. والدليلُ على صحة هذا إباحته ﷺ لأبي شاهٍ كَتْبَ الخُطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ». صحيح ابن حبان ١/ ٢٦٥ـ٢٦٦ بتحقيق: شعيب الأرناؤوط.
أقول: أحاديثُ إذنه ﷺ بالكتابة لأبي شاه رواها: الترمذي في العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه رقم: ٢٦٦٧ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داوود في العلم، باب: في كتاب العلم رقم: ٣٦٤٩ ترقيم: الدعاس، ورقم: ٤٥٠٥ في كتاب الديات، ورقم: ٢٠١٧ في كتاب المناسك، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٨ وأخرجها آخرون أيضاً. انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر باب: ذكر الرخصة في كتاب العلم ١/ ٢٩٨ .

(٣) حديث «إنا أمةٌ أمية لا نكتب ولا نحسُبُ». مرّ تخريجه مفصلاً، وهو حديث صحيح.

(٤) الربيع ابن صبيح : السعدي، البصري، أبو بكر، أولُ من صنّف في البصرة، كان عابداً ورعاً، وفي روايته للحديث ضعفٌ. مات في البحر حين خرج غازياً إلى السند. (ت: ١٦٠ هـ). تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢١ ، والحلية ٦/ ٣٣١ .

(٥) سعيد ابن أبي عروبة: العدوي، البصري، أبو النضر، حافظٌ للحديث، لم يكن في زمانه أحفظ منه. (ت: ١٥٦ هـ). تذكرة الحفاظ: ١٧٧ ، والرسالة المستطرفة: ٢٠ .

يُصَنِّفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبارُ أهل الطبقة الثالثة، فدَوَّنُوا الأحكامَ، فصنَّف الإمام مالك (**الموطأ**)(١)، وتَوَخّى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز، ومَزَجَهُ بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ومَنْ بعدهم.

وصنّف أبو محمد عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جُرَيج(٢) بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان ابن سعيد الثوري بالكوفة(٣)، وأبو سَلَمة حمّاد ابن سَلَمة ابن دينار بالبصرة(٤)، ثم تلاهم كثيرٌ من أهل عصرهم في النسج على مِنْوَالهم، إلى أن رأى بعضُ الأئمة منهم أن يُفْرِدَ حديث النبي ﷺ خاصةً، وذلك على رأس المئتين، فصنَّف عُبَيد الله ابن موسى العَبْسِي الكوفي مسنداً(٥)، وصنّف مُسَدَّد ابن مُسَرْهَد البصري مسنداً(٦)، وصنف أسد ابن موسى الأموي مسنداً(٧)، وصنف نُعيم ابن حماد الخُزَاعي (نزيل مصر) مسنداً»(٨).

---

(١) قال الإمام الشافعي: «ما أعلمُ شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصحَّ من موطأ مالكٍ». وقال الإمام النووي في إرشاده: «أولُ من صنّف الصحيح المجرّد أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ...» إرشاد طلاب الحقائق ص: ٥٩ تح: د. عتر. وقال ولي الله الدهلوي: «هو أصحُّ كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها» الحطة: ٢٧٥ لصديق حسن خان. وقال الحافظ في مقدمة الفتح: «وعُلم أن الشافعي إنما أطلق على الموطأ أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه: كجامع سفيان الثوري ...» هدي الساري ص: ١١ تح: ابن باز

(٢) عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جُريج، فقيه، وأول من صنّف فيها (ت: ١٥١ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ١٦٣.

(٣) صنّف الشنقيطي جزءاً صغيراً في أمراء المؤمنين في الحديث، وإليك أسماء بعضهم: الإمام مالك ابن أنس (ت: ١٧٩هـ)، عبد الله ابن ذَكْوان أبو الزناد (ت: ١٣١ هـ)، سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ)، شعبة ابن الحجاج (ت: ١٦٠هـ)، إسحاق ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، هشام ابن عبد الله الدستوائي (ت: ١٥٤ هـ)، الفضل ابن دُكَين (ت: ٢١٩هـ)، محمد ابن يحيى الذُّهْلي (ت: ٢٥٨هـ)، الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، محمد ابن إسحاق (صاحب المغازي) (ت: ١٥١هـ)، حمَّاد ابن سَلَمة (ت: ١٦٧هـ)، عبد الله ابن المبارك (ت: ١٨١هـ). انظر لمعرفة المزيد: هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث. محمد حبيب الله الشنقيطي تح: رمزي سعد الدين دمشقية ص: ٢١ وما بعد. ط: دار البشائر الإسلامية.

(٤) حَمَّاد ابن سَلَمة: البصري، الرَّبَعي، أبو سلمة، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث. كان حافظاً ثقةً مأموناً، وكان إماماً في العربية، فصيحاً، مُفَوَّهاً (ت: ١٦٧هـ). التهذيب ٣/ ١١، والحلية ٦/ ٢٦٩ـ٢٧٨.

(٥) وهو الحافظ الثَّبْتُ، من كبار علماء الشيعة (ت: ٢١٣ هـ). طبقات علماء الحديث ت: ٣٢٣.

(٦) مُسَدَّد ابن مُسَرْهَد البصري، أبو الحسن، محدث، أول من صنف في البصرة (المسند) (ت: ٢٢٨ هـ). تذكرة الحفاظ ص: ٤٢١.

(٧) أسد ابن موسى الأموي، من حفاظ الحديث، نزل مصر وأقام فيها. لُقِّبَ: أسد السنة، قال البخاري: هو مشهور الحديث (ت: ٢١٢ هـ). تذكرة الحفاظ: ٤٠٢.

(٨) نُعيم ابن حمّاد الخزاعي المروزي، أبو عبد الله، أول من جَمَع (المسند) في الحديث، ولد في مرو الشَّاهَجَان، مات في أيام المعتصم (ت: ٢٢٨ هـ). ميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٨، والتذكرة: ٤١٨، وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٠٦.

«ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثَرَهم، فقَلَّ إمامٌ من الحُفَّاظ إلاَّ وصنّف حديثَهُ على المسانيد، كالإمام أحمد ابن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وعثمان ابن أبي شيبة، وغيرهم من النُبَلاء».

«ومنهم مَن صنّف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر ابن أبي شيبة»[١] . ولمّا رأى البخاري هذه التصانيفَ ورَوَاها، وَجَدَها جامعةً للصحيح والحسن، والكثيرُ منها يَشمله التضعيف، فحرَّكَ هِمتَه لجمع الحديث الصحيح، وقوّى همتَهُ لذلك ما سمعه من أستاذه الإمام إسحاق ابن راهويه، حيث قال لمن عنده والبخاريُّ فيهم: «لو جمعتُم كتاباً مختصَراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ». قال البخاريُّ: «فوَقَعَ ذلك في قلبي فأخذتُ في جَمْع الجامع الصحيح» انتهى [النقلُ من **هدي الساري**] .

قال السيوطي[٢] : «وهؤلاء المذكورون في أول مَن جَمَع: كلُّهم من أثناء المئة الثانية، وأمّا ابتداءُ تدوين الحديث، فإنه وَقَع على رأس المئة في خلافة عُمر ابن عبد العزيز[٣]» .

وأفاد الحافظُ في **(الفتح)** أيضاً[٤]: أنّ أولَ مَنْ دَوّنَ الحديثَ ابنُ شهابٍ[٥] بأمر عمرَ

---

(١) عبد الله ابن محمد ابن أبي شيبة: العَبْسِي، أبو بكر، حافظٌ للحديث، صاحب (المصنف) (ت: ٢٣٥ هـ). تاريخ بغداد ١٠/٦٦ .

(٢) تدريب الراوي ١/ ٩٠ في المسألة الثانية من مسائل الصحيح.

(٣) عمر ابن عبد العزيز: الأموي القرشي، الخليفة الصالح والملك العادل، بويع بالخلافة سنة: ٩٩ هـ في مسجد دمشق. (ت: ١٠١ هـ). الحلية ٥/ ٢٨٨ـ٣٨٧ .

(٤) الحافظ في (الفتح) انظر قوله في تدريب الراوي ١/ ٩٠ .

(٥) ابن شهاب: محمد ابن مسلم الزهري، تابعي، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام، رأى عشرةً من الصحابة (ت: ١٢٤ هـ) ودفن في ضيعته بين الحجاز والشام. وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «هذا العلم [علم الاصطلاح] بدأ تدوين مبادئه، وتسجيلُ بعض مسائله: ببدء تدوين التاريخ للرجال والتصنيف للحديث في الكتب ... وأما قول الشيخ إبراهيم الباجوري في **(المواهب اللدنية شرح الشمائل المحمدية)** ص: ٦ في نهاية كلامه على (علم الحديث درايةً): «وواضعهُ: ابن شهابٍ الزهري في خلافة عمر ابن عبد العزيز بأمره، وقد أمر أتباعه ـ بعد فناء العلماء العارفين بالحديث ـ بجمعه، ولولاه لضاع الحديثُ، وهو علم الحديث درايةً» ا. هـ. فيجب حمله على (تدوين الحديث)، فإنه هو الذي أمر به الخليفة عمر ابن عبد العزيز، لا (الضوابط والقواعد والمصطلحات)، وإذا كان كلامه لا يحتمل هذا التوجيه، فَيُتْرَكُ ولا يُقبل لعدم صحته واقعاً.

وقد تابعه على ذلك صِدّيق حسن خان في **(الحطة في ذكر الصحاح السنة)** ص: ٨٥، ثم تابعهما المباركفوريُّ في **(مقدمة تحفة الأحوذي)** ص: ٢، ثم تابعهم أخي الدكتور **نور الدين عتر في (منهج النقد في علوم الحديث**) ص: ٥٣، وكل ذلك غيرُ سديد. =

ابن عبد العزيز كما رواه أبو نُعيم[١] من طريق محمد ابن الحسن[٢] عن مالك، قال: «أولُ من دَوَّن العلم ابنُ شهاب ـ يعني الزهريَّ ـ».

وأخرجَ الهَرَوي في (ذمّ الكلام)[٣] من طريق يحيى ابن سعيد[٤]، عن عبد الله ابن دينار[٥] قال: «لم يكن الصحابةُ ولا التابعون يكتبون الأحاديثَ، إنما كانوا يُؤَدُّونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً، إلا كتابَ الصدقات[٦]، والشيءَ اليسيرَ الذي يقفُ عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتى خِيف عليه الدُرُوس، وأسرعَ / في العلماءِ الموتُ، أَمَرَ عمرُ ابن عبد العزيز[٧] أبا بكر الحَزْمي[٨] فيما كَتَبَ إليه أنِ: انظرْ ما كان من سنة أو حديث فاكتبْهُ»[٩]. (٢٦)

= وانظر في شروح (صحيح البخاري)، في كتاب العلم (باب كيف يقبض العلمُ) للوقوف على عمل محمد ابن شهاب الزهري الذي قام به، وبه يتضح لك وَهَمُ نسبة وضعِ (علم المصطلح) إليه» انتهى ما أردتُ نقله من كلام الشيخ أبو غدة رحمه الله تعالى. لمحات من تاريخ السنة ص: ٢٠٠ـ٢٠١ .

(١) في الحلية ٣/ ٣٦٣ .

(٢) محمد ابن الحسن: الشيباني أبو عبد الله، نشر علم أبي حنيفة، أصله من حرستا في غوطة دمشق، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن لقُلتُ؛ لفصاحته. (ت: ١٨٩ هـ). لسان الميزان ٥/ ١٢١ ، النجوم الزاهرة ٢/ ١٦٥ .

(٣) (ذم الكلام) للهروي عبد الله ابن محمد ابن علي الأنصاري ص: ١٥٢ آخر الباب الثاني عشر.

(٤) يحيى ابن سعيد: القطان، من حفاظ الحديث، من أقران مالك وشعبة، قال أحمد ابن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان. (ت: ١٩٨ هـ). تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٥ ، وتذكرة الحفاظ ص: ٢٩٨ .

(٥) عبد الله ابن دينار: العُمَري، أبو عبد الرحمن، من الثقات الأثبات، كان مولى ابن عمر (ت: ١٢٧ هـ). طبقات علماء الحديث ت: ١٠٨ .

(٦) حديث الصدقات ... رواه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ١/ ٣٠٣، والبيهقي في سننه ٤/ ٨٩ ـ ٩٠ . هذا، وإن كتاب عمرو ابنِ حزم روي بإسنادين عنه، أحدهما: مرسل، والآخر: متصل. والحديث مرويٌّ من قِبَلِ غير البيهقي وابن عبد البر. انظر ما قاله المحقق السيد أبو الأشبال الزهيري في (جامع بيان العلم) ١/ ٣٠٣ـ٣٠٤.

(٧) في سنن الدارمي: «عن عبد الله ابن دينار قال: كتب عمر ابن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم: أن اكتب إليَّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ وبحديث عَمْرة؛ فإني قد خشيتُ دُرُوس العلم وذهابَهُ» . وفي رواية: «فإني خفتُ دروس العلم وذهابَ أهله». سنن الدارمي ١/ ٤٣١ رقم: ٥٠٤ـ٥٠٥ تح: حسين أسد وقال المحقق: **إسناده صحيح**. هذا، وروى الحديث غيرُ الدارمي. انظر ما قاله السيد المحقق. وانظر: المحدث الفاصل رقم: ٣٤٦ تح: د. محمد عجاج الخطيب.
وانظر (للتوسع): السنة قبل التدوين للدكتور عجاج الخطيب ص: ٣٢٨ في: خدمة عمر ابن عبد العزيز.

(٨) أبو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الأنصاري المدني، ولي القضاء لسليمان ابن عبد الملك، ثم لعمر ابن عبد العزيز (ت: ١٢٠ هـ). تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧ رقم: ٧٢٥٤ .

(٩) انظر: توجيه النظر للعلامة الجزائري ١/ ٤٨ تح: أبو غدة .

وقال مالك في (**الموطأ**) رواية محمد ابن الحسن[١] : «أخبرنا يحيى ابن سعيد، أنّ عمر ابن عبد العزيز، كَتَبَ إلى أبي بكر ابن عمرو ابن حزم أن : «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة، أو حديث، أو نحو هذا، فاكتبْهُ لي، فإني خِفْتُ دُروسَ العلم، وذهابَ العلماء».

علقه البخاري في (**صحيحه**)[٢]، وأخرجه أبو نُعيم في (**تاريخ أصبهان**) بلفظ: «كَتَبَ عمرُ ابن عبد العزيز إلى الآفاق: «انظروا حديثَ رسول الله ﷺ فاجمعوه».

وروى عبد الرزاق عن ابن وَهْبٍ، سمعتُ مالكاً يقول: «كان عُمر ابن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يُعلمهم السننَ والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مَضَى، وأن يعملوا بما عندهم، ويكتُبُ إلى أبي بكر ابن حَزْمٍ أن يجمع السننَ، ويكتبَ بها إليه». فتوفي عُمر وقد كَتَبَ ابنُ حزم كتباً قبل أن يَبعث بها إليه. انتهى .

[المبحث الرابع]

بيانُ أكثر الصحابة حديثاً وفتوى

في (**التقريب**)[٣] وشرحه[٤]: «[أكثرهم] - يعني الصحابة - [حديثاً، أبو هريرة]، رَوَى خمسة آلاف وثلاثة مئة وأربعة وسبعين حديثاً، (٥٣٧٤)، وروى عنه أكثرُ من ثمان مئة رجلٍ، وهو أحفظُ الصحابة .

أسنَدَ البيهقي عن الشافعي أنه قال: «أبو هريرة أحفظُ مَنْ رَوَى الحديث في دهره». ورَوَى ابن سَعْدٍ[٥] أن ابن عُمر كان يَتَرَحَّم عليه في جنازته ويقول: «كان يحفظُ على المسلمين حديثَ النبي ﷺ». [ثم عبد الله ابن عُمر] ؛ رَوَى ألفَيْ حديث وست مئة وثلاثين حديثاً . (٢٦٣٠). [ثم أنس ابن مالك]، رَوَى ألفين ومئتين وستة وثمانين حديثاً . (٢٢٨٦). [ثم ابن عباس] رَوَى ألفاً وستِ مئةٍ وستين حديثاً (١٦٦٠) . [ثم جابر ابن عبد الله] الأنصاري، رَوَى ألفاً وخمسِ مئةٍ وأربعين حديثاً (١٥٤٠). [ثم أبو سعيد الخدري]

---

(١) موطأ مالك، برواية محمد ابن الحسن الشيباني المسمى: (التعليق الممجد على موطأ محمد) شرح عبد الحي اللكنوي ١/ ٦٨ في المقدمة.

(٢) كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم برقم: ٩٩ .

(٣) التقريب ص: ١٦٣ تح : د. مصطفى الخن . وما بين معقوفتين هو في التقريب وحسبُ .

(٤) تدريب الراوي . فصل: الصحابة كلهم عدول ٢/ ١٩٢ وما بعدُ تح: أحمد هاشم .

(٥) ابن سعد: محمد ابن سعد الزهري، أبو عبد الله، مؤرخ ثقة من حُفَّاظ الحديث، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها سنة: ٢٣٠ هـ صاحب (الطبقات). تذكرة الحفاظ ص: ٤٢٥.

سعد ابن مالك[١]، روى ألفاً ومئةً وسبعين حديثاً (١١٧٠). [ثم عائشة] الصِدّيقةُ أمّ المؤمنين، رَوَت ألفين ومئتين وعشرة (٢٢١٠)[٢] . وليس في الصحابة مَنْ يزيد حديثُهُ على ألفٍ غير هؤلاء، وإيّاهم عَنَى من أنشَدَ :

سَبْعٌ من الصَحْبِ فوقَ الألْفِ قد نَقَلُوا ... من الحديث عن المختار خَيرِ مُضَرْ
أبو هريرةَ، سَعْدٌ، جابرٌ، أنسٌ، ... صدّيقةٌ، وابن عباسٍ، كذا ابن عُمرْ

وأما أكثرهم فتوى، فقال ابن حزم: «أكثرهم فتوى ـ مطلقاً ـ: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عُمر، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، وعائشة» .

قال: «ويمكن أن يُجمعَ من فُتيا كل واحدٍ من هؤلاء مجلَّدٌ ضخمٌ» .

قال: «ويليهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد ابن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله ابن عمرو ابن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن ابن عوف، وعِمْران ابن حُصَين، وأبو بَكْرة، وعُبادة ابن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير وأم سَلَمة» .

قال: «ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير» .

قال: «وفي الصحابة نحو من مئة[٣] وعشرين نَفْساً، يَقِلّون في / الفتيا جداً، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألةُ أو المسألتان أو الثلاث، كأبي ابن كعب، وأبي الدَّرْداء، وأبي طلحة، والمقداد» وسَرَدَ الباقين . (٢٧)

وقال الإمام محمد ابن سعد في **(الطبقات)**[٤]: قال محمد ابن عُمر الأَسْلَمي[٥]: «إنما قَلَّتِ الروايةُ عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، لأنهم ماتُوا قبل أن يُحتاج إليهم . وإنّما كثُرت عن عُمر ابن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب؛ لأنهما وُلِّيا، فسُئلا، وقَضَيا بين الناس . وكلُّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أئمةً يُقتدى بهم ويُحفظ عنهم ما كانوا يفعلون، ويُسْتَفْتَون فيُفتون، وسمعُوا أحاديثَ فأدَّوها، فكان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ أقلَّ

---

(١) أبو سعيد الخدري (ت: ٧٤ هـ). الإصابة ٣/ ٦٥ت: ٣٢٠٣ .
(٢) نخلُص إلى أن أكثر الصحابة روايةً: أبو هريرة، ابن عُمر، أنس، عائشة، ابن عباس، جابر، أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم .
(٣) في الأصل: نحو مئةٍ . . .
(٤) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٨٦ في ترجمة عائشة تح :محمد عبد القادر عطا .
(٥) محمد ابن عُمرالأسْلمي بالولاء، الواقدي، من أقدم المؤرخين في الإسلام (ت: ٢٠٧ هـ). تذكرة الحفاظ: ٣٤٨، وتاريخ بغداد ٣/ ٣ـ٢١ .

حديثاً عنه من غيرهم، مثل: أبي بكر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد ابن أبي وقّاص، وعبد الرحمن ابن عوف، وأبي عُبيدة ابن الجرّاح، وسعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نُفَيل، وأُبي ابن كعب، وسعد ابن عُبادة، وعُبادة ابن الصامت، وأُسيد ابن حُضَير، ومعاذ ابن جبل، ونظرائهم. فلم يأتِ عنهم من كثرة الحديث مثلُ ما جاءَ عن الأحداث من أصحاب رسول الله ﷺ مثلُ: جابر ابن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب، وعبد الله ابن عمرو ابن العاص، وعبد الله ابن عباس، ورافع ابن خَدِيج، وأنس ابن مالك، والبراء ابن عازب ونظرائهم؛ لأنهم بَقَوا وطالت أعمارُهم في الناس، فاحتاج الناس إليهم. ومَضَى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ قَبْلَهُ وبعده بعلمه لم يُؤْثَرْ عنه شيء، ولم يُحتج إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ.

ومنهم مَنْ لم يُحَدِّثْ عن رسول الله ﷺ شيئاً، ولعلّه أكثر له صحبةً ومجالسةً وسماعاً من الذي حدَّث عنه. ولكنّا حملنا الأمر في ذلك منهم على التَوَقّي في الحديث، وعلى أنه لم يُحتَج إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى الاشتغال بالعبادة والأسفار في الجهاد في سبيل الله حتى مَضَوا ولم يُحفَظ عنهم عن النبي ﷺ شيء». انتهى.

[المبحث الخامس]
ذكرُ صُدور التابعين في الحديث والفُتْيا

وهم المعروفون بالفقهاء السبعة من أهل المدينة: سعيد ابن المسيَّب والقاسم ابن محمد ابن أبي بكر، وعروة ابن الزبير، وخارجة ابن زيد ابن ثابت، وأبو سَلَمة ابن عبد الرحمن ابن عوف، وعُبَيد الله ابن عُتبة ابن مسعود وسليمان ابن يسار الهِلاَلي. هكذا عَدَّهم أكثر علماء أهل الحجاز. وجعل ابنُ المبارك سالمَ ابن عبد الله ابن عُمر بَدَلَ أبي سلمة، وجَعَل أبو الزناد[١] بدلهما أبا بكر ابن عبد الرحمن، وعدَّهم ابن المديني اثني عَشَرَ، وزاد إسماعيلُ أخا خارجة، وسالماً، وحمزةَ، وزيداً، أو عُبَيد الله، وبلالاً بني عبد الله ابن عُمر، وأبان ابن عثمان، وقَبيصة ابن ذُؤَيب[٢].

وعن الإمام أحمد ابن حنبل: «أفضلُ التابعين: ابنُ المسيَّب، قيل له: فعلقمةُ والأسود؟ قال: هو وهما».

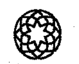
---

(١) أبو الزناد: عبد الله ابن ذَكْوان. محدث حافظ (ت: ١٣١ هـ). تذكرة الحفاظ ١/١٢٦.

(٢) قَبيصة... اختُلف في كونه صحابياً، قال ابن قانع: له رؤية، وعَدَّهُ أبو الزناد في فقهاء أهل المدينة (ت: ٨٨ هـ) بدمشق. الإصابة ٥/٥١٧ ت: ٧٢٧٦.

وعنه أيضاً: «لا أعلمُ فيهم مثلَ أبي عثمان النَهْدي، وقيس ابن / أبي حازم، وعلقمةُ ومسروق»(١) . ‹٢٨›

وعنه أيضاً: «ليس أحدٌ أكثرَ فتوى في التابعين من الحسن وعطاء، كان عطاء مفتي مكة، والحسنُ البصري مفتيَ البصرة». كذا في **(التقريب)** وشرحه(٢) .




---

(١) عَلْقمة ابن قيس النخعي: تابعي كان يُشبه ابنَ مسعود في هديه وسمته وفضله (ت: ٦٢ هـ). تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٧ . ومسروق ابن الأجدع: تابعي، ثقة من أهل اليمن (ت: ٦٣ هـ). الحلية ٢/ ١١١ .

(٢) تدريب الراوي . النوع الأربعون ٢/ ٢٠٨ـ ٢٠٩ ، وانظر فتح المغيث للسخاوي ٤/ ١٥٣ .

الباب الثالث

في

بيان علم الحديث

وفيه مسائل

[المسألة الأولى]

ماهيةُ علم الحديث روايةً ودرايةً وموضوعُهُ وغايتُهُ

قال عز الدين ابنُ جَماعة[١] : «علمُ الحديث علمٌ بقوانينَ يُعرَف بها أحوال السنن والمتن[٢] .

وموضوعُهُ: السندُ والمتن .**وغايتُهُ**: معرفة الصحيح من غيره» .

وقال ابن الأكْفَاني[٣] : «علمُ الحديث الخاص بالرواية علمٌ يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ، وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها . وعلمُ الحديث الخاصُّ بالدراية علمٌ يُعرف منه حقيقةُ الرواية، وشروطُها وأنواعُها وأحكامُها، وحالُ الرواة وشروطُهم، وأصنافُ المرويّات وما يتعلّق بها» .

قال السيوطي[٤] : « **فحقيقةُ الرواية** نقلُ السنة ونحوها، وإسنادُ ذلك إلى مَنْ عُزي إليه بتحديث[٥] ، وإخبار[٦] وغير ذلك .**وشروطُها** : تحمُّلُ راويها لما يرويه بنوعٍ من أنواع

---

(١) ابن جماعَة: محمد ابن أبي بكر، أبو عبد الله، عز الدين، الكناني، الحموي، المصري، الشافعي، عالم بالأصول . (ت: ٨١٩ هـ). الضوء اللامع ٧/ ١٧١ - ١٧٤ ، وشذرات الذهب ٩/ ٢٠٤ .
هذا، وقول ابن جماعة منقولٌ من (تدريب الراوي) ١/ ٢٢ تح :أحمد عمر هاشم .

(٢) السند: هو الإخبار عن طريق المتن . ويستعمل المحدثون السندَ والإسنادَ لشيءٍ واحد .
تدريب الروي ١/ ٢٢ . وقيل: هما مختلفان . وهو الصحيح . شرح شرح النخبة ص: ١٦٠ .

(٣) ابن الأكفاني: محمد ابن إبراهيم، أبو عبد الله، نشأ بسنجار وتوفي بالقاهرة. إمامٌ في الهيئة والهندسة والحساب (ت: ٧٤٩ هـ). الوافي بالوفيات ٢/ ٢٥ .

(٤) وذلك في (تدريب الراوي) ١/ ٢١ تح :د . أحمد هاشم . وانظر توجيه النظر ١/ ٧٩ـ ٨٠ بتحقيق أبو غدة رحمه الله تعالى .

(٥) كأنْ يقول: حدثنا، حدثني، سمعتُ فلاناً يقول، قال لنا فلان . . .

(٦) كأن يقول: أخبرني، أخبرنا، أنبأنا . . .

التحمل، من سماعٍ[١]، أو عَرْضٍ[٢]، أو إجازةٍ[٣] ونحوها .**وأنواعها**: الاتصالُ والانقطاع ونحوهما .**وأحكامهما**: القبول والردّ .

وحال الرواة: العدالةُ[٤] والجرح[٥]. وشروطُهم في التحمُّل وفي الأداء سيأتي نُبْذَة منه .

وأصناف المرويّات المصنّفات من المسانيد[٦] والمعاجم[٧] والأجزاء[٨]، وغيرها أحاديث وآثاراً وغيرهما . وما يتعلّق بها هو معرفةُ اصطلاح أهلها» .

---

(١) السماع: أرفعُ أقسام التحمُّل عند الجماهير، وينقسم إلى إملاءٍ، وتحديثٍ من غير إملاء، ويكون من حفظه، ومن كتابه . والتفصيل آتٍ لاحقاً .

(٢) العَرْضُ: سُمِّي بذلك لكون القارئ يَعْرِضُ على الشيخ ما يقرؤه، ويكون بقوله: قرأتُ على فلانٍ، أو قُرئ على فلانٍ . . . والتفصيل آتٍ .

(٣) الإجازة: أن يُجيز الشيخُ المعروفُ تلميذاً معروفاً، على شيء معروفٍ، وهي أقسامٌ عدة . وبيان ذلك آتٍ قريباً.

(٤) العدالة: مَلَكَةٌ تَحمِل صاحبَها على التقوى، واجتناب الأدناس، وما يخل بالمروءة عند الناس . منهج النقد ص: ٧٩ وللعدالة شروطٌ انظرها في الموضع المشار .

(٥) الجَرْحُ: الطعنُ في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه . منهج النقد ص: ٩٢ .

(٦) **المسانيد** ج مسند وهو: تلك الكتب التي جُمع فيها مسندُ كل صحابي على حدة على اختلافٍ في مراتب الصحابة وطبقاتهم، والتُزم نقلُ جميع مروياتهم، صحيحاً كان الحديثُ أو ضعيفاً .
وهذه الطريقةُ مفيدةٌ لمعرفة عدد مرويات الصحابي عن النبي ﷺ وطبيعتها، وتسهيل اختبارها، فضلاً عن كونها إحدى الطرق المفيدة في استخراج الحديث، بمعرفة الصحابي الذي يرويه، وما يتبعُ ذلك من سهولة دَرْسِهِ، وإن كانت الصعوباتُ تكتنفُ استخراج الحديث للصحابة المكثرين مثل جابرٍ وعائشةَ رضي الله عنهما . وأشهر المسانيد: مسند أحمد ابن حنبل، ومسند أبي يعلى الموصلي . شرح شرح النخبة ص: ٣٥٦، ولمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة د. نور الدين عتر ص: ٦٠ .

(٧) **المعاجم** ج المُعْجَم وهو: كتابٌ تُذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، والغالب عليها اتباع الترتيب على حروف الهجاء، فيبدأ المؤلف بالأحاديث التي يرويها عن شيخه - مثلاً - أبان ثم إبراهيم وهكذا، وأشهر مصنّفات المعاجم: المعاجمُ الثلاثة للطبراني . المعجم الكبير والأوسط والصغير ؛ فالكبير مرتبٌ على مسانيد الصحابة حسب حروف المعجم، وهو مرجعٌ كبير، بل أكبر المعاجم، وإليه ينصرفُ الفهمُ عند الإطلاق (أخرجه الطبراني)، والأوسط والصغير مرتبان على أسماء شيوخ الطبراني، ولذا فلا بُدَّ من معرفة شيخ المصنِّف الذي يروي الحديث من طريقه للوصول إلى الحديث، وفي ذلك صعوبة ظاهرة بالغة ؛ لذلك استعانُوا بكتاب الزوائد قديماً، وبالفهارس حديثاً . لمحات في مناهج المحدثين د. عتر ص: ٦٣-٦٤ .

(٨) **الأجزاء** جمع جزء وهو: ما دُوِّن فيه حديثُ شخص واحد، أو أحاديث جماعة في مادة واحدة. وذلك كجزء أبي بكر، وجزء (القراءة خلف الإمام) للبخاري. وقد يَجمَعُ الجزءُ أحاديثَ انتخبها المؤلفُ لِما وَقَع لها في نفسه كالعشاريات، والعشرينات والأربعينات والخمسينات والثمانينات. ثم إن حجمَ الأجزاء يتفاوتُ من ورقةٍ واحدةٍ إلى العشرات، والغالبُ أن تكون صغيرةً، وتمتازُ بأنها تُبرز علم الأئمة، نظراً لما يفيده الموضوع الجزئي استقصاءً وعُمْقاً. لمحات في مناهج المحدثين د.عتر ص: ٧٠-٧١ . =

[المسألة الثانية]

المقصودُ من علم الحديث

قال الإمام النووي قدّس الله سره في شرح خُطبة مسلم ما نصه[١]: «إن المراد من علم الحديث، تحقيقُ معاني المتون، وتحقيقُ علم الإسناد والمعلَّل، والعلةُ عبارةٌ عن معنًى في الحديث خفيٍّ يقتضي ضعفَ الحديث، مع أن ظاهره السلامةُ منها، وتكون العلةُ تارةً في المتن، وتارةً في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرَّدَ السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناءُ بتحقيقه، والبحثُ عن خفيّ معاني المتون والأسانيد، والفكرُ في ذلك، ودوامُ الاعتناء به، ومراجعةُ أهل المعرفة به، ومطالعةُ كتب أهل التحقيق فيه، وتقييدُ ما حَصَلَ من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالبُ بقلبه، ويقيّدها بالكتابة[٢]، ثم يُديمُ مطالعةَ ما

= هذا، وثمةَ كتبٌ نهجَتْ منهجاً مغايراً، إليك بعضاً منها مع تعريفٍ موجز بها :

الجوامع: وهي: كتبُ حديثٍ مرتبةٌ على الأبواب (العقائد، الأحكام، السير، الآداب، التفسير، الفتن، أشراط الساعة، المناقب...) وأشهر الجوامع: الجامع الصحيح للإمام البخاري (صحيح البخاري)، الجامع الصحيح للإمام مسلم (صحيح مسلم).

السنن: كتبٌ تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبةً على أبواب الفقه . وأشهرها: سنن أبي داوود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، سنن الدار قطني، السنن الكبرى للبيهقي .

فائدة: إذا قيل(السنن الأربعة) فالمقصودُ: أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وإذا قيل: (الثلاثة) فمرادهم: الثلاثة ما عدا ابن ماجه . وإذا قيل: (الخمسة) فمرادهم: الأربعة مع أحمد ابن حنبل . وإذا قيل: (الستة) فالمراد: الأربعة والصحيحان . وهذا غالباً لا مطرداً .

المصنَّفات: كتبٌ مرتبةٌ على الأبواب، لكنها تشتمل على الحديث الموقوف والمقطوع علاوةً على الحديث المرفوع . وأشهرها: مصنَّف عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، ومصنّف أبي بكر ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥ هـ)

المستدركات: ج مستدرك وهو: كتابٌ يُخرج صاحبُه أحاديثَ لم يُخَرِّجْها كتاب معين من كتب السنة، وهي على شرط ذلك الكتاب . أي: رجالها يروي لهم ذلك الكتاب، وأشهر المستدركات: المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت: ٤٠٥ هـ) .

الأطراف: ج طَرَفٍ . وطرفُ الحديث: الجزء الدّال على الحديث، أو العبارة الدالة عليه . وهذه الكتب لا تذكرُ مَتْنَ الحديث كاملاً، وهي لا تلتزم ذِكْرَ طرف الحديثِ من أوله، بل قد يكون من أثنائه . ثم قد تَذكُر أسانيدَ الحديث في المراجع التي ترويه بإسنادها كاملةً، أو تَقتصِرُ على جزءٍ من الإسناد . وأشهر **كتب الأطراف**: تحفةُ الأشراف للحافظ المزي (ت: ٧٤٢ هـ) . انظر: (الحطة في ذكر الصحاح الستة) ص: ١٢٣ . وما بعدُ . صديق حسن خان تح: علي حسن، ولمحات في مناهج المحدثين د.عتر ص: ٥٨ وما بعدُ .

(١) شرح النووي على مسلم ١/ ٣٩ تح: د. مصطفى البغا .

(٢) قال أحدهم:

=

كتبه، ويتحرّى التحقيق فيما يكتبُهُ ويَتَثَبَّتُ فيه، فإنه فيما بعد ذلك يَصير معتمِداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته[١] من ذلك مَن يشتغل بهذا الفن، سواءً كان مثلَهُ في المرتبة، أو فوقه، أو تحتَهُ[٢]؛ فإنّ بالمذاكرة يثبُتُ المحفوظُ ويتحرّر، ويتأكد / ويتقرَّرُ، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة. ومذاكرةُ حاذقٍ في الفنّ ساعةً، أنفعُ من المطالعة والحفظ ساعاتٍ، بل أياماً، وليكن في مذاكرته متحرِّياً الإنصافَ، قاصداً الاستفادةَ والإفادة، غيرَ مترفِّعٍ على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمُهُ، وتزكو محفوظاته والله أعلم» ١.هـ.

〈٢٩〉

= العلمُ صيدٌ والكتابةُ قيْدُهُ ... قيِّد صُيُودَكَ بالحبالِ الواثقهْ

فمن الحماقةِ أن تصيدَ غزالةً ... وتسيبَها بينَ البَريّةِ طالقهْ

وورد في الحديث: «قيّدوا العلمَ بالكتاب» أورده ابن عبد البر مرفوعاً في جامعه. باب ذكر الرخصة في كتابة العلم ١/ ٣٠٦ رقم: ٣٩٥، والرامَهُرْمُزِي في (المحدث الفاصل) رقم: ٣١٨، والخطيب في جامعه برقم: ٤٤٢ بتحقيق د. عجاج الخطيب. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) كتاب العلم، باب: كتابة العلم ١/ ٣٨١ رقم: ٦٨١: «رواه الطبراني في الكبير ورجالُهُ رجال الصحيح» ١.هـ. وموضعه في الطبراني: المعجم الكبير ١/ ٢٤٦ رقم: ٧٠٠. وانظر: السنة قبل التدوين د. محمد عجاج الخطيب ص: ٣٠٤-٣٠٥.

(١) قيل: ذاكرْ للعلم مذاكرةً، فحياةُ العلم مذاكرتُهُ. قال الحافظ السخاوي في (فتح المغيث). «قال عبدُ الله ابن المعتز: مَنْ أكثرَ مذاكرةَ العلماء لم ينس ما علم، واستفاد ما لم يعلم...

وقيل: حفظُ سطرين خيرٌ من كتابة وِقْرَيْنِ، وخيرٌ منهما مذاكرةُ اثنين.

ولبعضهم:

مَنْ حازَ العلمَ وذاكرَهُ ... صَلَحَتْ دنياهُ وآخرتُهْ

فأدِمْ للعلم مذاكرةً ... فحياةُ العلم مذاكرتُهْ» ١.هـ.

فتح المغيث ٣/ ٣١٨.

وأصل المذاكرة: قولُ أنس وقولُ علي. قول أنس: «كنا نكون عند النبي ﷺ فنسمعُ منه الحديثَ، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظَهُ». رواه أبو يعلى في مسنده ٧/ ١٣١ رقم: ٤٠٩١ والحديث إسناده ضعيف.

وقولُ علي: «تذاكروا هذا الحديثَ، إن لا تفعلوا يُدْرَسْ» رواه الحاكم في مستدركه موقوفاً ١/ ٩٥، والدارمي في سننه (المقدمة) باب: مذاكرة العلم رقم: ٦٣١، وابن أبي شيبة في (المصنف). كتاب الأدب، باب: تذاكرُ الحديث رقم: ٦١٨٥، والخطيب في جامعه ١/ ٣٦٤ رقم: ٤٦٧ تحقيق: محمد عجاج الخطيب.

(٢) قال الحافظ وكيع ابن الجراح الرُّؤَاسي: «لاَ ينبُلُ الرجلُ من أصحاب الحديث حتى يكتُبَ عمن هو فوقه، وعمن هو مثلَهُ، وعمّن هو دونه». تدريب الراوي ٢/ ١٤٧، والجامع لآداب الشيخ للخطيب ٢/ ٣٢٦ باب: كتابة الأكابر عن الأصاغر.

[المسألة الثالثة]

حَدُّ المسندِ والمحدّث والحافظ

كثيراً ما يُوجَد في الكتب تلقيبُ من يُعاني الآثار بأحدها، فيظنُّ مَنْ لا وقوفَ له على مصطلح القوم ترادُفَها، وجوازَ التلقيب بها مطلقاً، وليس كذلك.

بيانه: أن (**المسنِد**) بكسر النون هو من يروي الحديثَ بإسناده، سواء كان عنده علمٌ به، أو ليس له إلاّ مجرّدُ روايته(١) .

وأما **المحدث**: فهو أرفعُ منه بحيثُ عَرَفَ الأسانيدَ والعلل وأسماءَ الرجال، وأكثرَ من حفظ المتون وسماع الكتب الستة والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية(٢) .

وأما **الحافظُ**: فهو مرادفٌ للمحدث عند السلف(٣) .

وقال الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس(٤): « **المحدث في عصرنا** : مَنْ اشتغل بالحديثِ روايةً ودرايةً، وجمع بين رواته، واطّلع على كثيرٍ من الرواة والروايات في عصره، وتميّزَ في ذلك حتى عُرِف فيه خَطُّه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسَّع في ذلك حتى عَرَف شيوخَهُ وشيخ شيوخه طبقةً بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقةٍ أكثر مما يجهلُهُ، فهذا هو **الحافظ** .

وأمّا ما يُحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لا نعُدُّ صاحبَ حديث مَن لم يكتب

---

(١) ويُسمّى (راوياً) أيضاً .

(٢) أو هو: مَن تَحمّل الحديثَ روايةً واعتنى به درايةً، وذلك بحفظ جملةٍ مستكثرة من المتون، ومعرفة الرجال جرحاً وتعديلاً وتأريخاً .

(٣) والحافظ هو الذي يكون ما يعرفه من الأحاديث روايةً ودرايةً وفَهْماً أكثر مما يجهله .
أقول: اقتصرَ المصنف رحمه الله تعالى على ذكر ثلاثةٍ من ألقاب درجات المحدثين وإليك باقي الألقاب:
الراوي: هو المسندِ ذاتُهُ .
الحاكم: مَنْ أحاط علماً ومعرفةً بجميع ما يُروى من الأحاديث متناً وإسناداً، روايةً ودرايةً وفهماً .
الحجة: أرْقى درجةً من المحدث والحافظ، ويكون ما يفوته من الأحاديث نادراً وقليلاً .
أمير المؤمنين: مَنْ فاق أقرانه في المعرفة والعلم بالحديث، بحيثُ يصبح مرجعَ أهل عصره، وأطبقوا على أهليته دون مخالف . وقد حَدَّدَ بعضُ العلماء عددَ الأحاديث التي يجب أن يعرفَها ويحفظها صاحب كل مرتبةٍ، وتفاوتت أقاويلُهم . الأمر الذي جعلني أرى أنْ لا طائلَ تحتَهُ . والله أعلم .

(٤) ابن سيد الناس: محمد ابن محمد اليَعْمُري، من حفاظ الحديث، إشبيلي، مولده ووفاته بالقاهرة (ت: ٧٣٤ هـ) . فوات الوفيات ٣/ ٢٨٧ ، وذيل تذكرة الحفاظ: ١٦ و ٣٥٠ ، والوافي بالوفيات ١/ ٢٨٩ .

عشرين ألف حديثٍ في الإملاء[١]، فذلك بحسب أزمِنَتهم» ١.هـ .

وقال الإمام أبو شامة[٢]: «علومُ الحديث الآن ثلاثة: أشرفُها: حفظُ متونه، ومعرفةُ غريبها، وفقهها .**والثاني**: حفظُ أسانيدها، ومعرفةُ رجالها، وتمييزُ صحيحها من سقيمها. **والثالث**: جمعُهُ وكتابته وسَمَاعُهُ وتطريقه[٣]، وطلب العلو فيه» ١.هـ .

قال الحافظ ابن حجر: «مَنْ جَمَع هذه الثلاثَ كان فقيهاً محدثاً كاملاً، ومن انفرد باثنين منها كان دُونَهُ» . كذا في **(التدريب)**[٤] .

❁ ❁ ❁

(١) عشرون ألف حديث يُمليه على تلامذته من حفظه ؟! أجل !!! .

(٢) أبو شامة: عبد الرحمن ابن إسماعيل المقدسي ، الدمشقي، مؤرخ، محدث، باحث، وفاته في دمشق، لُقّب بأبي شامة لشامةٍ كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر (ت: ٦٦٥هـ). بغية الوعاة للسيوطي ٢/ ٧٧ ت: ١٤٨٠ .

(٣) أي: معرفة طرق الحديث .

(٤) تدريب الراوي ١/ ٢٤ في بيان حدّ الحافظ والمحدث . . . وقول ابن سيد الناس وأبي شامة فيه ١/ ٢٦ وما بعدُ .

الباب الرابع
في
معرفة أنواع الحديث

وفيه مقاصد

[المقصد الأول]

بيانُ المجموع من أنواعه

اعلم: أن أئمة المصطلح، سَرَدُوا في مؤلفاتهم من أنواعه ما أمكن تقريبُهُ، وجملةُ ما ذكره النووي[١] والسيوطي في (**التدريب**): خمسةٌ وستون نوعاً[٢]. وقال[٣]: «ليس ذلك بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يُحصى؛ إذ لا تُحصى أحوالُ رواة الحديث وصفاتُهم، ولا أحوالُ متون الحديث وصفاتُها».

وقال الحازمي[٤] في كتاب (**العُجَالة**)[٥]: «علمُ الحديث يَشتمل على أنواعٍ كثيرة تبلُغُ مئة، كلُّ نوع منها علمٌ مستقلٌّ» ا.هـ.

ومع ذلك، فأنواعُ الحديث لا تخرُجُ عن ثلاثة: حسنٌ صحيح[٦]، وحسن، وضعيف؛ / لأنه إن اشتملَ من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح، أو على أدناها فالحَسَنُ، أو لم يشتمل على شيءٍ منهما فالضعيف. وسترى تفصيلَ ما ذُكر مع مهمات أنواعه على نمطٍ بديع. (٣٠)

---

(١) في (إرشاد طلاب الحقائق) تح: د. نور الدين عتر.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: ٩ـ١١ ط: ١٩٨٤م.

(٣) ابن الصلاح في مقدمة مقدمته ص: ١١ تح: نور الدين عتر.

(٤) الحازمي: محمد ابن موسى أبو بكر، باحث. له: (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) (ت: ٥٨٤ هـ) وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٤.

(٥) اسمه كاملاً: (عُجالة المبتدي وفضالة المنتهي) للحازمي ص: ٣ في المقدمة.

(٦) كذا في الأصل خ. ولعل الصواب: صحيح؛ لأنه به يتمّ التقسيمُ الثلاثي المشهور.

[المقصد الثاني]

بَيَانُ الصَّحيح

قال أئمة الفن[١] : «الصحيحُ ما اتصلَ سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلةٍ» .

ونعني **بالمتصل**: ما لم يكن مقطوعاً بأيّ وجهٍ كان، فخرج: المنقطع[٢] والمعضَلُ[٣] والمرسل[٤] على رأي مَن لا يقبلُهُ. **وبالعدل**[٥]: من لم يكن مستورَ العدالة، ولا مجروحاً، فَخَرَجَ ما نقله مجهولٌ عيناً أو حالاً، أو معروفٌ بالضعف .**وبالضابط**: مَنْ يكون حافظاً متيقظاً[٦]، فخرج ما نَقَلَهُ مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطأ .**وبالشذوذ**[٧]: ما يرويه الثقةُ مخالفاً لرواية الناس .**وبالعلة**: ما فيه أسبابٌ خفية قادحةٌ، فخرج الشاذ والمُعَلَّل[٨] . وسيأتي بيانُ هذه المخرَّجات كلِّها إن شاء الله تعالى .

[المقصد الثالث]

بيانُ الصحيح لذاته والصحيح لغيره

اعلم: أن ما عرفناه أولاً هو الصحيح لذاته، لكونه اشتَملَ من صفات القبول على أعلاها،

(١) فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٤ـ١٥، شرح شرح النخبة ص: ٢٤٣ .

(٢) المنقطع: الذي سقط من سنده راوٍ واحدٌ في موضع واحدٍ أو أكثر .

(٣) المعضَل: الذي سَقَط مِنْ سنده رَاويان أو أكثر على التوالي .

(٤) المرسل: ما يرفعه التابعي للنبي ﷺ بإسقاط الواسطة بينهما .

(٥) العَدْلُ: يراد به عدلُ الرواية وهو المسلم البالغُ العاقل السالم من الفسق بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على الصغيرة، والمجنون، والصبي .

ومجهول العين: ما كان أصله مجهولاً . **ومجهول الحال**: ما كانت هويته غير معروفة .

(٦) المراد بالضبط: حفظ ما تحمّله، وصونُهُ ووَعْيُهُ من وقت تحمُّله له إلى حين الأداء . والضبط نوعان: ضبطُ صدرٍ وضبط كتاب ؛ فضبطُ الصدر: أن يحفظ الراوي ما تحمّله بحيث يتمكن من استحضاره وقتَ أدائه . وضبطُ الكتاب: أن يصون الراوي كتابه الذي أودَعَ فيه ما تحمّله وصحّحه إلى أن يؤدي منه، ولا يدفَعُهُ إلى من يمكن أن يُغَيِّر فيه، ويخرجُ به الراوي الذي ليس عنده نوعٌ من أنواع الضبط .

(٧) الشذوذُ: أن يخالف الراوي الثقة مَنْ هو أرجحُ منه من الرواة، أو يخالف مَنْ هو أكثر عدداً . فلا يكون صحيحاً ما وُجد به شذوذٌ .

(٨) الحديث المعلَّل: مافيه علة قادحة، والعلة القادحة: أمرٌ خفي يُؤَثِّر في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامةُ منه، ولا يَطّلع عليه إلا أهلُ المعرفة والنقد من جَهَابذة الحفاظ المتقنين . فإذا توافرت هذه الشروطُ مجتمعةً، حكمنا بصحة الحديث تَبَعاً لذلك .

وأما الصحيح لغيره فهو : ما صُحّح لأمر أجنبي عنه، إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها، كالحَسَن ؛ فإنه إذا رُوِي من غير وجهٍ، ارتقى بما عَضَدَهُ من درجة الحُسْن إلى منزلة الصحة . وكذا ما اعتَضَد بتلقي العلماء له بالقبول، فإنه يُحكم له بالصحة، وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح، وكذا ما وافق آيةً من كتاب الله تعالى، أو بعضَ أصول الشريعة .

قال ابن الحَصّار[١] : «قد يَعْلَم الفقيه صحةَ الحديث، إذا لم يكن في سنده كَذّاب، بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحملُهُ ذلك على قبوله والعمل به» .

[المقصد الرابع]

تفاوتُ رُتَب الصَّحيح

تتفاوتُ رتبُ الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظن[٢] الذي عليه مدار الصحة، اقتضتْ أن يكون لها درجاتٌ بعضُها فوق بعض، بحسب الأمور المُقَوِّية[٣]، وإذا كان كذلك فما يكون رواتُهُ في الدرجة العليا من العدالة والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصحَّ مما دونه[٤] ، فمن المرتبة العليا في ذلك، ما أطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد، كالزهري عن سالم

---

(١) ابنُ الحَصّار : علي ابن محمد أبو الحسن، فقيه، إشبيليُ الأصل، جاور بمكة وتوفي بالمدينة . له (الناسخ والمنسوخ) (ت : ٦١١ هـ) . بُغية الملتمس ١/ ٣٥٨ . وانظر معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة ٢/ ٥٢٢ وفيه : أن اسمه : الحَصّار، وليس ابن الحَصّار . وهو خطأ . والصوابُ ما قاله المصنف رحمه الله تعالى . وانظر قوله في (تدريب الراوي) ١/ ٦٨ التنبيه الخامس من مسائل الصحيح . وتوجيه النظر للعلامة الجزائري ١/ ٢١٣ بتحقيق أبو غدة رحمه الله تعالى .

(٢) لاشك أن الغلبة قيدٌ معتبرٌ لكنه من مفهوم الظن؛ إذ لا يطلق غالباً إلاّ على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي، ولكن قد يُطلق مجازاً ويراد به الشك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[النجم: ٢٨] . وقد يُطلق ويُراد به اليقين كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾[البقرة: ٤٦] فذِكْرُ الغلبة لدفع المجاز . شرح شرح النخبة ص: ٢٥٦ .

(٣) قال ملاعلي القاري: «والحاصل أنه لمّا كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة في إفادة الظن، لزمتْ أن تكون للصحة مراتب متفاوتة، فاندفعت المناقشة في اللزوم . والمفهوم من قوله: اقتضتْ» شرح شرح النخبة ص: ٢٥٧ .

(٤) أي: مما لم يكن رواته كذلك . قال تلميذ الحافظ ابن حجر: هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة . قلتُ[القائل ملاعلي القاري]: أما عدمُ الانضباط فلا يضرّ، فإن فوق كل ذي علم عليم . وأما دعواه أنهم لم يعتبروه في الصحابة، فإن أراد أنه في نفس الصحة فمُسَلَّم ؛ إذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح . وإن أراد أنه لا فرق بين الخلفاء الأربعة وبين غيرهم من الأصحاب كالأعراب الذين كانوا يَغفُلون عن غسل الأعقاب . . . فهو خارج عن الصواب عند أولي الألباب . أفاده ملاعلي القاري في: شرح شرح النخبة ص: ٢٥٨ .

ابن عبد الله ابن عُمر عن أبيه [قولُ الإمام أحمد] وكمحمد ابن سيرين عن عَبيدة ابن عمرو السَلْماني[١] عن علي، وكإبراهيم النَّخَعي عن عَلْقمة عن ابن مسعود، [قول علي ابن المديني] وكمالك عن نافع عن ابن عُمَر، وهذا قولُ البخاري .

قال الإمام أبو منصور التَّميمي[٢]: «فَعَلى هذا، أجلُّ الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عُمر. للإجماع على أنّ أجلّ الرواة عن مالك: الشافعي، وعليه: فأجلُّها رواية الإمام / أحمد ابن حنبل عن الشافعي عن مالك؛ للاتفاق على أنّ أجلّ مَنْ أخذ عن الشافعي من أهل الحديث: الإمامُ أحمد، وتسمى هذه الترجمة: (**سلسلةَ الذهب**). والمعتَمدُ عدمُ إطلاق أصحِّ الأسانيد لترجمةٍ معينة منها . نعم، يُستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيتُهُ على ما لم يُطلقوه[٣] .

---

(١) عَبيدة ابن عمرو: تابعي أسلم يوم الفتح في اليمن، هاجر إلى المدينة في زمن عُمر، وكان يُوازي شُرَيحاً في القضاء . (ت: ٧٢ هـ). حلية الأولياء ٢/ ٢٦٦ .

(٢) أبو منصور: عبد القاهر ابن طاهر البغدادي، عالم، متفننٌ، من أئمة الأصول، كان صَدْرَ الإسلام في عصره، له تصانيف كثيرة (ت: ٤٢٩ هـ). بغية الوعاة ٢/ ١٠٥ ت: ١٥٥٥، وفوات الوفيات ٢/ ٣٧٠ .
وانظر قوله في (الباعث الحثيث) ١/ ١٠١، وفتح المغيث ١/ ٢١، والنكت ١/ ٥٥ . هذا، وإن أصح الأسانيد يُحدَّد بـ ١ـ انتفاء التدليس .
٢ـ طول مجالسة وملازمة الراوي للشيخ .
٣ـ أخذه الحديثَ بطريقة أقوى .
٤ـ عدم الشذوذ وعدم العلة . انظر: منهج النقد د. عتر ص: ٢٤٨ـ٢٤٩ لزاماً .

(٣) لقد أسهب العلاّمة الشيخ أحمد شاكر في (**الباعث الحثيث**) ١/ ١٠٣ وما بعدُ. في ذكر أصحّ الأسانيد فارجع إليه. وقد قال: «الذي انتهى إليه التحقيقُ في أصح الأسانيد: أنه لا يُحكم لإسنادٍ بذلك مطلقاً من غير قيدٍ، بل يُقيَّد بالصحابي أو البلد». الباعث الحثيث بشرح أحمد شاكر وتعليق ناصر الدين الألباني رحمهما الله تعالى.
قال ملاعلي القاري: «والحاصل: أن القول المختارَ أنه لا يُطلَق على إسنادٍ مُعَيَّن بأنه أصحُّ الأسانيد مطلقاً، لأن تفاوت مراتب الصحة مترتّبٌ على تمكّن الإسناد من شروط الصحة، ويَعِزُّ وجودُ أعلى درجات القَبول في كل فردٍ فرد من ترجمةٍ واحدة بالنسبة لجميع الرواة، كذا حققه **العراقي**، وصَرَّح به غيرُ واحد من المحدثين، وقال **النووي**: إنه المختار؛ لأن الإطلاق يتوقف على وجود أعلى درجات القبول من الضبط، والعدالة، ونحوهما في كل فردٍ من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره، ويَعِزُّ اجتماعُ سلسلةٍ كذلك ؛ إذ لا يُعلم أو يُظن أنّ هذا الراويَ حاز أعلى الصفات حتى لا يُوازَى بينَه وبين كل فرد فرد من جميع مَن عاصره، فإن كان ولا بُدّ من الإطلاق فيقيّد كل ترجمةٍ بصحابيّها، أو بالبلد التي منها أصحابُ تلك الترجمة بأن يقال: أصحُّ أسانيد فلان أو فلانين، فإنه أقل انتشاراً وأقربُ إلى الحصر، بخلاف الأول، فإنه حصر باب واسع جداً شديد الانتشار، فظهر أن إطلاقهم لا يُستفاد منه أصحّية الإسناد المعيَّن» ا.هـ . شرح شرح النخبة ص: ٢٦٥ .

ويلتحق بهذا التفاضلِ: ما اتفَقَ الشيخان على تخريجه[١] بالنسبة إلى ما انفرَدَ به أحدُهما، وما انفرَدَ به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تَلَقّي كتابَيْهما بالقبول » كذا في **(شرح النخبة)** و **(التدريب)**[٢] .

[المقصد الخامس]

أثبتُ البلاد في الحديث الصحيح في عهد السَّلف

قال الإمام تقي الدين **ابن تيمية** رحمه الله تعالى[٣]: «اتفق أهلُ العلم بالحديث، على أن أصحّ الأحاديث، ما رواه أهل المدينة، ثم أهلُ البصرة، ثم أهل الشام» .

وقال **الخطيب**[٤]: «أصحّ طرق السنن، ما يرويه أهلُ الحرمين؛ مكة والمدينة، فإنَّ التدليسَ عنهم قليل، والكذبَ ووضعَ الحديث عندهم عزيز [نادر]، ولأهل اليمن رواياتٌ جيدة، وطرقٌ صحيحةٌ، إلاّ أنها قليلةٌ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً، ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة، ما ليس لغيرهم مع إكثارهم، والكوفيون مثلُهم في الكثرة، غيرَ أن رواياتهم كثيرةُ الدَغَل[٥]، قليلةُ السلامة من العلل. وحديثُ الشاميين أكثره مراسيلُ ومقاطيعُ، وما اتصَلَ منه مما أسنده الثقات، فإنه صالح، والغالبُ عليه ما يتعلق بالمواعظ» .

وقال **هشام ابن عُروة**[٦]: «إذا حدَّثك العراقيُّ بألف حديثٍ ،فألْقِ تسعَ مئة وتسعين، وكن من الباقي في شك». !!

قال **الحاكم**[٧]: «أثبتُ أسانيد الشاميين الأوزاعيُّ عن حسان ابن عطية عن الصحابة» .

وقال الحافظ **ابن حجر**: «رجّح بعضُ أئمتهم رواية سعيد ابن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخَوْلاَني عن أبي ذَرٍّ». كذا في **(التدريب)**[٨] .

---

(١) هذا تفضيلٌ بحسب المرجع الذي خرّج الحديث، أما التفضيل السابق فهو بحسب قوة الإسناد، والتفضيل بحسب قوة الإسناد أعلى ولا شك . أفاده الدكتور عتر في تعليقه على شرح النخبة ص: ٥٨ .

(٢) شرح النخبة تح : د.عتر ص: ٥٨ . شرح شرح النخبة ص: ٢٥٦ وما بعدُ .
تدريب الراوي ١/ ٧٦، وقد تداخل النقلُ من الشرح والتدريب تداخلاً مُحْكَماً . . .

(٣) انظر قوله في تدريب الراوي ١/ ٦٤ تحقيق: أحمد عمر هاشم .

(٤) المرجع السابق ١/ ٦٣ .

(٥) الدَغَل: الدَخَلُ المفسِد للأمر. القاموس: دَغَل .

(٦) قوله في تدريب الراوي ١/ ٦٣ وكلامه فيه مبالغة . والقصد: كُنْ على حَذَرٍ .

(٧) المرجع السابق نفسه . وانظر: منهج النقد ص: ٢٤٩ .

(٨) تدريب الراوي ١/ ٦٢ تح: د. أحمد عمر هاشم .

أقول: يُتَعرَّف حديث رواة هذه البلاد من مثل مسند أحمد، فإنه يترجم فيه بمسند البصريين، ومسند الشاميين وهكذا . . . .

[المقصد السادس]

أقسام الصحيح

قال **النووي** رحمه الله تعالى[١]: «الصحيحُ أقسام: أعلاها: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان[٢] على شرطهما وإن لم يُخَرِّجاه، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صحّحه غيرُهما من الأئمة[٣]؛ فهذه سبعة أقسام» .

قال العلاَّمة **قاسم ابن قُطْلُوبَغَا**[٤] في **حَوَاشيه** على (**شرح النخبة**) لشيخه ابن حجر[٥]: «الذي يقتضيه النظرُ، أنَّ ما كان على شرطهما، وليس له علةٌ، مُقَدّم على ما أخرجه مسلم وحده؛ لأن قوةَ الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا[٦]» انتهى .

---

(١) وذلك في التقريب ص: ٤٠ بتحقيق د . مصطفى الخن ط: دار الملاَّح .

(٢) سقطت كلمة: (كان) من الأصل .

(٣) قال ملاعلي القاري: «والحاصلُ أن ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين، وليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما بأنْ لا يُخَرّجَهُ من شيوخهما الذين اتفقا فيه، ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم، وترتيبُ هذه الثلاثة في الأَرْجَحِيّة هكذا . قال الحافظ السخاوي: وتظهرُ فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت» شرح شرح النخبة ص: ٢٨٩ .

(٤) قاسم ابن قُطْلُوبَغَا: قاسم ابن عبد الله، تلميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٧٩ هـ). الضوء اللامع ٦/ ١٨٤-١٩٠ .

(٥) حاشية ابن قُطْلُوبغا اسمها: **(حاشية على نزهة النظر)**، وما تزال مخطوطةً، وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق الشام تحت رقم: ٦٢٣٠/ ومؤلفة من (٤٧/ ورقة) بخطٍ نسخٍ واضحٍ مقروءٍ . وكلامه في ص: ٦ سطر: ١٩ .

(٦) جاء في التعليق في (شرح شرح النخبة) ص: ٢٨٥: «رَدَّ التلميذ - أي القاسم ابن قُطْلُوبغا - كلامَ شيخه بقوله: بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا . . . وردَّه قبله شيخُهُ الإمام الكَمَالُ ابن الهُمَام في كتابه (**فتح القدير**) في باب النوافل، وردَّه أيضاً العلامة المحقق ابن أمير حاج تلميذ الكمال ابن الهُمام في **(التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير)** ٣/ ٣٠، وهؤلاء الثلاثة - العلامة قاسم، والكمال ابن الهُمَام، وابن أمير حاج - ثلاثتهم من الأئمة الأجلاء المحققين، ومن تلامذة الحافظ ابن حجر، وقرؤوا عليه الحديثَ والمصطلَحَ» ا.هـ .

[المقصد السابع]

معنى قولهم: أَصَحُّ شيءٍ في الباب كذا

قال النووي رحمه الله تعالى[(١)] : «لا يلزم من هذه العبارة صحةُ الحديث، فإنهم يقولون: «هذا أصحّ ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفاً، ومُرادُهم / أرجحُهُ أو أقلُّهُ ضعفاً» ا.هـ. ﴿٣٢﴾

[المقصد الثامن]

أولُ مَنْ دَوَّن الصحيحَ

قال النووي في (التقريب)[(٢)] : «أولُ مصنَّف في الصحيح المجرّد: صحيحُ البخاري».

واحترز (بالمجرّد) عن الموطأ للإمام مالك، فإنه وإن كان أولَ مصنَّف في الصحيح، لكن لم يجرِّد فيه الصحيحُ، بل أُدخل المرسلُ والمنقطع، والبلاغات، وذلك حجةٌ عنده.

وأما البخاري فإنه وإن أدخل التعاليقَ ونحوها[(٣)]، لكنه أوردها استئناساً واستشهاداً، فذِكْرُها فيه لا يُخْرِجُهُ عن كونه جَرَّدَ الصحيح. كذا فرَّق ابن حجر.

---

(١) وذلك في الأذكار، باب: أذكار صلاة التسبيح ص: ٢٤٢ تح: بشير محمد عيون. قلتُ: ويكثُر أيضاً قولهم: أحسنُ شيءٍ في الباب كذا، وهو في جامع الترمذي، وتاريخ البخاري كثير. انظر للتوسع: الإمام الترمذي د. عتر ص: ١٧٥ـ١٧٦ . انظر الباب السادس، المقصد الخامس عشر الآتي.

(٢) ص: ٣٣ تح: د. مصطفى الخن. وقد وقع في الأصل خ (التدريب) مكان (التقريب) وهو سهو. وانظر: إرشاد طلاب الحقائق ص: ٥٩ تح: د. عتر.

وتصنيف البخاري للصحيح أولاً صرَّح به الحافظ سعيد ابن عثمان ابن السَكَن (ت: ٣٥٣ هـ). ومَسْلَمة ابن قاسم القرطبي (ت: ٣٥٣ هـ) كما في فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٨.

وأما موطأ مالك فهو وإن كان سابقاً، فمصنِّفه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروطُ السابقة لإدخاله فيه المرسلَ والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج، بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك. وقولُ الشافعي رحمه الله: «ما على ظهر الأرض كتابٌ في العلم بعد كتابِ الله أصحَّ من كتاب مالك» كان قبل وجوده» فتح المغيث ١/ ٢٨، وهدي الساري ص: ١١، والتمهيد ١/ ٧٦ـ٧٩، وحلية الأولياء ٦/ ٣٢٩، وفتاوي ابن تيمية ١٨/ ٧٤.

(٣) قال ابن كثير: «إنَّ ما علّقه البخاري بصيغة الجزم فصحيحٌ إلى من علّقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض فلا يُستفاد منها صحةٌ، ولا تنافيها أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح» الباعث الحثيث ١/ ١٢١ـ١٢٢ شرح أحمد شاكر وتعليق ناصر الدين الألباني.

أقول: وحديث المَلاَهي من المعلّقات وهو في البخاري. كتاب الأشربة، باب: فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه رقم: ٥٢٦٨ : «**ليكونَنّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَ والحريرَ، والخمر والمعازف...**». قال الحافظ في الفتح: «لا التفاتَ إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في ردّ ما أخرجه من حديث أبي عامر... أورده البخاري قائلاً: قال هشام ابن عمار. وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام... وأخطأ =

وتَعَقَّبه **السيوطي** بأن مافي الموطأ من المراسيل مع كونها حجةً عنده بلا شَرْطٍ، وعند مَنْ وافقَهُ من الأئمة هي حجةٌ عندنا، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضَدَ، وما من مرسل في الموطأ إلاّ وله عاضد أو عواضد، وقد صنّف **ابنُ عبد البر** كتاباً[١] في وصل مافي الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضَل» ١.هـ . **وعليه**: فأولُ من صنّف في الصحيح الإمام مالك رضي الله عنه.

[المقصد التاسع]

بيانُ أنّ الصحيحَ لم يُستوعب في مُصَنَّفٍ

قال العلاَّمة الأمير[٢] في شرح **(غرامي صحيح)**[٣]: «لم يُستوعَبْ الصحيح في مصنَّف أصلاً؛ لقول البخاري: «أحفظُ مئة ألف حديث من الصحيح[٤]، ومئتي ألفٍ من غيره»، ولم يوجد في الصحيحين، بل ولا في بقية الكتب الستة هذا القَدْرُ من الصحيح».

= من وجوه، والحديث صحيحٌ معروفُ الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثلَ ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديثَ في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً». فتح الباري ١١/ ١٧٧ تح: ابن باز. ثم أسهب الحافظ ابن حجر في الكلام.

ثم إن العلماء قد حكموا بوصل الحديث. انظر: ابن حبان في صحيحه. كتاب التاريخ، باب: ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر رقم: ٦٧٥٤، والطبراني في الكبير ١/ ٢٨٢ رقم: ٣٤١٧، والبيهقي في سننه ٣/ ٢٧٢ وغير هؤلاء أيضاً. انظر ما قاله الشيخ شعيب في تعليقه على صحيح ابن حبان.

قال الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة رقم: ٩١: «وابنُ حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله، ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، ومن الأدلة على ذلك تضعيفُهُ لهذا الحديث» ١/ ١٨٧.

(١) هو: التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وهو كتابٌ قال فيه ابنُ حزم: هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلمُ نظيرَهُ. ثم إن ابن عبد البر شرح الموطأ في (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ مِن مَعَاني الرأي والآثار). وكلاهما مطبوع متداول.

(٢) العلامة الأمير: محمد ابن محمد الأمير الكبير السِنْبَاري الأزهري. (ت: ١٢٣٢ هـ) معجم المؤلفين ٣/ ١٣٩.

(٣) **غرامي صحيح**: نَظمٌ في علم الاصطلاح، نظمه أحمد ابن محمد الإشبيلي، الحافظ، الإمام (ت: ٦٩٩ هـ) وقام بشرحه العلامة الأمير، ويصعُبُ فهمُ النظم والشرح على من لا معرفةَ له بعلم البديع والبيان. ومطلعه:

غرامي صحيحٌ والرجا فيكَ معضَلُ ... وحُزني ودمعي مرسَلٌ ومُسَلْسَلُ

وكلام العلامة الأمير في ص: ١١ سطر: ٣ (الفائدة الرابعة) ولم ير الكتاب نورَ الطباعة حتى الآن، وهو مصنَّف ضمن الكتب النادرة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق الشام برقم: ١٧٢٩٥٥، وقد وفقنيَ اللهُ تعالى فقمتُ بتحقيقه، وهو تحت الطبع الآن.

(٤) وقد انتقى البخاري في صحيحه أصحَّها.

وقال البخاري: «لم أُخَرِّجْ في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركتُ من الصحيح أكثر». هدي الساري للحافظ ابن حجر. **في المقدمة** ص: ٧ تح: ابن باز.

وقال **النووي** رحمه الله: «إن البخاري ومسلماً رضي الله عنهما لم يلتزما استيعابَ الصحيح، بل صحَّ عنهما تصريحُهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قَصَدَا جَمْع جُمَلٍ من الصحيح، كما يقصد المصنِّفُ في الفقه جَمْعَ جملةٍ من مسائله، لا أنه يحصُرُ جميعَ مسائله، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدُهما، مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يُخَرِّجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامَهُ، فالظاهرُ من حالهما أنهما اطلعا فيه على علةٍ إن كانا رَأَيَاهُ، ويُحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إيثاراً لترك الإطالة، أو رَأَيا أنّ غيرَهُ مما ذكراه يسُدُّ مَسَدَّهُ أو لغير ذلك والله أعلم» .١.هـ.

وقال السخاوي في (**الفتح**)[١]: «إن الشيخين لم يَستوعبا كل الصحيح في كتابَيْهما، بل لو قيل: إنهما لم يستوعبا مشروطَهما لكان مُوَجَّهاً، وقد صَرَّح كلٌّ منهما بعدم الاستيعاب، وحينئذٍ **فإلزامُ** الدارقطني لهما في جزءٍ[٢] أفرده بالتصنيف بأحاديثِ رجالٍ من الصحابة رُوِيَتْ عنهم من وجوهٍ صحاحٍ، تركاها مع كونها على شرطهما، وكذا قولُ ابن / ﴿٣٣﴾ حبان[٣]: ينبغي أن يُناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراجَ أحاديث هي من شرطهما، **ليس بلازم**. ولذلك قال الحاكم[٤]: ولم يحكما ولا واحدٌ منهما أنه لم يصحَّ من الحديث غيرُ ما خرَّجه هذا»[٥]. ونحوُهُ ما ذكره السِّلَفي في (**معجم السفر**)[٦]: أنّ بعضَهم رأى في المنام أبا داوود صاحبَ السنن في آخرين مجتمعين، وأنّ أحدَهم قال: «كلُّ حديث لم يَرْوِهِ البخاري فأَفْلِتْ عنه رأسَ دابّتك[٧]» ١.هـ.

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٣.

(٢) كتابٌ أسْماهُ: (الإلزامات والتتبع) وهو الجزء الذي يتحدث عنه الإمام السخاوي. والكتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق الأستاذ مقبل ابن هادي الوادعي عام ١٩٨٥م في بيروت (دار الكتب العلمية). وانظر مقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ٢٤ تح: د. مصطفى البغا.

(٣) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للإمام الصنعاني ١/ ٥٠ـ٥١ تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، وشروط الأئمة الخمسة للحازمي ص: ٤١.

(٤) في مستدركه ١/ ٢.

(٥) وتتمة كلامه كما في الأصل وفتح المغيث: «قال: وقد نَبَغَ في عصرنا هذا جماعةٌ من المبتدعة يَشْمَتُون برواة الآثار بأنّ جميعَ ما يصحّ عندكم من الحديث لا يبلغُ عشرة آلاف حديث» فتح المغيث ١/ ٣٤. **قلتُ**: ودعوى كون الصحاح لا تبلغ عشرة آلاف حديث مردودةٌ على مُدّعيها؛ ذلك لأن الواقعُ يُكَذّبها !!

(٦) معجم السفر ص: ٢٣٧ رقم: ٧٧١ تح: عبد الله البارودي.

(٧) هذا كلامٌ فيه نظر طويلٌ؛ إذ المنام ليس حجةً، وإنما هو للاستئناس.

[المقصد العاشر]

بَيَانُ أنّ الأصول الخمسة لم يَفُتْها من الصحيح إلاّ اليَسيرُ

قال **النووي**[١]: «الصوابُ أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ من الصحيح إلا اليسير، أعني: الصحيحين، وسنن أبي داوود، والترمذيَّ، والنسائي» ا.هـ.

ولا يقال: إن أحاديثها دون المقدار الذي عَدَّهُ البخاريُّ المتقدم بكثيرٍ، لأنا نقول: «أراد البخاريُّ بلوغَ الصحيح مئة ألفٍ بالمكرّر، والموقوف، وآثار الصحابة والتابعين وفتاويهم، مما كان السلفُ يُطْلِقون على كلٍّ منها اسمَ الحديث وهو مُتَعَيِّنٌ».

[المقصد الحادي عشر]

ذكرُ من صَنّف في أَصَحّ الأحاديث

جَمَع الحافظ أبو الفضل عبدُ الرحيم العراقي فيما عَدّ من أصحّ الأسانيد كتاباً في الأحكام رتّبه على أبواب الفقه، سَمّاهُ[٢]: (**تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد**) وهو

---

(١) في التقريب ص: ٣٤ تح: د. مصطفى الخن
وهذا القولُ للنووي منسوبٌ إلى أبي أحمد الفَرَضي (عُبيد الله ابن محمد المقري (ت: ٤٠٦ هـ) فإنه وَصَف مصنَّف أبي علي ابن السكن بأنه لم يبقَ عليه إلاّ القليلُ. فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٥.
وأياً كان الأمر فالصحيحُ أنه فاتَ الأئمة الخمسة كثيرٌ، ويدل عليه المشاهدة، وكثيراً ما كان يسأل الترمذيُّ شيخه البخاريَّ عن حديث، فيقول البخاري: هو صحيحٌ. ومع ذلك لم يذكره في صحيحه؛ لأنه لم يلتزم استيعاب الصحيح كله، وما يقال عن الإمام البخاري يقال عن غيره من الأئمة أصحاب الأصول الخمسة. انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٦ لزاماً. والأصول الخمسة، أول من أضاف إليها السادس هو ابن الأثير في (جامع الأصول) فقد أضاف موطأ مالك. ثم إن العلماء نازعوه في السادس، فجعله بعضهم: سننَ الدارمي، واستقر الرأي أخيراً عند ابن ماجه، وقالوا: فيه من الأحاديث الصحيحة مالا يوجد في الأصول الخمسة الباقية، فاستحقّ أن يكون الأصل السادس.
قال الحافظ السيوطي: «للبخاري ـ لمن أراد التفقُّه ـ مقاصدُ جليلة، ولأبي داوود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سَلَكَ النَّسَائي أغمضَ تلك المسالك وأجلّها، وأما المسانيد... فعادتُهم أن يُخَرِّجوا في مسند كل صحابي ما رَوَوْهُ من حديثه غير مقيدين بأن يكون محتجاً به أَوْ لا، فلا تلتحق بالأصول الخمسة... قال ابن جماعة: من الكتب المُبَوَّبة كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها، والركون إلى ما فيها؛ لأن المصنِّف على أبواب إنما يُوردُ أصحَّ ما فيه ليصلحُ للاحتجاج» تدريب الراوي ١/ ١٣٧ - ١٣٨ تح: د. أحمد عمر هاشم. **تحت الفائدة الثالثة.**

(٢) وكتابه (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد في الأحكام) أفاده الحافظ السخاوي في (**الضوء اللامع**) ٤/ ١٧٣، =

كتابٌ لطيفٌ، جَمَعَهُ من تراجم ستةَ عَشَرَ، قيل فيها: إنها أصحُّ الأسانيد، إما مطلقاً أو مُقيَّداً، ومع ذلك فقد فاته جملةٌ من الأحاديث كما قاله **ابن حجر** .

[المقصد الثاني عشر]

بيان الثمرات المجتناه من شجرة الحديث الصحيح المباركة

الثمرة الأولى

صحةُ الحديث توجب القَطْعَ به، كما اختاره ابنُ الصلاح في الصحيحين، وجَزَمَ بأنه هو القولُ الصحيح[1] .

= وهو كتابٌ جمع فيه الحافظُ أحاديثَ الأحكام الواردة من طرق أصحّ الأسانيد. شرحه الحافظُ نفسُهُ وأتمَّهُ ولده ولي الدين ابن عبد الرحيم، أبو زُرْعَة (ت: ٨٢٦ هـ) وسماه: **(طرح التثريب في شرح التقريب)** وهو مطبوع.
وقال الحافظُ العراقي في مقدمته: «وبعدُ، فقد أردتُ أن أجمَعَ لابني أبي زُرْعة، مختصراً في أحاديث الأحكام، يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام، فإنه يَقْبُح بطالب الحديث، بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدةً من الأخبار، يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار...» ص: ٣ وانظر فتح المغيث ١/ ٢٦.
قلتُ: وجاءَ في مقدمة الكتاب المطبوع بقلم الأستاذ محمود حسن ربيع (مدير جمعية النشر والتأليف الأزهرية): «وإن مما يمتاز به هذا الكتاب عن غيره من مثل **(نيل الأوطار)** و **(سبل السلام)** هذا العلم الكثير الذي أُودع فيه، مع ذلك الأدب في النقد، وحسن الفهم مع حسن الذوق، والإخلاص الذي يتمشّى بين سطوره لإحقاق الحق، والبحث بقدر الطاقة وراء حكم الله في المسألة...» .
هذا، وقد طبع الكتاب في أربعة مجلدات ضمن ثمانية أجزاء في بيروت (دار إحياء التراث العربي) .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢٨ تح: د. نور الدين عتر .
قال ملاعلي القاري: «قال ابن الصلاح: «ما أخرجه الشيخان مقطوعٌ بصحته، والعلمُ اليقيني النظري واقعٌ به، خلافاً لمن نَفَى ذلك محتجاً بأنه لا يُفيد بأصله إلا الظن .
وإنما تَلَقَّتْهُ الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العملُ بالظن، والظنُّ قد يُخطئ، وقد كنتُ أميلُ إلى هذا، وأحسِبُهُ قوياً، ثم بان لي أنّ المذهبَ الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأنّ ظن مَن هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ. والأمةُ في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماعُ المبني على الاجتهاد أي الذي مستنده القياس حجةً مقطوعةً بها. وأكثرُ إجماعات العلماء كذلك» شرح شرح النخبة ص: ٢١٩ .
وقال الحافظ السخاوي: «إنّ الذي أوردَهُ البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسنادَيْهما المتصل دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقَدِ، والتعاليقِ، وشبههما مقطوعٌ بصحته، لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ... وتلقي الأمة للخبر المنحطّ عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلمَ النظري» فتح المغيث ١/ ٥٨ .
وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرقِ القاصرة عن التواتر». شرح شرح النخبة ص: ٢١٩ .
قال الدكتور نور الدين عتر: «أجمَعَ العلماءُ من أهل الحديث ومَنْ يُعْتَدُّ به من الفقهاء والأصوليين على أن الحديث =

قال السخاوي في (فتح المغيث)[١] : «. . . وسبقه إلى القول بذلك في الخبر المُتَلَقَّى بالقبول الجمهورُ من المحدثين والأصوليين، وعامةُ السلف، بل وكذا غيرُ واحدٍ في الصحيحين» . قال[٢] أبو إسحاق الإسفراييني[٣] : «أهلُ الصنعة مُجْمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصُلُ الخلافُ فيها بحالٍ، وإن حَصَل فذاك اختلافٌ في طرقها ورواتها» . قال: فمن «خالف حكمَهُ خبراً منها، وليس له تأويلٌ سائغٌ للخبر، نقضْنا حكمَهُ، لأنّ هذه الأخبار تلقتْها الأمة بالقبول»» ا.هـ .

ونقل السيوطي في (التدريب)، في آخر الكلام على الفائدة الرابعة من مسائل الصحيح[٤] عن الحافظ ابن نصر السِجْزِي[٥] أنه قال: «أجمَعَ الفقهاء وغيرهم، أن رجلاً لو حَلَفَ بالطلاق أنّ جميع ما في البخاري صحيحٌ، قاله رسول الله ﷺ/ لاشك فيه، لم يَحنثْ» ا.هـ. ﴿٣٤﴾

ونَقَل بعدُ[٦] أيضاً أن إمام الحرمين[٧] قال: «لو حَلَف إنسانٌ بطلاق امرأته أن مافي الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لَمَا أَلْزَمْتُهُ الطلاقَ؛ لإجماع المسلمين على صحته» ا.هـ .

واستثنى ابنُ الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تُكُلِّم فيه من أحاديثهما، وقد أجاب

= الصحيحَ حجةٌ يجبُ العملُ به، سواء كان راويه واحداً لم يَرْوِهِ غيرُهُ، أو رواه معه راوٍ آخر، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ولم يتواتر، وهذا أمر بَدَهي في نظرنا تقضي به الفطرةُ الإنسانيةُ، لا يحتاج إلى كثير من الاستدلالات والبراهين. . . ثم إن العلماء بعد أن اتفقوا على وجوب العمل بالحديث الصحيح الآحادي في أحكام الحلال والحرام، اختلفوا في إثبات العقائد ووجوبها به. فذهب أكثر العلماء إلى أن الاعتقاد لا يثبتُ إلا بدليلٍ يقيني قطعي هو نص القرآن، أو الحديث المتواتر، وذهب بعضُ العلماء من أهل السنة وابن حزم الظاهري إلى أن الحديثَ الصحيحَ يُفيدُ العلم القطعي ويوجب الاعتقاد» . منهج النقد في علوم الحديث ص: ٢٤٤ـ٢٤٥.

(١) ١/ ٥٩ .

(٢) في الأصل: (ولفظُ أبي إسحاق . . .) .

(٣) الإسفراييني: إبراهيم ابن محمد ركن الدين، من علماء الشافعية (ت: ٤١٨ هـ) وانظر قوله في (النكت) للحافظ ابن حجر ١/ ٣٧٧ .

(٤) تدريب الراوي ١/ ١٢٢ .

(٥) عُبَيد الله ابن سعيد أبو نصر (ت: ٤٤٤ هـ). هذا، وإن اسمه في الأصل خ ورد ابن نصر وهو خطأ. والصواب ما في التدريب: أبو نصر. وما في (تذكرة الحفاظ) ص: ١١١٨ .

(٦) تدريب الراوي ١/ ١٣١ وفيه: (لإجماع علماء المسلمين) .

(٧) إمام الحرمين: عبد الملك ابن عبد الله أبو المعالي، أعلمُ المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، من تصانيفه: (البرهان) في أصول الفقه (ت: ٤٧٨ هـ) ودُفن بجنب أبيه، وصلى عليه ولده أبو القاسم، فأغلقتِ الأسواقُ يوم موته، وكُسِر منبره في الجامع. وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧ ، الأعلام ٤/ ١٦٠ .

عنها الحافظ **ابنُ حجر** في **مقدمة (الفتح)** بتمامها، قال **النووي**[١]: «ما ضُعِّف من أحاديثهما مبنيٌّ على عِلَلٍ ليست بقادحة[٢]».

هذا، وقيل: إن صحة الحديث لا توجب القطعَ به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، وعَزَاه النووي في **(التقريب)**[٣] للأكثرين والمحققين، وأنهم قالوا: إنه يفيد الظن ما لم يتواتر.

قال في **(شرح مسلم)**[٤]: «لأنّ ذلك شأنُ الآحاد، ولا فَرْق في ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد[٥] وجوبَ العمل بما فيهما من غير توقُّفٍ على النظر فيه، بخلاف غيرهما، فلا يُعمَلُ به حتى يُنظرَ فيه، ويُوجَدُ فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعُهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ».

وناقشَ **البُلْقينيُّ النوويَّ** فيما اعتمَدهُ، وذكر أنّ ما قاله ابنُ الصلاح مَحْكِيٌّ عن كثيرٍ من فُضلاء المذاهب الأربعة، وأنه مذهبُ أهل الحديث قاطبةً، ومذهبُ السلف عامةً، بل بالَغَ ابنُ طاهر المقدسي[٦]، فألحقَ به ما كان على شرطهما وإن لم يُخَرّجاه[٧].

---

(١) قال ملا علي القاري: «قال النووي في خُطبة (شرح صحيح البخاري): إن ما ضُعِّف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة . قال: فكأنه مال إلى أنه ليس فيهما ضعيف . و كلامُهُ في خُطبة (شرح مسلم) يقتضي تقريرَ قول مَنْ ضَعّف . قال شيخُنا : وأظن هذا بالنسبة إلى مقام الرجلين، و أن الشيخ يرفع عن البخاري، ويقرر على مسلم» شرح شرح النخبة ص: ٢٢٢.

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٦٠ .

(٣) التقريب ص: ٤٠ تح: د. الخن .

(٤) ١/ ١٦ تح: د. مصطفى البغا .

(٥) في الأصل: (أفادنا) .

(٦) المقدسي: محمد ابن طاهر المقدسي المعروف بابن القَيْسَراني، أحدُ الرحّالين في طلب الحديث، ومن المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث . له (أطراف الكتب الستة) (ت : ٥٠٧ هـ) ببغداد . وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٧ .

(٧) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «اختلفوا في الحديث الصحيح: هل يوجب العلمَ القطعي اليقيني، أو الظني ؟ وهي مسألة دقيقةٌ تحتاج إلى تحقيق . أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنىً فإنه قطعيُّ الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وأما غيره من الصحيح، فذَهَبَ بعضُهم إلى أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجّحه النووي في **(التقريب)** وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داوود الظاهري، والحسين ابن علي الكرابيسي، والحارث ابن أسد المحاسبي، وحكاه ابن خويز مَنْداد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابنُ حزم، وقال في **(الإحكام)**: «وإن خبر الواحد العَدْل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلمَ والعمل معاً» .ثم أطال في الاحتجاج له والردّ على مخالفيه، في بحث نفيس...
والحقُّ الذي تُرَجّحه الأدلة الصحيحة : ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيحَ يفيد العلمَ =

وقال الحافظ ابن حجر في (**شرح النخبة**)[١]: «الخبرُ المحتفُّ بالقرائن يُفيدُ العلمَ[٢]، خلافاً لمن أبى ذلك، قال: وهو أنواع؛ **منها**: ما أخرجَهُ الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حدَّ التواتر، فإنه احتفَّ به قرائن، **منها**: جلالتُهما في هذا الشأن وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابَيْهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلاَّ أنَّ هذا مختصٌّ[٣] بما لم يَنْتَقِدْهُ أحدٌ من الحُفّاظ [مما في الكتابين][٤] وبما لم يقع التجاذُبُ بين مدلولَيْهِ[٥]، حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلمَ بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته». ثم قال[٦]: « **ومنها**: المشهور، إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ من ضَعْف الرواة والعلل، **ومنها**: المسلسلُ بالأئمة الحُفّاظ[٧]، حيثُ لا يكون غريباً، كحديثٍ يرويهِ أحمد[٨] مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه

= القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما...». الباعث الحثيث ١/ ١٢٧ شرح الشيخ شاكر، ومراجعة الشيخ ناصر الألباني. عليهما من الله الرحمة والمغفرة.

(١) ص: ٤٩ بتحقيق الدكتور عتر.

(٢) في الأصل: « والخبر المحتفّ بالقرائن أنواعٌ؛ منها: ما أخرجه الشيخان في ... ».

(٣) في الأصل: (يختص).

(٤) أضفتُ ما بين معقوفتين من (**شرح النخبة**). قال الدكتور عتر: «عدةُ ذلك مئتان وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانيةٍ وسبعين، ومسلمٌ بمئة. قال الحافظ ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري): «الجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لاريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلّل، فإنهم لا يختلفون في أن علي ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، و عنه أخذ البخاريُّ ذلك. حتى كان يقول: ما استصغرْتُ نفسي عند أحد إلاّ عند علي ابن المديني، ومع ذلك فكان علي ابن المديني إذا بَلَغَهُ ذاك عن البخاري يقول: دعوا قولَهُ فإنه مارأى مثل نفسه. وكان محمد ابن يحيى الذُّهَلي أعلمَ أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً، وروَى الفِرَبْري عن البخاري قال: ماأدخلتُ في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرتُ اللهَ تعالَى وتيقنْتُ صحتَهُ. وقال مكي ابن عَبْدَان: سمعتُ مسلم ابن الحجّاج يقول: عرضتُ كتابي هذا على أبي زُرْعة الرازي، فكل ما أشار أنّ له علةً تركْتُهُ، فإذا عُرف ذلك وتقرّر أنهما لا يُخرّجان من الحديث إلاّ ما له علة، أو له علةٌ غيرُ مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون قولُهُ معارضاً لتصحيحهما، ولا ريبَ في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفعُ الاعتراضُ من حيث الجملة» شرح النخبة ص: ٤٩، وانظر منهج النقد د. عتر ص: ٢٥٤ وما بعدُ في حكم أحاديث الصحيحين.

(٥) التجاذُبُ أو التحالُفُ أن يحتمل الحديثُ معنيينِ فأكثر، ولا يترجّح شيء من ذلك.

(٦) شرح النخبة ص: ٥٠ تح: د. عتر، شرح شرح النخبة ص: ٢٢٧.

(٧) في الأصل: (بالأئمة الحُفّاظ المتقنين). قال ملاعلي القاري: «أي المحققين بأن يكون رجال إسناده الأئمة لا يزال يرويه إمام عن إمام» شرح شرح النخبة ص: ٢٢٨.

(٨) في الأصل: (كالحديث الذي يرويه أحمد ابن حنبل ...).

غيره عن مالك، فإنه يفيد العلمَ عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته» . قال[١] : «وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصُلُ العلم فيها إلا للعالم[٢] المتبحّر في الحديث ، العارفِ بأحوال الرواة والعِلَل[٣] ، وكونُ غيره لا يحصل له العلم [بصدق ذلك] لقصوره عن الأوصاف المذكورة، لا ينفي حصول العلم للمتبحّر المذكور» انتهى .

قال **ابن كثير**: «وأنا مع ابن الصلاح / فيما عَوّل عليه وأرشدَ إليه» . {٣٥}

قال **السيوطي**: «قلتُ: وهو الذي أختارُهُ ولا أعتقدُ سواه» انتهى .

أقول: تَلَخّص في القول بأن صحة الحديث توجب القَطْعَ به ثلاثةُ مذاهب :

الأول: إيجابها ذلك مطلقاً، ولو لم يخرّجه الشيخان، وهو ما قاله ابن طاهر المقدسي .

الثاني: إيجابها ذلك فيما رَوَيَاهُ، أو أحدُهما، وهو ما اعتمده ابن الصلاح وغيره .

الثالث: إيجابُها ذلك في الصحيحين، وفي المشهور، وفي المسلسل بالأئمة، وهو ما اعتمده ابن حجر كما بيّنا .

الثمرة الثانية

قال الحافظُ ابن حجر في (**شرح النخبة**)[٤]: «اتفق العلماءُ على وجوب العمل بكل ما صَحَّ، ولو لم يُخرّجهُ الشيخان» .

وقال الإمام شمس الدين ابن القيّم[٥] في (**إعلام المُوَقِّعين**)[٦]: «ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديثُ يوافق قولَ مَنْ قَلّده، وقد خالفَهُ راويه، يقول: الحجةُ فيما رَوَى، لا في قوله ، فإذا جاء قولُ الراوي موافقاً لقول مَن قَلّده، والحديثُ يُخالفه، قال: لم يكن الراوي يخالفُ ما رواه، إلا وقد صَحّ عنده نسخُهُ، وإلا كان قَدْحاً في عدالته . فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا . بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض ، والذي نَدين الله به ولا يسعُنا غيرُهُ: أن الحديث إذا صَحّ عن رسول الله ﷺ، ولم يصحَّ عنه حديث آخرُ ينسخُهُ، أن الفرضَ علينا وعلى الأمة **الأخذُ بحديثه، وتركُ ما خالفَهُ**، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً مَنْ كان، لا راويه

---

(١) ابن حجر في شرح شرح النخبة ص: ٢٣٠ .

(٢) في الأصل: (لا يحصُلُ العلمُ بصدق الخبر منها إلا للعالم . . .) .

(٣) في الأصل: (المطلعِ على العِلَل . . .) .

(٤) شرح شرح النخبة ص: ٢٢٥ .

(٥) ابن القيم: محمد ابن أبي بكر، إمام، علامةٌ، من تلاميذ ابن تيمية . (ت: ٧٥١ هـ) . الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠ ، وشذرات الذهب ٨/ ٢٨٧ ، والنجوم الزاهرة ١٠/ ١٧١ ، وبغية الوعاة ١/ ٦٢ ت: ١١٠ .

(٦) ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣ .

ولا غيرُهُ، إذ من الممكن أن يَنْسَى الراوي الحديثَ ولا يحضرُهُ وقتَ الفُتيا، أو لا يَتَفَطَّنُ لدلالته على تلك المسألة، أو يتأوَّلُ فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنّه ما يُعارضه، ولا يكون معارَضاً في نفس الأمر، أو يُقلّد غيرَهُ في فتواه بخلافه، لاعتقاده أنه أعلمُ منه، وأنه إنما خالفه لِما هو أقوى منه، ولو قُدِّرَ انتفاءُ ذلك كلّه - ولا سبيلَ إلى العلم بانتفائه ولا ظنّه - لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفتُهُ لِما رواه سقوطَ عدالته حتى تغلبَ سيئاته حسناتِهِ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك» ا.هـ.

وفي كتاب (قاموس الشريعة)[١] للسَعْدي[٢]: «إذا رَفَع الصحابي خبراً عن الرسول ﷺ بإيجاب فعلٍ، وَجَبَ العملُ على مَنْ بَلَغَهُ من المكلفين، إلى أن يَلْقى خبراً غيره ينسَخُ ذلك الخبرَ، وحينئذٍ فعلى مَنْ عَمِل بالخبر الأول الرجوعُ إلى الثاني، وتركُ العمل بالأول».

وفيه أيضاً: «كلُّ مسألةٍ لم يخلُ الصوابُ فيها من أحد القولين فَفَسَدَ أحدهما لقيام الدليل على فَسَاده، صَحَّ أن / الحقَّ في الآخر. قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]». ﴿٣٦﴾

وقال الإمام ابنُ القيم في (إعلام الموقعين)[٣]: «كان الإمام أحمد إذا وَجَدَ النصَّ أفتى بموجبه، ولم يلتفتْ إلى ما خالَفَهُ، ولا مَنْ خالفَهُ، كائناً مَنْ كان، ولذا لم يلتفتْ إلى خلاف عُمر - رضي الله عنه - في المَبْتُوتَةِ؛ لحديث فاطمة بنت قيس[٤]، ولا إلى خلافه في

---

(١) قاموس الشريعة: كتابٌ في فقه الخوارج. كُتب في أيام السلطان ابن يوسف ابن مالك (١٠٥٩ - ١٠٧٩) طُبع منه الجزء الأول والثاني في زنجبار سنة /١٢٩٨ و ١٣٠١/ هـ وانظر معجم المطبوعات العربية، يوسف إليان سركيس ص: ٧١٣ ط: مكتبة الثقافة الدينية. **قلتُ**: وقد طُبع الكتاب مجدّداً في وزارة التراث القومي والثقافة في سَلْطنة عُمَان عام ١٩٨٨م في: ١٩ تسعة عشر مجلداً.

(٢) السعدي: جميل ابن خميس ابن لاني ابن خلفان. كان حياً قبل: (١٠٧٩ هـ) معجم المؤلفين ١/ ٥٠٥.

(٣) ١/ ٢٥ تح: أحمد الزعبي.

(٤) فاطمة بنت قيس القرشية، صحابية من المهاجرات الأُوَلِ. (ت: ٥٠ هـ).

وحديث فاطمة بنت قيس المشارُ إليه، أخرجه مسلم في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم: ١٤٨٠: «عن فاطمة بنت قيس أنّ أبا عمرو ابن حفص طلّقها ألبتة وهو غائبٌ. فأرسل إليها وكيلُهُ بشعير، فسَخِطَتْهُ [لم ترضَ به]، فقال: مالكِ علينا من شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلك له. فقال: «**ليس لكِ عليه نفقةٌ**»، فأمرها أن تَعْتَدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني**» قالت: فلما حَلَلْتُ ذكرتُ له أن معاوية ابنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْم خَطَبَاني، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما أبو جَهْم، فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتقه، وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مال له، انكحي أسامة ابنَ زيدٍ**» فكرهتُهُ، ثم قال: «**انكحي أسامةَ**» فنكحتُهُ، فجَعَلَ اللهُ فيه خيراً، واغتبطْتُ».

التيمم للجُنُبِ ؛ لحديث عمار ابن ياسر[١]، ولا [إلى] خلافه في استدامة المُحْرِم الطّيبَ الذي يَطَّيَّبُ به قَبْل إحرامِهِ ؛ لصحة حديث عائشة في ذلك[٢]، ولا [إلى] خلافه في منع المنفرد والقارن من الفسخ إلى التمتُّع ؛ لصحة أحاديث الفَسْخِ[٣]، وكذا لم يَلْتَفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأُبَي ابن كَعْب ـ رضي الله عنهم ـ في ترك[٤] الغُسْلِ من الإكسال[٥] ؛ لصحة حديث عائشة أنها فَعَلَتْهُ هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا[٦]، ولم يلتفت إلى قول ابن عباسٍ، وإحدى الروايتين عن علي، أنّ عِدَّة المتوفّى عنها الحامل أقصى[٧]

---

(١) عمار ابن ياسر القَحْطاني، صحابي، شهد بدراً وأُحداً والخندقَ. (ت: ٣٧هـ) الإصابة ٤/ ٤٧٣ ت: ٥٧٢٠.
وحديثُ عمار المشارُ إليه، أخرجه البخاري - وغيرُهُ - في صحيحه . كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما رقم: ٣٣١ : «عن عبد الرحمن ابن أَبْزَى قال: جاء رجل إلى عُمر ابن الخطاب، فقال: إني أَجْنَبْتُ فلم أُصِب الماءَ، فقال عمار ابن ياسر لعمر ابن الخطاب: أَمَا تذكُرُ أنّا كُنّا في سفرٍ أنا وأنتَ، فأمّا أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك هكذا**» فضَرَبَ النبي ﷺ بكَفَّيْهِ الأرض، ونَفَخَ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ» .

(٢) حديث عائشة المشارُ إليه، أخرجه البخاري في مواضعَ عِدة من صحيحه . منها ما في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام . رقم ١٤٦٥، ومسلمٌ في الحج، باب: الطيبُ للمحرم عند الإحرام رقم ١١٨٩ . وأخرجه غيرهما من أصحاب السنن . والحديث: «عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ، قالت: كنتُ أُطيّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يُحْرِمُ، ولحِلِّهِ قَبْل أن يطوف بالبيت» .

(٣) أحاديث فسخ الحج إلى العمرة في الصحيحين ؛ أما البخاري ففي كتاب الحج، باب: التمتّع . . . وفسخ الحج لمن لم يكن معه هَدْيٌ، رقم: ١٤٨٦ . ومسلم . كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام . . . رقم: ١٢١١ . والحديثُ: «عن عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نُرَى إلاّ أنه الحج، فلما قَدِمْنا تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي ـ ﷺ ـ مَنْ لم يكن ساق الهَدْيَ أن يَحِلَّ، فحَلَّ مَنْ لم يكن ساق الهَدْيَ . . .» الحديث .

(٤) في الأصل كلمة (ترك) ساقطة .

(٥) جاء في (النهاية . . .) لابن الأثير ما يلي: «أَكْسَلَ الرجلُ: إذا جامع، ثم أَدْرَكَهُ فُتُورٌ، فلم يُنْزِل . ومعناه: صار ذا كَسَلٍ» . النهاية ٤/ ١٧٤ مادة: كسل .

(٦) الحديث المشار إليه هو ما أخرجه مُسْلم في الحيض، باب: نسخ (الماء من الماء) رقم: ٣٥٠ . والحديث: «عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ، قالت: إن رجلاً سأل رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن الرجل يُجامع أَهْلَهُ ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغُسْل ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «**إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه ثم نغتسِلُ**» . وأخرجه مالك في موطئه . كتاب الطهارة، باب: واجب الغُسل إذا التقى الختانان رقم: ٧٣ . وقال الإمام مالك: «فقه الباب: وجوبُ الاغتسالِ من التقاء الختانين» . **قلتُ**: أما الحديث القائل «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأُ» في مسلم (٨٥)، فهو منسوخٌ . وإن شئت معرفةَ روايات الحديثين، والناسخ والمنسوخ منهما فارجعْ إلى كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثارِ) للإمام محمد ابن موسى الحازمي ص: ٦١ وما بعدُ تح: محمد أحمد عبد العزيز .فهو مفيدٌ وقيمٌ وممتع .

(٧) في الأصل: «أقصر» وهو خطأ .

الأَجَلين ؛ لصحة حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمية[١]، ولم يلتفتْ إلى قول معاذٍ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر؛ لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما[٢]، ولم يلتفتْ إلى قول ابن عباس في الصرف؛ لصحة الحديث بخلافه[٣]، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمُر كذلك[٤]، وهذا كثيرٌ جداً . ولم يكن يُقَدِّمُ على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قولَ صاحب، ولا عَدَمَ علمه بالمخالف، الذي يُسمّيه كثيرٌ من الناس إجماعاً، ويُقدّمونه على الحديث الصحيح» ا.هـ .

وقد نَصَّ الشافعي في **(رسالته)** الجديدة[٥] على أنّ: «ما لا يُعلم فيه الخلاف لا يقال له: إجماع»، ولفظه: « ما لا يُعلم فيه الخلافُ فليس إجماعاً » .

---

(١) سُبَيْعة الأَسْلمية: هي بنت الحارث . رَوَى عنها فقهاءُ المدينة، صحابيةٌ كريمة . الإصابة ٧/ ٦٩٠ ت: ١١٢٧٢ تح: البجاوي . والحديث المشارُ إليه: أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه . منها ما في كتاب الطلاق، باب: وأولاتُ الأحمال أجلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ رقم: ٥٠١٢ - ٥٠١٣ ، ورقم: ٣٧٧٠ من كتاب المغازي .ترقيم د . البغا . ومسلم الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفَّى عنها زوجُها وغيرها بوضع الحمل رقم: (١٤٨٤ ـ ١٤٨٥) . ومالك في الطلاق، باب: عدة المتوفَّى عنها زوجُها . . . رقم (٨٣) من الجزء الثاني ص: ٥٨٩ . وأخرج الحديثَ غيرُ هؤلاء أيضاً .
وإليك الحديثَ ـ كما هو عند البخاري رقم: ٤٦٢٦ ـ «قال أبو سلمة: جاء رجلٌ إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالسٌ عنده، فقال: أفتني في امرأةٍ وَلَدَتْ بعد زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابنُ عباسٍ: آخرُ الأَجَلين، قلتُ أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سَلَمَةَ، فأرسلَ ابنُ عباس غُلامَهُ كُرَيباً إلى أمّ سَلَمَةَ يسألها، فقالت: قُتِل زوجُ سُبَيْعة الأَسْلَمية وهي حُبْلى، فوضعَتْ بعد موته بأربعين ليلةً، فخُطِبَتْ، فأنكحها رسولُ الله ﷺ، وكان أبو السَّنابل فيمَنْ خَطَبها» . وانظر: فتح الباري ١٠/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ كتاب الطلاق، باب: وأُولاتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . تح: ابن باز .

(٢) حديث: **«لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»** أخرجه الشيخان ؛ البخاري في الفرائض، باب: لا يرث المسلمُ الكافرَ . . . رقم: ٦٣٨٣ ، ومسلم في الفرائض رقم: ١٦١٤ وكلاهما عن أسامةَ ابن زيد . وانظر لمزيد توسع: الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٦٩ ف: ٤٧٢ بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

(٣) الحديث المشار إليه: **«الذهبُ بالذهب والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمِلح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى، الآخذُ والمعطي فيه سواء»**أخرجه مسلم في المساقاة عن أبي سعيد: ١٥٨٤ . ومعنى الصرف: أي بيع أحد النقدين بالآخر . انظر: صحيح البخاري . كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة رقم: ٢٠٢٧.

(٤) لحوم الحمر: أخرج البخاري: **«إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس»** وأيضاً: **«إن الله ورسولَهُ ينهياكم عن لحوم الحُمُرِ الأهلية»** عن أنس ابن مالك . البخاري كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر رقم: ٣٩٦٢ - ٣٩٦٣ و ٣٩٨٣ - ٣٩٨٦ ، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم: ١٩٣٧ .

(٥) أي التي أجرى فيها تعديلاً، وهي الرسالة المشهورة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . رحمه الله تعالى .

ثم قال ابنُ القيم[١] : «ونصوص رسول الله ﷺ عند الإمام أحمد، وسائر أئمة الحديث، أجلُّ من أن يُقدّم عليها توهُّمُ إجماعٍ، مضمونُهُ عدمُ العلم بالمخالف، ولو ساغ لتَعطّلتِ النصوصُ، وساغَ لكل مَنْ لم يَعلمْ مُخالفاً في حكم مسألةٍ، أن يُقدّم جَهْلَهُ بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعادٌ لوجوده» انتهى .

وقال العارف **الشعراني** قدس الله سره في **(الميزان)**: «فإن قلتَ: فما أصنعُ بالأحاديث التي صحّت بعد موت إمامي، ولم يأخذ بها ؟ فالجواب: ينبغي لَكَ أن تعمل بها، فإن إمامَكَ لو ظَفِر بها، وصحّت عنده، لربما كان أَمَرَكَ بها، فإن الأئمة كلَّهم أسرى في يد الشريعة، ومَنْ فَعَلَ ذلك فقد حاز الخيرَ بكلتا يديه، ومَنْ قال: لا أعملُ بالحديث إلا إن أَخَذ به إمامي. **فاته خيرٌ كثير**، كما عليه كثيرٌ من المقلّدين لأئمة المذاهب، وكان الأَوْلَى لهم العملُ بكل حديثٍ صَحَّ بعد إمامهم، تنفيذاً لوصية الأئمة، / فإنَّ اعتقادَنا فيهم أنهم لو عاشُوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحَّت بعدهم، لأخذوا بها، وعملوا بها وتركُوا كلَّ قياسٍ كانوا قاسُوهُ، وكلَّ قولٍ كانوا قالوه، وقد بَلَغنا من طرقٍ صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد ابن حنبل: إذا صَحَّ عندكم حديثٌ فأَعْلِمُونا به، لنأخذ به ونترك كلَّ قولٍ قلناه قبل ذلك، أو قاله غيرنا، فإنكم أحفظُ للحديث، ونحن أعلم به»[٢] .

(٣٧)

وقال **الشعراني** قُدّس سرُهُ أيضاً في الردّ على مَنْ يزعم أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه، يُقَدّم القياسَ على الحديث ما نصُّهُ[٣] : «ويُحتمل أنّ الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة

---

(١) إعلام الموقعين ١/٢٦ .

(٢) كان أحمد ابن حنبل تلميذَ الشافعي في الفقه، وكان الشافعي تلميذَ أحمد في الحديث .
ومن المشهور جداً دعوةُ الإمام أحمد أقرانه ونظراءه من أئمة الحديث، المُوغلين في التحمُّل والأداء والرحلة والرواية، غير المهتمين بالفقه، دعوتُهُ إياهم إلى مجالسة الإمام الشافعي والاستفادة من فقاهته وروايته، من هؤلاء: إسحاق ابن راهويه، ويحيى ابن مَعين، والحميدي، وكل واحد من هؤلاء أمةٌ في الحديث: حفظاً واستيعاباً ونقداً . . . آداب الشافعي ومناقبه ص: ٤٣ .
وكان الشافعي يقول للإمام أحمد: «أنتم أعلمُ بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني: كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهبَ إليه إذا كان صحيحاً» آداب الشافعي ص: ٩٥ لابن أبي حاتم تح: عبد الغني عبد الخالق ط: ١٩٥٣م
قلتُ: فلو كان الاطلاعُ على الحديث الشريف وحده كافياً، لَمَا كان لدعوة الإمام أحمد لهم هذه وجهٌ يُذكَرُ أو يُشكر !! بل لَمَا كان في ملازمته هو للإمام الشافعي من فائدةٍ تعود عليه . . .

(٣) الميزان . فصل: في بيان ضعف قول من نسب الإمامَ أبا حنيفة إلى أنه يُقدّم القياسَ على حديث رسول الله ﷺ ١/٦٧ .

أنه يُقَدّم القياسَ على النص، ظفِر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العملَ بما وجدوه عن إمامهم من القياس، ويتركون الحديث الذي صَحَّ بعد موت الإمام، فالإمام معذورٌ، وأتباعُهُ غيرُ معذورين، وقولهم: إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث. لا ينهضُ حجةً، لاحتمال أنه لم يظفرْ به أو ظفِر به لكن لم يَصحّ عنده، وقد تقدّم قولُ الأئمة كلّهم: **إذا صحّ الحديث فهو مذهبنا**. وليس لأحدٍ معه قياسٌ ولا حجة، إلاّ طاعةَ الله وطاعةَ رسوله بالتسليم له» ١.هـ.

وقال العُمْدة الشهير السيد محمد عابدين الدمشقي[١] في شرح المنظومة المسمّاة بـ(**عُقُود رسم المفتي**)[٢]: «إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى، من شدة احتياطه وورعه وعلمه بأن الاختلافَ من آثار الرحمة قال لأصحابه: إن تَوَجَّهَ لكم دليلٌ فقُولُوا به».

وقال بعد أسطر: «فقد صَحّ عن أبي حنيفة أنه قال: **إذا صَحّ الحديث فهو مذهبي**. وقد حَكَى ذلك الإمامُ ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، ونَقَلَهُ أيضاً الإمامُ الشعراني عن الأئمة الأربعة» ونَقَل فيها عن (**البحر**)[٣] قال: إنهم نقلُوا عن أصحابنا أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا حتى يَعلم من أين قلنا، حتى نَقَل في (**السِّراجيّة**) أنّ هذا سببُ مخالفة (عصامٍ) للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً، لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليلٌ غيره فيُفتي به».

وفيها[٤] أيضاً عن العَلامة قاسم أنه قال في رسالته المسماة (**رفع الاشتباه عن مسألة المياه**[٥]): «لمّا مَنَع علماؤنا رضي الله تعالى عنهم مَنْ كان له أهلية النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الإمام العالم[٦] العلامة أبو إسحاق إبراهيم ابن يوسف، قال: حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: ليس لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا؛ تَتَبَّعْتُ مآخذهم، وحصلتُ منها بحمد الله تعالى على الكثير، ولم أقنَعْ بتقليد ما في صحفِ كثيرٍ من المصنفين... إلخ». وقال/ في رسالةٍ أخرى: «وإني ولله الحمد لأقُول ـ كما قال الطحاوي[٧] (٣٨)

---

(١) محمد علاء الدين ابن محمد أمين عابدين الدمشقي، فقيه حنفي (ت: ١٣٠٦ هـ). الأعلام ٦/ ٢٧٠.

(٢) شرح منظومة رسم المفتي ص: ٢٠ تح: عبد الرحمن حلو ط: دار الرشاد الإسلامية.

(٣) المرجع السابق ص: ٢٦.

(٤) المرجع السابق ص: ٣١.

(٥) رفع الاشتباه عن مسألة المياه: رسالةُ القاسم ابن قطلوبغا الحنفي، وما تزال هذه الرسالة مخطوطةً، وهي في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق الشام تحت رقم: ١٠٨٧٩ وكلامه في الورقة الخامسة، في أول السطر بعد البسملة والحمدلة.

(٦) سقطت كلمتا (الإمام العالم) من الأصل.

(٧) الطَّحاوي: أحمد ابن محمد الأزْدِي، أبو جعفر، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طَحَا) في صعيد مصر، صاحب (مشكل الآثار) (ت: ٣٢١ هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٣٣٧، وابن خلكان ١/ ١٩، والطبقات السنية في تراجم الحنفية. عبد القادر التميمي الغزي ٢/ ٤٩.

لابن حَرْبُويه[١] ـ : لا يقلد إلا عصبيٌّ أو غبيٌّ » انتهى [النقلُ من عقود رسم المفتي] .

الثمرة الثالثة

في **(حصول المأمول من علم الأصول) ما نصُّه**[٢] : « **اعلم أنه لا يضُرُّ** الخبرَ الصحيحَ عملُ أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحجة ، وكذا عملُ أهل المدينة بخلافه ، خلافاً لمالكٍ وأتباعه ، لأنهم بعضُ الأمة ، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر ، **ولا يضُرُّه** عملُ الراوي له بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفية وبعضِ المالكية ، لأنّا مُتَعَبَّدُون بما بَلَغ إلينا من الخبر ، ولم نُتَعَبَّدْ بما فهمه الراوي ، ولم يأت مَنْ قدَّم عملَ الراوي على روايته بحجةٍ تصلح للاستدلال بها ، **ولا يضُرُّه** كونُهُ مما تعمُّ به البلوى ، خلافاً للحنفية ، وأبي عبد الله البصري[٣] ، لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك . **ولا يضرُّهُ** كونُهُ في الحدود والكفارات ، خلافاً للكَرْخي[٤] من الحنفية ، ولا وَجْهَ لهذا الخلاف فهو خبرُ عَدْلٍ في حكم شرعي ، ولم يثبُتْ في الحدود والكفارات دليلٌ يخصها من عموم الأحكام الشرعية ، **ولا يضُرُّه** أيضاً كونُهُ زيادةً على النص القرآني ، أو السنة القطعية ، خلافاً للحنفية ، فقالوا : إذا وَرَدَ بالزيادة كان نسخاً لا يُقبل . والحقُّ القبولُ ، لأنها زيادةٌ غير منافيةٍ للمزيد ، فكانت مقبولةً ، ودعوى أنها ناسخةٌ ، ممنوعةٌ .

وهكذا إذا وَرَدَ الخبر مُخَصِّصاً للعام من كتابٍ أو سنة ، فإنه مقبول ، ويُبنى العام على الخاص ـ خلافاً لبعض الحنفية ـ وهكذا إذا وَرَدَ مُقيِّداً لمطلق الكتاب أو السنة المتواترة ، **ولا يضرُّه** أيضاً كونُ راويه انفرد بزيادةٍ فيه ، على ما رواه غيره ، إذا كان عدلاً ، فقد يحفظ الفردُ مالا تحفظه الجماعةُ ، وبه **قال الجمهور**، وهذا في صورة عدم المنافاة ، وإلاّ فروايةُ الجماعة أرجحُ ، ومثلُ انفراد العدل بالزيادة انفرادُهُ برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ الذي وَقَفَهُ الجماعة ، وكذا انفراده بإسناد الحديث الذي أرسلوه ، وكذا انفرادُهُ بوصل الحديث

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) حصول المأمول ... كتاب في الأصول ، صغر حجمه وكثر نفعه ، اختصره مؤلفه العلامة محمد صِدِّيق حسن خان الهندي من : إرشاد الفحول للإمام الشوكاني . وكلام حسن خان المنقول هنا هو في ص: ٥٤ البحث الحادي عشر (في الأخبار) .

(٣) أبو عبد الله البصري : محمد ابن سعد ، الحافظ العلامة ، سمع ابنَ عُيينةَ ، وابن عُلَيّة ، وحدّث عنه ابنُ أبي الدنيا وغيره ، توفي ببغداد سنة (ت: ٢٣٥هـ) . الرسالة المستطرفة ص: ١٣٨ ، وطبقات علماء الحديث للإمام محمد ابن أحمد الصالحي (ت: ٧٤٤هـ) ٢/ ٧٣ ت: ٤٠٦ تح : أكرم البوشي .

(٤) الكَرْخي : عُبيد الله ابن الحسين الكرخي ، أبو الحسن ، فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق . (ت: ٣٤٠ هـ) . الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تقي الدين بن عبد القادر الداري (ت: ١٠١٠ هـ) ح: ٤٢٠ رقم: ١٣٦٥ تح د: عبد الفتاح محمد الحلو والفوائد البهية . اللكنوي ص: ١٨٣ ت: ٢٣٠ .

الذي قطعوه ، فإنّ ذلك مقبولٌ منه ، لأنه زيادةٌ على ما ردُّوهُ، وتصحيحٌ لِما أَعَلُّوه . ولا يضرُّهُ أيضاً كونُهُ خارجاً مخرج ضَرْبِ الأمثال ».

الثمرة الرابعة

قال الإمام شمس الدين ابن القيّم الدمشقي في كتاب (الروح[1]) : « ينبغي أن يُفْهَمَ عن الرسول ﷺ مرادُهُ من غير غلوٍّ ولا تقصيرٍ ، فلا يُحمَّل كلامُهُ ما لا يحتمله ، ولا يُقَصَّر به عن مراده ، وما قصده من الهدي والبيان . وقد حَصَل بإهمال / ذلك والعدولِ عنه من الضَّلَال[2] عن الصواب ، ما لا يَعلمه إلاّ الله ، بل سوءُ الفهم عن الله ورسوله أصلُ كل بدعةٍ وضَلَالةٍ نشأت في الإسلام ، بل هو أصلُ كل خطإٍ في الأصول والفروع، ولا سيّما إن أُضيف إليه سوءُ القصد ، فيتفق سوءُ الفهم في بعض الأشياء من المتبوع ، مع حُسْنِ قصده، وسوءُ القصد من التابع ، فيا مِحنةَ الدين وأهله !! والله المستعان .

٣٩

وهل أوقَعَ القَدَرِيَّة[3]، والمُرْجِئة[4]، والخوارج[5]، والمعتزلةَ، والجَهْمِيَّة[6]، والروافض[7]، وسائرَ طوائف أهل البدع إلا سوءُ الفهم عن الله ورسوله ﷺ، حتى صار الدِّين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام !! والذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ فمهجورٌ لا يُلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به

---

(١) الروح ص: ١٧٩ تح: أ. يوسف بديوي .

(٢) في الأصل : (من الضلال والعدول عن الصواب ...) .

(٣) **القَدَرية** : قومٌ ينكرون القَدَر، ويقولون : إن كل إنسانٍ خالق لفعله .

(٤) **المرجئة** : فرقة إسلامية لا يحكمون على أحد من المسلمين بشيء ، بل يُرْجِئون الحُكْمَ إلى يوم القيامة. ومن أقوالهم : إنه لا يضرُّ مع الإيمان معصية ، ولا ينفع مَعَ الكفر طاعة .

(٥) **الخوارج** : فرقةٌ من الفرق الإسلامية خرجُوا على الإمام علي، وخالفوا رأيَهُ .

(٦) **الجَهمِية** : طائفة من الخوارج من المرجئة ، نُسبوا إلى جَهْم ابن صفوان ، وجهمٌ هذا هو السَمَرْقَنْدِي أبو مُحرز ، من موالي بني راسب ، رأس الجهمية . قال الذهبي : الضالُّ المُبَدّع ، هَلَكَ في زمان صغار التابعين ، وقد زَرَع شراً عظيماً . كان يقضي في طلب عسكرِ ابن سريج ، الخارج على أُمراء خراسان ، فقبض عليه نصرُ ابن سيّار ، فطَلَب جهمٌ استبقاءه ، فقال نصر : لا تقوم علينا مع اليمانية أكثر مما قمتَ ، وأمر بقتله ، فقُتل سنة: (١٢٨ هـ) .

(٧) في الأصل : (**والرافضة**). وهي : فرقة من الشيعة تُجيز الطعنَ في الصحابة، سُمُّوا بذلك، لأن أوَّليهم رفضُوا زيد ابن علي حين نهاهم عن الطعن في الشيخين . انظر لمزيد المعرفة في شأن هذه الطوائف المارّ ذكرها : المذاهبُ الإسلامية للشيخ العلامة محمد أبو زهرة القدرية ص: ١٨٥، المرجئة ص: ١٩٩، **الخوارج** ص: ١١٩، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤٢٦ .

رأساً ، ولكثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها ، فإنّا لو ذكرناها لزادت على عشرات[١] ألوف، حتى إنك لتمرُّ على الكتاب من أوله إلى آخره ، فلا تجدُ صاحبَهُ فَهِمَ عن الله ورسوله ، ومراده كما ينبغي في موضعٍ واحد ، وهذا إنما يعرفه منَ عَرَف ما عند الناس وَعَرضَهُ على ما جاء به الرسول ﷺ .

وأما من عكس الأمرَ فعَرَض[٢] ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده و انتحله ، وقلّد فيه مَنْ أحسنَ به الظن ، فليس يُجدي الكلامُ معه شيئاً ، فَدَعْهُ وما اختاره لنفسه ، ووَلِّهِ ما تَوَلَّى ، واحْمَدِ الذي عافاك مما ابتلاه به » ا.هـ.

وقال الإمام عَلَمُ الدين الشيخ صالح الفُلاّني المالكي الأثري[٣] في كتابه **(إيقاظ الهِمَم)**[٤] : « ترى بعضَ الناس إذا وَجَد حديثاً يُوافق مذهبَهُ ، فَرِح به وانقادَ له وسَلَّم ، وإن وَجَد حديثاً صحيحاً سالماً من النَسْخ والمُعَارض ، مؤيداً لمذهب غير إمامه ، فتح له باب الاحتمالات البعيدة ، وضَرَبَ عنه الصفح والعارض ، ويلتمسُ لمذهب إمامه أوجُهاً من الترجيح ، مع مخالفته للصحابة والتابعين والنصِّ الصريح ، وإن شَرَحَ كتاباً من كتب الحديث حَرَّف كلَّ حديثٍ خالفَ رأيه الحديث ، وإن عَجَز عن ذلك كُلِّه ادّعى النسخَ بلا دليلٍ ، أو الخصوصية ، أو عدم العمل به ، أو غيرَ ذلك مما يحضُرُ ذهنه العليل ، وإن عجز عن ذلك كلّه ادّعى أنّ إمامَه اطّلع على كل مرويّ أو جُلّه، فما ترك هذا الحديث الشريف ، إلاّ وقد اطّلع على طعنٍ فيه برأيه المنيف ، فيتخذُ علماءَ مذهبه أرباباً ، ويفتح لمناقبهم وكراماتهم أبواباً ، ويَعتقد أنّ كلَّ مَنْ خالف ذلك لم يوافق صواباً، وإن نصحه أحدٌ من علماء السنة اتخذه عدواً ، ولو كانوا قبل ذلك أحباباً ، وإن وجد كتاباً من كُتُب مذهب إمامه المشهورة قد تضمَّن نصحه، وذمَّ الرأي والتقليد ، وَحرّض على اتباع الأحاديث المشهورة، نَبَذَهُ وراء ظهره ، وأعرضَ عن نهيه وأمره ، واعتقده حجراً محجوراً » ا . هـ .

أقول : إن الشيخ الفُلاّني هو مِنْ كبار مَنْ أخذ عنهُ مسنِد الشام الشيخ عبد الرحمن الكُزْبَرِي[٥] ، ومن طريقه ارتفع علوُّ إسناده في البخاري هو ومَنْ شاركه في الأخذ عنه رحمه الله تعالى .

---

(١) في الأصل : (عشرة) .

(٢) في الأصل : بعَرْضِ ما ...

(٣) الفُلاَّني : صالح ابن محمد، مجتهد من فقهاء السادة المالكية ، نسبتُه إلى (فُلاَّنة) قبيلةٌ من قبائل السودان. (ت: ١٢١٨ هـ) . الأعلام ٣/ ١٩٥ .

(٤) إيقاظ الهمم ص: ٨٣ باختصار الأستاذ: سليم الهلالي.

(٥) **الكُزْبَرِي**: عبد الرحمن ابن محمد ، عالمٌ بالحديث ، توفي بمكة حاجّاً (ت: ١٢٦٢ هـ). **الأعلام ٣/ ٣٣٣** .

﴿٤٠﴾ الثمرة الخامسة /

لزومُ قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحدٌ

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في **(رسالته)** الشهيرة[١] : « ليس لأحدٍ دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن ، فإن القولَ بما استحسن شيء يُحْدِثُهُ لا على مثالٍ سَبَق ».

وقال أيضاً[٢] : « إن عُمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، فلما وَجَد كتاب آل عمرو ابن حزم[٣] وفيه : أنّ رسول الله ﷺ قال : « **وفي كلِ إصْبَعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل** » صاروا إليه . قال : « ولم يقبلوا كتابَ آلِ عمرو ابن حَزْم ـ والله أعلم ـ حتى ثَبَتَ لهم أنه كتابُ رسول الله ﷺ .

وفي هذا الحديث دلالتان : **إحداهما** : قبول الخبر . **والأخرى** : أن يُقْبَلَ الخبرُ في الوقت الذي يَثْبُتُ فيه، وإن لم يَمْضِ عملٌ من أحدٍ من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلُوا. **ودلالةٌ** على أنه لو مَضَى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ثم وُجد عن النبي ﷺ خبرٌ يخالف عمله ، لترك عملَهُ لخبر رسول الله ﷺ ، **ودلالةٌ** على أن حديثَ رسولِ الله ﷺ يثبتُ بنفسه لا بعمل غيره بَعْدَهُ » ا.هـ .

قال **الشافعي**[٤] : « ولم يَقُل المسلمون قد عَمِل فينا عُمر بخلاف هذا من[٥] المهاجرين والأنصار ، ولم تذكُروا أنتم أن عندكم خلافَه ، ولا غيرُكم ، بل صاروا إلى ما وَجَبَ عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وتَرْكِ كل عملٍ خالفه .

ولو بَلَغَ عُمَر هذا صار إليه إن شاء الله ، كما صار إلى غيره كما[٦] بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه لله ، وتأديته الواجبَ عليه ، في اتباع أمر رسول الله ﷺ ، وعلْمِهِ بأنْ[٧] ليس

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص: ٢٥ ف: ٧٠ تح : العلامة أحمد شاكر .

(٢) الرسالة ص: ٤٢٢ ف: ١١٦٠.

(٣) عمرو ابن حزم : الأنصاري ، أبو الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها ، استعمله النبي ﷺ على نجران، وفي الطبراني: أنه كلّم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي ، مات في خلافة عمر . الإصابة ٤/ ٥١١ ت: ٥٨٢٦.

(٤) الرسالة ص: ٤٢٤ف: ١١٦٧.

(٥) في الأصل : (بين المهاجرين) .

(٦) في الأصل : (فيما) .

(٧) قال الشيخ العلاَّمة أحمد شاكر رحمه الله تعالى : « هذه كلها أسبابٌ لعمل عُمر بالحديث إذا بَلَغَهُ ، فعِلمُهُ =

لأحدٍ مع رسول الله ﷺ أمرٌ ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ » ا.هـ.

وقال عَلَمُ الدين الفُلاّني المتقدم ذِكرُهُ في كتابه (**إيقاظ الهِمَم**[١]) : « قال شيخُ مشايخنا محمد حياة السِّنْدي[٢] . قال ابن الشِّحْنة[٣] في (**نهاية النهاية**) : « وإن كان ـ أي تركُ الإمام الحديثَ ـ لضعفه في طريقه ، فيُنظر إن كان له طريقٌ غيرُ الطريق الذي ضَعَّفه به ، فينبغي أن تُعتَبر ، فإن صَحَّ عمِلَ بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مُقَلّده عن كونه حَنفياً بالعمل به ، فقد صَحّ أنه قال : « **إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي** » كذا قال بعضُ مَنْ صنّف في هذا المقصود ».

وقال في (**البحر**) : « وإن لم يستفتِ ولكن بَلَغَهُ الخبر ، وهو قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام : « **أفطر الحاجمُ والمحجومُ** »[٤] ، وقوله : « **الغيبةُ تُفَطّر الصائم** »[٥] ولم يَعرف النسخَ

= أحدُ هذه الأسباب ، أي صفة العلم في ذاتها ؛ تعظيماً لها وإشارةً بذكرها ، فمِنْ أسباب ذلك أيضاً أنه ليس لأحدٍ مع رسول الله أمرٌ » الرسالة ص: ٤٢٤ .

(١) مختصر إيقاظ الهِمَم ص: ٥١ .

(٢) محمد حياة ابن إبراهيم السندي المدني ، عالم بالحديث ، مولده في السند ، ووفاته بالمدينة . له (شرح الترغيب والترهيب) (ت: ١١٦٣ هـ). الأعلام ٦/ ١١١ .

(٣) ابن الشِحْنة : محمد ابن محمد أبو الوليد ، الحَلَبي ، فقيه حنفي ، له كتبٌ منها : نهاية النهاية في شرح الهداية (ت: ٨١٥ هـ) . الضوء اللامع ١٠/ ٣ .

(٤) حديث (**أفطر الحاجم والمحجوم**) البخاري . كتاب الصوم: ٣٠ تعليقاً في ترجمة باب الحجامة والقيء للصائم: ٣٢ ، والحاكم في المستدرك . كتاب الصوم ١/ ٤٢٩ وصححه ووافقه الذهبي . والحديث عن شداد ابن أوس.

(٥) قال السيوطي : « مَرّ رسول الله ﷺ على رجل بين يَدَيْ حَجّام ، وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» . أسباب ورود الحديث ص: ١٢٨ .

وقد أخرج هذا الحديثَ أيضاً البيهقيُّ في (شعب الإيمان) ٥/ ٣٠٧ رقم: ٦٧٤٣ وفي سنده غياث ابن كلوب . ضعيف . انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٨ . وهو حديث يناقضُ روح الإسلام . قال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] فإن أفطر المحجوم بسبب الحجامة ، فما ذَنْبُ الحاجم حتى يفطر ؟

وعن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال : « **أفطر الحاجمُ والمحجوم** » أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٤٣٣ رقم: ٤٨٨٦ وفي سنده : طريف أبو سفيان . ضعيفٌ . مجمع الزوائد ٥/ ٣٩٨ .

وعن جابر أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة (حَجَّاماً) فحجمه بعد العصر في رمضان . الطبراني في الأوسط برقم: ٥٨٩٤ وثمة أحاديث أخرى يقوي بعضها بعضاً . انظر مجمع الزوائد في الصيام ٥/ ٣٩٧ رقم: ٤٩٩٧ .

والخلاصة : تاريخ «**أفطر الحاجم والمحجوم**» متقدمٌ على تاريخ «**احتجم وهو صائم محرم**» وعليه فإن الثاني ناسخ للأول ، وإن قلنا بالجمع بين الروايتين ، كان إفطار الحاجم والمحجوم حكماً لا حقيقةً ، وذلك بذهاب أجرهما بسبب الغيبة ، وقد قال العلماء : (إعمالُ الدليلين خيرٌ من إهمال أحدهما) والله أعلم . =

ولا تأويلَهُ، فلا كفارة عليه عندهما؛ لأن ظاهر الحديث واجبُ العمل، خلافاً لأبي يوسف، لأنه قال: ليس للعامي العملُ بالحديث لعدم / علمه بالناسخ والمنسوخ». ﴿٤١﴾

ونقل **ابنُ العز**[١] في حاشية الهداية ذلك أيضاً: عن أبي يوسف[٢]، وعلل بأنّ على العامي الاقتداء بالفقهاء، لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، قال: في تعليله نظر؛ فإن المسألةَ إذا كانت مسألةَ النزاع بين العلماء، وقد بَلَغ العاميَّ الحديثُ الذي احتجّ به أحد الفريقين، كيف يقال في هذا: إنه غيرُ معذور؟ فإن قيل: هو منسوخ، فقد تقدّم أن المنسوخ ما يعارضه، ومَنْ سمع الحديثَ فعَمِل به وهو منسوخ، فهو معذور إلى أن يبلُغَهُ الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديثَ الصحيح: لا تعملْ به حتى تعرضَهُ على رأي فلان أو فلان، وإنما يقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا؟

أما إذا كان الحديث قد اختُلف في نسخه كما في هذه المسألة، فالعامل به في نهاية العذر، فإنَّ تطرُّقَ الاحتمال إلى خطأ المفتي أَوْلَى من تَطَرُّق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث ... إلى أن قال: فإذا كان العاميُّ يسوغ له الأخذُ بقول المفتي، بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي، كيف لا يسوغُ الأخذ بالحديث؟.

فلو كانت سنةُ رسول الله ﷺ لا يجوزُ العملُ بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان، لكان قولُهم شرطاً في العمل بها، وهذا من أبطلِ الباطل، ولذا أقامَ الله الحجةَ برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، ولا يُفْرَضُ احتمالُ خطإٍ لمن عَمِل بالحديث، وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعافُ أضعافه حاصلٌ لمن أفتى بتقليد مَن لا يعلم خطأَهُ من صوابه، ويجوزُ عليه التناقض والاختلاف، ويقول القولَ ويرجع عنه، ويُحكى عنه عدةُ أقوالٍ، وهذا كلُّهُ فيمنْ له نوعُ أهلية، وأما إذا لم يكن له أهليةٌ ففرضُهُ ما قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] و [الأنبياء: ٧].

وإذا جاز اعتمادُ المستفتي على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن عَلاَ، فَلأَنْ يجوزَ اعتمادُ الرجل على ما كتبه الثقاتُ من كلام رسول الله ﷺ أَوْلَى بالجواز، وإذا قُدِّرَ أنه لم يفهم الحديثَ فكما إذا لم يفهم فتوى المفتي، فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث» انتهى بحروفه.

= وحديث «احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم» أخرجه البخاري. كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم رقم: ١٨٣٦ وابن ماجه. كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الحجامة رقم: ١٦٨٢.

(١) كلام ابن العز منقول من (مختصر إيقاظ هِمم ...) ص: ٥٩.

(٢) **أبو يوسف**: يعقوب ابن إبراهيم الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من نَشر مذهبه، مات في خلافة الرشيد ببغداد (ت: ١٨٢ هـ). النجوم الزاهرة ٢/ ١٣٧، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢.

الثمرة السادسة

قال علمُ الدين الفُلاّني في (إيقاظ الهِمَم) نقلاً عن الإمام السِنْدِي الحنفي قُدِّسَ سرُّه ما نصُّهُ : « تقرّر أن الصحابةَ ما كانوا كلُّهم مجتهدين على اصطلاح العلماء ، فإنّ فيهم القَرَويَّ والبَدَويَّ ، ومَن سمع منه ﷺ حديثاً واحداً ، أو صحبه مرةً . ولا شك أنّ مَن سمع حديثاً عن رسول الله ﷺ أو عن واحد من الصحابة / رضي الله عنهم كان يَعمل به حَسْبَ ﴿٤٢﴾ فهمه، مجتهداً كان أوْ لا ، ولم يُعرَفْ أنّ غيرَ المجتهد منهم كُلِّف بالرجوع إلى المجتهد فيما سمعه من الحديث، لا في زمانه ﷺ ولا بعده في زمان الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا تقريرٌ منه ﷺ بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد ، وإجماعٌ من الصحابة عليه ، ولولا ذلك لأَمَرَ الخلفاءَ غيرَ المجتهد منهم ، سيما أهل البوادي ، أن لا يعملوا بما بَلَغَهم عن النبي ﷺ مشافهةً أو بواسطة حتى يَعْرِضوا على المجتهدين منهم ، ولم يَرِدْ من هذا عينٌ ولا أثرٌ ، وهذا هو ظاهرُ قوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ونحوه من الآيات ، حيث لم يُقَيِّدْ بأنّ ذلك على فهم الفقهاء ، ومن هنا عرفتَ أنه لا يتوقفُ العملُ بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ ، أو عدم الإجماع على خلافه، أو عدم المُعارِض، بل ينبغي العملُ به إلى أن يظهر شيءٌ من الموانع، فيُنظر ذلك ، ويكفي في العمل كونُ الأصل عدمَ هذه العوارض المانعة عن العمل ، وقد بَنَى الفقهاءُ على اعتبار الأصل في شيء أحكاماً كثيرةً في الماء ونحوه لا تُحصى على المتتبع لكتبهم ، ومعلومٌ أنّ من أهل البوادي والقرى البعيدة مَنْ كان يَجيء إليه ﷺ مرةً أو مرتين ، ويسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويعملُ به ، والوقتُ كان وقتَ نسخٍ وتبديل ، ولم يُعْرَف أنه ﷺ أمر أحداً من هؤلاء بالمراجعة ليَعرفَ الناسخَ من المنسوخ ، بل إنه ﷺ قرّر من قال : (لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص)[1] ـ على ما قال ـ ولم ينكر عليه بأنه يحتمل النسخ ، بل: دخل الجنة إن صَدَق . وكذلك ما أمر الصحابة أهلَ البوادي وغيرهم بالعرض على مجتهد ليتميز له الناسخ من المنسوخ ، فظهر أن المعتبرَ البلوغُ لا الوجود ، أن المكلَّف مأمورٌ بالعمل على وِفْقِ المنسوخ ما لم يَظهرْ عنده الناسخ ، فإذا ظهر لا يُعيد ما عمل على وفق

---

(١) أخرج الإمام مسلم في الإيمان رقم: ١١ أنه : « جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائرُ الرأس ، نسمع دَوِيّ صَوته ولا نَفْقَهُ ما يقول . حتى دنا من رسول الله ﷺ . فإذا هو يَسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة » فقال : هل عَلَيَّ غيرُهُنَّ ؟ قال : « لا . إلاّ أن تَطَوّع . وصيامُ شهر رمضان » فقال : هل عليّ غيرُهُ ؟ فقال : « لا . إلاّ أن تَطَوّع » وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ . فقال : هل عليّ غيرُها ؟ قال : « لا . إلاّ أن تَطَوّع » قال ، فأدْبَرَ الرجلُ وهو يقول : والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صَدَق » وأخرجه غير مسلم أيضاً .

المنسوخ ، بل صحَّح ذلك حديثُ نسخ القِبْلة إلى الكعبة المشرّفة ، فإن خَبَرهُ وَصَل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل القُباء وغيرهم بعدما صَلَّوا على وِفْقِ القِبْلة المنسوخة ، فمنهم من وَصَله الخبرُ في أثناء الصلاة ، ومنهم مَنْ وَصَلَهُ بعد أن صلّى الصلاة ، والنبي ﷺ قرّرهم على ذلك ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، فلا عبرةَ لما قيل : **لا يجوزُ العملُ قبل البحث عن المُعارض والمخصص** ، وإن ادُّعيَ عليه الإجماع؛ فإنه لو سُلِّم فإجماعُ الصحابة وتقرير النبي ﷺ مُقَدَّم على إجماع مَن بعدهم ، على أنَّ ما ادُّعيَ من الإجماع قد عُلم خلافُه، كما ذكر في **(بحر)** الزركشي في الأصول »[1] انتهى ملخصاً .

الثمرة السابعة

قال **ابن السَّمْعَاني**[2] : « متى ثَبَتَ الخبر ، صار أصلاً من الأصول ولا يُحتاج إلى عرضه على أصلٍ آخر ، لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه لم يَجُز ردُّ أحدهما ؛ لأنه ردٌّ للخبر بالقياس ، وهو مردودٌ بالاتفاق ، فإن السنة مقدّمةٌ على القياس » ا.هـ .

ومنه يُعلم أنّ مَنْ ردَّ حديث أبي هريرة في **المُصَرَّاة**[3] ؛ المتفق عليه ، لأنه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس ، فقد آذى قائلُهُ به نفسَه ، وفي حكايته غِنًى عن تكلُّفِ الردّ عليه . ولا قول لأحدٍ مع قول رسول الله ﷺ كائناً من كان ، وأيّنا كان ، وممن كان ، و « **إذا جاء نهرُ الله ، بَطَل نهرُ مَعْقِلٍ** »[4]، وأين

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/ ٢٢١ وما بعدُ تح : د. عبد الستار أبو غدة .

(٢) ابن السَّمْعَاني : منصور ابن محمد أبو المظفر (ت: ٤٨٩ هـ) محدثٌ . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) حديث المُصَرَّاة : قال ﷺ : « **من اشترى شاةً مُصَرَّاة فهو بخير النظرين : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر** » أخرجه البخاري في البيوع ، باب : إن شاء ردّ المصراة وفي حَلْبتها صاع من تمر رقم: ٢٠٤٤ ، ومسلم رقم: ١٥٢٤ . والمعنى أي : لا تجمعُوا اللبن في ضَرْعها عند إرادة بيعها حتى يعظُم ضرعُها ، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادةٌ لها مستمرة. وقال النووي : « واعلم أن التصرية حرام ، سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها ، لأنه غشٌّ وخداعٌ ، وبيعُها صحيح مع أنه حرام ، وللمشتري الخيارُ في إمساكها » مسلم. كتاب البيوع ، باب : حكم بيع المصراة رقم: ١٥٢٤ . ولمسلم : « فهو بالخيار ثلاثةَ أيام» . أفاد الحديث: مَنْعَ حبس اللبن في الضرع حتى يكثر فيظنَّ الناسُ الحيوانَ كثيرَ اللبن، وهذا النهيُ في الحديث مطلقٌ ، لكن العلماءَ قيّدوه بما إذا كانت التصريةُ للبيع ، فإنه قد وَرَدَ تقييد الحديث بذلك عند النسائي (٧/ ٢٥٢ـ٢٥٣) : « **إذا باع أحدكم الشاةَ أو اللَّقْحَةَ فلا يُحَفّلْها** ».
أما التصريةُ ليجتمعَ الحليبُ لنفع المالكِ فهي جائزةٌ. راجع إعلام الأنام د. عتر ص: ٦٤٨ جزء العبادات.

(٤) مَثَلٌ من أمثال المولّدين . ذكره الميدانيُّ في **(مجمع الأمثال)** ١/ ٨٨ تح : محمد محيي الدين عبد الحميد. وذكره الدكتور إميل بديع يعقوب في **(موسوعة أمثال العرب)** ٢/ ٢٤٩ .
قلتُ: ويجري مَثَلٌ على ألسنة العوام في دمشق الشام بمعناه وهو : إذا حَضَر الماءُ بطل التيمم .

القياسُ ، وإن كان جلياً من / السنة المطهرة ؟ إنما يصار إليه عند فَقْدِ الأصل من الكتاب والخبر ، لا مع وجود واحدٍ منهما . ﴿٤٣﴾

وقال ابنُ السَّمْعَاني في (**الاصطلام**)[1] : « التعرضُ إلى جانب الصحابة علامةٌ على خِذْلان فاعله ، بل هو بدعةٌ وضَلَالةٌ ، وقد اختصّ أبو هريرة بمزيدِ الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ، يعني قولَهُ : «**إن إخواني من المهاجرين كان يشغلُهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وكنتُ ألزمُ رسولَ الله ﷺ ، فأُشْهَدُ إذا غابُوا ، وأحفظ إذا نَسُوا** ... » الحديثَ، وهو في كتاب العلم ، وأولُ البيوع أيضاً عند البخاري[2] .

الثمرة الثامنة

لا يضرُّ صحةَ الحديث تفرُّدُ صحابي به

قال الإمام ابن القيم في (**إغاثة اللهفان**)[3] في مناقشة من طعن في حديث ابن عباس في المطلقة ثلاثاً بأنها كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ما نصُّهُ: « وقد رَدَّهُ آخرون بمسلكٍ أضعفَ من هذا كلّه، فقالوا : هذا حديث لم يَرْوِهِ عن رسول الله ﷺ إلاّ ابنُ عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاووس[4] وحده ، قالوا : فأين أكابرُ الصحابة وحُفَّاظُهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذي الحاجةُ إليه شديدةٌ جداً ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة، وعرفه ابنُ عباس وحده ؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاووسٌ وحده ؟ وهذا أفسد من جميع ما تقدم .

---

(١) اسم الكتاب كاملاً : الاصطلام في ردّ أبي زيدٍ الدبوسي . للإمام أبي المظفر منصور ابن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ) انظر : كشف الظنون ١/١٠٧، الإعلام للإمام الذهبي ١/ ٣٢٥ ت: ٢١٧٩ تح : مصطفى عوض ؛ الأعلام ٧/ ٣٠٣ . وقال ابن تَغري بَرْدي : « وصنّف [ابن السمعاني] التفسير والبرهانَ والاصطلام ... » النجوم الزاهرة ح٥/ ١٥٨ في أحداث سنة /٤٨٩/ هـ . هذا ، وإن اسم الكتاب وقع في (قواعد التحديث) نسخة دار النفائس بالدال لا باللام (الاصطدام) وهو خطأٌ ، وقد بحثتُ عنه فلم أجدْهُ لا في المطبوعات ولا في المخطوطات ، لا باللام ولا بالدال والله تعالى أعلم .

(٢) البخاري في العلم ، باب : حفظ العلم رقم: ١١٨ ، وأيضاً في أول كتاب البيوع ، باب : ما جاء في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ رقم: ١٩٤٢ وورد أيضاً برقم: ٢٢٢٣ و: ٦٩٢١ . وفي الحديث : « إن إخواننا من المهاجرين كان يَشْغَلُهم الصفقُ بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلُهم العملُ في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزمُ رسولَ الله ﷺ بشبَعِ بطنه ، ويحضُرُ مالا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون ».

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ٢٩٥ تح : محمد حامد الفقي .

(٤) طاووس ابن كيسان الخولاني الهَمْدَاني اليماني ، أحد أعلام التابعين ، سمع ابن عباس وأبا هريرة . توفي حاجاً قبل يوم التروية بيوم ، وصلى عليه هشام ابن عبد الملك . وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩ .**قال ابن خلكان** : ورأيت بمدينة بعلبك [لبنان] داخل البلد قبراً يزار ، وأهل البلد يزعمون أنه طاووس ... وهو غلطٌ ا . هـ.

ولا تُردُّ أحاديثُ الصحابة وأحاديثُ الأئمة الثقات بمثل هذا ، فكم من حديثٍ تفرَّد به واحدٌ من الصحابة ، لم يروه غيرُهُ . وقبله [١] الأمةُ كلهم ، فلم يرُدَّهُ أحدٌ منهم ؟ وكم من حديثٍ تفرَّد به من هو دون طاووسٍ بكثير ، ولم يرُدَّهُ أحدٌ من الأئمة ؟ ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : إن الحديثَ إذا لم يَرْوِهِ إلا صحابي واحد لم يُقْبَل . وإنما يحكى عن أهل البدع ومَنْ تبعهم في ذلك أقوالٌ لا يُعرف لها قائلٌ من الفقهاء ، وقد تفرَّد الزهري بنحو ستين سُنةً لم يرْوِها غيرُهُ ، وعملت بها الأمةُ ولم يردوها بتفرّده ، هذا مع أن عكرمةَ رَوَى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثَ رُكَانة[٢] وهو موافقٌ لحديثِ طاووس عنه ، فإن قُدِح في عكرمة أُبطل وتناقضَ ، فإن الناسَ احتجوا بعكرمة ، وصحح أئمةُ الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا إلى قَدْح من قَدَح فيه . فإن قيل : فهذا هو الحديثُ الشاذُّ ، وأقلُّ أحواله أن يُتَوَقَّفَ فيه ، ولا يُجزم بصحته عن رسول الله ﷺ ؟ قيل: ليس هذا هو الشاذَّ ، وإنما الشذوذُ أن يخالف الثقاتِ فيما رَوَوْهُ ، فيشُذُّ عنهم بروايته ، فأما إذا رَوَى الثقةُ حديثاً منفرداً به لم يرو الثقاتُ خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذاً . وإن اصطلح على تسميته شاذّاً بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاحُ موجباً لرَدِّهِ ولا مسوغاً له .

---

(١) في الأصل : وقبلتْهُ.

(٢) رُكَانة : ركانة ابن عبد يزيد المطلبي ، صحابي ، أسلم في فتح مكة ، وقال الترمذي في حديث مصارعته النبي ﷺ : غريبٌ وليس إسناده بقائم . توفي في خلافة معاوية . وقيل : عاش إلى سنة إحدى وأربعين . الإصابة ٢/ ٤٩٧ ت: ٢٦٩١. أما حديثه المشار إليه فهو في الترمذي . كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته رقم: ١١٧٧ والحديث : « أتيتُ النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتي ألبتة . فقال : **«ما أردتَّ بها»** ؟ قلتُ : واحدةً . قال : **« والله»** ؟! قلتُ : والله. قال : **« فهو ما أردتَّ»** ». ورواه أبو داوود في الطلاق ، باب : في ألبتة رقم: ٢٢٠٨ ، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق ألبتة رقم: ٢٠٥١ . وقال أبو عيسى : « هذا حديث لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه ، وسألتُ محمداً [هو البخاري] عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . ويُروى عن عكرمة عن ابن عباس، أن رُكَانة طَلَّق امرأته ثلاثاً . وقد اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق ألبتة ، فرُوِيَ عن عُمر ابن الخطاب أنه جَعَل ألبتة واحدةً . ورُوِيَ عن علي أنه جَعَلها ثلاثاً . وقال بعضُ أهل العلم : فيه نيةُ الرجل إن نوى واحدةً فواحدةٌ، إن نَوَى ثلاثاً فثلاثٌ ، إن نوى ثِنْتَين لم تكن إلا واحدةً . وهو قول الثوري وأهلِ الكوفة . وقال مالك ابن أنس (في ألبتة) : إن كان قد دَخَل بها فهي ثلاثُ تطليقاتٍ . وقال الشافعي : إن نوى واحدةً فواحدةٌ ، يَمْلِكُ الرجعةَ ، وإن نَوَى ثِنْتَين فثنتان . وإن نوى ثلاثاً فثلاثٌ » انتهى .
هذا ، ولم يَعُدَّ الشيخُ ناصر الألباني هذا الحديث من صحيح ابن ماجه. انظر صحيح ابن ماجه . كتاب الطلاق ، باب : طلاق ألبتة ٢/ ٣٤٩ . بَلْ عدَّه من ضعيفه ، وهو كذلك؛ لضعف الزبير ابن سعيد ، وجهالة عبد الله ابن علي ابن يزيد ابن ركانة ... وأخرجه الطيالسي أيضاً: ١١٨٨ ، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٥ والحاكم ٢/ ١٩٩ ، والبيهقي ٧/ ٣٤٢ . وانظر المسند الجامع ٥/ ٤٤٠ـ ٤٤١ رقم: ٣٧٣٩ .

قال الشافعي رحمه الله[١] : « وليس الشاذُّ أن ينفردَ الثقةُ برواية الحديث ، بل الشاذُّ أن يروي خلافَ ما رواه الثقاتُ » قاله في مناظرته بعض[٢] من رَدّ الحديث بتفرّد / الراوي فيه[٣] . ثم إن هذا القولَ لا يمكن أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طرْدُهُ ، ولو طردُوهُ لبطل كثيرٌ من أقوالهم وفتاويهم . والعجبُ أنّ الرادِّين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديثَ ضعيفةٍ انفرد بها رواتها ، لا تعرف عن سواهم، وذلك أشهرُ وأكثرُ من أن يُعَدَّ .

〔٤٤〕

الثمرة التاسعة

ما كلُّ حديثٍ صحيح تُحدَّث به العامة

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة . والدليلُ على ذلك ما رواه الشيخان[٤] عن معاذٍ رضي الله عنه قال : كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ على حمار ، فقال : « **يا معاذُ ، هل تدري ما حقُّ الله على عباده ، وما حقُّ العباد على الله ؟** » قلتُ : « الله ورسوله أعلم » قال : « **فإن حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشْرِكوا به شيئاً ، وحقُّ العباد على الله أن يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ به شيئاً**» قلتُ : « يا رسول الله أفلا أُبَشّر به الناسَ » ؟ قال : « **لا تُبَشِّرهم فيتّكلوا** ». وفي روايةٍ لهما[٥] عن أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذٍ وهو رِدْفُهُ : « **ما من أحدٍ يشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صِدْقاً من قلبه إلاّ حرَّمه الله على النار**» قال : « يا رسولَ الله أفلا أخبرُ به الناسَ فيستبشروا » قال : « **إذن يتّكِلُوا** »؛ فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً[٦] .

---

(١) انظر قول الشافعي في (**معرفة علوم الحديث**) للحاكم . مبحث الشاذ ص: ١١٩ . والنكت للحافظ ابن حجر ٢/ ٧٠٥ ، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٣٠.

(٢) في الأصل : لبعض ...

(٣) في الأصل : بتفرد الراوي به ...

(٤) الشيخان ؛ البخاري في العلم ، باب : مَنْ خصّ قوماً بالعلم دون قوم . رقم: ١٢٨ ، ومسلم في الإيمان ، باب : الدليل على أنّ مَنْ مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم: ٤٩ ـ ٥٠ والحديثُ آتٍ في المبحث الحادي عشر من الباب الرابع بعنوان : بيان أنه ليس كل حديثٍ في باب الترغيب تُحدَّث به العامة .

(٥) المرجعان السابقان نفسُهما .

(٦) قال الحافظ في (**الفتح**) : « معنى التأثم : التحرُّج من الوقوع في الإثم ... وإنما خشي معاذٌ من الإثم المرتَّب على كتمان العلم ، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخباراً عاماً لقوله : « أفلا أبشر الناسَ» فأخذ هو أولاً بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً ، ثم ظهر له أنّ المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادَرَ قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكمين ... » . فتح الباري . كتاب العلم، باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

وروى البخاري[١] تعليقاً عن علي رضي الله عنه : « **حدّثوا الناسَ بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله** » . ومثلُهُ قول ابن مسعود : « **ما أنت محدثٌ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنةٌ** » رواه مسلم[٢] .

قال **الحافظ ابن حجر**[٣] : « ومِمن كره التحديثَ ببعضٍ دون بعض، أحمدُ في الأحاديث التي ظاهرها الخروجُ على الأمير ، ومالكٌ في أحاديثِ الصفات ، وأبو يوسف في **(الغرائب)** ، ومن قبلهم أبو هريرة كما روي عنه في الجِرَابَيْنِ[٤] ، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديثَ أنسٍ للحجّاج بقصة العُرَنيّين[٥] ، لأنه اتخذها وسيلةً إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ، وضابطُ ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوّي البدعة ، وظاهرُهُ في الأصل غيرُ مرادٍ ، فالإمساكُ عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوبٌ » ا . هـ .

ولمّا كان النهيُ للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به معاذٌ لعموم الآية بالتبليغ[٦] .

قال بعضهم: النهيُ في قوله ﷺ : «**لا تبشرهم**» . مخصوصٌ ببعض الناس ، وبه احتجّ البخاري على أن للعالم أن يَخُصَّ بالعلم قوماً دون قوم، كراهةَ أن لا يفهموا ، وقد يتخذ

---

(١) البخاري في العلم ، باب : مَنْ خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم رقم: ١٢٧ .

(٢) مسلم في المقدمة . باب : النهي عن الحديث بكل ما سمع عن ابن مسعود .
قال الإمام النووي : « معنى الحديث : الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان ... لأنه إذا حدّث بكل ما سَمِع كثُر الخطأ في روايته ، فترِك الاعتمادُ عليه والأخذُ عنه ... » شرح مسلم للنووي ١/ ١٩١ في المقدمة .

(٣) فتح الباري . كتاب العلم ، باب : مَنْ خصَّ قوماً دون قوم ... ١/ ٣٠٠ .

(٤) البخاري في العلم ، باب : حفظ العلم رقم: ١٢٠ : « عن أبي هريرة قال : حفظتُ من رسول الله ﷺ وِعَاءين : فأما أحدهما فبَثَثْتُهُ ، وأما الآخر فلو بثثْتُهُ قطع هذا البُلْعُوم » .

(٥) أخرج البخاري في مواضع من صحيحه منها . في كتاب الوضوء ، باب : أبوال الإبل والدوابّ والغَنَم ومرابضها رقم: ٢٣١ عن أنسٍ ، ومسلم في القَسَامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين رقم: ١٦٧١ عن أنس أيضاً ، وأخرجه غيرهما من أصحاب السنن . والحديث : « قَدِمَ أناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ ، فاجْتَوَوا المدينةَ [أصابهم داء الجوى] ، فأمرهم النبي ﷺ بلِقاحٍ ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا ، قتلُوا راعيَ النبي ﷺ ، واستاقُوا النَعَم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبَعَثَ في آثارهم ، فلما ارتفع النهارُ جيء بهم ، فأمر فقَطَع أيديهم وأرجلهم ، وسُمِرَتْ أعينُهم ، وأُلقوا في الحرّة ، يَسْتَسْقُون فلا يُسْقَون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقُوا وقتلُوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسولَهُ » . انظر لشرح الحديث : فتح الباري . كتاب الوضوء ، باب : أبوال الإبل والدواب والغَنَم ومرابضها ١/ ٤٤٩_٤٥٠ .

(٦) الآية المشار إليها من سورة [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

أمثالَ هذه الأحاديثِ البَطَلَة [١] والمباحية ذريعةً إلى ترك التكاليف ، ورفعِ الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى. وأين هؤلاء ممن إذا بُشِّروا زادُوا جِدّاً في العبادة؟ وقد قيل للنبي ﷺ : « أتقومُ الليلَ وقد غفر الله لك ؟ فقال ﷺ : «**أفلا أكونُ عبداً شكوراً**» [٢] .

[المقصد الثالث عشر]

بيان الحديث الحسن /

{٤٥}

ذكرُ ماهيته

قال العلاَّمة الطيبي [٣] : « الحسن مُسْنَدُ من قَرُبَ من درجة الثقة ، أو مرسل ثقةٍ ، وروي كلاهما من غير وجهٍ ، وسلم من شذوذ وعلةٍ » . وهذا الحدُّ أجمع الحدود التي نُقلت في الحسن وأضبطُها ، وإنما سُمّي حسناً ؛ لحُسْن الظن براويه » .

[المقصد الرابع عشر]

بيانُ الحسن لذاته ولغيره

اعلم : أن ما عرّفناه أولاً هو الحسنُ لذاته . قال **ابنُ الصلاح** [٤] : « الحسنُ لذاته : أن تشتهر رواتُهُ بالصدق ، ولم يَصِلوا في الحفظ رتبةَ رجال الصحيح ، والحسن لغيره : أن يكون في الإسناد

---

(١) أخرج مسلم في صلاة المسافرين ، باب : فضل قراءة القرآن وسورة البقرة رقم : ٨٠٤ . «**اقرؤوا سورة البقرة. فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يستطيعها البطلة**» . وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده عن أبي أمامة رقم: ٢٢٤٩٨ و: ٢٢٤٩٩ و:٢٢٥٤٦ و: ٢٢٥٦٦ . قال ابن الأثير في **(النهاية)** : « يقال : أبطل إذا جاء بالباطل . و« لا تستطيعه البطلة» قيل : هم السحرة » . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ١٣٦ مادة : بطل .

(٢) الحديثُ مشهورٌ. أخرجه كثيرون منهم الشيخان ؛ البخاري في التهجد ، باب : قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه رقم: ١٠٧٨ ، ومسلم في صفات المنافقين ، باب : إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة رقم: ٢٨١٩ و: ٢٨٢٠ .

(٣) تقدمت ترجمة الطيبي ص:٩٢ ، وكلامه في **(مختصر الخلاصة في علم الحديث وأصوله)** ص: ٣٦ . والكلام بتمامه : « وإنما سمي حسناً لحسن الظن براويه ، ولو قيل : الحسن هو مسند من قرُب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة ، ورُوي كلاهما من غير وجه ، وسَلِم عن شذوذٍ ، لكان أجمعَ الحدود وأضبطَها وأبعدَها عن التعقيد » مختصر الخلاصَة . تح : أحمد يوسف الدقاق. **أقول** : الحديث الحَسَن هو الذي اتصل سندُه بنقل العدل الضابط الذي خَفَّ ضبطُهُ من غير أن يكون شاذّاً ولا معلَّلاً . انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ٧٥ـ٧٦، والإيضاح للأستاذين الخن واللحام ص: ٧٨.

(٤) في علوم الحديث ص: ٣١ تح: د. نور الدين عتر .

مستورٌ لم تتحقق أهليته ، غيرُ مغفَّل ، ولا كثيرُ الخطأ في روايته ، ولا مُتَّهَمٌ بتَعَمُّدِ الكذبِ فيها ، ولا ينسب إلى مفسّق آخر ، واعتضد بمتابعٍ أو شاهد ، فأَصْلُهُ ضعيفٌ ، وإنما طرأ عليه الحُسْن بالعاضد الذي عضده فاحتمل لوجود العاضِد ، ولولاه لاستمرّتْ صفةُ الضعف فيه ، ولاستمرّ على عدم الاحتجاج به » كذا في (فتح المغيث)(١) .

[المقصد الخامس عشر]

ترقي الحسن لذاته على الصحيح بتعدُّد طرقه

اعلم: أن الحسن إذا رُوِي من وجهٍ آخر ، تَرَقَّى من الحسن إلى الصحيح ، لقوته من الجهتين ، فيعتضد أحدُهما بالآخر ، وذلك لأنَّ الراويَ في الحسن متأخرٌ عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر ، فإذا رُوي حديثه من غير وجهٍ ، ولو وجهاً واحداً قوي بالمتابعة وزال ما كان يخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ، فارتفع حديثه من درجة الحسن إلى الصحيح(٢) .

قال **السيد الشريف** : « ونعني بالترقي أنه مُلْحَقٌ في القوة بالصحيح ، لا أنه عينُهُ » .

---

(١) للحافظ السخاوي ١/ ٧٧.

(٢) قال الحافظ السخاوي في (فتح المغيث) : « وللحَسَن أمثلةٌ كثيرةٌ كحديث : « **لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كل صلاة** » إذ تابعوا محمد ابن عمرو ابن عَلْقمة راويه عن أبي سَلَمة عليه في كل شيخ شيخه، حيث رواه جماعةٌ غيرُ أبي سَلَمة عن أبي هريرة، اتفق الشيخان عليه من حديث الأعرج أحدُهم ، نعم تابعه محمد ابن إبراهيم فيما رواه محمد ابن إسحاق عنه عن أبي سلمة ، لكنه جَعَل صحابيَّ الحديث زيدَ ابنَ خالد الجُهَني ، لا أبا هريرةَ ، وفيه قصة . وكذا تابَعَهُ المَقْبُرِي فيما رواه محمد ابن عَجْلان عنه عن أبي سلمة ، فجعل الصحابيَّ عائشة ، وكلٌّ منهما متابعةٌ قاصرةٌ ، وقد صَحَّحه الترمذيُّ عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة وزيد ، وصحَّحه ابن حبان عن عائشة ، فارتقى المتنُ من طريق عَلْقمة بهذه المتابعات ... ». فتح المغيث ١/ ٨٤ .

ومثال الحسن لغيره: ما أخرجه الترمذي من طريق سفيان (الثوري) عن زيد العَمّي عن أبي إياس معاوية ابن قُرَّة، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « **الدعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة** » . انظر : الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح ص: ٨٢ للأستاذين الخن ، واللحام .

قلتُ: وحديث : « **لولا أن أشق ...** » أخرجه البخاري في الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة رقم: ٨٤٧ ، ومسلم في الطهارة ، باب : السواك رقم: ٢٥٢ ، والترمذي . في الطهارة ، باب : ما جاء في السواك رقم: ٢٢ تح: أحمد شاكر ، وأبو داوود . كتاب الطهارة ، باب : السواك رقم: ٤٦ ترقيم : محيي الدين عبد الحميد ، والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في السواك بالعشي للصائم رقم: ٦ ترقيم : البنداري ، وابن ماجه . كتاب الطهارة ، باب : السواك رقم ٢٨٧ .

وحديث : « **الدعاء لا يُرد ...** » أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب : الدعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة رقم: ٢١٢ **وقال أبو عيسى** : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[المقصد السادس عشر]

بيان أول من شهر الحسن

قال الإمام النووي في (**التقريب**)[١] وشارحه السيوطي : «كتاب الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن وهو الذي شَهَرَهُ ، وأكثرَ من ذِكْرِه ، وإن وُجد في متفرقاتٍ من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله » .

وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية قدس سره في بعض (**فتاويه**)[٢] : « أولُ من عرف أنه قسَّم الحديثَ إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف : أبو عيسى الترمذي . ولم تُعرف هذه القسمة عن أحدٍ قبله ، وقد بيَّن أبو عيسى مراده بذلك ، فذكر أن الحسن ما تعدّدتْ طرقه ولم يكن فيهم مُتهم بالكذب ، ولم يكن شاذاً ، وهو دون الصحيح الذي عُرف[٣] عدالةُ ناقليه وضبطهم » . وقال : «الضعيفُ الذي عرف أنّ ناقله متهمٌ بالكذب ، رديء الحفظ ، فإنه إذا رواه المجهولُ ، خيف أن يكون كاذباً ، أو سيءَ الحفظ ، فإذا وافقه آخرُ لم يأخذ عنه ، عرف أنه لم يتعمد كذبه واتفاقُ الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون بعيداً ، ولما كان تجويزُ اتفاقهما في ذلك / ممكناً ، نزل من[٤] درجة الصحيح » . ﴿٤٦﴾

ثم قال **تقي الدين** قدس سره[٥] : « وأما مَن قَبْل الترمذي من العلماء فما عُرف عنهم هذا التقسيمُ الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيفُ كان عندهم نوعان : ضعيفٌ ضعفاً لا يمتنع العملُ به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيفٌ ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي » ا . هـ .

[المقصد السابع عشر]

معنى قول الترمذي (حسن صحيحٌ)

للعلماء في ملحظ الترمذي بهذه العبارة وجوهٌ نقلها السيوطي في (**التدريب**)[٦] قالوا : العبارة المذكورةُ مما استشكل ، لأن الحسَن قاصرٌ عن الصحيح ، فكيف يجتمعُ إثباتُ

---

(١) التقريب ص: ٤٧ . بتحقيق د. مصطفى الخن . وقول النووي من «كتاب الترمذي ...» إلى «قوله : شهرَهُ » .
(٢) الفتاوى ١٨/ ٢٢.
(٣) في الأصل : عُرفت.
(٤) في الأصل : عند درجة الصحيح .
(٥) الفتاوى ١٨/ ٢٥.
(٦) تدريب الراوي ١/ ١٣٠ـ١٣١ تح: أحمد عمر هاشم ، وانظر شرح النخبة ص: ٦٢ تح: د. نور الدين عتر.

القصور ونفيه في حديثٍ واحدٍ[١] ؟ وأجاب **ابن دقيق العيد**[٢] : بأن الحسْن لا يشترط فيه القصورُ عن الصحة إلا حيثُ انفرَدَ الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة ، فالحسن حاصل لا محالةَ تبعاً للصحة ، لأن وجودَ الدرجة العليا وهي الحفظُ والإتقان ، لا ينافي وجود الدنيا كالصدق ، فيصحُّ أن يقال : حسنٌ ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيحٌ باعتبار العليا . ويلزم على هذا أنّ كلَّ صحيح حسنٌ .

وقد سبقه إلى نحو ذلك **ابنُ الموَّاق** [٣] . وقال الحافظ ابن حجر[٤] : وشبهُ ذلك قولهم في الراوي : صدوق فقط ، وصدوق ضابط ، فإن الأولَ قاصرٌ عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم . فكما أن الجمعَ بينهما لا يضر ولا يشكل ، فكذلك الجمعُ بين الصحة والحسن[٥] . ا . هـ .

[المقصد الثامن عشر]

الجوابُ عن جمع الترمذي بين الحسن والغرابة على اصطلاحه

قد أنكر بعضُ الناس على الإمام الترمذي تحديدَهُ للحسن بما حُدَّ به من كونه يروى من غير وجهٍ ، لقوله في بعض الأحاديث : حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والغريبُ الذي انفرَدَ به الواحد ، وأجاب الحافظ ابن حجر في **(شرح النخبة)**[٦] : «بأن الترمذي لم يُعرّف الحسن مطلقاً ، وإنما عرّفه بنوعٍ خاص منه[٧] وَقَع في كتابه ، وهو ما يقول فيه : حسن من غير صفةٍ أخرى ، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : حسنٌ ، وفي بعضها : صحيحٌ ، وفي بعضها : غريب ، وفي بعضها : حسنٌ صحيحٌ ، وفي بعضها : حسن غريب ، وفي بعضها : صحيح غريبٌ ، وفي بعضها : حسنٌ صحيحٌ غريب . وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته ترشد إلى ذلك ؛ حيثُ قال في آخر **(كتابه)**[٨] : «وما قلنا في كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حَسُنَ

---

(١) في الأصل : إسقاط كلمة (واحد) .

(٢) محمد ابن علي (ت : ٧٠٢ هـ) وكلام ابن دقيق العيد هذا في : الاقتراح في بيان الاصطلاح ص : ١١ في بحث الحديث الحسن . وانظر لزاماً الطبعة المحققة من الاقتراح بتحقيق د. عامر حسن صبري ص : ١٩٩ـ٢٠٠ .

(٣) ابن الموَّاق : عبد الله ابن الموَّاق المغربي ، محدث حافظ أصولي . من آثاره : (بغية النُقّاد في أصول الحديث) (ت : ٨٩٧ هـ) معجم المؤلفين ٢/ ٣٠٢ .

(٤) قوله في : تدريب الراوي ١/ ١٣١ .

(٥) انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ١٠٨ـ١٠٩ ، وشرح شرح النخبة ص : ٢٩٨ .

(٦) شرح النخبة ص: ٦٤ تح : د.عتر .

(٧) في الأصل : (وإنما عرَّف نوعاً خاصاً منه وَقَع ...).

(٨) وهو العلل شرح العلامة ابن رجب الحنبلي تح : د. نور الدين عتر .

إسنادُهُ عندنا ؛ إذ كل حديث يروى ، لا يكون راويه متهماً بكذب ، ويروى من غير وجهٍ نحوُ ذلك ، ولا يكون شاذاً ، فهو عندنا : حديث حسن».

فعُرِف / بهذا أنه إنما عرَّف الذي يقول فيه : حسن فقط . أما ما يقول فيه : حسنٌ صحيح ، أو حسن غريب ، أو حسن صحيحٌ غريب ، فلم يُعَرِّج على تعريفه ، كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه : صحيح فقط ، أو : غريب فقط . وكأنه ترك ذلك ؛ استغناءً لشهرته عند أهل الفن . واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه : حسنٌ فقط ؛ إما لغموضه ، وإما لأنه اصطلاحٌ جديد . ولذلك قيده بقوله «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخَطَّابي »[1] ا . هـ .

{٤٧}

وقال شيخ الإسلام تقي الدين **ابن تيمية في** فتوًى له[2] : «الذين طعنُوا على الترمذي لم يفهموا مرادَهُ في كثير مما قاله ، فإن أهل الحديث قد يقولون : « هذا الحديثُ غريبٌ» أي : من هذا الوجه . وقد يُصَرِّحون بذلك فيقولون : غريبٌ من هذا الوجه ، فيكون الحديثُ عندهم صحيحاً معروفاً من طريقٍ واحد .

فإذا رُوِي من طريق آخر ، كان غريباً من ذلك الوجه ، وإن كان المتنُ صحيحاً معروفاً . فالترمذيُّ إذا قال : حسنٌ غريبٌ ، قد يعني به أنه غريبٌ من ذلك الطريق ، لكن المتنَ له شواهدُ صار بها من جملة الحسن » ا . هـ .

[المقصد التاسع عشر]

مناقشة الترمذي في بعض ما يصححه أو يحسنه

قال شيخ الإسلام تقي الدين **ابن تيمية**[3] : « بعضُ ما يصححه الترمذيُّ ، ينازعه غيرُهُ فيه ، كما قد ينازعونه في بعض ما يضَعّفُهُ ويحَسّنُهُ ، فقد يضَعِّفُ حديثاً ويصححه البخاريُّ ، كحديث ابن مسعودٍ لما قال له النبي ﷺ : « **ابغني أحجاراً أستنفضُ بهن**»، قال : فأتيتهُ بحجرَيْنِ ورَوْثَةٍ ، قال : **فأَخَذَ الحجرَيْنِ وترك الرَّوْثَةَ** ، وقال : **إنها رجسٌ** »[4] .

---

(١) الخطابي : حَمْد ابن محمد الخَطّاب البُسْتي أبو سليمان ، وُلد في (بُسْت) من بلاد كابُل في أفغانستان ، فقيه جليل ومحدث حافظ ، شافعي المذهب . له كتب كثيرةٌ نافعة . منها : (مَعَالم السنن)، (غريب الحديث)، (إصلاح غَلَط المحدثين) . (ت : ٣٨٨ هـ). وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤.

(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام ١٨/ ٢٤ قسم الحديث .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ٢٤ قسم الحديث .

(٤) البخاري في الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة رقم: ١٥٥ . وآخره : **هذا رِكْسٌ** . =

فإنَّ هذا اختُلف[1] فيه على أبي إسحاقَ السَّبيعي[2] فجعل الترمذيُّ هذا الاختلافَ علةً، ورجَّح روايته له عن أبي عُبيدة عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه ، وأما البخاري فصححه من طريق أخرى ؛ لأن أبا إسحاق، كان الحديثُ يكون عنده عن جماعةٍ، يرويه عن هذا تارةً، وعن هذا تارةً، كما كان الزهريُّ يروي الحديثَ تارةً عن سعيد ابن المسيب، وتارةً عن أبي سلمة، وتارةً يجمعهما ، فمن لا يعرفه ، فيحدث به تارةً عن هذا ، وتارةً عن هذا ، يظن بعضُ الناس أن ذلك غلط ، وكلاهما صحيحٌ ، وهذا بابٌ يطول وصفُهُ »[3] ا . هـ .

[المقصد العشرون]

بيان أنّ الحسن على مراتب

نبه الأئمة على أن الحديث الحسن على مراتب كالصحيح . قال الحافظ الذهبي : «فأعلى مراتبه : بَهْزُ ابن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ،

= قال الحافظ في (الفتح) : « رواية زهير ترجَّحت بمتابعة يوسفَ حفيدِ أبي إسحاقَ ، وتابعهما شريك القاضي، وزكريا ابن أبي زائدة ... وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليثُ ابنُ أبي سليم ، وحديثه يُستشهد به، أخرجه ابن أبي شيبة ... ». فتح الباري ١/ ٣٤٧ تح : ابن باز .

(١) في الأصل : (قد اختلف) .

(٢) أبو إسحاق السبيعي : هو عَمْرو ابن عبد الله . ثقةٌ مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره . (ت: ١٢٩ هـ). تقريب التهذيب ت: ٥٠٦٥ .

(٣) قال الإمام الترمذي : « صنفتُ هذا الكتابَ فعرضتُهُ على علماء الحجاز والعراق وخراسان فَرَضُوا به ، ومَنْ كان في بيته ، **فكأنما النبي في بيته يتكلم** ». تذكرة الحُفَّاظ للذهبي ٢/ ٦٣٤.
وقال ابنُ الأثير : « وكتابه أحسنُ الكتب ، وأكثرُها فائدةً ، وأحسنُها ترتيباً ، وأقلُّها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره : من ذكْرِ المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ... » جامع الأصول ١/ ١٩٣ بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .
انظر: الحطة لصديق حسن خان ص: ٣٧١ـ٣٧٢ ، و الموازنة بين جامع الترمذي وبين الصحيحين لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص: ٤٤ـ٥٠ لزاماً . وقال الإمام الوزير في **(تنقيح الأنظار)** : « فإن قيل: هل يجوزُ العملُ بما حكم الترمذيُّ بتحسينه وتصحيحه ؟ فإن ابن حزم قد زعم أنه مجهول ، وأن الحُفّاظ قد يَعْتَرِضُونهُ في بعض ما يُحَسّنه أو يصححه... قال الذهبي : وأما الترمذي فرَوَى له [كثير ابن عبد الله] حديث **«الصلحُ جائزٌ بين المسلمين»** وصححه ، فلهذا لم يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ». ثم قال: « قال الذهبي في ترجمة الترمذي في (الميزان) : إنه حافظٌ عَلَمٌ ثقةٌ مجمعٌ عليه ، ولا التفات إلى قول أبي محمد ابن حزم فيه : إنه مجهول ؛ فإنه **ما عرفه ولا دَرَى بوجود الجامع ولا العلل التي له** ا . هـ . وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على الفاحش من مثله استحسنوا اجتناب ما صحّح أو حَسّن ، وأما قول الذهبي : إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه . فلعله يريد : لا يعتمدون على تصحيحه **فيما رَوَى عن** =

وابن إسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل فيه : إنه صحيحٌ، وهو أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وضعفه ، كحديث الحارث ابن عبد الله ، وعاصم ابن ضمرة، وحجاج ابن أَرْطَأة[1] ونحوهم[2] » ا . هـ .

[المقصد الحادي والعشرون]

بيانُ كون الحسن حجة في الأحكام

قال / الأئمة : الحسنُ كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا ﴿٤٨﴾

= كثير ابن عبد الله كما ذلك موجودٌ في بعض النُسَخ ... » تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار . محمد ابن إبراهيم الوزير ص: ٦٩-٧٠ تح : محمد صبحي ابن حسن حَلّاق .

(١) حجاج ابن أرطأة: الكوفي ، روى عنه الثوري وشعبة ، كان من حفاظ الحديث ومن الفقهاء ، ولي القضاء بالبصرة إلا أنه كان مدلساً عمن لم يلقه ، فيرسل تارةً عن مجاهد ، وتارةً عن الزهري ولم يلحقهما. خرَّج له مسلم مقروناً بغيره ، كان حجاجٌ يقع في أبي حنيفة ، قال أحمد : لا يحتج به . (ت: ١٥٠ هـ) بالري . وفيات الأعيان ٢/ ٥٤ .

(٢) انظر قول الذهبي في تدريب الراوي ١/ ١٢٨ تح : أحمد عمر هاشم . هذا، وإن مراتب الحديث الحسن تتفاوتُ كما تفاوتت مراتب الصحيح ، وذلك بحسب قُرْبِ الراوي ، راوي الحسن لذاته من الصحيح في ضبطه ، فالحَسَن منه ما يكون قريباً من درجة الصحيح، ومنه ما هو دون ذلك، كالأسانيد التي هي قريبةٌ من درجة الضعيف ، فأحسنُ الأسانيد وأعلاها وأقربُها من درجة الصحيح: (أ) بَهْزُ ابن حكيم عن أبيه حكيم ابن معاوية عن جَدّه معاوية ابن حَيْدَة القشيري رضي الله عنه . (ب) عمرو ابن شعيب عن أبيه شعيب ابن محمد ابن عبد الله عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما . وهذان الإسنادان من الأسانيد التي عدَّها بعض العلماء كالحاكم من جملة أسانيد الصحيح ، والجمهورُ على أنهما من أحسن الأسانيد .
وأدنى مراتب الحسن: ما يرويه الحارث ابن عبد الله الأعور ، وعاصم ابن ضَمُرة ، وحجاج ابن أرطأة وأمثالُهم من الرواة الذين يَعُدّ بعض العلماء حديثهم في درجة الضعيف ، وبالمثال يتضح المرادُ ، ويظهر القصد . أخرج الإمام أحمد في مسنده رقم: ٦٧٣٥ ، وصححه ابن حبان في صحيحه رقم: ٤٨٥ : حدثنا يونس ، وأبو سَلَمة الخُزَاعي قالا : حدثنا ليثٌ عن يزيد (يعني ابن الهاد) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **ألاَ أخبركم بأَحَبِّكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة** » ؟ فسكت القوم . فأعادها مرتين أو ثلاثاً ، قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : « **أحسنُكم أخلاقاً** » .
رجال السند :
يونس : ابن محمد ابن مسلم البغدادي . ثقة ثبت (ت: ٢٠٧ هـ). تقريب التهذيب رقم: ٧٩١٤ .
أبو سَلَمة : منصور ابن سَلَمة الخزاعي البغدادي ، ثقة حافظٌ ثبت (ت: ٢١٠ هـ). تقريب التهذيب رقم: ٦٩٠١ .
الليث : الليث ابن سعد الفَهمي . ثقة ثبتٌ إمام مشهور (ت: ٧٥ هـ). تقريب التهذيب رقم: ٥٦٨٤ .
يزيد : ابن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد . ثقة مكثر (ت: ١٣٩ هـ) . تقريب التهذيب رقم: ٧٧٣٧ . =

أَدْرجَهُ طائفةٌ من نوعِ الصحيح كالحاكم[١]، وابن حِبان، وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبيَّن أولاً.

وقال السخاوي في (**الفتح**)[٢]: « منهم من يُدْرج الحسن في الصحيح؛ لاشتراكهما في الاحتجاج، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي[٣] خاصةً عليه ».

قال **الخطابي**[٤]: « على الحسن مدارُ أكثر الحديث، لأن غالبَ الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح، وعَمِلَ به عامةُ الفقهاء، وقبله أكثرُ العلماء، وشدّد بعضُ أهل الحديث، فردّ بكل علةٍ قادحةً كانت أم لا، كما رُوِي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألتُ أبي عن حديثٍ فقال: «إسناده حسن» فقلتُ: «يُحتجُّ به»؟ فقال: «لا» ا. هـ.

والصوابُ مع الجمهور لِمَا بيّنه الخطَّابي، هذا في الحَسَن لذاته، وأما الحسن لغيره فيلحق بذلك في الاحتجاج لكن فيما تكثرُ طرقه عند قوم[٥]، كما سنبينه في بحث انجبار الضعيف قريباً.

= عمرو ابن شعيب: صدوق (ت: ١١٨ هـ). تقريب التهذيب رقم: ٥٠٥٠.
ولأجل عمرو ووالده شعيبَ نزل الحديثُ إلى مرتبة الحَسَن؛ فالصَّدُوق دون منزلة الثقة في الضبط.
قال الحافظ ابن حجر: « **الثانية**: من أكَّد مدحُهُ إما بأفعل، أو بتكرير الصفة لفظاً كثقة ثقة ...، **الثالثة**: مَنْ أُفرد بصفة: كثقة، أو ثبت ...، **الرابعة**: مَنْ قَصُرَ عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة: بصَدُوق ... » مقدمة تقريب التهذيب ص: ١٤.

(١) في (معرفة علوم الحديث) ص: ٥٨.

(٢) فتح المغيث ١/ ١٣.

(٣) الفتاوى لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٢، ١٨/ ٢٢٣ـ٢٣٩ـ٢٤٩.

(٤) تدريب الروي ١/ ١٢٢ـ١٢٣ تح: أحمد عمر هاشم، وفتح المغيث ١/ ٧٩ للسخاوي.

(٥) قال الحافظ السخاوي: « فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجةٌ، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرُقُه فيحتج به، وما لا فلا ... » فتح المغيث ١/ ٨٢. وقال الإمام النووي في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيدُ مفرداتها ضعيفةً فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً ويحتج به.
وانظر شعب الإيمان للبيهقي رقم: ٣٧٩٥. عند حديث: « **من وسّع على أهله يوم عاشوراء ...** » فقد ذهب إلى ما ذهب إليه النووي، بل سبقه في ذلك. وانظر النكت للحافظ ابن حجر ١/ ٤٠١ـ٤٠٥، والترغيب والترهيب ٢/ ٤٨، كتاب الصيام، الترغيب في صوم يوم عاشوراء والتوسيع فيه على العيال.
وأما ما ذَهَب إليه ابن أبي حاتم فهو مرجوحٌ؛ ذلك لأن أبا حاتم سئل عن حديثٍ فحسّنه، فقيل له: أتحتج به؟ فقال: إنه حسن، فأُعيد السؤال مراراً، وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن. انظر (علل الحديث) ١/ ١٣٢ـ١٣٣.
وقال الدكتور نور الدين عتر: « **الحديث الحسن** مقبولٌ عند الفقهاء كلهم في الاحتجاج والعمل به، =

[المقصد الثاني والعشرون]

قبول زيادة راوي الصحيح والحسن

قال الحافظُ ابنُ حجر في (النخبة) و (شرحها)[١] : « وزيادةُ راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولةٌ ما لم تقعْ منافيةً لرواية من هو أوثقُ ممن لم يذكر تلك الزيادة[٢] ؛ لأن الزيادةَ إما أن تكون لا تنافيَ بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقاً ؛ لأنها في حكم الحديث المستقلّ ، الذي ينفردُ به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيرُهُ ، وإما أن تكون منافيةً ، بحيثُ يلزم من قبولها رَدُّ الرواية الأخرى[٣] ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ، ويردُّ المرجوح ، واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيلٍ ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشْترطون في الصحيح أن لا يكون شاذّاً ، ثم يفَسّرون الشذوذَ بمخالفة الثقة من هو أوثقُ منه ، والعجبُ ممن أغفل ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء

= وعليه معظمُ المحدثين والأصوليين ، وذلك لأنه قد عرف صدق راويه وسلامةُ انتقاله بالسند ، وخفةُ الضبط كما عرفتَ لا تخرجه عند الأهلية للأداء كما سمع ، لأن المقصود أنه درجةٌ أدنى من الصحيح، من غير اختلالٍ في ضبطه ، وما كان كذلك فإن النفسَ تميل إلى قبوله ، ولا يأباه القلبُ ، والظن بحسن سلامته فيكون مقبولاً » ا . هـ منهج النقد ص: ٢٦٦ .

(١) شرح النخبة ص: ٦٥ تح : د. عتر ، شرح شرح النخبة ص: ٣١٥.

(٢) هذا شروعٌ في زيادة الثقة : وهي ما يتفرّد به الثقةُ في رواية الحديث من لفظةٍ أو جملةٍ في المتن أو السند . والكلام التالي عند المصنف - ابن حجر - في زيادة المتن .

(٣) ذَكَرَ المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى قسمين لزيادة الثقة يتضمنان قسماً ثالثاً ، وهذه الأقسام هي :
(أ) أن تكون الزيادة غير منافيةٍ للحديث أصلاً ، فهذه تقبل؛ لأنها في حكم حديثٍ مستقلٍ تفرّد به الثقةُ، فإنه يقبل منه .
(ب) أن تخالف الزيادة ما رَوَاهُ الثقات ، فهذه ترفض ؛ لأنها من نوع الشاذ .
(ج) ما يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظةٍ تقيد إطلاق الحديث ، أو تخصص عمومه ، وفيها خلاف ، أشار الحافظُ إلى أنها تقبل ، فإنه قال في الزيادة المرفوضة : « منافيةً ، بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى » . وهذا القسم الثالث لا يلزم من قبوله ردّ الرواية الأخرى ، فيقبل ، وهو مذهب **الشافعي ومالك وأحمد** . ولم يقبل **أبو حنيفة** هذا القسم ؛ لأن الزيادة لما غيرت الحكم الأصلي أصبحت من نوع الزيادة المعارضة. مثال ذلك حديث **«جُعلتِ تربتها لنا طُهوراً»** فقد تفرّد أبو مالك الأشجعي برواية **«تُرْبَتُها»** . وسائر روايات الحديث بلفظ **«وجعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»** . وجه تردد هذا القسم بين القسمين : أنه يشبه الأولَ في الوصف بالطهور ، ويشبه الثاني ، لأن الزيادة خصصتْ التطهير بالتراب ، وفي ذلك نوعُ مخالفةٍ يختلف فيها الحكم . أفاد ذلك الدكتور **نور الدين عتر** ص: ٦٥ **في تعليقه على شرح النخبة .قلتُ** : وحديث **«جعلت تربتها لنا ...»** أخرجه البخاري في التيمم رقم: ٣٢٨، ومسلم في المساجد رقم: ٥٢٢ ، وأحمد في مسنده ١/ ٣٠١ وبرقم: ٢٧٤٢ . وانظر (فتح المغيث) للحافظ السخاوي ١/ ٢٤٥ وما بعدُ لزاماً .

الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح وكذا الحسن[١] ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن ابن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد ابن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وعلي ابن المديني ، والبخاري ، وأبي زُرْعَة [ت : ٢٦٤ هـ] وأبي حاتم [ت : ٢٧٧ هـ] والنسائي ، والدارقطني [ت : ٣٨٥ هـ] وغيرهم ، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة » ا . هـ .

[المقصد الثالث والعشرون]

بيانُ ألقابٍ للحديث تشمَلُ الصحيحَ والحَسَن وهي الجيد والقويّ والصالح والمعروف والمحفوظ والمجوّد والثابت والمقبول

هذه الألفاظ مستعملةٌ عند أهل الحديث في الخبر المقبول ، والفرقُ بينها أن الجودة قد يعبر بها عن الصحة ، فيتساوى حينئذٍ الجيد والصحيح[٢] ، إلاّ أنّ المحقِّق منهم ، لا يعدل عن الصحيح إلى جيد إلا لنكتةٍ ، كأن يرتقيَ الحديثُ عنده / عن الحسن لذاته ويتردَّد في بلوغه الصحيح ، فالوصفُ به حينئذٍ أنزَلُ رتبةً من الوصف بصحيح ، وكذا القوي . ﴿٤٩﴾

وأما **الصالح** : فيشملُ الصحيح والحسن ؛ لصلاحيتهما للاحتجاج[٣] ، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار ، وسيأتي إن شاء الله معنى الاعتبار في تنبيهٍ على حدة قبل بحث الأنواع التي تختص بالضعيف .

---

(١) واعجب أكثر من ذلك من بعض الكاتبين العصريين في هذا العلم كيف يُطلق قبول زيادة الثقة من غير شروط ، وقد سَبَق له قَبْلَ قليلٍ اشتراط عدم الشذوذ في الصحيح والحسن ، لكنّ متابعته العمياء لابن حزم جعلَتْهُ لا يدري ما يصدُرُ عنه . شرح النخبة ص : ٦٣ تح : د . عتر .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن حجر في حديثه عن أصح الأسانيد ، لما حكى ابن الصلاح عن أحمد ابن حنبل أنّ أصحَّها : الزهريُّ عن سالم عن أبيه : عبارةُ أحمد (أجود الأسانيد) . وفي جامع الترمذي : « هذا حديثٌ جيدٌ حسنٌ » . جامع الترمذي . كتاب الطب ، باب : ما جاء في الحِمْيَة رقم : ٢٠٣٧ .

(٣) الصالح : شامل للصحيح والحسن ، وقد جاء في سنن أبي داوود ، في رسالته التي بعثها إلى أهل مكة في التعريف بسننه : « ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنٌ شديد فقد بيّنته ، وفيه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصحّ من بعض » إعلاء السنن للتهانوي ١ / ٧١ بتحقيق العلاّمة أبو غدة رحمه الله . وانظر الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح ص : ٨٥ .

هذا ، ومن الألفاظ : المشبه والثابت ، فالمشبه يطلق على الحسن وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة (الجيد) إلى (الصحيح) ، والثابت : استعمله بعضُ العلماء في موضع الصحيح فقالوا : أثبتُ الأسانيد بَدَلَ : **أصحّ الأسانيد** ، مما يدل على أن الصحيحَ والثابتَ عنده بمعنى واحدٍ .

وأما **المعروف** : فهو مقابل المنكر[١] .

و **المحفوظ**: مقابل الشاذ[٢] ، وسيأتي بيانُ ذلك. و **المجوّد والثابت**: يشملان الصحيح والحسن[٣] ، كذا في (**التدريب**)[٤] .

وقد عرّف الحافظُ ابنُ حجر **المقبولَ** في (**شرح النخبة**)[٥]: بالذي يجبُ العملُ به عند الجمهور[٦] ، **والمردودَ**: بالذي لم يَرْجَحْ صدقُ المخبر به .

[المقصد الرابع والعشرون]

بيانُ الضعيف ، ماهيةُ الضعيف وأقسامُهُ

قال **النووي**[٧] : « الضعيف ما لم يوجد فيه شروطُ الصحة ، ولا شروطُ الحُسْن ، وأنواعه كثيرة منها: الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمنكر ، والمعلَّل ، والمضطرب وغير ذلك[٨] ». مما سيُفَصَّلُ بعونه تعالى .

[المقصد الخامس والعشرون]

تفاوتُ الضَّعيف

يتفاوتُ ضعفُه بحسب شدةِ ضَعْفِ رُواته ، وخفَّتِهِ ، كصحة الصحيح ؛ فمِنه أَوْهَى ، كما أنَّ من الصحيح أصحّ . قال السخاوي في (**الفتح**)[٩] : « واعلَمْ: أنّهم كما تكلّموا في

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : « وإذا وقعت المخالفة مع الضعف فالرَّاجح يقال له : المعروف ، ومقابله يقال له: المنكر ». شرح شرح النخبة ص: ٣٣٧ـ٣٣٨ ، أي : المنكر : ما رواه الضعيفُ مخالفاً لما رواه الثقة. (حكمه ضعيف) . والمعروف : ما رواه الراوي الثقة ويخالفه في روايته راوٍ ضعيف .

(٢) راوي الشاذ : ثقةٌ ، أو مقبول الرواية ؛ محتجٌ به .

(٣) في الأصل سقطت كلمة (الحسن) .

(٤) تدريب الراوي ١/ ١٧٨ .

(٥) شرح النخبة ص: ٤٧ بتحقيق د. عتر ، شرح شرح النخبة ص: ٢١٠ـ٢١١.

(٦) كلام الحافظ بالتمام : « وفيها أي في الآحاد : المقبولُ وهو ما يجب العملُ به عند الجمهور ، وفيها المردود : وهو الذي لم يَرْجَحْ صدقُ المخبر به » .

(٧) وذلك في مقدمة شرح صحيح مسلم ١/ ٢٤ تح : د. مصطفى البغا.

(٨) قال **الشيخ عبد القادر الأرناؤوط** (لدى قراءتنا عليه: قواعد التحديث) : الضعيف : كلُّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول . والضعيف ما لم يبلغ مرتبةَ الحسن ولو بفقد صفةٍ من صفاته ، ثم قد يزداد ضعفاً حتى يصل إلى الموضوع ، وهو أسوأ أنواع الضعيف .

(٩) **فتح المغيث** ١/ ٢٧ .

أصحّ الأسانيد ، مَشَوا في أوْهَى الأسانيد ، وفائدتهُ ترجيحُ بعضِ الأسانيد على بعضٍ ، وتمييزُ ما يَصْلُح للاعتبار مما لا يَصْلُح » انتهى .

وللحاكم تفصيلٌ لأَوْهَى أسانيد الرجال والبلاد ، ساقَهُ في (التدريب)[1] ، ولابن الجَوْزي[2] كتاب في الأحاديث الواهية[3] .

[المقصد السادس والعشرون]
بحثُ الضعيف إذا تعدَّدت طرقُهُ

اعلم : أن الضعيف لكَذِب راويه أو لفسقه ، لا يَنجبِرُ بتعدّد طرقه المماثلة له لقوة الضعف، وتقاعُدِ [ضَعْفِ] هذا الجابر . نعم ، يرتقي بمجموعه من كونه مُنكَراً ، أو لا أصلَ له ، وربما كثُرت الطرقُ حتى أوصلَتْهُ إلى درجة المستور ، والسيءِ الحفظِ ، بحيثُ إذا وُجد له طريقٌ آخر ، فيه ضعفٌ قريب مُحتَملٌ ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحَسَن[4] . نَقَلَه في (التدريب)[5] عن الحافظ ابن حَجَر .

وقال السخاوي في (فتح المغيث)[6] : « إن الحَسَن لغيره يُلْحَقُ فيما يُحتَجُّ به ، لكن فيما

---

(١) ١/ ١٨٠ ، وانظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٥٦ .

(٢) ابن الجوزي : عبد الرحمن ابن علي ، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي . (ت: ٥٩٧ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠.

(٣) اسم الكتاب : الأحاديث الواهية في العلل المتناهية . مطبوع في مجلدين .

(٤) أي الحسن لغيره؛ وذلك كحديث : « **يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله** ... » فقد ارتقى بمجموع طرقه إلى درجة الحُسْن كما قد رأيت . ومن أمثلة الحديث الضعيف غير المرتقي بكثرة الطرق إلى الحسن حديثُ : « **من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بُعِثَ يوم القيامة فقيهاً** » . فقد روي عن عدد من الصحابة منهم : أنس وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من أكثر من عشرين طريقاً ، ولكن لا يخلو طريقٌ منها من متهم أو مجهول ... ولذا قال الإمام النووي : « طرقه كلها ضعيفةٌ وليس بثابتٍ » . وقال : « اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه » مقدمة الأربعين النووية . وانظر : فتح المغيث للسخاوي ١/ ٨٣. وقال ملا علي القاري : « ورد من طرق كثيرات ... واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه» . شرح شرح النخبة ص: ٢٩٤ ، وانظر توجيه النظر لطاهر الجزائري ص: ١٤٩. وقد نقل الإمام البيهقي عن الإمام أحمد قوله : « هذا متنٌ مشهورٌ فيما بين الناس ، وليس له إسناد صحيح » . المقاصد الحسنة للسخاوي ص: ٦٤٤ ورقم: ١١١٥ . **قلتُ**: وقد استوعب طرق الحديث كلها ابنُ الجوزي في (العلل المتناهية) ١/ ١١٩ـ١٢٩ باب : ثواب من حفظ أربعين حديثاً . وبيَّن عللها . فعد إليه . وبناءً على ما تقدم : ليس كل حديث ضعيف يرتقي بمجموع طرقه ، بل قد تزيده كثرةُ الطرق ضعفاً على ضعفه. انظر للمزيد: فتح المغيث للسخاوي ١/ ٨٣ لزاماً .

(٥) تدريب الراوي ١/ ١٧٩.

(٦) ١/ ٨٠.

تكثرُ طرقُهُ؛ ولذلك قال النووي في بعض الأحاديث : « وهذه ـ وإن كانت أسانيدُ مفرداتها ضعيفةً ـ فمجموعُها يُقوّي بعضُه بعضاً ، ويَصير الحديث حسناً [لغيره] ويُحتج به »[١] . وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة[٢] . وظاهر كلام أبي الحَسَن ابن القَطّان يرشد إليه ، فإنه قال : « هذا القسم لا يُحتج به كلّه ، بل يُعمل به في فضائل الأعمال ، ويُتَوقف عن العمل به في الأحكام ، إلاّ إذا كثُرتْ طرقه ، أو عَضَدَهُ اتصالُ عملٍ ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيح ، أو ظاهرُ القرآن ، واستحسنه / شيخُنا ـ يعني ابن حجر ـ[٣] .

(٥٠)

وصرَّح في موضع آخر بأن الضعف[٤] الذي ضعفُهُ ناشئٌ عن سوء حفظه ، إذا كثرت طرقُهُ ارتقى إلى مرتبة الحَسَن »[٥] ا . هـ .

وفي (**عونُ الباري**)[٦] نقلاً عن النووي أنه قال : « الحديث الضعيفُ عند تعدُّد الطرق يرتقي عن الضَعْف إلى الحسن ، ويَصير مقبولاً معمولاً به » .

قال الحافظ **السخاوي**[٧] : « ولا يقتضي ذلك الاحتجاجَ بالضعيف ، فإن الاحتجاجَ إنما هو بالهيئة المجموعة ، كالمرسَل حيثُ اعتَضَدَ بمرسَلٍ آخر ، ولو ضعيفاً كما قاله الشافعي والجمهور » ا . هـ .

وقد خالف في ذلك الظاهريةُ . قال ابن حزم في (**المِلَل**)[٨] في بحث صفة وجوه النقل الستة عند المسلمين ما صورته : « الخامسُ شيءٌ نُقِل كما ذكرنا ، إما بنقل أهل المشرق والمغرب ، أو كافةٌ عن كافةٍ ، أو ثقةٌ عن ثقةٍ ، حتى يبلُغ إلى النبي ﷺ ، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذبٍ أو غفلةٍ أو مجهول الحال[٩] ، فهذا أيضاً يقول به بعضُ المسلمين ، ولا يَحلُّ عندنا القولُ به ، ولا تصديقه ، ولا الأخذُ بشيءٍ منه » انتهى . وهو المتجَه.

---

(١) انظر : النكت للحافظ ابن حجر ١/ ٣٨٨.

(٢) سبق البيهقيُّ النوويَّ في (شعب الإيمان) كتاب الصيام ، باب : صوم التاسع مع العاشر ، وقال بعد حديث : ٣٧٩٥ : « **من وسَّع على عياله وأهله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سَنته**» : «هذه الأسانيد ـ وإن كانت ضعيفةً ـ فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوةً والله أعلم » ا . هـ . ونقل عنه هذا القول الحافظُ المنذري في (الترغيب والترهيب) ما جاء في الترغيب في صوم يوم عاشوراء ٢/ ٤٨رقم: ١٥١٠ . وقد سبق قبل قليلٍ نقلُ كلام البيهقي والمنذري ، فاقتضى الحال إعادة ذكر ما قالا والله أعلم .

(٣) النكت للحافظ ابن حجر ١/ ٤٠٢ وقال : « وهذا حسنٌ قويٌ رايقٌ ما أظن منصفاً يأباه » .

(٤) في الأصل (فتح المغيث) : بأن الضعيف الذي ...

(٥) النكت ١/ ٣٨٧و٤٠٨.

(٦) عون الباري لحل أدلة البخاري . صِدِّيق حسن خان المتوفى (ت: ١٣٠٧ هـ) وكلامه في ١/ ٢٢ تح : عبد الله الأنصاري .

(٧) فتح المغيث ١/ ٨٣.

(٨) الملل والنحل ٢/ ٢٢٢ في : كيف تم نقل القرآن وأمور الدين .

(٩) **أقول** : بغفلةٍ أو جهالة حالٍ يتقوى الضعيف عند الجمهور . انظر فتح المغيث ١/ ٨٢ .

[المقصد السابع والعشرون]

ذكرُ قول مسلم رحمه الله : « إن الراوي عن الضُعَفاء غاشٌ آثمٌ جاهلٌ »[١]

قال الإمام **النووي**[٢] : « اعلم : أن جرح الرواة جائزٌ ، بل واجبٌ بالاتفاق ، للضرورة الداعية إليه ؛ لصيانة الشريعة المكرَّمة ، وليسَ هو من الغيبة المحرَّمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين ، ولم يَزَل فُضَلاء الأئمة وأخيارُهم ، وأهلُ الورع منهم يفعلون ذلك » ا. هـ. وقد تكلم الإمام مسلم على جماعةٍ منهم في مقدمة **صحيحه** ثم قال[٣] :

« وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في مُتَّهمي رواة الحديث وإخبارهم عن مَعَايبهم ، كثيرٌ يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن تفهَّم وعَقَل مذهبَ القوم فيما قالوا من ذلك وبيَّنوا ، وإنما ألزمُوا أنفُسَهم الكشفَ عن معايب رواة الحديث وناقليْ الأخبار ، وأفتَوا بذلك حين سُئلوا لِما فيه من عظيم الخطر ؛ إذ الأخبارُ في أمر الدين ، إنما تأتي بتحليلٍ أو تحريم ، أو أمرٍ أو نهيٍ ، أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ ، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة ، ثم أَقْدَمَ على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يُبيِّنْ ما فيه لغيره ممن جَهِلَ معرفتَه ، كان آثماً بفعله ذلك ، غاشّاً لعوام المسلمين ، إذ لا يُؤمَنُ على بعض مَن سَمِع تلك الأخبار أن يستعملَها أو يستعملَ بعضها ، ولعلّها أو أكثرها ، أكاذيبُ لا أصلَ لها ، مع أنّ الأخبار الصِّحَاح من رواية الثقات ، وأهلِ القناعة ، أكثرُ من أن يُضطَرّ إلى نقلِ مَن ليس بثقةٍ ، ولا مَقْنَعٍ ، ولا أحسِب كثيراً ممن يُعَرِّجُ من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضِّعاف والأسانيدِ المجهولة ، ويَعتدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهُّنِ والضَّعْفِ ، إلاّ أنّ الذي يَحمِلُهُ على روايتها والاعتداد بها إرادةُ التكثُّرِ بذلك عند العوام ، ولأنْ يقال : ما أكثر ما جَمَع فلانٌ من الحديث ، وألَّفَ من العدد . ومن ذَهَبَ في العلم هذا المذهب ، وسَلَكَ هذا الطريق ، لا نصيبَ[٤] له فيه ، وكان بأن يُسمَّى جاهلاً أَوْلَى من / أن يُنسَبَ إلى علم » ا. هـ. انتهى كلامُ الإمام مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ولقد شَفَى وكَفَى . (٥١)

---

(١) في مقدمة صحيحه ١/ ٩١ تح : د. مصطفى البغا . هذا ، وإن قول مسلم ورد خلال كلامٍ له ، وليس في عنوانٍ كما هو الحال هنا .

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٩٢.

(٣) مسلم ١/ ٩١ بشرحه.

(٤) في الأصل : فلا نصيبَ له فيه ...

وأهل الحديث يقولون : إذا كتبت فقَمِّشْ ، وإذا حدثت ففَتِّشْ . أي : اجمع ما وجدت ، وتثبت منه عند الرواية .

وإن شئت معرفة تفاصيل هذا القول فانظر فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٣٠٠.

[المقصد الثامن والعشرون]

تشنيع الإمام مسلم على رواة الأحاديث الضَّعيفة والمنكرة ، وقَذْفهم بها إلى العوامّ وإيجابه روايةَ ما عُرفتْ صحةُ مَخارجه

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في خُطْبة **(صَحيحه)**(١) : « فلولا الذي رأينا من سُوء صنيع كثيرٍ ممن نَصَبَ نفسَه مُحدِّثاً ، فيما يلزمهم من طَرْح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصارَ على الأخبار الصحيحة(٢) ، مما نَقَلَهُ الثقاتُ المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم : أنّ كثيراً مما يَقْذِفُون به إلى الأغبياء من الناس، هو مستنكرٌ ومنقولٌ عن قومٍ غير مرضيين، ممن ذَمَّ الروايةَ عنهم أئمةُ الحديث(٣) ، لَمَا سَهُل علينا الانتصابُ لِما سألتَ من التمييز والتحصيل ، ولكن من أجل ما أعلمناكَ من نَشْرِ القوم الأخبارَ المنكَرة ، بالأسانيد الضِّعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العَوَامّ الذين لا يَعْرِفون عُيوبَها ، خَفَّ على قلوبنا إجابتُكَ إلى ما سألتَ ».

ثم قال(٤) : « اعلم - وفّقك الله تعالى - أنّ الواجبَ على كلِّ أحدٍ عرف التمييزَ بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقاتِ الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يرويَ منها إلا ما عَرَف صحةَ مخارجه ، والستارةَ في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان(٥) عن أهل التُّهَم والمعاندين من أهل البِدَع. والدليلُ على أنّ الذي قلنا من هذا هو اللازمُ دون ما خالفه ، قولُ الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وقد ذكر الإمام مسلم تتمة الآية وهي : ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [من سورة البقرة: ٢٨٢] وقال سبحانه : ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [من سورة الطلاق: ٢]. فدلّ بما ذكرنا من هذه الآي ، أنّ خَبَرَ الفاسق ساقطٌ، غيرُ مقبول ، وأن شهادةَ غير العدل مردودةٌ ، والخبرُ إن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في معظم معانيهما ، إذ كان خبرُ الفاسق غيرَ مقبولٍ ، عند أهل

---

(١) ١/ ٤٧ بتحقيق د . مصطفى البغا .

(٢) في الأصل : على الأحاديث الصحيحة المشهورة ...

(٣) في الأصل : أئمة أهل الحديث مثل مالك ابن أنس ، وشعبة ابن الحجاج ، وسفيان ابن عيينة ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وغيرهم من الأئمة لَمَا ..

(٤) أي الإمام مسلم في باب : وجوب الرواية عن الثقات ، وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ .

(٥) في الأصل : ما كان منها عن أهل ...

العلم ، كما أن شهادتَهُ مردودةٌ عند جميعهم . ودلّت السنةُ على نفي رواية المنكر من الأخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثرُ المشهور عن رسول الله ﷺ: « **مَن حدَّث عنّي بحديثٍ يُرَى أنه كَذِبٌ فهو أحدُ الكاذِبِينِ** »[١] ، ثم ساق مسلمٌ رحمه الله تعالى ما وَرَدَ في وعيد الكذب عليه ﷺ، مما هو متواتر . ثم أسندَ[٢] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **سيكون في آخر أمتي أُناسٌ يُحَدِّثُونكم بما[٣] لم تسمعُوا أنتم ولا آباؤكم ، فإيّاكم وإيّاهم لا يُضِلُّونكم ولا يَفْتِنُونكم** »[٤] .

[المقصد التاسع والعشرون]

تحذيرُ الإمام مسلم من روايات القُصّاص والصالحين

(٥٢) / روى الإمام مسلم في مقدمة (**صحيحه**)[٥] : « عن عاصم قال : « لا تُجالسوا القُصّاص»، وعن يحيى ابن سعيد القَطّان قال : « لم نَرَ الصالحين في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديث » . وفي رواية : « لم تَرَ أهلَ الخير في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديث » . قال مسلم: «يعني أنه يجري الكذبُ على لسانهم، ولا يتعمدون الكذبَ» .

قال **النووي** : « لكونهم لا يُعانون صناعةَ أهلِ الحديث ، فيَقَعُ الخطأُ في رواياتهم، ولا يَعرفونه ، ويَروون الكذبَ ، ولا يَعلمون أنه كذبٌ » ا . هـ .

---

(١) ذكر الإمام مسلم هذا الحديث ، وهو آتٍ تفصيلهُ في المقصد الثامن والأربعين ، المبحث الثاني منه .

(٢) وذلك في باب : النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١/ ٥٩ .

(٣) في الأصل : ما لم تسمعوا ...

(٤) قوله : « لا يضلونكم ولا يفتنونكم » . ساقطٌ من الأصل. وهو موجودٌ في روايةٍ أخرى عن أبي هريرة أيضاً : « **يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون يأتونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم** » . ثم ذكر الإمام مسلمٌ أحاديث أخرى نفيسة. فارجع إليها . ومنها : أثرُ عبد الله ابن عمرو: « **إن في البحر شياطين مسجونةً أوثقها سليمان ، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً** » . وأثر عبد الله [ابن مسعود] : « **إن الشيطان ليتمثّلُ في صورة الرجل فيأتي القومَ فيحدّثهم بالحديث من الكذب ، فيتفرقون، فيقول الرجل منهم : سمعت رجلاً أعرفُ وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث** ». قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عقب ذلك : « فيه تسامح ، فقد أخرجها مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٧٨ـ٨٠ والعلماء مَيَّزُوا بين ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه، وما رواه في صحيحه ». الأجوبة الفاضلة ص: ٢٨.

(٥) ١/ ٧٢ تح : د. مصطفى البغا .

[المقصد الثلاثون] (١)

شبهةُ مَنْ توسَّع فَرَوى الأخبار الضعيفة واعتذاره

عَقَدَ الصوفيُّ الشهير أبو طالب المكي(٢) - قدّس الله سره - في (قوت القلوب)(٣) باباً في تفضيل الأخبار، والرخصة والسعة في النقل والرواية مما يجدُرُ بطالب هذا الفن تأمّلُهُ لغرابة مَنْزَعِهِ. قال قدس سره : « في بعض ما رويناه(٤) (يعني في كتابه): مراسيلُ ومقاطيعُ، ومنها ما في سنده مقالٌ ، وربما كان المقطوعُ والمرسلُ أصحَّ من بعض المسند، إذ رواه الأئمة ، وجاز لنا رسمُ ذلك لمعانٍ :

---

(١) تبين أن هذا المقصد ساقطٌ من طبعة دار النفائس ، وساقطٌ من الطبعة الثانية للكتاب والتي أخذت منها طبعةُ النفائس ، وساقطٌ من الطبعة الأولى والتي أخذت منها الطبعة الثانية ، فتوالى السقطُ . وهو موجودٌ في الأصل خ في ص: ٥٢-٥٣-٥٤-٥٥ .

(٢) محمد ابن علي، أبو طالب (ت: ٣٨٦ هـ) ببغداد ، شيخ الصوفية وأهلِ السنة ، المتبحر في التفسير وغيره من العلوم. وكتابه (القوت) : لم يؤلف في هذا الباب مثله ، ولم يسمع به في الأمصار. وفيات الأعيان ٤/ ٣٠٧.

(٣) قوت القلوب ١/ ١٧٦ باب تفضيل الأخبار وبيان طريق الإرشاد وذكر الرخصة والسعة في النقل والرواية .

(٤) رَوَيناه أو رُوِّينا يجوز ضبطه بالبناء للمعلوم ، وبالبناء للمجهول .
قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : « يجوز ضبط هذا الفعل بفتح الراء والواو ، مبنياً للمعلوم ، ويجوز ضبطه بضم الراء وكسر الواو المشددة مبنياً للمجهول . وكنت سمعت من تقرير شيخنا العلامة المحدث المؤرخ الأديب الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى، حينما قرأنا عليه (مقدمة ابن الصلاح) في المدرسة الخسروية ببلدتنا حلب : أنه يقال : رُوِّينا عن فُلان - بالبناء للمجهول مشدداً - إذا لم يكن المروي عنه شيخاً للراوي حقيقةً ، فإن كان شيخه مشافهةً أو إجازةً قيل : رَوَينا عن فلان . وأفاد كلامه رحمه الله تعالى - فيما أذكر - التزام هذه التفرقة . ثم سألت - أثناء إتمام دراستي في مصر - شيوخي الأعلام : الكوثري ، وأحمد شاكر رحمهما الله تعالى ، وعبد الله ابن الصديق الغماري فرج الله عنه : عن رأيهم في هذه التفرقة والتزامها ؟ فقالوا : لا حاجة إليها، ولا يرونها لازمةً . ومعنى قولك : (روينا عن جابر) أو (رَوَينا عن البخاري) وأنت لم تدركهما: روينا بسندنا إلى جابر عنه، وروينا بسندنا إلى البخاري عنه. ولدى مراجعتي كتب اللغة : (الصحاح) للجوهري ، و(المُغرِب) للمطرزي ، و(المصباح المنير) للفيومي ، و (لسان العرب) لابن منظور ، و (تاج العروس) للزبيدي في مادة (روى) وجدت ما قاله شيخنا العلامة الطباخ مقبولاً ، ولكن التزامه غير لازم . وقد رأيته : (رُوِّينا) ضبطاً شائعاً في كثيرٍ من الكتب الخطية التي وقفتُ عليها . ثم رأيت العلامة ابن حجر الهيتمي المكي قد صَرَّح في أوائل كتابه: (الفتح المبين بشرح الأربعين) ص: ٢٦ : « أن الأكثر على ضبطه (رَوَينا) ، وقال جمعٌ : الأجود: (رُوِّينا) ، أي روت لنا مشايخنا ، أي نقلوا إلينا فسمعنا » . ونحوه في شرح العلامة على القاري على (الأربعين النووية) أيضاً: ص: ١١-١٢ . إلا أنه زاد على ذلك قولَهُ : « واختار بعض المحققين أنه بصيغة المجهول مخففاً على طريق الحذف والإيصال نقلاً ، أي رُوِيَ إلينا ، ونُقِل لدينا سماعاً أو قراءةً ... ». ثم قال : « أو بصيغة المعروف لكون قوله أن مع صلتها مفعولاً » . والذي أراه بعد هذا كله متابعة قول =

أحدُها : أنّا لسنا على يقينٍ من باطلها .

والثاني : أن معنا حُجةً بذلك ، وهو روايتُنا له ، وأنّا قد سمعنا ، فإن أخطأنا الحقيقةَ عند الله تعالى فذلك ساقطٌ عنّا ، كما قال الأسباط[1] : ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ، وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١] في قولهم : ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾ [يوسف: ٨١] فأخطؤوا الحقيقةَ عند الله تعالى ، إلاَّ أنهم كانوا معذورين لوجود الدليل ، وهو : شهادتُهم للصّاع يُستخرج من رَحْلِ أخيهم.

والثالث : أن الأخبار الضِّعَاف غيرَ مخالفةِ الكتاب والسنة ، لا يلزمنا ردُّها بل فيهما ما يدل عليها .

والرابع: أنّا مُتعبَّدون بحُسْن الظن ، منهيون عن كثيرٍ من الظن، مذمومون بظن السوء .

والخامس : أنه لا يُتوصل إلى حقيقة ذلك إلا مِن طريق المعاينة ، ولا سبيل إليها ، فاضطررْنا إلى التقليد والتصديق بحسن الظن بالنَّقَلَةِ مع ما تَسْكُنُ إليه قلوبُنا ، وتلينُ إليه أبشارُنا ، ونرى أنه حقٌّ كما جاء في الخبر ، وأيضاً : فإنه ينبغي أن نعتقد في سلفنا المؤمنين أنهم خيرٌ منا، ثم نحنُ لا نكذبُ على رسول الله ﷺ ، ولا على التابعين ، فكيف نظنُّ بهم أن يَكْذِبُوا وهم فوقنا ؟!

على أنه قد جاءت أحاديثُ ضعافٌ بأسانيد صحاحٍ ، فكذلك يصلح أن نُورد أحاديثَ صحاحاً بسند ضعيفٍ؛ لاحتمال أن يكون قد رُوِي من وجه صحيحٍ ، إذ لم نُحِطْ بجملة العلم ، أو لأنّه بعض من يُضَعِّفُهُ أهلُ الحديث يُقَوّيه بعضُهم ، وبعضُ مَنْ يُخَرّجه أحدٌ أو يذمُّهُ أحدٌ يُعَدّلُهُ ، ويمدحُهُ آخر فصار مختلفاً فيه .

= الأكثر، لرجاحته ويسره ، وإن كان الضبط الثاني مقبولاً جائزاً ، ولهذا صدَّرْتُ كلاً من الضبطين بقولي : يجوز والله تعالى أعلم . وبعد كتابتي هذه وفقني الله لحج بيته هذا العام / ١٣٨٣/ هـ فزرت مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة ، ورأيت في حاشية نسخة (نكت الزركشي) على (مقدمة ابن الصلاح) تعليقةً هذا نصها : « قال ابن حجر في (الإفصاح) : الذي يليقُ: التفرقةُ ، فإن كان قد حدَّث بماله ، به سماع أو إجازةٌ ولو مرةً: ساغ له أن يقول: رَوَينا بالتخفيف . وإن لم يُحدّث به أصلاً فالأَوْلى أن يقوله بالتشديد» فالحمد لله على حُسْن توفيقه ». انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً في (الأجوبة الفاضلة) ص: ١٨٤ـ ١٨٥ .

(١) الأسباط جمع سِبْطٍ وهو ولد الولد ، والمقصود به : حَفَدَةُ يعقوب ، أو أبناءه وذراريهم فإنهم حفدة إبراهيم وإسحاق . قال تعالى : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] وانظر تفسير البيضاوي ١/ ٩٠.

﴿٥٣﴾ فلم يُردَّ حديثُهُ بقولٍ واحدٍ / دون مَنْ فوقه أو مثله ، أو لأنّ بعضَ ما يَضْعُفُ به رواةُ الحديث وتُعَلَّل به أحاديثُهم لا يكون تعليلاً ولا جَرْحاً عند الفقهاء ، ولا عند العلماء بالله تعالى . مثل : أن يكون الراوي مجهولاً لإيثاره الخمول وقد ندب إليه ، أو لقلّة الاتباع له ؛ إذ لم يقم لهم الأَثَرةُ عنه ، أو سينفرد بلفظٍ أو حديثٍ حفظه ، أو خُصَّ به دون غيره من الثقات ، أو يكون غير سائق للحديث على لفظه ، أو لا يكون معتنياً بحفظه ودَرْسِهِ .

وقد يتكلم بعضُ الحُفّاظ بالإقدامِ والجَرَاءَةِ ، فيجاوزُ الحدّ في الجرح ، ويتعدّى في اللفظ ، ويكون المتكلَّم فيه أفضلَ منه ، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجةً ، فيعود الجرح على الجارح ، أو يكون رأى عليه لباساً ، أو سَمِع منه كلاماً يجرحه عند الفقهاء علَّله به بعضُ القُرَّاء من الرواة ، وأن بعض من يضعفه أصحاب الحديث هو من علماء الآخرة ومن أهل المعرفة بالله تعالى ، وله في الرواية والحديث مذاهبُ غيرُ طريقة بعض أصحاب الحديث ، فيعمل في روايته بمذهبه ، فلا يكون أصحابُ الحديث حجةً عليه إلّا كان هو حجةً عليهم ؛ إذ ليس هو عند أصحابه من العلماء دون أصحاب الحديث ممّن ضعفه ، إذْ رأى غير رأي مذهبه .

وقال بعضُ العلماء : الحديثُ وإن كان شهادةً ، فقد وُسّع فيه بحسن الظن كما جُوّز فيه قبول شهادة واحدة أي للضرورة كشهادة القابلة ونحوها .

ورَوَينا معناه عن الإمام **أحمد ابن حنبل** رضي الله عنه : « والحديثُ إذ لم ينافه كتابٌ أو سنةٌ ، وإن لم يشهدا له إن لم يخرج تأويله عن إجماع الأمة ، فإنه يُوجب القبولَ والعملَ بقوله ﷺ . كيف وقد قيل : والحديث الضعيفُ عندي آثَرُ من الرأي والقياس » .

وهذا مذهبُ الإمام أبي عبد الله أحمد ابن حنبل رضي الله عنه والحديث إذا تَدَاوَلَهُ عَصْرَان ، أو رواه القرون الثلاثة ، أو دار في العصر الواحد، فلم ينكره علماؤه وكان مشهوراً لا ينكره الطبقةُ من المسلمين ، احتَمَل ووقع به، حجةٌ .

وإن كان في سنده قولٌ إلا ما خالف الكتاب والسنن الصحيحة ، أو إجماع الأمة أو ظَهَرَ كَذِبُ ناقليه بشهادة الصادقين من الأئمة .

وقال **وكيعُ ابن الجرّاح** : ما ينبغي لأحدٍ أن يقول : هذا الحديثُ باطلٌ ؛ لأن الحديثَ أكثرُ من ذلك .

﴿٥٤﴾ وقال **أبو داوود** : قال أبو زُرْعَةَ الرازي[1] : قُبض رسول الله ﷺ عن / عشرين ألفِ

---

(١) أبو زرعة الرازي : عبيد الله ابن عبد الكريم من حفاظ الحديث . زار بغداد وحدث بها ، وجالس أحمد ابن حنبل . كان يحفظ مئة ألف حديثٍ . توفي بالري (ت: ٢٦٤ هـ). وله (مسند) . تذكرة الحفاظ ص: ٥٥٧، و تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٦.

عينٍ تَطْرُف[١] ، كلُّ واحدٍ قد رَوَى عنه ولو حديثاً ولو كلمةً أو روايةً ، فحديثُ رسول الله ﷺ أكثرُ من أن يُحْصَى .

وَذكَرَ رجلٌ عند **الزهري** حديثاً فقال : ما سمعنا بهذا !! فقال [الزهريُّ] : أكُلَّ حديثِ رسول الله ﷺ سمعتَ ؟ قال : لا . قال : فثُلُثَاهُ ؟ قال : لا . قال : فنصفَه ؟ فسَكَتَ ، فقال : عُدَّ هذا من النصف الذي لم تَسْمَعْهُ !! .

وقال الإمام **أحمد ابن حنبل** رضي الله عنه : كان يزيد ابن هارون يكتبُ عن الرجل ، وهو يعلم أنه ضعيفٌ ! وكان له ذكاءٌ وعلمٌ بالحديث .

وقال **إسحاق ابن راهويه** : قيل للإمام أحمد ابن حنبل : هذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن نكتب الجيدَ منها ؟ فقال : المنكر أبداً منكر ، قيل له : فالضعفاءُ ؟ قال : قد يُحتاج إليهم في وقتٍ . كأنه لم يَرَ بالكتابة عنهم بأساً .

وقال **أبو بكر المروزي** عنه : إن الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه ، ومما يدلُّك على مذهبه في التوسعة أنه أخرج حديثَه كلَّهُ في المسند المأثور عنه ، الذي رَوَيناه عن أشياخنا عن ابنه عبد الله عنه ، ولم يعتبر الصحيح منه ، وفيه أحاديثُ كثيرةٌ يَعْلَمُ الثقات أنها ضعيفةٌ ، وهو أعلمُ بضعفها منهم ، ثم أدخلها في مسنده ، لأنه أراد تخريج المسند ولم يَقْصِد تصحيحَ السند ، فاستجازَ روايتها كما سمعها ، وقد كان قَطَعَ أن يُحدّثَ الناسَ في سنة ثمانٍ وعشرين [٢٢٨هـ] وتوفي في سنة إحدى وأربعين [٢٤١هـ] فلم يَسْمَعْ أحدٌ منه في هذه المدة إلاّ ابنُه عبد الله وابن منيع جزءاً واحداً بشفاعة جده أحمد ابن منيع[٢] .

وحدثونا عنه (أعني الإمام أحمد) قال : كان عبد الرحمن[٣] ينكر الحديث ، ثم يخرج إلينا بعد وقتٍ ، فيقولُ : هو صحيحٌ قد وجدتُهُ . قال وأمّا وكيعٌ فلم ينكر ، ولكن يقول إذ سُئل عنه : لا أحفظُهُ .

---

(١) قال أبو زرعة الرازي : توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادةٌ على مئة ألف إنسان من رجل وامرأةٍ ، كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤيةً . مقدمة الإصابة ١/ ٢٠ ، وقال بعض العصريين : إن عددهم : ١٠٧٧٥٢ . على وجه التحديد ، وذلك بعد دراسة رقمية في القرآن . والله تعالى أعلم . وقال الإمام النووي في (إرشاده) بعد نقله كلام أبي زرعة الرازي : « قيل له : فأين كانوا ؟ قال : أهل المدينة ، ومكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع » الإرشاد ص: ١٩٧ تح : د . عتر .

(٢) أحمد ابن منيع البغدادي . حافظ ، ثقة ، له (مسند) في الحديث . كان يُعَدُّ من أقران أحمد ابن حنبل . مات فقيراً فبِيع جميع ما يملك - سوى كتبه - بأربعة وعشرين درهماً . (ت: ٢٤٤ هـ). الأعلام ١/ ٢٦٠.

(٣) ابن مهدي العنبري اللؤلؤي .

وحدثونا عن ابن أخت عبد الرحمن ابن مَهْدي قال : كان خالي قد خَطَّ على أحاديثَ، ثم صحّح عليها بعد ذلك ، وقرأتُها عليه ، فقلتُ : قد كنتَ خَطَطْتَ . قال : نعم . ثم تفكرت فإذا أني إن ضعفتها أسقطت عدالةَ ناقليها ، فإن جاءتني بين يدي الله تعالى ، وقالت: لِمَ أسقطتَ عدالتي رأيتني سمعت كلامي ، لم يكن له حجةٌ .

هذا كان مذهبَ الورعين من السلف ، وقد كان بعضُهم يقول : كُنّا نترك مجالسة شعبة، لأنه كان يُدْخِلنا في الغيبة ! ، وإنما كان كلامه في التضعيف[١] .

وقال بعضُهم في تضعيف الرواة : إن خَلُصَتْ نيتُكَ ، يعني أن أردتَ الله عز وجل والدينَ بذلك ، لم يكن لَكَ ولا عليك .

فهذه الفصول التي ذكرناها هي **أصولٌ في معرفة الحديث** ، وهو عَلَمٌ لأهله ، وطريقٌ هم سالكوهُ ، ثم حَدثَ قومٌ لم يكن لهم علمٌ يختصون به . ولا حالٌ من عِلْمٍ يُوصفون به ، ولا شُغْلٌ / من عبادةٍ تقطعهم ، فجعلُوا لنفوسهم علماً تشاغُلوا به ، وشَغَلُوا من استمع ﴿٥٥﴾ إليهم، فصنّفوا كتباً وأخذوا يتكلمون في نَقَلة الأخبار بالتعليل ، وتتبُّع العِثَار[٢] ، فطرقُوا لأهل البدع إلى ردّ السنن ، وإيثار الرأي والمعقول عليها لما يَرَوْنَ مِنْ طَعْنِهم فيها واغتبطوا بالقياس والنظر، لما وجدوا من زهدهم في السنة والخبر ، سيما في زمانك هذا ، والأحاديثُ في الترغيب في الآخرة ، والتزهيد في الدنيا، والترهيب لوعيد الله تعالى ، وفي فضائل الأعمال وتفضيل الأصحاب مُتَقَبَّلَةٌ مُحتَمِلةٌ على كل حال ، مقاطيعُها ومراسيلُها لا تُعارَض ولا تُرَدُّ ، وكذلك في أهوال القيامة ووصفِ زلازلها وعظائمها، لا تُنكَرُ بعقلٍ بل تُتَقَبَّلُ بالتصديق والتسليم ، كذلك كان السلف يفعلون ، لأن العلمَ قد دَلَّ على ذلك ، والأصولُ قد وردتْ به .

وقد رَوَينا : **«من بَلَغَهُ عن الله فضيلةٌ أو عن رسول الله ﷺ وعَمِلَ به أعطاهُ الله ثوابَ ذلك ، وإن لم يكن ما قيل»**[٣] .

---

(١) سيأتي في الباب الخامس ، المسألة السادسة عشر: أن هذا ليس من باب الغيبة ، فانظره هناك .

(٢) العِثَار: بابه نصر وضرب ، وعَثَر وتَعَثَّرَ إذا كَبَا . يقال : عثر به فرسه فسقط ، وتعثَّر لسانه : تلعثم . والمعنى هنا : تتبُّع العيوب والأخطاء . لسان العرب مادة : عثر .

(٣) حديث : **«من بلغه عن الله عز وجل شيءٌ فيه فضيلةٌ فأخذ به إيماناً ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»** قال السخاوي في (المقاصد الحسنة) : « رواه أبو الشيخ في مكارم الأخلاق من جهة بشر ابن عُبيد ... وبشر متروكٌ ... وهكذا أخرجه أبو يعلى والطبراني في محمد ابن هشام المستملي من معجمه الأوسط بلفظ : « **من بلغه عن الله فضيلةٌ فلم يُصَدِّقْ بها لم ينلها** » . وله شواهد عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ... المقاصد الحسنة رقم: ١٠٩١ ص: ٤٠٥. وقال ملا علي القاري : « غايةُ الأمر فيه أنه =

والخبر الآخر : «**من روى عني حقاً فأنا أقوله ، وإن لم أكن قلتُه ، ومن رَوَى باطلاً فإني لا أقولُ بالباطل** » . انتهى كلامُ أبي طالب في **(القوت)** وفي بعض كلامه المذكور نظرٌ يُعلم مما أسلفنا أولاً ، سنذكر أن التحقيق قبولُ الضَّعيفِ في الفضائل بشروطهِ .

= **ضعيف** ، ويقويه أنه رواه ابن عبد البر من حديث أنس كما ذكره الزركشي » . الأسرار المرفوعة رقم: ٨٨٤ ص: ٢٢٤. وذكره العجلوني في (كشف الخفاء ...) وقال : « ويؤيده أنه ذكره السيوطي في جامعه الصغير، وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بلفظ : « **من بلغه عن الله فضيلةٌ فلم يُصدّق بها لم ينلها** » . ففي الجملة له أصل أصيل » كشف الخفاء ٢/ ٣٠٩ رقم ٢٤٢٠ . وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) كتاب العلم ، باب : فيمن كذب بما صح من الحديث . برقم: ٦٦١ عن أنس ابن مالك . وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط . وقال : « وفيه: بزيغ أبو الخليل ، وهو ضعيفٌ » .

قلت : ورواية أبي يعلى المشار إليها هي في مسنده ٦/ ١٦٣ رقم: ٦٨٨ـ(٣٤٤٣)وقال السيد المحقق : « **إسناده ضعيفٌ جداً** » مسند أبي يعلى تح : حسين أسد .

وأورده ابن حجر في (المطالب العالية) برقم: ٣٠١٩ وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : « **فيه ضعف جداً** » .

وذكره الطبراني في الأوسط ٦/ ٦٠ رقم: ٥١٢٥ عن ثابت عن أنس ابن مالك وقال : « لم يرو هذا الحديثَ عن ثابتٍ إلا بزيغٌ أبو الخليل» . هذا ، وإن الرواية التي ذكرها صاحب (قوت القلوب) ونقلها المصنف الجمالي رحمهما الله تعالى ، قد أوردها ابن حبان في (المجروحين) في كلامه عن بزيغ أبو الخليل فقال : « وقد روى بزيغٌ هذا عن محمد ابن واسع وثابت البناني وأبان عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال : «**من بلغه عن الله عز وجل أو عن النبي ﷺ فضيلة كان مني أو لم يكن ، فعمل بها رجاء ثوابها أعطاه الله عز وجل ثوابها** » كتاب المجروحين ١/ ١٩٩، تح : محمود إبراهيم زايد .

قلت : قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الأجوبة الفاضلة في معرض تعليقه على حديثٍ مثل هذا، أورده العلامة اللكنوي نقلاً عن ابن حجر الهيتمي وهو : « **من بلغه عني ثواب عملٍ فعمله حصل له أجرٌ وإن لم أكن قلته** » أو كما قال . قال الشيخ أبو غدة : « لم أجد هذا اللفظ في كتب الضعفاء والموضوعات ، وفيها أحاديثُ بنحو معناه ، انظرها في (اللآلئ المصنوعة) للسيوطي في كتاب العلم ١/ ٢١٤ـ٢١٥، وفي (تنزيه الشريعة المرفوعة) لابن عراق ١/ ٢٦٥. وقد تعقب العلامة المناويُّ سياقةَ ابن حجر الهيتمي هذه فقال : « روى أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب. عن جابر ، وابن عبد البر عن أنس مرفوعاً : « **من بلغه عن الله شيء فيه فضيلةٌ فأخذ به إيماناً ورجاءً لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك** » . وقد أورد بعض الشُرَّاح - يعني ابن حجر الهيتمي - هذا الحديث مشوشاً على غير وجهه ، ولم يستحضر له مخرجاً ولا صحابياً ، وقال عقبه : أو كما قال . وكان الأَوْلى تجنُّبُهُ لذلك » . نقله المدابغي رحمه الله في حاشيته على (الفتح المبين) ص: ٣٢. وقال المناوي في (فيض القدير) عند هذا الحديث ٦/ ٩٥ : « وحكم ابن الجوزي **بوضعه وأقره المصنف** ـ يعني السيوطي في (اللآلئ المصنوعة) ١/ ٢١٤ـ وحاول السخاوي في (المقاصد الحسنة) ص: ٤٠٥ أن ينفي عنه البطلان بأن له شواهد ، ثم قال : « فإن قيل : كيف هذا مع اشتراطهم في جواز العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته؟ قلنا : بحمله على ما صح مما ليس بقطعي، حيث لم يكن صحيحاً في نفس الأمر ، أو بحمله إن كان عاماً بحيث يشمل الضعيفَ على اعتقاد الثبوت من حيثُ إدراجه في العمومات ، لا من جهة السند » » انتهى كلام الشيخ أبو غدة تعليقاً على الأجوبة الفاضلة ص: ٤٢.

[المقصد الحادي والثلاثون]

ذكرُ المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل

لِيُعلم : أنّ المذاهبَ في الضعيف ثلاثةٌ :

الأول : لا يُعمل به مطلقاً ، لا في الأحكام ، ولا في الفضائل ، حكاه ابن سيد الناس في (**عيون الأثر**)[١] ، عن يحيى ابن مَعين . ونَسَبَهُ في (**فتح المغيث**)[٢] لأبي بكر ابن العربي . والظاهر أن مذهبَ البخاري ومسلم ذلك أيضاً ، يدلُّ عليه شرطُ البخاري في صحيحه ، وتشنيعُ الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه ، وعدمُ إخراجهما في صَحِيْحَيهما شيئاً منه . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً حيث قال في (**المِلَل والنِحَلِ**)[٣] : « ما نقله أهلُ المشرق والمغرب ، أو كافةٌ عن كافةٍ ، أو ثقةٌ عن ثقةٍ ، حتى يبلُغَ إلى النبي ﷺ ، إلاَّ أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذبٍ أو غَفْلَةٍ ، أو مجهول الحال ، فهذا يقول به بعضُ المسلمين ، ولا يَحِلُّ عندنا القول به ولا تصديقه ، ولا الأخذُ بشيءٍ منه» ا . هـ .

الثاني : أنه يُعمَل به مطلقاً[٤] . قال السيوطي : « وعُزِي ذلك إلى أبي داوود وأحمد[٥] ؛ لأنهما يَرَيَان ذلك أقوى من رأي الرجال »[٦] .

الثالث : يُعمل به في الفضائل بشروطه الآتية ، **وهذا هو المعتَمد** عند الأئمة .

قال **ابن عبد البر**[٧] : « **أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها على مَن يُحتَجّ به** » .

---

(١) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس (ت : ٧٤٣ هـ) . مطبوع في مجلدين. وكلامه المحكي هنا في توثيق محمد ابن إسحاق ١/ ١٥ فقد قال : « ثم غالبُ ما يروى عن الكلبي أنسابٌ وأخبارٌ من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم ، وما يجري مجرى ذلك ، مما سمح كثيرٌ من الناس في حمله عمن لا تحمل عنه الأحكام ، وممن حكي عنه الترخيص في ذلك : الإمام أحمد ، وممن حكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها : يحيى ابن معين » ا . هـ .

(٢) فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ٣٣٣ في بحث التنبيهات (التنبيه الثالث) .

(٣) ٢/ ٢٢٢ .

(٤) يعمل به مطلقاً إذا لم يكن في الباب غيره .

(٥) النكت للحافظ ابن حجر ١/ ٤٣٧ بتحقيق د . ربيع عمير .

(٦) ما نقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، حيث لم يوجد غيره وأنه خيرٌ من الرأي : حُمِل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين ؛ إذ الخبر عندهم صحيحٌ وضعيفٌ، لأنه ضَعُفَ عن درجة الصحيح ، فيشمل الحسن ، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور ، أي ما لم يجمع شروط القبول فليس مراداً . فتنبه رعاك الله.

(٧) في التمهيد ٦/ ٣٩.

وقال **الحاكم** : « سمعتُ أبا زكريا العَنْبَري يقول : « الخبرُ إذا وَرَدَ لم يُحرِّمْ حلالاً ، ولم يُحلّ حراماً ، ولم يُوجب حُكْماً ، وكان في ترغيب أو ترهيبٍ ، أُغمِضَ عنه ، وتُسُوهِلَ[١] في رواته »[٢] .

﴿٥٦﴾ ولفظُ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في **(المدخل)**[٣] : « إذا رَوَينا / عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام ، شدّدنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا رَوَينا في الفضائل والثواب والعقاب ، سَهّلْنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال » . ولفظ أحمدَ في رواية الميموني[٤] عنه : « الأحاديث الرقائق يحتمل أن يُتساهَل فيها حتى يجيء شيءٌ فيه حكمٌ »[٥] . وقال في رواية عباس الدُوْرِي عنه : « ابن إسحاق [صاحب المغازي] رجلٌ تُكتَبُ عنه هذه الأحاديث » ـ يعني المغازيَ ونحوها ـ « وإذا جاء الحلالُ والحرام أردنا قوماً هكذا » ـ وقَبَضَ أصابع يده[٦] الأربع ـ[٧] .

[المقصد الثاني والثلاثون]

الجوابُ عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضُّعَفاء

قال الإمام النووي في **(شرح مسلم)**[٨] : « قد يقال : لِمَ حدَّث هؤلاء الأئمةُ عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحتجّ بهم ؟ ويُجاب عنه بأجوبةٍ :

أحدُها : أنهم رَوَوها ليعرفوها ، وليبيِّنُوا ضَعْفَها؛ لئلا يَلْتبس في وقتٍ عليهم ، أو على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها .

---

(١) في فتح المغيث للسخاوي : وتَسَهَّلْ . وتقرأ (أغمِضْ) بصيغة أمر .

(٢) راجع لقول العنبري : الكفاية للخطيب ص: ١٣٤ ، وقد عقد باباً خاصاً أورد فيه كلام الأئمة في هذه المسألة .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٤٩٠ ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٢٣ رقم: ١٣٠١ . تجنب الرواية عن الضعفاء ، باب اتخاذ المستملي .

(٤) الميموني : عبد الملك ابن عبد الحميد الرَّقي أبو الحسن ، لازم أحمد ابن حنبل أكثر من عشرين سنةً . (ت: ٢٧٤ هـ) . طبقات علماء الحديث للصالحي ت: ٥٩٦ تح : أكرم البوشي .

(٥) انظر الكفاية ص: ١٣٤، والنكت للحافظ ابن حجر ٢/ ٨٨٨ .

(٦) هكذا جاء في الأصل . وجاء في (فتح المغيث) : أصابع يديه .

(٧) وقال ملا علي القاري في رسالة (الموضوعات) عند ذكر حديث «**مسح الرقبة أمانٌ من الغل** » : «الضعيفُ يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً ، ولذلك قال أئمتنا : إن مسح الرقبة مستحب أو سنة ». الموضوعات ص: ٧٣، الأجوبة الفاضلة ص: ٣٧.

(٨) ١/ ٩٣ تح : د. مصطفى البغا .

الثاني : أنّ الضعيفَ يُكتَب حديثُهُ ليُعتبَر أو يُستشهَدَ[١] ، ولا يُحتج به على انفراده .

الثالث : رواية الراوي[٢] الضعيفَ يكون فيها الصحيحُ والضعيفُ والباطل ، فيكتبونها ثم يُميّز أهلُ الحديث والإتقان بعضَ ذلك من بعض ، وذلك سهلٌ عليهم ، معروفٌ عندهم . وبهذا احتجّ سفيانُ رحمه الله حين نَهَى عن الرواية عن الكَلْبي[٣] ، فقيل له : أنت تروي عنه!! فقال : أنا أعلمُ صدقَهُ من كذبه .

الرابع : أنهم قد يَرْوون عنهم أحاديثَ الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال، والقَصص، وأحاديثَ الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلّق بالحلال والحرام، وسائر الأحكام . وهذا الضَرْبُ من الحديث يجوزُ عند أهل الحديث وغيرهم التساهُلُ فيه ، وروايةُ ما سوى الموضوع منه ، والعملُ به ؛ لأن أصولَ ذلك صحيحةٌ مُقررةٌ في الشرع ، معروفةٌ عند أهله . وعلى كل حالٍ فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام ، فإنَّ هذا شيءٌ لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا محققٌ من غيرهم من العلماء. وأما فعلُ كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادُهم عليه فليس بصوابٍ !! بل قبيحٌ جداً ؛ وذلك لأنه إن كان يَعْرف ضَعفَهُ لم يحلّ له أن يحتجّ به ، فإنهم متفقون على أنه لا يُحتج بالضعيف في الأحكام ، وإن كان لا يَعرف ضَعْفَهُ ، لم يَحِلَّ له أن يهجُمَ على الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً والله أعلم »[٤] ا . هـ .

وقال **شيخُ الإسلام ابن تيمية**[٥] رحمه الله تعالى : « قد يكون الرجلُ عندهم ضعيفاً لكثرة / الغَلَط في حديثه ، ويكون حديثُهُ الغالب عليه الصحةُ ، فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به ، فإنّ تعدُّدَ الطرقِ وكثرتها يُقوّي بعضُها بعضاً ، حتى قد يحصُلُ العلم بها، ولو كان الناقلون فُجّاراً وفُسّاقاً[٦] ، فكيف إذا كانوا علماءَ عُدُولاً ، ولكن كَثُر في

٥٧

---

(١) في الأصل : أو يستشهد كما قدمنا في فصل المتابعات ، ولا يحتج ...

(٢) في الأصل : أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها ...

(٣) الكلبي : محمد ابن السائب الكوفي ، روى عنه : ابن المبارك ، وحمّاد ابن سلمة . تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٥/١٠٩ ت: ٦٩٦٠ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الطبراني (سليمان ابن أحمد) من (**لسان الميزان**) : « إن الحفاظ الأقدمين يعتمدون في روايتهم الأحاديث الموضوعة - مع سكوتهم عنها - على ذكرهم الأسانيد ، لاعتقادهم أنهم متى أوردوا الحديث بإسناده فقد برئوا من عهدته ، وأسندوا أمره إلى النظر في إسناده ». ٣/٣٥٣ رقم: ٣٨٨١ .

(٥) في الفتاوى ١٨/٢٦ قسم الحديث .

(٦) في الأصل : فجاراً فساقاً ... بإسقاط العاطف .

حديثهم الغَلَطُ ؟ وهذا مثل[١] **عبد الله ابن لَهِيعةَ** ، فإنه من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثيرَ الحديث ، ولكن احترقَتْ كتبه فصار يُحدّثُ من حفظه ، فوَقَع في حديثه غَلَطٌ كثيرٌ ، مع أن الغالبَ على حديثه الصحةُ ، قال أحمد : قد أكتبُ حديثَ الرجل للاعتبار به، مثل ابن لَهيعة ، وأمّا من عُرف منه أنه يتعمَّدُ الكذبَ، فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً ، وهذه طريقة أحمد ابن حنبل وغيره : لم يَرْوِ في مسنده عمن يعرف أنه يتعمّد الكذبَ ، لكن يروي عمن عُرِفَ منه الغَلَطُ للاعتبار به ، والاعتضاد ، ومن العلماء مَن كان يَسْمَعُ حديثَ مَن يَكْذِبُ ويقول : إنه يُمَيِّزُ بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويُذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي ، وينهى عن الأخذ عنه ، ويذكُرُ أنه يَعْرِفُ . ومثلُ هذا قد يَقَعُ لمن كان خبيراً بشخص ، إذا حدَّثه بأشياء يُميّز بين ما صَدَقَ فيه ، وما كذب فيه ، بقرائن لا يمكن ضبطُها ، وخبرُ الواحد قد يَقترِنُ به قرائنُ تدلُّ على أنه صِدْقٌ ، وقرائن تدل على أنه كذب » ا . هـ .

وروى الإمام ابن عبد البر في (**جامع بيان العلم وفضله**) في باب : الرخصة في كتابة العلم[٢] عن سفيان الثوري أنه قال : « إني أُحب أن أكتُبَ الحديثَ على ثلاثةِ أوجهٍ؛ **حديثٌ** أكتبه أريد أن أتخذَهُ ديناً ، **وحديثٌ** رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أَدينُ به ، **وحديثُ** رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به» . وقال الأوزاعي[٣] : «تعلَّمْ ما لا يؤخذ به ، كما تتعلّمُ ما يُؤْخَذُ به » .

[المقصد الثالث والثلاثون]

ما شَرَطه المحققون لقبول الضَّعيف

قال السيوطي في (**التدريب**)[٤] : «لم يذكر ابنُ الصلاح والنووي لقبوله سوى هذا الشرط ، كونُه في الفضائل ونحوها » . وذكر الحافظُ ابنُ حَجَر[٥] له ثلاثةَ شروطٍ :

أحدها : أن يكون الضعفُ غيرَ شديدٍ ، فيخرجُ من انفرَدَ من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فَحُشَ غَلَطُهُ ، نَقَلَ العلائيُّ الاتفاقَ عليه[٦] .

---

(١) في الأصل : ومثل هذا عبد الله ...

(٢) ١/ ٣٣٠ تح : أبو الأشبال الزهيري رقم: ٤٣٤ .

(٣) المرجع السابق نفسه برقم: ٤٣٥ .

(٤) ١/ ٢٩٨ النوع الثاني والعشرون . مسائل تتعلق بالضعيف . وانظر : الأجوبة الفاضلة ص: ٤٠.

(٥) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع . للحافظ السخاوي ص: ٣٦٥ في الخاتمة . والأجوبة الفاضلة ص: ٤٣-٤٤.

(٦) إليك مثالاً من الحديث الضعيف الذي انطبق عليه الشروط الثلاثة. **ذكر الفقهاء** أنه يستحب للمؤذن أن يترسل في الأذان ، ويَحْدُرَ ـ أي يسرع ـ في الإقامة ، واستدلوا له بحديثٍ رواه الترمذي ، كتاب الصلاة، =

الثاني : أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به .

الثالث : أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوتُه ، بل يُعتقد الاحتياطُ » .

وقال **الزركشي** : « الضعيفُ مردودٌ ما لم يقتضِ ترغيباً ، أو ترهيباً ، أو تعدّد طرقه ، ولم يكن المتابعُ منحطاً عنه » ا . هـ .

قال **السيوطي** : « ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام / إذا كان فيه احتياطٌ » . انتهى . ﴿٥٨﴾

[المقصد الرابع والثلاثون]

تزييفُ وَرَع الموسوسين في المتفق على ضَعْفه

ذكر شارحُو صحيح البخاري عند قوله في كتاب البيوع ، باب : مَنْ لم ير الوساوسَ ونحوَها من الشبهات[1] : « أنَّ غَرَضَ البخاري بيانُ ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من أكل

= باب : ما جاء في الترسل في الأذان : ١٩٥ . عن عبد المنعم ابن نُعَيم ، عن يحيى ابن مسلم ، عن الحسن وعطاءٍ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ : « **يا بلالُ إذا أذنتَ فترسَّلْ في أذانك ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قَدْرَ ما يفرُغُ الآكلُ من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصِر – المحتاج لقضاء الحاجة – إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني** » .

قال الترمذي : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسنادٌ مجهول . وعبد المنعم هذا ليس له في (جامع الترمذي) إلا حديثٌ واحدٌ هو هذا ، وقد ضعفه الدارقطني وجماعةٌ أخرى . وأخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٠٤ عن عَمْرو ابن فائد الأسواري ، عن يحيى ابن مسلم بسنده السابق ، وليس في إسناده مطعونٌ غير عَمْرو ابن فائد ، لكن، لما كان الحديث الضعيف كافياً في فضائل الأعمال، حكموا باستحباب ذلك مع كونه مؤيَّداً بعمل الصحابة ومن بعدهم . انظر أيضاً الأجوبة الفاضلة ص : ٤٤ وما بعد .

قلت : والحديث الضعيف يعمل به أيضاً إذا تلقت الأمة الضعيفَ بالقبول ، يعمل به وجوباً ، ويكون ذلك العمل تصحيحاً له ، كما صرح به الحافظ ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح ، حتى أنه يُنَزَّلُ منزلة المتواتر في أنه يَنسَخُ المقطوعَ به ، ولهذا قال الشافعي في حديث «**لا وصية لوارثٍ**» : إنه لا يُثبتُهُ أهلُ الحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول ، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية . هذا ، وقد كتب الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه (**المقالات**) مقالاً خاصاً بهذا الحديث ص : ٦٢ـ٦٥ ، نقل فيه إجماع العلماء على العمل به ، كما نقل أيضاً أنه حديثٌ صحيحٌ سنداً ، فانظره . وقد جمع الشيخ أبو غدة رحمه الله تعالى نصوص علماء المحدثين والفقهاء ، الدالةَ على تلقي الأمة الحديث الضعيف بالقبول جمعاً وافياً فجزاه الله عن أهل العلم خيراً . انظر المبحث الذي ألحقه في آخر (الأجوبة الفاضلة) بهذا الشأن بعنوان : وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول ، وعملوا بمدلوله ، ويكون ذلك تصحيحاً له . ص : ٢٢٨ـ٢٣٨ .

(١) صحيح البخاري . كتاب البيوع ، باب : من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات . والكلام المنقول هنا هو للحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ١٣ رقم : ٢٠٥٦ . هذا ، وقد نقل القسطلاني في (**إرشاد الساري**) كتاب البيوع ، باب : من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٤/ ١١ كلامَ ابن حجر قائلاً : قال في فتح =

الصيد؛ خشيةَ أن يكون الصيدُ كان لإنسانٍ ثم انفلَتَ منه ، وكمن يترك شراءَ ما يحتاجُ إليه من مجهولٍ لا يدري أمالُهُ حرامٌ أم حلال ، وليست هناك علامةٌ تدلُّ على الحُرْمة ، وكمن يترُكُ تناوُلَ الشيءِ لخبرٍ وَرَدَ فيه متفق على ضَعْفِه وعدمِ الاحتجاجِ به ، ويكون دليلُ الإباحة قوياً ، وتأويلُهُ ممتنعٌ أو مستبعَدٌ » .

قال **الغزالي**[١] : « الورعُ أقسامٌ : **ورعُ الصديقين** : وهو تركُ ما لا يُتناول بغير نية القوة على العبادة. **وورعُ المتقين** : وهو تركُ ما لا شبهةَ فيه ، ولكن يُخشى أن يُجرّ على الحرام .**وورعُ الصالحين** : وهو تركُ ما يتطرَّقُ إليه احتمالُ التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقعٌ ، فإن لم يكن فهو **ورعُ المُوَسْوَسِين** . قال : ووراء ذلك **ورعُ الشهود** : وهو تركُ ما يُسقِط الشهادةَ أي : أعمُّ من أن يكون ذلك المتروكُ حراماً أَمْ لا » ا . هـ .

[المقصد الخامس والثلاثون]

ترجيحُ الضعيف على رأي الرجال

نَقَل السخاوي في (**فتح المغيث**)[٢] عن الحافظ ابن مَنْدَهْ [محمد ابن إسحاق ت : ٣٩٥ هـ] مما سمعه من محمد ابن سعد البَاوَرْدِي[٣] : « أن النسائي صاحبَ السنن لا يقتصر في التخريج عن المتفق على قبولهم ، بل يُخرِّجُ عن كل منَ لم يُجمع الأئمة على تركه ، قال العراقي : « وهو مذهبٌ مُتَّسَعٌ » . قال ابن مَنْدَهْ : «وكذلك أبو داوود يأخذ مأخذ النسائي ، يعني في عدم التقيّد بالثقة والتخريج لمن ضَعُفَ في الجملة ، وإن اختلف صنيعُهما » .

وقال **السخاوي**[٤] : «أبو داوود يُخَرّجُ الضعيفَ إذا لم يجدْ في الباب غيرَهُ ، وهو أقوى عنده من رأي الرجال ، وهو تابعٌ في ذلك شيخَه الإمامَ أحمدَ ، فقد روينا من طريق عبد الله ابن أحمد بالإسناد الصحيح إليه ، قال : سمعتُ أبي يقول : لا تكادُ تَرَى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غِلٌّ[٥] ، والحديثُ الضعيفُ أحبُّ إليَّ من الرأي[٦] .

= الباري. ولم يذكر كلَّ ما قاله مكتفياً ببعضه .

(١) كلام الغزالي هذا في (فتح الباري) تاماً دون نقص، وذلك في الموضع المشار إليه من كتاب البيوع . هذا ، وانظر (مدارج السالكين) لابن القيم الجوزية ، لمعرفة المزيد عن الورع وأقسامه . ٢/ ٢٠.

(٢) ١/ ٩٨، وما نقله المصنف في متفرقات من فتح المغيث، لا تباعاً، كما يوهم النقل .

(٣) لم أقف له على ترجمةٍ .

(٤) في فتح المغيث ١/ ٩٥-٩٦.

(٥) في الأصل : دَغَلٌ .

(٦) انظر فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٥٢، إعلام الموقعين ١/ ٦٤ تحقيق أحمد الزعبي ، الأجوبة الفاضلة ص: ٤٩، النكت للحافظ ابن حجر ١/ ٤٣٧.

قال : فسألته عن الرجل يكون ببَلَدٍ لا يجدُ فيها إلا صاحبَ حديثٍ لا يدري صحيحه من سقيمه ، وصاحبَ رأي فمَنْ يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ، ولا يسأل صاحب الرأي »[١] .

وذكر ابن الجوزي في (**الموضوعات**)[٢] : أنه كان يُقَدّم الضعيفَ على القياس . بل حكى الطُّوفي[٣] عن التقي ابن تيمية أنه قال : اعتبرْتُ مسندَ أحمد فوجدته موافقاً بشرط[٤] أبي داوود ، وزَعَم ابنُ حزم أن جميع الحنفية على مذهب إمامهم أيضاً : أن / ضعيف الحديث أوْلَى عنده من الرأي والقياس[٥] » انتهى [النقلُ من فتح المغيث] . ﴿٥٩﴾

ثم رأيت في (**منهاج السنة**)[٦] للإمام تقي الدين ابن تيمية ما نصُّهُ : « وأما نحنُ فقولُنا إن الحديث الضعيفَ خيرٌ من الرأي ، ليس المراد به الضعيفَ المتروك ، لكن المرادُ به الحَسَنُ ، كحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهِجْرِي وأمثالِهما ممن يُحَسّنُ الترمذيُّ حديثَه أو يصححه . وكان الحديث في اصطلاح مَنْ قَبْل الترمذي إما صحيحٌ وإما ضعيف. والضعيفُ نوعان : ضعيف متروكٌ ، وضعيف ليس بمتروكٍ ، فتكلّم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء مَنْ لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي ، فسَمِعَ قولَ بعض الأئمة : الحديث الضعيفُ أحبُّ إليَّ من القياس . فظنّ أنه يُحتجّ بالحديث الذي يُضَعّفُهُ مثلُ الترمذي ، وأخذ يُرَجّحُ طريقَة من يرى أنه أتبَعُ للحديث الصحيح ، وهو في ذلك من المتناقِضين الذين يُرَجّحون الشيءَ على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دُونَهُ » ا . هـ .

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٦٨ رقم المسألة: ١٠٤ ، الإحكام في أصول الأحكام له أيضاً ٦/ ١٠٣٤ـ١٠٣٨ تح : د . محمود حامد عثمان .

(٢) ١/ ٣٥ .

(٣) الطوفي : سليمان ابن عبد القوي ، فقيه حنبلي (ت:٧١٦ هـ) المنهج الأحمد ٥/ ٥ ت: ١١٩٦ ، الدرر الكامنة ٢/ ٢٤٩ ، كلامه في النكت لابن حجر ١/ ٤٣٨ وانظر : توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ١٩٧ـ ١٩٨ لزاماً . والتوسل والوسيلة لابن تيمية ص: ٨٢.

(٤) في الأصل : (لشرط) باللام .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦٣ـ٦٤ بعنوان (أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على الرأي) .

(٦) منهاج السنة ٢/ ١٩١. وقال العلامة ابن علاّن رحمه الله تعالى في (شرح الأذكار) ١/ ٨٦: « ما نُقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يوجد غيره ، وأنه خيرٌ من الرأي ، حُمِل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين ؛ إذ الخبر عندهم صحيح وضعيف ، لأنه ضعُف عن درجة الصحيح ، فيشمل الحسن . وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور ، أي ما لم يجمع شروط القبول ، فليس مراداً ، كما نقله ابن العربي عن شيخه ، وهو حسنٌ ، به يندفع ما ذُكِر من الكلام في هذا =

[المقصد السادس والثلاثون]

بحث الدَوَّاني في الضعيف

قال المحقق جلال الدين الدَوَّاني[١] في (**أُنموذَج العلوم**)[٢] : « اتفقُوا على أن الحديث الضعيف ، لا تثبُتُ به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوزُ ، بل يستحب العملُ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال . وممن صَرَّح به النوويُّ في كتبه ، لا سيّما كتاب (**الأذكار**)[٣] . وفيه إشكالٌ ؛ لأن جواز العمل واستحبابَهُ كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة ، فإذا استُحبَّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوتُهُ بالحديث الضعيف ، وذلك يُنافي ما تَقَرَّرَ من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة .

وقد حاول بعضُهم التَفَصّي[٤] عن ذلك وقال : إن مراد النووي أنه إذا ثَبَت حديثٌ صحيحٌ ، أو حسنٌ في فضيلةِ عَمَل من الأعمال ، تجوزُ روايةُ الحديث الضعيف في هذا الباب .

ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مرادُهُ ذلك ، فكم من فَرْقٍ بين جواز العمل واستحبابِهِ ، وبين مجرَّد نقلِ الحديث ، على أنه لو لم يثبت الحديثُ الصحيح أو الحسن في فضيلةِ عَمَلٍ من الأعمال ، يجوزُ نقلُ الحديث الضعيف فيها ، لا سيما مع التنبيه على ضعفه ، ومثلُ ذلك في كتب الحديث ، وغيره كثيرٌ شائعٌ ، يشهد به مَنْ تَتَبَّعَ أدنى تَتَبُّعٍ .

والذي يصلح للتعويل أنه : إذا وُجد حديث ضعيفٌ في فضيلةِ عَمَلٍ من الأعمال ، ولم يكن هذا العملُ مما يَحتمِلُ الحرمة أو الكراهة فإنه يجوزُ العملُ به ويُستحبُّ ، لأنه مأمونُ الخطر ، ومرجوُّ النفع ؛ إذ هو دائرٌ بين الإباحة والاستحباب ، فالاحتياطُ العملُ به رجاءَ الثواب .

= الإمام [الإمام أحمد حيث قال : الحديث الضعيف أحب إلي من رأي الرجال] » ا . هـ . انظر الأجوبة الفاضلة ص: ٤٧ ، والرفع والتكميل الشيخ اللكنوي تح : أبو غدة ص: ٧٢ وما بعد لزاماً .

(١) الدَوَّاني : محمد ابن أسعد ، جلال الدين ، باحث ، قاضٍ ، سكن بشيراز وتوفي بها ، له تصانيف عدة (ت: ٩١٨ هـ). الأعلام ٦/ ٣٢.

(٢) أنموذج العلوم ص: ٢٨٠ في المسألة الأولى في أصول الحديث والفقه . بتحقيق الدكتور أحمد تويسركاني ط/ ١ (١٤١١) هـ إيران . هذا ، وإن كتاب (أنموذج العلوم) هو ضمن ثلاث رسائل للدوَّاني وهي :

١- تفسير سورة (الكافرون) .

٢- شواكل الحور .

٣- أنموذج العلوم .

(٣) الأذكار للإمام للنووي ص: ٣-٤ تح : عبد القادر الأرناؤوط ، وص: ٣٨ من طبعة دار الفكر ١٩٨٣م بتحقيق أحمد راتب حموش .

(٤) التَفَصّي : يقال : ليتني أَتَفَصّى من فلانٍ . أي: أتخلّص منه وأباينه. أساس البلاغة للزمخشري مادة: فَصَيَ.

وأمّا إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به .

وأمّا إذا دار بين الكراهة والاستحباب، فمجالُ النظر فيه واسعٌ؛ إذ في العمل دَغدَغَةُ الوقوع في المكروه ، وفي الترك مظنّةُ ترك المستحبّ . فلينظر :

إن كان خطرُ الكراهة أشَدَّ، بأن تكون الكراهة المحتملةُ شديدةً ، والاستحباب المحتملُ ضعيفاً ، فحينئذٍ يرجَّح الترك على العمل ، فلا يُستحَبُّ العملُ به .

وإن كان خطر الكراهة أضعفَ بأن تكون الكراهة ـ على تقدير وقوعها ـ كراهةً[1] ضعيفةً، دون مرتبة ترك العمل ـ على تقدير استحبابه ـ فالاحتياطُ العملُ به .

وفي صورة المساواة : يُحتاجُ إلى نظرٍ تام ، والظاهر أنه يُستحب أيضاً ؛ لأن المباحات تصير بالنية عبادة ، فكيف ما فيه شبهةُ الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ؟

فجوازُ العمل واستحبابُهُ مشروطان ؛ أمَّا جواز العمل، فبعدم احتمال الحرمة ، وأما / الاستحباب ، فبما ذكرنا مُفَصَّلاً . ﴿٦٠﴾

بقي هاهنا شيءٌ ، وهو أنه إذا عُدِم احتمالُ الحرمة فجوازُ العمل ليس لأجل الحديث، إذ لو لم يوجد الحديث[2] يجوزُ العمل أيضاً ، لأن المفروضَ انتفاءُ الحرمة . لا يقال : الحديثُ الضعيفُ ينفي احتمالَ الحرمة ، لأنا نقول: الحديثُ الضعيف لا يَثبُتُ به شيءٌ من الأحكام الخمسة، وانتفاءُ الحرمة يستلزمُ ثبوت الإباحة، والإباحةُ حكمٌ شرعي، فلا يثبُتُ بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرنا؟ وإنما ذَكَرَ جواز العمل توطئةً للاستحباب .

وحاصلُ الجواب : أنّ الجوازَ معلومٌ من خارج ، والاستحبابَ أيضاً معلومٌ من القواعد الشرعية الدالّة على استحباب الاحتياط في أمر الدين ، فلم يثبُتْ شيءٌ من الأحكام بالحديث الضعيف ، بل أوقعَ الحديثُ الضعيف[3] شبهةَ الاستحباب ، فصار الاحتياطُ أن يُعمَلَ به ، فاستحباب[4] الاحتياط معلومٌ من قواعد الشرع». انتهى كلامُ الدَّوَاني[5] .

---

(١) لفظ (كراهة) زيادة من الأنموذج .

(٢) لفظ (الحديث) زيادة من الأنموذج .

(٣) لفظ (الضعيف) زيادة من الأنموذج .

(٤) كذا في الأصل خ . وفي الأصل : واستحباب . وهي آثرُ .

(٥) **قلت** : قد أجاد الإمام اللكنوي تحقيق العمل بالحديث الضعيف في كتابه الكبير (**ظفر الأماني**) ، فقد ذكر فيه أقوال العلماء وتحرير آرائهم في هذا الوجه على أفضل وجهٍ وأجمعه ، رحمه الله تعالى ، وانظر ما كتبه الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى حول هذا في (**مقالات الكوثري**) ص: ٤٤ـ ٤٨ .

وقد ناقشَ الدوَّانيَّ رحمه الله الشهابُ الخَفَّاجي[١] في (**شرح الشفا**) . فقال بعد نقله مُلَخَّصَ كلامه المذكور ما صورتُه : « ما قاله الجَلَالُ ، مخالفٌ لكلامهم برُمّته ، وما نقله من الاتفاق غيرُ صحيحٍ ، مع ما سمعتَهُ من الأقوال ـ يعني في العمل بالضعيف ـ والاحتمالاتُ التي أبداها لا تُفيد سوى تسويد وجه القرطاس ، والذي أوقعه في الحيرة، توهُّمُهُ أنّ عَدَمَ ثبوتِ الأحكام به متفق عليه ، وأنه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب، أنه يثبت به حكمٌ من الأحكام ، وكلاهما غير صحيح .

أما **الأول** : فلأنّ من الأئمة من جَوَّز العمل به بشروطه ، وقدَّمه على القياس .

وأما **الثاني** : فلأنّ ثبوتَ الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكمُ . ألاَ تَرَى أنه لو رُوِي حديثٌ ضعيفٌ في ثواب بعض الأمور الثابتِ استحبابُها والترغيب فيه، أو في فضائل بعض الصحابة، رضوان الله عليهم، أو الأذكار المأثورة، لم يلزم مما ذُكر ثبوتُ حكم أصلاً ؟ ولا حاجة لتخصيص الأحكام ، والأعمال كما تُوُهِّم[٢] ، للفرق الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال ! وإذا ظهر عدمُ الصواب ؛ لأن القوسَ في يد غير باريها ، ظهر أنه لا إشكالَ ولا خلَلَ ولا اختلال »[٣] ا . هـ .

وأقول : إن للشهاب وَلَعاً في المناقشة غريباً ، وإن لم يحظَ الواقفُ عليها بطائل! وتلك عادةٌ استحكمتْ منه في مصنّفاته ، كما يعلمه مَن طالَعَها ، ولعله هو الذي سوّد وجهَ القرطاس هاهنا ؟ إذ لا غبارَ على كلام الجلال ، وأما انتقاده عليه بنقله الاتفاق على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكامُ مع وجود الخلاف فيه ، فلأنه عَنَى اتفاق مدقّقي النقّاد ، وأُولي اشتراط الصحة في قبول الإسناد ، كالشيخين وأضرابهما ممن أسلفنا النقلَ عنهما في المذهب الأول في الضعيف ، إن لم نقُلْ : إن الجلاَلَ لم ير مقابله مما يجدُرُ سَوقُهُ مقابلاً ، حتى يحكي الخلافَ فيه، وكثيراً ما يترفَّعُ المؤلفون / عن الأقوال الواهية ، ولو في نظرهم فيَحْكُون الاتفاقَ ، ومُرادُهم اتفاقُ ذوي التحقيق ، كما هو معلوم في المؤلَّفات المتداولة . (٦١)

---

(١) الشهاب الخَفَّاجي : أحمد ابن محمد المصري ، ولد بمصر ونشأ فيها . له تصانيف عدة (ت: ١٠٦٩ هـ). الأعلام ١/ ٢٣٨. وكلامه المنقول هنا هو في (نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض) ١/ ٤٣ .

(٢) في الأصل: كما توهَّمه الدَّوَّاني.

(٣) قال الإمام اللكنوي في (**الأجوبة الفاضلة**) : « هذا صريحٌ في أنه حَمَل قولهم باعتبار الحديث في فضائل الأعمال على اعتباره في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث ، وبه صرح بعض شراح (أربعين النووي) وغيره. لكنه **مخدوش** : بأنه يخالفه صنيع كثير من الفقهاء والمحدثين حيث يستدلون على مندوبيّة أمرٍ ـ لم يثبت ندبه بحديثٍ صحيح ـ بحديث ضعيف ، ويذكرونه في معرض الاستناد ، وبأنه تخالفه عبارات المحدثين ، =

وأما مناقشتُهُ بأن ثبوتَ الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم ، فإلزامٌ لما لم يلتزمه **الجلال** ، لأنه لم يَدَّعِهِ ، وكلامُهُ في الأعمال خاصة ؛ فمؤاخذتُهُ بمطلق الفضائل افتراءٌ أو مشاغبةٌ .

وأما قوله : (ولا حاجة لتخصيص الأحكام ...) إلى آخره فَشَطٌّ من القلم إلى جداول الجدل الفاضح ! وهل كلامُهُ إلا في الأحكام والأعمال ؟ وتعليلُهُ بظهور الفرق بين الأعمال وفضائلها غيرُ ظاهر هنا ، لاتّحادِها في هذا المبحث ، لأن الإضافة في فضائل الأعمال بيانيةٌ ، أو من إضافة الصفة على الموصوف ، أي : الأعمال الفاضلة . فتأمَّلْ لعلك ترى القوسَ في يد **الجَلاَل** ، **كما رآه الجمال** .

[المقصد السابع والثلاثون]
مسائل تتعلَّق بالضَّعيف

الأولى : مَن رأى حديثاً بإسنادٍ ضعيف ، فله أن يقول : هو ضعيفٌ بهذا الإسناد ولا يقول : ضعيفُ المتن بمجرّد ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسنادٌ آخرُ صحيحٌ ، إلاّ أن يقول إمامٌ : إنه لم يَرِدْ من وجهٍ صحيح ، أو أنه حديث ضعيف؛ مبيّناً ضَعْفَهُ .

الثانية : مَن أراد رواية ضعيفٍ بغير إسنادٍ فلا يقل : قال رسول الله ﷺ . بل يقول : رُوي عنه كذا ، أو بَلَغنا عنه كذا ، أو وَرَدَ عنه ، أو جاء عنه ، أو نُقل عنه ... وما أشبهَ ذلك من صِيغ التمريض كرَوَى بعضُهم . وكذا يقول فيما يُشَكُّ في صحته وضعفه . أما الصحيح فيُذكَرُ بصيغة الجزم ، ويقبُحُ فيه صيغة التمريض ، كما يقبُحُ في الضعيف صيغةُ الجزم[1] .

= حيث ذكروا قبول الضعيف في الترغيب والترهيب والمناقب وفضائل الأعمال ، فإنه لو كان المراد بفضائل الأعمال ما ذكره ، لم يكن ذلك مغايراً لقبوله في الترغيب والترهيب ، وكلامهم يدل على المغايرة .

وبأنه تخالفه عبارة النووي في **(الأذكار)** المنقولة سابقاً ، وحملُها على ما ذكره بعيدٌ جداً .

وبأنه تخالفه مخالفةً بينةً عبارةُ ابن الهمام المذكورة سابقاً [ص: ٤١ من الأجوبة] حيث نصَّ على ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف . وبأنه لو كان كذلك لَمَا كان لذكر الحافظ ابن حجر وغيره الشرائط الثلاثة التي ذكروها معنى ، فإنه إذا كان المراد به اعتبارَ الحديث الضعيف في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة فحسب ، لم يُحْتَجْ إلى اشتراط الاندراج تحت أصلٍ معمول به ، واشتراطِ عدم قصد الثبوت ، كما لا يخفى على من له أدنى دُرْبَةٍ . **فالحق في هذا المقام** : أنه إذا لم يثبت ندب شيء أو جوازه بخصوصه بحديثٍ صحيح ، وورد بذلك حديثٌ ضعيف ليس شديد الضعف : يثبت استحبابه وجوازه به ، بشرط أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ شرعي ، ولا يكونَ مناقضاً للأصول الشرعية والأدلة الصحيحة » انتهى بحرفه من (الأجوبة الفاضلة) ص: ٥٤ ـ ٥٥.

(١) المسألتان الأولى والثانية منقولتان من **(تدريب الراوي)** للحافظ السيوطي ١/ ٢٩٦ـ٢٩٧.

وإلى هاتين المسألتين أشار الحافظ العراقي في ألفيته إذ قال : =

الثالثة : لا يُتصدَّى للجواب عن الحديث المشكل إلاّ إذا كان صحيحاً ، وأمّا إذا كان ضعيفاً فلا .

قال العلامة السيد أحمد ابن المبارك في **(الإبريز)**[١] في خلال بحثٍ في بعض الأحاديث الضعيفة : « وإن كان الحديث في نفسه مردوداً ، هان الأمرُ ، ولله دَرُّ **أبي الحسن القابسي**[٢] رحمه الله تعالى حيث اعترَضَ على الأستاذ أبي بكر ابن فُورَك[٣] رحمه الله ؛ حيث تصدّى للجواب عن أحاديثَ مُشْكِلة وهي باطلةٌ . قال **القابسي** : لا يُتكلَّف الجوابُ عن الحديث حتى يكون صحيحاً ، والباطلُ يكفي في رَدّه كونُه باطلاً[٤] . ا . هـ .

وأمّا اعتذار ابن حجر الهيتمي[٥] في **(فتاواه الحديثية)** عن ابن فُورك بأنه : « إنما تكلّف الجوابَ عنها مع ضعفها ، لأنه ربما تَشَبَّثَ بها بعضُ مَنْ لا علم له بصحيح الأحاديث من ضعيفها ، فطَلَبَ الجوابَ عنها بفَرْض صحتها ، إذ الصحةُ والضعفُ ليسا مِن

= وإن تجد متناً ضعيفَ السند ... فقل : ضعيفٌ أي : بهذا فاقصِدِ
ولا تُضَعِّفْ مطلقاً بناءَ ... على الطريقِ إذ لعلَّ جاءَ
بسندٍ مجوَّد بل يقفُ ... ذاك على حكم إمامٍ يَصِفُ
بيانَ ضعفِهِ فإن أطْلَقَهُ ... فالشيخُ فيما بعده حقَّقَهُ
وإن تُرِدْ نقلاً لواهٍ أو لما ... يُشَكُّ فيه لا بإسنادَيْهما
فأتِ بتمريضٍ كيروى واجزم ... بنقل ما صحَّ كقال فاعلم

هذا ، وانظر شرح الحافظ السخاوي لهذه الأبيات ، وهو على الإجمال ما ذكر هنا . فتح المغيث ١/ ٣٢٩-٣٣١.

(١) الإبريز ص: ٦٣ تحت الباب الأول في الأحاديث التي سألناه عنها .

(٢) القابسي : إبراهيم ابن محمد المعافري المالكي ، محدثٌ . له (الملخص في الحديث) (ت: ٤٠٣ هـ). حاجي خليفة: ١٨١٨ .

(٣) ابن فورك : محمد ابن الحسن الأصبهاني ، أبو بكر . الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ ، أحيا الله به أنواعاً من العلوم في نيسابور ، وكان شديد الرد على الكرّامية المجسمة المشبهة . مات مسموماً في (ت: ٤٠٦ هـ) تقارب مؤلفاته المئة . وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢.

(٤) قد يقع في معاني بعض الأحاديث إشكالٌ إن أخذنا بظاهر ألفاظها ولم تُتَأوَّل، وقد كان كثيرٌ من العلماء مَهَرَةً في حل هذه الإشكالات ، بل وصنفوا في هذه الموضوعات مصنفاتٍ خاصةً ، من ذلك : **(مشكل الآثار)** لأبي جعفر الطحاوي . وهو من أجلّ كتبه .

(٥) الهيتمي : أحمد ابن محمد الأنصاري المصري ، شهاب الدين ، أبو العباس ، فقيه ، له تصانيف كثيرة . (ت: ٩٧٤ هـ). الأعلام ١/ ٢٣٤.

الأمور القطعية ، بل الظنية . والضعيفُ يمكن أن يكون صحيحاً . فبهذا الفرض يُحتاج إلى الجواب عنه ». فلا يخفى ما فيه ؛ إذ الكلام مَعَ مَنْ يَعْلَم ومن لا يعلم ، فأحقر من أن يُتَحَمَّلَ له ، والإمكانُ المذكورُ لا عبرةَ به ، لأنّا نقفُ مَعَ ما صَحَّحُوه أو ضَعّفوه وقوفَ / {٦٢} الجازم به ، ونطرحُ ذاكَ الفَرَضِ الذي لا عبرةَ به في نظر الأئمة ، إذ لا ثمرة له ، فافهَمْ .

وفي (**الموعظة الحسنة**)[١] : « لا يَستحق ما لا أصلَ له أن يُشتَغَلَ بردّه ، بل يكفي أن يقال : هذا كلامٌ ليس من الشريعة . وكلُّ ما هو ليس منها فهو رَدٌّ ، أي مردودٌ على قائله ، مضروبٌ في وجهه » ا . هـ .

نعم ، لو اختُلف في صحة حديثٍ لعلةٍ فيه رآها بعضُهم غيرَ قادحةٍ ، فصحّحه وخالفه آخرُ ، فلا بأس أن يُشتَغَلَ بتأويل هذا المُعَلَّل المختلَف في صحته ؛ لاحتمال صحته ، فيُتأوَّلُ على هذا التقدير .

الرابعة : [إذا قال الحافظُ الناقدُ المُطّلع في حديث : لا أعرفه. اعتُمد ذلك في نَفْيه]، لأنه بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنَّفة يبعُدُ عدمُ اطّلاعه على ما يُورده غيرُهُ ، فالظاهر عدمُهُ . كذا في (**التدريب**)[٢] .

الخامسة : قولهم : هذا الحديث ليس له أصلٌ ، أو : لا أصل له . قال ابن تيمية : معناه : ليس له إسنادٌ[٣] .

السادسة : قال الحافظ ابن حجر : لا يلزم من كون الحديث لم يَصحّ أن يكون موضوعاً . قال الزركشي[٤] : بين قولنا : موضوع ، وقولنا : لا يصح . بونٌ كثير؛ فإن في الأول إثباتَ الكذب والاختلاق ، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ، ولا يلزمُ منه إثباتُ العدم ، وهذا يَجيء في كل حديثٍ قال فيه ابنُ الجوزي : لا يصح ، ونحوه .

السابعة : قال الحافظ ابنُ حَجَر في مقدمة (الفتح): «الضعيفُ لا يُعَلُّ به الصحيحُ» .

---

(١) الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة . صديق حسن خان ص:٩ (**الكلام على صلاة الجمعة**)

(٢) تدريب الراوي ٢٩٦/١ آخر النوع الثاني والعشرين ، الفائدة الأولى . وما بين [ ] هو كلام الحافظ ابن حجر ، وما بعد : كلام السيوطي .

(٣) المسألة الخامسة منقولةٌ ـ برمتها ـ من (تدريب الراوي) ، أواخر النوع الثاني والعشرين، الفائدة الثالثة . ٢٩٧/١.

(٤) قال الشيخ **عبد الفتاح أبو غدة** رحمه الله تعالى : « وكلامه [كلام الزركشي] هذا منتقدٌ من وجهين : **الأول** : تعميمه الحكم دون تفريقٍ بين أن يقال ذلك في جانب أحاديث الأحكام أو الأحاديث الموضوعات وكتب الضعفاء والمتروكين . **الثاني** : قوله « وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي : «لا يصح» =

[المقصد الثامن والثلاثون]

ذكرُ أنواعٍ تشترك في الصحيح والحسن والضَّعيف

الأول : **المسنَدُ** هو على المعتَمد : ما اتصل سندُهُ من راويه إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ[(١)] .

= ونحوه » . فإنه مردود قطعاً ، لأن ابن الجوزي ألَّف كتابه في (الموضوعات) ولم يؤلفه في (الأحكام) ، فقوله في الحديث الذي يورده فيها : (لا يصح) أو (ليس بثابت) أو : (لا يثبت) مثل قوله في حديثٍ آخر : (باطل) ، فهو مستقيم على الجادة في أن الحكم بعدم الصحة أو بعدم الثبوت معناه : البطلانُ ، إذا كان كلامه في الموضوعات لا في الأحكام . وقد عَدَدْتُ الأحاديث التي قال فيها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (لا يصح) ، فزادت **على ثلاث مئة حديث**، وتعقُّبُ السيوطي له فيها - فيما تعقبه - إنما هو على أن قوله : (لا يصح) معناه البطلان ، لا نفي الصحة الاصطلاحية ، وإثباتُ الحسن أو الضعف ، فهذا لم يَدُرْ بخَلَدِ واحدٍ من الشيخين : ابن الجوزي أو السيوطي رحمهما الله تعالى ... هذا ، وقد تابع الإمامَ الزركشي على كلمته هذه جماعةٌ من العلماء ، فنقلوها على التسليم والقبول ، بل على الاستجادة والاستفادة : منهم السيوطي في (اللآلئ المصنوعة) ومنهم ابن عراق في (تنزيه الشريعة) ح١/ ١٤٠ ومنهم المؤلف علي القاري في (الموضوعات) ص : ٤٤ ، وفي آخر كتابه (الموضوعات الكبرى) عند حديث **«أكل الطين حرام»** وحديث «من طاف بهذا البيت أسبوعاً» ومنهم : الشيخ عبد الحي اللكنوي في (الرفع والتكميل) فعقد فيه (إيقاظاً ٦) . ومنهم **الشيخ جمال الدين القاسمي في (قواعد التحديث**) ص : ١٠٣ـ١٠٤ من طبعته الأولى ، فقد نقل كلمة الزركشي على الاستفادة والاستجادة أيضاً ... » انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ عبد الفتاح من مقدمة كتاب (المصنوع ..) ص : ٢٩ـ٣١ وله تتمة نفيسة طيبة فعد إليه ، وشُدَّ عليه .

(١) تعريف المصنِّف هو المعتمد عند جماهير المحدثين .

قال الخطيب البغدادي : هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره .

وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصةً ، متصلاً كان أو منقطعاً .

وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلاَّ في المرفوع المتصل . تدريب الراوي ١/ ١٨٢.

ومثال المسند: ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **« لَعَنَ الله السارقَ؛ يَسْرق البيضةَ فتُقْطَعُ يده ، ويسرق الحبْلَ فتقطع يده »** أخرجه البخاري في الحدود ، باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ رقم: ٦٤٠١ ، ومسلم في الحدود رقم: ١٦٨٧ .

ففي هذا الحديث اتصل السندُ من الراوي الأول (البخاري أو مسلم) إلى منتهاه ، وكان منتهاه النبيُّ ﷺ حيث أضيف الكلام إليه عليه الصلاة والسلام .

حكم المسند : قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، ولا يختص بواحدٍ من الأحكام الثلاثة ، أي : إذا توفّر فيه أحدُ شروط الصحيح وهو اتصالُ السند ، وفقدت بقية الشروط ، لم نحكم عليه بالصحة . إن خفَّ ضبطُ راويه حكمنا عليه بالحَسَن ، وإن فقد شرطاً من شروط الصحيح كان ضعيفاً، ولا عبرة عند ذلك باتصال السند . فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٢٠ـ١٢١ ، الإيضاح ص: ١١٧ـ ١١٨.

الثاني : **المتصلُ** ويسمى الموصول : وهو ما اتصل سنده سواءٌ كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقوفاً[١] .

الثالث : **المرفوع** : وهو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصةً من قول أو فعلٍ أو تقرير، سواءٌ كان متصلاً أو منقطعاً ، بسقوط الصحابي منه أو غيره ، فالمتصلُ قد يكون مرفوعاً وغيرَ مرفوع ، والمرفوعُ قد يكون متصلاً وغيرَ متصل ، والمسنَدُ متصلٌ مرفوع[٢] .

الرابع : **المعنعَنُ** : وهو ما يقال في سنده : فلانٌ عن فلان ، قيل: إنه مرسل حتى يتبيّن اتصالُهُ ، والجمهور على أنه متصل إذا أمكن لقاءُ من أضيفَت العنعنةُ إليهم ، بعضُهم بعضاً ، مع براءة المعنعِن من التدليس ، وإلاَّ فليس بمتصل . وقد كثُر المعنعَنُ في الصحيحين ، وكثيرٌ من طرقه صُرِّح فيها بالتحديث ، والسماع في المستخرجات عليهما ، وإن كان لا يُرْتَابُ في صحته فيهما، وبراءةِ مُعنعِنه من التدليس لدقة شرطهما . وكثُر أيضاً استعمال (عَنْ) في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : قرأتُ على فلانٍ عن فلانٍ . فمرادُهُ أنه رواه عنه . فلا تخرجُ عن الاتصال[٣] .

---

(١) **المتصل** : ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ، سواءَ المرفوع أو الموقوف . مثال الحديث المتصل المرفوع: ما رواه مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عُمر أن رسول الله ﷺ قال : « **الذي تفوتُهُ صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** » موطأ مالك ، باب جامع الوقوت رقم (٢١) ورواه غيره . وهذا السند هو سلسلة الذهب. **مثال الحديث المتصل** الموقوف: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عُمر أنه كان يحلّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخرِج من حُليهنّ الزكاة . مالك في الزكاة، باب : مالا زكاة فيه من الحلي رقم: ١١.
حكم المتصل : قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ؛ فإنه إن استكمل بقية شروط الصحيح إضافةً على اتصاله ، حُكم بصحته ، فإن خفّ ضبط بعض رواته كان حسناً ، فإن فقد أحد شروط الصحيح الأخرى، كفقد عدالة الراوي أو ضبطه ، أو كان الحديث شاذاً حكم بضعفه ، ولا اعتبار لاتصال السند عند ذلك . منهج النقد ص: ٣٤٨، الإيضاح ص: ١١٣.

(٢) قال الحافظ السخاوي : « اشترط الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رفْعَ الصاحب فقال : المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله . فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده على النبي ﷺ لا يسمّى مرفوعاً ، لكن المشهور ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً ... » فتح المغيث ١/١١٨ .
مثال المرفوع : الأمثلة التي مرّت تصلح أن تكون أمثلةً للمرفوع ، في المسند والمتصل، فعُدْ إليها .
حكم المرفوع : قد يكون صحيحاً إذا استوفى شروط الصحة الخمسة ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً إذا فقد شرطاً من شروط الصحيح أو أكثر ، ولا يفيد عند ذلك إضافة الحديث للنبي ﷺ .

(٣) هل المعنعن متصل ؟ قال أبو بكر الصيرفي : كل من عُلم له سماعٌ من إنسان فحدث عنه فهو على السماع، حتى يُعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه ، وكل من علم له لقاء إنسان فحدّث عنه فحكمه هذا الحكم . وحكى الحاكمُ الإجماعَ فقال : الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس ، متصلةٌ بإجماع أئمة النقل . معرفة علوم الحديث ص: ٤٣. وقال الخطيب : أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث غير المدلّس: فلان عن =

الخامس : **المؤنّن** : وهو ما يقال في سنده : حدثنا فلانٌ أنّ فلاناً . وهو كالمعنعَن. قيل : إنه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهةٍ أخرى ، والجمهور على أنه كالمعنعن في الاتصال بالشرط المتقدم[١] .

﴿٦٣﴾ **السادس** : **المعلَّق**: وهو ما حُذف من مبدإ إسناده واحدٌ فأكثر على التوالي ، ويُعزَى/ الحديثُ إلى من فوق المحذوف من رواته ، مأخوذٌ من تعليق الجدار والطلاق ، لاشتراكهما في قَطْع الاتصال . وهو في البخاري كثيرٌ جداً .

قال **النووي**[٢] : « فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفَعَل ، وأمر ، ورَوَى ، وذَكَر ، معروفاً ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ليس فيه جزمٌ كـ يُروى ، ويُذكر ، ويُحكى ، ويقال ، وحُكي عن فلان ، ورُوِي ، وذُكر . مجهولاً ، فليس فيه حكمٌ بصحته عن المضاف إليه ، ومع ذلك فإيرادُهُ في كتاب الصحيح مُشْعِرٌ بصحة أصله؛ إشعاراً يُؤْنَسُ به، ويُركَنُ إليه ، وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحُجة وعدمها »[٣] .

= فلان. صحيح معمول به إذا كان لقيه وسمع منه . الكفاية ص: ٣٦١. وقال ابن عبد البر في مقدمة (**تمهيده**): أجمع أهل الحديث على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثةً: العدالة ، واللقاء مجالسةً ومشاهدةً ، والبراءة من التدليس . قال: وهو قول مالكٍ وعامة أهل العلم . التمهيد ١/ ١٢ـ١٤ ، وانظر فتح المغيث ١/ ١٩٠.

(١) حكم المؤنّن : المعتمد الذي عليه جمهور المحدثين أنّ حكم المعنعن ينطبق تماماً على المؤنن ، وأنه لا عبرة بالألفاظ والحروف . وذهب بعضٌ إلى أنهما ليسا سواء، وقالوا : إنّ (عن) تفيد الاتصال ، و(أنّ) في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافُهُ . وهو ليس بشيءٍ . انظر مناقشة الإمام مسلم لهذا الموضوع في مقدمة صحيحه ، باب : صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ، وانظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٩٥ لزاماً .

(٢) في (**إرشاد طلاب الحقائق**) ص: ٦٣ تح : د . نور الدين عتر ، وفي مقدمة شرحه لصحيح مسلم ١/ ١٢٥ تح : خليل الميس .

(٣) انظر شرح شرح النخبة ص: ٣٩١ـ٣٩٢.

وفي (**فتح المغيث**) : « إن يجزم المعلَّق بنسبته إلى رسول الله ﷺ أو غيره ممن أضافه إليه فصحّح إضافته لمن نُسب إليه ، فإنه لن يستجيز إطلاقه إلاّ وقد صحَّ عنده عنه ، ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة، بل هي صحيحة مطردة ... أو لم يأت المعلّق بالجزم ، بل ورد ممرَّضاً فلا تحكم له بالصحة عنده عن المضاف إليه ، بمجرّد هذه الصيغة ، لعدم إفادتها ذلك ... ». فتح المغيث ١/ ٦٠ـ٦١.

وعليه فالحديث المعلَّق له حكم المنقطع ، ضعيفٌ للجهل بحال الراوي أو الرواة الساقطين . فهو غير صالح للاحتجاج . ويستثنى من هذا الحكم **معلَّقات الصحيحين** ، أو المعلقات الواقعة في الكتب التي التزم أصحابها إخراج الصحيح فحسبُ . وقع في صحيح مسلم **أربعة عشر** حديثاً معلَّقاً بيّنها الإمام النووي في شرحه عليه، وأوضح اتصالها من طرقٍ أخرى. انظر شرح مسلم ١/ ١٢٣ـ١٢٥ وتدريب الراوي ١/ ١٨١ =

السابع : **المُدْرَجُ** وهو أقسامٌ : **أحدُها** مدرجٌ في حديث النبي ﷺ ، بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه مَن بَعْدَهُ متصلاً بالحديث من غير فصلٍ ، فيُتَوَهَّم أنه من الحديث(١) . **الثاني**: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما(٢) . **الثالث** : أن يسمع حديثاً من جماعة

= وما بعدُ . أما في صحيح البخاري؛ فإن كان بصيغة الجزم مثل : قال ، حدّث ، روى ... فهو صحيح . وإن كان بصيغةٍ لا تفيد الجزم ، مثل: روي عن فلان ، يحكى ، يقال ... فليست هذه الصيغة حكماً بصحته عمن رواه عنه . مثال الصحيح الذي فيه صيغة الجزم ما أخرجه البخاري : قال نافع ابن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**عانَقَ النبي ﷺ الحَسَنَ**» . صحيح البخاري ، كتاب الفضائل ، باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما . مثال ما روي بغير صيغة الجزم ما أخرجه البخاري : باب : (من مس الحرير من غير لبس) . والحديث: « أهدي للنبي ﷺ ... » ويروى فيه عن الزُّبَيْدِي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ . صحيح البخاري . كتاب اللباس ، باب : من مسّ الحرير من غير لبس رقم: ٥٤٩٨. وهذا التفصيل الوارد في صحيح البخاري شاملٌ لمن هم فوق شيوخه ، أما إذا نقل البخاري عن شيوخه المباشرين بلفظ : قال فلان ... فإن المحققين من أهل العلم ذهبوا إلى أنه ليس من المعلَّق ، وإنما يَستعملُ البخاري هذه العبارة عندما يروي عن شيخه قراءةً عليه ومناولةً. انظر منهج النقد لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص: ٣٧٥ـ٣٧٧ لزاماً. بهذا يتضح خطأ ابن حزم الظاهري حين قال في قول البخاري : (قال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ... قال : هو منقطع ضعيف .
قال الدكتور عتر : « واستروح ابنُ حزم إلى ذلك من أجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي ، وزعمه أنه لم يصحّ في تحريمها حديث » منهج النقد ص: ٣٧٦. هذا ، وقد قام الحافظ ابن حجر بتتبع معلقات البخاري فوجدها كلها متصلةً من طرق أخرى بعضها عن البخاري ، وبعضها عن غيره ، وجمعها في كتابه النافع (**تغليق التعليق على صحيح البخاري**) وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي عام ١٩٨٥م في المكتب الإسلامي في بيروت . وقد طبع الكتاب بعد أن قُدّم لنيل درجة الدكتوراه للمحقق المذكور . انظر مقدمته ص: ١ـ٣ .

(١) **المدرج** : الحديث الذي وقعت فيه زيادة ليست منه بطريقةٍ توهم أنها منه .
مثال ذلك قوله ﷺ وهو على المنبر : «**اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، واليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة** » أخرجه الدارمي في سننه . كتاب الزكاة ، باب : في فضل اليد العليا رقم: ١٦٩٢ـ١٦٩٣ تح : حسين أسد . فقوله «واليد العليا هي المنفقة ... » مدرجٌ من كلام ابن عمر في تفسير الحديث . وهذا مثال المدرج في آخر المتن . وقد يكون في أوله أو وسطه ، وغالبه في آخره .

(٢) مثاله : ما روي من طريق مالك عن الزهري عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا** » . فقوله : « لا تنافسوا» مدرجٌ من حديث آخر مرويّ بإسنادٍ آخر من طريق أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة . حديث أبي هريرة؛ أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب : تحريم الظن والتجسس رقم: ٢٥٦٣ . مرفوعاً: «**إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً**» .
وأما حديث أنس رضي الله عنه بدون إدراج ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأدب ، باب: الهجرة رقم: ٥٧٢٦ . بلفظ: « **لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ...**». =

مختلفين في إسناده أو متنه فيرويَهُ عنهم باتفاق، ولا يُبيّن ما اختُلف فيه[1].

قالوا : تعمُّدُ كلٍّ واحدٍ من الثلاثة حرام ، وصاحبه ممن يُحرِّف الكلم عن مواضعه، وهو مُلْحَقٌ بالكذابين . نعم ، ما أُدرج لتفسير غريبٍ لا يُمنَع ، ولذلك فَعَلَهُ الزهري[2] وغيرُ واحد من الأئمة .

= وأما الرواية التي وقع فيها الإدراج من حديث أنس ، فقد أخرجها أبو يعلى في مسنده برقم: ٣٥٥٠ـ٣٥٥١ـ٣٦١٢... . انظر تدريب الراوي ١/ ٢٢٩ـ٢٣٠ تح : د . عمر هاشم ، وفتح المغيث ١/ ٢٩٠. ومثال الحديث المدرج أيضاً : حديث ابن مسعود « **أن رسول الله ﷺ أخذ بيده ، فعلمه التشهد ، قال: قل : التحيات لله ... » فذكر التشهد إلى آخره ، ثم قال : « فإذا قلت هذا فقد قضيتَ صلاتَك ، إن شئتَ أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ...** » . فقوله : «فإذا قلت هذا ... » مدرجٌ في الحديث من كلام ابن مسعود ، لأن التمييز قد جاء بينهما في روايةٍ أخرى ... والحديث أخرجه أحمد ١/ ٤٢٢ ، وأبو داوود الطيالسي: ٢٧٥، وأبو داوود: ٩٧٠ **وإسناده صحيح** . وأئمة الحديث كلهم متفقون على كون هذه الزيادة مدرجة . انظر جامع الأصول لابن الأثير ح١/ ١٠٦ و٤/ ٢٨٣ ، تح : الشيخ عبد القادر الأرنؤوط .

(١) مثاله : ما رواه بُنْدَار عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل (ابن حَيَّان الأسدي) ومنصور (ابن المعتمر) والأعمش ، عن أبي وائل (شقيق ابن سلمة) عن عَمْرو ابن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : «**أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك** » فهذا الحديث يرويه سفيان الثوري من طريقين :

(أ) - سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عَمْرو ابن شرحبيل عن عبد الله .

(ب) - سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله بدون ذكر ابن شرحبيل ، فجمع عبد الرحمن ابن مهدي بين الروايات دون أن يبين الاختلاف .

والحديث أخرجه البخاري في التفسير ، باب : قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ رقم: ٤٤٨٣، ومسلم في الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب رقم: ١٤١(٨٦) وانظر أحمد رقم: ٤١٣١ طبعة مؤسسة الرسالة، والترمذي في التفسير ، باب : ومن تفسير سورة الفرقان رقم: ٣١٨٢ وغير هؤلاء . تدريب الراوي ١/ ٢٢٨ـ٢٢٩، فتح المغيث ١/ ٢٩٠.

(٢) قوله : «ولذلك فعله الزهري» . قال السخاوي في (**الفتح**) : « وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً ، وربما أسقط أداة التفسير ، فكان بعض أقرانه دائماً يقول له : افصل كلامك من كلام النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الحكايات ». فتح المغيث ١/ ٢٨٨، النكت ٢/ ٨١٢.

حكم المدرج :

إن كان عمداً بقصد الإيهام والإغراب ، فهو مسقطٌ للعدالة ، وصاحبه متهمٌ بالوضع ملحقٌ بالكذابين . قال ابن السمعاني : « من تعمَّد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحقٌ بالكذابين » . وإن وقع خطأً فلا حرج على المخطئ إلا أن يتكرر منه ، فيكون عند ذلك ضعيفاً في ضبطه وحفظه وإتقانه . وإن وقع لتفسير لفظة في الحديث تُسُومح به ، والأَوْلى أن يشير الراوي إلى أنه ليس من الحديث . انظر الإيضاح ص: ٢٢٠ـ٢٢١ . =

الثامن : **المشهور**: وهو [مالَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين] سُمّي بذلك لوضوحه، ويُطلق على ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل مالَهُ إسنادٌ واحد فصاعداً ، بل ما لا يُوجَد له إسنادٌ أصلاً . كذا في **(النخبة)**(١) .

وما اشتهر على الألسنة أعمُّ من اشتهاره عند المحدثين خاصةً، أو عندهم وعند غيرهم، أو عند العامة مما لا أصل له(٢) .

التاسع : **المستفيض**: هو المشهور على رأي جماعةٍ من أئمة الفقهاء . سُمّي بذلك

= **بم يعرف الإدراج ؟**

(أ) مجيء رواية أخرى للحديث خالية من الإدراج .

(ب) أن ينص الراوي نفسه في حديثه على إدراجه ...

(ج) أن يكشف لك أحد الحفاظ أمر الحديث، فيبين الأصل مما أُدرج فيه .

قلت : وعلم مما سبق أن الإدراج على **قسمين** : إدراجٌ في المتن ، وإدراج في السند . والإدراج في المتن قد يكون في أوله ، أو وسطه ، أو آخره. والإدراج في السند له صور، ذكر المصنف الجمالي رحمه الله الصورة الأولى والثالثة في الثالث والثاني. انظر للمزيد الإيضاح ص: ٢٢٠ـ٢٢١.

(١) شرح النخبة ص: ٤٣ بتحقيق د . نور الدين عتر. وكلام ابن حجر بين معقوفتين [ ] .

(٢) مثال الحديث المشهور عند المحدثين وهو صحيحٌ: قولُ النبي ﷺ : « **إن الله رفيقٌ يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف** ». فقد رواه عددٌ من الصحابة وعنهم عدد من التابعين . مسلم في صحيحه . كتاب البر والصلة ، باب: فضل الرفق رقم: ٢٥٩٣، وأبو داوود في الأدب ، بابٌ في الرفق رقم: ٤٨٠٧ ، وابن ماجه في الأدب ، باب الرفق رقم: ٣٦٨٨، والدارمي في الرقاق ، باب : في الرفق رقم: ٢٨٣٥ ، وأحمد في مسنده رقم: ٩٠٢. ومثال المشهور وهو حسنٌ : « **الأذنان من الرأس** ». فقد رواه عددٌ من الصحابة . رواه الترمذي في الطهارة ، باب : ما جاء في الأذنين رقم: ٣٧، وأبو داوود في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ رقم: ١٣٤ ، وابن ماجه في الطهارة رقم: ٤٤٤ . قال الترمذي : « **ليس إسناده بذاك القائم** » . ونص الحاكم على ضعف هذا الحديث مع تعدد طرقه ومخارجه ، غيرَ أن الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن . وقد صححه الألباني في (**صحيح سنن الترمذي**) رقم: ٣٧ . انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٩٢، نظم المتناثر للكتاني ص: ٣٩ـ٤٠ . ومثال المشهور وهو ضعيفٌ : « **ارحموا من الناس ثلاثةً : عزيز قومٍ ذلَّ ، وغنيَّ قومٍ افتقر ، وعالماً بين جهّال** » . فقد روي من طرقٍ كثيرة، لا يخلو طريقٌ منها من مجاهيل أو ضعفاء أو متهمين بالوضع أو الكذب . تنزيه الشريعة ١/ ٢٦٣ ، الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٢٣٦، كنز العمال رقم: ٤٣٢٩٩ كشف الخفاء رقم: ٣١٨ . ومثال المشهور وهو موضوعٌ لا أصل له : « **علماءُ أمتي كأنبياء بني إسرائيل** » موضوع كما قاله الدميري والزركشي والعسقلاني . انظر الموضوعات لملا علي القاري ص: ١٢٩ تح : أبو غدة . ومن الموضوع المشهور : « **كنتُ كنزاً لا أُعرَف ، فأحببتُ أن أُعرَفَ ، فخلقتُ خَلْقاً فعرَّفتُهم بي فعرفوني** » الموضوعات ص: ١٤١. وفيه : « **لو كان أخي الخضرُ حياً لزارني** » ص: ١٤٨. وهناك مشهورٌ عند الأصوليين ، ومشهور عند علماء اللغة ، وبين الأدباء ، وبين العامة . انظر منهج النقد د . عتر ص: ٤١١ لزاماً .

لانتشاره ، مِنْ : فاضَ الماءُ يَفيضُ فيضاً . ومنهم : مَنْ غايَرَ بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيضَ يكون في ابتدائه وانتهائه سواء . والمشهورُ أعمُّ من ذلك[١] ، ومنهم من غاير على كيفيةٍ أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن . كذا في (**شرح النخبة**)[٢] .

العاشر : **الغريب** : هو ما رواه راوٍ منفرداً بروايته ، فلم يروه غيره ، أو انفرد بزيادة في متنه ، أو إسناده . سواء انفرد به مطلقاً ، أو بقيدٍ كونه عن إمامٍ شأنُهُ أن يُجمَع حديثه لجلالته وثقته وعدالته، كالزهري وقتادة .

وإنما سُمِّي غريباً لانفراد راويه عن غيره ، كالغريب الذي شأنه الانفرادُ عن وطنه[٣] .

والغالبُ أنه غيرُ صحيح ، ومن ثَمَّ كَرِهَ جمعٌ من الأئمة تتبّعها . قال مالكٌ : « شرُّ العلم الغريبُ ، وخيرُ العلم الظاهرُ الذي قد رواه الناس » ، وقال الإمام أحمد : « لا تكتبوا هذه الغَرَائبَ ، فإنّها مناكيرُ ، وغالبها من الضعفاء »[٤] .

(٦٤) وينقسم الغريبُ إلى غريبٍ متناً وإسناداً ، كما لو انفرد / بمتنه واحدٌ[٥] ، وإلى غريبٍ إسناداً لامتناً ، كحديثٍ معروفٍ رَوَى متنَهُ جماعةٌ من الصحابة انفرَدَ واحدٌ بروايته عن

---

(١) قال أستاذنا الدكتور عتر : « قوله (أعمّ من ذلك) أي : إن المشهور يشمل المستفيض ، وهو ما يكون تعدد سنده في ابتدائه وانتهائه سواء . ويشمل ما ليس كذلك ، كالذي يكون آحادياً في أوله ثم ينقله عدد التواتر . وهناك من فرَّق بين المشهور والمستفيض بكيفيةٍ أقرب ، فجعل المشهورَ بمعنى المتواتر ، وهذه التفاصيل في التفرقة بينهما ليست من مباحث علم المصطلح ، وإنما فرعها الأصوليون كما أشار الحافظ . أما المحدثون فقسموا الحديث بحسب تعدد رواته إلى الأقسام التي عرفتَها . وحكم الحديث المشهور يختلف بحسب استيفائه شروط القبول أو اختلالها فيه ، فينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ... » شرح النخبة ص : ٤٣ .

(٢) شرح النخبة ص: ٤٣ـ٤٤ بتحقيق د . نور الدين عتر .
شرح شرح النخبة ص: ١٩٢ـ١٩٣، وانظر : فتح المغيث للحافظ السخاوي ٤/ ٨ـ٩.

(٣) قال الحافظ السخاوي : « الغريبُ من الحديث على وزان الغريب من الناس ، فكما أن غُربةَ الإنسان في البلد تكون حقيقة ، بحيث لا يعرفه فيها أحدٌ بالكلية ، وتكون إضافيةً بأن يعرفه البعض دون البعض ، ثم قد يتفاوت معرفةُ الأقل منهم تارةً والأكثر أخرى ، وقد يستويان ، وكذا الحديث » فتح المغيث ٤/ ٥ .

(٤) انظر فتح المغيث للسخاوي ٤/ ١٠ ، الكفاية ص: ١٤٢ ، المحدث الفاصل ص: ٥٦٢.

(٥) مثال الغريب متناً وإسناداً : ما أخرجه البخاري في صحيحه : (قال : حدثنا أبو نُعيم قال : حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته** » البخاري . كتاب الفرائض ، باب : إثم من تبرأ من مواليه رقم : ٦٧٥٦ ، ومسلم برقم : ١٥٠٦ . وقال : الناس كلهم عيال على عبد الله ابن دينار في هذا الحديث ا . هـ. وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله ابن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدّث به عن عبد الله ابن دينار . انظر فتح الباري ١٢/ ٤٤. فهذا الحديث لا يرويه أحد عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا عبد الله ابن دينار ، لا يُعرف إلا من طريقه .

صحابي آخر[١] ؛ وفيه يقول الترمذي : **غريبٌ من هذا الوجه** . ولا يوجد ما هو غريبٌ متناً، وليس غريباً إسناداً ، إلاَّ إذا اشتهر الحديثُ الفردُ ، عمن انفرد به، فَرَواهُ عنه عدد كثير، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفَيْ الإسناد، فإن إسنادَهُ غريبٌ في طرفه الأول ، مشهورٌ في طرفه الآخر[٢] ، كحديث : « **إنما الأعمال بالنيات** »؛ فإن الشهرةَ إنّما طرأتْ له من عند يحيى ابن سعيد الآخذ عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن عَلْقمة ابن وقّاص الليثي، عن عمر ابن الخطاب، رفعه[٣] .

ولا يدخل في الغريب إفرادُ البلدان كقولهم : « تفرّد به أهلُ مكة أو الشام أو البصرة»، إلاّ أن يُراد بتفرّد أهل مكة ، انفرادُ واحدٍ منهم تجوُّزاً ، فيكون حينئذٍ غريباً[٤] .

الحادي عَشَر : العزيز : وهو ما انفرَدَ عن راويه اثنان أو ثلاثة ، ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مئةٌ، فقد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً ، وينفرد عن الغريب بكونه لا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين بخلاف الغريب .

---

(١) الغريب إسناداً لا متناً هو الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راوٍ ، أو عن صحابي أو عدة رواة ، ثم تفرد به راوٍ فرواه من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث . مثاله : حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « **الكافرُ يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد** » فإنه غريبٌ من حديث أبي موسى ، مع كونه معروفاً من حديث غيره .

قال الحافظ ابن رجب : « فهذا المتن معروفٌ عن النبي ﷺ من وجوهٍ متعددة ، وقد خرّجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ، وأما حديث أبي موسى هذا فخرّجه مسلم عن أبي كُرَيب ، وقد استغربه غيرُ واحد من هذا الوجه ، وذكروا أنّ أبا كُرَيبٍ تفرّد به ، منهم البخاري وأبو زرعة » . شرح علل الترمذي ١/ ٤٤٠ـ٤٤١، تح : د . عتر .

حديث أبي موسى أخرجه مسلم رقم: ٢٠٦٢ ، وابن ماجه: ٣٢٥٨ . أما لغيره من الصحابة فراجع المصدرين السابقين وصحيحَ البخاري (فتح الباري) ح٩/ ٤٤٦ كتاب الأطعمة ، باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، وسنن الترمذي كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء برقم: ١٨١٩ .

(٢) نقل المصنف رحمه الله تعالى هذا من (**فتح المغيث**) للسخاوي بتغييرٍ قليلٍ . ١١/٤.

(٣) أخرجه الشيخان؛ البخاري كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم: (١)، ومسلم في الإمارة ، باب : قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية رقم: ١٥٥ـ١٩٠٧ . وانظر فتح المغيث ٤/ ١١.

(٤) مثاله : ما أخرجه الحاكم من حديث الحسين ابن داوود البلخي قال : حدثنا الفضيل ابن عياض قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ « **يقول الله عز وجل للدنيا : يا دنيا اخدمي من خَدَمَني ، وأتعبي من خَدَمَكِ** » قال الحاكم : « هذا الحديث من أفراد الخراسانيين عن المكيين ، فإن الحسين ابن داوود بلخيٌّ ، والفضيلَ ابنَ عياض عداده في المكيين ».
معرفة علوم الحديث ص: ١٠١.

سُمِّي عزيزاً؛ لقلة وجوده ، أو لكونه قَوِيَ بمجيئه من طريق أخرى[(١)] .

الثاني عشر: المُصَحَّفُ: وهو الذي وَقَعَ فيه تصحيفٌ[(٢)]. ويكون في الإسناد والمتن.

---

(١) قال الحافظ السخاوي : « وسمّي بذلك إما لقلة وجوده، لأنه يقال: عزَّ الشيء يَعِز (بكسر العين في المضارع) عِزّاً وعَزَازةً، إذا قلَّ بحيث لا يكاد يوجد ، وإما لكونه قوي واشتدّ بمجيئه من طريقٍ آخر، من قولهم: عزَّ يَعَزُّ (بفتح العين في المضارع) عِزّاً وعَزَازةً أيضاً إذا اشتد وقوي ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [ياسين : ١٤] أي قوّينا وشدّدنا . وجمع العزيز: عِزَازٌ مثل كريم وكِرَام ... » فتح المغيث ح٤/ ٥ـ٦. فعلم من هذا أن مناسبة التسمية للعزيز ظاهرة؛ لعزته. أي قوته بمجيئه من طريق أخرى ، أو لقلة وجوده . حتى نازع ابن حِبَّان في وجود هذا النوع . قال الحافظ ابن حجر : «وادّعى ابن حبان ... أنّ رواية اثنين عن اثنين على أن ينتهي. لا توجد أصلاً .**قلت** : إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً ، فيمكن أن يُسَلَّم، وأما صورة العزيز التي حرّرناها ، فموجودةٌ بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين » شرح شرح النخبة ص: ٢٠٦.

قال الدكتور عتر : « وما قاله الحافظ قويٌّ ، لأن الحديث إذا رواه في بعض الطبقات راويان فقط ، ثم رواه أكثر من ذلك لم يخرج عن كونه عزيزاً ، لأن الأقلَّ يقضي على الأكثر » منهج النقد ص: ٤١٦. مثال العزيز : حديث : « **لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من ماله وولده والناس أجمعين** ». فقد رواه اثنان من الصحابة ، ورواه عنهما عدد من التابعين :

(أ) أنس ابن مالك ، ورواه عنه : عبد العزيز ابن صهيب وقتادة . ورواه عن عبد العزيز : عبد الوارث وإسماعيل ابن عُلَيّة . وعن قتادة : شعبة وحسين المعلم .

(ب) أبو هريرة، وعنه: عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، وعنه أبو الزناد . ورواه عن كلٍّ جماعةٌ .

قلت : قال الحافظ ابن حجر : « ورواه عن قتادة شعبةُ وسعيدٌ ... » .

قال السخاوي : « ورواه عن قتادة شعبة كما في الصحيحين ، وسعيدٌ على ما يُحرَّر ، فإني قلدت شيخنا فيه مع عدم وقوفي عليه بعد الفحص ... » شرح شرح النخبة ص: ٢٠٧، فتح المغيث ٤/٧، مقدمة صحيح ابن حبان ١/٢٠٢، شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص: ٢٠ـ٢١. والحديث في الصحيحين؛ البخاري في الإيمان ، باب : حبِ رسول الله ﷺ من الإيمان رقم: ١٥ ، ومسلم في الإيمان ، باب : وجوب محبة رسول الله ﷺ ... رقم: ٤٤، والنسائي في الإيمان ، باب: علامة المؤمن ٦/٥٣٩ رقم: ١/١١٧٧٠ ، وابن ماجه رقم: ٦٧ في المقدمة .

وانظر لزاماً (فتح الباري) ١/٥٨ـ٥٩ كتاب الإيمان ، باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان .

وحكم العزيز: قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ؛ نظراً لتوافر شروط الصحيح أو تخلفها . منهج النقد ص: ٤١٧، الإيضاح: ٢٣٩.

(٢) **المصحّف**: ما غُيِّر فيه النَقْط، **والمحرّف**: ما غُيِّر فيه الشكلُ مع بقاء الحروف، ويُطلق المصحّف والتصحيفُ على ما يشمل الأمرين. فتنبَّهْ.

قال الحافظ ابن حجر: «تغيير حرفٍ أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، وهذا التغيير الحاصلُ إما أن يكون في النقط أو الشكل، فما كان التغيير به سببه النقط فهو: المصحّف، وإن كان سببه الشكل فهو: **المحرَّف**» شرح شرح النخبة ص: ٤٨٨ ـ ٤٩٠ .

فمن **الأول**: العَوّام ابن مُرَاجم ـ بالراء و الجيم ـ صحّفه بعضُ الثقات فقال: مُزَاحِم ـ بالزاي والحاء ـ [١] . ومن **الثاني**: «**احتَجَرَ النبي ﷺ في المسجد**» أي: اتخذَ حُجْرةً، صحّفه بعضُهُم: «**احتجَمَ**»[٢]؛ وهذان القسمان من تصحيف اللفظ. وقد يكون في المعنى، كقول محمد ابن المُثَنّى العَنزِي: «**نحن قومٌ لنا شَرفٌ، نحن من عَنزَة، صَلى إلينا رسول الله ﷺ**». فَتَوهّم أنه صَلّى إلى قبيلتهم، وإنما العَنَزَة هُنا: الحَرْبَةُ، تُنْصَبُ بين يديه ﷺ[٣] .

---

(١) الثقة الذي صَحّف مُرَاجِم إلى مُزَاحم هو: ابنُ مَعين رحمه‌الله‌تعالى، كما قال الحافظ السخاوي في **(فتح المغيث)** ٤/ ٦٠ ومثال ما وقع فيه التصحيف في الإسناد أيضاً: ابن سيرين، صحفه بعضُهُم: بالشين المعجمة (ابن شيرين)

(٢) أخرجه البخاري. كتاب صلاة الليل رقم: ٦٩٧ ، وفي كتاب الأدب، باب: الغضبُ لأمر الله رقم: ٥٧٦٢، ومسلم في المسافرين رقم: ٢١٣ ، ومسند أحمد ٥/ ١٨٥ . والذي صحَّفه هو ابن لهيعة فيما ذكره مسلم في (التمييز) له، لكونه أخذه من كتابٍ بغير سماع وأخطأ. علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢٨٠ ، فتح المغيث للسخاوي ٤/ ٦٢ .

(٣) هذا المثال حكاه الدار قطني كما قال الحافظ السخاوي. وقد أخرج الحديثَ البخاريُّ في الصلاة، باب: سترة الإمام سترةُ من خلفه رقم: ٤٧٣، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي رقم: ٢٥٢، وأحمد في مسنده ٤/٣٠٨، انظر الجامع للخطيب ١/ ٤٥٧ تح د.عجاج، والإرشاد للنووي ص: ١٨٨ تح د.عتر، معرفة علوم الحديث ص: ١٤٨ و١٤٩ التصحيف في المتن، وتدريب الراوي ٢/ ١٩٤ الحديث المصحف.
هذا، وإن التصحيف قد يكون بالمعنى (**كما قال المصنف رحمه‌الله‌تعالى**) وقد يكون بالحسّ، والحسُّ قد يكون بالبصر أو بالسمع، وكلٌّ منهما يكون في السند و المتن. التصحيف بالمعنى وقد مرّ مثالُهُ: «صلَّى إلى عَنزة» . التصحيفُ المحسوس بالبصر (في الإسناد): مُرَاجم إلى مُزَاحِم.
التصحيف المحسوس بالبصر(في المتن): «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال**» صحّفه أبو بكر الصُولي فقال: شيئاً من شوال. والحديث أخرجه مسلم في الصوم، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال رقم: ١١٦٤، وأبو داوود: ٢٤١٦، والترمذي: ٧٥٩، وابن ماجه: ١٧١٦، وأحمد ٥/ ٤١٧ .
التصحيف المحسوس بالسمع(في الإسناد): عاصم الأحول. صحّفه بعضُهم إلى واصل الأحدب. قال الدارقطني: «هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لأنه لا يشتبه في الكتابة».
التصحيف المحسوس بالسمع(في المتن): مارَوَتْهُ عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الكَهَانة «**تلك الكلمة من الجن يَخطِفها الجني فيقرّها في أذن وَليّه قَرَّ الدجاجة**». فصَحَّفها بعضُ مَن رَوَى الحديث فقال(قرّ الزجاجة) أبدل الدال زاياً. والحديث أخرجه مسلم . كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان رقم: ٢٢٢٨ . ومعنى قوله: «قرَّ الدجاجة» أن الجني يقذف الكلمة إلى وليّه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تُؤْذِن الدجاجة بصوتها صواحباتها.

حكم التصحيف:

لا يجوزُ تعمُّد شيء من التصحيف و خاصة في المتون ، لأنه يتوقف عليها فهمُ المراد وإقرار الأحكام ومعرفتها . وإن وقع من الراوي التصحيفُ سهواً، فإن ذلك لا يُخلُّ بضبطه إلا إن كثُر وقوع ذلك منه . =

فائدة :

التصحيفُ لغةً : الخطأ في الصحيفة، باشتباه الحروف . مُولَّدة ، وقد تصحَّف عليه لفظُ كذا .[(١)] والصَّحَفي محرّكةً: مَنْ يُخطئ في قراءة الصحيفة . وقول العامة : الصُّحُفي «بضمتين» لحنٌ .

= وغالباً لا يقع التصحيف إلاَّ ممن أخذ الحديث من المصنَّفات والصُّحُف ، ولم يكن له شيخ يتلقى عنه .
قال ابن كثير : « وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصُّحُف ، ولم يكن له شيخ حافظ يُوقِفُهُ على ذلك ».
الباعث الحثيث ص: ٤٧٠ من الجزء الثاني بمراجعة الشيخ ناصر الألباني رحمه الله تعالى .
فائدة: كَتَبَ سليمان ابن عبد الملك إلى ابن حَزْمٍ عامِلِهِ على المدينة : أن أَحْصِ مِنْ قِبَلك من المخنّثين ، فصَحَّف الكاتب [أَخْصِ] فخَصَاهم، وقيل: إنه عَلِمَ ذلك قَبل الفعل فكفَّ!! . فتح المغيث للسخاوي ٤/ ٦٤ .

(١) جاء في (لسان العرب) : « الصَّحَفي : الذي يروي الخطأ عند قراءة الصُّحُف بأشباه الحروف، مولَّدة » لسان العرب مادة : صَحَفَ . وفي (القاموس) : « الصَّحَفي بفتحتين محركةً : مَن يُخطئ في قراءة الصحيفة ، وبضمتين لحنٌ ». القاموس المحيط مادة: صحف. وفي (المعجم الوسيط) : « الصَّحَفي : من يأخذ العلمَ من الصحيفة لا عن أستاذٍ ، ومَنْ يزاول حِرفَةَ الصِّحَافة ». المعجم الوسيط مادة : صَحَفَ . وانظر (معجم اللغة العربية) ٢/ ٧٧٤ مادة : صَحَفَ .
قال مصطفى عفا الله عنه : ومن التصحيف ما أوردهُ العسكريُّ في **(تصحيفات المحدثين)** : « روى بعضُهم أن النبي ﷺ كان يستحب العَسَل يوم الجمعة . وإنما هو الغُسْل ». تصحيفات المحدثين ص: ٩٤ تح : أحمد عبد الشافي . ولعل من التصحيف أيضاً (كما قال الإمام السيوطي) وأورده في (الحاوي للفتاوى) : « مسألة : قال ابن حِبّان في صحيحه : يُستدل بهذا الحديث ـ أعني حديث «إني أبيتُ يُطعمني ويسقيني » ـ على بطلان ما وَرَدَ أنه كان يَضَعُ الحَجَر على بطنه من الجوع ، لأنه كان يُطْعَم ويُسْقَى من ربه إذا واصل ، فكيف يُترَك جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدِّ حَجَر على بطنه ؟ قال : وأمّا لفظ الحديث : الحُجَز (بالزاي) وهو طرفُ الإزار فتصَحَّف بالراء ؟
الجواب : لا منافاة بين الأمرين ، لأنه لا مانع من أن يُطْعَم ويُسْقَى إذا واصل في الصوم تكرمةً له ، ويحصُلُ له الجوعُ في بعض الأحيان على وجهِ الابتلاء الذي يحصلُ للأنبياء تعظيماً له، كما قال في حديثٍ آخر: «أجوعُ يوماً وأشبعُ يوماً»، وكما قال جابر في حديثه لامرأته: «سمعتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرفُ فيه الجوع» انتهى كلام الإمام السيوطي من (الحاوي للفتاوى) ١/ ٥٧٠ ـ٥٧١ في قسم الفتاوى الحديثية (الأدب والرقاق) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. وكلامُ ابن حبان المشار إليه هو في صحيحه.كتاب الصوم، باب: ذكرُ الزجر عن الوصال في الصيام رقم: ٣٥٧٩ تح: الشيخ شعيب الأرناؤوط. وقال الشيخ شعيب: «قد أكثرَ أهلُ العلم من الردّ على المصنف في هذه الدعوى التي انتهى إليها» . وهاكَ كلامَ رأسِ أهل العلم الحافظُ ابن حجر في الردّ عليه: « فائدة: شدّ الحجر المساعِدةُ على الاعتدال والانتصاب، أو المنعُ من كثرة التحلُّل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن، فيكون الضعفُ أقلّ، أو لتقليل حرارة الجوع ببَرْدِ الحجر، أو لأن فيه الإشارةَ إلى كَسْر النفس، وقال **الخَطّابي**: أشكلَ الأمرُ في شدّ الحجر على البطن من الجوع على قومٍ، فتَوَهَّموا أنه تصحيفٌ، وزعموا أنه =

الثالث عشر : المنقلب : وهو الذي ينقلبُ بعضُ لفظه على الراوي ، فيتغيّر معناه[١] .
كحديث البخاري ، في باب : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢] عن صالح ابن كَيْسان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رَفَعَهُ : «**اختصمتِ الجنةُ والنارُ إلى ربّهما** ...» الحديثَ[٣] . وفيه أنه «يُنشئ للنار خَلْقاً» صوابُهُ كما رواه في موضع آخر[٤] من طريق عبد الرزاق ، عن هَمّام ، عن أبي هريرة بلفظ : «**فأما الجنةُ فينشئُ الله لها خَلْقاً** ...» فسَبَقَ لفظ الراوي من الجنة إلى النار ، وصار منقلباً . ولذا جَزَمَ ابنُ القيّم بأنه غَلَطٌ ، ومال إليه البُلقيني ، حيثُ / أنكر هذه الروايةَ ، واحتجّ بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف : ٤٩].[٥] (٦٥)

= الحُجَزُ (بضم أوله وفتح الجيم بعدها زايٌ) جمع الحُجْزَة التي يُشَدُّ بها الوسط [النطاق]، قال: ومَنْ أقام بالحجاز وعَرَف عادتَهم عرَف أن الحجرَ واحدُ الحجارة، وذلك أنّ المجاعةَ تعتريهم كثيراً ، فإذا خَوَى بطنُهُ لم يمكن الانتصابُ فيَعْمَدُ حينئذٍ إلى صفائح رقاق في طول الكفّ، أو أكبر فيربطها على بطنه، وتشدّ بعصابة وِفْقَها، فتعتدلُ قامتُهُ بعضَ الاعتدال، والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك»انتهى كلام الحافظ ابن حجر من فتح الباري ١٣/ ٧٠ ـ ٧١ تح: ابن باز هذا، وقد رَوَى حديثَ شدّ الحجر على البطن كلٌّ من: البخاري. كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيشُ النبي ﷺ ... رقم: ٦٠٨٧ في حديثٍ طويل، والترمذي في سننه. كتاب صفة القيامة، باب:٣٦ رقم: ٢٤٧٧ في حديث طويل أيضاً، وأحمد في مسنده برقم: ١١٤٢١ وفي موضع آخر في مسند أبي سعيد الخدري.

وقد سألتُ الشيخ **عبد القادر الأرناؤوط** عن هذا الحديث فقال: ما وَرَدَ من أنّ رسول الله ﷺ رَبَط حجراً... فهو صحيح، وأما رواية حجرين فهي ضعيفةٌ، وما قاله السيوطي هو رأيٌ له لا غير. والله تعالى أعلم

(١) جعل المصنف الجمالي رحمه الله تعالى المنقلبَ نوعاً مستقلاً ، وقد تبع في ذلك ابن الجزري . وقال السخاوي : « فاجتمع بما ذكرناه أربعةُ أنواع هي في الحقيقة أقسام » . فتح المغيث ١/ ٣٢٨ وتوجيه النظر ص: ٢٥٤ .

(٢) قال الزمخشري في **(كشافه)** : « وإنما ذكّر (قريبٌ) على تأويل الرحمة بالرحم أو الترحم ، أو لأنه صفةُ موصوفٍ محذوفٍ : أي شيءٌ قريبٌ ، أو على تشبيهه بفعيل الذي هو بمعنى مفعول ، كما شبّه ذاك به فقيل: قُتَلاء وأُسراء ، أو على أنه بزنة المصدر الذي هو النقيضُ والضغيب ، أو لأن تأنيث الرحمة غير حقيقي ...» الكشاف ٢/ ٨٣ سورة [الأعراف: ٥٦] .

(٣) البخاري في التوحيد ، باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ رقم : ٧٠١١ .

(٤) برقم: ٤٥٦٩ كتاب التفسير ، باب : قوله : وتقول هل من مزيد ؟

(٥) قال الحافظ في **(الفتح)** : « قال جماعةٌ من الأئمة : إن هذا الموضع مقلوبٌ ، وجَزَمَ ابنُ القيم بأنه غَلَطٌ، واحتجَّ بأن الله تعالى أخبر بأن جهنّم تمتلئ من إبليس وأتباعه ، وكذا أنكر الروايةَ شيخُنا البُلْقيني (ت: ٨٣٤هـ)، واحتجّ بقوله: «ولا يظلم ربُّك أحداً» ثم قال: وحملُهُ على أحجار تُلْقى في النار أقربُ من حمله على ذي روحٍ يُعَذّب بغير ذنب» ا.هـ. فتح الباري ١٥/ ٤٠٠ تح: ابن باز.

ولفظُ الحديثِ بتمامه: «**اختصَمتِ الجنةُ والنار إلى ربّهما، فقالت الجنةُ: يا ربّ، ما لها لا يدخلُها إلاّ ضعفاءُ الناس وسَقَطُهم، وقالت النار ـ يعني ـ أُوثِرْتُ بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنتِ رحمتي**. =

الرابع عشر: المسلسل: وهو ما تتابَعَ رجالُ إسناده على حالةٍ واحدة،[1] إما في الراوي قولاً نحو: (سمعتُ فلاناً يقول، سمعتُ فلاناً... إلى المنتهى) أو: (أخبرنا فلانٌ والله، قال أخبرنا فلانٌ والله...)[2] .

= وقال للنار: **أنتِ عذابي أصيبُ بكِ مَن أشاء، ولكل واحدةٍ منكما مِلْؤُها، قال: فأما الجنة: فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه يُنشئ للنار مَنْ يشاء، فيُلْقَون فيها، فتقول: هل من مزيدٍ، ثلاثاً، حتى يَضَعَ فيها قَدَمَهُ فتمتلئ، ويُرَدُّ بعضُها إلى بعضٍ وتقول: قطْ قطْ قطْ »**.

وأخرج الشيخان عن أنس ابن مالك أنه قال النبي ﷺ: «**لا تزال جهنَّم تقول: هل من مزيدٍ، حتى يضعَ ربُّ العزة فيها قَدَمَهُ، فتقول: قطْ قطْ وعزتك، ويُزوى بعضُها إلى بعضٍ**». البخاري. كتاب الأيمان، باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته رقم: ٦٢٨٤ ؛ ومسلم. كتاب الجنة... باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء رقم: ٢٨٤٨ . قال الحافظ في **(الفتح)**: «واختُلف في المراد بالقَدَم: فطريقُ السلف في هذا وغيره مشهورةٌ، وهو أن تمرّ كما جاءت، ولا يتعرض لتأويله، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله، وخاضَ كثير من أهل العلم في تأويل ذلك. فقال: المرادُ إذلالُ جهنم، فإنها إذا بالغت في الطغيان وطلبِ المزيد أَذَلَّها الله فوضعها تحت القدم، وليس المرادُ حقيقةَ القدم، والعربُ تستعمل أيضاً ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال، ولا تريد أعيانَها... وقال ابن حبان في صحيحه بعد إخراجه هذا الحديث: هذا من الأخبار التي أُطلقت بتمثيل المجاورة، وذلك أن يوم القيامة يلقى في النار من الأمم والأمكنة التي عصى الله فيها، فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعاً من الأمكنة المذكورة فتمتلئ، لأن العرب تطلق القَدَم على الموضع، قال تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢] يريد: موضع صدقٍ... وزعم ابنُ الجوزي أن الرواية التي جاءت بلفظ (الرِجْل) تحريفٌ من بعض الرواة، لظنه أن المراد بالقَدَم الجارحةُ، فرواها بالمعنى فأخطأ، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالرِّجل ـ إن كانت محفوظةً ـ الجماعةَ، كما تقول: رِجْلٌ من جرادٍ، فالتقدير: يضع فيها جماعةً، وأضافهم إليه إضافة اختصاصٍ، وبالَغَ ابن فُورَك فجَزَمَ بأن الرواية بلفظ (الرِجل) غيرُ ثابتةٍ عند أهل النقل، وهو مردودٌ لثبوتها في الصحيحين» انتهى ما أردتُ نقله من كلام الحافظ ابن حجر. فتح الباري. تفسير سورة (ق) ٨/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ .

(١) **المسلسل**: ما توارد فيه الرواة كلُّهم واحداً فواحداً على صفة واحدة، أو حالة واحدة للرواة، أو للرواية ، والتسلسل من صفات الأسانيد ، ولا علاقة له بالمتون .

(٢) مثال التسلسل القولي قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : « **إني أحبك فقل في دُبُرِ كلِ صلاةٍ : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحُسْنِ عبادتك** » فقد تسلسل بقول كلٍ من رواته : أنا أحبُك فقل ... والحديث أخرجه أبو داوود . كتاب الوتر ، بابٌ في الاستغفار (٢٦) رقم: ١٥٢٢ ، والنسائي كتاب السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ٣/ ٥٣ ، والحاكم ١/ ٢٧٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبي ، ولكن لم يتسلسل فيها لجميع الرواة . وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وأبو نُعيم في الحلية مسلسلاً ١/ ٢٤١ .

ومن أمثلة التسلسل القولي حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إن من الشعر حكمة**» .

قالت عائشة رضي الله عنها : يرحمُ الله لبيداً وهو الذي يقول :

ذهب الذين يُعاشُ في أكنافهم ... وبقيتُ في خَلَفٍ كجلد الأجْرَبِ

يتأكلون خيانةً مذمومة ... ويُعاب سائلُهم وإن لم يَشْغَبِ =

أو فعلاً، كحديث التشبيك باليد[1]. أو قولاً وفعلاً، كحديث: «**لا يجدُ العبدُ حلاوةَ الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حُلْوه ومُرِّه**» وقَبَضَ رسولالله ﷺ على لحيته، وقال: «**آمنتُ بالقدر خيره وشره، حلوه ومره**». وكذا كل راوٍ من رواته قَبَضَ وقال ...[2]

وإما على صفة واحدة؛ كاتفاق أسماء الرواة، كالمحمديين[3]، أو صفاتهم؛ كالفقهاء[4]، أو نسبتهم؛ كالدمشقيين[5].

[أهم المؤلفات]

وقد جَمَع الحُفَّاظ في ذلك مؤلَّفاتٍ مشهورةً.[6] وأفضلُ المسلسلات ما دلَّ على

= قالت عائشة : يرحم الله لبيداً كيف لو أدرك زماننا هذا ؟ قال عروةُ ابن الزبير الراوي عن عائشة: رحم الله عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا ؟! تسلسل بقول كل راوٍ : رحم الله فلاناً كيف لو أدرك زماننا هذا ؟! فتح المغيث للسخاوي ٤/٣٨، المناهل السلسلة ص: ٧١ـ٧٣، منهج النقد ص: ٣٥٥ .

(١) حديث تشبيك اليد. عن أبي هريرة قال: شبَّك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «**خَلَقَ الله الأرض يوم السبت، والجبالَ يوم الأحد، والشجر يوم الإثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنورَ يوم الأربعاء، والدوابَّ يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة**». هذا حديثٌ مسلسل بأحوال الرواة الفعلية حيث شبَّك كل راوٍ يده بيد الذي يروي عنه، وأخرجه الحاكمُ مسلسلاً بالتشبيك في (معرفة علوم الحديث) ص: ٣٣ـ٣٤، وذكره صاحبُ المناهل السلسلة ص: ٣١ـ٣٣. **قلتُ**: ولا تعارض بين هذا الحديث والقرآن؛ إذ نَصَّ على أن الخَلْق تمَّ في ستة أيام، ذلك لأن الحديث ينص على خلق الأشياء في الأرض، والآية تتحدث عن خلق السموات والأرض عامةً. على أن رواية الإمام مسلم تنص: خلق الله التربةَ يوم السبت... رقم: ٢٧٨٩. والحديث صحيح وإن كان قد تكلم فيه بعض العلماء، وعدّوه من غرائب صحيح مسلم كابن كثير وغيره، **وسنده صحيح**، وممن صححه الشوكاني في (**فتح القدير**). وإنما تكلم عليه بعضُ العلماء من جهة متنه، ورأوا أنه معارض للقرآن، والذي صحح الحديثَ سنداً ومتناً، رأى أنه لا تعارض بينه وبين نص القرآن، فإن القرآن ذكر أن الله تعالى خلق السموات والأرض جميعاً في ستة أيام، وخلق الأرض وحدها في يومين، والحديث بيَّن أن الله خلق ما في الأرض في سبعة أيام، ويحتمل أن تكون هذه الأيام السبعة غير الأيام الستة التي ذكرها الله تعالى في خلق السموات والأرض، وحينئذٍ فلا تعارض، وإنما الحديث فصَّل كيفية الخلق على الأرض وحدها، و الله تعالى أعلم.

(٢) هذا مثال التسلسل القولي والفعلي معاً وهو حديث أنس مرفوعاً رواه الحاكم في (معرفة علوم الحديث). ص: ٣١ـ٣٣.

(٣) انظر فتح المغيث ٤/٣٨ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) كحديث: «**يا عبادي إني حرمتُ الظلم ...**» فقد تسلسل من الإمام النووي إلى رسول الله ﷺ وكلُّ الرواة دمشقيون. وقد مر تخريج الحديث في الباب الثاني، المبحث الثاني .

(٦) من ذلك: المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للعلامة محمد عبد الباقي الأيوبي . وقد طبع في بيروت ١٩٨٣م دار الكتب العلمية. العذب السلسل في الحديث المسلسل للحافظ الذهبي. الجواهر المُفَصَّلات في =

الاتصال في السماع ، وعدم التدليس .(١)

[فائدة التسلسل]

ومن فوائده اشتمالُه على زيادة الضبط من الرواة .(٢) ولكن قلّما يَسْلَم عن خَلَلٍ في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسلُه في وسطه أو أوّله أو آخره ، كحديث الرحمة المسلسل بالأولية ؛ فإنه انتهى فيه التسلسلُ إلى عمرو ابن دينار .(٣)

الخامس عشر: العالي: وهو ما قَرُبَتْ رجالُ سنده من رسول الله ﷺ، بسبب قلّة عددها(٤)، بالنسبة إلى سندٍ آخر يَرِدُ بذلك الحديث بعينه بعددٍ كثير، أو بالنسبة لمطلق الأسانيد(٥). وأجلُّهُ ما كان بإسنادٍ صحيح، ولا التفاتَ إلى العلوّ مع ضعفه وإن وَقَعَ في بعض المعاجم.(٦)

= الأحاديث المسلسلات لابن الطَّيْلَسَان (ت: ٦٤٢ هـ) وانظر فتح المغيث للسخاوي ٤/ ٤٠ فقد ذكر أسماء مؤلفين آخرين.

(١) قال ابن الصلاح: «وخيرُها ما كان فيه دلالةٌ على اتصال السماع، وعدم التدليس...» المقدمة ص: ٢٤٩ تح: د.عتر .

(٢) قال ملا علي القاري: «ومن فضيلة التسلسل الاقتداءُ بالنبي ﷺ فعلاً ونحوه، والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة» شرح شرح النخبة ص: ٦٥٨ ، التقييد والإيضاح ص: ٢٣٦ ـ ٢٣٨ .

(٣) حديث الرحمة هو: «**الراحمون يرحمهم الله**» أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين رقم: ١٩٢٤، وأبو داوود في كتاب الأدب، باب في الرحمة رقم: ٤٩٤١ ، والحاكم ٤/ ١٥٩ ، وأحمد ٢/ ١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: ما على الوالي من أمر الجيش ٩/ ٤١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، باب: ما ذكر في الرحمة من الثواب ٨/ ٣٣٨ ، والحميدي في مسنده رقم٦٠٢ تح: حسين أسد. وغير هؤلاء . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .
ومعنى المسلسل بالأولية أي وقعت لجلّ رواته حيث كان أولَ حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، فإنه إنما يصح التسلسلُ فيه إلى ابن عُيينة خاصةً، وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد. فتح المغيث ٤/ ٤٢، شرح شرح النخبة ص: ٦٦٠ . ومن أصحّ مسلسل يُروى في الدنيا: المسلسلُ بقراءة سورة الصف. رواه الترمذي في سننه. كتاب التفسير، باب: سورة الصف. رقم: ٣٣٠٩ ، انظر فتح المغيث ٤/ ٤٠ .
حكم المسلسل: ليس كل مسلسلٍ من الأحاديث يُعد صحيحاً، فالمسلسلُ قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، وذلك راجع إلى توافر الشروط المعتبرة عند علماء الحديث للحكم على صحة الحديث.

(٤) شرح شرح النخبة ص: ٦١٤ وما بعدُ.

(٥) قال السخاوي: « ثم تارةً يكون بالنظر لسائر الأسانيد، وتارةً بالنسبة إلى سندٍ آخر فأكثرَ، يَرِدُ به ذلك الحديث بعينه عددُه أكثر» فتح المغيث ح ٣/ ٣٣٩ .

(٦) القربُ مع ضعفه بسبب بعض رواته، لا اعتداد به ولا التفات إليه، خصوصاً إن اشتدّ الضعفُ حيثُ كان من طريق بعض الكذّابين الذين ادّعوا السماعَ من الصحابة، كأبي هُدْبَةَ إبراهيم ابن هُدْبَة، وخِرَاش ابن عبد الله... وتمييزُ =

ومن العلو القُربُ من إمامٍ من أئمة الحديث، كمالكٍ، وإن كثُر بَعْدَهُ العددُ إلى رسول الله ﷺ[١].

ومنه: القُرْبُ إلى الصحيحين وأصحاب السنن والمسانيد.[٢]

= صحيح العالي من سقيمه يَعْسُر على المبتدئ ويَسْهُل على العارف، ولأجل ذلك قال الذهبي في (ميزانه): متى رأيتَ المحدثَ يَفْرَحُ بعوالي أبي هُدْبة... فاعلم أنه عاميٌّ بعدُ. ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٧ .

وسبقه صاحبُ (شرف أصحاب الحديث) فقال: «ليس العالي من الإسناد ما يتوهّمه عوامُّ الناس، يَعدُّون الأسانيد، فما وجدوا منها أقربَ عدداً إلى الرسولﷺ يتوهمونه أعلى، كنسخة الخضِر ابن أبان عن أبي هُدْبة عن أنسٍ... وهذه لا يُحتج بشيءٍ منها، ولا يوجد في مسانيد العلماء منها حديث واحد». معرفة علوم الحديث ص: ١٢ _ ١٤ ، فتح المغيث ٣/ ٣٤١ . وقال السخاوي: «وأعلى ما يَقَعُ لنا ما بين القُدَماء من شيوخنا وبين النبي ﷺ فيه بالإسناد الصحيح عشرةُ أنفُسٍ، وذلك من الغَيلاَنيات... وتقعُ لي العُشَاريات بالسند المتماسك من (المعجم الصغير) للطبراني وغيره، ولا يكون الآن في الدنيا أقلّ من هذا العدد» فتح المغيث ٣/ ٣٤٢ .

والغَيْلانيات: هي الفوائد المنتقاة الحِسَان لأبي بكر محمد ابن عبد الله ابن إبراهيم ابن عبدويه الشافعي(ت: ٣٥٤ هـ) رَوَاها عنه أبو طالب محمد ابن محمد ابن إبراهيم ابن غَيْلان البزاز (ت ٤٤٠ هـ) فلذا عُرفت هذه الأجزاء بالغَيْلانيات. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩ ـ ٤٤ و ١٧/ ٥٩٩ـ٦٠٠ .

والعُشَاريات: ينصرف معناها لغوياً إلى جمع العشر، أو من حملت عشرة أشهر، أو سند الحديث إلى عشر، أو أن بين الراوي والنبيﷺ عشرة رواة فقط، والمقصود هنا: أن الأحاديث عُشَاريات الإسناد إلى الصحابة. وكذلك فافهمْ معنى التُساعيات وغيرها. وقول المصنف(وإن وقع في بعض المعاجم). قال السخاوي: « وأما الثلاثيات ففي مسند إمامنا الشافعي وغيره من حديثه منها جملةٌ... وفي معاجم الطبراني منها اليسير» فتح المغيث ٣/ ٣٤٤ .

(١) القرب من إمام من أئمة الحديث، ذي صفةٍ عَلِيّة من حفظٍ وفقهٍ وضبط، كالأعمش وابن جُرَيج والأوزاعي وشعبة والثوري والليث ومالك وابن عُيَينة وهُشَيم وغيرهم، ممن حدّث عن التابعين، وكذا ممن حدّث عن غيرهم، كلٌّ ذلك إن صح الإسناد إليه. فتح المغيث ٣/ ٣٤٤، شرح شرح النخبة ص: ٦١٥.

(٢) العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة، أو غيرها من المصنَّفات الحديثية الأصول، قال السخاوي: «العلو بالنسبة للكتب الستة التي هي الصحيحان والسنن الأربعة خاصةً، لا مطلق الكتب على ما هو الأغلبُ من استعمالهم، ولذا لم يُقيّده ابن الصلاح بها، ولكنه قيّده بالصحيحين وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وهو الذي مَشَى عليه الجَمالُ ابن الظاهري وغيره من المتأخرين، حيث استعملوه بالنسبة لمسند أحمد. ولا مُشَاحَّةَ فيه». فتح المغيث ٣/ ٣٤٥ .

قلتُ: وابن الظاهري: هو الإمام المحدث الحافظ الزاهد جمال الدين، أبو العباس، أحمد ابن محمد ابن عبد الله الحَلَبي الظاهري (ت: ٦٩٦ هـ). تذكرة الحُفَّاظ ٤/ ١٤٧٩ .

وهذا النوع (العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة) لقي عناية المتأخرين، ويتفرّع عنه من العلو: **الموافقة**، والبدل، والمساواة، والمصافحة، وتفصيل ذلك آتٍ قريباً.

والأول: العلو الحقيقي، وما بعده العلو النسبي.(١)

مطلبٌ في الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة:

قال الحافظ في (**شرح النخبة**)(٢): «وفي العلو النسبي **الموافقةُ** وهي: الوصولُ إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، كأن يروي البخاريُّ عن قُتَيبة [ابن سعيد. ثقة. (ت: ٢٤٠ هـ) روى له الستة] عن مالك حديثاً، فإذا رُوِي من طريق البخاري، كان العددُ إلى قُتَيبة

---

(١) العلو الحقيقي ـ وسماه ابن حجر: العلو المطلق ـ: هو القرب من رسول الله ﷺ.

والعلو النسبي أربعة أنواع:

(أ) القربُ من إمام من أئمة الحديث.

(ب) العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة ويتفرع عنه: الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة.

(ج) العلو بتقدم وفاة الراوي، وإن تساويا في العدد.

(د) العلو بتقدم السماع من الشيخ.

وقد تقدَّم الحديثُ عن النوعين الأولَيْنِ، أما العلو بتقدم وفاة الراوي (وهو أولُ أقسام علو الصفة) فكأنْ يتقدم موت الراوي في هذا السند على موت الراوي الذي في السند الآخر، ومَثَّل له ابن الصلاح بأن روايته عن شيخ آخر عن البيهقي عن الحاكم أعلى من روايته عن شيخٍ آخرَ عن أبي بكر ابن خلف عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد لتقدّم وفاة البيهقي على ابن خَلَفٍ، فالبيهقي مات في سنة / ٤٥٨/هـ ووفاة ابن خلف في سنة/ ٤٨٧/هـ .

وممن صَرّح بهذا القسم في العلو أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد) فقال: قد يكون الإسنادُ يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد. فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٣٥٥ .

والعلو بتقدم السماع من الشيخ. فمن سَمِع منه متقدماً كان أعلى ممن سَمِع منه فيما بعدُ، كأن يسمع شخصان من شيخ سَمِع الأولُ منهما قبل ستين سنةً وسمع الآخر قبل أربعين سنةً وتساوى العدد إليهما، فنَعُدُّ عند ذلك الأول أعلى من الثاني. وكثيراً ما يقع التداخل بين النوعين الثالث والرابع حتى عدَّهما بعضُ العلماء قسماً واحداً. منهج النقد ص: ٣٦٢، فتح المغيث ٣/ ٣٥٨ .

أهميةُ طلب علو الإسناد:

قال الإمام الحاكم رحمه الله: «في طلب الإسناد العالي سنة صحيحة؛ متمسكاً بذلك بحديث أنسٍ في مجيءِ ضِمَام ابن ثَعْلبة إلى النبي ﷺ ليسمعَ منه مشافهةً، قال الحاكم بعد أن ذكر الحديث ومن خرَّجه: «وفيه دليلٌ على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد وترك الاقتصار على النزول فيه، وإن كان سماعه عن الثقة؛ إذ البدوي لمّا جاءه رسولُ رسولِ الله ﷺ فأخبره بما فَرَض الله عليهم ولم يُقْنِعه ذلك رَحَل بنفسه إلى رسول الله ﷺ وسَمِع منه ما بَلّغه الرسول عنه، ولو كان طلبُ العلو غيرَ مستحبٍ لأنكرَ عليه المصطفى ﷺ سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمَرَهُ بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه». معرفة علوم الحديث ص: ٥ـ٦ . وقد أسهب الحافظ السخاوي في (**الفتح**) في ذكر هذا المثال، وكونه غير مُسَلَّم به. انظره في موضعه. فتح المغيث ٣/ ٣٣٣ وبعدُ.

(٢) شرح النخبة ص: ١١٤ تح: د. عتر، شرح شرح النخبة ص: ٦٢٣ .

ثمانيةً، وإذا رُوي من غير طريقه، كان العدد إليه سبعةً، فالراوي من الثاني وافقَ البخاريَّ في شيخه مع علوّ الإسناد على الإسنادإليه.(١)

وفي العلو النسبي **البدلُ**: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك.(٢) وفيه أيضاً **المساواة**، وهي: استواءُ عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين(٣). وفيه **المصافحةُ**، وهي: الاستواءُ مع تلميذ ذلك المصنّف(٤).

السادس عشر: النازلُ وهو ما قابل العاليَ بأقسامه السابقة.

---

(١) العبارة في الأصل على الشكل التالي: «الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه التي تصل إلى ذلك المصنِف المعيَّن. مثاله: رَوَى البخاريُّ عن قتيبة عن مالك حديثاً، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قُتَيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العبَّاس السَّرَّاج عن قتيبة مثلاً، لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلتْ لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه، مع علو الإسناد على الإسناد إليه...».
قال الحافظ السخاوي:«ومن لطيف الموافقة وعزيزها ما وقعتْ فيه الموافقة لكلٍ من البخاري ومسلم، مع أن كلاً منهما رواه عن شيخٍ غير شيخ الآخر فيه، وله أمثلةٌ: منها ما رويناه من طريق أبي نُعَيم قال: ثنا أبو بكر الطَّلْحي ثنا عُبَيد ابن غَنَّام ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا خالد ابن مَخْلَد القَطَواني ثنا سليمان ابن بلال ثنا أبو حازم عن سهل ابن سعد رَفَعَهُ: «**إن في الجنة باباً يقال له: الريّان...**»؛ فإن مسلماً رواه عن ابن أبي شيبة [في مصنفه ٢/ ٨٠٢ رقم: ١١٥٠] والبخاري رواه عن القَطَواني، فوَقَع لنا موافقةٌ لهما مع اختلاف شيخَيْهِما». فتح المغيث ٣/ ٣٤٧ البخاري. كتاب الصوم، باب الريّان للصائمين رقم: ١٧٩٧ ، ومسلم برقم: ١١٥٢ . وقال الحافظ في **(الفتح)**: «وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه معاً من طريقه...» فتح الباري ٤/ ١٣٤ كتاب الصوم، باب: الريان للصائمين.

(٢) في الأصل: «كذلك. كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريقٍ أخرى إلى القَعْنَبِيّ عن مالك، فيكون القعنبيُّ بدلاً فيه من قُتيبة، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلوّ، و إلاّ فاسم الموافقة والبدل واقعٌ بدونه». وقال السخاوي: «كذلك مع علوٍ بدرجةٍ فأكثر...». فتح المغيث ٣/ ٣٤٦.

(٣) في الأصل:«أحد المصنفين كأنْ يرويَ النَّسَائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أَحَدَ عشر نَفْساً، فيقع لنا ذلك الحديثُ بعينه بإسنادٍ آخر إلى النبيﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أَحَدَ عشر نَفْساً، فنُسَاوي النسائيَّ من حيثُ العددُ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص». قال الحافظ السخاوي:« وهي مفقودةٌ في هذه الأزمان وما قاربها بالنسبة لأصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم، نعم يقعُ لنا ذلك مع مَن بعدهم كالبيهقي والبغوي في شرح السنة ونحوهما، بل قد وقعتْ لي المساواةُ مع بعض أصحاب الستة في مطلق العدد لا في متن متحد، وذلك أنني _ كما قدمتُ _ بيني وبين النبي ﷺ في بعض الأحاديث عَشْرة رواةٍ، وكذا وقع للترمذي والنسائي من أصحاب الستة حديث عُشَاري...». فتح المغيث ٣/ ٣٤٩.

(٤) في الأصل: « مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً، وسُمِّيت مصافحةً؛ لأنّ العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين مَنْ تَلاَقَيَا، ونحنُ في هذه الصورة كأنّا لقينا النسائي، فكأنا صافحناه».
قال السخاوي:« ثم إن المصافحة مفقودةٌ في هذه الأزمان أيضاً» فتح المغيث ٣/ ٣٥٢ .

والإسناد النازل مفضولٌ، إلاّ إن تميّزَ بفائدةٍ كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظَ، أو أفقهَ ونحو ذلك.

قال **ابنُ المبارك**: « ليس جَوْدَةُ الحديث قُرْبَ الإسناد، بل جودتُه صحة الرجال»[1].

٦٦ **السابع / عشر: الفردُ**،[2] وهو نوعان: فردٌ مطلقٌ، وفردٌ نسبي، ولكلٍّ أقسامٌ؛ فأما **الفردُ المطلق** فهو: ما تفرّد به راوٍ واحدٌ عن جميع الرواة؛ ثقات وغيرهم.[3] وله أربعة أحوال:

---

(١) **النازل** هو الذي بَعُدَت المسافةُ في إسناده. والنزول إلى خمسة أقسام(تُعرَف مما سبق) وهي:

١ـ كثرة الوسائط إلى النبي ﷺ، وهو نزول مسافة مطلقٌ.

٢ـ كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث. وهو نزول مسافة نسبي.

٣ـ نزول الإسناد من طريق غير الكتب الستة عن الإسناد من طريقها. وهو نزول مسافة نسبي أيضاً.

٤ـ ٥ ـ تأخر الوفاة، وكذا تأخر السماع وهما نزولُ صفةٍ.

والنزولُ مفضولٌ مرغوب عنه عند المحدثين، قال ابن مَعين: « الإسنادُ النازلُ قَرْحَةٌ في الوجه». وقال ابن المديني: « النزول شُؤْمٌ». الجامع للخطيب ١/ف١٢١ـ ١٢٣ ، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٣٦٠ . **والنزول** مفضول ما لم يُجبَر بصفةٍ مرجِّحة، كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونه أحفظَ أو أضبط أو أفقهَ، أو كونُه متصلاً بالسماع ، وفي العالي حضورٌ أو إجازةٌ أو مناولةٌ أو تساهُلٌ من بعض رواته في الحَمْل أو نحو ذلك، فإن العدولَ حينئذٍ إلى النزول ليس بمذمومٍ ولا مفضول. وشَذَّ بعضُهم فزعم أن النزول أفضل من العلو؛ «لأنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله، وفي الناقل وتعديله، وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثواباً». [المحدث الفاصل ص: ٢٦] . هذا **مذهبٌ ضعيفٌ**، ضعيفُ الحجة، وما أحسن قول الحافظ العراقي: « هذا بمثابة من يقصد المسجدَ لصلاة الجماعة،فيسلك طريقاً بعيدةً لتكثر الخُطا، وإن أدّاه سلوكُها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود »!!! فتح المغيث للسخاوي ح ٣/ ٣٣٧ . قال وكيعٌ لتلامذته: أيهما أحبُّ إليكم أن أحدثكم: عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ، أو أحدثكم عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود؟ قالوا: نحب الأعمش، فإنه أقربُ إسناداً. قال: سبحان الله !! الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائل شيخٌ، وسفيان فقيهٌ عن فقيهٍ عن فقيهٍ عن فقيهٍ، وحديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من أن يتداوله الشيوخُ. الكفاية. ص: ٤٣٦، الاعتبار للحازمي ص: ١٧ ، معرفة علوم الحديث ص: ١٥، المحدث الفاصل ص: ٢٣٨، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٣٦١ . لذلك قال ابن المبارك: « ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال». الجامع للخطيب ١/ ف١٢٤، تهذيب الكمال ١/ ١٦٦ . وقال ابنُ بُرْهان: « علو الحديث عندهم ليس عبارةً عن قلة الرجال، وإنما هو عبارةٌ عن الصحة، ولهذا ينزلون أحياناً للصحة، فإذا وجدوا حديثاً له طريقان أحدهما بخمسة وسائط مثلاً، والأخرى بسبعةٍ يُرَجّحون النازلَ على العالي؛ طلباً للصحة ». فتح المغيث ٣/ ٣٦٣، تدريب الراوي ٢/ ١٤٨ وبعدُ. ومنهج النقد ص: ٣٦٢ وبعدُ.

(٢) الفرد هو: الحديث الذي تفرّد بروايته راوٍ بوجهٍ من وجوه التفرّد.

(٣) فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ٢٥٣ .

حال يكون مخالفاً لرواية مَن هو أحفظُ منه. فهذا ضعيفٌ، ويُسمى شاذّاً ومنكراً كما سيأتي.(١)

وحال لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً مُتقِناً، فيكون صحيحاً.(٢)

وحال يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريبٌ من درجته، فيكون حديثه حسناً.(٣)

وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً.(٤)

---

(١) قال ابن الصلاح في (**مقدمته**): «إذا انفرَدَ الراوي بشيءٍ نُظر فيه، فإن كان ما انفرَدَ به مخالفاً لِما رَوَاهُ من هو أَوْلَى منه بالحفظ لذلك وأضبطُ، كان ما انفردَ به شاذاً مردوداً». علوم الحديث ص: ٧٩ . وقال الحافظ ابن حجر: «فإن خُولف (أي الراوي) بأرجح منه لمزيدٍ أو كثرة عددٍ أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجحُ يقال له: المحفوظ. ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ». شرح شرح النخبة ص: ٣٣٠ . وقول المصنف رحمه الله: «ويسمى شاذاً ومنكراً» ليس مسلَّماً؛ إذ فيه تسوية بين الشاذ والمنكر، وليس كذلك، والتحقيق أن المنكر غير الشاذ كما سيأتي. وانظر: النكت للحافظ ابن حجر ٢/ ٦٧٥ .

(٢) قال ابن الصلاح: «وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمرٌ رواه هو ولم يروه غيرُهُ، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه، قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفرادُ فيه». علوم الحديث ص: ٧٩ . مثال ذلك: ما تفرّد به مالك عن الزهري عن أنس: «**أنَّ رسول الله ﷺ دَخَل مكة وعلى رأسه المِغْفَر**». أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب المغازي، باب: أين ركَزَ النبي ﷺ الرايةَ يوم الفتح رقم: ٤٠٣٥، ومسلم في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام رقم: ١٣٥٧، وغيرهما. وانظر النكت للحافظ ابن حجر ٢/ ٦٥٤-٦٧٠ .

(٣) قال ابن كثير: «وأما إن كان المنفردُ به غيرَ حافظٍ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابط: فحديثه حسنٌ». الباعث الحثيث ١/ ١٨٢ تح: أحمد شاكر، تعليق الألباني. وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٧٩ . مثال ذلك: حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة عن أبيه عن عائشة، قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا خَرَج من الخَلَاء قال: غفرانَك**». فقد قال الترمذي عقب تخريجه: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة. الترمذي رقم: ٧، وأبو داوود رقم: ٣٠، وابن ماجه رقم: ٣٠٠، وأحمد ٦/ ١٥٥.

(٤) مثال ذلك: ما أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب: أكل البَلَح بالتمر رقم: ٣٣٣٠ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كلُوا البَلَح بالتمر، كلُوا الخَلَقَ بالجديد، فإن الشيطان يَغضَبُ ويقول: بقي ابنُ آدم حتى أكل الخَلَق بالجديد**». والحاكم في (مستدركه) ٤/ ١٢١ ولم يحكم بشيء، وابن الجوزي في (الموضوعات) ٣/ ٢٦ . قال النسائي: حديث منكر. قال ابن الصلاح: «تفرّد به أبو زُكَير وهو شيخ صالح... غير أنه لم يَبْلُغ مَبْلَغَ من يُحتمل تفردُهُ». علوم الحديث ص: ٨٢ . قال الشيخ الأَبْنَاسي (ت: ٨٠٢هـ) تعليقاً على كلام ابن الصلاح في (**الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح**): «قوله في أبي زُكَير: شيخ صالح... تَبعَ فيه أبا يعلى الخليلي في كتابه (الإرشاد)» ١/ ١٨٨، وانظر التقييد والإيضاح ص: ١٠٦ . وقال الحافظ في (**النكت**): «وقول الخليلي: إنه شيخ صالح، أراد به في دينه لا في حديثه؛ لأن من عادتهم إذا أرادوا وصفَ الراوي بالصلاحية في الحديث قيّدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث، فإذا أطلقوا الصلاحَ، فإنّما يريدون به في الديانة. و الله أعلم» النكت لابن حجر ٢/ ٦٨٠ ، وانظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٣٧.

فتحصَّلَ أن الفرد المذكور قسمان: مقبول ومردودٌ. والمقبول ضربان: فردٌ لا يخالفُ، وراويه كاملُ الأهلية، وفردٌ هو قريبٌ منه. والمردود أيضاً ضربان: فردٌ مخالف للأحفظ، وفردٌ ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يَجبُرُ تفرُّدَهُ.(١)

القسم الثاني: **الفردُ النسبي**: وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة. وهو أنواع: ما قُيِّد بثقة، كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان، انفرد به عن فلان.(٢) أو قُيِّد ببلد مُعَيَّن؛ كمكة والبصرة

---

(١) تلخص مما ذُكر: أن المقبول: ما انفرد بروايته من تُقبل روايتُهُ لثقته وضبطه. وهذا المنفردُ: إن كان تامَّ الضبط **فحديثه صحيحٌ**. وإن خَفَّ ضبطه **فحديثه حسنٌ**.
والمردود: ما انفرد بروايته مَن لا يُوثَق بضبطه ومن لا يُقبَل حديثُهُ. وهو (المتروك).
ما خالف فيه الثقة من هو أَوْلى بالقبول منه (وهو الشاذ).
ما خالف فيه الضعيف من الرواة من هو ثقة (وهو المنكر).
انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٣٤، علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٧٧.

(٢) الفرد النسبي: هو ما يقع فيه التفرّد بالنسبة إلى جهةٍ خاصةٍ أياً كانت تلك الجهة. ويتناول جهاتٍ أخرى كثيرة. منها:
(أ) تفرّد الثقة عن ثقة؛ بأن لا يروي الحديث عن راوٍ ثقةٍ إلا هذا الثقةُ. ومثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه. قال: حدثنا خَلّاد ابن يحيى قال: حدثنا عبد الواحد ابن أيمن عن أبيه قال: أتيتُ جابراً رضي الله عنه فقال: إنا يوم الخندق نحفِرُ، فعرضتْ كُدْيَةٌ شديدةٌ، فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا **هذه كُدْيَةٌ عَرضَتْ في الخندق**، فقال ﷺ: **أنا نازلٌ** . ثم قام وبطنه معصوبٌ بحجرٍ... والحديثُ طويلٌ. البخاري. كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق رقم: ٣٨٧٥ـ٣٨٧٦، الدارمي. باب: ما أُكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه رقم: ٤٣ . وانظر كلام الأستاذ المحقق حسين الداراني لزاماً. فهذا الحديثُ تفرّد بروايته عبدُ الواحد عن أبيه من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وقد رُوي من غير حديث جابر رضي الله عنه. فتح المغيث ١/ ٢٥٥ .
(ب) تفرُّد أهل بلد عن شخص. مثاله: عبدُ الله ابن بُريدة عن أبيه بُريدة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**القضاة ثلاثةٌ، اثنان في النار، وواحدٌ في الجنة: رجلٌ قضى بغير الحق فعَلِمَ ذاك، فذاك في النار، وقاضٍ لا يَعْلَم فأَهْلَكَ حقوقَ الناس فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق فذلك في الجنة**». أخرجه الترمذي. كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي رقم: ١٣٢٢، وأبو داوود. كتاب الأقضية، باب: في القاضي يُخطئ رقم: ٣٥٧٣، وابن ماجه. كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيُصيب الحق رقم: ٢٣١٥ . وانظر النكت لابن حجر ٢/ ٧٠٦، ومعرفة علوم الحديث ص: ٩٩ .
فهذا الحديث تفرَّد به الخراسانيون (أهل مَرْوٍ) قال الحاكم: «رواته عن آخرهم مَرَاوِزَةٌ». معرفة علوم الحديث ص: ٩٩، النكت ٢/ ٧٠٦ـ٧٠٧، وانظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٥٦ ففيه أمثلةٌ أخرى.
(ج) تفرّد شخص عن أهل بلد. قال ابن حجر: وهو عكس الذي قبله، وهو قليلٌ جداً، وصورته: أن ينفرد شخص عن جماعةٍ بحديثٍ تفرّدوا به. النكت ح ٢/ ٧٠٧ .
(د) تفرُّد أهل بلد عن أهل بلدٍ أخرى. مثاله: ما أخرجه الحاكم من حديث الحسين ابن داوود البَلْخي =

ومصر، كقولهم: لم يرو هذا الحديث غيرُ أهل البصرة،[١] ونحو: تفرّد به أهلُ مصر، لم يَشْرَكْهم أحدٌ، ولا يقتضي شيءٌ من ذلك ضَعْفَهُ إلا أن يُراد تفردُ واحدٍ من أهل هذه البلاد، فيكون من **الفرد المطلق.** أو قُيّد براوٍ مخصوصٍ، كقولهم: لم يروه عن بكر إلا وائل، ولم يروه عن وائل غيرُ فلانٍ، فيكون غريباً.[٢]

الثامن عشر: المتابع (بكسر الباء) وهو: ما وافَقَ راويَه راوٍ آخرُ، ممن يصلُحُ أن يُخَرَّج حديثُه، فرواه عن شيخه أم مَن فوقَهُ.[٣]

قال الحافظُ في **(النخبة)** و **(شرحها)**:[٤] « والفردُ النسبيُّ إن وافقَهُ غيرُهُ، فهو المتابعُ.

= قال: حدثنا الفضيل ابن عياض قال: حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **يقول الله عزوجل للدنيا: يا دنيا اخدِمي مَن خَدَمني، وأتعبي يا دنيا من خَدَمَكِ** ».
قال الحاكم: هذا الحديثُ من أفراد الخراسانيين عن المكيين؛ فإن الحسين ابن داوود بلخيٌّ، والفضيلَ ابنَ عياض عِدادُهُ في المكيين. معرفة علوم الحديث ص: ١٠١ .

(١) تفرد به أهلُ البصرة أو أهل مصر أو أهل اليمامة... تقدَّم في التعليق السابق بيانُ ذلك مع مثاله. هذا، وينبغي أن يُتَنَبَّه إلى أنه قد يقع قولهم: تفرد به أهل مكة، أو تفرد به البصريون عن المدنيين. أو نحو ذلك على الحديث الذي لم يروه إلا واحد من أهل مكة، أو واحدٌ من القبيلة، وذلك على سبيل المجاز. كما يطلق العرب فعلَ الواحد على قبيلته مجازاً. منهج النقد ص: ٤٠٠ .

(٢) حديث بكر ابن وائل المشار إليه هو: عن أنس «**أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويقٍ وتمرٍ**». فهذا الحديث لم يروه عن بكر إلا وائل (يعني أباه)، ولم يروه عن وائل غيرُ ابن عُيينة. فهو غريبٌ. وكذا قال الترمذي: إنه حسنٌ غريبٌ. والحديث رواه الترمذي في سننه: ١٠٩٥ ، وأبو داوود: ٣٧٤٤ ، وابن ماجه: ١٩٠٩ .

حكم الحديث الفرد:

قد يكون الحديثُ الفرد صحيحاً كأفراد الصحيحين مثل حديث: **بيع الولاء وهبته.** البخاري كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه. وقد يكون حَسَناً وذلك إذا كان الراوي المتفرّد بالرواية عَدْلاً قد خَفَّ ضبطُهُ. وقد يكون ضعيفاً وهو الغالب، ومن أمثلته حديث الحسين ابن داوود البلخي في القسم الرابع من أقسام التفرد النسبي. ومن أمثلته أيضاً: ما رواه أبو داوود من طريق طَلْحَةَ أمِّ غراب عن عقيلة امرأةٍ من بني فزارة عن سلامة بنت الحرّ رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **إنّ من أشراط الساعة أن يتدافَعَ أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم** » .

فقد تفرّدت بروايته عن سلامة عقيلةُ، وتفرّدت بروايته عن عقيلة طلحة.

وعقيلةُ مجهولةٌ لا يُعرف حالُها. وطلحة غير معروفة. وسكوتُ أبي داوود عن هذا الحديث لا يُرْقيهِ إلى درجة الحسن. أبو داوود في الصلاة، باب: التدافع على الإمامة، رقم: ٥٨١.

(٣) المتابع وكذا الشاهد الآتي من العلوم المشتركة بين السند والمتن .
والمتابعةُ هي: مشاركة راوٍ راوياً آخر في رواية الحديث عن شيخه أو عمن فوقَه.

(٤) شرح شرح النخبة ص: ٣٤٣.

والمتابعةُ على مراتب: [١] إن حصَلَتْ للراوي نفسِه، فهي **التامة**، [٢] وإن حصلت لشيخه فمن فوقه، فهي **القاصرة**، [٣] ويُستفاد منها التقوية... [٤] ولو جاءت بالمعنى كَفَى، لكنها مختصةٌ من كونها من رواية ذلك الصحابي» [٥] ا.هـ.

التاسع عَشَر: الشاهدُ: وهو ما وافق راوٍ راويَهُ عن صحابي آخر. [٦]

قال الحافظ في **(النخبة)** و **(شرحها)**: [٧] « وإن وُجد متنٌ يُروَى من حديثِ صحابيٍّ آخرَ يُشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط، فهو **الشاهد**. وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهدَ بما حَصَل بالمعنى كذلك، وقد تُطلق المتابعةُ على الشاهد وبالعكس [٨] » ا.هـ.

---

(١) مآل المراتب إلى مرتبتين. التامة: أن يشترك اثنان في رواية الحديث ذاته عن الشيخ نفسه. والقاصرةُ آتيةٌ.

(٢) مثالها: ما أخرجه مسلم في صحيحه. رَوَى شعبة ابن الحَجَّاج عن قتادة عن سالم ابن أبي الجَعْد عن معدان ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**أيعجَزُ أحدكم أن يقرأ في ليلةٍ ثُلثَ القرآن ؟**» قالوا: وكيف يقرأ ثُلثُ القرآن؟ قال: «**قل هو الله أحد ... تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن**» مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم: ٨١١ .
فهذا الحديث الذي يرويه شعبة عن قتادة قد شاركه أَبَان العَطَّار في روايته عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء.

(٣) **المتابعة الناقصة** (القاصرة): هي التي تحصُلُ لشيخ الراوي، أو لشيخ شيخه، أو من فوقه.
مثال القاصرة: روى مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها أنها قالت: « **فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر، فأُقِرّتْ صلاةُ السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر** ». مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، أوله رقم: ٦٨٥ .
فقد شارك سفيانُ ابن عُيينة مالكاً في رواية الحديث إلاّ أنه لم يلتقِ معه في شيخه صالح ابن كيسان، بل التقى معه في شيخ شيخه عروة، وهذا سنده: عن ابن عُيينة: عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ...

(٤) يُستفاد من المتابعة بقسمَيْها: التقويةُ للمتابَعِ (بفتح الباء). فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٤٢.

(٥) ولا اقتصار في المتابعة بقسمَيْها على وُرُود الحديث بنفس اللفظ، بل لوجاءت بالمعنى لكفى، لكنها تختصُّ بكونها من رواية ذلك الصحابي.

(٦) **الشاهد**: هو الحديث الذي يرويه صحابي موافقاً لما يرويه صحابي آخر في اللفظ و المعنى، أو في المعنى فقط. انظر شرح شرح النخبة ص: ٣٥٢، فتح المغيث ١/ ٢٤١ . وسيأتي مثاله قريباً.

(٧) شرح النخبة ص: ٧١ تح د. نور الدين عتر، شرح شرح النخبة ص: ٣٥٢ وما بعدُ.

(٨) انظر أيضاً فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٤٢ . وقال ملا علي القاري: « إذ المقصودُ الذي هو التقوية حاصلٌ بكلٍ منهما، سواء سمي متابعاً أو شاهداً... ». شرح شرح النخبة ص: ٣٥٥ .
ومثال الشاهد: ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: « مَن سَمِعَ =

تنبيه:

في (التقريب) و (شرحه): [(١)] « أن الاعتبارَ والمتابعاتِ والشواهدَ أمورٌ يتداولها أهلُ الحديث، يتعرَّفون بها حال الحديث. ينظرون: هل تفرّد راويه أولا؟ وهل هو معروف أو لا؟ فالاعتبارُ أن يأتي إلى حديثٍ لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسَبْرِ [(٢)] طرق الحديث، ليَعْرِفَ هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيرُهُ فرواه عن شيخه أولا؟ فإن لم يكن فيُنظر: هل تابَعَ أحدٌ شيخَ شيخه فرواه عمن رَوَى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد. / وذلك المتابعةُ. فإن لم يكن، فينظر: هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهو الشاهدُ. فإن لم يكن فالحديثُ فردٌ [فليس الاعتبار قَسيماً للمتابع والشاهد، بل هو هيئة التوصُّلِ إليهما] » [(٣)] انتهى.

〈٦٧〉

= رجلاً ينشُد ضالّةً في المسجد، فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجدَ لم تُبنَ لهذا ». مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نَشْدِ الضالة في المسجد رقم: ٥٦٨ .

حيث أخرج مسلم حديثاً آخر بمعناه عن بُرَيدة أن رجلاً نَشَد في المسجد فقال: من دَعَا إلى الجمل الأحمر [أي من وجد ضالتي التي هي الجمل الأحمر] فقال النبيﷺ « لا وجدْتَ؛ إنما بُنيت المساجدُ لِما بُنيت له» . مسلم رقم: ٥٦٩ . فحديث بُريدة بمعنى حديث أبي هريرة؛ حيث جاء نهي النبي ﷺ عن طلب الضالّة في المسجد قولاً في حديث أبي هريرة، وجاء النهي عن ذلك عن النبي ﷺ فعلاً في حديث بُريدة.

هذا، وقد يجتمع الشاهدُ والمتابعة في حديث واحد. من ذلك:

روى الشافعي عن مالك ابن أنس عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ فأكملوا العِدَّة ثلاثين ». شرح شرح النخبة ص: ٣٥٥ .

فقد رَوَى هذا الحديث عن مالك أيضاً : عبد الله ابن مَسْلمة القَعْنبي، فهذه متابعة تامة.

ورُوي أيضاً عن عاصم ابن محمد عن أبيه عن محمد ابن زيد عن جده عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: « ... فأكملوا ثلاثين ». فهذه متابعة قاصرة. ورُوي أيضاً عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: « ... فاقدروا ثلاثين ». فهذه متابعة ثانية قاصرة.

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لفظه تماماً. فهذا شاهدٌ باللفظ والمعنى.

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فهذا شاهدٌ ثان بالمعنى. فتح الباري. كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال...» رقم: ١٩٠٩، وانظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٤٤ـ٢٤٥ لزاماً.

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٤٢.

(٢) السَّبْرُ: هو التتبع والاختبار والنظر، ويكون بالنظر في الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشيخات والفوائد والأجزاء.

(٣) ما بين معقوفتين منقول من شرح النخبة ص: ٧٢، شرح شرح النخبة ص: ٣٥٨ . ومعنى قسيم أي: قسم مقابل للمتابعات والشواهد، متمم لهما، وليس الاعتبار كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما، أي كيفية التوصل إليهما وهو البحث والتفتيش والمذاكرة. وتوضيح ما سبق أن الاعتبار: أن يروي حمادٌ مثلاً حديثاً =

وقال الحافظ في (**النخبة**) و (**شرحها**): [(١)]« واعلم أن تَتَبُّعَ الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنه فردٌ، ليُعلَمَ هل له متابع أم لا، هو **الاعتبار**».

[المقصد التاسع والثلاثون]

ذكرُ أنواعٍ تَختصُّ بالضَّعيف

النوع الأول: **الموقوف**: وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو تقريراً، متصلاً إسناده إليهم، أو منقطعاً[(٢)] ويُستعمل في غيرهم مقيَّداً، فيقال: وقفه فلانٌ على الزهري ونحوه[(٣)]، وسبقَ أولَ الكتاب أن فقهاء خراسان يُسمّون الموقوفَ أثراً، والمرفوعَ خبراً.[(٤)]

= لا يُتابَع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد فغيرُ ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة عن النبي ﷺ فأيُّ ذلك وُجد عُلم أن له أصلاً يُرجَع إليه، وإلاّ فلا .

والمتابعةَ: أن يرويه عن أيوب غيرُ حماد وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غيرُ ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر، فكلُّ هذا يسمى متابعةً، وتقصُر الأُولى بحسب بُعْدِها منها، وتسمى المتابعة شاهداً. **والشاهدَ**: أن يروى حديث آخر بمعناه. كذا في (**تدريب الراوي**) ١/ ٢٤٣، شرح شرح النخبة ص: ٣٥٧ وانظر: فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ٢٤١ .

(١) شرح شرح النخبة ص: ٣٥٦ ، شرح النخبة ص: ٧٢ تح : د. نور الدين عتر.

(٢) مثال الموقوف: ما رواه ابنُ أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثَ جيشاً: « **اغزوا بسم الله، اللهم اجعلْ وفاتَهم شهادةً في سبيلك، ثم إنكم تأتون قوماً في صوامعَ لهم فدعوهم وما أَعْمَلُوا أنفسهم له، وتأتون إلى قومٍ قد فَحصُوا عن أوساط رؤوسهم أمثال العصب، فاضربوا ما فحصوا عنه من أوساط رؤوسهم** ». ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٣٨٧ رقم: ١٤٠٨٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٠٠ رقم: ٩٣٧٥ـ٩٣٧٧ . هذا، وقد قال الحاكم: « الموقوف أن يُروَى الحديثُ إلى الصحابي من غير إرسالٍ ولا إعضالٍ ». معرفة علوم الحديث ص: ١٩ .

وقال السخاوي في (**الفتح**): « وشذّ الحاكمُ فاشترطَ عدمَ الانقطاع ». فتح المغيث ١/ ١٢٣.

(٣) قال الحافظ العراقي في (**ألفيته**): « وإن تقِفْ بغيره قيِّدْ تَبَرّ ». وقال السخاوي شارحاً: « لا اختصاصَ في الموقوف بالصحابي، بل ولو أُضيف المرويُّ للتابعي، وكذا لمن بَعْدَهُ... ساغ تسميتهُ موقوفاً، لكن إن تقفْ على غير الصحابي فقَيّدْ ذلك بقولك: موقوفٌ على فلان ». فتح المغيث ١/ ١٢٥ . وقال الشيخ ابن الصلاح في (**مقدمته**): « وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، وقد يُستعمل مقيَّداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا كذا وقفه فلان على عطاء، أو على طاووس أو نحو ذلك ». علوم الحديث ص: ٤٦.

(٤) قال أبو القاسم الفُورَاني (عبد الرحمن ابن محمد المروزي (ت: ٤٦١ هـ) ابن خلكان ٣/ ١٣٢): «الخبر ما كان عن النبي ﷺ، والأثر: ما يُروى عن الصحابة». علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٤٦، وفتح =

قال النووي: «وعند المحدثين كلُّ هذا يسمى أثراً؛ أي: لأنه مأخوذٌ من: أَثَرْتُ الحديثَ أي: رَوَيْتُهُ»(١).

والموقوفُ ليس بحجةٍ على الأصح.(٢)

= المغيث للعراقي ص: ٥٤ . وقال الشافعي في (رسالته): «وأما القياسُ فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار». ص: ٢١٨ . وقال في ص: ٥٠٨ : «وجهةُ العلم بعدُ: الكتابُ والسنة والإجماعُ والآثار...» ففي هذين النقلين دليلٌ واضح على التفريق بين الحديث والأثر، وأن الأولَ لرسول الله ﷺ ، وأن الثاني للصحابي. وقد سمّى البيهقي كتابه **(معرفةُ السنن والآثار)** والطحاويُّ سمى كتابه **(شرح معاني الآثار)** والطبري سمّى كتابه: **(تهذيب الآثار)** مما يدل على التفريق بين السنن والآثار. وبالغ الخطيب البغدادي فأورد حديثاً في جامعه ـ تفريقاً بين السنة والأثر ـ فقال: «**ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عنّي فهو حتمٌ كالفريضة، وما جاء عن الصحابة فهو سنة، وما جاء عن التابعين فهو أثرٌ، وما جاء عمن دُونهم فهو بدعةٌ**». الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٨١ رقم: ١٦٣٦ تح: د. محمد عجاج الخطيب. غير أن الحديث ـ كما قال السخاوي في **(الفتح)** ١/ ١٢٤ ـ: **لا يخفى بطلانه** ا.هـ. وذلك لوجود عبد الرحيم ابن حبيب الفاريابي، وصالح ابن بيان. أما عبد الرحيم ابن حبيب، فقد قال الذهبي فيه: «ليس بثقة، وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من خمس مئةِ حديثٍ على رسول الله ﷺ» ثم أورد الذهبي حديثَ: ما جاء عن الله ...**(ميزان الاعتدال)**. ٢/ ٦٠٣ ت: ٥٠٢٥ . وأما صالح ابن بَيَان، فقد قال ابن حجر في **(اللسان)**: «قال الدار قطني: متروك. قال الخطيب: وكان ضعيفاً يروي المناكير عن الثقات». لسان الميزان ٣/ ٥٣٠ ت: ٤١٨٣ .

(١) قال النووي ذلك في **(التقريب)**. وقوله إلى: أثراً. وما بعده هو قول السيوطي في **(تدريب الراوي)** ١/ ١٥٠ في النوع السابع وانظر: ارشاد طلاب الحقائق ص: ٧٦ .

(٢) انظر حجية الموقوف وعدمها في: معرفة علوم الحديث ص: ١٩ـ٢٠، ظفر الأماني للإمام اللكنوي ص: ٣٢٦ تح: د. تقي الدين النَدْوي، علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٥١ بحث المقطوع، بُلغة الأريب للزبيدي ص: ١٩٧ تح: أبو غدة، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٤٩ تح: عبد الرزاق عفيفي. بحث(مذهب الصحابي) وانظر كتبَ أصول الفقه عموماً في مبحث (مذهب الصحابي).

وخلاصة الأمر: ذهب الرازي من الحنفية وفخر الإسلام والسرخسي والمتأخرون منهم ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: إلى أنه حجة، لِما أنّ حال الصحابة كان العملَ بالسنة وتبليغ الشريعة.

وذهب بعض الحنفية والشافعي إلى أنه ليس بحجة، لاحتمال أن يكون من اجتهاد الصحابي الخاص، أو أن يكون سمعه من غير رسول الله ﷺ . نعم إذا احتفّ الحديث الموقوفُ بقرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه، فإنه يكون له حكم المرفوع ويحتج به. وذلك في عدة صورٍ منها:

أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس. فإن هذا يُحكم برفعه. كالمواقيت، والمقادير الشرعية، وأحوال الآخرة، وقصص الماضين، ونحو ذلك من الصحابي الذي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وذلك لأن الظاهر فيه النقلُ عن صاحب الشرع. ومن ذلك التفسير الذي يتعلق بسبب نزول آية ، فإنه من الصحابي الذي عايَنَ التنزيل وعاصره في حكم المرفوع، لا التفسيرُ الواردُ عن الصحابة مما هو محل الاجتهاد. ومن أمثلة الموقوف الذي له حكم المرفوع: قولُ أبي هريرة لرجلٍ رآه خارجاً من المسجد بعد الأذان: «**أمّا هذا فقد** =

[النوع] الثاني: **المقطوع**: وهو ما جاء عن التابعين، أو مَنْ دونهم من أقوالهم، وأفعالهم، موقوفاً عليهم،[١] وليس بحجةٍ أيضاً.[٢]

فائدتان:

الأولى: قال الزركشي في **(النكت)**:[٣] « إدخال المقطوع في أنواع الحديث، فيه

= **عَصَى أبا القاسم ﷺ** ». مسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن رقم: ٦٥٥، وأبو داوود في كتاب الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان رقم: ٥٣٦، والترمذي في أبواب الصلاة، باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان رقم: ٢٠٤ وغير هؤلاء أيضاً.

ومن أمثلته أيضاً: قولُ عمار ابن ياسر: « **من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ** ». الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك رقم: ٦٨٦. وقال أبو عيسى: « حديث عمار حديثٌ حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم مِن التابعين... ». وأخرجه أبو داوود رقم: ٢٣٣٤، والنسائي. كتاب الصوم، باب: صيام يوم الشك رقم: ٢١٨٧ نسخة شرح السيوطي، وابن ماجه. كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك رقم: ١٦٤٥.

(١) قال ابن حجر: « ومَن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم في التسمية مثلُ ما ينتهي إلى التابعي، في تسمية ذلك **مقطوعاً**... » شرح شرح النخبة ص: ٦٠٥-٦٠٦. وانظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٢٦، وفتح المغيث للعراقي ص: ٥٥، تدريب الراوي في النوع الثامن ١/ ١٥٩، بُلغة الأريب ص: ١٩٧ تح: أبو غدة. مثال المقطوع: ما جاء في البخاري قولُ مجاهد ابن جَبْر: « **لا يتعلّمُ العلمَ مستحيٍ ولا مستكبرٌ** ». البخاري. كتاب العلم، باب: الحياء في العلم رقم: ١٣١.

(٢) قال أستاذنا الدكتور عتر: « الحديث المقطوعُ لا يُحتج به في إثبات شيءٍ من الأحكام الشرعية، وإذا احتفَّ بقرائن تفيد رفعَهُ، فإنه عندئذٍ يكون حكمه حكمَ المرفوع المرسل، لسقوط الصحابي منه ». منهج النقد ص: ٣٣١. قال العلامة اللكنوي في **(ظَفَرُ الأماني)**: « وأما قول التابعي (من السنة كذا) ونحوه، فليس بحجةٍ. ولذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة تخيَّرْنا، وما جاء عن التابعين فَهُمْ رجال ونحن رجال... » ظفر الأماني ص: ٣٤٢. ثم نَقَل اللكنوي كلاماً لابن نُجيم المصري فقال: « أما التابعي ففي تقليده خلافٌ عندنا، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يصح تقليده، لأنه دون الصحابي لعدم احتمال التوقيف، فإن قول الصحابي إنما جُعل حجةً لاحتمال السماع، ونُفَضّل إصابتهم في الرأي ببركة الصحابة ومشاهدةِ أحوال التنزيل، وذلك مفقودٌ في حق التابعي وإن زاحمهم في الفتوى... » ص: ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) لم أجدْهُ. غير أن الأستاذ عبد القادر عبد الله العاني (محقق كتاب: خبايا الزوايا للزركشي) قال في مَعْرِض تعداده لكتب الزركشي: «(النكت على عُمدة الأحكام) لم يذكره صاحبُ كشف الظنون ولا الذيل »ص: ١٦. وقال محققو كتاب **(البرهان)** للزركشي في مقدمته: « ٤٤_ النكت على عُمدة الأحكام.(في الحديث) وهو شرحٌ على كتاب (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)... » ١/ ٢٩.

وذكر عبد الحي ابن عبد الكبير الكَتَّاني في (**فهرس الفهارس والأثبات**) أنَّ لابن حجر العسقلاني كتاباً أسْمَاهُ: « (النكت على نكت العمدة للزركشي) ١/ ٣٣٥ تح: د. إحسان عباس

تسامُحٌ كبير؛ فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا دَخْلَ لها في الحديث، فكيف تُعَدُّ نوعاً منه؟ قال: نعم، يجيء هنا ما في الموقوف، من أنه إذا كان ذلك، لا مجال للاجتهاد فيه، يكون في حكم المرفوع، وبه صَرّح ابن العربي،(١) وادّعى أنه مذهبُ مالك »(٢).

الثانية: مِنْ مَظَانِّ الموقوف والمقطوع: مصنَّفُ ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق،(٣) وتفاسير ابن جرير،(٤) وابن أبي حاتم،(٥) وابن المنذر،(٦) وغيرهم.

الثالث: **المنقطع** وهو: ما لم يتصل إسنادُهُ، سواءٌ سَقَطَ منه صحابي أو غيره. وبعبارة أخرى: سواء تُرِكَ ذِكْرُ الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره، إلا أنّ الغالبَ استعمالُهُ في روايةِ مَنْ دون التابعي عن الصحابة، كمالكٍ عن ابن عُمر.(٧)

---

(١) ابن العربي: محمد ابن عبد الله، أبو بكر، المعافري الأندلسي الإشبيلي، الحافظ المشهور، حافظٌ مُتَبَحِّرٌ له (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) توفي بالعَدْوَة ودُفن بمدينة فاس (ت: ٥٤٣ هـ). وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦.

(٢) انظر (النكت على كتاب ابن الصلاح) لابن حجر ٢/ ٥٣١-٥٣٢ ، والشذا الفَيَّاح من علوم ابن الصلاح). لبرهان الدين الأَبْنَاسي (ت: ٨٠٢ هـ) ١/ ١٤٤ بتحقيق: صلاح فتحي هَلَل.

(٣) الكتاب المصنف لأبي بكر عبد الله ابن محمد ابن أبي شَيْبَة العَبْسي (ت: ٣٣٥ هـ) .
وعبد الرزاق أي في (المصنف) وهو عبد الرزاق ابن همَّام الصَنْعَاني، أبو بكر (ت: ٢١١ هـ) .

(٤) واسم تفسير ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ).

(٥) ابن أبي حاتم هو: عبد الرحمن ابن محمد (ت: ٣٢٧ هـ) وتفسيرهُ مطبوع. وقد طُبع مؤخراً.

(٦) ابن المنذر هو: محمد ابن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر (ت: ٣٢٦ هـ) تقريباً.

ومن مظان الموقوف والمقطوع أيضاً: (١) حليةُ الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعيم أحمد ابن عبد الله الشافعي الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ) . قال الإمام اللَّكْنَوي في **(الأجوبة الفاضلة)**: « و أما أهل العلم الكبار أصحابُ التفسير مثل تفسير محمد ابن جرير الطبري، وبقي ابن مَخْلَد، وابن أبي حاتم، وأبي بكر ابن المنذر وأمثالهم فلم يَذْكُروا فيها مثلَ هذه الموضوعات...» الأجوبة الفاضلة ص: ١٠٣- ١٠٤ .

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً عليه: « هذه التفاسير على جَلاَلَة قَدْرِ مُؤَلِّفيها فيها من الأحاديث الضعيفةِ والتالفةِ والغرائبِ والمناكير والإسرائيليات.. غيرُ قليل ! ولكنه مسوقٌ بسنده فيخفُ خطرُهُ على أهل العلم بالرجال، وقد يقعُ فيها الموضوع ». ص: ١٠٤ .

(٧) قول المصنف رحمه الله تعالى: (وبعبارة أخرى...) هو قول العلاّمة مُلاَّ علي القاري في شرحه على (شرح النخبة) ص: ٤١٣، فلْيَنْظُرْهُ الراغبُ في الدقة!!.

ثم اعلم أن المنقطع _ كما عرّفَهُ الحافظُ ابن عبد البر إذْ قال: « المنقطع عندي: كلّ ما لم يتصل، سواء كان معزّواً إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره، فيدخلُ فيه الموقوفُ على الصحابي فمَنْ دونه أيضاً » التمهيد للحافظ ابن عبد البر ١/ ٢١ _ هو تعريفٌ شامل للمرسَلِ والمعلّق...

وقال الإمام النووي: « إنه الصحيحُ الذي ذَهَبَ إليه الفقهاءُ والخطيبُ وابن عبد البرّ وغيرهم من المحدثين». انظر قولَ النووي في تدريب الراوي ١/ ١٧١ .

=

الرابع: **المُعْضَل** (بفتح الضاد) وهو: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، بشرط التوالي؛ كقول مالكٍ: قال رسول الله ﷺ، وقولِ الشافعي: قال ابنُ عُمر.(١)

= وثمة تعريف آخر للمنقطع هو للمتأخرين؛ حيث جعلوه قسماً خاصاً مميَّزاً عن المرسل والموقوف والمعلق والمعضل والمقطوع، وعليه فالتعريف الذي عليه المحققون. المنقطع: ما سَقَطَ من سنده قبل الصحابي راوٍ واحدٌ في موضعٍ واحد أو أكثر. انظر: الإيضاح ص: ١٤٤ـ١٤٥ .

إذا عُلم أنّ المنقطع ما سقط من إسناده راوٍ واحدٌ، فما أدرجَهُ الحاكم فيه من الإسناد الذي ذُكر فيه بعضُ رواته بلفظٍ مُبْهَمٍ كـ (رجل) أو (شيخ) ...

أقول: إذا عُلمَ هذا فهو يُفيدنا التنبُّهَ إلى أن هذا الاصطلاحَ خاصٌّ في مؤلفات الحاكم الحديثية، ومَنْ وافقَهُ كالحافظ العلائي في **(جامع التحصيل)** ص: ٢٤ـ٢٥ . تح: حمدي السلفي

قال الحافظ السخاوي في **(الفتح)**: «المنقطع على المشهور: الذي سَقَطَ من رواته قبل الصحابي بسندهِ راوٍ فقط مِن أيِّ موضع كان، ولا اختصاصَ له عند الحاكم، ومَنْ وافقهُ بذلك...» فتح المغيث ١/ ١٨٢ . وانظر قولَ الحاكم في (معرفة علوم الحديث) ص: ٢٧ في ذكر النوع التاسع. أما مثال الحديث المنقطع: فهو ما أخرجه أبو داوود في سننه في (القنوت) من كتاب الصلاة رقم: ١٤٢٩: «حدثنا شجاع ابن مَخْلَد هُشَيم أخبرنا يونس ابن عُبَيد عن الحسن أن عُمر ابن الخطاب جَمعَ الناسَ على أبيّ ابن كعبٍ، فكان يصلي لهم عشرين ليلةً، ولا يَقْنُتُ بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخرُ تخلّف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَيّ».

قال أبو داوود: وهذا يدل على أنّ الذي ذُكر في القنوت ليس بشي، وهذان الحديثان يدلان على ضَعْفِ حديث أُبَيّ أنّ النبي ﷺ قَنَتَ في الوتر. ا. هـ .

وعليه: فهذا إسنادٌ منقطعٌ، فالحَسَنُ البصري وُلد سنةَ إحدى وعشرين، ومات عُمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو في أول المحرّم سنة أربع وعشرين. فأنّى يُمكن للحَسَن أن يسمع عُمَر. انظر منهج النقد ص: ٣٦٨ .

وأما حكم المنقطع: فهو ضعيفٌ، غيرُ صالح للاحتجاج به، وذلك للجهل بحال الراوي الساقط من السند.

تنبيه: قال الدكتور الخن و اللحام في **(الإيضاح)**: «وَقَعَ في تعبير الإمام الشافعي والإمام الطبراني إطلاقُ لفظ (المقطوع) على المنقطع. وهذا اصطلاحٌ خاصٌّ بهذين الإمامين، ولعلّ هذا الإطلاقَ راجعٌ إلى أنّ مصطلحات هذا الفَنّ لم تكن مستقرة في عصرها بشكلها النهائي» ص: ١٢٣.

قلتُ: توفي الإمام الشافعي (٢٠٤) هـ . وتوفي الإمام الطبراني (٣٦٠) هـ .

(١) قال الإمام النووي في **(إرشاده)**: «المعضَل عبارةٌ عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً. كقول مالك وغيره من تابعي التابعين: قال رسول الله ﷺ، وكقول الشافعي وغيره من أتباع الأتباع: قال أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما». إرشاد طلاب الحقائق. ص: ٨٥. وانظر: علوم الحديث للشيخ ابن الصلاح ص: ٥٩ . مثال المُعْضَل: ما أخرجه مالك في **(الموطأ)** كتاب حسن الخلق رقمه(١) ٢/ ٩٠٢: «عن مالك أن معاذ ابن جبل قال: **آخرُ ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعتُ رِجْلي في الغَرْزِ أنْ قال: « أحسنْ خُلُقَكَ للناس. يا معاذ ابن جبل »** . وفي (الموطأ).: « هذا آخر الأحاديث الأربعة التي قالوا: إنها لم تُوجَد موصولةً في غير الموطأ. وذلك لا يضرُّ مالكاً الذي قال فيه سفيان ابن عُيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً. وإذا قال: بلغني فهو إسناد صحيح. فقصورُ المتأخرين عن وجود هذه الأربعة موصولةً، لا يقدح فيها. فلعلها وُصِلَتْ في الكتب التي لم تصل إليهم» موطأ مالك ٢/ ٩٠٢ تح: محمد فؤاد عبد الباقي . =

الخامس: **الشاذُّ**: قال الشافعي: « الشاذُّ ما رواهُ المقبول مخالفاً لرواية مَنْ هو أَوْلَى منه، لا أن يَرويَ ما لا يَروي غيرُهُ، فمُطلق التفرّد لا يجعل المرويَّ شاذاً كما قيل ، بل مع المخالفة المذكورة »[1] .

= **قلتُ**: قد وَصَلَهُ ابنُ عبد البر في **(التمهيد)** ٢٤/ ٣٠٠ فانظره لزاماً. فهذا الحديث معضَل؛ إذ بين مالك ومعاذ أكثر من اثنين. انظر الباعث الحثيث ١/ ١٦٧ شرح الشيخ أحمد شاكر، ومراجعة الشيخ الألباني، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٦٠، ومعرفة علوم الحديث ص: ٣٧ . **أما حكم الحديث المعضَل** ـ كما يقول الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على (**إرشاد** الإمام النووي) ص: ٨٥ ـ فهو: « ضعيف كالمنقطع، بل هو أشدّ ضعفاً » . قال ابن الأثير في **(النهاية)** : « الغَرْزُ: ركاب كُور الجمل إذا كان من جلْدٍ أو خَشَبٍ. وقيل: هو الكُور مطلقاً، مثل الركاب للسَّرْج » ٣/ ٣٥٩ مادة: غَرَزَ.

فائدة:

قال الشيخ ابنُ الصلاح في **(علوم الحديث)** ص: ٥٩ : « أصحاب الحديث يقولون: أَعْضَلَهُ فهو معضَل (بفتح الضاد). وهو اصطلاح مشكلُ المأخذ من حيثُ اللغة، وبحثتُ فوجدتُ له قولَهم: أمرٌ عضيل. أي مُسْتَغْلِقٌ شديد. ولا التفات في ذلك إلى معضِل (بكسر الضاد)، وإن كان مثلَ عضيل في المعنى » ا.هـ .

واعترض عليه مُغَلْطَاي فقال: « كأنه يُريد أنّ كسر الضاد من معضل ليس عربياً ». قال الحافظ ابن حجر: «ولم يُرِدْ ابنُ الصلاح نفيَ ذلك مطلقاً، وإنما أراد أنه لا يؤخذ منه معضَل (بفتح الضاد)، لأن معضِل (بكسر الضاد) من رباعي قاصر، والكلام إنما هو في رباعي متعدٍ. وعضيل: يدل عليه، لأن فعيلاً بمعنى مُفْعَل إنما يُستعمل في المتعدي. وقد فسَّر عضيل بمُسْتَغْلَقٍ بفتح اللام ، فتبيّن أنه رباعي متعد وذلك يقتضي صحةَ قولنا: معضَل (بفتح الضاد). وهو المقصود» النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٨٠ . وانظر لسان العرب مادة: عَضَلَ. لزاماً رعاك الله تعالى.

(١) أخرج الحاكمُ في (**معرفة علوم الحديث**) قولَ الشافعي بسنده حيث قال: « ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيرُهُ، هذا ليس بشاذٍ، إنما الشاذُّ أن يروي الثقة حديثاً يخالفُ فيه الناسَ. هذا الشاذ من الحديثِ ». معرفة علوم الحديث ص: ١١٩ ثم إن الحاكم والخليلي لهما تعريف للشاذ لم يرتضِهِ ابنُ الصلاح. انظر مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٨ ـ٧٩ ، وإرشاد طلاب الحقائق ص: ٩٤ـ٩٥، وشرح النخبة ص: ٦٩ تح د. عتر . والشاذُّ يكون في السند وفي المتن. فمثال الشاذ في السند: ما أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الصيام رقم: ٢٢٧٥ . عن عائشة رضي الله تعالى عنها : **«أن النبي ﷺ كان يَقْصُر في السفر ويتمّ، ويفطر ويصوم »**. وقال الدار قطني: وهذا إسنادٌ صحيح . فهذا الحديث رجال إسناده ثقات، وقد صحح إسنادَهُ الدارقطنيُ، لكنه شاذٌّ في السند؛ لأنه خالف ما اتفق عليه الثقاتُ عن عائشة أنه من فعلها غير مرفوع. ومثال الشاذ في المتنِ: الحديثُ المتقدمُ؛ فإن الثابتَ عند العلماء مواظبتُهُ ﷺ على قصر الصلاة في السفر. انظر: منهج النقد في علوم الحديث للدكتور: عتر ص: ٤٢٨ . أما حكم الشاذ: فهو مردود غيرُ مقبول، لأن راويَهُ وإن كان ثقةً، لكنه لمّا خالف مَنْ هو أقوى منه، علمنا أنه لم يضبط هذا الحديث، فكان مردوداً. انظر للمزيد: الباعث الحثيث ح١/ ١٨٠ـ١٨١ شرح: أحمد شاكر، مراجعة: ناصر الدين الألباني، النكت للحافظ ابن حجر ٢/ ٦٥٢ ، التبصرة والتذكرة ١/ ١٩٢ بحث الشاذ.

السادس: **المنكر** وهو: الحديثُ الفردُ الذي لا يُعرف متنُهُ عن غير راويه، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط.[١]

---

(١) **المنكر**: ما رواه الضعيفُ مخالفاً لما رواه الثقة. ويقابله المعروف وهو: الذي يرويه الراوي الثقة ويخالفه في روايته راوٍ ضعيفٌ. قال ابن حجر: «وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجحُ يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر» شرح شرح النخبة ص: ٣٣٧ـ ٣٣٨ . مثال المنكر: مَثّل الحافظ ابن حجر للمنكر بما رواه ابن أبي حاتم الرازي من طريق: حُبَيّب ابن حَبيب الزيّات عن أبي إسحاق السبيعي عن العيْزَار ابن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحجَّ، وصام، وقَرَى الضيف، دَخَل الجنة** ». وهذا حديثٌ صحيحُ المعنى، إلا أنه منكرٌ من ناحية الإسناد؛ ذلك لأن غير حُبَيّب من الثقات قد رَوَى هذا الحديثَ عن أبي إسحاق عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، وهو المعروف، وخالفه حُبَيّب ابن حَبيب فروى الحديث مرفوعاً.هذا، وإن حُبَيّب الزيّات هو أخُ حمزة الزيات (المقرئ) وهو ضعيفُ الحديث. انظر شرح شرح النخبة ص: ٣٣٨ـ٣٣٩، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٨٢ رقم: ٢٠٤٣، والمغني في الضعفاء للذهبي ت: ١٣٠٩ . تح: د.عتر. المنكر **حكم المنكر**: حديثٌ ضعيفٌ شديدُ الضعف؛ لضعف راويه من جهة، ومخالفته للثقات من جهة ثانية.

قال الدكتور عتر: « **التحقيقُ أن المنكر يطلق بمعنيين**:

المعنى الأول: وهو الذي استقرّ عليه المتأخرون: المنكر ما رواه الضعيفُ مخالفاً للثقة، وهو ضعيفٌ جداً، ومقابله: المعروف، وهو حديث الثقة الذي خالف الضعيف.

المعنى الثاني: ـ ويقعُ كثيراً في كلام المتقدمين كالإمام أحمد ابن حنبل وأبي داوود ـ المنكر: ما تفرّد به راويه خالف أو لم يخالف، ولو كان المتفرد ثقةً». إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص: ٩٦ تح: د.عتر.

وقال الدكتور عتر أيضاً: « أمّا حكم المنكر فهو بالنسبة للاصطلاح الأول: ضعيفٌ جداً؛ لأن راويه ضعيفٌ، وازداد بالمخالفة ضعفاً. وأما بالنسبة للاصطلاح الثاني الذي يطلقه على الفرد وكذا الشاذ إذا أُريد به ذلك: فالحكمُ فيه حكم الغريبِ متناً وإسناداً والفردِ المطلق، قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً. ومن هنا يتعيّن على من يطالع كتب المحدثين أن يتفطن ويَتَنَبَّهَ لإطلاق كلمة (المنكر) ولا يتأثر بدافع التعجل فيضعّف ما لا يستحق التضعيفَ، ويتكلم بغير علم » منهج النقد ص: ٤٣٢ .

ومما يجب التنبّهُ له أن العلماء يفرقون بين قولهم: (منكر الحديث) وبين قولهم: (روى المناكير) أو (يروي أحاديث منكرة). وممن أوضح الفَرْقَ بين هذه العبارات ابنُ دقيق العيد حيث يقول: « قولهم رَوَى مناكير، ولا يقتضي بمجرده تَرْكَ روايته حتى تكثُر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصفٌ في الرجل يستحق الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا يقتضي الديمومة، كيف وقد قال الإمام أحمد ابن حنبل في محمد ابن إبراهيم التيمي: يروي أحاديثَ منكرةً، وهو ممن اتفق عليه الشيخان. وقال الإمام السيوطي: « وقع في عبارتهم: أنكرُ ما رواه فلان: كذا، وإن لم يكن ذلك الحديثُ ضعيفاً ». وقال ابن عَدِي: أنكرُ ما رَوَى بُريد ابن عبد الله ابن أبي بردة: « **إذا أراد الله بأمةٍ خيراً قَبَضَ نبيّها قبلها** ». قال: وهذا طريق حسنٌ رواته ثقات، وقد أدخله قومٌ في صحاحهم. انظر الإيضاح للأستاذين الدكتورين الخن واللحام ص: ١٨٢ .

قلتُ: والحديث: إذا أراد الله... رواه مسلم في الفضائل، باب: إذا أراد الله رحمة أمةٍ قَبَضَ نبيّها قبلها رقم: ٢٢٨٨ .

تنبيه:

اعلم: أن الشاذ والمنكر يجتمعان في / اشتراط المخالفةِ لما يرويه الناسُ، ويفترقان (٦٨) في أن الشاذ روايةُ ثقةٍ أو صَدُوق، والمنكرَ روايةُ ضعيفٍ، وقد غَفَل من سوَّى بينهما.[١]

السابع: **المتروكُ**: وهو ما يرويه متهمٌ بالكذب، ولا يُعرف إلاَّ من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، أو معروفاً بالكذب في غير الحديث النبوي، أو كثيرُ[٢] الغلط، أو الفسق، أو الغفلة.[٣]

الثامن: **المُعَلَّل**: ويقال المعلول، وهو: ما ظاهره السلامةُ، اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادح[٤] وتدرك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرّد الراوي، وبمخالفة غيره له، ممن هو أحفظ أو أضبطُ، أو أكثرُ عدداً،[٥] مع قرائن تُضَمُّ إلى ذلك يهتدي الناقد إليها إلى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: « وعُرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجهٍ، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ روايةُ ثقةٍ أو صدوق، والمنكَرَ روايةُ ضعيفٍ، وقد غَفَل من سوّى بينهما، والله أعلم » شرح شرح النخبة ص: ٣٤٠ .
وعُلم أيضاً: أن الشاذ والمنكر يشتركان في المخالفة. ويفترقان بأنّ: راوي الشاذ: ثقة، أو مقبول الرواية، محتجٌ به، وأما راوي المنكر: فهو ضعيفٌ في روايته.

(٢) كثيرُ: معطوفٌ على (متهمٌ) ما يرويه متهمٌ... أو كثيرُ الغَلَط.

(٣) هذا النوع يسمى متروكاً ولم يُسَمَّ موضوعاً؛ لأن مجرَّد الاتهام بالكذب لا يُسوّغ الحكمَ بالوضع. وقد يطلق عليه بعض المحدثين: المنكر.
مثاله: حديث عمرو ابن شَمِرٍ عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي. وهو مما قيل فيه: أوهى الأسانيد.
وحديث الجارود ابن يزيد النيسابوري. قال الذهبي: ومن بلاياه عن بَهْزٍ عن أبيه عن جده أنه قال: « إذا قال لامرأته أنت طالقٌ إلى سنةٍ إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه ». الجارود كذَّبه أبو أسامة، وضَعّفه علي، وقال أبو داوود: غير ثقة، وقال النسائي والدار قطني: متروكٌ. ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٤ رقم: ١٤٢٨ وانظر منهج النقد ص: ٢٩٩ـ٣٠٠ . هذا، والمتروك قسمٌ من أقسام الحديث المردود.

(٤) الحديث المعلّل أو المعلّ هو: حديثٌ ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة، ولكن فيه علة خفية قادحة في صحته، تظهر للناقد عند البحث والتفتيش.
انظر: فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٦١، شرح شرح النخبة ص: ٤٥٩ .

(٥) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٦٠ فما نُقل هنا هو منه . هذا ، وإن طريق معرفة العلة_ توضيحَ ما سبق_ أن يجمع الحافظ طرقَ الحديث ويستقصيها من المصادر الحديثية التي أوردت الحديث. ثم يَسْبُرَ أحوال الرواة، فيتعرف على مقدار ضبطهم وحفظهم وتفاوت إتقانهم ومكانتهم. ثم ينظر في مواطن اتفاق الرواة واختلافهم في تلك الأسانيد واختلافهم واتفاقهم في ألفاظ المتن. ثم ينظر في القرائن العامة المتعلقة بهذا الحديث، بعد ذلك يَحكم بما يغلب على ظنه بعد شدة الفحص والتحرز والاجتهاد ولا يتسرع. فإن تردّد في الأمر توقف فيه.

اطلاعه على تصويب إرسالٍ في الموصول، أو تصويب وقفٍ في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وَهْمِ واهم بغير ذلك، كإبدال راوٍ ضعيفٍ بثقة،[١] بحيث غَلَب على ظنه ما وقف عليه من ذلك، فحَكَمَ به أو تَرَدَّد في ذلك، فوقف عن الحكم بصحة الحديث، مع أن ظاهرة السلامةُ من العلة.

[أنواع المُعَلَّل وأمثلته]

وأكثر ما تكون العلةُ في السند، وقد تكون في المتن. ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن، وقد لا تقدح.[٢]

---

(١) كما اتفق لابن مَرْدُوْيَهْ في حديث موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رفعه: «**أن الله أذهَبَ عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء...**». فإنه قال: إن راويه غَلِط في تسميته موسى ابن عقبة، وإنما هو موسى ابن عُبَيدة، وذاك ثقة، وابن عبيدة ضعيف. انظر المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٣٤ـ٢٣٧، الميزان للذهبي ٤/ ٢١٣ رقم: ٨٨٩٥، والتهذيب لابن حجر ١٠/ ٣١٨ رقم: ٧٣١٠ـ٧٣١٢. والحديث أخرجه الترمذي. كتاب أبواب المناقب، باب: ١١٠ رقم: ٣٩٥٥ عن أبي هريرة، وأبو داوود برقم: ٥٠٩٤، وأحمد ٢/ ٣٦١، والترمذي أيضاً برقم: ٣٢٧٠ عن ابن عمر. وانظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٦٠.

(٢) العلة في السند وفي المتن وفيهما أيضاً، والتي في السند قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح.

فمثال العلة في السند إذا كانت قادحة في المتن: ما رواه عبد الملك ابن جُرَيج عن موسى ابن عقبة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جَلَسَ مجلساً فكثُر فيه لَغَطُهُ فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. إلاّ غُفر له ما كان في مجلسه**». أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من مجلسه رقم: ٣٤٣٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٥ وغيرهما.

فإسناد هذا الحديث صحيحٌ سالمٌ من القدح في الظاهر لثقة رواته واتصاله، وبناءً على ذلك حكم عدد من الأئمة على الحديث بالصحة؛ اغتراراً بظاهر السند، ولكن بعض الأئمة المتقنين كشف عن وجود علة قادحة فيه، وإليك ما ذكره السخاوي في بيانها، قال: «إن موسى ابن إسماعيل أبا سلمة المنقري رواه عن وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور [سهيل ابن أبي صالح] فقال [أي سهيل]: عن عون ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود التابعي، وجعله من قوله. وبذلك أعلَّه البخاري، وقضَى لوهيب، مع تصريحه بأنه لا يعرف في الدنيا بسند ابن جريج بهذا إلاَّ هذا الحديث، وقال [أي البخاري]: لا نذكر لموسى سماعاً من سهيل. وكذا أعلّه: أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة» فتح المغيث ١/ ٢٦١ـ٢٦٢.

وتوضيحُ ما سبَق: أن هذا الحديث يرويه سهيل ابن أبي صالح، ويرويه عن سهيل اثنان:

(١) الأول: موسى ابن عقبة، ورواه عن موسى ابنُ جريج.

(٢) الثاني: وهيب ابن خالد، ورواه عن وهيبٍ موسى ابنُ إسماعيل المنقري.

الأول: رواه متصلاً مرفوعاً من كلام النبي ﷺ. **والثاني**: رواه مقطوعاً من كلام عون ابن عبد الله التابعي. فرَجَّح البخاري وأبو زرعة وأحمد وأبو حاتم روايةَ الثاني على رواية الأول؛ وذلك لأن ابن جريج =

وكما تكون خفيةً، تكون ظاهرةً؛ فقد كثُر إعلالُ الموصول بالإرسال، والمرفوع

= وإن كان ثقةً إلا أنه لا تُعرف له روايةٌ بهذا الإسناد إلاّ لهذا الحديث كما بَيَّنَ البخاري، وقد وَقَع وَهْمٌ لسهيل في رواية الحديث فرواه عنه موسى ابن عقبة على هذا الوهم وعنه نقل ابن جريج. وأما الراوي الآخر موسى ابن إسماعيل فهو أضبطُ لحديث سهيل وأعرفُ به، فرواه عن سهيل على وجهه ونقل عنه وهيبُ ابن خالد. وما سبق هو مثال العلة في السند إذا كانت قادحةً في المعنى. **ومثال العلة إذا كانت في السند وهي غير قادحةٍ في المتن:** حديث ابن جريج عن عمران ابن أبي أنس ابن مالك ابن أوس ابن الحدثان عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ: « **في الإبل صدقتُها، وفي الغنم صدقتُها، وفي البقر صدقتها، وفي البُرّ صدقته**» . فهذا إسنادٌ ظاهره الصحة حتى اغترّ بظاهره الحاكمُ في المستدرك ١/ ٣٨٨، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهذا التصحيحُ فيه نظرٌ كبير؛ فإن الترمذي رواه في كتابه **(العلل الكبير)** ثم قال: سألتُ محمد ابن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران ابن أبي أنس، هو يقول: حُدّثتُ عن عمران ابن أبي أنس . التلخيص الحبير: ١٨٤ . لكن هذا الإعلال للسند لا يقدح في صحة المتن؛ لأنه وَرَدَ من طريقٍ أخرى صحيحة من رواية سعيد ابن سلمة ابن أبي الحسام، قال: حدثنا عمران ابن أبي أنس عن مالك ابن أوس ابن الحدثان عن أبي ذر.. إلى آخره، فصحَّ المتن لثبوته من طريق ثانية صحيحة. منهج النقد ص: ٤٤٨ . فهذه العلةُ الواقعة في الإسناد غير قادحة في المتن، وذلك إذا كان الخلاف فيما له أكثر من طريق، أو في تعيين واحدٍ من ثقتين. **مثال العلة إذا كانت في المتن:** حديثُ عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **الطِيرَةُ من الشرك، وما منّا إلاّ، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل** » . الترمذي في أواخر السير وصححه رقم: ١٦١٤، وأبو داوود. كتاب الكهانة والتطير، باب في الطيرة رقم: ٣٩١٠ ، وابن ماجه في الطب، باب: من كان يعجبه الفأل رقم: ٣٥٣٨ . وقوله(إلاّ) ليس في الترمذي، وهو ثابتٌ عنه في تعليق الخطّابي. فهذا الحديث صحيحٌ في الظاهر سنداً ومتناً، إلا أن متنه معلولٌ بعلة خفية، في قوله «وما منّا إلاّ» قال البخاري: كان سليمان ابن حرب يقول في هذا الحديث: وما منّا ولكن يذهبه بالتوكل. قال سليمان: هذا قولُ ابن مسعود.

قال الخطّابي: قوله **(وما منّا إلا)** معناه: إلاّ يعتريه التطيّر ويسبق إلى قلبه الكراهةُ فيه. فحُذِفَ اختصاراً لكلامٍ واعتماداً على فهم السامع.ا.هـ. **(ولكن الله يذهبه بالتوكل)** أي يزيل أثَرَ ذلك الوهمَ المكروه بسبب الاعتماد عليه سبحانه وتعالى، والاستناد إليه سبحانه. ويؤيد الحكمَ بإعلال المتن أنّ صَدْرَ الحديث رواه غيرُ واحد عن ابن مسعود بدون الزيادة. انظر: تحفة الأحوذي، آخر أبواب السير باب: (٤٦) ٥/ ١٩٨ ط: دار الكتب العلمية. ومنهج النقد لأستاذنا الدكتور عتر ص: ٤٤٩ـ ٤٥٠. ومثال الحديث المعل في السند والمتن: ما أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث بقية [ابن الوليد] عن يونس [ابن يزيد الأيلي] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك** » . أخرجه النسائي. كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعةً من الجمعة ٣/ ١١٢ بشرح السيوطي، وابن ماجه في: إقامة الصلاة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعةً رقم: ١١٢٣، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١٧٢ . وقال أبو حاتم الرازي: « هذا خطأ في المتن والإسناد، إنما هو: الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **من أدرك ركعةً من صلاة فقد أدركها**» .

وأما قوله: (من صلاة الجمعة) فليس هذا في الحديث. فوَهِمَ في كليهما. ومما يدل على صحة ما قاله أبو حاتم الرازي رحمه الله أن الحديث مروي في الصحيحين وغيرهما فقد رُوي على خلاف حديث بقية عن يونس، وهو دليلُ العلة في هذا الحديث. والحديث أخرجه البخاري في المواقيت، باب: من أدرك =

بالوقف إذا قوي الإرسالُ أو الوقفُ بكون راويهما أضبطَ أو أكثر عدداً على الاتصال أو الرفع.[١]

[أمورٌ يُعَلُّ بها الحديث أيضاً]

وقد يُعلّون الحديثَ بأنواع الجَرْح من الكذب والغفلة، وفسق الراوي، وسوء الحفظ، بل أطلق الخليل[٢] اسمَ العلة على غير القادح توسُّعاً، كالحديث الذي وصله الثقة، وأرسله غيره.[٣]

= ركعةً من الفجر رقم: ٥٥٤، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعةً من الصلاة رقم: ٦٠٧ .

(١) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٧٠.

(٢) الخليل كذا في الأصل خ. وهو أبو يعلى الخليلي.

(٣) قد يُعل أهلُ الحديثِ الحديثَ بكل قَدْحٍ ظاهرٍ فسقٍ في راويه بكذبٍ أو غيره، وغفلةٍ منه، ونوعِ جَرْحٍ فيه كسوء حفظ ونحو ذلك من الأمور الوجودية التي يأباها أيضاً كونُ العلة خفيةً، ولذا صرَّح الحاكمُ بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه، فإن حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، ولا يُعَلُّ الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل.
معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ١١٢، والنكت لابن حجر ٢/ ٧١٠، وتدريب الراوي ١/ ٢٥٦ .
ومن الأئمة (وهو أبو يعلى الخليلي) من يُطلق اسم العلة (توسعاً) لشيءٍ غير قادح كوصل ثقةٍ ضابطٍ أرسله من هو دونه أو مثلَه. ولا مرجح. وما سلكه الخليلي في ذلك هو كالحديث الذي يقول فيه الحاكم: صح. ويصححه، مع شذوذٍ فيه مُنافٍ للصحة عند الجمهور. انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٧٢ ، التقييد والإيضاح ص: ١٠٣، تدريب الراوي ١/ ٢٥٨، مقدمة ابن الصلاح ص: ١٩٧ بحث الحديث المعلل. تح: د. بنت الشاطئ.

خاتمة:

يقول القسطلاني في مقدمة شرحه على صحيح البخاري عند الكلام عن الحديث المعل: « هذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها، ولا يقوم به إلا ذو فَهْمٍ ثاقب وحفظ واسع، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قويةٍ بالأسانيد والمتون ». وقال ابن كثير: « هو فنٌّ خفي على كثيرٍ من علماء الحديث، حتى قال بعضُ حفاظهم: معرفتنا بهذا كَهَانةٌ عند الجاهل، وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجَهَابذةُ النقّاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومُعوجّه ومستقيمه، كما يُميّز الصَيْرفي بصناعته بين الجياد والزُّيُوف، والدنانير والفلوس. فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف بحسب مراتب علومهم وحِذْقِهم واطّلاعهم على طرق الحديث، وذَوْقهم حلاوةَ عبارة رسول الله ﷺ التي لا يشبهها غيرُها من ألفاظ الناس... » الباعث الحثيث ص: ٧٢ قال عبد الرحمن ابن مهدي: هي إلهام، لو قلتَ للقيم بالعلل: من أين لَكَ هذا؟ لم تكن له حجة_ يعني يُعبّر بها غالباً _ وإلا ففي نفسه حُجَجٌ للقبول وللدفع. معرفة علوم الحديث ص: ١١٢ ،وتدريب الراوي ١/ ٢٥٣ .

خاتمة لغوية:

قال الحافظ السخاوي: « ولا تقل معلول وإن وقع في كلام البخاري والترمذي وخلقٍ من أئمة الحديث قديماً وحديثاً، لأن المعلول من: عَلَّه بالشراب، أي سقاه مرةً بعد أخرى، وهو غير ملائم ». فتح المغيث ١/ ٢٦٠ . قال العراقي: الأجودُ في تسميته: المُعَلَّل. إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص: ١٠١ . =

التاسع: **المضطرِب** (بكسر الراء) وهو الذي يُروَى على أوجهٍ مختلفة متقاربة.[١] والاختلافُ إما من راوٍ واحد، بأن رواه مرةً على وجه، ومرةً على وجه آخر مخالف له، أو أزيدَ من واحد، بأن رواه كلٌّ من جماعةٍ على وجهٍ مخالفٍ للآخر.[٢]

[حكم المضطرب]

والاضطراب يوجب ضعفَ الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته، الذي هو شرطٌ في الصحة والحُسْن.[٣]

= **قلتُ**: عَلّ الشيءَ فهو معلولٌ. وأعلّه فلانٌ بكذا وقياسه مُعَل. وأما علّله فإنما يستعمله أهل اللغة بمعنى: ألهاهُ بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام .**والخلاصة**: أن مُعَلّل ومعلول ـ مُنْتَقَدَان. والأَوْلى: مُعَلّ؛ لأنه مشتق من: أعلّه الرباعي. لسان العرب مادة: عَلَلَ.

حكم المعل:

الحديث المعل ـ وفق الاصطلاح الذي قررناه ـ: من أنواع الحديث الضعيف المردود .

من أشهر المؤلفات في الحديث المُعَلّ:

١ـ العلل لعلي ابن عبد الله ابن المديني (ت: ٢٣٤ هـ) وهو شيخ البخاري.

٢ـ علل الحديث لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، وهو مرتب على أبواب الفقه.٣ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدار قطني (علي ابن عمر ت: ٣٨٥ هـ) وهو أجمعُ كتابٍ في بابه وأحسنه. ولكن يُعوزُهُ شيءٌ لا بد منه، وهو: أن يرتب على الأبواب ليقرُبَ تناولُهُ للطلاب. أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم ليسهل الأخذ منه. هذا، وإن الكتاب بُوشِر بطبعه وصدر منه حتى الآن عشرة أجزاء محققة،إلاّ أن الأجزاء لا فهارس فيها. الأمر الذي لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة. وأما كتاب (**العلل**) لابن أبي حاتم فهو مطبوع من زمن، ومتداول بين أيدي طلاب العلم، إلا أنه يعوزه التحقيق العلمي الدقيق والفهارس المعينة على الاستفادة منه على الوجه الأكمل.

(١) **الحديث المضطرب**: ما رُوي على أوجه مختلفة متساوية لا يمكن الترجيح بينهما، سواء وقع هذا الاختلاف من جهة راوٍ واحد بأن رواه مرةً على وجه، وأخرى على وجه آخر، أو رواه أكثر من واحد يختلف فيه راويان فأكثر، ويكون في سندٍ رواتُهُ ثقات.

(٢) فالمضطرب لا بد فيه (مع اختلاف رواياته) من شرطين:

الأول: أن تكون وجوه الاختلاف متساويةً لا يترجَّح أحدُهُما على الآخر، فإن تَرَجَّح أحدُ الوجوه كان الراجح صحيحاً محفوظاً، وكان المرجوح شاذاً.

الثاني: تعذُّر الجمع والتوفيق بين هذه الوجوه، لأنه إن أمكن إزالة الاختلاف بالجمع بين تلك الوجوه على وفق قواعد المحدثين انتفى الاضطرابُ وصَحّ الحديث. منهج النقد ص:٤٣٣ ، الإيضاح ص:١٨٤.

(٣) هذا حكم الحديث المضطرب، فهو موجب لضعف الحديث؛ لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي للحديث، ذلك أنه لمّا كان يروي الحديث تارةً على وجه، وأخرى على وجه آخر، فإن ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه، وكذا إذا وقع التعارضُ بين الرواة المتعددين لا نعلم أيهم أضبطُ للحديث، فنحكم بضعف الحديث بسبب ذلك. فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٨٠، شرح شرح النخبة ص: ٤٨٥ ، إرشاد طلاب الحقائق للنووي =

[أقسام المضطرب]

ويقع الاضطراب في الإسناد[١]، وفي المتن[٢]، وفي كليهما معاً. ثم إن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات، بحفظ راويها، أو كثرةِ صحبته المرويَّ عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات الآتية، فالحكمُ للراجحة ولا يكون الحديثُ مضطرباً .

تنبيه[٣]: قد يجامع الاضطرابُ الصحةَ، وذلك بأن يقع الاختلافُ في اسم رجلٍ واحد، وأبيه، ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقةً، فيُحكم للحديث بالصحة.

ولا يضرُّ الاختلافُ فيما ذكر مع تسميته مضطرباً. وفي الصحيحين أحاديثُ كثيرةٌ بهذه المثابة.

قال الزركشي: « قد يدخلُ القلبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحسن ».

العاشر: / **المقلوب** وهو: ما بُدّل فيه راوٍ بآخر في طبقته[٤]، أو أُخذ إسناد متنه فرُكّب ٦٩

= ص: ١٠٣ . وهذا النوع من الحديث دقيق المسالك، ولهذا قَلَّ التصنيفُ فيه، ولم يذكر السيوطي فيه إلا كتاب ابن حجر (**المقترب في بيان المضطرب**).

(١) الاضطراب في السند وهو الأغلب. ومثالُهُ: حديثُ زيد ابن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: « **إن هذه الحُشُوشَ مُحتضَرَةٌ** [مواضع الخلاء تحضرها الأرواح الشريرة] **فإذا أتى أحدُكم الخلاءَ فليقل: « أعوذُ بالله من الخبث و الخبائث** ». رواه أبو داوود في مطلع سننه. كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء رقم: ٦، وابن ماجه رقم: ٢٩٦ـ٢٩٨ . قال الترمذي: « حديث زيد ابن أرقم في إسناده اضطراب » مطلع سنن الترمذي رقم: ٥ . وسبب اضطرابه أنه اختُلف فيه على قتادة اختلافاً كثيراً:
فرواه سعيد ابن أبي عَرُوبة عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد ابن أرقم.
وقال هشام الدَسْتَوائي عن قتادة عن زيد ابن أرقم. ورواه شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن زيد ابن أرقم. ورواه مَعْمَر عن قتادة عن النضر عن أبيه عن النبي ﷺ.
وهذا الاختلافُ موجبٌ لاضطراب الحديث. منهج النقد ص: ٤٣٤.

(٢) مثال الحديث المضطرب في المتن المشهور هو: حديث البسملة انظره مفصلاً في فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٧٠ و ٢٧٩ وانظر أيضاً الإيضاح ص: ١٨٤ .

(٣) نُقل هذا التنبيهُ مع قول الزركشي من (**تدريب الراوي**) للسيوطي ١/ ٢٦٧ .

(٤) لم يُعرف المصنف رحمه الله المقلوبَ، وإنما بدأ بذكر صور القلب في السند، وما ذكره (ما بدل فيه راو بآخر في طبقته) هو الصورة الأولى ـ من ثلاث صور ـ مما يقع القلب فيه في السند، وسيأتي قريباً بيانُ الصور. أما **تعريف المقلوب** فهو: ما وقع تغييرٌ في متنه أو سنده بإبدالٍ أو تقديمٍ أو تأخير .
قد يقع القلب في المتن، وفي السند، وله في السند صور:
وقوعُ القلب في المتن: القلب في المتن: وهو أن تعطي أحدَ الشيئين ما يستحقه الآخر أو ما شابه ذلك.
مثاله: أخرج الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول: « **إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم** ». الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٤٥ رقم: ٢٧٣٦ . =

على متنٍ آخر،[١] ويقال له: المركب.

والقصدُ فيه: إما الإغرابُ فيكون كالوضع، أو اختبارُ حفظ المحدث، كما قَلَبَ أهلُ بغداد على البخاري ـ لمّا جاءهم ـ مئةَ حديث امتحاناً، فردَّها على وجوهها فأذعنُوا بفضله.

= فهذا المتن فيه قلبٌ، فقد رواه البخاري ومسلم بلفظ: «**ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتُم**» ولفظ البخاري: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك مَنْ كان قبلكم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» البخاري. كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم: ٦٨٥٨ ، ومسلم. كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه رقم: ١٣٣٧ ، وفي موضعٍ آخر.

وقوع القلب في السند: وله ثلاث صور، ذكر المصنف صورتين. وإليك البيانَ:

الصورة الأولى: إبدالُ راوٍ بآخر مثله في نفس طبقته. (وذكرها المصنف رحمه الله تعالى أولاً).

مثاله: ما رواه الحاكم عن يعقوب ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » المستدرك. في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء ١/١٤٦ . فقد وقع قلبٌ للحاكم في هذا السند، فالذي يروي الحديث هو يعقوب ابن سَلَمة الليثي، وليس يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون كما توهم الحاكم. وسبب وهم الحاكم أنّ كلا الراوِيَيْنِ في طبقة واحدةٍ، وكل واحد منهما يروي عن أبيه عن أبي هريرة، فأبدل أحدَهما مكان الآخر خطأً. وقد أخرجه على الصواب في اسم راويه: أبو داوود في الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء رقم: ١٠١ .

الصورة الثانية: **أن يقلب اسم الراوي فيقول**: (إسماعيل ابن محمد) لمن اسمه: (محمد ابن إسماعيل) أو يقول: (كعب ابن مُرّة) لمن اسمه: (مُرّة ابن كعب) أو العكس.

(١) هذه هي **الصورة الثالثة** من صور وقوع القلب في السند. وأوضحُ مثال لها: ما وقع للإمام البخاري عند دخوله بغداد؛ حيث اجتمع عليه علماء بغداد ليمتحنوه، فعمدوا إلى مئة حديثٍ فقلبوا متونها وأسانيدها ودفعوا كل عشرة أحاديث منها إلى واحدٍ من الحفّاظ وأمروهم أن يُلقوا ذلك إلى البخاري، فلما اجتمعوا واطمأنّ بهم المجلس قام الأول فسأله عن الأحاديث المقلوبة العشرة التي يحفظها حديثاً حديثاً، والبخاري لا يزيد على أن يقول عند إلقاء كل حديث على قوله: لا أعرفه. هكذا إلى تمام العشرة. فكان أهلُ الصنعة ممن حَضَر المجلس يلتفتُ إلى بعض ويقولون: فَهِمَ الرجلُ. و من كان من غير أهل الصنعة يَحكم على البخاري بقلة العلم والتقصير. ثم انتدب إليه الثاني فَصَنَع مثلَ ما صَنَعَ الأولُ والبخاريُّ يُجيبه كما أجاب الأول. وهكذا إلى تمام العشرة. فلما انتهوا التفت البخاريُّ إلى الأول فقال له: أما حديثك الأول فهو كذا و كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، وهكذا إلى تمام العشرة، فَرَدَّ المتونَ إلى أسانيدها والأسانيدَ إلى متونها، وفَعَل مع الآخرين مثلَ الأول. فأذْعَنَ له الجميعُ بالفضل وأَقَرُّوا له بالحفظ والإتقان.

قال الحافظ السخاوي معلقاً: « ثم إنه لا يُتعجَّبُ من حفظ البخاري لها وبتيقظه لتمييز صوابها من خطأها، لأنه من الحفظ بمكان، وإنما يُتَعَجَّبُ من حفظه لتواليها كما أُلقيتْ عليه من مرة واحدة » فتح المغيث ١/ ٣٢١ . هذا، وقد أورد هذه القصة الإمامُ الخطيب البغدادي في **(تاريخ بغداد)** ٢/ ٢٠ ـ ٢١ . ذكر: عقدُ البخاري مجلسَ التحديث ببغداد وامتحان البغداديين له. =

وقد يقعُ القلبُ غَلَطاً لا قصداً كما يَقَعُ الوضعُ كذلك[١] .

الحادي عشر: **المدلَّس** (بفتح اللام) وهو: ما سقط من إسناده راوٍ لم يُسَمّه من حدث عنه، موهِماً سماعه للحديث ممن لم يُحدّثه، بشرط معاصرته له، فإن لم يكن عاصرهُ فليست الرواية عنه تدليساً على المشهور.[٢]

= حكمُ القلب:

القلب إما أن يقع خطأً و وهماً وسهواً، أو عمداً:

فإن كان خطأً ووهماً وسهواً أدَّى ذلك إلى الحكم على الراوي نفسه بالضعف، لقلة ضبطه وحفظه وإتقانه، وبناءً عليه يُحكم على الحديث بالضعف.

وإن وقع عمداً:

(أ) فإن كان للإغراب ولإظهار أنّ ما عنده ليس عند الآخرين، كان ذلك طعناً في عدالته وأُلحق بالكذابين.

(ب) وإن تعمّد القلبَ لأجل الامتحان، فقد أجازه العلماء بشرط أن لا يستمرّ على ذلك، بل ينتهي بإنتهاء الحاجة. وممن كان يتعمّد القلبَ ليختبر حفظ الراوي الإمامُ شعبةُ ابن الحجّاج. وممن فَعَل ذلك يحيى ابنُ معين مع أبي نُعيم الفضلِ ابن دُكَين بحضرة الإمام أحمد ابن حنبل. انظر فتح المغيث ١/ ٣٢٠، منهج النقد ص: ٤٣٨، الإيضاح ص: ٢٢٨، النكت لابن حجر ٢/ ٨٦٦ .

(١) **ما أُلّف في المقلوب:**

ذكر الحافظ السخاوي أن الخطيب البغدادي والحافظَ ابن حجر قد ألّفا في الحديث المقلوب، أما كتاب الخطيب فهو: **(رفعُ الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب)**. وقال: « وأما شيخنا فإنه أفرَدَ من عِلل الدارقطني مع زياداتٍ كثيرةٍ ما كان من نمط المثالين اللذين قَبْلَهُ، وسماه: **(جلاء القلوب في معرفة المقلوب)** وقال: إنه لم يجد من أَفْرَدَهُ مع مسيس الحاجة إليه» فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٢٧.

(٢) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى تعريف المدلّس، ولا بيّن أقسامه وأمثلته، وإنما ذكر نوعين منه مع حكمه متداخلاً. وإليك البيانَ بالتفصيل:

تعريفه: هو الذي رواه من عُرف بالتدليس وفيه شبهةُ انقطاع، أو إبهام في اسم راوٍ.

وهذا النوعُ مهمٌّ على غايةٍ من الخطورة؛ لِما فيه من الغموض والخفاء. والتدليسُ في اللغة مشتقٌّ من الدَّلَس (بالتحريك) وهو اختلاطُ الظلام بالنور، سمي المدلَّس بذلك لِما فيه من الخفاء والتغطية.

أقسامه :

قسّم العلماءُ الحديثَ المدلَّس أقساماً عدة، تنتهي إلى قسمين رئيسين هما: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ.

وقد ذكر **الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى** تدليسَ الإسناد بقوله: (ومن التدليس أن يُسقط الراوي شيخَ شيخه أو...) وهذا نوعٌ من تدليس الإسناد لا كلُّه، وبيانُ ذلك:

أولاً: **تدليس الإسناد**: أن يروي الراوي عن راوٍ لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه بلفظٍ موهم أنه سمعه منه.

مثاله: ما أخرجه الحاكم من طريق أبي عَوَانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: « **فلانٌ في النار ينادي : يا حَنّان يا منّان** ».

قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعتَ هذا من إبراهيم؟ قال: لا. حدثني به حكيم ابن جُبير عنه. معرفة =

ومن التدليس: أن يسقط الراوي شيخَ شيخه أو أعلى منه لكونه ضعيفاً، وشيخُهُ ثقةٌ، أو [لكونه] صغيراً؛ تحسيناً للحديث.(١)

ومنه: أن يُسمّي شيخَهُ أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف.(٢)

= علوم الحديث ص: ١٠٥ . فقد دلّس الأعمشُ الحديثَ عن إبراهيم، فلما استُفْسِر بيَّن الواسطة بينه و بينه.

وهذا القسم (تدليس الإسناد) على أربعة أضربٍ:

(١) **تدليس الإسقاط**: أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه وما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه لقيه وسمع منه. كأن يقول: عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا، أو قال فلان، أو حدَّث.

(٢) **تدليس التسوية**: أن يروي المدلّس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارةً موهمةً. وقد سماه القدماء (تجويداً)؛ لأنه ذكر مَنْ فيه من الأجواد وحذف غيرهم. فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٢٧ .

(٣) **تدليس القطع**: أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي.

(٤) **تدليس العطف**: أن يُصَرّح بالتحديث عن شيخٍ له، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك المرويَّ. وحُكمُ هذا النوع (تدليس الإسناد) بأضْرُبِهِ كلها أنه: مكروه جداً، ذَمَّه أكثر العلماء. قال شعبة ابن الحجّاج: « التدليس أخو الكذب » جامع التحصيل ص: ١١١، الكفاية ص: ٣٥٥ .

وشر أنواع التدليس **تدليس التسوية**؛ لأن الثقة الأولَ رُبّما لا يكون معروفاً بالتدليس، فيجده الناظر في السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخرَ فيحكم له بالصحة، وفي ذلك غررٌ شديدٌ.

قلتُ: وقول المصنف رحمه الله تعالى: « فإن لم يكن عاصره... » إشارةٌ إلى المرسل الخفي وهو : أن يروي الراوي عمن عاصره، ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه.

(١) قول المصنف رحمه الله تعالى: «ومن التدليس... إلى: تحسيناً للحديث». هو نفسه **تدليس التسوية** الذي مرَّ آنفاً. وقد أخذ المصنف هذه العبارة من الكفاية للخطيب. حيث قال: « وربما لم يسقط المدلِّس اسمَ شيخه الذي حدثه، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن، ويحسُنُ الحديث بذلك» الكفاية ص: ٣٦٤ ، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٢٦، جامع التحصيل ص:١١٦-١١٧ .

ومثاله: حدّث الوليد ابن مسلم الدمشقي فقال: حدثنا الأوزاعي عن نافع مولى ابن عمر... وكان عليه أن يقول: حدثنا الأوزاعي عن عبد الله ابن عامر عن نافع مولى ابن عمر. فالأوزاعي ونافع: ثقتان. وعبد الله ابن عامر: ضعيف. فأسقط الوليدُ عبدَ الله ابن عامر لكونه ضعيفاً، وجعل السند عن الأوزاعي عن نافع مباشرة، علماً بأن نافعاً من شيوخ الأوزاعي، إلا أنه لم يسمع هذا المرويَّ عنه.

وممن كان يُعرف بذلك ويكثر فيه أيضاً: بقية ابن الوليد الحمصي حتى قال أبو مسهر: « أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية » ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٣٣٢ رقم: ١٢٥٠ .

(٢) هذا هو القسم الثاني من التدليس (تدليس الشيوخ). وكان الأولَ تدليسُ الإسناد .وتدليس **الشيوخ**: هو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف.

مثال ذلك: روى الحارث ابن أبي أسامة عن أبي بكر عبد الله ابن محمد ابن عبيد ابن سفيان ابن أبي الدنيا الحافظ الشهير صاحب التصانيف، فلكون الحارث أكبرَ منه قال فيه مرةً: عبد الله ابن عُبيد، ومرةً عبد الله =

ثم إن كان الحاملُ للراوي على التدليس تغطيةَ الضعيف فجَرْحٌ، لأن ذلك حرامٌ وغشٌّ، و إلاّ فلا.[١]

وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلِّسين بعَنْ. فمحمولٌ[٢] على ثبوت السماع من جهةٍ أخرى. [إذن لِمَ ذكره صاحبُ الصحيح] وإيثارُ صاحب الصحيح طريقَ العنعنة؛ لكونها على شرطه دون تلك. والله أعلم.[٣]

= ابن سفيان، ومرةً أبو بكر ابن سفيان، ومرةً أبو بكر الأموي. قال الخطيب: « وذلك خلافُ موجبُ العدالة ومقتضى الديانة، من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه ». الكفاية ص: ٣٥٨، فتح المغيث ١/ ٢٢٣ .

وكذلك فعل الخطيب البغدادي في كثيرٍ من شيوخه، فقد روى في كتابه (الرحلةُ في طلب الحديث) عن الحسن ابن محمد الخَلاّل، ثم دلّسه فسمّاه الحسن ابن أبي طالب، ومرةً أبو محمد الخلال، والجميع واحد. الرحلة في طلب الحديث رقم: ١٠و٤٣ بتحقيق د. نور الدين عتر.

(١) اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أولها: الردُّ مطلقاً. حيث التدليس جَرْحٌ، فمن ثَبَتَ تدليسه لا يقبل حديثه مطلقاً، لِما فيه من التُهمة والغش، حيث عَدَل عن الكشف إلى الاحتمال. وقيّده ابن السمعاني في (القواطع) بما إذا استُكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه. قال: لأن التدليس تزويرٌ وإيهامٌ لما لا حقيقة له، وذلك يؤثر في صدقه. أمّا إن أخبر فلا.

ثانيها: القبول مطلقاً. حكاه الخطيب في كفايته ص: ٣٦١ . عن خلقٍ كثيرين من أهل العلم، قال: وزعموا أنّ نهاية أمره أن يكون مرسلاً.

ثالثها: التفصيل؛ فمن كان لا يُدلّس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، و إلاّ فلا. وهذا عزاه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٧ لأكثر أئمة الحديث. انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ٢١٤ـ٢١٥ . وبيان التفصيل الذي عليه جمهور الأئمة أنه: ما رواه المدلّس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال، حكمه حكم المنقطع مردودٌ، وما رواه بلفظ مبيّن للاتصال نحو (سمعتُ، وحدثنا، وأخبرنا) فهو متصل، يحتج به إذا استوفى باقي السند والمتن شروطَ الاحتجاج.

وهذا لأنّ التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإيهام بلفظ محتمل. فإذا زال الاحتمالُ كان الإسنادُ متصلاً. وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء، لا سيما الشافعي فإنه أجراه فيمن عرفناه دلّس مرةً. حيث قال: « ومن عرفناه دلّس مرةً فقد أبانَ لنا عورتَه في روايته ... ». الرسالة ص: ٣٧٩ـ٣٨٠.

(٢) في نسخة دار النفائس ط/ ١ ١٩٨٧م: (فمحوّلٌ) وهو خطأ لا غير.

(٣) قال الحافظ السخاوي: « وأحسن من هذا كلّه قول القطب الحَلَبي [هو عبد الكريم ابن عبد النور، محدث، حافظ ت: ٧٣٥ هـ]: « أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزّلةٌ منزلةَ السماع ». يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يُدلّس إلاّ عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهةٍ بعض النقّاد المحققين سماع المعنعن لها ... » فتح المغيث ١/ ٢١٨ .

حكم التدليس :

سبق بيان حكم تدليس الإسناد، وأما تدليس الشيوخ فقد كرهه العلماء، وإن كانوا يرون أن كراهته أخفُّ =

الثاني عشر: **المرسل** وهو: ما سَقَط منه الصحابي[١]؛ كقول نافع: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، ونحو ذلك. هذا هو المشهور.

وقد يُطلَق المرسَلُ على المنقطع والمعضَل السالفِ ذكرُهما، كما يقعُ ذلك في كثيرٍ من السنن والصحيح أيضاً (**كما في فتح المغيث**)[٢]. وهو رأيُ الفقهاء والأصوليين[٣].

وممّا يَشهدُ للتعميم، قولُ ابن القطان: «إنّ الإرسالَ روايةُ الرجل عمّن لم يسمع منه»[٤].

= من كراهة تدليس الإسناد.وإنما يكره تدليس الشيوخ لأنه قد يؤدي إلى تضييع المروي عنه، ويوعّر الطريق لمعرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته. علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٧٦ .

ثم إن الحال في كراهته يختلف باختلاف الحامل عليه:

(١) فإن كان الباعث عليه كون المروي عنه ضعيفاً فيدلّسه ليوهم أنه إنما يروي عن الثقات، فهذا مكروه جداً وقد يبلغ التحريمَ.

(ب)وإن كان الدافع لذلك كونَ المروي عنه صغيراً في السنّ، أو تأخرت وفاتُهُ وشاركه فيه مَن هو دونه، فالكراهة أخفّ.

(ج)وإن كان الدافعُ إيهامَ كثرة الشيوخ فقد أجازه بعض أئمة الحديث، وكانوا يفعلونه كالخطيب البغدادي في كتابه (**الرحلة في طلب الحديث**). انظر: منهج النقد ص: ٣٨٦، الإيضاح ص: ١٦٢.

(١) ليس هذا مُسلَّماً ؛ إذ لو كان الساقطُ صحابياً لاتفق الجميع على قبول المرسل حجةً؛ لأن الصحابة كلهم عدول، مَن عُرف منهم ومن لم يُعرف.
وتعريف المرسل الدقيق: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الواسطة.
وهذا يشمل التابعي الكبير والصغير.
أما علماء الأصول فالمرسل عندهم: ما رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ. وقولنا (غير الصحابي) يشمل ما رفعه التابعي كالحسن البصري، أو تابع التابعي كمالك، أو من فوقهم كتابع تابع التابعي.
أما تعريف المصنف رحمه الله تعالى للمرسل من أنه: ما سقط منه الصحابي، وكذا تعريفُ صاحب المنظومة البيقونية (ومرسلٌ منه الصحابي سَقَطْ) فليس بمتعينٍ فيه كما قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث ١/١٥٦ . وعزاه للقَرَافي في التنقيح. انظر التنقيح ص: ١٦، وجامع التحصيل ص: ٢٢.

(٢) عند تعريفنا للمرسل من أنه: ما سقط راوٍ من سنده ، سواء كان في أوله أو آخره. يدخل فيه المنقطع والمعضَل والمعلق. وهو ظاهر عبارة الخطيب، حيث أطلق الانقطاع فإنّه قال في كفايته: « المرسَلُ هو ما انقطع إسنادهُ بأن يكون في روايته من لم يسمعه ممن فوقه » الكفاية ص: ٢١ و ٣٨٤ .

(٣) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/١٥٨.

(٤) انظر قول أبي الحسن في التقييد والإيضاح ص: ٨٠، والنكت للحافظ ابن حجر ٢/ ٤٠٠، فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/١٥٨ و٢٠٩، الكفاية ص: ٣٥٧ . والمقصود بالتعميم في كلام **المصنف القاسمي** رحمه الله تعالى: أنّ بين تعريف المحدثين والأصوليين للمرسل عموماً مطلقاً وخصوصاً مطلقاً. فتعريف الأصوليين كما تقدم أعمُّ.
ورأي ابن القطان حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والأصوليين وعن الخطيب، فإنه قال: والمعروفُ في الفقه وأصوله أنّ ذلك كلَّه أي (المنقطع والمعضل) يسمى مرسلاً.فتح المغيث ١/١٥٨.

تنبيه: عدُّنا للمرسل في أنواع الضعيف موافقةٌ للأكثرين، ولا بأس بالإشارة إلى المذاهب فيه مع بسطٍ ما، فإنه موقفٌ مهمٌ. فنقول:

للأئمة مذاهبُ في المرسَل، مرجعُها إلى ثلاثة:

الأول: أنه ضعيفٌ مطلقاً.

الثاني: حجة مطلقاً.

الثالث: التفصيلُ فيه.

فأما المذهب الأول فهو المشهور.

قال النووي رحمه الله تعالى في **(التقريب)**:[1] « ثم المرسَلُ حديثٌ ضعيفٌ عند جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول ».

وقال رحمه الله تعالى في **(شرح المهذب)**[2] بعد هذا: « وحكاه الحاكمُ أبو عبد الله عن سعيد ابن المسيب، وجماعة أهل الحديث » .

وقال مسلم في مقدمة **(صحيحه)**:[3] « والمرسَلُ من الروايات في أصل قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار، ليس بحجةٍ » ا.هـ.

قال **النووي**:[4] « ودليلُنا في رَدّ العمل به، أنه إذا كانت روايةُ المجهول المسمّى لا تُقْبَل لجهالة حاله، فروايةُ المرسَلِ أَوْلى، لأن المرويَّ عنه محذوفٌ مجهولُ العين والحال ».

٧٠ قال الحافظ في / **(شرح النخبة)**:[5] « وإنما ذُكر [المرسل] في قسم المردود للجهل

---

(١) التقريب ص: ٥٥ تح: د. مصطفى الخن.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٦٠ فصلٌ في الحديث المرسل. ولفظه: « وحكاه الحاكم أبو عبد الله ابن البيّع عن سعيد ابن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز ». انظر قول الحاكم في (معرفة علوم الحديث) ص: ٢٥ ـ ٢٦ .

(٣) مسلم في مقدمة الصحيح ١/ ٩٧ تح: د.مصطفى البغا.

(٤) في شرح المهذب (المجموع) ١/ ٦٠ فصل في الحديث المرسل.

(٥) شرح النخبة ص: ٧٩ تح: د.عتر. شرح شرح النخبة ص: ٤٠٣ .

قلتُ تلخيصاً: هذا مذهبُ جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء و الأصوليين وهو **أن المرسل ضعيف لا يحتج به**. ودليلهم على ذلك: أن المحذوف مجهول الحال، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فإن الرواة حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخَذَهُ عن غير ثقة، وإن اتفق أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غيرُ كافٍ. علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٤٩ بتحقيق الدكتور عتر، فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ١٦٥.

بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني [تابعي] يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني [ثقة] يحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر، وعلى الثاني [تابعي آخر] فيعودُ الاحتمالُ السابق ويتعدَّد .

أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له. وأما بالاستقراء فإلى ستةٍ أو سبعة، وهو أكثرُ ما وُجد من رواية بعض التابعين عن بعض »انتهى.

وأما **المذهبُ الثاني**: وهو مَن قال: المرسل حجةٌ مطلقاً. فقد نُقل عن مالك، وأبي حنيفة، وأحمدَ في روايةٍ حكاها النووي، وابن القيم[١]، وابن كثير[٢]، وغيرهم. وحكاه النووي أيضاً في (**شرح المهذب**)[٣] عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم. قال: « ونقله الغزالي عن الجماهير» .

قال القَرافي في (**شرح التنقيح**)[٤]: « حجةُ الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت، وعلمَهُ أنَّ روايته يترتّب عليها شرع عام، فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلاّ وقد جزم بعدالته، فسكوتُهُ كإخباره بعدالته، وهو لو زكّاه عندنا، قَبِلْنا تزكيته، وقبلنا روايته، فكذلك سكوته عنه، حتى قال بعضُهم: إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق، لأن المرسِل قد تذمَّم الراوي وأخذَه في ذمّته عند الله تعالى، وذلك يقتضي وثوقهُ بعدالته، وأما إذا أَسنَدَ فقد فَوَّض أمرَهُ للسامع، يُنظر فيه، ولم يتذمَّمْهُ، فهذه الحالةُ أضعفُ من الإرسال » انتهى.

وفي (**التدريب**)[٥] عن ابن جرير قال: « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسَل، ولم يأت عنهم إنكارُهُ، ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين. قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أولُ من رَدَّهُ » انتهى.

وقال السخاوي في (**فتح المغيث**)[٦]: « قال أبو داوود في (**رسالته**)[٧]: وأما المراسيل فقد

---

(١) ابن القيم في (إعلام الموقعين) ١/ ٣١.

(٢) ابن كثير في (الباعث الحثيث) ص: ٤٨، وانظر جامع التحصيل للعلائي ص: ٢٧.

(٣) المجموع ١/ ٦٠ فصل في الحديث المرسل، وانظر نَقْلَ الغزالي في (المستصفى) ١/ ١٦٩ في بحث الحديث المرسل.

(٤) ص: ٣٧٩ الفصل العاشر في مسائل شتى.

(٥) تدريب الراوي ١/ ١٩٨ .

(٦) فتح المغيث ١/ ١٦٢.

(٧) رسالة أبي داوود مطبوعةٌ ، وهي التي أرسلها إلى أهل مكة يشرح فيها سننه . انظر الرسالة المذكورة ص: ٢٤، فتح المغيث ١/ ١٦٢ .

كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مَضَى، مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله تعالى، فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمدُ وغيره». ثم اختلفوا: هل هو أعلى من المسند، أو دونه، أو مثله؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمدُ، وأكثرُ المالكية، والمحققون من الحنفية؛ كالطَّحَاوي وأبي بكر الرازي، تقديمُ المسند[1].

قال **ابن عبد البر**: « وشَبّهوا ذلك بالشهود، يكون بعضُهم أفضلَ حالاً من بعض، وأقعدَ[2]، وأتمَّ معرفةً، وإن كان الكلُّ عُدُولاً جائزي الشهادة »[3] انتهى.

﴿٧١﴾ والقائلون بأنه أعلى وأرجحُ من المسند، وجّهوه بأنّ مَن / أسند فقد أحالَكَ على إسناده، والنظرِ في أحوال رواته، والبحثِ عنهم.

ومن أرسَلَ مع علمه ودينه وإمامته وثقته، فقد قطع لك بصحته، وكفاكَ النظر فيه [كما قدّمنا عن القَرَافي].

ومحلُّ الخلاف فيما قيل، إذا لم ينضمّ إلى الإرسال ضعفٌ في بعض رُوّاته، و إلاَّ فهو حينئذٍ أسوأ حالاً من مسندٍ ضعيفٍ جزماً، ولذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقةِ المرسِل، وكونهِ لا يُرسِلُ إلا عن الثقات، قاله ابنُ عبد البر، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفية[4].

وأمّا **الثاني**[5] فلا خلافَ أنه لا يجوزُ العملُ بالمرسَل إذا كان مرسِلُه غيرَ متحرّزٍ بل يرسل عن غير الثقات أيضاً. وعبارة **الأول**[6]: « فقال: لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسَل إذا تقاربَ عصرُ المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء، وممن اعتبرَ ذلك من مخالفيهم الشافعيُّ؛ فجعله شرطاً في المرسَل المعتضدِ، ولكن توقّف شيخُنا [هو ابن حجر صاحب الفتح] في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قَبُولاً ورَدّاً. قال: لكن ذلك فيهما عن جمهورٍ[7] مشهورٌ » انتهى.

وفي كلام الطحاوي ما يومئ إلى احتياج المرسَل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينةٍ، وذلك

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٥ وما بعدُ.

(٢) أوفقَ للقواعد.

(٣) التمهيد ١/ ٥.

(٤) انظر: جامع التحصيل ص: ٤٢ـ٤٣ ، النكت ٢/ ٥٥١ لابن حجر .

(٥) في فتح المغيث: « وعبارة الثاني لا خلاف أنه لا يجوز ... » وهو الأصح ١/ ١٦٣ .

(٦) في فتح المغيث: « و أما الأول فقال لم تزل...» ١/ ١٦٣ .

(٧) في الأصل: « عن جمهورهم ».

أنه قال[١] ـ في حديث أبي عُبَيدة ابن عبد الله ابن مسعود أنه سُئل: « كان عبدُ الله [ابن مسعود] مع النبي ﷺ ليلةَ الجن؟ قال: لا » ـ ما نصُّهُ: فإن قيل: هذا منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يَسمَعْ من أبيه شيئاً؟ يقال: نحنُ لم نحتجّ به من هذه الجهة، إنما احتججْنا به؛ لأن مثلَ أبي عُبَيدة على تقدّمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخُلطته بخاصته من بعده، لا يخفى عليه مثلُ هذا من أموره، فجعلنا قولَهُ حجةً لهذا، لا من الطريق التي وُصفَتْ[٢] .

ونحوه قول الشافعي رحمه الله تعالى في حديثٍ لطاووس عن معاذ : « طاووس لم يلقَ معاذاً، لكنه عالمٌ بأمر معاذٍ، وإن لم يَلْقَهُ، لكثرة من لقيه، ممن أخذ عن معاذٍ، وهذا لا أعلمُ من أحدٍ فيه خلافاً » وتبعه البيهقي وغيره.

ومن الحُجَج لهذا القول: أنّ احتمال الضعف في الواسطة حيثُ كان المرسِل[٣] تابعياً، لا سيما بالكذب، بعيدٌ جداً، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشَهِد له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين، كما تقدم، بحيث استُدِلَّ بذلك على تعديل / أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلُهم في الفضل، فإرسالُ التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة، الحديثَ بالجزم من غير وثوقٍ بمن قاله، منافٍ لها، هذا مع كون المرسَل عنه ممن اشترك في هذا الفضل. ⟨٧٢⟩

وأوسعُ من هذا قولُ **عُمر رضي الله عنه**: « المسلمون عُدولٌ بعضُهم على بعضٍ، إلاّ مجلوداً في حدّ، أو مجرَّباً عليه شهادةُ زور، أو ظِنِّيناً في ولاءٍ وقَرَابةٍ »[٤] .

---

(١) انظر قول الطحاوي في (**شرح معاني الآثار**). كتاب الطهارة، باب: الرجل لا يجد إلاّ نبيذ التمر (١٩) ١/ ٩٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٩٥ . **قلتُ**: وحديث ابن مسعود هو في صحيح مسلم. كتاب الصلاة برقم: ١٥٠ـ١٥٣ « عن عبد الله: قال: **لم أكن ليلةَ الجن مع رسول الله ﷺ و وَدِدْتُ أني كنتُ مَعَهُ** ».

(٣) لفظ (المرسِل) ساقط من الأصل خ.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ١٣٢ ، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٥٥ وفي المعرفة كتاب الشهادات ١٤/ ٣١٧ رقم: ٢٠١١٣ .

قد اختلفوا في صحة الرسالة التي وَرَدَ فيها قول عمر هذا، فقال ابن حزم: « هذه رسالةٌ لم يروها إلا عبد الملك ابن مَعْدَان عن أبيه [الوليد]، وهو ساقط بلا خلافٍ وأبوه أسقط، وكلاهما لا شيء » المحلى أحكام الصلح ٨/ ١٦٣ ، وملخص إبطال القياس له ص: ٦ .

وقال ابن القيم: « وهذا كتابٌ جليلٌ تلقاه العلماء بالقبول، وبَنَوا عليه أصولَ الحكم و الشهادة، والحاكمُ والمفتي أحوجُ شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه » إعلام الموقعين ١/ ٧٠ فصل: النوع الرابع من الرأي المحمود. وانظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٦٤ .

قلتُ: وإسنادُ الحديث المذكور **ضعيفٌ جداً**. فيه عُبَيد الله ابن أبي حُميد الهُذَلي. متروك الحديث. التقريب ت: ٤٢٨٥ . وفي سندٍ آخر فيه: إدريس ابن صَبيح الأَوْدي. مجهولٌ. التقريب ت: ٢٩٥ .

وأما عبد الملك ابن الوليد ابن مَعْدان الضُّبَعِيُّ فهو ضعيفٌ. التقريب ت **٤٢٢٧** .

قالوا: فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول، إلا أن يُعلم منه خلافُ العدالة، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لَمَا أرسل عنه التابعي، والأصلُ قبول خبره حتى يثبتَ عنه ما يقتضي الردّ. وكذا ألزمَ بعضُهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة[١] إلى من عَلّق عنه أن مَنْ يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديثٍ يستلزم صحتَه من بابِ أَوْلى، لا سيما وقد قيل: إن المرسِل لو لم يحتجّ بالمحذوف لَمَا حَذَفَهُ، فكأنّه عَدَّلَهُ.

ويمكن إلزامهم لهم أيضاً بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي (من السنة) وقفُهُ على الصحابي حَمْلُ قول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، على أن المحدّث له بذلك صحابيٌّ؛ تحسيناً للظن به في حُجج يطول إيرادُها لاستلزامه التعرُّض للردّ مع كون **(جامع التحصيل)** في هذه المسألة للعلائي[٢] متكفلاً بذلك كلّه، وكذا صنّف فيها ابنُ عبد الهادي [٣] جزءاً » [انتهى النقل من **(فتح المغيث)** ١/ ١٦٢ وما بعد].

[المقصد الأربعون]

ذكر مناقشة الفريق الأول لما ذكره أهل المذهب الثاني

قال السخاوي في **(فتح المغيث)**[٤] بعد حكايته عن الحاكم أنه روَى عن سعيد ابن المسيَّب عدمَ قبول المرسَل ما نصُّهُ :« وبسعيدٍ يُرَدُّ على ابن جرير الطبري من المتقدمين[٥] ، وابن الحاجب [عُمر ابن محمد ت: ٦٣٠ هـ] من المتأخرين ، ادّعاؤهما إجماعَ التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم يتفردْ[٦] من بينهم بذلك ، بل قال به منهم ابن سيرين ، والزهريُّ[٧] . **وغايته** : أنهم غيرُ متفقين على / مذهبٍ واحد ، كاختلاف مَنْ بعدهم، ثم إنّ ما أشعَرَ به كلامُ أبي داوود في كون الشافعي أولَ من تركَ الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بل هو قولُ ابن مهدي ويحيى القطان، وغير واحد ممن قَبْلَ الشافعي ، ويمكن أن يكون اختصاصُ الشافعي لمزيد التحقيق فيه » .

٧٣

---

(١) سبق بيان حكم تعاليق الصحيحين في الحديث المعلق فعُدْ إليه.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق حمدي السلفي ١٩٨٦م

(٣) ابن عبد الهادي: محمد ابن أحمد، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة، ومن تلاميذ ابن تيمية (ت: ٧٤٤ هـ) .

(٤) فتح المغيث ١/١٦٦.

(٥) التمهيد ١/ ٤ ، جامع التحصيل ص: ٧٠.

(٦) في الأصل : لم ينفرد .

(٧) قد رَدّ على دعوى الإجماع هذه العلائيُّ في (جامع التحصيل) ص: ٧٠ . أتمّ رَدٍّ .

ثم قال السخاوي[١] : « وما أوردتُه من حُجَج الأولين ، مردودٌ .

أما الحديثُ فمحمولٌ على الغالب والأكثرية ، و إلا فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين ، مَن وُجدتْ فيه الصفاتُ المذمومة ، لكن بقلّة ، بخلاف مَنْ بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كثُر فيهم واشتهر .وقد رَوَى الشافعيُّ عن عمّه : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه ، قال: إني لأسمَعُ الحديثَ أستحسنُهُ ، فما يمنعني من ذكره إلاّ كراهيةُ أن يَسمعه سامعٌ فيقتديَ به ، وذلك أني أسمعُهُ من الرجل لا أثقُ به ، قد حدَّث به عمّن أثقُ به ، أو أسمعُهُ من الرجل أثقُ به ، قد حدَّث عمن لا أثق به[٢] . وهذا ـ كما قال ابنُ عبد البر ـ يدل على أنَّ ذلك الزمانَ ، أي: زمانَ الصحابة والتابعين ، كان يُحدِّثُ فيه الثقة وغيرُهُ[٣] . ونحوهُ ما أخرجه العُقَيْلي من حديث ابن عَوْن قال : ذكر أيوبُ السَّختياني لمحمد ابن سيرين حديثاً عن أبي قِلاَبة ، فقال: أبو قِلاَبة رجلٌ صالح ، ولكن عمن ذكره أبو قلابة[٤] ؟

ومن حديث عِمْران ابن حُدَيْر أنّ رجلاً حدَّثَهُ عن سليمان التيمي ، عن محمد ابن سيرين: **أنّ من زار قبراً أو صلّى إليه ، فقد برئ الله منه** . قال عمران : فقلتُ لمحمد عن[٥] أبي مِجْلَز : أن رجلاً ذكر عنك كذا ، فقال أبو مِجْلَز : كنتُ أحسِبُك يا أبا بكر أشدَّ اتقاءً ، فإذا لقيتَ صاحبَك فأقرئْهُ السلامَ ، وأخبرْهُ أنه كذبٌ ، قال : ثم رأيتُ سليمانَ عند أبي مجلَز ، فذكرتُ ذلك له ، فقال :سبحان الله ! إنما حدّثنِيهِ مُؤَذِّنٌ لنا ، ولم أظنَّهُ يكذبُ[٦] .

فإن هذا والذي قبله فيهما ردٌّ أيضاً على مَنْ يزعم أن المراسيلَ لم تزلْ مقبولةً معمولاً بها. ومثلُ هذه حديثُ / عاصمٍ عن ابن سيرين قال :كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنةُ بعدُ[٧]. ﴿٧٤﴾

وأعلى من ذلك ما رويناهُ في **(الحِلْية)**[٨] من طريق ابن مَهْدِي عن ابن لَهِيعة أنه سَمِعَ

---

(١) فتح المغيث ١/ ١٦٦ .

(٢) انظر التمهيد ١/ ٣٨ـ٣٩ . جامع التحصيل ص: ٨٣ وما بعدُ، وابن عُدَي في مقدمة الكامل ح١/ ٢٥٠ (ذكر القوم الذين يميّزون الرّجالَ وضَعْفَهم وصفَتهم) .

(٣) التمهيد ١/ ٣٩ .

(٤) التمهيد ١/ ٣٤.

(٥) في الأصل خ : عند . وفي فتح المغيث ١/ ١٦٧ : « عن أبي مجلز » .

(٦) التمهيد ١/ ٤٨ .

(٧) انظر : مسلم في المقدمة باب : في أن الإسناد من الدين ١/ ٩ ، وحلية الأولياء ٢/ ٢٧٨ ، والكفاية ص: ١٢٢.

(٨) الحلية لأبي نُعيم ٩/ ٣٩ ، وانظر أيضاً الكفاية ص: ١٢٣ ، الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٨، وابن عدي في مقدمة الكامل ١/ ٢٥٥ (نهي الرجل أن يأخذ العلم إلا عمن يرضاه ...) .

شيخاً من الخوارج يقول بعدما تاب : « إن هذه الأحاديث دينٌ ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم ، فإنا كنّا إذا هَوِينا أمراً صيرناهُ حديثاً » انتهى .

ولذا قال **شيخنا** : إن هذه ـ و الله ـ قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسَل ؛ إذ بدعةُ الخوارج كانت في صدر الإسلام[١] ، والصحابةُ متوافرون ، ثم في عصر التابعين فمَنْ بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، فربما سمع الرجلُ الشيءَ فحدّث به ولم يذكر من حدَّثه به تحسيناً للظن ، فيحملهُ عنه غيره ، ويجيء الذي يحتجُّ بالمقاطيع ، فيحتجُّ به مع كون أصله ما ذُكِرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله[٢] .

وأما الإلزام بتعاليق البخاري، فهو قد عُلم شرطه في الرجال وتقيُّدُهُ بالصحة ، بخلاف التابعين ، وأما ما بعده ، فالتعديلُ المحققُ في المبهم لا يكفي على المعتَمد ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحدّ ؟

نعم قد قال ابن كثير[٣] : «المبهَم الذي لم يُسَمَّ ، أو سُمِّي ، ولم تُعرف عينُهُ ، لا يَقبَلُ روايتَهُ أحدٌ علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير ، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن ، وقد وقع في مسند أحمدَ وغيره من هذا القبيل كثيرٌ » . وكذا يمكن الانفصالُ عن الأخير ، بأن الموقوفَ لا انحصار له فيما اتصل بخلاف المحتجّ به . وبهذا وغيره ـ مما لانطيل[٤] بإيراده ـ قويت الحجةُ في ردّ المرسَل وإدراجه في جملة الضعيف » ا.هـ

[المقصد الحادي والأربعون]

ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدلَ في شأنه وفَصَّل فيه

ذَهَب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظاتٍ دققوا فيها . منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

(٧٥) قال النووي في مقدمة (**شرح المهذّب**)[٥] : / «قال الشافعي رحمه الله :وأحتج

---

(١) في الأصل : مبدأ الإسلام .

(٢) لسان الميزان ١/ ١٨ .

(٣) الباعث الحثيث ١/ ٢٩٣ النوع الثالث والعشرون .

(٤) في الأصل : مما لم نطل . والخطبُ يسيرٌ .

(٥) شرح المهذب (المجموع) للإمام النووي ١/ ١٠٠ فصل في الحديث المرسل .
وانظر المستصفى للغزالي ١/ ٤٩٦ تح : إبراهيم محمد رمضان (مسألة : حكم المرسل) .

بمرسل كبار التابعين[١] ، إذا أُسنِد من جهةٍ أخرى ، أو أرسله مَن أخذ عن غير رجال الأول، أو وافَق قول الصحابي ، أو أفتى أكثرُ العلماء بمقتضاه» .

هذا نظرُ الشافعي في **(الرسالة)**[٢] وغيرها . وكذا نَقَل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين؛ كالبيهقي، والخطيب البغدادي، وآخرين ، لا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد ابن المسيب وغيره .

هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون . وقد قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الربا : « أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم ، عن سعيد ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع اللحم بالحَيَوان** . وعن ابن عباس : أنّ جَزُوراً نُحرت على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجلٌ بعَنَاقٍ[٣] ، فقال : أعطوني بهذه العناقَ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يَصْلُح هذا » .

قال **الشافعي** رحمه الله[٤] : «وكان القاسم ابن محمد ، وسعيد ابن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن ، يحرّمون بيع اللحم بالحيوان» .

قال **الشافعي** : «وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالَفَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه» .

قال **الشافعي** : « وإرسال ابن المسيّب عندنا حَسَنٌ »[٥] .

هذا نصُّ الشافعي في المختصر نقلتُهُ [النووي] بحروفه لما يترتّب عليه من الفوائد . فإذا عُرف هذا ، فقد اختَلَفَ أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي «إرسال ابن المسيب عندنا حَسَنٌ » على **وجهين** ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق في كتابه **(اللمع)**[٦]

---

(١) **التابعي الكبير** : هو الذي لقي عدداً كبيراً من الصحابة، وأكثرُ روايته عنهم ، مثل : سعيد ابن المسيّب وقيس ابن أبي حازم وأمثالهما .
والتابعي الصغير : هو الذي لقي من الصحابة العددَ اليسير أو عدداً كبيراً، ولكن أكثر روايته عن التابعين الكبار ولا يروي عن الصحابة مباشرةً إلا عدداً يسيراً من الأحاديث ، مثل ابن شهاب الزهري ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري وغيرهما .

(٢) الرسالة ص: ٤٦٥.

(٣) العَنَاقُ : الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها السَّنَةَ . القاموس (عنق) .

(٤) المجموع ١/ ١٠١.

(٥) في مختصر المزني ، آخر كتاب الربا ، (بيع اللحم بالحيوان) ٨/ ١٧٦ من الأم .

(٦) اللمع ص: ١٥٩ـ١٦٠ ، وانظر أيضاً التبصرة في أصول الفقه له ص: ٢٢٩.

وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابه[1] كتاب (**الفقيه والمتفقه**)[2] و (**الكفاية**)[3] ، وحكاهما جماعات آخرون :

〈٧٦〉 **أحدهما** : معناه / أنه حجةٌ عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فُتِّشتْ فوُجِدَتْ مسندةً .

والوجه الثاني :أنها ليست بحجَّةٍ عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه . قالوا : وإنما رجّح الشافعيُّ رحمه الله بمرسله ، والترجيحُ بالمرسل جائزٌ .

قال الخطيب البغدادي في كتابه (**الفقيه والمتفقه**) : «والصواب : الوجه الثاني، وأما الأول فليس بشيء»[4] .

وكذا قال في (**الكفاية**)[5] : «الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ؛ لأن في مراسيل سعيد ، ما لم يوجد مسنداً بحال ، من وجهٍ يصح» .

قال[6] : «وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزيةً على غيرهم ، كما استحسن مرسلَ سعيد». هذا كلام الخطيب .

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى نَصَّ الشافعي كما قدمته ، قال[7] : «قال الشافعي : نقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضمّ إليها ما يؤكّدها ، فإن لم ينضمّ لم نقبلها ، سواء كان مرسلَ ابن المسيب أو غيره » قال : «وقد ذكرنا مراسيلَ لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضمّ إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضمّ إليها ما يؤكدها» . قال : «وزيادةُ ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصحُّ التابعين إرسالاً فيما زَعَم الحُفّاظ» .

فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني كلامه ، ومحلُّهما من التحقيق والإتقان والنهاية في العرفان بالغاية القصوى والدرجة العليا .

وأما قولُ الإمام أبي بكر القَفَّال المروزي رحمه الله تعالى في أول كتابه (**شرح**

---

(١) لعل الكلمة (كتابيه) إذ هي المناسبة لما في فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٧١.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٥٤٦ تح : عادل ابن يوسف العزازي .

(٣) الكفاية ص: ٤٤٣ـ ٤٤٤ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١/ ٥٤٦ رقم: ٥٩٢.

(٥) الكفاية ص: ٤٤٤ بتحقيق أحمد عمر هاشم .

(٦) الخطيبُ البغدادي في الكفاية ص: ٤٤٤ . هذا ، ومازال النقل للإمام النووي في المجموع ١/ ١٠١.

(٧) المجموع ١/ ١٠١ وانظر جامع التحصيل للعلائي ص: ٤٥.

التلخيص)[١] : «قال الشافعي في رهن الصغير[٢] : مرسل ابن المسيب عندنا حُجَّةٌ» فهو محمولٌ على التفصيل الذي قدّمناه عن البيهقي والمحققين . والله أعلم .

﴿٧٧﴾ **قلتُ**: / ولا يصح تعلُّق من قال : إن مرسل سعيد حجةٌ ، بقوله : «إرساله حسن» لأنَّ الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحدَهُ ، بل اعتمده لما انضمّ إليه من قول أبي بكر الصديق، ومن حضَرَه، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع ما انضمّ إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعةٌ من فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب مالك وغيره.

فهذا عاضدٌ ثانٍ للمرسَل ، فلا يلزم من هذا الاحتجاجُ بمرسل ابن المسيب ، إذا لم يعضده ، فإن قيل : ذكرتُم أنّ المرسَل إذا أُسنِد من جهةٍ أخرى احتُجّ به، وهذا القول فيه تساهلٌ، لأنه إذا أسند عملنا بالمسند ، فلا فائدةَ حينئذٍ في المرسل ، ولا عُمِل به ؟ والجواب أن بالمسند يتبيّن صحةُ المرسل ، وأنه مما يحتجّ به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان ، حتى لو عارضَهما حديثٌ من طريقٍ واحد ، وتعذَّر الجمعُ ، قدّمناهما عليه والله أعلم » . انتهى كلام النووي [في المجموع ، وانظر كلامَه في (إرشاد طلاب الحقائق) ص: ٨١ لزاماً لازماً] .

﴿٧٩﴾ / **تتمة**: أورد العلامة القرافي[٣] رحمه الله تعالى في (**التنقيح**)[٤] سؤالاً فقال : «الإرسال هو إسقاطُ صحابي من السند ، والصحابة كلُّهم عدولٌ ، فلا فرق بين ذكره والسكوتِ عنه ، فكيف جَرَى الخلافُ فيه ؟» . وأجاب هو كما في نسخةٍ من (**التنقيح**)[٥] : « بأنهم عدولٌ إلاَّ عند قيام المعارضِ ، وقد يكون المسكوتُ عنه منهم ، عَرَض في حقه ما يوجب القدح ، فيُتوقَّفُ في قبول الحديث ، حتى تُعلَم سلامته عن القادح» انتهى .

وبهذا علّل أيضاً مَن ردَّ المرسَلَ ، كما في شرح (**جمع الجوامع**) للمحلي ، واعترضه

---

(١) القَفّال :عبد الله ابن أحمد المروزي ، أبو بكر ، فقيه شافعي ، كثير الآثار (ت: ٤١٧ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ٤٦ ، وشذرات الذهب ٥/ ٨٧ ، وطبقات السبكي ٥/ ٥٣.

(٢) في فتح المغيث للسخاوي : الرهن الصغير . هذا ، وقد قال الشافعي :« أصحُ المراسيل مراسيل سعيد ابن المسيب » .وقال :« مرسلات سعيد ابن المسيب صحاحٌ . . . » معرفة السنن والآثار كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ٨/ ٢٣٥ برقم:١١٧٧٣ و: ١١٧٧٦ .

(٣) أحمد ابن إدريس أبو العباس ،شهاب الدين، (ت: ٦٨٤ هـ). الوافي ٦/ ٢٣٣، المنهل الصافي ١/ ٢٣٢ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص : ٣٨٠ .

(٥) قال محقق (شرح التنقيح) عن جواب القرافي نفسه :« ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسخ المطبوعة ، وقد وجدتُّه في واحدةٍ من المخطوطات » . شرح التنقيح ص: ٣٨٠ تح :الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد ١٩٧٣م .

الشهابُ : «بأنّ هذا يخالف مامرَّ من أنهم عدولٌ لا يُبحث عن حالهم » .

و أجاب ابنُ قاسم : «بأن هذا التوجيهَ مفرّعٌ على القول بأنهم كغيرهم يُبحث عن عدالتهم » انتهى .

و **التحقيق** : أنّ جَرَيان الخلافِ فيه و قوة ضعفه لِما أسلفناه أولاً عن (**شرح النخبة**[١]) فتأمّلْهُ .

[المقصد الثاني و الأربعون]

بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل و الموازنة بينهم

قال الحاكم في ([**معرفة**] **علوم الحديث**)[٢] : « أكثر ما تُروى المراسيلُ من أهل المدينة ، عن ابن المسيَّب . ومن أهل مكة، عن عطاء ابن أبي رباح . ومن أهل البصرة، عن الحسن البصري . ومن أهل الكوفة، عن إبراهيم ابن يزيد النخعي . ومن أهل مصر، عن سعيد ابن أبي هلال . ومن أهل الشام، عن مكحول » .

قال[٣] : « وأصحُّها ـ كما قال ابنُ معِينٍ ـ: مراسيلُ ابن المسيَّب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدركَ العشرةَ ، وفقيهُ أهل الحجاز ، ومُفتِيهم[٤] ، وأولُ الفقهاء السبعة الذين يَعتدُّ مالكٌ بإجماعهم / كإجماع كافة الناس[٥] .

(٨٠)

---

(١) شرح النخبة ص:٧٩ تح : د. عتر، شرح شرح النخبة ص: ٤٠٣ وما بعدُ .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٢٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ومع هذا فقد ردّ الإمام الشافعي رضي الله عنه مراسيلَ سعيد ابن المسيَّب في زكاة الفطر بمُدّين من حنطة. وفي التولية في الطعام قبل استيفائه ، وفي دية المُعاهِد ، وفي قتل من ضَرَب أباه . ذكره الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على (ذيول تذكرة الحفاظ) ص: ٣٢٩ وانظره أيضاً ففيه كلمات أخرى تتعلق بالمرسل . وفيها فوائد حسنة .

(٥) ولهذا قال الحافظ ابن عبد الهادي في (التنقيح) : مراسيل سعيد ابن المسيب حجّة . كما نقله الزيلعي في (نصب الراية) ٢/ ٤٢٣.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) من بحث فسخ النكاح بالعيب ٥/ ١٦٦ ترجيح المصنف الرد بكل عيب: «روى يحيى ابن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب قال : قال عمر : أيما امرأة تزوجتْ وبها جنونٌ أو جُذَام أو بَرَص ، فَدخَل بها ـ الزوج ـ ، ثم اطّلع على ذلك : فلها مهرُها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصَّدَاقُ بما دلّس ، كما غرّه .

ورَدُّ هذا بأن ابن المسيّب لم يَسمع من عمر من باب الهذيان البارد ، المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبةً . قال الإمام أحمد : إذا لم يُقبَل سعيد ابن المسيب عن عُمر فمن يُقْبَلُ ؟ !

وقد تأمّل الأئمةُ المتقدمون مراسيلَهُ فوجدوها بأسانيدَ صحيحةٍ ، وهذه الشرائطُ لم تُوجَدْ في مراسيل غيره » .

قال[١] : « والدليلُ على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب، قولُه تعالى: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

ومن السنة : « تَسْمعون ويُسمَعُ منكم ويُسْمَعُ ممن يُسْمَعُ منكم »[٢] .

قال السيوطي[٣] : « تكلّم الحاكمُ على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر مَنْ ذُكِرَ معه، ونحن نذكر ذلك : فمراسيلُ عطاءٍ قال ابن المديني : كان عطاءٌ يأخذُ عن كلّ ضَرْبٍ ، مُرْسَلاتُ مجاهدٍ أحبُّ إليّ من مرسلاته بكثير .

وقال أحمد ابن حنبل : مرسلاتُ سعيد ابن المسيَّب أصحُّ المرسلاتِ ، ومرسلاتُ إبراهيم النخعي لا بأسَ بها ، وليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن ، وعطاءِ ابن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحدٍ . ومراسيل الحسن تقدَّم القول فيها عن أحمد .

وقال ابنُ المديني : « مرسلاتُ الحسن البصري التي رواها عنه الثقاتُ صحاحٌ ، ما أقلّ ما يسقُطُ منها » .

وقال أبو زُرْعَة : « كلّ شيءٍ قال الحسنُ قال رسول الله ﷺ ، وجدتُ له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث »[٤] .

= وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد ابن المسيب : قال رسول الله ﷺ .فكيف بروايته عن عمر؟ وكان عبد الله ابن عمر يُرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها . ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا مَنْ بعدهم ، ممن له في الإسلام قولٌ معتَبرٌ في رِوَاية سعيد ابن المسيب عن عمر . ولا عِبْرَةَ بغيرهم » .

(١) الحاكم في (معرفة علوم الحديث) ص: ٢٦ـ٢٧ وما نُقل هنا هو معنى ما في المعرفة .

(٢) أورده ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) باب : دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه ١/ ١٩١ برقم: ٢٠٣ ، وأخرجه أبو داوود . كتاب العلم برقم: ٣٦٥٩ عن ابن عباس ، وابن حبان في كتاب العلم برقم: ٦٢ ، والحاكم في مستدركه ١/ ٩٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين وليس له علةٌ. . . ووافقه الذهبي ، وأحمد في مسنده ١/ ٣٢١ والخطيب في (شرف أصحاب الحديث) برقم: ٧٠ وله تتمةٌ عنده ، والرَّامَهُرْمُزي في (المحدث الفاصل): ٩٢ . وهو حديث صحيحٌ رجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن عبد الله وهو صدوق أخرَجَ له أصحاب السنن .

(٣) تدريب الراوي ١/ ٢٠٣ في الفائدة التاسعة .

(٤) قال الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة) ص: ١٨٣ : « وليته ذكرها » . وروى أبو داوود في سننه في آخر (باب لزوم السنة) برقم : ٤٦٢٦ : « عن عثمان البَتّي قال : ما فسَّر الحسنُ آيةً قطُّ إلا عن الأثبات ».

وقال يحيى ابن سعيد القطّان : « ما قال الحسنُ في حديثه : قال رسول الله ﷺ ، إلا وجدْنا له أصلاً ، إلا حديثاً أو حديثين» .

قال شيخ الإسلام **ابن حجر** : « ولعلّه أرادَ ما جَزَمَ به الحسن »[1] ، وقال غيره : « قال رجلٌ للحسن ، يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ﷺ ، فلو كنتَ تسندهُ لنا إلى مَنْ حدثك ؟ فقال الحسن : أيها الرجل ، ما كَذَبْنَا ولا كُذِّبْنا !! ولقد غزوْنا غزوةً إلى خراسانَ ومعنا فيها ثلاثُ مئةٍ من أصحاب محمد ﷺ » .

(٨١) / وقال يونس ابن عُبيد : « سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد، إنك تقول : قال رسول الله ﷺ ، وإنك لم تدركْهُ ؟ » فقال : « يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ، ما سألني عنه أحدٌ قبلك ، ولولا منزلتُك مني ما أخبرتُك ، إنني في زمان كما ترى ـ وكان في زمن الحجّاج[2] ـ كلُّ شيء سمعتني أقولُهُ : قال رسول الله فهو عن علي ابن أبي طالبٍ ، غيرَ أني في زمانٍ لا أستطيعُ أن أذكر علياً » .

وقال محمد ابن سعيد : « كلُّ ما أُسند من حديثه ، أو رُوي عمن سمع منه ، فهو حَسَنٌ حجةٌ ، وما أُرسل من الحديث، فليس بحجةٍ » .

وقال **العراقي**[3] : «مراسيلُ الحسن عندهم شبهُ الريح ، وأمّا مراسيلُ النخعي ، فقال

(١) قال الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة معلقاً على تقييد الحافظ ابن حجر : « وهذا التقييد ضروري ، ولعله يكون توفيقاً بين ماذُكر أعلاه في (مراسيل الحسن) من أنها صحاح ، وبين قول الإمام أحمد كما في (تدريب الراوي) و (تهذيب التهذيب) ٧/ ١٧٦ « وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحدٍ » وقولِ الدارقطني كما في (تهذيب التهذيب) ١/ ٥٤٥ « مراسيله فيها ضعفٌ » وقولِ ابن عبد البر في (التمهيد) ١/ ٣٠ : « وقالوا : مراسيلُ عطاءٍ والحسن لا يحتج به ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد . وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية » وقولِ الحافظ العراقي في (شرح ألفيته) في بحث (الموضوع) ص: ١٢٨ « ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح» والله أعلم .
وقد استوفى البزّار رحمه الله تعالى بيان الصحابة الذين سمع منهم الحسن ، أو أرسل عنهم ، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) ١/ ٩٠ـ٩١ فانظره فإنه مما يستفاد . كما تعرّض لذلك أيضاً ابنُ أبي حاتم في كتابه (المراسيل): ٣١ . والظاهر أنه لم يقف على كلام البزار . . . » انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح. قواعد في علوم الحديث ص: ١٥٣ـ١٥٤.

(٢) الحجاج ابن يوسف الثقفي : قائد داهية ، سفاك ، وخطيب ، نائب عبد الملك ابن مروان ، ولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف . كان سفّاكاً سفّاحاً باتفاق معظم المؤرخين ، وأخباره كثيرة . مات بواسط (بين الكوفة والبصرة) (ت: ٩٥ هـ). وأُجري على قبره الماء ، فاندرس . وفيات الأعيان ٢/ ٢٩.

(٣) في شرح ألفيته : في بحث الحديث الموضوع ص: ١٣٩.

ابن مَعينٍ : مراسيلُ إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشعبي » . وعنه أيضاً : «أعجبُ إليَّ من مرسلات سالم ابن عبد الله ، والقاسم[1] ، وسعيد ابن المسيب . وقال أحمد: لا بأس بها».

وقال **الأعمش** : «قلت لإبراهيم النخعي : أسنِد لي عن ابن مسعود ؟ فقال : إذا حدثتكم عن رجلٍ، عن عبد الله ، فهو الذي سمعتُ ، وإذا قلتُ : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله» . [انتهى النقل من (تدريب الراوي)][2] .

---

(١) القاسم : ابن محمد ابن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومن سادات التابعين . قال يحيى ابن سعيد : ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم ابن محمد (ت : ١٠١ هـ) . وفيات الأعيان ٤/ ٥٩ رقم : ٥٣٣.

(٢) **مراسيل النخعي :**

في (نصب الراية) ١/ ٥٢ : وأسند ابنُ عدي عن ابن مَعين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث (تاجر البحرين) و (حديث القهقهة) ا.هـ وكذا أسند البيهقي في (السنن الكبرى) ١/ ١٤٨ عن ابن معين . قال الزيلعي في (نصب الراية) ١/ ٥١-٥٢: « أما حديث تاجر البحرين ، فرواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) ٢/ ٢٠٦ رقم: ٨١٦٢ . وكيع ، ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل تاجر ، أختَلِفُ إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين» . يعني القصر .

وأما حديث القهقهة فأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٧١ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: «جاء رجل ضريرُ البصر ، والنبي ﷺ في الصلاة ، فَعَثر فتردَّى في بئر فضحكوا . فأمر النبي ﷺ مَنْ ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » . وكذا قال ابن عبد البر في (التمهيد) ١/ ٣٠: « مراسيلُ إبراهيم النخعي عندهم صحاح » . وقال الشيخ الكوثري في (فقه أهل العراق وحديثهم) ص: ٤٧ : « وأهل النقد يعدُّون مراسيل النخعي صحاحاً ، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه . . . » . وكذلك نصَّ على صحة مراسيل النخعي الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة) ١/ ١٣٣ ثم الدارقطني في (السنن) ٣/ ١٧٣-١٧٤ وأطال ابن القيم في (زاد المعاد) في بيان صحة مراسيل النخعي في بحث (عدة الأمة) ٤/ ٢٨٠-٢٨٣ .

وجاء في كلامهم أعني الطحاوي والدارقطني وابن القيم : « مراسيل النخعي عن ابن مسعود . . . ». ولم يقصدوا بهذا أن مراسيله عن غيره ليست بصحاح . بل هذا إنما وقع في كلامهم اتفاقاً ، وحسبك دليلاً عليه إطلاق كلام العجلي وابن معين ، وخاصة ما ورد في كلامه من استثناء ، فإنه دليل العموم، وكذلك يدل عليه تعميم كلام ابن عبد البر ، وما نقله الشيخ الكوثري عنه . . . .

قال الشيخ التَّهَانَوِي : « صحّح المحدثون مرسَلَ بعض الأئمة من التابعين فلنذكر ذلك :

* **مراسيل الشعبي :**

قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ١/ ٧٩ : قال أحمد العجلي : مرسَلُ الشعبي صحيحٌ ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً .ا.هـ . وكذا في (تهذيب التهذيب) ٥/ ٦٢ . وفيه أيضاً : ٥/ ٦٢ : قال الآجري عن أبي داوود : مرسَلُ الشعبي أحبُّ إليَّ من مرسل النخعي .ا.هـ .

* **مراسيل شريح القاضي :**

قلت : وينبغي أن يكون مرسَلُ شريح القاضي أيضاً صحيحاً كمراسيل ابن المسيب والنخعي ، فإنه =

[المقصد الثالث و الأربعون]

ذكرُ مرسل الصحابة

قال **النووي**[1] : « ما تقدم من الخلاف في المرسَل ، كله في غير مرسل الصحابي ، أما

= مخضرم ثقة من أجلة التابعين الكبار ، استقضاه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، روى عن النبي ﷺ مرسَلاً ، وجُلُّ روايته عن الصحابة . وذكر أبو نُعيم في (الصحابة) بسنده ما يدل على لُقيّه رسول الله ﷺ، ورواه ابن السكن من هذا الوجه في كتاب (الصحابة) له ، وقال : لم أجد له ما يدل على لقيه رسول الله ﷺ إلا هذا . ولأجله ذكره الحافظ في (الإصابة) في القسم الأول من الصحابة ٣/ ٣٣٣ ت:٣٨٨٣. فتابعيٌّ محتملُ الصحبة أوْلى بصحة الإرسال من التابعين ، فإن إرساله قريب من إرسال الصحابي فافهم . وفي كلام ابن حبان ما يدل على قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً ، لكونهم لا يرسلون إلاّ عن الصحابة .

* **مراسيل محمد ابن المنكدر :**

وكذا مراسيل محمد ابن المنكدر صحاح أيضاً . قال ابن عيينة : ما رأيتُ أحداً أجدَرَ أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ولا يُسأل عمن هو من ابن المنكدر ، يعني لتحرّيه .ا.هـ كذا في (التهذيب) لابن حجر ٥/ ٢٨٢ ت:٧٤٦١ في ترجمته .

* **مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم :**

قال يحيى ابن سعيد القطان : مرسلات سعيد ابن جُبير أحبُّ إلي من مرسلات عطاء ، قيل : فمرسلاتُ مجاهد أحب إليك أو مرسلاتُ طاووس ؟ قال : ما أقرَبَهما . ومرسلاتُ عمرو ابن دينار أحب إلي ، ومرسلات معاوية ابن قُرَّة أحب إليَّ من مرسلات زيد ابن أسلم ، ومرسلاتُ مالك ابن أنس أحبُّ إلي ، وليس في القوم أصحُّ حديثاً منه .ا.هـ.

* **مراسيل الزهري :**

قال ابن معين ويحيى ابن سعيد : ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي كما في (الرسالة) ص:٤٦٩ وفي (الكفاية) ص:٣٨٦ قال : لأنا نجده يروي عن سليمان ابن أرقم [وهو ضعيف متروك عند المحدثين باتفاق] . وروى البيهقي عن يحيى ابن سعيد قال : مرسَلُ الزهري شرٌّ من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما قَدَرَ أن يُسمّي سمّى ، وإنما يترك من لا يستجيب أن يسميه .

* **مراسيل قتادة:** وكأن يحيى ابن سعيد لا يَرَى إرسال قتادة شيئاً ويقول : هو بمنزلة الريح .

* **مراسيل أبي إسحاق الهَمداني والأعمش والتيمي وابن أبي كثير :** وقال : مرسلات أبي إسحاق الهَمْداني والأعمش والتيمي ويحيى ابن أبي كثير شِبهُ لا شيء .

* **مراسيل إسماعيل ابن أبي خالد وابن عيينة وسفيان ابن سعيد :** ومرسلات إسماعيل ابن أبي خالد، ليس بشيء ، ومرسلاتُ ابن عيينة شبه الريح ، وسفيانَ ابن سعيد الثوري .

قلتُ : وهذا الكلام لا يتمشى على أصلنا ، فإن كل هؤلاء من أهل القرن الثاني أو الثالث ، ومراسيلُهم مقبولةٌ عندنا مطلقاً. قواعد في علوم الحديث للشيخ التهانوي ص: ١٤٨ وما بعدُ تح : أبو غدة رحمه الله تعالى.

(١) في التقريب . انظر نسخة (تدريب الراوي) ١/ ٢٠٧ بحث الحديث المرسل .

مرسَلُ الصحابي كإخباره عن شيء فَعَلَهُ النبي ﷺ ، أو نحوه مما يُعلم أنه لم يحضره ؛ لصغر سنه[1] ، أو لتأخُّر إسلامه ، أو غير ذلك[2] ، فالمذهب الصحيحُ المشهور الذي قطع به جمهورُ أصحابنا وجماهير أهل العلم : أنه حجةٌ . وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون بأن المرسل ليس بحجةٍ على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيحَيْ البخاري ومسلم من هذا ما لا يُحصَى .

وقال أبو إسحاق الإسفراييني [معترضاً] : لا يُحتجّ به ، بل حكمه حكم مرسل غيره ، إلا أن يتبين أنه لا يرسل إلاّ ما سمعه من النبي / ﷺ ، أو صحابي . قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي». (٨٢)

قال **النووي**[3] : « والصواب الأولُ، وأنه يحتج به مطلقاً ؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرةٌ ، وإذا رَوَوها بيّنوها ، فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابةِ ، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ » ا.هـ.

---

(١) **مثاله** : قولُ السيدة عائشة رضي الله عنها : «أولُ ما بُدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحةُ في النوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَقِ الصبح ، وحُبِّب إليه الخَلاءُ ، فكان يخلو بغار حراء فيحنثُ فيه - وهو التعبُّد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها حتى جاءه الحقُّ وهو في غار حراء . . . » الحديثَ. أخرجه البخاري . في بدء الوحي رقم : ٣ .
فالسيدة عائشة رضي الله عنها لم تكن موجودةً زَمَنَ بدء الوحي، ولم يُبيِّنْ لنا عمن سمعت ما يتعلق ببدء الوحي على رسول الله ﷺ . فحديثها مرسل .
أقول: ومن هذا القبيل حديث عائشة رضي الله عنها في نفي رؤية رسول الله ﷺ ربَّه ليلة الإسراء والمعراج. فقد أخرج البخاري في صحيحه . كتاب بدء الخَلْق ، رقم: ٣٠٦٢ـ ٣٠٦٣، وفي كتاب التوحيد، باب : قول الله تعالى : «عالم الغيب فلا يُظهر على غيبه أحداً» رقم: ٦٩٤٥. « عن عائشة قالت: **مَن زَعَم أن محمداً رأى ربَّه فقد أعظمَ ، ولكن قد رأى جبريلَ في صورته ، وخَلْقه سادٌّ ما بين الأُفُق** » . فعائشة لم تكن زَمَنَ الإسراء والمعراج زوجةً للنبي ﷺ ، فقد خَطَبها قبل الهجرة بسنةٍ أو سنتين، ولكن لم يدخل بها باتفاقٍ إلا بعد الهجرة ، ولم يتجاوز سنُّها السابعةَ وقتها . وقد أسهب الكلامَ في هذا الحافظُ ابن حجر في (الفتح) كتاب التفسير ، باب سورة النجم ٨/ ٤٧٢ . وانظر : (أنوار الإسراء) للأستاذة فاطمة مارديني ص: ٤٢٢ وما بعدُ .

(٢) قال البراء ابن عازب رضي الله عنه : « ليس كلُّنا سمع حديث رسول الله ﷺ ، كانت لنا ضَيْعةٌ وأشغالٌ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ ، فيحدث الشاهد الغائبَ » . الخطيب البغدادي في (الكفاية) ص: ٣٨٥ و ٣٨٦ .

(٣) النووي في المجموع ١/ ٦٢ فصل : في الحديث المرسل . وانظر : الباعث الحثيث ص: ٤٩ ، النكت ١/ ١٥٤ ، جامع التحصيل ص: ٣٣.

أي : فلا تقدح فيهم الجهالةُ بأعيانهم . وأيضاً فما يروونه عن التابعين، غالبه بل عامتُهُ إنما هو من الإسرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات والموقوفات[١].

[المقصد الرابع والأربعون]

مراتب المرسل

قال السخاوي في (**فتح المغيث**)[٢] : « المرسلُ مراتب : ١ـ أعلاها ما أرسله صحابي ثَبَتَ سماعُهُ . ٢ـ ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعُهُ . ٣ـ ثم المُخَضْرَم[٣] . ٤ـ ثم المتقِن كسعيد ابن المسيَّب . ٥ـ ويليها من كان يتحرّى في شيوخه كالشعبي ومجاهد. ٦ـ ودونها مراسيلُ من كان يأخذ عن كل أحدٍ كالحَسَن .

---

(١) كلام **المصنف الجمالي** رحمه الله تعالى هذا منقول من (فتح المغيث) للسخاوي ١/ ١٧٩ . هذا ، وقد روى العبادلةُ من الصحابة وعلي وعمر وأنس ومعاوية وأبو هريرة رضي الله عنهم عن كعب الأحبار . . .

« وقد استند بعضُ الملاحدة فزعم ـ تبعاً للمستشرقين ـ أن الصحابة سمعوا من كعب الأحبار أشياء ونسبوها إلى النبي ﷺ ، وهذه دعوى فاجرةٌ قامت على تحريف كلام العلماء؛ فإن العلماء لم يقولوا أبداً: إن الصحابة نسبوا ذلك إلى النبي ﷺ ولا وقع ذلك من الصحابة ، وإنما نَبَّهوا إلى هذا النزول في السند دفعاً للتوهم . ومن ذلك قولهم في عبد الله ابن عمرو : « أصاب زاملتين من كتب أهل الكتاب ، وكان يرويها للناس عن النبي » ونسب الطاعنُ ذلك إلى (فتح الباري) . وهذا خيانةٌ وخداع ، حيثُ دسَّ الطاعنُ في كلام الحافظ كلمةً ليست فيه ، وهي (عن النبي) فزادها كذباً ، ونسبها للحافظ ابن حجر بهتاناً . . . !! » أفاده الدكتور نور الدين عتر في (منهج النقد) ص: ١٥٥ـ١٥٦ ، وانظر تدريب الراوي ١/ ٢٠٧ بحث الحديث المرسل .

وختاماً أقول : اعتُرض على الحديث (مرسل الصحابي) بأنه يحتمل أن يكون من رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي ، وقد وقع ذلك في بعض الأحاديث . وجهالةُ التابعي تضرُّ بصحة الحديث ، حتى تَغَالى بعضُهم فجعل مرسلَ الصحابي كمرسل التابعي .

غير أن نظر المحدثين الثاقب قد تتبع هذه الأحاديث ، فتبيّن بالاستقراء أن رواية الصحابة عن التابعين نادرةٌ جداً ، وأن مَن رَوَى منهم عن غير الصحابة فقد بيَّن في روايته عمن سمعه . كما تبيّن أنها تقع غالباً في غير الحديث المرفوع ، وإنما وقعت في نقلهم بعض أخبار الماضين ، على قلةٍ ونُدرة ، والنادر لا حكمَ له فتحقق بذلك الحكمُ بالصحة لمرسل الصحابي . منهج النقد ص: ٣٧٤.

(٢) ١/ ١٨١.

(٣) المخضرم والمخضرمون: هم الذين أدركوا الجاهلية والإسلامَ ولم يروا النبي ﷺ .

هذا ، وقد اختُلف في إلحاقهم بالصحابة أو بالتابعين ، فعَدَّهُم ابن عبد البر في الصحابة . والصحيحُ ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ أنهم معدودون في كبار التابعين ، سواءٌ عُرف أن الواحد منهم كان مُسْلِماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي وأويس القرني . . . أَوْ لا . انظر شرح شرح النخبة ص: ٦٠٠.

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهري ، وحُميد الطويل؛ فإن غالبَ رواية هؤلاء عن التابعين»[١] ا.هـ .

[المقصد الخامس والأربعون]

بحث قول الصحابي: من السنة كذا، وقوله: أُمرنا بكذا ، أو : نُهينا عن كذا .

اعلم: أن قول الصحابي : من السنة كذا[٢] ، أو: أُمرنا بكذا[٣] ، أو: نُهينا عن كذا[٤]، وما أشبهه[٥]. كلُّه مرفوعٌ على الصحيح الذي قاله الجمهور[٦] ؛ لأن مطلق ذلك

---

(١) تقدَّم بيان كبار التابعين من صغارهم ، كما تَقَدَّمَ بيانُ مراسيلِ مَن ذُكر هنا تعليقاً فعد إليه متعك الله بالسمع والبصر . . . وانظر الرسالة ص: ٤٦٥ ، والباعث الحثيث ص: ٤٦ـ٤٧ . وتتمة كلام الحافظ السخاوي : « وهل يجوزُ تعمده [أي تعمُّد إرسال الحديث] ؟ قال شيخنا ـ الحافظ ابن حجر ـ: إن كان شيخه الذي حدَّثه به عدلاً عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف . أولا : فممنوعٌ بلا خلاف . أو عدلاً عنده فقط أو عند غيره فقط : فالجوازُ فيهما محتَمَلٌ بحسب الأسباب الحاملة عليه ». فتح المغيث ١/ ١٨١ .

(٢) مثل قول علي رضي الله عنه : « **من السنة وضعُ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة** » . أبو داوود برقم: ٧٥٦. وأيضاً : قولُ عبد الله ابن الزبير : « **صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السنة** » . أبو داوود في الصلاة ، باب : وضع اليُمنى على اليسرى في الصلاة رقم: ٧٥٤.

(٣) مثل قول أم عطية الأنصارية رضي الله عنها : « **أُمرنا أن نُخرِجَ في العيدين العواتقَ وذواتَ الخُدور ، وأُمر الحُيَّض أن يعتزِلْنَ مصلى المسلمين** ». البخاري في العيدين ، باب : خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى رقم: ٩٣١ ، ومسلم في العيدين ، باب : إباحة خروج النساء إلى المصلى رقم: ٨٩٠ ، واللفظ له . وأبو داوود برقم: ١١٣٦ ، وأحمد ٥/ ٨٤ .

(٤) مثل قول أم عطية أيضاً : « **نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَمْ علينا** ». أخرجه البخاري في الجنائز ، باب : اتباع السنة الجنائز رقم: ١٢١٩ ، ومسلم في الجنائز ، باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم: ٩٣٨ ، وأبو داوود رقم: ٣١٦٧ ، وابن ماجه برقم: ١٥٧٧ ، وأحمد ٦/٤٠٨.

(٥) ما أشبهَ تلك الصيغَ قولُ الصحابي لمن سأله عن عملٍ أو قولٍ صدر منه : أصبتَ السنةَ ، أو أصبتَ سنة أبي القاسم . . .

(٦) قال الحاكم في مستدركه : « أجمعوا على أن قول الصحابي : من السنة كذا ، حديث مسندٌ» ١/ ٣٥٨ . وانظر معرفة علوم الحديث له ص: ١٩ الفرع الخامس . ونص الإمام الشافعي في كتاب (الأم) ، في باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ١/ ٣٠٩بعد أن ذكر ابنَ عباس والضحاكَ ابنَ قيس : « وابنُ عباس والضحاكُ رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولون السنة إلا سنة رسول الله ﷺ ». إذن ، الصحيح المعتمد الذي ذهب إليه الجمهور أن حكم هذه الصيغ الرفعُ ، لا فرق في كل ذلك بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أو بعده . وقد ذهب علماء غيرَ مذهب الجمهور فقالوا : قوله (من السنة) يحتمل إرادة سنة غيره ﷺ من الخلفاء ، فقد سمّاها ﷺ سنةً في قوله : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . . .** » وهو قولٌ غير معتمد . انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٢٨. إذا عُلم هذا فنقول : قولهم : كنا نفعل كذا ، أو كانوا =

ينصرف بظاهره إلى من له الأمرُ والنهيُ ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، واحتمالُ أن يكون الآمر غيرَهُ ، وأن يريد سنةَ غيره بعيدٌ ، وإن كنا لا ننكر أن إطلاقَ ذلك يصدُقُ مع الواسطة ، ولكن العادة أن مَن له رئيس معظَّم فقال : أُمرنا بكذا ، فإنما يريد أمر رئيسه ، ولا يُفهم عنه إلا ذلك . ورسول الله ﷺ هو عظيمُ الصحابة ومرجعُهم ، والمشارُ إليه في أقوالهم وأفعالهم ، فتُصرف إطلاقاتهم إليه ﷺ ، وما قيل : إن الفاعل إذا حُذف احتَمَل النبيَّ ﷺ وغيرَهُ . فلا نثبتُ شرعاً بالشك . / فجوابُهُ : أن ظاهر الحال صارفٌ للنبي ﷺ كما تقدم تقريرُهُ . ﴿٨٣﴾

وكذلك السنة أصلُها في اللغة : الطريقة[1] ومنه : سَنن الطريق الذي يُمشى فيه ، غير أنها في عُرف الاستعمال صارت موضوعةً لطريقته عليه [الصلاة و] السلام في الشريعة .

كذا قاله القَرَافيُّ في (**التنقيح**) .

ومما يؤيد أن ذلك في حكم الرفع في السنة : ما رواه البخاري في (**صحيحه**)[2] في حديث ابن شهابٍ ، عن سالم ابن عبد الله ابن عُمر ، عن أبيه ، في قصته مع الحجّاج حين قال له : « **إنْ كنتَ تريدُ السنة ، فهجّر بالصلاة** » ، قال ابنُ شهابٍ : « فقلتُ لسالم : أَفَعَلَهُ رسول الله ﷺ ؟ » فقال : وهل يَعْنُون بذلك إلا سنتَه ﷺ ؟ .

فنقَلَ سالمٌ ـ وهو أحدُ الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحدُ الحُفَّاظ من التابعين عن الصحابة ـ أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلاَّ سنةَ النبي ﷺ .

ومما يُؤَيّد الرفعَ في «**كنّا نُؤمر**»[3] : ما رواه الشيخان[4] عن أبي موسى في قصة

= يفعلون . . . المرادُ به فعلَ جميع الصحابة ، وأما إذا كان المرادُ به فعلَ البعض فلا حجة فيه ، كقول بعض الصحابة : كنا لا نغتسل إلا من الماء . أرادَ به جماعةً من الأنصار دون سائر الصحابة ، فإن المهاجرين كانوا يغتسلون من وُلُوجٍ أنزَلَ أو لم يُنزل . فافهم ذلك فقد نَبّه عليه الطحاوي في (مشكله) . قواعد في علوم الحديث ص: ١٢٧ للشيخ التهانوي .

(١) **السنة** : الطريقة المحمودة المستقيمة ، ولذلك قيل : فلانٌ من أهل السنة . معناه : من أهل الطريقة المحمودة المستقيمة . وهي مأخوذة من السَنَنِ وهو الطريق . لسان العرب مادة : سَنَنَ .

(٢) البخاري في الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة رقم: ١٥٧٩ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في (شرح النخبة) : « ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا ، فإنه يكون له حكمُ المرفوع من جهة أنَّ الظاهر اطّلاعه ﷺ على ذلك، لتوفّر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعلُ شيء ويستمرون عليه إلاّ وهو غير ممنوع الفعل » ص: ١٠٥ تح د. عتر . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ٢/ ١١٠ وما بعدُ . تح : د . سيد الجميلي .

(٤) البخاري في الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً رقم: ٥٨٩١، ومسلم في الآداب ، باب الاستئذان رقم: ٢١٥٣ .

استئذانه على عُمر ، ولفظُ البخاري[١] : « عن أبي موسى قال : استأذنتُ على عُمرَ ثلاثاً ، فلم يُؤْذَنْ لي ، وكأنه كان مشغولاً ، فرجعتُ ، فَفَرَغَ عُمر فقال : ألم أسمع صوتَ عبد الله ابن قيس[٢] ؟ ائذنوا له !! قيل : قد رجع ، فدعاني ، فقلتُ : « كنا نُؤمر بذلك » فقال : «تأتيني على ذلك بالبينة ؟» فانطلقتُ إلى مجلس الأنصار ، فسألتُهم ، فقالوا : لا يشهدُ لكَ على هذا إلاّ أصغرنا أبو سعيد الخدري[٣] ، فذهبتُ بأبي سعيد الخُدْري ، فقال عُمر : أخفيَ عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق؟» ـ يعني الخروجَ إلى التجارة ـ .

زاد مالكُ في **(الموطأ)**[٤] : « فقال عُمر لأبي موسى : «أَمَا إني لم أتهمْكَ ، ولكن خشيتُ أن يتقوّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ » .

قال **الشُرَّاح**[٥] : « وحينئذٍ فلا دلالة في طلبه البينةَ على أنه لا يحتجّ بخبر الواحد ، بل أراد سَدَّ الباب؛ خوفاً من غير أبي موسى أن يَخْتَلِقَ كذباً على رسول الله ﷺ ، / عند الرغبة والرهبة » . ﴿٨٤﴾

وقالوا في الحديث[٦] : « إن قول الصحابي « كنا نؤمر بكذا» له حكم الرفع » .

قال الحافظ في **(شرح النخبة)**[٧] : « وأمّا قول بعضهم : إن كان مرفوعاً ، فلمَ لا يقولون فيه : قال رسول الله ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورُّعاً واحتياطاً . ومن هذا قولُ أبي قِلاَبة عن أنس : « **من السنة إذا تزوّج البكرَ على الثيّب ، أقام عندها سبعاً**». أخرجاه[٨] . قال أبو قِلاَبة : « لو شئتُ لَقلتُ : إن أنساًرفعه إلى النبي ﷺ » . أي : لو قلتُ، لم أكْذَبْ ؛ لأن قوله : « من السنة » هذا معناه ، لكن إيرادُهُ بالصيغة التي ذكرها الصحابي أَوْلى » انتهى .

---

(١) البخاري في البيوع ، باب : الخروج في التجارة رقم: ١٩٥٦.

(٢) هو أبو موسى الأشعري، الصحابي الجليل (ت: ٤٢ هـ). الإصابة ٤/ ١٨١ ت: ٤٩١٨ .

(٣) اسمه سعد ابن مالك (ت: ٧٤ هـ) .

(٤) باب الاستئذان ٢/ ١٤٢ .

(٥) منهم ملاعلي القاري في (عمدة القاري) باب :الخروج في التجارة ٩/ ٢٥٨ . والزرقاني في شرحه على موطأ مالك ٤/ ٣٦٥.

(٦) منهم الحافظ ابن حجر في الفتح . كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة ٤/ ٣٥٠.

(٧) ص: ١٠٧ تح د.عتر . وأبو قلابة هو : عبد الله ابن زيد الجرمي (ت: ١٠٤ هـ) .

(٨) البخاري في النكاح ، باب : إذا تزوَّج الثيب على البكر رقم: ٤٩١٦ .

أقول [هو الشيخ **القاسمي** المصنف ـ رحمه الله ـ] : قوله : « تورُّعاً واحتياطاً » هذا يظهر في بعض الوجوه ، ومنه ما ذكرهُ . وأحسنُ منه أن يقال : إنَّ قولهم من السنة ، أو كنا نؤمر ، ونحوهما ، هو من التَفَنُّنِ في تبليغ الهَدْي النبوي، سيما وقد يكون الحكمُ الذي قيل فيه أُمِرْنا ، أو من السنة ، من سنن الأفعال لا الأقوال ، وقد يقولون ذلك إيجازاً ، أو لضيق المقام ، وكثيراً ما يجيب العالم عن المسائل التي يَعلم حديثَها المرفوعَ ، ويحفظه بحروفه بقوله « من السنة كذا » لِما ذكرنا من الوجوه ، ولغيرها وهو ظاهر .

تنبيه :

ذكرنا أن السنة لغةً[1] : الطريقةُ . والمراد بها في اصطلاح الشارع وأهل عصره ، ما دلَّ عليه دليلٌ من قوله ﷺ ، أو فعله ، أو تقريره ، ولهذا جُعلتْ السنةُ مقابلةً للقرآن ، وبهذا الاعتبار تُطْلَق على الواجب، كما تطلق على المندوب ، وأمّا مَا اصطلح عليه الفقهاءُ وأهلُ الأصول من أنها خلافُ الواجب فهو اصطلاحٌ حادثٌ ، وعُرْفٌ متجدّد[2] .

---

(١) قوله : لغةً . وكذا قول كثيرين : اصطلاحاً أو شرعاً . . . إعرابه : منصوبٌ بنزع الخافض أي : في اللغة ، في الشرع ، في الاصطلاح .

(٢) قال الإمام **ابن تيمية** : « السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعةٌ لله ولرسوله ، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فُعل على زمانه ، أو لم يفعله ، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضي حينئذٍ لفعله ، أو وجود المانع منه » مجموع الفتاوى ٢١/٣١٨ . وقال الآمدي في **(إحكامه)** : « وقد تُطلق على ما صدر عن رسول الله من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز ، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره ». الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٢٣. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : « السنة هي : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعل أو تقرير أو صفة خلْقية أو خُلُقية ، سواءٌ كان قبل البعثة أم بعدها . وهذا في اصطلاح المحدثين . أما في اصطلاح الأصوليين : ما نُقل عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل، أو تقرير . وفي اصطلاح الفقهاء : ما ثَبَتَ طلبُهُ بدليل شرعي من غير افتراضٍ ولا وجوب . فالمحدثون لاحظوا في تعريفهم (السنة) : كلَّ ما يتصل بالنبي ﷺمن قول ، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، فدَخَلَ في تعريفهم ما يثبتُ به حكمٌ شرعي، وما لا يثبت به حكم شرعي ككونه ﷺ ولد بمكة ،وكان رَبْعَةً من الرجال ، أبيضَ اللون ، مشرباً بحُمرة . فهذا وصفٌ ذاتيٌ شريف ، ولكنه لا يُعطي حكماً شرعياً للمكلفين، ولا يدخُل فيه اتباعٌ وأسوة . والأصوليون راعَوْا في تعريفهم (السنة) : أنها مصدر التشريع فعرّفوها بما نُقل عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعل أو تقرير ؛ إذ هذه الثلاثة هي التي تثبتُ الأحكام الشرعية وتقرّرها .

والفقهاء نظروا في تعريفهم (السنة) إلى حكم الشرع على فعل المكلّف ، من حيثُ مرتبةُ طلبه منه ، إذ هم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو ندباً أو إباحةً أو حرمةً أو كراهةً .

هذا ، ولفظ (السنة) إذا وَرَدَ في كلام النبي ﷺ ، وكلام الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ، فالمراد به (الطريقة المشروعة المتبعة في الدين ، والمنهج النبوي الحنيف) ، وذلك فيما جاء منه في سياق الاستحسان والثناء والطلب والاقتضاء ، ولا يُراد به السنة الفقهية التي تقابل الواجب ، ولا يُراد به =

[المقصد السادس والأربعون]

الكلام على الخبر المتواتر وخبر الآحاد

اعلم :أن المتواتر ما نقلَهُ من يحصُل العلمُ بصدقهم ضرورةً ، بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، من أوله إلى آخره ، ولذا كان مفيداً للعلم الضروري وهو الذي يُضْطَرُّ إليه الإنسانُ ، بحيث لا يمكنهُ دفعُهُ ، [ويجب العملُ به من غير بحثٍ عن رجاله ، ولا يُعْتَبرُ فيه عددٌ معيَّنٌ في الأصح][1] .

﴿٨٥﴾ ثم المتواتر قسمان : [أ] **لفظي** : وهو / ما تواتر لفظه . [ب] **ومعنوي** : وهو ما تواتر القدر المشترك فيه . وللأول أمثلةٌ كثيرةٌ ، منها حديث [١] : « **مَنْ كذب عليّ متعمداً . . .** » رواه نحو المئتين[2] . [٢] وحديث الحَوْضِ ، رواه خمسون ونيف[3] [٣] وحديث المسح

= أيضاً المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليون أو المحدثون » ا.هـ . لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للشيخ أبو غدة ص: ١٣ـ١٤ . وانظر : السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي . له أيضاً رحمه الله . وهي رسالةٌ لطيفة محشوةٌ درراً وفوائد .

(١) ما بين [ ] من كلام الإمام السيوطي في **(تدريب الراوي)** ٢/ ١٧٦ . **قلتُ** : وهذا الأصحّ هو الذي أميلُ إليه ، وترتاح إليه نفسي؛ ذلك لأنَّ ناقلي الأخبار تتفاوت مراتبهم صحةً وحُسْناً وضعفاً من حيثُ سيرتهم ، فرُبَّ خبر نقله اثنان من الثقات ولّد حكماً متواتراً ويقيناً ، ورُبَّ خبر نقله كثيرون ولا يَرْقى إلى درجة التواتر! .

(٢) قال السيوطي في **(التدريب)** : « قال ابن الصلاح : رواه اثنان وستون من الصحابة ، وقال غيره : رواه أكثر من مئة نفسٍ. وفي (شرح مسلم) للمصنف : رواه نحو المئتين . قال العراقي : وليس في هذا المتن بعينه ، ولكنه في مطلق الكذب ، والخاصُّ بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً : العشرة المشهود لهم بالجنة . . . » ثم ذكر السيوطي أسماء مَنْ رَوَوْهُ . تدريب الراوي ٢/ ١٧٧ . هذا ، وسيفرد المصنف رحمه الله الحديثَ عن هذا الحديثِ في الفقرة العاشرة من [المقصد السابع والأربعون] بعدُ .

(٣) في الأصل خ: نيف وخمسون . قال الإمام ابنُ أبي العزفي **(العقيدة الطحاوية)** : « الأحاديثُ الواردةُ في ذكر الحَوْض تبلُغُ حدَّ التواتر ، رواها من الصحابة بِضْعٌ وثلاثون صحابياً رضي الله عنهم ، ولقد استقصى طُرقَها شيخُنا الشيخُ عمادُ الدين ابنُ كثيرٍ - تغمده الله برحمته - في آخر تاريخه الكبير المسمى بـ (البداية والنهاية) . [١/ ١٨٨ في الفتن والملاحم، وانظر فتح الباري ١١/ ٤٧٤ وما بعدُ فقد استوفى تخريجها فيه رحمه الله تعالى] .

فمنها : ما رواه البخاريُّ رحمه الله تعالى ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن قَدْرَ حَوْضي كما بين أَيْلَةَ إلى صنعاءَ من اليمن ، وإنَّ فيه من الأباريق كعددِ نجوم السماء** » ا.هـ . شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ تح : شعيب الأرناؤوط والدكتور التركي .

[والحديث أخرجه البخاري . كتاب الرقاق ، باب : في الحوض رقم: ٦٢٠٩ ، وأحمد ٣/ ٢٣٠ ، والترمذي كتاب أبواب صفة القيامة ، باب : ما جاء في صفة الحوض رقم: ٢٤٤٤] .

على الخفين ، رواه سبعون[١] ، [٤] وحديث رفع اليدين في الصلاة، رواه نحو الخمسين[٢] ، وسوى ذلك مما ساقَهُ في (التدريب)[٣] .

وللثاني أمثلةٌ أيضاً ، فمنه أحاديثُ رفع اليدين في الدعاء؛ فقد رُوي عنه ﷺ نحوُ مئةِ حديثٍ فيه رفعُ يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدرُ المشتركُ فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

تنبيه :

وقع في كلام النووي في (**شرح مسلم**)[٤] في المتواتر أنه لا يُشترط في المخبرين به الإسلامُ ، وكذا قال الأصوليون ، ولا يخفى أن هذا اصطلاحٌ للأصوليين ، وإلاَّ فاصطلاحُ المحدثين فيه : أن يرويه عددٌ من المسلمين ، لأنهم اشترطوا فيمن يُحْتَجّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً ؛ بأن يكون مسلماً بالغاً ، فلا تُقْبَلُ روايةُ الكافر في باب الأخبار ، وإن بَلَغَ في الكثرة ما بَلَغَ[٥] .

وعبارة (**جمع الجوامع**) مع (**شرحه**)[٦] : « ولا تُقْبَلُ روايةُ كافر ، وإن عُرف بالصدق، لعلو منصب الرواية عن الكفار » . نعم ! يُقبل من الكافر ما تحمَّلَهُ في كفره إذا

---

(١) قال الحافظ السخاوي في (**فتحه**) : « روى المسحَ على الخفين ابنُ مَنْدَهْ في كتابه المستخرَج من كتب الناس للفائدة أكثرَ من ستين صحابياً ، ومنهم العشرةُ ، بل عند ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما من طريق الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ، ولكن في هذا مقالٌ ، نعم جَمَعَ بعضُ الحُفّاظ رواتَهُ من الصحابة فجاوزوا الثمانين . وصَرّح جمعٌ من الحفاظ بأن المسحَ على الخفين متواترٌ ، وعبارة ابن عبد البر منهم : رَوَى المسحَ على الخفين عن النبي ﷺ نحوُ أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر ، وسبقه أحمد فقال : ليس في قلبي من المسح شيءٌ » ، ٤/ ١٧ .ا. هـ .

(٢) عن عبد الله ابن عُمَر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « **كان يَرْفَعُ يَدَيه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاةَ ، وإذا كبّر للركوع ، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : « سمع اللهُ لمن حمده ، ربنا ولك الحمدُ » . وكان لا يفعل ذلك في السجود** » البخاري في . أول صفة الصلاة في أبواب متعددة رقم : ٧٠٣ وما بعدُ ، ومسلم رقم: ٣٩١ ، وأبو داوود أول استفتاح الصلاة رقم: ٧٢٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة رقم: ٢٥٥ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/ ١٢١-١٢٢ ومواضع أخرى ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم: ٨٦٢- ٨٦٤ ، وأحمد في مسنده ٢/ ٨ .

(٣) تدريب الراوي للسيوطي ٢/ ١٧٧ .

(٤) ١/ ٩٦ تح د . البغا .

(٥) انظر : توجيه النظر للعلامة الجزائري ١/ ١٤٥ وما بعدُ بتحقيق العلامة أبو غدة رحمهما الله تعالى .

(٦) جمع الجوامع للسبكي وشرح الجلال المحلي ٢/ ١٠١ . الكلام في الأخبار . وفيه : والأصح أنه لا يشترط في المتواتر إسلامٌ في روايةٍ ولا عدمُ احتواءِ بلدٍ عليهم ، فيجوزُ أن يكونوا كفاراً وأن تَحْوِيَهُمْ بلدٌ . . . » ٢/ ١٢٢ .

أسلم، كما سيأتي التطرّق لها في **الباب السادس في الإسناد** في بحث: توسّع الحُفّاظ في طبقات السماع [وذلك في الباب السادس ، البحث الثاني والعشرين] . وقد أُفردَتْ في مطوّلات المصطلح . وأما خبر الواحد[١] ، فهو ما لم يوجد فيه شروطُ المتواتر ، سواءً كان الراوي له واحداً أو أكثر .

[المقصد السابع والأربعون]

بيان أنّ خبرَ الواحدِ الثقةِ حجةٌ يلزمُ به العملُ

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في **(شرح مقدمة مسلم)**[٢] : « نَبَّهَ مسلم[٣] رحمه الله تعالى على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظمُ أحكام الشرع ، وهو وجوبُ العملِ بخبر الواحد ، فينبغي الاهتمامُ بها ، والاعتناءُ بتحقيقها . وقد / أطنَبَ العلماء رحمهم الله في ﴿٨٦﴾ الاحتجاج لها ، وإيضاحها ، وأفردها جماعةٌ من السلف بالتصنيف ، واعتنى بها أئمة المحدثين ، وأصول الفقه ، وأولُ من بَلَغنا تصنيفهُ فيها : الإمامُ الشافعي رحمه الله[٤] . وقد تقرّرتْ أدلتُها النقليةُ والعقليةُ في كتب أصول الفقه ، ونذكر هنا طرفاً فنقول[٥] : اختلف

---

(١) **أقول** : لكل فن رجالُهُ ، ولكلِ علم مصطلحاته ؛ فالذي لا يعرف الاصطلاح في أي فنٍ ، يقع في الفهم الخاطئ، كمن يُفسّر الحديثَ الصحيحَ والحسنَ . . . بأنه آحاد ، والآحاد يعني أن يكون الراوي له واحداً لا غير !! وما دَرَى أن الآحاد قسمٌ يشمل كلَّ ما هو ليس بمتواترٍ ، وليس المقصود الآحادَ اللغوي ، وإنما المقصود الآحاد الاصطلاحي. فتدبّر هذا الكلام واحرصْ عليه ، وعُضَّ عليه بالنواجذ !! .

(٢) شرح مسلم للنووي ١/ ٥٦ تح د . مصطفى البغا .

(٣) في الأصل : « هذا الذي قالهُ مسلم رحمه الله تنبيهٌ على . . . » .

(٤) قال الإمام الشافعي في **(رسالته)** : « فقال لي قائل : احدُدْ لي أقلَّ ما تقومُ به الحجةُ على أهل العلم ، حتى يثبتَ عليهم خبرُ الخاصة ؟ فقلتُ : خبر الواحد عن الواحد حتى يُنتهى به إلى النبي أو مَنْ انتهى به إليه دونه . . . » ص:٣٦٩ رقم: ٩٩٨ـ٩٩٩ ومعنى الكلام : حتى ينتهي بإسناد الخبر إلى النبي ﷺ ، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه ، أو ينتهي بإسناده إلى من رَوَى عنه الخبر بعد النبي ﷺ ، صحابياً كان أو غيره كما إذا رُوي أثر عن عمر ، أو عن مالك مثلاً ، فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروي عنه أن يتصل إسناده إليه .
وقال العلامة ابن أبي العز : « وكان رسولُ الله ﷺ يرسل رسلَهُ آحاداً ، ويرسلُ كتبه مع الآحاد ، ولم يكن المرسَلُ إليهم يقولون : لا نقبله ، لأنه خبرُ واحد. . . وخبرُ الواحد وإن كان يحتمل الصدقَ والكذب ، ولكن التفريق بين صحيح الأخبار وسقيمها لا ينالهُ أحدٌ إلا بعد أن يكون معظمُ أوقاته مشتغلاً بالحديث ، والبحثِ عن سيرة الرواة ، ليقف على أحوالهم وأقوالهم ، وشدةِ حذرهم من الطغيان والزللِ» شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٠٢.

(٥) في الأصل : «ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً . قال العلماء في حكمه . . .» .

العلماء في حكمه ، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ، فمَنْ بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول ، أن خبر الواحد الثقة حجةٌ من حُجَج الشرع يلزم العملُ بها ، ويفيد الظن[١] ، ولا يفيد العلمَ[٢] ، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل .

وذهبتِ القَدَرِيَّةُ والرافضةُ وبعضُ أهل الظاهر إلى أنه لا يجبُ العملُ به ، ثم منهم من يقول : مَنَعَ من العمل به دليلُ العقل ، ومنهم من يقول : مَنَعَ دليلُ الشرع .

وذهبت طائفةٌ إلى أنه يجبُ العملُ به من جهة دليل العقل . وقال **الجُبّائي**[٣] من المعتزلة : « لا يجبُ العملُ إلا بما رواهُ اثنان عن اثنين » . وقال غيرهُ : « لا يجبُ العملُ إلا بما رواهُ أربعةٌ عن أربعة » .

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجبُ العلم . وقال بعضُهم : « يوجبُ العلمَ الظاهرَ دون الباطن » .

وذهب بعضُ المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو[٤] صحيح مسلم تفيدُ العلمَ دون غيرها من الآحاد[٥] . وهذه الأقاويلُ كلها ، سوى قول الجمهور ، باطلةٌ ، وإبطالُ مَنْ[٦] قال : « لا حجة فيه » ظاهر . [والدليل] فلم تزل كتبُ النبي ﷺ وآحاد رسله ، يُعمَلُ بها ، ويلزمُهم النبيُّ ﷺ العملَ بذلك ، واستمرَّ على ذلك الخلفاءُ الراشدون ، فمَنْ بعدهم ، ولم تزلِ الخلفاءُ الراشدون ، وسائرُ الصحابة ، فمن بعدهم من السلف والخلف ، على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنةٍ وقضائهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا / ، ونقضهم به ما حكموا على خلافه ، وطلبهم خبرَ الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على مَنْ خالفهم ، وانقيادِ المخالف لذلك . وهذا كلُّهُ معروف ، لا شك في شيءٍ منه ، والعقلُ لا يُحيل العملَ بخبر الواحد . وقد جاء الشرعُ

٨٧

(١) أي : الظن الراجح .

(٢) أي : لا يفيد العلم الذي يفيدهُ المتواتر ، فليس هو في درجة المتواتر . وانظر : توجيه النظر ١/ ١٨٠ بتحقيق أبو غدة رحمه الله تعالى .

(٣) الجبّائي : محمد ابن عبد الوهاب أحد أئمة المعتزلة ، إمام في علم الكلام ، وله في مذهب الاعتزال مقالاتٌ مشهورة ، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري شيخُ السنة علمَ الكلام (ت : ٣٠٣ هـ) . وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٧ .

(٤) في الأصل : (أو) . وفي الأصل خ : (و) بالواو .

(٥) انظر ما قالته الدكتورة بنت الشاطئ في تعليقها على مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٠ـ ١٠١ .

(٦) كذا في الأصل خ . وفي الأصل : « وإبطالُ مذهبِ مَنْ . . . » .

بوجوب العمل به، فوجبَ المصيرُ إليه . وأما من قال : « يوجب العلمَ » فهو مكابرٌ للحس، وكيف يحصُلُ العلم واحتمالُ الغَلَط والوهم والكذب وغير ذلك متطرقٌ إليه ؟ » ا.هـ .

وفي (**حصول المأمول**)[١] : « قد دلّ على العمل بخبر الواحد ، الكتابُ والسنة والإجماع، ولم يأتِ مَنْ خالف في العمل به بشيء يصلُحُ للتمسك به . ومن تتبّع عملَ الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد ، وجد ذلك في غاية الكثرة ، بحيث لا يتسعُ له إلاَّ مصنَّف بسيط[٢] ، وإذا وقع من بعضهم التردُّد في العمل به في بعض الأحوال ، فذلك لأسبابٍ خارجة عن كونه خبرَ واحدٍ من ريبة في الصحة ، أو تهمةٍ للراوي ، أو وجودِ معارضٍ راجح أو نحو ذلك » ا.هـ .

وقد جوّد الكلامَ على قبول خبر الواحد الإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى في (**رسالته**) الشهيرة في بابٍ على حدة[٣] ، ويجدُرُ بذي الهمة الوقوفُ على لطائفه ، وأوسعَ فيه أيضاً الحافظ ابنُ حجر في (**الفتح**)[٤] ، عند قول البخاري : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحدِ الصَدُوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام » فليُرجَعْ إليه [إليهما] .

ومما نقله فيه أن بعضَ العلماء احتجّ لقبول خبر الواحد أن كلَّ صاحبٍ أو تابع سُئل عن نازلةٍ في الدين ، فأخبر السائلَ بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحدٌ منهم أن لا يعمل بما أخبرهُ به من ذلك حتى يسأل غيرَهُ فضلاً عن أن الكوافّ[٥] بل كان[٦] كل منهم يخبره بما عنده ، فيعمل بمقتضاهُ ولا ينكر عليه ذلك فدلَّ على اتفاقهم على / وجوب العمل بخبر الواحد . وفيه أيضاً[٧] : قال **ابن القيم** في الردّ على من رَدَّ خبر الواحد ، إذا كان زائداً على القرآن ما ملخصهُ[٨] : « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجهٍ : **أحدها** : أن توافقَهُ من كل وجهٍ ، فيكون من توارد الأدلة . **ثانيها** : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن . **ثالثها** :

(٨٨)

---

(١) حصول المأمول من علم الأصول صديق حسن خان ص : ٤٩ في (البحث الحادي عشر في الأخبار وفيه أنواع) .

(٢) بسيط : أي واسع والبَسْطَة : السَّعَةُ . لسان العرب مادة : بَسَطَ .

(٣) الرسالة ص: ٣٦٩ .

(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر. كتاب أخبار الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة . . . ١٣/ ٢٤٤ .

(٥) في (تاج العروس) : « فلا يجوزُ أن يُثنى ولا أن يُجمَعَ ، ولا يقال : قاتلوهم كافاتٍ ولا كافين ، كما أنك إذا قلتَ : قاتلْهم عامةً . لم تُثَنّ ولم تجمعْ . وكذلك خاصةً » . تاج العروس للزبيدي مادة : كفف .

(٦) سقطت (كان) من الأصل خ .

(٧) فتح الباري. كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ١٣/ ٢٥٢ .

(٨) فتح الباري ١٣/ ٢٥٢ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٨٨ (السنة مع القرآن على ثلاثة أوجهٍ) .

أن تكون دالةً على حكم سَكَتَ عنه القرآنُ . وهذا الثالثُ يكون حكماً مبتدأً من النبي ﷺ ، فتجبُ طاعتُهُ فيه . ولو كان النبي ﷺ لا يُطاع إلاَّ فيما وافق القرآنَ لم تكن له طاعةٌ خاصةٌ ؛ وقد قال تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقد تناقَضَ مَنْ قال : إنه لا يُقبلُ الحكمُ الزائدُ على القرآن إلاَّ إن كان متواتراً ، أو مشهوراً فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها[١] ، وتحريم ما يحرُمُ من النسب بالرضاعة[٢] ، وخيار الشرط[٣] ، والشُفْعة[٤] ، والرهن في الحضر[٥] ، وميراث الجدّة ، وتخيير الأَمَةِ إذا أُعتقت[٦] ، ومنعِ الحائض من الصوم والصلاة[٧] ، ووجوبِ الكفارة على مَنْ جامع وهو صائمٌ في

---

(١) في البخاري : « **لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمّتها ، ولا بين المرأة وخالتها** » كتاب النكاح ، باب : لا تُنكح المرأة على عمتها . رقم : ٤٨٢٠ ، ومسلم برقم : ١٤٠٨ .

(٢) « **يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النَسَب** » ابن ماجه برقم : ١٩٣٧ عن عائشة ، والطبراني في (الأوسط) برقم : ٥٥٢ ، وفي البخاري . كتاب النكاح : « **حَرِّمُوا من الرضاعة ما يحرُمُ من النسب** » برقم : ٤٨٢١ وأخرجه أصحاب السنن والدارمي .

(٣) حديث خيار الشرط : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذَكَرَ رجل للنبي ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيع ؟ فقال : « **إذا بايعْتَ فقل : لا خِلاَبة** » البخاري ما يكره من الخداع في البيع رقم : ٢٤١٤ ، ومسلم رقم : ١٥٣٣ ، و المسند ٢/ ٦١ بلفظ (إذا بِعْتَ) و ١١٦ بلفظ (إذا بايعْتَ) وأبو داوود رقم : ٣٥٠٠ مختصراً بلفظه ومطولاً ، والترمذي رقم : ١٢٥٠ ، وابن ماجه رقم : ٢٢٤١ والحديث دليلٌ على جواز البيع بشرط الخيار ، وهو المعروف بخيار الشرط ، لذلك استشهد به الحنفية في باب خيار الشرط . انظر الهداية ٣/ ٢١ ، والاختيار ٢/ ١٢ .

(٤) حديث الشفعة : عن جابر قال : « **قَضَى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْكة لم تُقْسَمْ ؛ رَبْعةٍ أو حائطٍ ، لا يَحِلُّ له أن يَبيع حتى يُؤذِنَ شريكه . فإن شاء أَخَذَ وإن شاء تَرَك . فإذا باعَ ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحقُّ به** » البخاري . كتاب الشفعة رقم : ٢١٣٨ ، ومسلم كتاب المساقاة ، باب الشفعة رقم : ١٦٠٨ . واللفظ له .

(٥) الرهن في الحضر جائز باتفاق الفقهاء ، وذكرُ السفر في الآية خَرَج مخرج الغالب . روى البخاري عن أنس قال : ولقد رَهَن النبي ﷺ درعَهُ بشعير ، ومشيتُ إلى النبي ﷺ بخُبْزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ ، ولقد سمعته يقول : « **ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاعٌ ، ولا أمسى ، وإنهم لتِسْعةُ أبيات** » كتاب الرهن ، باب الرهن في الحضر رقم : ٢٣٧٣ .

(٦) أخرج البخاري في الطلاق ، باب : خيار الأَمَة تحت العبد (أي إذا عتقت) رقم : ٤٩٧٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان زوجُ بَريرةَ عبداً أسودَ ، يقالُ له مغيثٌ ، عبداً لبني فلان ، كأني أنظرُ إليه يطوف وراءها في سكك المدينة . ا.هـ .

(٧) في منع الحائض من الصلاة والصوم أحاديثُ منها : عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تُستحاض فقال لها رسول الله ﷺ : « **إنّ دَمَ الحيض دمٌ أسودُ يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخرُ فتوضئي وصَلّي** » أبو داوود باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم : ٢٨٦ ، والمستدرك ١/ ١٧٤ وغيرهما . وحديث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة : « **أليس إذا حاضت لم تُصَلّ ولم تَصُمْ ؟** » البخاري في الحيض ترك الحائض الصوم رقم : ١٩٥١ ومواضع أخرى .

رمضان[١] ، ووجوبِ إحداد المعتدّة عن الوفاة[٢] ، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر[٣] ، وإيجابِ الوتر[٤] ، وأن أقلَّ الصَّداق عشرةُ دراهمَ[٥] ، وتوريثِ بنت الابن السدسَ مع البنت ، واستبراء المَسْبيّة بحيضةٍ ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون[٦] ، ولا يقاد الوالدُ

---

(١) حديث ما يوجب القضاء والكفارة فيمن جامع في رمضان وهو صائم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله ! قال : «**وما أهلكك**» ؟ قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان ! فقال : «**هل تجدُ ما تُعتق رقبةً ؟**» قال : لا ، قال : «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟**» قال : لا ، قال : «**فهل تجدُ ما تُطعم ستين مسكيناً ؟**» قال : لا ، ثم جلس فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال : «**تصدَّقْ بهذا**» فقال : أعلى أفقرَ منا ؟ فما بين لا بَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منّا ! فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ، ثم قال : «**اذهب فأطعمْهُ أهلَكَ**» البخاري رقم: ١٩٣٦ ، ومسلم رقم: ١١١١ ، وأبو داوود في كفارة من أتى أهله رقم: ٢٣٩٠ ، وابن ماجه رقم: ١٦٧١ ، والمسند ٢/ ٢٨١ .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه . كتاب الطلاق ، باب : تُحِدُّ المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهر وعشراً رقم: ٥٠٢٤ . وفيه : « **لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ لَيالٍ ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً** » .

(٣) أخرج الترمذي . كتاب الطهارة: ٦٥ رقم: ٨٨ ، وابن ماجه رقم: ٣٨٥ رقم الكتاب: ٣٧ ، وأبو داوود في الطهارة برقم: ٨٤ ، وأحمد في مسنده (مسند ابن مسعود) رقم: ٣٧٨٢ و: ٤٢٩٦ ، وعبد الرزاق في (المصنف) برقم: ٦٩٣ ، والطبراني في الكبير: ٩٩٦٣، والبيهقي في السنن ١/ ٩ وآخرون والحديث: «عن عبد الله ابن مسعود . أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : «**عندكَ طَهُور**»؟ قال : لا . إلاّ شيءٌ من نبيذٍ في إداوةٍ . قال : « **تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ** » فتوضأ . » . وهو حديث ضعيف لضعف ابن لهيعة . وفي سند آخر لجهالة أبي زيد مولى عمرو ابن حريث . . . وقال الترمذي: «وقد رأى بعضُ أهل العلم الوضوء بالنبيذ . . . وقال بعضُ أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي . . . » . وقال الحافظ ابن حجر : « أطبق علماء السلف على تضعيف هذا الحديث، وقيل: منسوخ بآية التيمم، لأنها بعده بلا خلاف . . . » . قال الشيخ **أحمد شاكر** رحمه الله : « واعلم أن النبيذَ المذكور في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث ليس على ما يَفهمُ الناسُ من لفظ النبيذ ، إنما هو تمراتٌ تُلقى في الماء . قال أبو العالية : ترى نبيذكم هذا الخبيث !؟ إنما كان ماءً يُلقى فيه تمرات ، فيصير حلواً » . مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٢٤ .

(٤) « الوتر حقٌّ ، فمن لم يوتر فليس منّا » قالها ثلاثاً . **حسن لغيره** . أخرجه أبو داوود: ١٤١٩ ، والحاكم ١/ ٣٠٦، وأحمد برقم: ٢٣٠١٩ وغيرهم .

(٥) « لا يكون مهراً أقلُّ من عشرة دراهم » و« لا مَهْرَ أقلُّ من عشرة دراهم » موقوف على علي ابن أبي طالب. **وإسناده ضعيف** . أخرجه الدارقطني في سننه . كتاب النكاح، باب المهر رقم: ٣٥٦١ـ٣٥٦٤، والبيهقي في سننه كتاب الصداق ٧/ ٢٤٠ .

(٦) عن علي : «قضى محمد ﷺ أن الدَّيْنَ قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت » . **وإسناده ضعيف** لضعف الحارث الأعور . وأعيان بني الأم : هم الإخوة لأب واحد وأم واحدة . وبنو العلاّت : هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، يريد : أنه إذا اجتمعوا توارث الإخوة الأشقاء دون الإخوة لأب . أحمد: ٥٩٥، والترمذي : ٢٠٩٥ و ٢١٢٢ ، وغيرهما .

بالولد[١] ، وأخذِ الجزية من المجوس ، وقطعِ رِجْلِ السارق في الثانية[٢] ، وترك الاقتصاص من الجَرْح قبل الإندمال[٣] ، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ[٤] ، وغيرها مما يطول شرحُهُ . وهذه الأحاديثُ كلها آحاد ، وبعضها ثابت ، وبعضها غير ثابت ، ولكنهم قسّموها إلى ثلاثة أقسام ، ولهم في ذلك تفاصيلُ يطول شرحُها ، ومحلُّ بسطها أصولُ الفقه ، وبالله التوفيق » ا.هـ .

---

(١) « لا يُقتل والدٌ بولده » **حديث حسن** . فيه حجاج ابن أرطأة كان يدلس . لكنه توبع .
أخرجه أحمد برقم: ٣٤٦ ، وابن أبي شيبة ٩/ ٤١٠ ، والترمذي: ١٤٠٠ . وفي لفظ آخر : « لا يقاد لولدٍ من والده » وهو حديث حسن أيضاً .

(٢) « إذا سَرَق السارقُ فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجلَهُ ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله» .
أخرجه الدارقطني في سننه . كتاب الحدود رقم: ٣٣٥٩ . قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير): «وفي الباب عن عصمة ابن مالك رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيفٌ » ٤/ ٦٨.

(٣) في الحديث عن جابر : « لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ » . أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) كتاب الجنايات ، باب : الرجل يقتل رجلاً ٣/ ١٨٤ رقم: ٥٠٢٨ . قال ابن التركماني في (الجوهر النقي): « **وإسناده جيد** » ٨/ ٦٧ .
وأحمد في مسنده بإسناد ضعيف : « قَضَى رسول الله ﷺ في رجلٍ طَعَنَ رجلاً بقَرْنٍ في رجله ، فقال: يا رسول الله ، أَقِدْني ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « لا تعجَلْ ، حتى يَبْرَأَ جُرحُكَ ، قال : فأبى الرجلُ إلا أن يَستَقيدَ ، فأقاده رسول الله ﷺ منه ، قال : فَعَرج المستقيدُ ، وبَرَأَ المستقادُ منه ، فأتى المستقيدُ إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : يا رسول الله ، عَرَجْتُ وبرأ صاحبي ؟ ! فقال له رسول الله ﷺ : « ألم آمرْكَ أن لا تستقيدَ حتى يَبْرَأَ جُرحُك ؟ فعصيتني ! فأَبْعَدَكَ اللهُ ، وبَطَل جُرحُك ، ثم أَمَر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عَرَج : « من كان به جُرْحٌ ، أن لا يستقيدَ حتى تبرأ جراحتُهُ ، فإذا برئت جراحتُه استقاد » .
برقم: ٧٠٣٤ ، والبيهقي ٨/ ٦٧-٦٨ ، وعبد الرزاق: ١٧٩٩١ ، وغيرهم .

(٤) في الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ نَهَى عن بيع الكالئ بالكالئِ . رواه الدارقطني في سننه . كتاب البيوع برقم: ٣٠٤٢ ، وصححه الحاكم ٢/ ٥٧ وفي سنده ذويب. ضعَّفه الذهبي .
والحديث إسناده ضعيف لضعف موسى ابن عُبيدة الرَّبَذِي . انظر نيل الأوطار كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الدين بالدين . رقم: ٢١٨٦ .
هذا ، وقد قال ابن الأثير في (النهاية) : « أي النسيئة بالنسيئة وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّ الأجلُ لم يجدْ ما يقضي به ، فيقول : بِعْنِيهِ إلى رجلٍ آخر ، بزيادة شيء ، فيبيعُهُ منه ولا يجري بينهما تقابُضٌ . يقال كَلأَ الدَّيْنُ كُلُوءاً فهو كالئٌ إذا تأخّر » . النهاية ٤/ ١٩٤ مادة: كلأ .

[المقصد الثامن والأربعون] / 〈٨٩〉

الكلامُ على الحديث الموضوع وفيه مباحث

[المبحث الأول]

ماهية الموضوع :

«هو الكذبُ المختلَقُ المصنوعُ»، أي: كذبُ الراوي في الحديث النبوي ، بأن يروي عنه ﷺ ، ما لم يَقُلْهُ ، متعمداً لذلك[(١)] .

[المبحث الثاني]

حُكْمُ روايته :

اتفقوا على أنه تحرُم روايته مع العلم بوضعه ، سواءً في الأحكام ، أو القَصَص والترغيب ونحوها ، إلاّ مبيِّناً وَضْعَهُ[(٢)] ؛ لحديث مسلم[(٣)] عن سَمُرة ابن جُنْدُبٍ[(٤)] ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ حَدَّثَ عنّي بحديثٍ يَرَى أنه كذبٌ ، فهو أحدُ الكذابَيْنِ**[(٥)] » ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه[(٦)]. رُوي الكذابَيْنِ على صيغة التثنية ، والكاذبينَ بالجمع .

---

(١) الموضوع لغةً : المُلْصَقُ. يقال : وَضَع فلانٌ على فلانٍ كذا ، أي أَلْصَقَهُ به . أفاده ابن دِحْيَة (عمر ابن الحسن ت: ٦٣٣ هـ) في النكت ٢/ ٨٣٨ . وانظر : توضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ٦٨ ، وفتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ٢٩٤ . هذا، وتعريف المصنف للموضوع هو تعريف اصطلاحي .

(٢) قال الحافظ السخاوي : « كَتَبَ البخاريُّ على حديث موضوع : مَنْ حدَّث بهذا استوجب الضربَ الشديدَ والحبسَ الطويل . . . » فتح المغيث ١/ ٢٩٥ انظر : الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٣٢ ، لسان الميزان ٥/ ٣٥٣ والحديث المشار إليه : الإيمان لا يزيد ولا ينقص . وقال الخطيب : « مَنْ رَوَى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه ، والاستشهاد على عظيم ما جاء به ، والتعجب منه، والتنفير عنه ، ساغ له ذلك ، وكان بمثابةِ إظهار الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه » الجامع لآداب الشيخ للخطيب البغدادي . ٢/ ١٣٦ فقرة: ١٣٢٦ تح: د. محمد عجاج الخطيب . وانظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٩٦ .

(٣) مسلم في المقدمة ١/ ٥ ، الترمذي: ٢٦٦٤ ، ابن ماجه: ٣٨ـ٤٠ ، أحمد ٥/ ١٤ـ٢٠ ، ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٤١ ، ابن عدي في مقدمة الكامل ١/ ٩٢ الباب العاشر .

(٤) سَمُرة ابن جُنْدب الفزاري . صحابي ، نشأ في المدينة ونزل البصرة ومات فيها (ت: ٦٠ هـ). الإصابة ٣/ ١٥٠ ت: ٣٤٨٨.

(٥) في الأصل خ: ضُبطت بالتثنية .

(٦) سبق قريباً .

[المبحث الثالث]

معرفةُ الوضع والحاملُ عليه :

ذكر المحدثون أموراً كلية ، يُعرف بها كونُ الحديث موضوعاً، **منها** : اشتمالُهُ على مجازفاتٍ في الوعد والوعيد ، **ومنها** : سماجة الحديث ، وكونُه مما يُسخَر منه ، مثل ما يُروى في وفاة النبي ﷺ ، **ومنها** : مناقضتُهُ لما جاءت به السنةُ الصريحةُ ، **ومنها** : أن يكون باطلاً في نفسه ، فيدل بطلانُهُ على وضعه ، **ومنها** : أن لا يشبه كلامَ الأنبياء ، بل لا يشبهُ كلام الصحابة ، **ومنها** : أن يشتمل على تواريخِ الأيام المستقبلة ، **ومنها** : أن يكون بكلام الأطباء أشبه ، **ومنها** : أن تقوم الشواهدُ الصحيحةُ على بطلانه ، **ومنها** : مخالفتُهُ لصريح القرآن ، **ومنها** : أحاديث صلوات الأيام والليالي ، **ومنها** : اقترانُهُ بقرائنَ يُعلم بها أنه باطل . وقد استقصى المصنفون في الموضوعات إيرادَ الأمثلة المتوافرة لكل ما ذكر، فليُرْجَعْ إليها ، وسيأتي نوعُ تفصيلٍ لها قريباً[(١)] .

---

(١) **أقول** : ذكر الإمامُ ابنُ القيم هذه الأنواعَ الاثنين والعشرين مع أمثلةٍ عدةٍ لها ، وأنا أنقلُ لكَ الأنواع مع اختصارٍ في الأمثلة .

قال ابن القيم في (المنار المنيف) : « ونحن ننبّهُ على أمورٍ كلية ، يُعرف بها كونُ الحديث موضوعاً. منها : (١) اشتمالُهُ على المجازفات التي لا يقول مثلَها رسولُ الله ﷺ وهي كثيرةٌ جداً ، كقوله في الحديث المكذوب : من قال : لا إله إلا الله ، خَلَقَ اللهُ من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان، لكل لسانٍ سبعون ألف لغةٍ ، يستغفرون الله له. (٢) ومنها : تكذيب الحسّ له كحديث : الباذنجان لما أكل له. و : الباذنجان شفاء من كل داء. (٣) ومنها : سماجة الحديث وكونُهُ مما يُسخر منه كحديث : لو كان الأرزُّ رجلاً لكان حليماً ، ما أكله جائع إلا أشبعهُ . فهذا من السَمِجِ البارد ، الذي يُصانُ منه كلامُ العقلاء فضلاً عن كلام سيد الأنبياء. (٤) ومنها : مناقضة الحديث لما جاءت به السنةُ الصريحة مناقضةً بينةً ، فكل حديث يشتمل على فسادٍ أو ظلم أو عبثٍ أو مدح باطل ، أو ذمِ حقٍ أو نحو ذلك ؛ فرسولُ الله ﷺ منه بريء . ومن هذا الباب أحاديثُ مدحِ من اسمهُ : محمد أو أحمد ، وأن كلَّ مَنْ يُسمّى بهذه الأسماء لا يدخل النار . وهذا مناقِضٌ لما هو معلوم من دينه ﷺ : أنّ النارَ لا يُجارُ منها بالأسماء والألقاب ، وإنما النجاةُ منها بالإيمان والأعمال الصالحة. (٥) ومنها : أن يدّعي على النبي ﷺ أنه فَعَل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلّهم ، وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوهُ كما يزعم أكذبُ الطوائف : أنه ﷺ أخذ بيد علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بمحضر من الصحابة وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفهُ الجميع ، ثم قال: هذا وصيّي وأخي ، والخليفةُ من بعدي ، فاسمعُوا له وأطيعوا. ثم اتفق الكلُّ على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته ، فلعنةُ الله على الكاذبين. (٦) ومنها : أن يكون باطلاً في نفسه فيدُلّ بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ كحديث : المجرّة التي في السماء من عَرَق الأفعى التي تحت السماء. (٧) ومنها : أن يكون كلامهُ لا يشبه كلام الأنبياء فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ ، الذي هو وحيٌ يوحى ، كحديث : عليكم بالوجوه المِلاَح والحَدَقِ السُّود ؛ فإن الله يستحي أن =

(٩٠) قال الحافظ / في (**شرح النخبة**)[1] : « الحكمُ بالوَضْعِ إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يَصْدُق الكذُوبُ ، لكن لأهلِ العلم بالحديث مَلَكَةٌ[2] قويةٌ يميزون بها ذلك . وإنما يقوم بذلك منهم مَنْ يكون اطلاعُه تاماً ، وذهنُه ثاقباً ، وفهمُهُ قوياً ، ومعرفتُه بالقرائن الدالّة على ذلك متمكنةً. وقد يُعرَف الوضعُ باقرار واضعه » .

= يعذب مليحاً بالنار ، فلعنةُ الله على واضعه الخبيث !. (٨) ومنها : أن يكون في الحديث تاريخُ كذا وكذا ، مثلُ قوله : إذا كانت سنةُ كذا وكذا وقع كيت وكيت ، وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت ، كقول الكذاب الأشر : إذا انكَسَفَ القمر في محرَّم كان الغَلاءُ والقتالُ وشغلُ السلطان ، وإذا انكسف في صفر كان كذا وكذا ، واستمرّ الكذابُ في الشهور كلِّها. (٩) ومنها : أن يكون الحديثُ بوصف الأطباء والطُرقية أشبهَ وأليَقَ ، كحديث : الهريسةُ تشدّ الظهر . وحديث الذي شكا إلى النبي ﷺ قلةَ الولد ، فأمَرَهُ بأكل البيض والبصل . (١٠) ومنها : أحاديث العقل ، كلها كذب ، كقوله : لمّا خَلَق اللهُ العقل ، قال له : أقبلْ فأقْبَلَ ، ثم قال له : أدبرْ فأدبرَ ، فقال : ما خلقتُ خلقاً أكرمَ عليَّ منك، بك آخذُ وبك أُعطي . (١١) ومنها : الأحاديث التي يُذكر فيها الخضر وحياتُهُ ، كلها كذبٌ ، ولا يصح في حياة الخضر حديث واحد ، كحديث : يلتقي الخضرُ وإلياس كلَّ عام. (١٢) ومنها : أن يكون الحديث مما تقوم الشواهدُ الصحيحة على بطلانه كحديث : عُوج ابن عُنُق الطويل ، الذي قصد واضعه الطعنَ في أخبار الأنبياء ، فإنّ في هذا الحديث أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع ، وثلاثَ مئةٍ وثلاثةً وثلاثين ذراعاً. (١٣) مخالفة الحديث صريحَ القرآن . كحديث مقدار الدنيا ، وأنها سبعةُ آلاف سنة ، ونحن في الألف السابعة !! . (١٤) ومنها : أحاديثُ صلوات الأيام والليالي ، كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ، ويوم الإثنين وليلة الإثنين إلى آخر الأسبوع . كلُّ أحاديثها كذبٌ. (١٥) ومنها : أحاديث ليلة النصف من شعبان ، كحديث: يا علي مَنْ صلّى ليلة النصف من شعبان مئة ركعةٍ بألف (قل هو الله أحد) ، قضى اللهُ له كل حاجةٍ طلبها تلك الليلة !. (١٦) ومنها : ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتُها بحيث يمجها السمعُ ويدفعها الطبعُ ، ويَسْمُج معناها للفطن كحديث : أربعٌ لا تشبع من أربع : أنثى من ذَكَر ، وأرضٌ من مطر ، وعينٌ من نظر ، وأذن من خبر .**قال مصطفى** : وكذابٌ من كذب !!!. (١٧) و منها : أحاديث ذم الحبشة والسودان كحديث : الزنجي إذا شبع زَنَى ، وإذا جاع سَرَقَ. (١٨) ومنها : أحاديث ذم الترك وأحاديث ذم الخُصْيَان كحديث : لو علم اللهُ في الخُصْيَان خيراً لأخرج من أصلابهم ذريةً يعبدون اللهَ. (١٩) ومنها: ما يقترن بالحديث من القرائن التي يُعلم بها أنه باطل ، مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر ، وهو باطل ، ثم شرحها ابن القيم في عشرة أوجهٍ. (٢٠) ومنها : أحاديث الحَمَام. . . (٢١) ومنها : أحاديث اتخاذ الدجاج. . . (٢٢) ومنها : أحاديث ذم الأولاد. . . (٢٣) ومنها : أحاديث التواريخ المستقبَلة. . . (٢٤) ومنها : حديث الاكتحال يوم عاشوراء. . . (٢٥) ومنها : ذكر فضائل السُور . . .» المنار المنيف لابن القيم ص: ٥٠ إلى ١١٣ تح :أبو غدة، فإن شئت مزيداً من الأمثلة فارجعْ إليه ، فقد أغنى الوجوةَ بالأمثلة فجزاهُ اللهُ كل خير . وانظر : لمحاتٌ من تاريخ السنة للشيخ أبو غدة رحمه الله تعالى ص: ٢٤٧ وما بعدُ .

(١) ص: ٨٦ تح : د. عتر .

(٢) شُرحت الملكة في المبحث الثامن من الباب الرابع .

ثم قال[1] : « ومن القرائن التي يُدرَك بها الوضعُ ، ما يؤخذ من حال الراوي ، كما وَقَعَ للمأمون ابن أحمد[2] ، أنه ذُكر بحضرته الخلافُ في كون الحسن سمع من أبي هريرة أَوْ لا ؟ فساقَ في الحال إسناده إلى النبي ﷺ أنه قال : سمع الحَسَنُ من أبي هريرة .

وكما وَقَعَ لِغيَاث ابن إبراهيم[3] ، حيث دَخَل على المهدي[4] فوجده يلعب بالحَمَام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : « **لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافر ـ أو جناح ـ** »[5] فزاد في الحديث «أو جناح» فعرف المهديُّ أنه كَذَبَ لأجله فأمر بذبح الحَمَام .

---

(١) في النخبة ص:٨٧ .

(٢) المأمون ابن أحمد السُّلَمي من الدجاجلة. ووقع للمأمون أيضاً : قيل له : ألاَ ترى الشافعي ومن تبعه بخراسان ، ذاك الكلام القبيح: حكاه الحاكم في (المدخل) ص:٢٢ إشارةً إلى حديث مصنوع : يكون في أمتي رجلٌ يُقالُ له : محمد ابن إدريس ، أضَرَّ على أمتي من إبليس . أورده ابن حِبَّان في كتاب المجروحين ٣/ ٤٦ ، وابن الجوزي في (موضوعاته) ٢/ ٤٨ تح : محمد عثمان عبد الرحمن ، والذهبي في (ميزانه) ٣/ ٤٣٠ وابن حجر في لسانه ٥/ ٧ـ ٨ . وقال السخاوي : « قال بعضُ المتأخرين : وقد رأيتُ رجلاً قام يومَ جمعةٍ قبل الصلاة فابتدأ ليُورِدَهُ ، فَسَقَط مِن قامتِهِ مغشياً عليه !! » فتح المغيث ١/ ٣١٦ .

(٣) غياث ابن إبراهيم: كذاب كان يضع الحديثَ . يُعَدّ في الكوفيين . ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٧ رقم: ٦٦٧٣ .

(٤) المهدي : محمد ابن عبد الله (ت: ١٦٩ هـ) قال **الشيخ أبو غدة** : « لم يكن المهديُّ مغفَّلاً ولا جاهلاً ، بل كان عاقلاً عالماً، من الملوك الذين يُنَشَّأون في العلم الذي هو شرطٌ من شروط الولاية ، فَعامَلَ المتزلف إليه بجُود الملوك ، وأراد قَطْعَ السبب الذي تزلَّف به الكذابُ ، وفَطْمَ نفسِهِ عن التعلُّق بالحَمام فذبحها، ولم يأت في الخبر أنه طرحها ولم ينتفع بها آكلٌ ، ومثلُ هذا لا يغيبُ عن مثل الخليفة المهدي العالم ». لمحات من تاريخ السنةِ ص: ١٢٧ . للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى .

(٥) **قال الشيخ أبو غدة** : « يوجد في كل عصر ومصر أناسٌ فاقدوا الذمة ، في دينهم رقةٌ وضعفٌ ، يحبون دنياهم ، ويؤثرونها على دينهم ، ويَطمعون في أموال الملوك والحكَّام والتقرّب منهم ، فيتملقونهم بالباطل، ويقدمون لهم ـ بحسب ذمتهم ـ من النصوص الشرعية ما يؤيدهم فيما هم عليه من ظلم أو لهو أو بطالة أو فساد ، وهذا الصنف من المنتسبين إلى العلم مَرَضٌ وخيمٌ في جسم الأمة ، وبلاءٌ عظيم في حياتها!! وقلَّ أن تنجو منه أمةٌ أو تسلمَ منه جماعةٌ ». انظر لمحات من تاريخ السنة ص: ١٢٥ـ ١٢٦ . قال الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي): « أسند الحاكم عن هارون ابن أبي عُبَيد الله عن أبيه ، قال : قال المهدي : ألاَ ترى ما يقول لي مقاتلُ [ابنُ سليمان الخراساني البَلْخيُّ صاحب (التفسير)] ؟ قال : إن شئتَ وضعتُ لك أحاديثَ في العباس ؟ قلت : لا حاجة لي فيها !!! » ١.هـ . وقصةُ المهدي أنه أُدخل عليه غياث ابن إبراهيم ، وكان المهدي يحب الحمام ، وكان أمامه حَمَامٌ يلعب بها ، فقيل لغياث : حدثْ أميرَ المؤمنين ، فحدّثه بحديث أبي هريرة : لا سَبَقَ إلا في خُفّ أو نصل أو حافر . وزاد فيه : أو جناح. فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم ، فلما قام قال المهدي : أشهد أن قفاكَ قفا كذابٍ على رسول الله ﷺ وإنما استجلبتُ ذلك أنا ! فأمَرَ بذبح الحمام فذُبحتْ . تدريب الراوي ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ . هذا ، وإن غياثاً الكذابَ هذا هو : ابن إبراهيم النخعي ، وإبراهيم والدُ غياث ليس هو إبراهيم النخعي الإمامَ المشهورَ ، =

ومنها : ما يؤخذ من حال المروي ، كأن يكون مناقضاً لنصّ القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يَقْبَلُ شيءُ من ذلك التأويلَ[(١)] ، ثم المرويُّ تارةً يخترعُهُ الواضعُ ، وتارةً يأخذ كلامَ غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيفَ الإسنادِ ، فيُركّبُ له إسناداً صحيحاً ليَرُوْجَ .

والحاملُ للواضع على الوضع [أ] إما عدمُ الدين، كالزنادقة، [ب] أو غَلَبَةُ الجهل كبعض المتعبّدين، [ج] أو فرطُ العصبيّة، كبعض المقلدين ، [د] أو اتّباع هَوَى بعض الرؤساء ، [هـ] أو الإغراب لقَصْدِ الاشتهار ، وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماع مَنْ يعتدّ به ، إلاَّ أن بعضَ الكَرّامِيّة ، وبعضَ المتصوفة ، نُقل عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأٌ من فاعله ، نشأ عن جهلٍ؛ لأن الترغيب والترهيبَ من جملة الأحكام / الشرعية . (٩١)
واتفقوا على أنّ تعمُّدَ الكذب على النبي ﷺ من الكبائر ، وبالغ أبو محمد الجُويني [عبد الله ابن يوسف ت: ٤٣٨ هـ] ، فكَفَّر من تعمّد الكذبَ على النبي ﷺ »[(٢)] ا.هـ .

وقال حجةُ الإسلام الغزالي في **(الإحياء)**[(٣)] : « وقد ظَنَّ ظانون ، أنه يجوزُ وضعُ الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد في المعاصي ، وزعمُوا أنَّ القَصْدَ منه صحيحٌ، وهو خطأٌ محضٌ؛ إذ قال ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً ، فليتبوأ مقعده من**

= وإنما هو إبراهيم ابن طَلْق ابن معاوية ، وذاك إبراهيم ابن يزيد ابن قيس . والحديث المذكور أصله بدون لفظة (أو جناح) صحيحٌ ليس بموضوع ، رواه عن أبي هريرة الإمام أحمد في المسند في أكثر من موضع من (مسند أبي هريرة) ، ورواه أبو داوود في الجهاد رقم: ٢٥٧٤، والنسائي في الخيل ٦/ ٢٢٦ - ٢٢٧، والترمذي في الجهاد رقم: ١٧٠٠، واللفظُ المذكور هنا هو للنسائي والترمذي .
والسَبَقُ ـ بفتح الباء مع السين ـ ما يُجْعَلُ من المال للسابق مقابل سَبْقِهِ .
ومعنى الحديث: لا يحلّ أخذُ المال بالمسابقة والرهان فيها إلا في هذه الثلاثة، وهي السِهَامُ والإبلُ والخيلُ. فزاد (غياث) من عنده تزلفاً للسلطان: أو جناح . يعني به : أو طيراً ، لمّا رآه يُحبُ الحمام ! .

(١) **قال الدكتور عتر** : « هذا شرطٌ للحاكم على الحديث أنه موضوع ، وهو أن تكون مخالفتُهُ للأدلة القطعية مخالفةً صريحةً جازمةً ، لا يحتمل أن يراد بالنص تأويلٌ لمعنىً آخر كأن يكون فيه كناية ، أو نوع تشبيهٍ بلاغي ، أو عام أُريدَ به الخاصُّ وما أشبهَ ذلك ، ومن تلك المخالفاتِ: الأحاديثُ التي وضَعَتْها الزنادقةُ لتشويه العقيدة ، مثل حديث : « رأيتُ ربي يومَ عرفةَ بعرفات على جملٍ أحمر عليه إزاران . . . » رواه أبو علي الأهوازي ، أحدُ الكذابين في كتابه في الصفات ، قبّح اللهُ واضعَهُ » . شرح النخبة ص: ٨٧ - ٨٨ تح د . نور الدين عتر .

(٢) شرح شرح النخبة ص: ٤٥٢ . والكرامية نسبة إلى عبد الله ابن كَرّام وهو الذي صَرّح بأن معبوده على العرش !!

(٣) إحياء علوم الدين للإمام محمد ابن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ٣/ ٢٨٧ .

النار»[١] . وهذا لا يُتركُ[٢] إلاَّ لضرورة ، ولا ضرورةَ؛ إذ في الصدق مندوحةٌ[٣]، عن الكذبِ، ففيما ورد من الآيات والأخبار كفأيةٌ عن غيرها ، و قولُ القائل : إنَّ ذلك قد تكرَّر على الأسماع و سقط وقعه، وما هو جديدٌ فوقْعُهُ أعظمُ، فهذا هَوَسٌ؛ إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاومُ محذورَ الكذبِ على رسول الله ﷺ ، وعلى الله تعالى، ويؤدّي فتحُ بابه إلى أمورٍ تشوّش الشريعةَ، فلا يقاوم خيرَ هذا شرَّه أصلاً، والكذبُ على رسول الله ﷺ من الكبائر التي لا يقاومها شيء، نسأل اللهَ العفوَ عنّا وعن جميع المسلمين ».

ورأيتُ لبعض **فُضَلاء العَصْرِ** مقالةً غرّاءَ في هذا الموضوع، لا بأس بإيرادها تعزيزاً للمقام، قال رَعَاهُ الله : « الحديثُ الموضوعُ هو المختلَق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ زُوْراً وبهتاناً، وهو أشدُّ خطراً على الدين، وأنكى ضرراً بالمسلمين، من تعصُّب أهل المشرقين والمغربين، لأنه يُطرّفُ الملةَ الحنيفية عن صراطها المستقيم، ويَقْذِفُ بها في غياهب الضلالات حتى ينكر الرجلُ أخاهُ، والولدُ أباه، و تطير الأُمة شَعَاعاً، وتتفرق بَدَاداً بَداداً، لالتباس الفضيلة، وأُفُولِ / شمس الهداية[٤]، وانشعاب الأهواء و تبايُنِ الآراء. ﴿٩٢﴾

وإنّ تفرُّقَ المسلمين إلى شيعة و رافضة وخوارج ونُصَيرية ....إلخ لَهُوَ أثرٌ قبيحٌ من آثار الوضع في الدين، و لقد قام الحُفَّاظ الثقاتُ، و كادوا يُزْهِقُون الروحَ بضبطهم الحديثَ حفظاً وكتابةً وتلقيناً، ومازوا الخبيثَ من الطيب، و قَشَعُوا سُحُبَ اللَّبْسِ فتَلأْلأَ نورُ اليقين».

ثم قال : « و رُبَّ سائلٍ يقول: أنّى ساغ للمسلمين أن يضعوا في دينهم ما ليس منه؟ فالجواب أن أسبابَ الوضع كثيرةٌ؛ **منها** : غفلةُ المحدث، **أو** اختلاطُ عقله في آخر حياته، **أو** التكبُّر عن الرجوع إلى الصواب بعد استبانة الخطأ لسهوٍ مثلاً.

و منهم قومٌ وضعُوا الأحاديث لا يقصدون إلا الترغيبَ و الترهيبَ، ابتغاءَ وجه الله فيما يزعمون، وآخرون وضعوها انتصاراً لمذهبهم، و منهم طائفةٌ أَهَمّتْهُم أنفسُهم، فاختلقوا ما شاؤوا للتقرّب من السلاطين والأمراء، أو لاستمالة الأغنياء إلى الإعطاء، ومن هذا الصنف: القُصَّاصُ الذين انتحلُوا وظيفةَ الوعظ و التذكير في المساجد و المجامع، و أخذوا يَهدِمون من أركان هذا الدين، لِفَلْسٍ يقتنونه، أو حُطامٍ خبيثٍ يلتهمونه » .

---

(١) سيأتي الحديثُ عن تخريج هذا الحديث مفصلاً في المبحث العاشر فارتقبْهُ .

(٢) في الأصل : لا يرتكب . وفي الأصل خ : لا يترك .

(٣) المَنْدُوْحَةُ : السعةُ والفُسْحَةُ . ومنه الأثر : « إنّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب » ويقال : أرضٌ مندوحةٌ : واسعةٌ بعيدة . المنجد مادة : نَدَحَ .

(٤) الشَعَاعُ : التفرُّقُ والانتشار. القاموس: شعع. و البَداد مثلُهُ يقال : بَدّ بَدَداً إذا تباعَدَ. القاموس: بَدَدَ. والأُفُول : غياب شمس الهداية. المصباح: أفل .

قال: « و لقد شاهدتُ منهم في المسجد الحُسيني رجلاً بيده رقاعٌ صغيرةٌ، فيها دعاء[1] يقول : إنه دعاء موسى، و إن من قرأهُ أو حَمَلَهُ تَسْقُط عنه الصلوات المفروضةُ، و الزِّحَامُ حوله شبيهٌ بزحام الحَشْرِ! حتى لا تكادُ ترى إلاّ عمائمَ و طرابيشَ و بَرَانِسَ و خُمُراً[2]، و أيدياً ممتدةً بفلوسٍ أو دراهم، وهو في بُهْرَةِ[3] حَلْقَتِهم، كأنه أبو زيد السروجي[4] يوزع الرقاعَ، ويجمعُ المتاع، و يَخْلُب الأسماعَ[5]، حتى كاد يبيح للمتصدقين و المتصدقات كلَّ ما دَخَل تحت الحُرْمةِ، و شَمِلَهُ اسمُ النهي. هذا، و قد بلغني أن بعضهم نبَّهَ شيخَ الجامع الأزهر و السادات إلى إزالة هذا المنكر من مسجد سِبْطِ الرسول، فأجاب بأنَّ : «هذا تجسُّسٌ، و الله يقول ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢] و لا أدري / إن هذا صَحَّ عنه، مَنْ الذي أخطأ ؟ أهو، أم **عمر ابن الخطاب** الذي كان يطرُدُ القصّاصين أمثالَ هؤلاء من المساجد، مع أنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التغرير و التضليل؟ ﴿٩٣﴾

و لْنرجعْ إلى الوُضّاع، فمنهم زنادقة قَصَدُوا إفساد الشريعة و التلاعب بالدين، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٣] فعَمِلُوا على لَبْسِ الحق بالباطل، و خَلْطِ السُّمّ بالترياق، و هيأت لهم الفُرَصُ في الأزمان الغابرة مجالاً فسيحاً لهذا البُهْتَان، حتى شَحَنُوا الأذْهَانَ، وسوَّدوا الدفاترَ، و أفْعَمُوا الكتب بمفترياتٍ ﴿مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [يوسف: ٤٠] . و قد سَرَى هذا الداءُ في كتب التفسير و السِيَر و التاريخ، و تلقّتْها العامةُ عن سلاَمة صدر؛ إما لشهرة المعزوّ إليه، أو لاستبعاد كذبه على الرسول ﷺ، فخبطوا و حادُوا عن الجادّة : ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف: ١٠٤] .

ثم قال: « و لستُ أعجبُ من العامة و صُنعهم هذا، و لكنَّ العجبَ العُجَاب، من أهل العلم الذين يَرَوْنَ هذا المنكَرَ رأيَ العين صباحاً و مساءً، و يتأولون له، كأنّما أعمالُ هؤلاء

---

(١) في الأصل خ :وعاء. و هو خطأ و الصواب ما أُثبتَ .

(٢) الخِمار: كلُ ما سَتَر. و منه خِمار المرأة و جمعه: خُمُر و أخمِرة. المعجم الوسيط مادة: خَمَر. و الطرابيش ج طَرْبُوش و هو: غطاء للرأس يُصنع من نسيج صفيقٍ من صوف أو نحوه، و قد تُلَفُّ عليه العمامةُ. المعجم الوسيط مادة: طربش. والعمامةُ: ما يُلف على الرأس و جمعها عمائم. المعجم الوسيط مادة: عمّم. و البُرْنُس: قَلَنْسُوةٌ طويلةٌ. و كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام. مختار الصحاح مادة: بَرْنَس.

(٣) البُهْرَة من المكان و الزمان: الوسط. و حَلْقة بإسكان اللام على وزن فَعْلَه ج حَلَقات =فَعَلات ، وتحريك اللام فيها خطأٌ شائعٌ لا غير!! المعجم الوسيط مادة: بَهَر.

(٤) أبو زيد السَّرُوجي: المطهر ابن سَلاَر، هو الذي أنشأ (الحريري) مقاماته على لسانه، كان تلميذاً للحريري بالبصرة و تخرج به توفي ببغداد (ت: نحو ٥٤٠ هـ). إنباه الرواة ٣/ ٢٧٦ .

(٥) خَلَبَ بابه كتب. و هو: الخداع باللسان. مختار الصحاح مادة: خَلَب .

السُّوقة وحيٌ سماويٌّ متشابه، يجبُ تأويله في رأي العلماء المتأخرين !! اللهم ألهمنا السَّدَاد، ووفقنا إلى سبيل الرشاد .

و الداهية الدَهْيَاء أن الناسَ الآن، أخذتْ تروي الأحاديثَ من غير إجازة و لا تلقين، وحوّل العلماء وجهتَهم إلى فروع الفقه، و آلات التفسير و التوحيد، و انصرفوا عن الحديث، إلاّ ما كان منه قراءةٌ على سبيل التبرُّك!! فراجَتْ سوق الأراجيف المعزُوَّة للدين، و اختلط الباطل بالحق، فمهّدوا بهذا للطاغين على الدين سُبُلاً كانت عذراء، وخِطَطاً كانت وَعْثَاء[١]، فلا تكاد ترى حَمَّاراً[٢] أو حُوذِيًّا[٣] أو خادماً أو طاهياً أو أكَّاراً أو قَصَاراً[٤] أو كناساً أو رشَّاشاً[٥] إلاَّ و هو يستشهد في كل عين من أعماله بالحديث، سواء صحّ / معناه ولفظُهُ أم لم يَصِحّ. فإذا جلست في مُرْتَاضٍ[٦] أو نادٍ أو سوقٍ أو حانوتٍ أو محفِلِ عرسٍ أو مأْتَم، سمعتَ من خَلْطهم في الدين، ما تخرُجُ لأجله النفوسُ من العيون، وتمشي له القلوبُ في الصدور. و ربما كان في مجلسهم عالِم، فيُسأل عند اختلافهم، فلا يجيب إلا : بأظن كذا، ويمكن أن يكون كذا[٧] !!، والوَرِعُ يقول: لا أدري !! أو: حتى أراجع الصِحَاح!!، وقد يكون الحديثُ مشهوراً بين كلّ الطبقات، و هو موضوعٌ!! فيظن أنه صحيحٌ لشُهرته، خصوصاً على ألسنة بعض المشايخ[٨] فيُفتي بأنه صحيحٌ، و هناك الطامة الكبرى».

٩٤

---

(١) وَعْثَاء: صعبةٌ، و من المجاز: الوعثاءُ في السفر: المشقة و الشدة. تاج العروس باب الثاء فصل الواو.

(٢) الحمّار نسبةٌ إلى بيع الحمير. تاج العروس مادة: حَمَرَ.

(٣) سائق الإبل. من حاذ الإبل يَحوذُها إذا حازها و جمعها ليسوقها. تاج العروس باب الذال، فصل الحاء .

(٤) الأكّار: الحرَّاث. لسان العرب مادة: أكَرَ. و القَصَار: الكَسَلُ. قال أعرابي: أردتُ أن آتيك فمنعني القَصَار. لسان العرب مادة: قَصَرَ.

(٥) الرَّشَاشُ ماترشش من الدم و الدمع و نحوه. والمعنى هنا رشاشُ ماءٍ و هو العامل الذي يقوم برش الماء.

(٦) في روضة وهي: أرضٌ ذات خضرة، وبستان حسن. لسان العرب مادة: رَوَضَ.

(٧) حسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. لما كان العلماء صادقين في طلب العلم، كانت نتائجهم كبيرةً، أرأيت إلى الإمام السَرَخْسي (محمد ابن أحمد ت: ٤٨٣هـ) أحد كبار الأئمة الأحناف، وصاحب المبسوط في ثلاثين جزءاً. حين ألّف ـ كلّه أو جُلّه ـ من ذاكرته وهو سجينٌ في البئر، والتلاميذُ من حول فم البئر يكتبون!! تلك هي نتائج العلم الصادق، والانكباب على العلم دراسةً وفهماً ومن ثم حفظاً، كانت أجوبتُهم كتباً مؤلَّفةً، ذهبت قانوناً للمسلمين في حياتهم. أما نحنُ فأجوبتنا: أظن كذا، لعل الصواب كذا، الجواب كذا إن لم تخنّي ذاكرتي. . . فاللهم أصلح الحال.

(٨) من ذلك حديث: « ألا أخبركم بأجود الأجودين؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإن الله أجودُ الأجودين، وأنا أجودُ ولد آدم، وأجودُهم من بعدي رجلٌ عَلِمَ علماً فنشر علمه، فيُبعث يوم القيامة أمةً وحده» قال ابن حبان: منكر باطل، وأيوب [أحد رواةِ الحديث] منكر الحديث وكذا نوح. اللآلئ المصنوعة ٢٠٦/١ كتاب العلم.

ثم قال : « الغَرَضُ إحياءُ السنة ، و إماتةُ البدعة ، و دَرْءُ المطاعن الأجنبية بشيءٍ ليس من ديننا ، و ذلك بالوقوف على طائفةٍ من الأحاديث الموضوعة التي يَستدل بها الناسُ على عقيدةٍ أو حُكْم أو فضيلةٍ أو نهيٍ عن رذيلة ليتميز الخبيثُ من الطيب ، و يبتعد حَمَلَةُ القرآن ، و خطباء المنابر ، ووعّاظُ المساجد من رواة الأكاذيب المضادة للشرع و العقل باسم الدين وهم لا يشعرون. و في مقدمة ذلك : الأحاديثُ المشهورةُ على ألسنة العامة و الخاصة ، في احتجاجهم وأمرهم و نهيهم ، فإنَّ ضَرَرَها عظيمٌ ، و خَطْبَها جسيم.

و ذلك كحديث : « **حبُّ الوطن من الإيمان**[١] » الذي لا يُفْهَم منه بعد التأويل والتحليل إلا الحثّ على تفرّق الجامعة الإسلامية ، التي تُنْشَدُ ضالتُها الآن! فإنه يقضي بتفضيل مسلمي مصر مثلاً على مَنْ سواهم ، و أن مَنْ في الشام يُفَضِّلُ إخوتَهُ هناك على غيرهم ، و هكذا ، و هو الانحلالُ بعينه ، و التفرقُ المنهيُّ عنه ؛ و اللهُ يقول : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] و لم يقيّد الأخوةَ بمكان ، و يقول : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر : ٩] و أقلّ ما فيه تفويتُ فضيلةِ الإيثار.

ومن ذلك : « **شاوروهُنّ و خالفوهُنّ** [٢]» إلى غير ذلك ؛ و مما هو جديرٌ بالعناية : قَصصُ المولد النبوي ، الذي اشتمل على كثيرٍ من الخيال الشعري ، و الأحاديث التي / ﴿٩٥﴾ وضعها المُطْرُون الغُلاَة ، كحديث : **لولاكَ ما خلقتُ الأفلاكَ**[٣].

و قولهم : إن الميم من اسمه الشريف تدل على كذا ، و الدالَ على كذا[٤] ....إلى آخر

---

(١) حديث «**حبُّ الوطن من الإيمان**». قال السخاوي في (المقاصد) : « لم أقف عليه» ص : ١٨٣ . قال الأستاذ محمد الصباغ في تحقيقه كتاب (الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة) للعلامة مرعي ابن يوسف الكرمي المقدسي (ت : ١٠٣٣ هـ) : « أقول : والحديث موضوع لا أصل له ، ومعناه غير صحيح ، ويردّه قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [النساء : ٦٦] فإنه دلّ على حبهم وطنَهم مع كفرهم ، وقد استغلّ أعداءُ الإسلام في عصرنا هذا الحديثَ الموضوعَ ، عندما أرادوا أن يزحزحوا مكانة الدين في المجتمع ، وأطلقوا شعار الوطنية ، حتى حلَّتْ عند كثير من الناس محلَّ الدين ، ولا قوة إلا بالله. فدينُ المسلم وعقيدته ، أغلى عنده من أي اعتبار آخر» . ص : ١٠٣ .

(٢) قال ملا علي القاري : «حديث : شاوروهن وخالفوهن. لا يثبت بهذا اللفظ» الموضوعات الصغرى ص : ١١٣ رقم : ١٦٠ تح : أبو غدة . **قلتُ** : وهذا الحديثُ المكذوب يناقضُ ما فَعَلَهُ رسول الله ﷺ في صلح الحديبية ، عندما أخذ برأي إحدى نسائه. انظر فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص : ٣٤٤.

(٣) قال العلامة ملا علي القاري : « حديث : لولاك لَمَا خلقتُ الأفلاك. قال الصَنعَاني : موضوع». الموضوعات الصغرى ص : ١٥٠ رقم : ٢٥٥ .

(٤) أخرج البخاري : «عن ابن المسيَّب ، عن أبيه : أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمُك؟ قال : حَزْنٌ ، قال : أنت سَهْلٌ. قال : لا أُغَيّر اسماً سمّانيه أبي ، قال ابن المسيَّب : فما زالتِ **الحُزُونَةُ فينا بعدُ**». كتاب =

تصرُّفات الخيال، ووصفهم الرسول ﷺ بضُرُوبٍ من الغزل، لا تليق إلاّ بمتخذات أخدان، مما يُجَلُّ مقامُ النبوة عنه، و تنفر طبيعةُ الجلال منه .

و كروايتهم من المعجزات ما ليس له أصلٌ، كحديث الضَبّ[1]، و أن الوَرْدَ من عَرَقِهِ[2]، إلى آخر ما ينسبونه للمُناوي، و لا أظنه إلا مُصْطَنعاً باسم الشيخ رحمه الله ورضي عنه » انتهى ملخصاً.

[المبحث الرابع]

مقالةٌ في الأحاديث الموضوعة في فضيلة رجب

نبَّه بعضُ الفضلاء على ذلك في مقالةٍ نشرها في مجلة نُصحاً لخطباء المنابر المغفّلين، وللوعَّاظ والقُصّاص البُلْه، فقال ما نصُّهُ: «كم اختلق الكذابون على النبي ﷺ، وكم وضعُوا الأباطيل والمناكير، وركّبوا الأسانيد المُلَفَّقة، وأسَهبُوا وأطنبوا، وبالغوا في التحذير

= الأدب، باب: اسم الحَزْن رقم: ٥٨٣٦ و٥٨٣٧ . وقد عُهد من رسول الله ﷺ أنه كان يُغيّر أسماء صحابته وأسماء أولادهم إلى اسم أحسن منه، وفي الخبر: «إنكم تُدْعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». هذا، وليس ما غَيّر من ذلك على وجه المنع من التسمي بها، بل على وجه الاختيار، ومن ثَمَّ أجاز المسلمون أن يُسمى الرجلُ القبيحُ بحسن.. ويدل عليه أنه ﷺ لم يُلزم حزناً، لمّا امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لَمَا أَقَرَّهُ على قوله «لا أغيّر اسماً سمانيه أبي».

ووجه الكراهة أن يسمع سامعٌ بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ﷺ يُحَوّل الاسم إلى ما إذا دُعي به صاحبه كان صدقاً. فتح الباري ١٠/١٠٧ـ١٠٨ رقم الحديث: ٦١٩٣ .

(١) حديث الضب أورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) كتاب علامات النبوة: باب شهادة الضب رقم: ١٤٠٨٦ وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط. ومكانه في الصغير برقم: ٩٢٨، وفي الأوسط برقم: ٥٩٩٣ . وذكره القاضي عياض في الشفاء. فصل: في الآيات في ضروب الحيوانات برقم: ٧٩٣ مُقِرّاً به، وذكره القسطلاني في (المواهب اللدنية) ٢/ ٥٥٤ الفصل الثاني: ما خُص به ﷺ (حديث الضب) وقال: « وقد رواه الأئمة فنهايته الضعفُ لا الوضع» .**والحديث موضوع لا يصح**. قال الذهبي في (ميزانه) في ترجمة محمد ابن علي ابن الوليد البصري، شيخ الطبراني: «فإنه خبر باطل» ٣/ ٦٥١.

(٢) قال العلامة ملا علي القاري: « حديث: الورد الأبيض خُلق من عرقه ﷺ، والأحمر من عرق جبريل، والأصفر من عرق البُراق. مذكور في (مسند الفردوس) وغيره. قال النووي: لا يصح، وقال آخرون: موضوع» الموضوعات الصغرى ص: ٢٠٣ رقم: ٣٨٨ بتحقيق أبو غدة رحمه الله. وقال السخاوي: «حديث: إن الوردَ خُلق من عَرَق النبي ﷺ .... قال النووي: لا يصح، وكذا قال شيخنا ـ الحافظ ابن حجر ـ : إنه موضوع . وسبقه لذلك ابن عساكر....» المقاصد الحسنة ص: ١٣٠ . هذا ، وإن كتاب (فردوس الأخبار) لا يُعَوَّل عليه في شيء، فقد قال ابنُ تيمية في (منهاج السنة): « إن كتابَ الفردوس فيه من الأحاديث الموضوعة ما شاء الله... » ٣/ ١٧ و ٤/ ٣٨.

والترهيب والترغيب، وشدّدوا وسهّلوا، على حَسَب ما تُسوّل لهم أنفسُهم، ولم يخشوا خالقاً يَعلم سرَّهم وعلانيتهم، فيجازيهم بمقاعدَ في النار يتبوؤنها جزاءَ افترائهم واختلاقهم وتجرّئهم على وضع الأحاديث التي ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣].

وقد قال الحافظ سَهْل ابن السّري: «قد وَضَع أحمدُ ابن عبد الله الجُور بِيَارِي[1]، ومحمد ابن عكّاشة الكَرْمَاني[2]، ومحمد ابن تميم الفِرْيَابي[3] على رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف حديثٍ».

وقال حمّاد ابن زيد[4]: «وضعتِ الزنادقةُ على رسول الله ﷺ أربعةَ آلاف حديث».

وقال بعضهم: «سمعتُ ابنَ مهدي يقول لميسرةَ ابن عبد ربه[5]: من أين جئتَ بهذه الأحاديثِ، من / قرأ كذا فَلَهُ كذا، ومن صام كذا فَلَهُ كذا؟ قال: وَضَعْتُها أُرغّب الناس فيها!!»، وقيل لأبي عصمة ابن أبي مريم المروزيّ[6]: «من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورةً، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟

فقال: إني رأيتُ الناسَ أعرضوا عن القرآن، واشتغلُوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسْبَةً!!».

ومما يُوجبُ الأسفَ أن يرى الإنسانُ تلك الموضوعاتِ والمناكيرَ والأباطيل، قد

(٩٦)

---

(١) أحمد ابن عبد الله ابن خالد الجوريباري أو الجورباري (بتقديم الياء على الباء في الأولى) كان يضع الحديث لابن كرَّام على ما يريده. وهو دجّالٌ من الدجاجلة. رَوَى عن الأئمة ألوف حديثٍ ما حدثوا بشيء منها. ميزان الاعتدال ١/١٠٦ رقم: ٤٢١.

(٢) قال الدارقطني: كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال ٣/ ٦٥٠ رقم: ٧٩٥٦.

(٣) قال ابن حبّان وغيره: كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال رقم: ٧٢٩٠.

(٤) حمّاد ابن زيد الجَهْضَمي مولاهم، أبو إسماعيل، شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث، يُعرف بالأزرق (ت: ١٧٩ هـ) وقد ذكر قولَ حمادٍ هذا العُقَيليُّ في (الضعفاء) انظر التمهيد ١/ ٤٤، والموضوعات لابن الجوزي ح١/ ٣٨، والكفاية ص: ٤٣١ ولكن في التمهيد والكفاية (اثني عشر) بدل (أربعة عشر) وكذا في (فتح المغيث) للسخاوي ١/ ٣٠٠، وشرح شرح النخبة ص: ٤٤٦.

(٥) ميسرة ابن عبد ربه: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويضع الحديث. ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٠ رقم: ٨٩٥٨. وانظر قوله فيه. هذا، وإن قول المصنف (وقال بعضُهم) هو: محمد ابن عيسى الطباع كما هو في (الميزان).

(٦) هو نوح ابن أبي مريم أبو عصمة المروزي، منكر الحديث. وقال الحاكم: وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل. وهو نوح الجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجّاج ابن أَرْطَاة، والتفسير عن الكلبي .... ميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٩ رقم: ٩١٤٣ وانظر: شرح شرح النخبة ص: ٤٤٨، وفتح المغيث ١/ ٣٠٣.

انتشرت في الكتب انتشاراً زائداً، ورواها الخَلَفُ عن السلف، وشُحنتْ بها كتبُ الوعظ والإرشاد، ودواوين الخُطَباء، حتى إنك لا تطالع ديواناً من الدواوين المتداولة بين خطبائنا إلا وترى فيه من فظائع الأكاذيب على نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما يستوجبُ العجبَ!، وما ذاك إلا لذهاب علماء الحديث، ودخولهم في خبر كان، وعدم اعتناء أهل عصرنا به.

ومن أفظع هذه الأباطيل، الأحاديثُ التي تُروَى في فضيلة رجب وصيامه، فأغلبُ الدواوين نراها مشحونة بها. ونحن نأتي بتلك الأباطيل التي اختلقها الوضّاعون، ليحذرَها العمومُ[١]، ويعرفَها خطباءُ المنابر والوعّاظ والقُصَّاص، فيجتنبوها[٢]، ولا ينسبوها إليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حذراً من الوقوع في الإثم، وفراراً من الكذب على النبي ﷺ، فنقول:

حديث: «**فضل شهر رجب على الشهور، كفضل القرآن على سائر الكلام، وفضلُ شهر شعبانَ على الشهور، كفضلي على سائر الأنبياء، وفضلُ شهر رمضان كفضل الله على سائر العباد**» موضوعٌ. قاله الحافظ ابن حجر، ذكره السخاويُّ في: (المقاصد الحسنة)[٣].

وقولهم: «**أكثِروا من الاستغفار في رَجَب، فإن لله في كل ساعةٍ منه عتقاءَ من النار، وإنّ لله مدائن لا يدخلُها إلا من صام رجبَ**» موضوعٌ. وفي إسناده: (الإصبغ ابن نُبَاتة) ليس بشيءٍ[٤]. قالَهُ السيوطيُّ في (اللآلئ المصنوعة)[٥].

وقولُهم[٦]: «**رجبُ شهرُ الله، وشعبانُ شهري... إلخ**» أوردَهُ الصَّاغاني في الموضوعات.

---

(١) قال الإمام ابن القيم في (**المنار المنيف...**): «كل حديث في ذكرِ صومِ رجبَ، وصلاةِ بعض الليالي فيه: فهو كذبٌ مفترى» المنار المنيف ص: ٩٦ تح: أبو غدة. ويُنظر: تبيين العجب بما وَرَدَ في فضل رجب لابن حجر العسقلاني. وكتاب (أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب) للإمام المحدث ابن دِحْيَةَ [عمر ابن الحسن ٦٣٣ هـ] فهما مفيدان في بابه.

(٢) الفعلُ مضارع منصوب بأنْ المضمرة بعد فاء السببية، وعلامة نصبه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، والواو: فاعل، والهاء: ضمير في محل نصب مفعول به.

(٣) المقاصد الحسنة ص: ٢٩٩ رقم: ٧٤٠.

(٤) إصبغ ابن نُباتة: الكوفي، كذاب، ليس بثقة كان يقول بالرَّجْعَةِ. ميزان الاعتدال ١/ ٢٧١ رقم: ١٠١٣.

(٥) تذكرة الموضوعات ص: ١١٦، وأورده الكناني في (تنزيه الشريعة) ٢/ ٣٣٣. وانظر فردوس الأخبار ١/ ١٠٤ رقم: ٢١٥.

(٦) قال الإمام ابنُ القيّم في (المنار المنيف): «وأمْثَلُها [أي الأحاديث التي لا أصل لها] ما رَوَاه عبد الرحمن ابن مَنْدَهْ ....عن أنس: «رجبُ شهر الله، وشعبانُ شهري، ورمضانُ شهر أمتي» ص: ٩٥ رقم: ١٦٨. وانظر اللآلئ المصنوعة ٢/ ١١٤ كتاب الصيام.

ومنها: «**فضيلةُ ليلة أول جمعةٍ من رجب، والصلاة الموضوعة فيها المسماة بليلة الرغائب**»[١].

وقولهم: «**في رجب يومٌ وليلة، من صام ذلك اليومَ، وقام تلك الليلةَ، كان له من الأجر كمن صام مئة سنةٍ، وقام مئةَ سنةٍ، وهي لثلاثٍ بَقِيْنَ من رجبَ، في ذلك اليوم، بعث الله محمداً نبياً**». مَوضوعٌ. قاله السيوطيُّ في النكت البديعات[٢].

وقولهم: «**مَنْ صام يوماً من رجب، وقام ليلةً من لياليه، بعثه اللهُ آمناً يوم القيامة ومَرَّ على الصراطِ وهو يُهَلّل أو يُكَبّر**» موضوعٌ. / وفي إسناده: (إسماعيل ابن يحيى)[٣] كذابٌ. ﴿٩٧﴾

وقولهم: «**من أحيى ليلةً من رجب، وصام يوماً منه، أطعَمهُ اللهُ من ثمار الجنة، وكَسَاهُ من حُلَلِ الجنة، وسقاهُ من الرحيق المختوم**» موضوعٌ. وفي إسناده: (حُصَين ابن مخارق)[٤]. كان يَضَعُ الحديث؛ قاله السيوطيُّ في (اللآلئ المصنوعة)[٥].

وقولهم: «**رجب من أشهر الحرام، وأيامه مكتوبةٌ على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجلُ منه يوماً وجرّد صومه بتقوى الله، نَطَقَ البابُ، ونَطَقَ اليومُ وقال: (يا ربّ! اغفر له!) وإذا لم يتمّ صومَهُ بتقوى الله لم يستغفرا لَهُ، وقالا: خَدَعَتْكَ نفسُك**» موضوعٌ. وفي إسناده: (إسماعيل ابن يحيى) كَذَّاب. قاله السيوطيُّ[٦].

وقولهم: «**رجب شهرُ الله الأَصَمّ المنبتِرُ الذي أفردَهُ الله تعالى لنفسه، فمن صام منه يوماً إيماناً واحتساباً، استوجب رضوان الله الأكبرَ...إلخ**» موضوعٌ. وفي إسناده: (عصام ابن طَلِيق) قال ابنُ معينٍ: ليس بشيءٍ[٧]، وأبو هارون العَبْدِي متروكٌ[٨].

---

(١) قال ابنُ القيم: «وكذلك أحاديثُ صلاة الرغائب ليلة أول جمعةٍ من رجب، كلُّها كذبٌ مختلقٌ على رسول الله ﷺ» المنار المنيف ص: ٩٥ رقم: ١٦٧.

(٢) أورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة...) ص: ٤٣٩ باب فضائل الأمكنة والأزمنة وحكم عليه وعلى ما ورد في رجب بالوضع.

(٣) قال الدارقطني: متروك الحديث. ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٤ رقم ٩٦٨.

(٤) قال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوزُ الاحتجاج به. ميزان الاعتدال ١/ ٥٥٤ رقم: ٢٠٩٨.

(٥) اللآلئ المصنوعة ٢/ ١١٧ كتاب الصيام؛ آخره.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في (اللسان): «إسماعيل ابن يحيى: كان يضع الحديث، وقال الأزدي: ركنٌ من أركان الكذب..» لسان الميزان ١/ ٦٨٢ ت: ١٣٨٩.

(٧) عصام ابن طَلِيق. ليس بشيء. ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦ رقم: ٥٦٢٣.

(٨) أبو هارون اسمه: عُمارة ابن جُوَين. قال أحمد: ليس بشيءٍ، وقال النسائي: متروك الحديث. ميزان الاعتدال ٣/ ١٧٣ رقم: ٦٠١٨ وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص: ٤٣٩ - ٤٤٠.

وقولهم: خطبنا رسولُ الله ﷺ قبل رجب بجمعة، فقال: « **أيها الناس، إنه قد أظلكم شهرٌ عظيمٌ، شهرُ رجبَ، شهرُ الله الأصمُّ، تُضاعَفُ فيه الحسناتُ وتستجابُ فيه الدَّعَواتُ، وتُفْرَجُ فيه الكُربات، لا تُرَدّ للمؤمن فيه دعوةٌ، فمن اكتسبَ فيه خيراً، ضُوعِفَ له فيه أضعافاً مضاعفةً، فعليكم بقيام ليله، وصيام نهاره.. إلخ**» موضوعٌ. ذكرهُ السيوطيُّ.

وقولهم: « **مَنْ صام مِن رجبَ يوماً تطوُّعاً، أطفأ صومُهُ ذلك اليومَ غَضَبَ الله، وأغلَق عنه أبواب النار..إلخ**» موضوعٌ. ذكرهُ السيوطي وقال: إسنادهُ ظلماتٌ بعضُها فوق بعضٍ» انتهتِ المقالة.

ثم اعترضَ بعضُ الناس على مَنْ نشرها في مجلته وقال: « إن كانت هذه الأحاديثُ موضوعةً كما قال الكاتبُ، فما الغرضُ منها إلا الترغيبُ في العبادة التي يُثابُ فاعلُها على كل حال! وحينئذٍ يكون بيانُ كيفية وضعها وتكذيبِ واضعيها تثبيطاً غيرَ محمودٍ عن عبادة الله».

فأجابَ ناشرها بقول: « إنَّ نشرَ مثل هذه الرسالة كان واجباً، ومن أفضل ضُرُوب العبادة إعلامُ المسلمين بأن هذا الحديثَ موضوعٌ، إن كان كذلك، وصحيحٌ إن كان سندهُ صحيحاً، سواء كان مغزَى الحديثِ ممّا نَدَبَتْ إليه الشريعةُ بوجهٍ عام، أو مما نَهَتْ عنه، وكاتبُ الرسالة لم يَحْكُم بوضع حديثٍ من عِنْدِيَّاتِه، وإنّما ذكر أقوالَ أئمةِ الحديث والحُفّاظ، حتى ذكر قول الحافظ السيوطي في سندِ حديثٍ من تلك الأحاديث أنه ظلماتٌ بعضُها فوق بعضٍ؛ مبالغةً في إنكار سند الحديث، وعدمِ / الاعتداد به، وهناك غرضٌ لأئمة الحديث، في بيان صحة سنده وضعفه، أسْمَى من غرض الترغيب في العبادة والصيام والقيام[1]، ألاَ وهو: غرضُ تحرير الشريعة الغرّاء، وصونُها عن الدخيل فيها، خيراً كان أو

(٩٨)

---

(١) قال الشيخ **عبد الفتاح أبو غدة** في تقديمه لكتاب (المنار المنيف....) للإمام ابن قيم الجوزية: « مُني المسلمون في هذه الأيام بضعف الثقافة الدينية الصحيحة، واستيلاء الخرافية الكاذبة، إلى جانب انتشار المذاهب الفكرية الهدامة، وذلك حين ذهب العلماء، وخفّت مجالسُ العلم، وتقلّصتْ حَلَقات الدين الحي من المساجد والجمعيات الإسلامية، فازداد الجهل بدين الله انتشاراً، وسهُل على الناس قبولُ كلٍّ ما يسمعون، أو يُلقى إليهم من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ في المجالس، أو الصحف، أو المجلات، أو الإذاعات، أو الخطب الجُمَعِية.. وهذا بلاءٌ عظيم، وشرٌّ مستطير، يهدم جانباً كبيراً من الدين، ويُعين على انتشار تلك المذاهب المنحرفة، ويُروّج لقبولها واستيلائها على كثير من المنتسبين إلى الإسلام؛ ذلك أن شيوعَ الأحاديث الموضوعة يستَخف في عقول الناس ثقافَتهم الدينية، ويُضعفُ فيهم الاستنارة الإسلامية، ويُشوّهُ حقيقةَ الإسلام عند كثيرٍ من المسلمين الموالين للإسلام والبعيدين عنه، فيتخذ أولئك الضالون من تلك الأكاذيب المنسوبة زوراً إلى سيدنا رسول الله ﷺ تكأةً لهم للنيل من الدين الحق، ووسيلةً للغمزِ من مقام الرسول الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسبيلاً للهُزْء بالإسلام الحنيف، الذي أنار الله به العقول، وفتح به القلوب، وأخرج به الناسَ من الظلمات إلى النور. فكان من الحق على ذوي العلم =

شراً؛ لأنه إذا تطرَّقَ للحديث الكذبُ فيه بنيةٍ حسنة، تطرَّقَهُ كذلك بنيةٍ سيئةٍ، وانهارَ بناءُ الشريعة المحمدية، بكثرة ما يتخلّلها من الأجنبي عنها، وأيُّ شر أعظمُ مما يطرأ على الشريعة الغرّاء، لو أرخي العنانُ لوُضّاع الأحاديث، يضعون كيف شاؤوا، دون أن يُميِّزَ الصدقُ من الكذب في رواياتهم؟ ثم من هو الذي يقبل من المعترضين أن يكتب باسمه الكُتّابُ ما شاؤوا من أفكارٍ وأقوالٍ ولو كانت حسنةً مقبولةً في حَدّ ذاتها؟ بل مَنْ يصدق أن يقوم أحدٌ من الناس، ويفتري على وزيرٍ أو مديرٍ قراراً أو منشوراً يُصْدِرُهُ بإمضائه، ولا يُعَدُّ عابثاً بالنظام، مستوجباً التأديبَ، أو على الأقل التكذيبَ؟ أو من يتصوّر أنه يُلَفِّقُ صورةَ أمرٍ عالٍ، مهما كان موضوعُهُ، وينشره كأنه صادرٌ من السلطان، ولا يعاقب على فعله هذا؟

فأيُّ مسلم بعد هذا يُسَوّغُ أن يُكْذب على رسول الله ﷺ وهو يقول: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعدَهُ من النار**»[1]. لذلك نحن نشرنا رسالةَ الفاضل الذي أسندَ كل ما قال فيها للسلف الصالح من أئمة الحديث وحُفّاظه، شاكرين همته، مثنينَ عليه بما هو أهله، معتبرين عملَه هذا من خير أعمال العبادة التي يُتقرّبُ بها إلى الله في مثل شهر رجب المبارك، مؤملين أن يحذُوَ الفُضلاءُ الباحثون حَذْوَهُ، ولا خوفَ من ذلك على الناس أن تُثَبِّطَ هِمَمُهم عن عبادة الله، فإن اللهَ عز وجل، قد أتمّ شريعتَهُ قبل أن يأخذ رسولَهُ إلى الرفيق الأعلى، فهي لا ينقُصها شيءٌ يحتاجُ وضّاعو الحديث المفترون على الله وعلى رسوله أن يُتمِوهُ[2]، وعلى القُرّاء أن يفقهوا مقاصد الكتابِ في هذا الباب، واللهُ الموفِّق والمُعين».

ثم أجاب ناشرُها أيضاً بقوله في محاورةٍ ثانيةٍ: «لم يقصد كاتبُ الرسالة في بيان الأحاديث الموضوعة التي سَرَدَها، تثبيطَ هِمَم الناس عن العبادة، وإنما أراد بيان عدم صحة تلك الأحاديث التي اعتاد بعضُ الخطباء / العنايةَ بذكرها عند دخولِ مثلِ شهر رجبَ المبارك، ويحسَبونها من أصول الدين، وليست منه في شيء، تلك الأحاديث التي استندت للنبي ﷺ، وقال أئمة الحديث السالفون، وحُفَّاظهُ المحققون: إنها موضوعة مفتراة عليه، ﴿٩٩﴾

= أن يبيّنوا تلك الأحاديث المفتريات، ويردّوا هاتيك الأضاليل والتُّرَّهات، ويعرّفوا الناسَ بالصحيح والمكذوب، لتصفو ثقافتُهم الدينيةُ من الشوائب الدخيلة على الدين، ولتسلم ألسنتهم وأقلامُهم من الاستشهاد بالباطل والاعتماد عليه، وليكونوا على معرفةٍ نيرةٍ بالصحيح من كلام نبيهم ﷺ. وفي ذلك صلاحٌ عظيمٌ» ا.هـ. المنار المنيف ص: ٥ـ٦ . وانظر: مقدمة الموضوعات الصغرى بقلم أبو غدة أيضاً عليه من الله شآبيبُ الرحمة والرضوان. ففيها كلامٌ طيبٌ كريم.

(١) تخريجُ هذا الحديث آتٍ لاحقاً فانتظرْهُ.

(٢) قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فالإتمام عددي، والإكمال نوعي. فتنبهْ.

فقد **قال كاتب الرسالة:** « ونحنُ نأتي بتلك الأباطيل التي اختلقها الوضّاعون ليحذرها العموم، ويعرفها خطباءُ المنابر والوعّاظ والقُصّاص، فيجتنبوها ولا ينسبوها إليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، حذراً من الوقوع في الإثم، وفراراً من الكذب على النبي ﷺ.. إلخ» وهذا صريحٌ في أنه إنما ينصح الخطباء والوُعّاظ، ليعدلوا عن ارتكاب الكذب في إرشاد العامة، إلى ما هو الصدقُ فيه، والخير كلُّهُ مع الصادقين».

ثم قال: « وقد بَلَغَ حدُّ التهافت على بيان أسرار الشريعة الغرّاء، عند بعض خطباء الجُمَع على المنابر، أن جعلوا للفظة **(ر ج ب)** حروفاً مقطعةً، مدلولات أخرى: فالراء لمعنىً، والجيم لآخر، والباء لغيرهما، مع أن هذه الحروفَ ذاتها موجودةٌ في كل كلمةٍ ثلاثية تركّبتْ منها، كجرب، وبرج، ورجب أسماء على مسميات أخرى وهَلُمّ جرّاً. بل لا ينكر عاقلٌ أنّ الدخيلَ في الأحاديث، قد كان منه ما أَضَرّ بالجامعة الإسلامية وجوهر الدين الحنيفي، ضرراً بليغاً، لو قيس بما نتجته الأحاديثُ الموضوعة لمثل الترغيب في العبادة من الحسنات، لَرَجَحَ عليها رُجحاناً مبيناً. فكيف لا يكون سدُّ هذا الباب مهماً؟ وكيف لا يكون في الأمة وعّاظٌ ومرشدون، يبيّنون الصدقَ من الكذب، والغَثَّ من السمين، في كل وقتٍ؟ وليس للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقتٌ مخصوصٌ!! وأشدّ ما يطلب ذلك، في الظروف التي يكون فيها الأمر والنهي أبلغَ تأثيراً في النفوس. ولهذا اختار صاحب رسالة الأحاديث الموضوعة، أن يبين ما يختصّ منها بشهر رجب، في الوقت الذي يَصْدَعُ الخطباءُ فيه بمواعظهم له، والله يوفّق الجميعَ لما فيه الخير والصوابُ، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد».

وأقول : رأيتُ لشيخ الإسلام ابن تيمية قُدّسَ سرُّهُ في كتابه **(اقتضاءُ الصراط المستقيم)**[١] تطرّقاً لهذا البحث الجليل، قال ـ قُدّسَ سِرُّهُ ـ: « **شهر رجب، أحدُ الأشهر الحُرُم**، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان إذا دخل شهرُ رجب قال: « **اللهم باركْ لنا في رجبَ وشعبانَ، وبلّغنا رمضانَ**»[٢]. ولم يثبت عن النبي ﷺ، في فضل رجب حديثٌ آخر، بل عامة / الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كذبٌ، والحديثُ إذا لم يُعْلَم أنه كذبٌ، (١٠٠)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية باب: ما ادُّعي لرجب من الفضل باطلٌ ص: ٣٠١ ط: مطابع المجد التجارية. وكلامه إلى: فيه للأصحاب وجهان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده. في مسند أنس ابن مالك برقم: ٢٣٤٦ **وإسناد الحديث ضعيفٌ**. زائدة ابن أبي الرقاد: منكر الحديث.

وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) برقم : ٣٨١٥ تخصيص شهر رجب بالذكر. وأبو نعيم في (الحلية) ٦/٢٦٩ من طريقين عن زائدة، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) برقم: ٦٥٩.

فروايته في الفضائل أمرٌ قريبٌ، أما إذا عُلم كذبُهُ، فلا يجوز روايته إلاّ مع بيان حاله، لقوله ﷺ[١]: «مَنْ رَوَى عني حديثاً، وهو يُرَى أنه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبينَ» نعم، رُوي عن بعض السَلَف في تفضيل العَشْر الأول من رجبَ، بعضُ الأثر، ورُوي غيرُ ذلك، فاتخاذُهُ مَوْسِماً، بحيثُ يُفْرَد بالصوم، مكروهٌ عند الإمام أحمدَ وغيره[٢]، كما رُوي عن عمر ابن الخَطّاب وأبي بَكْرَة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

وروى ابنُ ماجه[٣]: «أن النبي ﷺ، نهى عن صوم رجب». وهل الإفرادُ المكروهُ أن يصومه كُلَّهُ، أو أن لا يَقْرُن به شهراً آخر؟ فيه للأصحابِ وجهان. والله أعلم» ا.هـ.

[المبحث الخامس]

فتوى الإمام ابن حَجَر الهيتمي رحمه الله في خطيبٍ لايبيّن مُخَرِّجي الأحاديث.

[قال] في **(فتاواه الحديثية)**[٤] ما نصُّهُ: «وسُئل رضي الله عنه في[٥] خطيبٍ يَرْقَى المنبرَ في كل جمعةٍ، ويروي أحاديثَ كثيرةً، ولم يُبَيِّن مُخَرِّجيها، ولا روايتها، فما الذي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوري ١/ ٤٩ رقم: ١ تح: د. البغا. ولفظه: «من حدّث عنّي بحديثٍ يُرَى أنه...» وانظر: المبحث الثاني المتقدم من (٤٧).

(٢) رواية الإمام أحمد عن عمر ابن الخطاب. روى الإمام أحمد بإسناده عن خرشة ابن الحر قال: رأيتُ عمر يضرب أكف الْمتَرَجِّبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: **«كلُوا فإنما هو شهرٌ كانت تعظّمه الجاهلية».** وبإسناده عن أبي بكرة أنه دَخَل على أهله وعندهم سِلاَلٌ جدد وكيزان فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه فقال: **أجعلتم رجبَ رمضانَ، فأكفأ السِلاَل وكسر الكيزان.** قال الإمام أحمد: منْ كان يصوم السَّنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطر فيه ولا يُشبهه برمضان. المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٦٢ كتاب الصيام، باب استحباب صيام أيام البيض مسألة: ويكره إفراد رجب بالصوم.

(٣) ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم رقم: ١٧٤٣ ، وانظر المسند الجامع ٩/ ١٥٥ رقم: ٦٤٢٧ ومصباح الزجاجة ١/ ٣٠٧ رقم: ٦٣١ والبيهقي في (فضائل الأوقات) ص: ١٠٧ رقم: ١٥ وابن حجر العسقلاني في (تبيين العجب بما وَرَدَ في فضل رجب) ص: ٣١ ولفظه عندهم: **«نهى عن صوم رجب كلّه»** وفي سند الحديث: داوود ابن عطاء المزني. ضعيفٌ بمرة. انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٤٢٠، تهذيبَ التهذيب ٢/ ١١٩، الميزان للذهبي ٢/ ١٢، ابن القيم في (المنار المنيف) ص: ٩٧ـ ٩٨.

(٤) الفتاوى الحديثية. مطلب في أحوال خطيبٍ يرقى المنبر في كل جمعة ويذكر أحاديث ولم يبين مخرّجيها ص: ٦٣ . تح محمد عبد الرحمن المرعشلي.

(٥) في الأصل خ: عَنْ خطيب...

يجبُ عليه؟ فأجابَ بقوله: ما ذكرهُ من الأحاديث في خُطَبه من غير أن يُبيّن رواتها، أو مَنْ ذَكَرها، فجائزٌ بشرط أن يكونَ من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من مؤلفه كذلك، وأما الاعتمادُ في رواية الأحاديث على مجرّد رؤيتها في كتابٍ ليس مُؤَلِّفُهُ من أهل الحديث، أو في خُطَبٍ ليس مؤلّفها كذلك، فلا يَحِلّ ذلك! ومَنْ فَعَلَهُ عُزِّرَ عليه التعزيرُ الشديدُ.

وهذا حالُ أكثر الخطباء، فإنهم بمجرّد رُؤْيتهم خُطْبةً فيها أحاديثُ حفظوها وخطبُوا بها، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجبُ على حُكَّام كلّ بلدٍ أن يَزْجُروا خطباءَها عن ذلك، ويجبُ على حُكَّامِ بلدِ هذا الخطيب منعُهُ من ذلك إن ارتكبه»(١).

ثم قال: «فعلى هذا الخطيب أن يُبيّن مُستَنَدَهُ في روايته؛ فإن كان مستنداً صحيحاً، فلا اعتراضَ عليه، وإلاّ ساغ الاعتراضُ عليه، بل وجاز لولي الأمر ـ أيّد اللهُ به الدينَ، وقَمَعَ بعَدْلِهِ المعاندين ـ أن يَعْزِلَهُ من وظيفة الخطابة؛ زجراً له من أن يتجرّأ على هذه المرتبة السنية بغير حق». انتهى ملخصاً.

---

(١) **قال مصطفى**: هذا الذي ذكره ابن حجر، والذي نقله المصنف ـ موافقاً ـ حقٌّ وصدق. فما ينبغي على خطيب أن يصعد المنبر إذا كان لا يدري الحديثَ الصحيحَ من الضعيف، بله الموضوع، وذلك لِما يترتب على ذلك من الضرر البالغ في تشويه صورة الإسلام لدى العامة والخاصة.

ولكن نظرة إلى الموضوع من جانب آخر، تجعلنا نَعذُر ـ بعضَ الشيءِ ـ من يَرْقَى المنبر دون أن يُبيّن الحديث الصحيح من السقيم. لو أن المعاهد الإسلامية قامت بإعداد الطلبةِ إعداداً صحيحاً؛ من زرع حُبّ المطالعة، واهتمامٍ بثقافة الطالب العامة، ومن ثَمّ وَسّع الطلبةُ معارفهم بناءً على ما أُعطوا من أسسٍ تَلَقَّوها.. إذن لرأيتَ الطلبة ـ وهم بحمد الله كثر ـ يملؤون الفراغ في المساجد، ورأيت حينها أن كل مَن له أهلية يصعد المنبر دون سواه.

أما الذي يقع، فإن المعاهد الإسلامية ـ عامة ـ تستقبل كل واردٍ دون تمحيص، ثم إنها تُهمل في إعداده!! فإذا شَبَّ الطالب على هذا، كان غيرَ مُعَدٍّ أهلياً، ولم يكن قصده التعلم والتعليم، بل كان القصد وراءَ شهادةٍ.. ـ وقد حَصَّلها ـ ونتيجةً لذلك تراه يسعى وراءَ مساجد تدرّ عليه الربحَ الكثير!!.

وقد كنا نصعد المنابر، وننقل للناس أحاديثَ نحذرهم منها اليوم!! وذلك جهلاً منّا وتقصيراً ممن وَلَّونا!!.

وأخلص إلى أنْ:

١- يقومَ العلماء المخلصون بتأليف كتبٍ في الخطابة فيها الأحاديث الصحيحة فحسب.

٢- إدارة المعاهد من قبَل أكْفَاء، لهم باعٌ طويلٌ في التربية التعليمية الصحيحة، وقبلَ ذلك خبرة في انتقاء مَن يصلح لهذه المهمة.

وقد حدثني يوماً رجلٌ عن تعليم أولاده، فذكر المهندسَ والطبيبَ والميكانيكي البارع، وأهملَ ذكْر الابن =

[المبحث السادس]

ما جاء في نَهْج البلاغة من وُجوه اختلاف الخبر وأحاديث البدع

سُئل أميرُ المؤمنين علي ابنُ أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ عمّا في أيدي الناس من أحاديث البدع واختلاف الخبر فقال[١] : « إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكَذِباً، وناسخاً / ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومُحْكَماً ومتشابهاً، وحفظاً ووَهْماً، ولقد كُذِب على (١٠١) رسول الله ﷺ على عهده، حتى قام خطيباً فقال: « **مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً، فلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ من النار** ». وإنما أتاكَ بالحديث أربعةُ رجالٍ، ليس لهم خامسٌ:

[١] رجلٌ منافقٌ مظهرٌ للإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم[٢]، ولا يتحرّج، يكذبُ على رسول الله ﷺ متعمداً، فلو عَلِمَ الناسُ أنه منافقٌ كاذبٌ، لم يقبلُوا منه، ولم يُصَدّقُوا قولَهُ، ولكنهم قالوا: صاحبُ رسول الله ﷺ رأى[٣]، وسمع منه، ولَقِفَ عنه. فيأخذون بقوله.

وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووَصَفَهم بما وَصَفَهم به لَكَ، ثم بَقُوا بعده، عليه وعلى آله السلامُ[٤]، فتقرّبوا إلى الأئمة[٥]، فولَّوهم الأعمالَ، وأكلُوا بهم الدنيا[٦]، وإنما الناسُ مع الملوك والدنيا، إلا من عَصَمَ اللهُ، فهو أحدُ الأربعة.

[٢] ورجلٌ سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظهُ على وجهه، فوَهِمَ فيه، ولم يعرفْ كذباً[٧]، فهو في يديه، ويرويه ويعملُ به، ويقول: « أنا سمعْتُهُ من رسول الله ﷺ» فلو عَلِمَ المسلمون أنه وَهِمَ فيه، لم يقبلوا منه[٨]، ولو علم أنه كذلك لرفَضَهُ.

= الرابع، فقلتُ: وما فعل الرابع ـ وقد كان عهدي به من البُسَطاء السُذَّج ـ؟!! قال: دَرَس العلومَ الشرعية، وهو إمامٌ في قرية كذا!! فقلتُ مستنكراً: ولِمَ وقَع اختيارُك عليه دون باقي إخوته الأذكياء ؟ قال: إنه ليس أهلاً لتلك العلوم!! فقلت : وهل غدتْ المعاهد الإسلامية مأوًى للعجزة والعاطلين في الحياة؟؟!! إنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ص: ٤٤٠ تخريج: حسين الأعلمي .

(٢) أي لا ينظر إلى وقوعه في إثمٍ يعاقبه الله عليه، ولا ينظر إلى مسؤوليةٍ يضيق عليه الجوابُ عنها يوم القيامة.

(٣) في الأصل: رآه...

(٤) في الأصلين: وآله السلامُ. بإسقاط (على).

(٥) في الأصل: أئمةِ الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان فولّوهم...

(٦) في الأصل: فولّوهم الأعمالَ وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس فأكلوا بهم...

(٧) في الأصلين: ولم يتعمّدْ...

(٨) في الأصل خ: ولم يقبلوا. وفي الأصل: ولم يقبلوه.

[٣] ورجل ثالثٌ سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمرُ به، ثم نهى عنه[١] وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء، ثم أَمَرَ به وهو لا يعلم، فَحفِظَ المنسوخَ، ولم يحفظْ الناسخَ، فلو عَلِمَ أنه منسوخٌ لرفضَهُ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوهُ[٢].

[٤] وآخرُ رابعٌ لم يكذبْ على الله ولا على رسوله، مُبغضٌ للكذب؛ خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله ﷺ، ولم يَهِمْ[٣]، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على سمعه[٤]، لم يزدْ فيه، ولم ينقُصْ منه، فحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنَّبَ عنه، وعَرفَ الخاص والعام، والمحكم والمتشابه، فوضَعَ كلَّ شيء موضعَهُ، وعرف المتشابه ومحكمه[٥]. وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلامُ له وجهان[٦]، فكلامٌ خاصٌّ، وكلام عام، فيسمعه مَنْ لا يعرفُ ما عَنَى اللهُ به، ولا ما عَنَى به[٧] رسولُ الله ﷺ، فيحملُهُ السامعُ، ويوجهه على غير معرفةٍ بمعناه، وما قصد به، وما خرج من أجله، وليس كلُّ أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ كان يسأله ويستفهمه، حتى إن[٨] كانوا ليحبُّون أن يجيء الأعرابيُّ الطارئُ، فيسأله عليه

---

(١) في الأصل خ: ثم إنه نهى...

(٢) قال الإمام الشيرازي: «واعلم أن النسخَ قد يُعْلَم بصريح النطق، كقوله تعالى: «**الآن خفَّفَ اللهُ عنكم**»، وقد يُعلم بالإجماع...وقد يُعلم بتأخير أحدِ اللفظين عن الآخر مع التعارض... ويُعرف المتأخر في الأخبار بالنطق... ويُعرف بإخبار الصحابي أن هذا نَزَل بعد هذا، أو وَرَدَ هذا بعد هذا...». اللُّمَع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). ص: ١٣١ تح: يوسف علي بديوي ومستو.

(٣) وَهِمَ يَوهَمُ وَهَماً إذا غَلِطَ وسها. المنجد مادة: وهم.

(٤) في الأصل: على ما سمعه...

(٥) قوله: (وعرف المتشابه ومحكمه) ساقط من الأصل.

(٦) مثالُ ذلك: ما رُوي عن عبد الله ابن عُمَر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لمّا رَجَع من الأحزاب قال: «**لا يُصلينَّ أحدُ العَصْرَ إلا في بني قريظة، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضُهم: بل نصلي، لم يُرِدْ ذلك منا، فذُكِر للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ أحداً منهم**». أخرجه البخاري في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب برقم: ٣٨٩٣. في صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً رقم: ٩٠٤، ومسلم في الجهاد، باب: المبادرة بالغزو رقم: ١٧٧٠. وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٨/٢٧٦ رقم: ٦٠٩٦ تح: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. وانظر لشرح الحديث فتح الباري ٢/٥٠٦.

(٧) في الأصل لفظ (به) ساقط.

(٨) إنْ: مخففة من الثقيلة غير عاملة، ذلك لأنها دخلت على جملة فعلية فعلها ناسخٌ ماضٍ، واللام في (لَيُحِبُّون) فارقة بينها وبين (إن) النافية. ومثلها قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

[الصلاة و]السلام، حتى يسمعوا، وكان لا يمرُّ بي من ذلك شيءٌ إلاّ سألتُه[١] عنه، / وحفظتُه، {١٠٢} فهذه وجوهُ ما عليه الناسُ في اختلافهم وعِلَلِهم في رواياتهم» ا.هـ.

[المبحث السابع]

بيان ضَرَر الموضوعات على غير المحدثين وأنّ الدَّوَاءَ لمعرفتها الرسوخُ في الحديث

قال الإمام أبو عبد الله محمد ابن المرتضى اليَماني في كتاب **(إيثار الحق)**[٢] في خلال البحث عن كون مُعظم ابتداع المبتدعين من أهل الإسلام راجعاً إلى هذين الأمرين الواضحِ بطلانُهما، وهما: الزيادةُ في الدين، والنقص منه، ما نصُّهُ: «ومن أنواع الزيادة في الدين، الكذبُ فيه عمداً، وهذا الفن، يَضُرُّ مَنْ لم يكن من أئمة الحديث والسِيَر والتواريخ، ولا يُتوقّف على نقدهم فيه، بحيث لا يفرقُ بين ما يتواتر عند أهل التحقيق، وبين ما يُزَوِّرُهُ غيرهم، وليس له دواء إلا إتقانُ هذا الفن، والرسوخُ فيه، وعدمُ المعارضة لأهله بمجرّد الدعاوى الفارغة، وهو علمٌ صَعْبٌ، يحتاج إلى طول المدّة، ومعرفة علوم الحديث، وعدم العجلة بالدعوى، وإن كان جلياً في معناه؛ فإن الرسوخَ فيه بعيدٌ عن حصولِ العلم الضروري بأحوالِ رسول الله ﷺ، وأحوال السلف، بحيث يَعلم دينهم بالضرورة، مثل ما يَعْلم مذهب المعتزلة والأشعرية، كذلك بطول[٣] البحث في علم الكلام، ويعلم ما يختلفون فيه وما لا يختلفون فيه، وما يمكن القَدْحُ فيه من المنقولات المشهورةِ ومالا يمكن من غير تقليد. ولا أقلّ من معرفة مثل علوم الحديث للحاكم في ذلك، وهذا **عندي** هو الفائدةُ العظمى في الرسوخ في علم الحديث، وليس الفائدةُ العظمى فيه معرفةَ أحاديث الأحكام، في فروع الحلال والحرام، كما يَظن ذلك من يقتصرُ على قراءة بعض المختصرات في ذلك، ويكتفي به في هذا العلم الجليل. ولأَمْرٍ ما كان أئمةُ الحديث الراسخون في أركان الإيمان في الثبوت عند الفِتَن والامتحان». انتهى.

وقال العارف الشعراني ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ في **(العهود الكبرى)**[٤]: «أُخذ علينا العهدُ العام من رسول الله ﷺ، أن لا نتهوَّر في رواية الحديث، بل نتثبت في كل حديثٍ نرويه عن رسول الله ﷺ، ولا نرويه عنه إلا إن كان لنا به روايةٌ صحيحةٌ».

---

(١) في الأصل خ: سالتُ.

(٢) إيثار الحق على الخلق. محمد ابن المرتضى اليماني (ت: ٨٤٠ هـ).

(٣) في الأصل: كذلك يطول البحث... بالياء التحتانية.

(٤) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية. ص: ٦٥٥ تح: محمد علي الإدلبي.

ثم قال[١] ـ قُدِّسَ سرُهُ ـ : « واعلم يا أخي، أن أكثر من يَقَعُ في خيانة هذا العهد المتصوفةُ الذين لا قَدَمَ لهم في الطريق، فربما رووا عن رسول الله ﷺ، ما ليس من كلامه لعدم ذَوْقِهم، وعدم فُرْقَانهم بين كلامِ النبوة وكلام غيرها. وسمعتُ شيخَنا شيخَ الإسلام زكريا[٢] رحمه الله، يقول: إنما قال بعضُ المحدثين[٣]: أكذبُ الناسِ الصالحون؛ لغلبة سلامة بواطنهم، فيظنون بالناس الخيرَ، وأنهم لا يكذبون على رسول الله ﷺ، فمرادُهم بالصالحين: المتعبّدون الذي لا غَوْصَ لهم في علم البلاغة، فلا يُفَرِّقون بين / كلام النبوة وغيره، بخلاف العارفين فإنهم لا يخفى عليهم ذلك» ا.هـ. ﴿١٠٣﴾

[المبحث الثامن]

هل يمكن معرفةُ الموضوع بضابطٍ من غير نظرٍ في سنده؟

سُئل الإمام شمسُ الدين **ابن قيّم الجوزية**: هل يمكن معرفةُ الحديث الموضوع بضابطٍ من غير أن يُنظر في سنده؟ فقال: « هذا سؤالٌ عظيمُ القَدْرِ، وإنما يعرف ذلك مَنْ تَضَلَّعَ في معرفة السنن الصحيحة، وخُلِطَتْ بلحْمِهِ ودَمِهِ، وصار له فيها ملكةٌ[٤] وصار له اختصاصٌ شديدٌ بمعرفة السنن والآثار، ومعرفةِ سيرة رسول الله ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ، وهَدْيه فيما يأمُرُ به وينهى عنه، ويُخبرُ عنه، ويدعو إليه، ويحبُّهُ ويكرهُهُ، ويشرعُه للأمة، بحيثُ كأنه مخالطٌ له ـ عليه الصلاة والسلام ـ، بين أصحابه الكرام، فمثلُ هذا يَعرفُ من أحوال رسول الله ﷺ وهديه، وهذا شأنُ كل متّبِعٍ مع متبوعه، فإن للأخَصّ به، الحريصِ على تتبُّع أقواله وأفعاله، من العلم بها، والتمييز بين ما يَصِحُّ أن يُنْسَبَ إليه وما لا يصح، ليس كمن لا يكون[٥] كذلك. وهذا شأن المقلّدين مع أئمتهم، يَعْرفون من أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم، ما لا يعرفُهُ غيرهم». ثم أورد [ملا علي القاري] جملةً ممّا

---

(١) ص: ٦٥٦..

(٢) زكريا ابن محمد الأنصاري الشافعي، شيخ الإسلام، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، كُفّ بصره سنة/ ٩٠٦/ هـ. له: (تحفة الباري على صحيح البخاري) وغيره كثير. (ت: ٩٢٦ هـ). الكواكب السائرة ١/ ١٩٦.

(٣) قال الإمام مسلم: « لم نر الصالحين في شيء أكذبَ منهم في الحديث» وقال: «يجري الكذبُ على لسانهم ولا يتعمدون الكذب» مقدمة صحيحه بشرح النووي ١/ ٩٤ ، وانظر الأسرار المرفوعة ص: ٤٢. ومقدمة الكامل لابن عدي: ما يذكر عن الصالحين من الكذب ووضع الحديث ١/ ٢٤٦.

(٤) المَلَكَةُ: صفةٌ تحمل صاحبها على الابتعاد عن الخداع الذي يُراد له؛ فالصائغُ مثلاً من كثرة معاشرته للذهب وأنواعه، لن يُخدع بمعدنٍ بريقٍ شبيهٍ بالذهب على أنه ذَهَبٌ، والمانع له ملكته!! والله أعلم.

(٥) في الأصل: ما ليس لمن لا يكونُ كذلك...

رُوي في ذلك. انظر (**الموضوعات**) لملا علي القاري[١] .

وقال **ابنُ دقيق العيد**[٢] : « كثيراً ما يَحْكُمون بالوَضْعِ باعتبار أمورٍ ترجعُ إلى المرويّ،

---

(١) الموضوعات الكبرى لملا علي القاري ص: ٢٩١ تح: محمد سعيد بَسْيُوني زغلول. هذا، وقد وَرَدَ هذا السؤالُ مع جوابه في (المنار المنيف) أيضاً ص: ٤٣ـ٤٤ الفصل الخامس تح الشيخ العلامة: عبد الفتاح أبو غدة. قال الشيخ محمد الحوت البيروتي في كتابه (أسنى المطالب) ص: ٢٧١ بعد نقله هذه الكلمة عن الإمام ابن القيم: «وهذا الجواب صحيحٌ بالنظر للحديث الموضوع والمنكر المخالفِ للشريعة المطهرة، وأما الحديث الموضوع من حيث هو، فمنه ما يخالف الشريعة، ومنه: الذي معناه صحيح، وهذا لا يُعرف إلا بمعرفة الإسناد، فلا بد من النقل، وقد نُقل كلُّ ما وُضع في السابق فلتُراجَعْ كتبُ القوم» ا.هـ. وهو استدراكٌ جيدٌ وجيهٌ، كذا قال الشيخ أبو غدة رحمه الله.

وقال الشيخ أبو غدة: «وقولُ الشيخ محمد الحوت رحمه الله هنا: « ومنه ـ أي من الحديث الموضوع ـ ما يخالف الشريعة، ومنه الذي معناه صحيحٌ» يؤيده ويصدقه ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه برقم: ٦٥، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ١٠/ ١٧٢ في ترجمة الوضّاع الكذّاب (أبي جعفر الهاشمي المدائني: عبد الله ابن مِسْوَر) وهو: «قال عثمان ابن أبي شيبة: حدثنا جرير ابن عبد الحميد الضبي الكوفي، عن رَقَبة ابن مَصْقَلة الكوفي، قال: كان أبو جعفر الهاشمي المدائني يضعُ أحاديث كلامَ حقٍّ على رسول الله ﷺ يرويها!!» . قال الإمام النووي في شرحه: « ومعنى قوله (كلامَ حق) أي كلاماً صحيحَ المعنى، وحكمةً من الحكم، ولكنه كذبٌ، فيستجيز نسبتَهُ إلى النبي ﷺ، وليس هو من كلامه عليه الصلاة والسلام». وجاء في ترجمة أبي جعفر المدائني أيضاً في (لسان الميزان) للحافظ ابن حجر ٣/ ٣٦١ : «وقال رَقَبة أيضاً: كان عبدُ الله ابن مِسْوَر يَضَع الحديث يشبه حديثَ رسول الله ﷺ، وقال ابنُ المديني: كان يَضَعُ الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا يَضَعُ ما فيه أدبٌ أو زهدٌ، فيقال له في ذلك؟ فيقول: إن فيه أجراً!!». وروى الخطيب والحافظ الذهبي في ترجمته في (الميزان) ٢/ ٥٠٥ من طريق جعفر ابن عَوْن، عن خالد ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر عبد الله ابن مِسْوَر، قال: أتتْ فاطمةُ أباها ﷺ تسأله شيئاً، فقال: «**ألا أدلك على ما هو خيرٌ لكِ مما سألت؟ تقولين حين تأوين إلى فراشك: اللهم أنت اللهُ الدائمُ، خلقتَ كل شيء، ولم يخلقه معك خالق، وقدرتَ كل شيءٍ، وعلمتَ كل شيء بغير تعليم، لا إله إلا أنت، ظلمتُ نفسي فاغفر لي، لا يغفر الذنوبَ إلا أنت**» ا.هـ. فهذا كلامُ حق من حيث المعنى، ولكنه مكذوب على رسول الله ﷺ، مختلَقٌ من وضْعِ هذا الكذابِ المفتري! الطالبِ الأجرَ والثوابَ بالافتراء على رسول الله! فبعضُ الحديث الموضوع لا ينكشف إلا من جهة الإسناد ومعرفة الناقل. قال الإمام الحافظ المزي: «... وإن كان الكلامُ حسناً، ومواعظَ بليغةً، فليس لأحد أن ينسُبَ حرفاً يستحسنُهُ من الكلام إلى الرسول ﷺ، وإن كان ذلك الكلامُ في نفسه حقاً، فإن كلَّ ما قاله الرسول ﷺ حق، وليس كلُّ ما هو حقٌّ قاله الرسول ﷺ، فلْيُتأمل هذا الموضع، فإنه مزلَّةُ أقدام، ومَعْضِلَةُ أفهام، والله الموفق». لمحات من تاريخ السنة للشيخ أبو غدة رحمه الله ص: ٢٤٦ـ٢٤٧.

قال مصطفى: كلُّ ما قاله رسول الله حسنٌ. وليس كلُّ حسنٍ قاله رسول الله ﷺ .

(٢) انظر فتح المغيث بشرح العراقي ص: ١٤٢، والنكت لابن حجر ٢/ ٨٤٣. وانظر قول ابن دقيق العيد في (الاقتراح في بيان الاصطلاح) ص: ٢٥ .

وألفاظِ الحديث. وحاصلُهُ يَرْجِع إلى أنه حَصَلَتْ لهم لكثرة[1] محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئةٌ نفسانيةٌ، وملكةٌ قويةٌ، عرفوا بها ما يجوزُ أن يكون من ألفاظ النبوة. وما لا يجوزُ».

وقد رَوَى الخطيب[2] عن **الربيع ابن خيْثَم**[3] التابعي الجليل قال: « إن للحديث ضوءاً كضَوْءِ النهار يُعْرَفُ، وظلمةً كظُلمة الليلِ تُنكَر»[4].

ونحوهُ قولُ **ابن الجوزي**[5] : «الحديث المنكر يَقْشَعِرُّ منه جلدُ طالب العلم، وينفر منه قلبُهُ». يعني الممارسُ لألفاظ الشارع، الخبيرُ بها وبرَوْنَقِها وبَهْجَتِها.

[المبحث التاسع]

بيان أنّ للقلب السليم إشراقاً على معرفة الموضوع.

قال أبو الحسن علي ابن عُرْوَة الحنبلي[6] في **(الكواكب)**[7]:

(١٠٤) **فصلٌ**: القلبُ إذا كان / نقياً نظيفاً زاكياً، كان له تمييزٌ بين الحق والباطل، والصدقِ والكذبِ، والهدَى والضَّلاَل، ولاسيما إذا كان قد حَصَل له إضاءةٌ وذوقٌ من النور النبوي، فإنه حينئذٍ تظهرُ له خبايا الأمور، ودسائسُ الأشياء، والصحيحُ من السقيم. ولو رُكِّبَ على متنِ ألفاظٍ موضوعة على الرسول إسنادٌ صحيحٌ، أو على متنٍ صحيح إسنادٌ ضعيفٌ، لميّز ذلك وعَرَفَهُ، وذاق طعمَهُ، وميّز بين غَثّهِ وسمينه[8]، وصحيحه وسقيمه، فإن ألفاظ الرسول

---

(١) في الأصل خ: بكثرة.

(٢) الخطيب البغدادي في الكفاية ص: ٤٣١ والفَسَوي في (المعرفة والتاريخ) ٢/ ٥٦٤ تح: د. أكرم العمري وانظر: فتح المغيث ١/ ٣١٤ للحافظ السخاوي.

(٣) الربيع ابن خُثَيم: بتقديم الثاء على الياء بصيغة التصغير: تابعي جليل، قال عبد الله ابن مسعود له: «لو رآك رسول الله لأحبّك» وهو من أهل الكوفة (ت: ٦٣ هـ). **قلتُ**: وقد ورد اسمه في (حلية الأولياء) خطأً بتقديم الياء على الثاء خَيْثم. حلية الأولياء ٢/ ١٠٥ ت: ١٦٦ هذا، واسمه في الأصل خ: الربيع ابن خيثم وهو خطأ أيضاً.

(٤) الأسرار المرفوعة ص: ٤١.

(٥) قول ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٠٣، وفتح المغيث للسخاوي ١/ ٣١٥، شرح شرح النخبة ص: ٤٣٦.

(٦) علي ابن حسين ابن عُرْوَة، أبو الحسن المشرقي، ويقال له ابن زكنون: فقيه حنبلي، عالم بالحديث وأسانيده. وفاته في دمشق، أشهر تصانيفه (الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري) خ كبير جداً، (السيرة النبوية) خ منتزعة من الكواكب. الأعلام للزركلي ٥/ ٩١.

(٧) بحثتُ في (الكواكب ...) الموجود في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: ٥٤٧ في الجزء الثاني - إذ هو الموجود فحسب - فلم أجد النصَّ المنقول هنا. والله أعلم.

(٨) الغث: اللحم المهزول. والسمين: اللحم السمين. ضد المهْزول.

لا تخفى على عاقل ذاقها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**اتقوا فراسَةَ المؤمن، فإنه ينظرُ بنور الله**»[1]. رواه الترمذي من حديث أبي سعيد. وقال جماعةٌ من السلف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾[2] [الحجر: ٧٥] أي: للمتفرسين.

وقال معاذ ابن جبل: «**إن للحق مناراً كمنار الطريق**»[3].

وإذا كان الكفار لمّا سمعُوا القرآن في حال كفرهم قالوا[4]: «**إن له لحلاوةً، وإنّ عليه لَطَلاوةً، وإنَّ أسفلَهُ لَمُغْدِقٌ، وإن أعلاه لمورقٌ، وإن له لثمرةً، وإن له في القلوب لَصَوْلَةً ليست بصولة مُبْطِلٍ!**[5]» فما الظنُّ بالمؤمن التقي النقي، الذي له عقل تام عند ورود الشبهاتِ، وبصرٌ نافذٌ عند ورود الشهوات؟.

قال بعض السلف: «إن العبدَ لَيَهِمُّ بالكذب، فأعرفُ مُرادَهُ قبل أن يُتمّم».

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسةَ المؤمنِ، فإنه يَنظُر بنور الله». ثم قرأ قولهُ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحِجْر: ٧٥]. رواه الترمذي برقم: ٣١٢٥، وابن جرير ١٤/ ٣٢، وفي سنده عطية العوفي، **وهو ضعيفٌ**. ميزان الاعتدال: ٥٦٦٧، وأخرجه الطبراني في الكبير: ٧٤٩٧ من طريق عبد الله ابن صالح، حدثني معاوية ابن صالح، عن راشد ابن سعد، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله**» وعبد الله ابن صالح ـ وهو كاتب الليث ـ سيء الحفظ، ومع ذلك فقد حسّن الهيثمي إسناده في (المجمع) ح١٠/ ٤٧٣كتاب الزهد، ما جاء في الفراسة، ولعله لشواهده. وفي الباب عن ابن عُمَر وثوبان عند ابن جرير ح١٤/ ٣٢، وفي سند الأول: فرات ابن السائب وهو متروكٌ، انظر ميزان الاعتدال ت: ٦٦٨٩ وفي الثاني: مؤمل ابن سعيد الرحبي، وهو منكر الحديث. الميزان ت: ٨٩٥١ وعن أنس ابن مالك عن البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار برقم: ٣٦٣٢ بلفظ: «إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسُّم» وذكره الهيثمي في (المجمع) في ١٠/ ٤٧٣ كتاب الزهد باب/ ٥٧، وزاد نسبته إلى الطبراني في الأوسط وقال: **إسناده حسن**، وحسّنه أيضاً السخاوي في (المقاصد الحسنة) ص: ٢٠. وانظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٥٥٥. ثم الفراسة ثلاثة أنواع: إيمانية، رياضية، خَلْقية. انظر تفصيل ذلك في كلٍ من: شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٧٥٤، ومدارج السالكين ٢/ ٤٨٤.

(٢) ومنهم الإمام أبو البركات عبد الله النسفي في تفسيره (٢/ ٢٧٧) تفسير الآية (٧٥) من سورة الحجر. انظر تفسيره: مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٠٣، معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٦٢.

(٤) على لسان الوليد ابن المغيرة، من قضاة العرب وزنادقتها! أدرك الإسلام وهو شيخ هرِمٌ فعَاداهُ. وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، ودفن بالحجون، وهو والد سيف الله خالد. (ت: ١ هـ). الأعلام ٩/ ١٤٤. انظر الإتقان في علوم القرآن للحافظ السيوطي ٤/ ٥ النوع الرابع والستون في إعجاز القرآن. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١٩٨٧.

(٥) الطَّلاوَةُ: الحُسْنُ والبهجةُ. والغَدَقُ: يقال غَدَقَ المكانُ إذا ابتلَّ وخَصِبَ، والكلامُ فيه مجازٌ. ويقال أَوْرَقَ الشجرُ: إذا ظهر وَرَقهُ والكلام مجاز أيضاً، والصَوْلةُ: السَطْوَةُ والقَهْرُ؛ إذ للقرآن هيمنةٌ على القلوب.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠][(١)]. وقد كان عمر ابن الخطاب [رضي الله عنه] له حظٌّ من ذلك، كقصتهِ مع سواد ابن قارب[(٢)] وغيره؛ فإن القلبَ الصافي له شعورٌ بالزيغ والانحراف في الأفعال والأعمال، فإذا سمع الحديثَ عَرَفَ مَخْرَجَهُ من أين؟ وإن لم يتكلّم فيه الحُفّاظ وأهلُ النقد. فمن كانت أعمالهُ خالصةً لله، موافقةً للسنة، مَيّز بين الأشياء، كذبها وصِدْقِها، بشواهدَ تظهرُ له على صفحاتِ الوجوه، وفَلَتَاتِ الألسنة.

قال **شاه الكَرْماني**: «مَنْ عَمَّر باطنه بدوام المراقبة وظاهِرَهُ باتباع السنة، وغَضَّ بَصَرَهُ عن المحارم، وعَوَّد نفسَهُ أكْلَ الحلالِ، لم تخطئ له فراسةٌ! فالله سبحانه وتعالى هو الذي يخلُق الرُّعْبَ والظُّلْمَةَ في قلوب الكافرين، والنورَ و البرهان في قلوب المتقين؛ ولهذا ذكر اللهُ آية النور عقيبَ غَضّ النظر وكفّ النفس عن المحارم[(٣)].

وكذلك إذا كان العبدُ صَدُوق اللسان، كان أقوى له وأتمّ على معرفة الأكاذيبِ والموضوعات، فإن الجزاء من جنس العمل، فيُثيب اللهُ الصَدُوقَ، ويجدُ للكذبِ مضَاضَةً ومرارةً ينبو[(٤)] عنها سمعُهُ ولا يقبلها عقله».

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه وهو المراد من لَحْنِ القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه: ما أَسَرَّ أحدٌ سريرةً إلاّ أبداها الله على صفحات وجهه، وفَلَتات لسانه..» تفسير ابن كثير ٦/ ٣٢٢ في تفسير الآية (٣٠) من سورة محمد ﷺ.

(٢) سواد ابن قارب الدَّوْسي. له صحبة . وقصتهُ مع عمر: دخل رجل يقال له سواد ابن قارب الدوسي على عمر، فقال: يا سواد، نشدتُك الله هل تحسن من كهانتك شيئاً اليوم؟ قال: سبحان الله، والله يا أمير المؤمنين ما استقبلْتَ أحداً من جلسائك بمثل ما استقبلتني به. فقال: سبحان الله يا سواد، ما كنا عليه من شِرْكنا أعظمُ من كهانتك، فحدِثْني حديثك ، قال: إنه لعجب، كنتُ كاهناً في الجاهلية، فبينا أنا نائم إذ أتاني جنّي فضربني برجله، ثم قال: يا سواد ابن قارب، اسمعْ أقلْ لك. قلت: هات، قال:

عجبتُ للجن وأرجاسها ... ورَحْلها العِيسَ بأحلاسها

تهوى إلى مكة تبغي الهُدى ... ما مؤمنوها مثل أنْجاسها

فذكر الخبر بطوله.

وقال الحافظ ابن حجر: وأصل هذه القصة في صحيح البخاري من طريق سالم عن أبيه ....

الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٣٥٨٥ حرف السين الفصل الأول.

(٣) آيةُ النور: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] انظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١٣/ ٢٧١.

(٤) المَضَاضَةُ: الألمَ من وَجَع المُصيبة. والمعنى: يجد للكذب ألماً و وَجَعاً. القاموس: مضض. ويَنْبُو: يبتعد. القاموس: نبو.

ولمّا قَدِمَ وفدُ هوازنَ على النبي ﷺ مسلمين، وسألوهُ أن يردّ عليهم سَبْيَهُم ومالَهم، قال لهم: «**أَحَبُّ الحديث إليَّ أصدقُهُ**»(١).

ولهذا كان كعبُ ابن مالك(٢)، بعد أن عمي، إذا تكلَّم الرجلُ بين يديه بالكذب يقول له: اسكُتْ، إني لأجدُ من فيك رائحةَ الكذب!!، وإذا / سمع حديثاً مكذوباً، عَرَفَ كَذِبَهُ، ﴿١٠٥﴾ وذلك أنه أجمعَ الصدقَ لرسول الله ﷺ لما قَدِمَ من غزوة تبوك، وأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩] فإن الله سبحانه وتعالى - يُلْهِمُ الصادقَ الذكيَّ معرفة الصِدْق من الكذب كما في الحديث(٣): «**الصدقُ طمأنينةٌ، والكذبُ ريبةٌ**» وقال لوابصة(٤): «**استفتِ قلبَكَ**»(٥)، وقد تَرَكَ النبي ﷺ أمته على البيضاء، ليلُها كنهارها(٦)، وهذا من أدل الأشياء على ما قلنا.

---

(١) قَدِم وَفْدُ هوازن على رسول الله ﷺ مسلمين، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الحديث إليَّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبيَ وإما المالَ، وقد كنتُ استأنَيْتُ بهم...» البخاري. كتاب الوكالة، باب: إذا وَهَبَ شيئاً لوكيلٍ أو شفيعِ قومٍ جاز رقم: ٢١٨٤ . ترقيم د. البغا.

(٢) كعب ابن مالك: الخزرجي، صحابي، من أكابر الشعراء (ت: ٥٠ هـ). انظر الإصابة ٣/ ٢٨٥ رقم: ٧٤٣٥ . وهو أحد الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم بعد غزوة تبوك.

(٣) أورد الإمام النووي (في رياضه) النضرة حديثاً في باب الصدق: «عن أبي محمد الحسن ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يريبك؛ فإن الصدقَ طمأنينةٌ والكذبَ ريبةٌ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ. قوله: يَريبُك هو بفتح الياء وضمها، ومعناه: اترك ما تشك في حلّه، واعدِلْ إلى ما لا تشك فيه» رياض الصالحين، باب الصدق ص: ٢٤ **قلتُ**: وحديث الترمذي في سننه برقم: ٢٥١٨ ، وأحمد ١/ ٢٠٠ وغيرهما. **وإسناده صحيح.**

(٤) وابصة ابن معبد: صحابي، وفد على رسول الله ﷺ سنة تسع. الإصابة ٦/ ٥٩٠ ت: ٩٠٩١ .

(٥) قال وابصة ابن معبد رضي الله عنه: «أتيتُ رسول الله ﷺ فقال: جئتَ تسأل عن البِر والإثم؟ قلتُ: نعم، قال: استفتِ قلبك. البِرُّ: ما اطمأنّتْ إليه النفس، واطمأنَّ إليه القَلْبُ، والإثمُ: ما حَاكَ في النفس، وتَرَدَّدَ في الصدر، وإن أفتاكَ الناس وأفتوك» قال النووي: حديث حَسَن رويناه في مسنديْ الإمامين أحمد ابن حنبل، والدارمي باسنادٍ حسن.ا.هـ. انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢/ ٢٠ الحديث السابع والعشرون. انظر مسند أحمد رقم: ١٧٩٩٩ و: ١٨٠٠٦ في مسند وابصة. والدارمي. كتاب الرقاق، باب: ٧٣ بابٌ: في البر والإثم رقم: ٢٨٣١ .

(٦) إشارة لحديث العرباض ابن سارية يقول: وعَظَنَا رسولُ الله ﷺ موعظةً ذرفَتْ منها العيونُ ووجلَتْ منها القلوبُ، فقلنا: يارسول الله، إن هذه لموعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء ليلُها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالك، من يعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتُم من سنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ..» أخرجه ابن ماجه في المقدمة/٦/ برقم: ٤٣ . وقال السيد المحقق الدكتور بشار معروف: «**إسناده حَسَنٌ**». وقد تقدم في أول الباب الأول فعُدْ إليه.

وإنما يؤتى الإنسانُ ويدخُلُ الزيفُ[١] عليه والباطلُ، من نقصِ متابعته للرسول ﷺ، بخلاف المؤمن المحسن، المتبع له في أقواله وأفعاله، فإن أقوال الرسول ﷺ عليها جَلاَلَةٌ، ولها ناموسٌ[٢]. ولقد رأيتُ رجلاً إذا سمع حديثاً مروياً عن النبي ﷺ، وكان ليس مما قالَهُ، يردُّهُ ويقول: «هذا موضوعٌ أو ضعيفٌ أو غريبٌ» من غير أن يَسْمَعَ في ذلك بشيء، فيُكْشَفُ عنه، فإذا هو كما قال، وكان قلّ أن يُخطئ في هذا الباب، فإذا قيل له: من أين لك هذا؟ يقولُ: كلامُ الرسول ﷺ عليه جَلاَلَةٌ، وفيه فُحُولةٌ[٣]، ليست لغيره من الناس، وكذلك كلامُ أصحابه. وكنت أكشفُ عمّا يقول فأجده غالباً كما قال، وكان من أتبع الناس للسُنة، وأَقْلاَهم[٤] للبدع والأهواء، وكذلك كان يَقَعُ هذا كثيراً، فإن الدين هو فعلُ ما أمر اللهُ به، وترك ما نهى عنه، فمن تَلَبَّس في باطنه بالإخلاص والصدق، وفي ظاهره بالشرع، لانت له الأشياءُ، ووَضَحتْ على ما هي عليه، عكسُ حالِ أهل الضَّلاَل والبدع، الذين يتكلمون بالكذب والتحريف، فيُدْخِلون في دين الله ما ليس منه.

وانظر ألفاظَ[٥] القرآن، لما كانت محفوظة منقولةً بالتواتر، لم يطمع مبطلٌ ولا غيره في إبطال شيءٍ منه، ولا في زيادة شيء، بخلاف الحديث؛ فإن المحرّفين والوضّاعين تصرَّفُوا بالزيادة والنقصان، والكذب والوضع في متونه وأسانيده، ولكن أقامَ اللهُ به من ينفي عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[٦]، ويحميه من وضع الوضّاعين، فبيّنوا ما أدخلَ أهلُ الكذب والوضع فيه، وأهلُ التحريف في معانيه، كمن صنّف في الصحيح: كالبخاري، ومسلم، وابن خُزَيمة، وابن حِبّان، وكذلك أهل السنن: كأبي داوود، والنَّسائي، والترمذي، وابن ماجَهْ، وكذلك أهل المسانيد: كمسند أحمد ونحوه، وكمالكٍ، وعبد الرزاق [في مصنفه]، وسعيد ابن منصور [في سننه]، وابن أبي شيبة [في المصنف]، وغيرهم ممن تكلّم على الحديث. وكذلك الذين تكلّموا على الرجال

---

(١) الزَيْفُ من وصف الدراهم يقال: دِرْهمٌ زيْفٌ أي: دَخَلَهُ غشٌ. لسان العرب مادة : زَيَفَ.

(٢) الناموس: السر. لسان العرب مادة : نَمَسَ.

(٣) الفُحولة : هي الذكورة أي: فيه هَيْمنةٌ وجَلاَلٌ. ومن هذا المعنى: فُحُول الشعراء أي: المفضَّلون عموماً. لسان العرب مادة: فَحَل.

(٤) القِلَى: البغض وفعله: قَلَى يَقْلِي وهو قالٍ أي مبغضٌ. ومنه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣] أي ما أبغَضَكَ. لسان العرب مادة: قَلَيَ.

(٥) ألفاظ: منصوب بنزع الخافض والتقدير: وانظر إلى ألفاظ ....

(٦) يشير إلى الحديث الوارد: «يحمل هذا العلم من كل خلف...» وقد سَبَقَ تخريجه مفصلاً في المطلب الثاني من الباب الأول (التنويه بشأن الحديث) فعُدْ إليه.

وأسانيدها: كيحيى ابن سعيد الأنصاري، ويحيى القطان، وشعبة، وسفيان، وابن معين، وابن المديني، وابن مهدي، وغيرهم[١].

فهؤلاء وأمثالُهم أهلُ الذَبّ عن أحاديث رسول الله ﷺ / عكسُ حالِ مَنْ صنَّف كتباً ﴿١٠٦﴾ فيها من الموضوعات شيءٌ كثير، وهو لا يميّز ولا يعرفُ الموضوعَ والمكذوبَ من غيره، فيجيء الغِرُّ الجاهلُ، فيرى حديثاً في كتاب مصنَّفٍ فيغترّ به وينقلُهُ. وهؤلاء كثيرٌ أيضاً مثل مصنَّف كتاب (**وسيلة المتعبدين**) الذي صنفه الشيخ عمر المَوْصِلي[٢]، ومثل: (**تنقلات الأنوار**) للبَكْري[٣]، الذي وُضع فيه من الكذب ما لا يخفى على من له أدنى مُسْكَةِ عقلٍ. بل قد أنكر العلماء على أهل التصوف كثيراً مما ذكروه في كتبهم من الأحاديث التي يعلمون أنها من الموضوعات، ومن تفاسير آياتٍ يعلمون أنها مخالفة، مع أنهم قوم أحبُّوا الأعمال. وكذلك أهلُ التفسير، يَضَعُون في تفاسيرهم أحاديثَ مكذوبةً، وكذلك كثيرٌ من الفقهاء يستدلون في كتبهم على المسائل بأحاديثَ ضعيفةٍ أو مكذوبة[٤]. ومَنْ لم يميّز يقع في غَلَطٍ عظيمٍ، فاللهُ المستعانُ.

وقد فرّق الله بين الحق والباطل، بأهل النور والإيمان والنقد العارفين بالنقل، والذائقين كلامَ الرسول ﷺ بالعقل، وقد صنّفوا في ذلك كتباً في الجَرْح والتعديل. فهذا العلم مُسَلَّمٌ لهم، ولهم فيه معارفُ وطرقٌ يختصون بها. وقد قال الإمام أحمد[٥]: «**ثلاثة علومٍ ليس لها**

---

(١) كالحافظ ابن كثير وابن حجر والسخاوي والسيوطي... وغيرهم.

(٢) عُمَر ابن بدر ابن سعيد الموصلي الحنفي، ضياء الدين، وفاته بدمشق. له: العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة. في الحديث (ت: ٦٢٢ هـ). الرسالة المستطرفة: ١١٤، شذرات الذهب ٥/ ١٠١.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كتاب (تنقلات الأنوار) المنسوب إلى أحمد ابن عبد الله البكري. من أعظم الكتب كذباً وافتراءً على الله ورسوله، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ، وقد افترى فيه من الأمور من جنس ما افتراه المفترون في سيرة دلهمة والبطال، وسيرة عنترة... لكن هؤلاء يفترون الكذب على مَنْ ليس من الأنبياء، وصاحب الكتاب الذي سماه (تنقلات الأنوار) يفتري الكذب على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه ...» الفتاوى ١٨/ ٣٥١.

(٤) من ذلك: إذا ابتَلّت النعال، فصلوا في الرحال. فهذا قاعدة مأخوذة من حكم رسول الله ﷺ في صلاة المرء في بيته يوم المطر .**وليس بحديث كما يرويه البعض.**

(٥) قال الميموني: «سمعتُ أحمد ابن حنبل يقول: ثلاثة كتبٍ ليس لها أصول: المغازي، والملاحم والتفسير. قال الخطيب في (جامعه): هذا محمولٌ على كتبٍ مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها، وزيادة القصّاص فيها» الموضوعات الصغرى لملا علي القاري ص: ٢٢١ رقم: ٤٢١ بتحقيق الشيخ **عبد الفتاح أبو غدة** رحمه الله. وقال الشيخ أبو غدة معلقاً: «أي ليس لها أسانيد. قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في (منهاج السنة): «أحاديثُ سبب النزول غالبها مرسل ليس بمسند. ولهذا قال الإمام =

أصلٌ: المغازي، والملاحم، والتفسير» ومعنى ذلك أن الغالبَ عليها أنها مرسلةٌ. وكذلك **(قصص الأنبياء)** للثعلبي[١] فيها ما فيها. والمقصود أنَّ الصادقَ تمرُّ به أحاديثُ يقطع قلبهُ بأنها موضوعةٌ أو ضعيفةٌ.

= أحمد ابن حنبل: ثلاثة علوم لا إسناد لها، وفي لفظ: ليس لها أصل: التفسير والمغازي والملاحم. يعني: أن أحاديثها مرسلة. والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردّها، وأصحُّ الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف. فمن عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة: قُبل مرسله. ومن عُرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة، إن كان إرسالهُ روايةً عمن لا يُعرف حاله: فهذا موقوف. وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً، وإذا كان المرسَل من وجهين، كلٌّ من الراويين أخذ عن شيوخ الآخر فهذا يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثُل الخطأ فيه وتعمدُ الكذب» ٤/١١٧. وقال الشيخ **أبو غدة** معلقاً أيضاً: « ويمكن أن يفهم قول الإمام أحمد: «ثلاثة كتب ليس لها أصول...» على معنى: أن كتب المغازي وكتب الملاحم وكتب التفسير، يشيع فيها الضعيفُ والموضوع؛ إذ لم تَحْظَ بعناية أئمة المحدثين والجهابذة النقاد، كما حَظِيتْ كتبُ الحديث والأحكام. ولعل كلام الحافظ ابن حجر يشير إلى هذا الفهم والتوجيه. قال في مقدمة كتابه (لسان الميزان) ١/ ٢٠: « قال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصول وهي: المغازي والتفسير والملاحم. قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ: ينبغي أن يضاف إليها (الفضائل) فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات. وأما (الفضائل) فلا يُحصى كم وضع الرافضةُ في فضل أهل البيت، وعارضهم جَهَلَةُ أهل السنة بفضائل معاوية، بل وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما اللهُ وأعلى مرتبتهما عنها». انظر الموضوعات الصغرى بتحقيق الشيخ أبو غدة ص: ٢٢٢، ومقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٥٢ـ٥٣.

(١) الثعلبي هو: أحمد ابن محمد، أبو إسحاق، مفسر. من كتبه: عرائس المجالس (ط) في قصص الأنبياء. وتفسير اسمه: الكشف والبيان في تفسير القرآن، يُعرف بتفسير الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ). ابن خلكان ١/ ٢٢، إنباه الرواة ١/ ١١٩ ويقال له : الثعالبي وهو لقب لا نسب. و(العرائس) في قصص الأنبياء المذكورين في القرآن الكريم، وهو مطبوع وطبع مرات، وفيه رزايا وبلايا. قال الإمام ابن تيمية في (منهاج السنة): « علماء الجمهور متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثالهُ لا يحتجّون به لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام، إلا أن يُعلم ثبوتُهُ بطريقه» ٤/ ٢٥. وقال أيضاً: « وإذا كان الحديث في بعض كتب التفسير التي يُنْقَلُ فيها الصحيح والضعيفُ مثل تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي لم يكن مجردُ رواية واحد من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم». منهاج السنة ٤/ ٨٠ . وقال الشيخ العلامة محمد ابن جعفر الكتاني في (الرسالة المستطرفة) ص: ٦٧ : « ولم يكن له [للواحدي] ولا لشيخه الثعلبي كبير بضاعةٍ في الحديث، بل في تفسيرهما وخصوصاً الثعلبي: أحاديث موضوعة وقصص باطلة». هذا، ويمكن أن نقول: خيرُ التفاسير المسندة التي بين أيدينا : تفسيرُ ابن كثير ولكن كما قال المثل: (لا تَعْدَمُ الحسناءُ ذامّاً). ولقد سَلَكَ الإمام ابن كثير في تفسيره مسلكاً حسناً فبيّن علَل الأحاديث ومغامزها، ولم يكتفِ بسرد إسنادها اتكالاً على معرفة رواتها وما فيهم من جروح أو مطاعن، كعلمه أن (علم الرجال) قد أَفَلَ نجمهُ في زمانه =

قال شيخ الإسلام أبو العباس **ابن تيمية**: «القلبُ المعمورُ بالتقوى، إذا رجَّح بمجرّد رأيه، فهو ترجيحٌ شرعيٌ».

قال: «فمتى ما وقع عندهُ، وحَصَل في قلبه ما يظنُّ معه أن هذا الأمر، أو هذا الكلامَ أرضى لله ورسولِهِ، كان ترجيحاً بدليل شرعي. والذين أنكروا كونَ الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً، أخطؤوا، فإذا اجتهد العبدُ في طاعة الله وتقواه، كان ترجيحُهُ لِما رجّح أقوى من أدلةٍ كثيرةٍ ضعيفةٍ، فإلهامُ هذا دليلٌ في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة، والظواهرِ والاستصحابات الكثيرة التي يحتجّ بها كثيرٌ من الخائضين في المذاهب والخلافِ وأصول الفقه. وقد قال عُمر ابن الخطّاب: «اقرَبُوا من أفواهِ المطيعين، واسمعُوا منهم ما يقولون، فإنهم تتجلّى لهم أمورٌ صادقةٌ». وحديث مكحولٍ المرفوع: «**ما أَخْلَصَ عبدٌ العبادة لله تعالى أربعين يوماً إلا أجْرى اللهُ الحكمة على قلبه، وأَنْطَق بها لسانَهُ**[1]».

وقال أبو سُلَيمان الدَّارَاني[2]: «إن القلوبَ إذا أجمعتْ على التقوى، جالَتْ في

= وما قبله فضلاً عن أزماننا المتأخرة!!، ومع هذا فقد نَدَّ منه بعضُ الأحاديث فأورده بسنده، دون أن يُنَبِّهَ إلى علته ونكارته، ومن ذلك ما أورده في تفسير سورة التوبة ٣/ ٤٢٨ عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ فذكر قصةَ ثعلبةَ ابنَ حاطب الأنصاري ومَنْعِهِ الزكاة حين أغناهُ اللهُ، بسندها من رواية ابن جرير وابن أبي حاتم، دون أن ينتقد سندها كعادته رحمه الله، وهي قصةٌ تالفةٌ مريضةٌ، وفي سندها (مُعَانُ ابن رَفاعة) بالنون، وهو ليّن الحديث، كثيرُ الإرسال، عامةُ ما يرويه لا يتابعُ عليه. قال البخاري فيه: منكَرُ الحديث. أي: لا تحل الرواية عنه، كما جاء تفسير هذه الجملة منقولاً عن البخاري نفسه في (ميزان الاعتدال) للذهبي ١/ ٦. انظر الأجوبة الفاضلة ص: ١٠٧ـ ١٠٨.

(١) قال الإمام العجْلوني: «حديث من أخلص لله أربعين يوماً ظهرتْ ينابيعُ الحكمة من قلبه على لسانه». رواه أبو نُعَيم بسندٍ ضعيفٍ عن أبي أيوب. وقال في (اللآلئ): رواه أحمدُ وغيره عن مكحولٍ مرسلاً بلفظ: «من أخلص لله أربعين يوماً تفجّرتْ ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه». وروي مسنداً من حديث ابن عطية عن ثابت عن أنس بسندٍ فيه يوسف. ضعيفٌ لا يحتج به ا.هـ. ورواه القُضَاعي عن ابن عباس مرفوعاً قال: كان يريد بذلك من يحضر العِشاء والفجر في جماعةٍ، قال: ومَنْ حَضَرها أربعين يوماً يدرك التكبيرة الأولى، كَتَبَ الله له براءتين، براءةً من النار وبراءةً من النفاق. ورواه أبو الشيخ في (الثواب) عن أنس بلفظ: «من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحاً، كتب الله له..» الحديثَ. ورَوَى ابن الجوزي في (الموضوعات) عن أبي موسى رفعه: ما من عبدٍ يُخلص لله أربعين يوماً... الحديث. والمشهور على الألسنة (صباحاً) بدل (يوماً). وأورده الصغاني بلفظ: مَنْ أخلص لله أربعين صباحاً نوّر الله قلبه، وأجرى ينابيعَ الحكمة من قلبه على لسانه. وقال: **إنه موضوع**» انتهى كلام الإمام العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٢٤ رقم: ٢٣٦١.

(٢) الداراني: عبد الرحمن ابن أحمد أبو سليمان العَنْسِي الداراني. الزاهد المشهور، أحد رجال الطريقة، كان من جلة السادات، وأرباب الجد في المجاهدات (ت: ٢٠٥ هـ) والداراني: نسبةً إلى داريا وهي قرية بغوطة دمشق. وفيات الأعيان ٣/ ١٣١ رقم: ٣٦٣ وانظر لمزيد ترجمته: حلية الأولياء ٩/ ٢٥٤.

الملكوت ورجعتْ إلى صاحبها بطُرَفِ الفوائد، من غير أن يؤديَ إليها عالمٌ علماً».

١٠٧ وقد قال النبي ﷺ[١]: / «**الصلاة نورٌ، والصدقةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ**» .

ومن معه نورٌ وبرهانٌ وضياء كيف لا يعرفُ حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها ولا سيما الأحاديث النبوية؟ فإنه يَعْرف ذلك معرفةً تامةً، لأنه قاصد العمل، فتتساعد في حقه هذه الأشياءُ مع الاقتداء، ومحبة الله ورسوله، حتى إن المحبَّ يعرف من فَحْوى كلام محبوبه مُرادَهُ تلويحاً لا تصريحاً:

والعَيْنُ تَعْرِفُ من عينيْ مُحَدِّثها إن كان من حِزْبها أو من أعاديها

وقد قيل:

إنارةُ العقلِ مكسوفٌ بطوع هوًى وعقلُ عاصي الهَوَى يزدادُ تنويرا

وفي الحديث الصحيح[٢]: «**لا يزال عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل، حتى أُحبَّهُ، فإذا أحببتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَهُ الذي يُبْصرُ به، ويَدَهُ التي يبطشُ بها، ورجله التي يمشي بها**». ومَنْ كان توفيقُ الله له كذلك، فكيف لا يكونُ ذا بصيرةٍ نافذةٍ، ونَفْسٍ فعّالة.

---

(١) أورده الإمام النووي في (رياضه) باب الصبر رقم: ٢٥ وعزاه لمسلم. ومكانه في مسلم كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء رقم: ٢٢٣ وأخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، باب: ٨٩ برقم: ٣٥١٧، وابن ماجه في الطهارة رقم: ٢٨٠، والدارمي في مسنده كتاب الطهارة. باب: ما جاء في الطُّهُور برقم: ٦٧٩ وغير هؤلاء أيضاً. ولفظ الحديث عند مسلم: «الطُّهور شطرُ الإيمان. والحمدُ لله تملأ الميزان، وسبحانَ الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السموات والأرض. والصلاةُ نورٌ. والصدقةُ برهان. والصبرُ ضياءٌ. والقرآنُ حجةٌ لَكَ أو عليكَ، كلُّ الناس يغدو؛ فبايعٌ نفسَه، فمعتِقُها أو موبِقُها». وانظر جامع العلوم والحكم ٤١٦/١ الحديث الثالث والعشرون.

(٢) الحديث بتمامه: «إن الله تعالى قال: مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنْتُهُ بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيءٍ أحَبَّ إليّ ممّا افترضت عليه، وما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافل حتى أحبّه فإذا أحببتهُ: كنتُ سمعَهُ الذي يسمع به وبَصَرَهُ الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّهُ، ولئن استعاذني لأعيذَنَّهُ، وما تردَّدْتُ عن شيء أنا فاعلُهُ تردُّدي عن نفسِ المؤمن، يكرَهُ الموتَ وأنا أكره مساءته». أخرجه البخاري في الرقاق، باب: التواضع رقم: ٦١٣٧. **قلتُ**: وقد تفرّد البخاري بإخراجه دون بقية أصحاب الكتب. وفي سنده مقال (خالد ابن مَخْلَدٍ) لكن له شواهد من خارج الصحاح. البغوي في (شرح السنة) برقم: ١٢٤٨، والبيهقي في (الزهد الكبير) برقم: ٦٩٦، وأبو نُعَيم في (الحلية) ١/ ٤ ـ ٥.
قال الحافظ ابن حجر: «ولكن للحديث طرقٌ أخرى يدل مجموعُها على أن له أصلاً...». ثم ذكرها، فانظرها إذا شئت فيه. فتح الباري ٤١٥/١١. **والحديث صحيح لغيره لا لذاته**. وانظر للمزيد: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢١٧/٢ عند شرح الحديث (الثامن والثلاثون).

وإذا كان الإثمُ والبِرّ في صدور الخَلْق له تردُّدٌ وجَوَلان، فكيف حالُ مَنِ اللهُ سمعُهُ وبصرهُ، وهو في قلبه[١].

وقد قال ابنُ مسعودٍ: « **الإثمُ حَزَّازُ القلوب**[٢]»، وقد قدّمنا أنّ «الكذبُ ريبةٌ، والصدقُ طمأنينةٌ» فالحديثُ الصدق تطمئنّ إليه النفسُ، ويطمئنُ إليه القلب. وأيضاً فإنّ الله فَطَرَ عبادَهُ على الحق، فإذا لم تستحلّ الفطرة، شاهدت الأشياء على ما هي عليه، فأنكرتْ منكرها، وعرفت معروفَها. قال عُمر: «الحقُّ أبلَجُ لا يخفى على فَطِنٍ» فإذا كانت الفطرةُ مستقيمةً على الحقيقة[٣]، منوّرةً بنور القرآن، تجلّت لها الأشياءُ على ما هي عليه في تلك المرايا، وانقشعتْ عنها ظلماتُ الجَهَالات، فرأت الأمور عياناً مع غيبها عن غيرها.

---

(١) حديث: «ما وسعني أرضي ولا سمائي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن».
قال الإمام العجلوني: « ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن» ذكره في الإحياء بلفظ: قال الله: لم يسعني سمائي ولا أرضي ووسعني قلبُ عبدي المؤمن اللين الوادع. قال العراقي في تخريجه: لم أر له أصلاً، ووافقه في الدرر تبعاً للزركشي، ثم قال العراقي: وفي حديث أبي عتبة عند الطبراني بعد قوله: وآنية ربكم قلوبُ عباده الصالحين، وأحبها إليه ألينُها وأرَقُّها.ا.هـ. وقال ابن تيمية: هو مذكور في الإسرائيليات، وليس له إسناد معروفٌ عن النبي ﷺ. وقال في (المقاصد) تبعاً لشيخه في (اللآلئ): ليس له إسنادُ معروف عن النبي ﷺ. ومعناه: وسع الإيمانُ بي ومحبتي ومعرفتي. وإلا فمَنْ قال: إن الله يَحُلّ في قلوب الناس فهو أكفرُ من النصارى الذين خَصُّوا ذلك بالمسيح وحده، وكأنه أشار بما في الإسرائيليات إلى ما أخرجه أحمد في الزهد عن وهب ابن منبه قال: إن الله فتح السموات (لِحَزْقِيْلَ) حتى نظر إلى العرش، فقال حَزْقِيلُ: سبحانك ما أعظمك يا رب! فقال الله: إن السموات والأرض ضَعُفنَ عن أن يَسَعْنني ووسعني قلبُ عبدي المؤمن الوادع اللين. ونقل عن خط الزركشي أن بعض العلماء قال: إنه حديث باطل، وإنه من وضع الملاحدة. وأكثر ما يرويه المتكلم على رؤوس العوام (علي ابن وفا) لمقاصد يقصدها. ويقول عند الوجد والرقص: طوفوا ببيت ربكم. قال: وقد روى الطبراني عن أبي عتبة الخولاني رفعه: «إن لله آنيةً من أهل الأرض، وآنيةُ ربكم قلوب عباده الصالحين، وأحبُّها إليه ألينُها وأرقها». وفي سنده: بقيةُ ابن الوليد. يدلّس لكنه صرّح بالتحديث». كشف الخفاء ٢/ ١٩٥ رقم: ٢٢٥٦.

(٢) الحزّاز: وجعٌ في القلب. قال الأزهري: الحَزازَةُ: وجعٌ في القلب من غيظٍ ونحوه. تاج العروس باب الزاي فصل الحاء. وقد أخرج قولَ ابن مسعود البيهقيُّ في (الشعب) ٥/ ٧٢٦٧.

(٣) قال الشيخ محمد الغزالي المصري رحمه الله: «كلمة الفطرة تتسعُ لدلالات متباينة، فقد تختلف طبيعتي وطبيعتُك في الحكم على شيءٍ واحدٍ، تذهبُ إلى تحسينه وأذهبُ إلى تقبيحه، وقد تجنح فيه إلى أقصى اليمين، وأجنح فيه إلى أقصى اليسار، فهل هناك ضوابطُ تمنع هذا التناقض الخطير؟ والجوابُ أن كلمة (الفطرة) إذا أُطلقت لا يصح أن يراد بها إلاّ الفطرة السليمة، فإن كل خَلَلٍ يلحق الطبيعة لأي سببٍ لا يجوزُ أن يُحسب منها، ولا أن يُحسب عليها. خذ مثلاً الجنين... المفروض أن ينزل من بطن أمه سويّ الأعضاء والمشاعر. فلو حدث أن وُلد أعمى لعلةٍ في أحد أبويه، فإن هذا العَمَى عرضٌ غريب على الطبيعة التي يجب أن توجد كاملةً». جدد حياتك. في المقدمة. ويقول أيضاً: « فقد كثر في الدنيا من يدعو إلى تعرية الأجسام والأرواح من لباس التقوى والفضيلة، باسم أن ذلك عودٌ إلى الطبيعة وتمشٍ مع الفطرة!!. والحقُّ أن دور =

وفي السنن والمسند[1] وغيره عن النوّاس ابن سَمْعَان، عن النبي ﷺ قال: « **ضَرَبَ اللهُ مثلاً صِرَاطاً مستقيماً، وعلى جنبتَيْ الصراطِ سُوْرَان، وفي السُوْرَينِ أبوابٌ مفتحةٌ، وعلى الأبواب سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وداعٍ يدعو على رأسِ الصراط، وداعٍ يدعو من فوق. فالصراطُ المستقيم هو الإسلامُ، والسُّتُورُ المُرْخَاةُ حدودُ اللهِ، والأبوابُ المُفَتّحةُ محارمُ الله. فإذا أراد العبدُ أن يفتح باباً من تلك الأبواب، ناداهُ المنادي: يا عبدَ الله لا تَفْتَحْهُ، فإنك إن تفتحْهُ تلِجْهُ، والداعي على رأس الصراطِ كتابُ اللهِ، والداعي فوق الصراطِ واعظُ الله في قلب كلِّ مؤمنٍ**[2]».

فقد بَيَّنَ ﷺ في هذا الحديثِ العظيم، الذي منْ عَرَفَهُ انتفع به انتفاعاً بالغاً، إن ساعده التوفيقُ، واستغنى به عن علومٍ كثيرةٍ.

إنّ في قلبِ كل مؤمن واعظاً، والوعظُ هو الأمر والنهيُ، والترغيب والترهيب، وإذا كان القلبُ/ معموراً بالتقوى، انجلت له الأمورُ وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم. ﴿١٠٨﴾

قال حذيفة ابنُ اليَمَان[3]: « إن في قلب المؤمن سراجاً يُزهر».

= هؤلاء بين الناس هو دورُ الجراثيم الفطرية في إعطاب الثمار وإمراض الأبدان، أي أنهم خطرٌ على الطبيعة الصحيحة والفطرة السليمة». جدد حياتك للشيخ الداعية محمد الغزالي رحمه الله. في المقدمة.

قلتُ: والفطرة ما هي إلا صَدًى للأحكام الشرعية الصحيحة، فادعاءُ تعرية الأجسام باسم الفطرة، وتحسينُ زيد لشيءٍ مع تقبيح عمرو له.. يُدرَكُ صحتُهُ من سقمه، وصوابُهُ من خطئه، إذا قُورن بالأحكام الشرعية المنزلة من لدن رب العالمين: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾؟؟!!.

(١) أخرجه الترمذي: ٢٨٥٩، والنسائي: ١١٢٣٣، وأحمد ٤/ ١٨٣، وابن أبي عاصم في السنة: ١٨-١٩، وأبو الشيخ في الأمثال: ٢٨٠، والطبراني في مسند الشاميين: ١١٤٧، والديلمي في الفردوس: ٣٧٠٠ من طريق خالد ابن معدان عن جُبير ابن نفير عن النوّاس. وفي سنده: بقيةُ ابنُ الوليد صَدُوقٌ كثيرُ التدليس عن الضعفاء. انظر: التقريب ١/ ١٠٥، تهذيب الكمال ٤/ ١٩٢-١٩٣ ولكن للحديث طريق أخرى يرتقي بها لدرجة **الحسن لغيره**، فقد رواه من طريق عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن النوّاس: أحمد ٤/ ١٨٢-١٨٣، والحاكمُ ١/ ٧٣، وابن أبي عاصم في السنة: ١٩، والرامَهُرْمُزي في الأمثال: ٣، والطبري في تفسيره ١٥/ ٧٥، والطبراني في مسند الشاميين: ٢٠٢٤ وفي سنده: عبد الله ابن صالح. صَدُوقٌ كثيرُ الغَلَط في كتابه، وكانت فيه غفلةٌ. التقريب ١/ ٤٢٣، تهذيب الكمال ١٥/ ٩٨-١٠٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٦.

(٢) قوله «واعظُ الله في قلب كل مؤمن»: هو موضع الشاهد في هذا الحديث، والذي سيق من أجله.

(٣) حذيفة ابن اليمان: العَبْسي من كبار الصحابة، شهد الخندق وله بها ذكرٌ حسن، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان، وبعد بيعة علي بأربعين يوماً (ت: ٣٦ هـ) الإصابة ٢/ ٣٩ ت: ١٦٥٢. وقوله هذا حديثٌ موقوفٌ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأعمش عن عَمْرِو ابن مرة عن أبي البختري عن حذيفة ١١/ ٣٦ و١٥/ ١٠٨. **قلتُ:** أورد الإمام الآلوسي في تفسيره حديثاً فقال: «أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوبُ أربعةٌ قلبٌ أجودُ فيه مثل =

وفي الحديث الصحيح[1] : «**إن الدجّال مكتوبٌ بين عينيه (كافر) يقرؤه كلُّ مؤمن قارئ، وغير قارئ**». فدلّ على أن المؤمن يَتَبَيَّنُ له ما لايتبيّن لغيره، ولاسيما في الفتن، وينكشف له حالُ الكذّاب الوضّاع على الله ورسوله؛ فإن الدَجّال أكذبُ خلق الله مع أنّ الله يُجري على يديه أموراً هائلةً، ومخاريقَ مُزَلْزِلة، حتى إن مِنْ رآه افتُتِن به، فيكشفها اللهُ للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانَها، وكلما قوي الإيمانُ في القلب، قوي انكشافُ الأمور له، وعَرَفَ حقائقها من بواطلها، وكلما ضَعُفَ الإيمانُ ضَعُفَ الكشف، وذلك مثل السراج القوي، والسراج الضعيف في البيت المظلم. ولهذا قال بعضُ السلف في قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥] قال: « هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقةِ للحق، وإن لم يسمع فيها بالأثر، فإذا سَمِع فيها بالأثر كان نوراً على نور»[2]، فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نورَ القرآن، فالإلهامُ القلبي تارةً يكون من جنس القول والعلم[3]، والظن أن هذا القول كذبٌ، وأن هذا العمل باطل، وهذا أرجحُ من هذا وأصوب.

= السراج يزهر... أما القلب الأجود فقلبُ المؤمن سراجه فيه نوره...» الحديث» روح المعاني ١٨/ ١٧٠.
ورواية أحمد المشار إليها هي في مسنده ٣/١٧ في مسند الصحابي أبي سعيد الخدري. وتمام الرواية: «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « القلوبُ أربعةٌ: قلبٌ أَجْرَدُ [وليس أجود كما ساق الإمام الآلوسي] فيه مثلُ السراج يُزْهِر، وقلبٌ أغْلَفُ مربوطٌ على غلافه، وقلبٌ منكوسٌ، وقلبٌ مُصْفَحٌ. فأما القلب الأجردُ فقلبُ المؤمن سراجهُ فيه نوره، وأما القلبُ الأغْلَفُ فقلبُ الكافر، وأما القلب المنكوس فقلبُ المنافق، عَرَف ثم أنكر، وأما القلب المُصْفَحُ فقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاق، فمَثَلُ الإيمان فيه كَمَثَل البَقْلَةِ يُمِدُّها الماءُ الطيبُ، ومَثَلُ النفاق فيه كمثل القَرْحة يُمدّها القيحُ والدمُ، فأيُّ المِدَّتَيْنِ غلبتْ على الأخرى غلبَت عليه».
هذا ، وإن **إسناد الحديث ضعيف لضعف (ليث) أحد الرواة.** ورواه أيضاً الطبراني في (الصغير) رقم: ١٠٧٥ ، وأبو نُعيم في (الحلية) ٤/ ٣٨٥ .

(١) البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ رقم: ٦٩٧٢ ، وابن ماجه في الفتن برقم: ٤٠٧٧ ، وأحمد في (مسنده) ٢/ ٣٣_٣٧ -١٢٤ -١٣١ . وغير هؤلاء.
ولفظ ابن ماجه: «... وإنه أعورُ، وإن ربكم ليس بأعور، وإنه مكتوبٌ بين عينيه: كافر. يقرؤه كل مؤمن، كاتبٍ أو غير كاتب...».

(٢) قال الضحاك: يكاد محمد ﷺ يتكلم بالحكمة قبل الوحي. وقال غيره: يكاد قلبُ المؤمن يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم ازداد نوراً على نور، وهدى على هدى. انظر التفسير الكبير للإمام الرازي ٢٣/ ٢٣٧ الآية: ٣٥ من سورة النور. وروح المعاني للآلوسي ١٨/ ١٧٠ ط: دار إحياء التراث العربي، وتفسير الطبري ١٨/ ١٠٨ تفسير الآية: ٣٥ من سورة النور، وانظر لمزيد من الأقوال: مدارج السالكين ٢/ ٤٨٢ منزلة الفراسة .

(٣) لعلها: (العمل) بدل (العلم).

وفي الصحيح[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم مُحدَّثون، فإن يكن في أمتي فيهم أحدٌ، فعُمرُ**»، والمحدَّثُ هو المُلْهَمُ المخاطَبُ في سِرّه. وما قال عمرُ لشيء إني لأظنه كذا وكذا، إلا كان كمن ظنّ، وكانوا يَرَوْنَ أنّ السكينة تنطِقُ على قلبه ولسانه أيضاً، فالأمورُ الكونيةُ تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً، فالأمورُ الدينيةُ كشفُها له أيسرُ بطريق الأَوْلى، فإنه إلى كشفها أحوَجُ. فالمؤمنُ تقعُ في قلبه أدلةٌ على الأشياء لا يمكنه التعبيرُ عنها في الغالب؛ فإن كل أحدٍ لا يمكنُهُ إبانةُ المعاني القائمة بقلبه. فإذا تكلم الكاذبُ بين يَدَيْ الصادق عَرَف كذبَهُ من فحوى كلامه، فتدخلُ عليه نخوةُ الحياء الإيماني، فتمنعه البيانَ، ولكن هو في نفسه قد أخذ حِذْرَهُ منه، وربما لوَّح أو صرَّح به خوفاً من الله، وشفقةً على خلق اللهِ فيحذروا من روايته أو العمل به. وكثيرٌ من أهل الإيمان والكشف يُلقي اللهُ في قلبه أنّ هذا الطعامَ حرامٌ، وأن هذا الرجلَ كافرٌ أو فاسقٌ أو ديّوثٌ أو لُوطي أو خَمّار أو مُغَنٍّ أو كاذبٌ من غير دليلٍ ظاهر، بل بما يلقي الله في قلبه. وكذلك بالعكس يُلقَى في قلبه حجةٌ لشخصٍ، وأنه من أولياء الله، وأنّ هذا الرجلَ صالحٌ، وهذا الطعامَ حلالٌ، وهذا القول صدقٌ، فهذا وأمثالُهُ لا يجوزُ أن يُسْتَبْعدَ في حق أولياء الله المؤمنين المتقين. وقصة الخضر / مع موسى[٢] [عليهما السلام] هي من هذا الباب، وأنّ الخضر عَلِمَ هذه الأحوالَ المغيّبة بما أطلعَهُ الله عليه، وهذا باب واسعٌ يطول بَسْطُهُ، وقد نبهنا فيه على نكتٍ شريفةٍ تُطْلِعُكَ على ما وراءها.

(١٠٩)

والمقصود: أن الحديث الموضوع يُعرَفُ كونُهُ موضوعاً، إما بإقرار واضعهِ، أو بركاكة لفظه، أو غير ذلك. وقد أشرنا فيما كتبنا فيما تقدّم أن أهلَ الإيمان والتقوى والصدق والإخلاص، لهم اطّلاعات وكُشُفٌ وفراساتٌ وإلهاماتٌ، يلقيها الله في قلوبهم، يعرفون بها صدقَ الصادق، وكذبَ الكاذب، ووضْعَ الوضّاعين، وصحيحَ الأخبار وكاذبها.

وقد كان أبو سليمان الداراني يُسَمّي أحمدَ ابن عاصم الأنطاكي[٣]: **(جاسوس**

---

(١) رواية مسلم: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ فإن عمر ابن الخطاب منهم» كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رقم: ٢٣٩٨ .

(٢) الخضر واسمه وكونه صاحب موسى. انظر ذلك في البخاري كتاب العلم برقم: ٧٤، ومسلم برقم: ٢٣٨٠ كتاب الفضائل، والترمذي برقم: ٣١٤٩ و٣١٥٠ باب: ومن سورة الكهف، وأبو داوود برقم: ٣٩٨٤ و٣٩٨٥ وغير هؤلاء. وانظر الإصابة للحافظ ابن حجر ٢/٢٨٦ ت: ٢٢٧٢ . وقد أسهب في الحديث عنه، في اسمه، ونسبه، وكونه نبياً، وتعميره أو مماته، وكونه كان في زمن رسول الله ﷺ.

(٣) أحمد ابن عاصم الأنطاكي. صوفي، من تصانيفه: دواء داء القلوب. وكتاب الشبهات. (ت: ٢١٥ هـ) **معجم المؤلفين ١/١٦١ رقم: ١١٩٦ .**

القلب[١]) لحدَّة فراسته. فعليك يا أخي بالصدق، وإياك والكذبَ، فإنه يجانبُ الإيمانَ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ بالصواب، وإليه المنقلَبُ والمآبُ والحمدُ لله رب العالمين».

انتهى كلامُ الإمام [الطويلُ] ابنِ عُرْوَةَ الحنبلي الدمشقي رحمه الله تعالى.

[المبحث العاشر]

الكلامُ على حديث «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمّداً فلْيتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ من النار»

اعلم: أنّ حديث «**من كذب علي...**» في غاية الصحة، ونهاية القوة، حتى أطلَقَ عليه جماعةٌ أنه متواترٌ، ونُوزع بأن شرط التواتر استواءُ طرفَيْهِ، وما بينهما في الكثرة، وليست موجودةً في كل طريقٍ بمفردها، أُجيب بأن المرادَ من إطلاق كونه متواتراً، روايةُ المجموع عن المجموع، من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم. وقد رواهُ عن أنسٍ العددُ الكثيرُ[٢]، وتواترت عنهمُ الطُّرُقُ، ورواه عن علي رضي الله عنه ستةٌ من مشاهير التابعين وثقاتهم[٣].

والعَدَدُ المعيَّن لا يُشترط في التواتر، بل ما أفادهُ العلمُ كافٍ، والصفاتُ العليةُ في الرواة تقوم مقامَ العدد، أو تزيد عليه، ولاسيما قد رُوي هذا الحديثُ عن جماعةٍ كثيرين من الصحابة، فحَكَى الإمامُ أبو بكر الصَّيْرفي[٤] في شرحه لرسالة الشافعي أنه قد رُوي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وقال بعضُ الحفّاظ: إنه قد رُوِي عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرةُ المبشَّرة، وقال: «ولا يُعرف حديثٌ اجتمع على روايته العشرةُ المبشرةُ إلا هذا، ولا حديثٌ يُروى عن أكثرَ من ستين صحابياً إلاّ هذا».

وقال بعضُهم: إنه رواه مئتان من الصحابة. وقد اعتنى جماعةٌ من الحُفَّاظ بجَمْع طرقه، فقال **إبراهيم الحربي**[٥]: إنه وَرَدَ من حديث أربعين من الصحابة، وكذا قال أبو بكر

---

(١) الجاسوس: صاحب سرّ الشر، والناموس: صاحب سر الخير، والجاسوس: العين يتجسسُ الأخبارَ ثم يأتي بها. والتجسس بالجيم: أن يطلب الخبرَ لغيره، وبالحاء: أن يطلبه لنفسه. وقيل بالجيم: البحثُ عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل: معناهما واحدٌ في تَطَلُّبِ معرفة الأخبار. لسان العرب مادة: جَسَّ.

(٢) انظر مسند أحمد في الأرقام التالية: (١١٩٤٢) (١٢١١٠) (١٢٧٠٢) (١٢٧٦٤) (١٢٨٠٠) (١٣١٠٠) (١٣١٨٩) (١٣٣٣٢) (١٣٩٦١) (١٣٩٧٠) (١٣٩٨٠).

(٣) انظر مسند أحمد الأرقام التالية: (٥٨٤) (١٠٧٥).

(٤) الصَّيْرفي: محمد ابن عبد الله (ت: ٣٣٠ هـ) يوم الخميس وهو من أهل بغداد. شرح رسالة الشافعي، وكان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي (ت: ٣٣٠ هـ). وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩ رقم: ٥٧٤.

(٥) إبراهيم ابن إسحاق الحربي من أعلام المحدثين، في بغداد، أديبٌ زاهد، حافظ (ت: ٢٨٥ هـ). تذكرة الحفاظ ٢/ ١٤٧، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٧.

البزّار[١]، وجمع طرقَهُ أبو محمد يحيى ابن محمد ابن صاعد[٢]، فزاد قليلاً.

وجَمَعَها الطبراني فزاد قليلاً[٣]، وقال أبو القاسم ابن مَنْدَهْ[٤]: رواه أكثرُ من ثمانين نفساً، وجَمَعَ طرقَهُ ابنُ الجوزي في مقدمة كتاب (الموضوعات)، فجاوز التسعين[٥]، وبذلك / جَزَمَ ابن دِحْيَة[٦]، ثم جمعها الحافظان يوسف ابن خليل الدمشقي[٧]، وأبو علي البكري[٨]، وهما متعاصران، فوقع لكلٍّ منهما ما ليس عند الآخر، وتحصَّل من مجموع ذلك كلِّه روايةُ مئةٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

(١١٠)

وقال ابن الصَّلاح[٩]: «ثم لم يزل عددُهُ في ازديادٍ وهلُمّ جراً على التوالي والاستمرار، وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر».

وقيل: لم يوجد في الحديث مثالٌ للمتواتر إلاَّ هذا. وقال ابنُ دِحْيَةَ: قد أُخرج من نحو أربع مئةِ طريقٍ. كذا في **(عمدة القاري)** للعيني[١٠] وهو خُلاصَةُ ما قرَّرهُ الحافظ ابنُ حجر في **(الفتح)**[١١]، قال الحافظُ في هذا الحديث: «أخرجَهُ البخاريُّ من حديث المغيرة، وعبد الله ابن عمرو، وواثلة [ابن الأسقع]، واتفق مسلمٌ معه على تخريجه عن علي وأنس وأبي

---

(١) هو الإمام الحافظ أحمد ابن عمرو البصري المعروف بالبزَّار وله مسندان؛ الكبير مطبوع ويسمى بالبحر الزخار، والمسند الصغير الذي حدث به بأصبهان، ولم أعثرْ عليه. (ت: ٢٩٢ هـ).

(٢) محدث حافظ، من أهل بغداد (ت: ٣١٨ هـ) تذكرة الحُفّاظ ٢/ ٣٠٥.

(٣) الأوسط برقم: ١٩١٨ .

(٤) عبد الرحمن ابن محمد ابن إسحاق ابن منده، أبو القاسم، حافظ، مؤرخ (ت: ٤٧٠ هـ) الأعلام ح٣/ ٣٢٧.

(٥) مقدمة الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٥٧ وما بعدُ.

(٦) ابن دِحْيَة: عُمَر ابن الحسن أبو الخطاب الأندلسي البَلَنْسِي، الحافظ، من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء، كان متقناً لعلم الحديث، اشتغل بطلب الحديث في أكثر بلاد الأندلس الإسلامية (ت: ٦٣٣ هـ) بالقاهرة ودفن بسفح المقطم . وفيات الأعيان ٣/ ٤٤٨ رقم: ٤٩٧ ، والبَلَنْسِي نسبةٌ إلى بَلَنْسِية وهي مدينة في شرق الأندلس.

(٧) يوسف ابن خليل أبو الحجاج، محدث حنبلي استوطن حلب وتوفي بها (ت: ٦٤٨ هـ) . ذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٤ طبعة الفقي، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٣ .

(٨) حسن ابن محمد البكري النيسابوري الدمشقي، من حفاظ الحديث. ضعَّفه بعضُهم، (ت: ٦٥٦ هـ). شذرات الذهب ٥/ ٢٧٤ .

(٩) انظر قوله في (عمدة القاري) ٢/ ١٢١.

(١٠) عمدة القاري. كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٢/ ١٢١ . وقال العيني: «قولُ من قال: لا يُعرَفُ حديثٌ اجتمع على روايته العشرة إلا هذا .غيرُ مُسَلَّم...».

(١١) الحافظ ابن حجر في فتح الباري. كتاب العلم، باب: إثمُ مَنْ كذب على النبي ﷺ ١/ ٢٤٢ و ٢٤٥.

هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم[١] من حديث أبي سعيد أيضاً. وصَحَّ في غير الصحيحين من حديث ثلاثين من الصحابة ووَرَدَ أيضاً عن نحو خمسين من غيرهم بأسانيدَ ضعيفةٍ، وعن نحوِ من عشرين بأسانيدَ ساقطة، ثم بيَّن رحمه الله من اعتنى بجمعه كما تقدم.

وقوله ﷺ: « **فليتبوَّأ مَقْعَدَهُ من النار**» أي: فليتخذْ لنفسه منزلاً. يقال: تبوّأ الدار، إذا اتخذها مسكناً[٢]، وهو أمرٌ معناه الخبرُ[٣]، يعني: فإنَّ الله يُبَوّئُهُ، وتعبيرُهُ بصيغة الأمر للإهانة، ولذا قيل: الأمر فيه للتهكُّم أو التهديد، إذ هو أبلغُ في التغليظ والتشديد من أن يقال: كان مقعدُهُ في النار، ومن ثَمَّ كان ذلك كبيرةً، بل قال الشيخُ **أبو محمد الجويني**[٤]: إنه كفرٌ، يعني لأنه يترتّب عليه الاستخفافُ بالشريعة.

ويُؤخَذ من الحديث أنّ مَنْ قرأ حديثه وهو يعلم أنه يَلْحَنُ فيه، سواء كان في أدائه أو إعرابه، يدخلُ في هذا الوعيد الشديد، لأنه بلحنه كاذبٌ عليه، وفيه إشارةٌ إلى أن من نَقَل حديثاً وعَلِمَ كذبَهُ، يكون مستحقاً للنار، إلا أن يتوب، لا مَنْ نَقَل عن راوٍ عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو رأى في كتابٍ ولم يعلم كذبه.

قال **الطيبي**[٥]: «فيه إيجابُ التحرّز عن الكذب على رسول الله ﷺ، بأن لا يحدِّثَ عنه إلاَّ بما يصح بنقل الإسناد».

قال **ابنُ حجر**: « وما أَوْهَمَهُ كلامُ شارحٍ من حرمة التحديث بالضعيف مطلقاً مردودٌ» ا.هـ.

والظاهر أنّ مراد الطيبي بقول «**إلاَّ بما يصح**»: الصحةُ اللغوية التي بمعنى الثبوت، لا الاصطلاحية، وإلاَّ لَأَوْهَمَ حرمةَ التحديث بالحَسَن أيضاً ولا يحسُنُ ذلك، ولا يُظَن به هذا؛ إذ من المعلوم أن أكثر الأحاديث الدالة على الفروع حِسَانٌ، ومن المقرَّر أنَّ الحديثَ الضعيفَ يُعمَلُ به في فضائل الأعمال، فيتعيّن حملُ كلامه على / ما ذكرناه، وكلامُهُ أيضاً ﴿١١١﴾ مُشْعِرٌ بذلك، إذ لم يقل (بنقل الإسناد الصحيح)، ولكنه مُوهِمٌ أنه لابد من ذكر الإسناد،

---

(١) مسلم في صحيحه: في المقدمة حديث: (١ـ٤).

(٢) انظر لسان العرب مادة: بَوَأ. وفيه: « تكررت هذه اللفظة ـ فليتبوأـ في الحديث. ومعناها: لينزلْ منزله من النار».

(٣) الأمر من أقسام الإنشاء: ما لا يقال لصاحبه: إنك صادق أو كاذب. بعكس الخبر.

(٤) الجُويني: عبد الله ابن يوسف ابن محمد ابن حَيُّوَيه الجويني أبو محمد، من علماء التفسير واللغة والفقه. وهو والد إمام الحرمين الجويني. (ت: ٤٣٨ هـ). طبقات السبكي ٣/٢٠٨، تبيين كذب المفتري: ٢٥٧. وانظر قوله في شرح شرح النخبة ص: ٤٥٢.

(٥) الطيبي: في خلاصته ص: ٢١.

وليس كذلك؛ لأن المراد أنه لا يحدث عنه إلاَّ بما ثَبَتَ عنه، وذلك الثبوت إنما يكون بنقل الإسناد، **وفائدته**: أنه لو رُوِي عنه ما يكون معناه صحيحاً، لكن ليس له إسناد، فلا يجوز أن يحدّث به عنه، واللامُ في الإسناد للعهد، أي الإسناد المُعْتبَرُ عند المحدثين، وإلاَّ فقد يكونُ للحديث الموضوع إسناد أيضاً.

قال **عبد الله ابن المبارك**[1]: «الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لَقَال مَنْ شاء، ما شاء».

قال **ابنُ حجر**: «ولكون الإسناد يُعْلَم به الموضوعُ من غيره، كانت معرفتُه من فروض الكفاية، قيل «**بلّغوا عنّي**» يحتمل وجهين: **أحدهما**: اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاهُ، لأن التبليغ من البلوغ وهو إنهاءُ الشيء إلى غايته.

والثاني: أداء اللفظ كما سُمِع من غير تغيير، والمطلوبُ في الحديث كلا الوجهين». كذا في **(مرقاة المفاتيح)**.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في **(الفتح)**[2] في شرح حديث البخاري عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **لا تكذبوا عليَّ**[3]، **فإنه مَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيَلِجِ النارَ**» معناه:

« لا تنسِبُوا الكذبَ إليَّ، و لا مفهوم [مفهوم مخالفة] لقوله (عليَّ)؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ أن يُكْذَبَ له، لنهيهِ عن مطلق الكذب، و قد اغترّ قومٌ من الجَهَلة فوضعُوا أحاديثَ في الترغيب و الترهيب، وقالوا: نحن لم نكذبْ عليه، بل فَعَلْنا ذلك لتأييد شريعته! و ما دَرَوا أن تَقْويلَه ﷺ ما لم يَقُلْ، يقتضي الكذبَ على الله تعالى، لأنه إثباتُ حكم من الأحكام الشرعية، سواءٌ كان في الإيجاب أو النَدْب، و كذا مقابلُهما و هو الحرامُ والمكروهُ، ولا يُعتَدُّ بمن خالَفَ ذلك من الكرَّاميّة[4]، حيثُ جَوَّزوا وضْعَ الكذب في الترغيب و الترهيب، في تثبيت ما وَرَدَ في القرآن و السنة، و احتجّ بأنه كذبٌ له لا عليه، و هو جهلٌ باللغة العربية. و تمسَّكَ بعضُهم بما وَرَدَ في بعض طرق الحديث من

---

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ١/ ٦٧. والروايةُ منقولةٌ عن عَبْدَان ابن عثمان يقول: سمعتُ عبد الله ابن المبارك يقول: الإسناد من الدين، ولولا الإسنادُ لقال مِنْ شاء ما شاء.

(٢) فتح الباري. كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ ١/ ٢٦٦ رقم: ١٠٦ تح: ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٥١ رقم: ١ « لا تكذبوا عَلَيّ، فإنه من يكذبْ عليّ يَلِجِ النارَ».

(٤) الكَرَّامِيَّةُ نسبةً إلى محمد ابن كَرَّام السجستاني. ساقط الحديث على بدعته. و قد سُجن بنيسابور ثمانية أعوام، قال ابن حبان: خذل حتى التقط من المذاهب أردأها، و من الأحاديث أَوْهَاها (ت: ٢٥٥ هـ) ميزان الاعتدال ٤/ ٢١. و انظر فتح المغيث ١/ ٣٠٥، و شرح شرح النخبة ص: ٤٥٠.

زيادةٍ لم تثبت، و هي ما أخرجه البزَّار[(١)] من حديث ابن مسعودٍ بلفظ: « **من كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلّ به الناسَ......** » الحديثَ، و قد اختُلف في وصله وإرساله، و رَجَّحَ الدارقطني و الحاكمُ إرساله.

وأخرجه الدارمي من حديث يَعْلى ابن مُرَّة **بسند ضعيف**[(٢)]. و على تقدير ثبوته، فليست اللامُ فيه للعلة، بل للصيرورة[(٣)]، كما فُسِّر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤] و المعنى أنّ مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له كقوله تعالى / ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [١١٢] [آل عمران: ١٣٠]، [و قوله تعالى]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[(٤)] [الأنعام: ١٥١].

---

(١) البزار في مسنده رقم: ١٨٧٦ تح: د. محفوظ الرحمن زين الله، و انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١/ ٣٧٠ - ٣٧١، و ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٦-٩٧، وابن عدي في مقدمة الكامل ١/ ٨٤-٨٥ الباب الثاني: وزر الكذب على رسول الله إذا أضلَّ به الناسَ، و فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ٣٠٦.

(٢) ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) ١/ ٩٦ و الطحاوي في (مشكل الآثار) ١/ ٣٧١ رقم: ٤١٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٦٧ رقم: ٦٢٩ كتاب العلم، باب: ٣٣، و ابن عدي في مقدمة الكامل ص: ٨٥ في الباب الثالث: شدة عقوبة مَنْ كذب على رسول الله ﷺ فَيُحِلُّ الحرامَ ....**وكلهم ضعفوه**.

وقال الطحاوي: « وهذا حديثٌ منكر... ولو كان الحديثُ صحيحاً، لما كان مخالفاً لغيره من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب، لأن ذلك قد يجوزُ أن يكون على التوكيد، لا على ما سواه، مثلُ ذلك قولُ الله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]. فذكر ذلك كذلك في موضع واحد، وذكره في سائر المواضع، التي ذكره فيها من القرآن بغير ذكره معه الزيادة التي في هذا الموضع، وذلك عندنا على توكيده حيثُ شاء أن يُوكّدَ، وتركهِ ذلك حيثُ شاء تركَهُ، والمعنى فيه كلِهِ واحدٌ». شرح مشكل الآثار ١/ ٣٧١-٣٧٢. هذا، وإن قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (وأخرجه الدارمي...) **فيه نظر**؛ ذلك لأن الدارمي رَوَى الحديث في سننه ١/ ٣٠٣ رقم: ٢٣٧ وما بعدُ بغير هذه الزيادة. **قال الشيخ الألباني**: « تنبيه: سَبَق فيما نقلتُهُ عن الحافظ ابن حجر ص: ٢٠ أن الحديث رواه الدارمي عن يعلى ابن مُرَّة. وقد رجعتُ إلى (سنن الدارمي) فوجدتُ الحديث فيه ١/ ٧٦ كما ذكر الحافظ، لكن ليس فيه تلك الزيادة!! فلا أدري أذلك من اختلاف نُسخ (السنن)، أم أن الحافظ وَهِمَ!! وقد يؤيد الثاني أن الطبراني أخرجه ٢/ ٤٤ عن يعلى كما أخرجه الدارمي بدون الزيادة. ومن الممكن أن يقال: إنه لا وَهْمَ فيه، وإنما تساهل في إطلاق العزو إليه.» السلسلة الضعيفة رقم: ١٠١١ .

قال مصطفى: انظر المعجم الكبير للطبراني ٦/ ٥٥٠٢ و ١٠/ ١٠٣١٥ و ١٢/ ١٣١٥٣ وغير ذلك من الأماكن. ومسند أبي يعلى ح٣/ ٢٦ رقم: ١٤٣٦.

(٣) لام الصيرورة كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]. فآل فرعون لم يلتقطوا موسى عليه السلام إذِ التقطوهُ، ليكون لهم عدواً، و إنما التقطوه و كان من نتائج التقاطهم إياه أن كان لهم عدواً.

(٤) و ثمة آية أخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى: « و إنما قال في الآية الأولى: ﴿مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ للدلالة على أن الفقر حاصلٌ فعلاً، و **قال**: في الآية الثانية ﴿خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ للدلالة على أنّ الفقر هنا مخوفٌ و ليس واقعاً بالفعل، وسواء =

فإن قَتْلَ الأولاد، و مضاعفةَ الربا، و الإضلالَ، في هذه الآياتِ، إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا اختصاص الحكم » انتهى.

[المبحث الحادي عَشَر]

بيانُ أنه ليس كلُّ حديثٍ في باب الترغيب تُحدَّثُ به العامةُ.

ترجَمَ لهذا المقصِدِ المهمّ الإمامُ البخاريُّ في صحيحه[(١)] بقوله: « باب من خصَّ بالعلم أقواماً دون قومٍ، كراهيةَ أن لايفهموا » ثم قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ: « **حَدِّثوا الناسَ بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّبَ الله و رسولُهُ** ؟» ثم أسند[(٢)] عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ ومعاذٌ رديفُهُ على الرَحْلِ قال: يا معاذ ابنَ جبلٍ، قال: لبّيك يا رسولَ الله و سَعْدَيْكَ، قال يا معاذُ، قال: لبّيك يا رسول الله و سعديك ثلاثاً، قال: « **ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمّداً رسولُ الله، صِدْقاً من قلبه، إلاَّ حرَّمَهُ الله على النار** » و قال: « يا رسول الله أفلا أُخبرُ به الناسَ فيستبشروا »؟ قال: « **إذن يتكلوا** ». و أخبرَ بها معاذ عند موته تَأَثُّماً[(٣)].

= أكان الفقر واقعاً أم مخوفاً لا يجوزُ أن يكون سبباً لاقتراف تلك الجريمة النكراء ». مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام ص: ١٧ـ١٨.

(١) صحيح البخاري. كتاب العلم، باب: مَنْ خصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا. رقم: ١٢٧ـ١٢٨.

(٢) أي البخاريُّ رقم: ١٢٨.

(٣) قوله (تأثماً): أي تجنباً للإثم، والمرادُ: الإثمُ الحاصل من كتمان العلم.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: « قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في شرح صحيح مسلم ص: ١٨٥: وإخبار معاذ بذلك عند موته مع أن النبي ﷺ مَنَعَهُ من أن يخبر به الناسَ، وجهُهُ عندي: أنه منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك مَنْ لا خبرةَ له ولا علم، فيغترّ ويتّكِلَ. ومع ذلك أخبر النبي ﷺ به على الخصوص مَن أمِنَ عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة بالحقائق، فإنه أخبر به معاذاً، فسلك معاذٌ هذا المسلك، وأخبر به الخاصة مَنْ رآه أهلاً لذلك تأثماً من أن يكتُم علماً أهْلَهُ. والله أعلم» ا.هـ الرسول المعلم للشيخ أبو غدة رحمه الله ص: ٨٤. وقال الحافظ ابن رجب في (شرح البخاري): « قال العلماء: يؤخذ من منع معاذٍ من تبشير الناس لئلا يتكلوا، أن أحاديث الرُّخَصِ لا تشاعُ في عموم الناس، لئلا يَقْصُر فهمُهُم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل وخشيةً لله عز وجل، فأما مَنْ لم يبلغ منزلته فلا يُؤمَنُ أن يُقَصِّر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر». كذا في (فتح المُلْهِم شرح صحيح مسلم) للعلامة شَبير أحمد العثماني ١/٥٨٨. وفي الحديث بيانُ وجوب أن يُخَص بالعلم الدقيق قومٌ فيهم الضبط وصحة الفهم، وأن لا يُبْذَل لمن لا يستأهله من الطلبة، ومن يُخَاف عليه الترخُّصُ والاتكال لتقصير فهمه. قاله العيني في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ٢/ ١٨٠. وعلى هذا المنوال من تركِ التحديث لكل واحدٍ بكل شيءٍ، جَرَى عملُ الصحابة، فمن بعدهم مِنْ أهل العلم، فقد روى البخاري في كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم... ١/ ٥٩: عن علي رضي الله عنه قال: «**حدثوا الناسَ بما يعرفون،** =

وروى مسلمٌ[١] أن النبي ﷺ أَمَرَ أبا هريرة أن يُبَشِّرَ بذلك الناسَ، فلقيهُ عُمر، فدَفَعَهُ وقال: «ارجعْ يا أبا هريرة» ودخل على أثره فقال: يا رسول الله لا تفعلْ، فإني أخشى أن يتّكل الناسُ، فَخَلِّهِم يعملون، فقال: فخلّيتُهم[٢].

وقد سَبَقَ في **الثمرة التاسعة** في بحث الحديث الصحيح شَذْرَةٌ من هذا البحث الجليل فتذكَّرْ.

وقد توسَّع فيه و أجاد صديقُنا مؤلف كتاب **(أشهر مشاهير الإسلام)**[٣] بقوله تحت عنوان: «ما كل حديثٍ تُحَدَّثُ به العامةُ ونَدَمُ أبي عُبَيدة على نقلِهِ الحديثَ لعامة الناس» ما صورته: «كلُّ مسلمٍ اكتَنَهَ[٤] كُنْهَ الدين الإسلامي، ووقف على حِكَمِهِ وأسراره، يرى من آياته العظمى في الترغيب والترهيب، ما لو أُحسِن استعمالُهُ ووُضِع في موضعهِ، لكَفَى لازعاجِ النفوسِ عن مواطنِ الرذيلة، مهما التصقتَ بها، وأمعنت فيها، ولجَعَلَ النفوسَ البارَّة نوراً على نورٍ، وألبَسها من الفضيلة لباساً لا يُصيبهُ بِلَىً[٥]، وقد جاء الكتابُ الكريمُ بالترغيب، ليكون باعثاً للنفوس على العمل الصالح رجاءَ الثواب الأُخرويّ، الذي أعدَّهُ الله لعباده الصالحين، لا ليكون وسيلةً لاستدراج النفوس في مدارج الاستباحةِ، طمعاً في عفو الله، لهذا جاء بازاء الترغيب بالترهيب، لترتسم على صفحات / النفوس صورةُ العقاب كما ارتسمَتْ صورةُ الثواب، فيكون لها منها داعٍ إلى الخير، يذكرها بالثواب، ويمَكّن منها الرغبةَ فيه لا إلى حَدِّ الطمع والغرور، ثم الاستدراج في الشرور، وزاجرٌ عن الشر يذكّرها

(١١٣)

= أتحبون أن يُكذَّب اللهُ ورسولُهُ؟» والمراد بقوله «بما يعرفون» أي يفهمون. والمراد بقوله «.... أن يكذَّب الله ورسوله»: أن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه، وما لا يتصوّرُ إمكانه يعتقد استحالته جهلاً، فلا يُصدِّق وجوده، فإذا ذُكر له مثلُ هذا عن النبي ﷺ، يلزم منه تكذيبُهُ، وفي تكذيب النبي ﷺ تكذيبٌ لله عز وجل. ومثله قولُ ابن مسعود رضي الله عنه: **«ما أنت بمُحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنةً»**. رواه مسلم في مقدمة صحيحه ٧٦/١ بشرح النووي. وقال الشيخ أبو غدة: « وكان ﷺ شديدَ المراعاة للفروق الفردية بين المتعلمين من المخاطبين والسائلين، فكان يخاطبُ كل واحدٍ بقدر فهمه وبما يلائم منزلته، وكان يحافظ على قلوب المبتدئين، فكان لا يعلمهم ما يُعلّم المنتهين، وكان يجيب كلَّ سائل عن سؤاله بما يهمه ويناسب حاله». الرسول المعلم ص: ٨١.

(١) مسلم. كتاب الإيمان، باب: الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة رقم: ٥٢.

(٢) في الأصل خ: فخلّهم.

(٣) اسمه تاماً: أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة، سِيَر الخلفاء الراشدين ومن اشتهر في دولتهم. لـ رفيق العظم ص: ٢٦٧ ط: دار الرائد العربي بيروت لبنان. ويقع الكتاب في مجلدين. وقد توفي العظمُ: ١٩٢٥م.

(٤) اكتنه الأمر اكتناهاً: إذا بلغتَ كُنْهَهُ والكُنْهُ: جوهرُ الشيء ونهايته وحقيقته. لسان العرب مادة: كَنَهَ.

(٥) لا يَبْلى، وفعله: بَلِيَ الثوبُ يَبْلى بِلَىً وبلاءً وأَبلَيْتُ الثوبَ. وهو معروف. لسان العرب مادة: بلي.

بالعقاب، ويمكّن منها الرهبة منه لا إلى حَدّ الانقطاع إلى تقويم أَوَدِ النفس[1] وتعطيلِ وظائف الحياة، ولا إلى حدّ اليأس والقُنُوط، ثم الاسترسالُ في الشهوات، واقتراف المنكرات، على ذلك الأساس، بُني الترغيبُ والترهيبُ في الإسلام، وكلُّ ما جاء منه في الحديث النبوي، فالمرادُ منه عينُ ما أرادهُ القرآنُ، ولكن ما الحيلةُ، وقد أُولِع كثيرٌ من علماء المسلمين بالإفراطِ في الوعظ ترغيباً وترهيباً؟ وحملُوا عامة الناس على طريقتهم في فهم الدين، فأكثروا من حَمْلِ الحديث وروايته دون التفهُّم له، والعلم بمقاصده، ووضْعِ كل شيء منه في محلّهِ، والتفريقِ بين صحيحه وموضوعه، حتى أغْرَوا العامة بعقيدة الإباحة، لكثرة ما يروون لهم من أحاديث الترغيب، ولو موضوعةً، كفضائل الصيام والصلاةِ، وفضائل الشهور والأيام، وفضائل التلاوات، **وجلُّها** ـ إن لم نَقُلْ كلّها ـ **من الموضوع** الذي تُستَدْرَجُ به العامة، للاستباحة لاعتقادهم بأنَّ مَنْ صام كذا غُفر له من السيئات كذا وكذا، ومن تَنَفَّلَ بيوم كذا مُحيَتْ سيئاتُهُ إلى كذا.

ولقد بَلَغَ ببعضهم سوءُ الفهم للدين، أَنْ جعلوا لبعض القصائد النبوية من الفضائل، ما لم يجعلوه للقرآن، فقالوا: إن البيت الفلانيّ منها لشفاء الأسقام، والآخرَ لمحوِ الذنوب والآثام، والثالثَ للنجاة من ظلم الحُكَّام. فليت شعري!! إذا اعتقد العامّي أن تلاوةَ بيتٍ من قصيدٍ، يكفي لمحو كلِّ ما يقترفه في يومه من الآثام، فإلى أية درجةٍ ينتهي فسادُ أخلاقه، وشرورُ نفسه؟ وماذا ينفعه القرآنُ بأوامره ونواهيه، ووعده ووعيده، وحُكْمه وأحكامه؟

اللهم إن هذا لَغَايةُ الاستهانة بالدين، والجهلُ بمقاصد الإسلام، ومنشؤُهُ اضطرابُ الأفهام، وتلَبُّسُ الحقائق بالأوهام، منذ أَخَذَ الوضّاعون بالكذب على رسول الله ﷺ، وأدخلُوا في الدين ما ليس منه، يُضافُ إليه الإكثارُ من حَمْلِ الحديث على غير تفقُّهٍ فيه، ووضعٍ له في مواضعه التي أرادَها الشارعُ وقصدها الإسلامُ. ولو تتبَّعَ العلماءُ سيرةَ الصحابة الكرام، سيما خاصتُهم الذين لازموا النبي ﷺ، وفهموا هذا الدينَ حقَّ الفهم، لرأوا كيف أنهم كانوا يُقِلُّون من رواية الحديث إلا للخاصَّة، أو ما تعلَّق منه بالأحكام، حتى بَلَغَ بعُمر ـ رضي الله عنه ـ أنه / كان ينهى عن رواية الحديث، ويقول: «**عليكم بالقرآن**»[2]. وما ذلك إلا خوفَ الكذب على رسول الله ﷺ، إذا كثُرتِ الروايةُ والنقلُ، وخَوْفَ افتتانِ العامة بما ليس لهم به علمٌ، وبما لم يتفقهوا فيه من الحديث.

[114]

---

(١) الأَوَدُ: العِوَجُ، وفي الحديث: واعُمَراه!! أقام الأَوَدَ وشَفَى العَمَد. لسان العرب مادة: أود.

(٢) في الأصل بعد كلمة بالقرآن: كما سترى بعد... وفي الأصل خ: ساقطة. انظر (الميزان) للشعراني ١/ ٥٧ فصل: فيما نُقل عن الأئمة من ذم الرأي.

أبو عُبَيدة ابن الجراح كان من خيرة الصحابة، وعلى جانبٍ من التفقُّهِ في الدين والوَرَع والتقوى، دعا النبيَّ ﷺ لأن يُسَمّيهُ أمين هذه الأمة[١]، وقد سَمِعَ من رسول الله ﷺ حديثاً ربما لم يسمعْهُ منه أحدٌ من الصحابة، أو سمعَهُ بعضُ الخاصة، فرأى هذا الأمينُ أن يطويَ هذا الحديثَ بين الجوانح، ويَضِنَّ به على العامة كما ضنَّ به عليهم رسولُ الله ﷺ؛ لأن عقول العامة يُلابسها الاغترارُ، ونفوسَهم يلامِسُها الضَعْفُ وحبُّ الشهوات، فهُم بالوعيد أَوْلى، وبإلزامهم ظواهرَ الشرعِ أحرى، ولكن لمّا ألجأتْهُ الضرورةُ القصوى وهو محصورٌ مع المسلمين في حمصَ، ورأى منهم فتوراً عن الحرب لا لِوَهَنٍ في نفوسهم، أو جُبْنٍ أصابهم، كلا!! وإنما هو لرهبة الخالق التي تمكّنَتْ من أفئدتهم وقلوبهم وإخافتهم من الموت، لا لذاته، بل لِما بَعْدَهُ، قام، فخَطَبَ فيهم، وتلا عليهم ذلك الحديثَ وهو: «**مَنْ مات لا يشركُ بالله شيئاً، دَخَلَ الجنة**»[٢]؛ استحثاثاً لهِمَمِهِم، وتخفيفاً لِرَوْعِهم[٣] ممّا بعد الموت، رجاءَ رحمة الله وعفوه عن ذنوبٍ اقترفوها مما دون الشرك، إذا تابوا وأنابوا. قال لهم ذلك، وهو يظن أن هذا الحديثَ لا يتعدّى أسماعَهم لاعتقاده أنهم إذا خرجوا لمكافحة الرُوْمِ، لا يبقى منهم أحدٌ يحدّثُ به، أو يلابس نفسَه أثرٌ منه، لكثرة مَنْ كان على حصارهم مِنْ جَند الروم، ولمّا تَمَّ الظَّفَرُ للمسلمين ونَجَوا من بَراثن[٤] العدو، نَدِمَ على أنْ حدَّثهم بذلك الحديث، وخَشِيَ من أن يَعْلَقَ في نفوسهم شيءٌ منه مع أنه علَّقَهُ على التوبة، فقام وخطب فيهم فقال: «**لا تَتَّكِلُوا، ولا تَزْهَدُوا في الدرجات، فلو علمتُ أنه يبقى منا أحدٌ لم أحدثكم بهذا الحديث**». وتاللهِ إن قوماً بلغ بهم الإيمانُ الصادقُ، واليقين الثابت ذلك المقامَ؛ مقامَ الرهبة من الله، ومن الوقوف بين يدي قدرته بعد الموت، لَقَوْمٌ عامتُهم أعلمُ بالدين، وأخلصُ في اليقين من خاصتنا. ومع هذا فقد نَدِم أبو عُبَيدة على أن حدَّثهم بذلك الحديث.

فليت شعري! كيف يكون الحالُ / بعد ذلك العصر، وماذا يُشترط في المحدثين وحَمَلة علوم الدين؟ أَلَا يُشْتَرَطُ الوقوفُ على مقاصد الإسلام، والتفقّه في الحديث، والعلم بحالة المخاطَبين، واجتنابِ الغلوّ معهم في الترغيب والترهيب، ومراعاة ما يُلابسُ عقولَهُم من (١١٥)

---

(١) في صحيح مسلم عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمةٍ أميناً، وإن أميننا أيّها الأمةُ: أبو عبيدة ابنُ الجراح». مسلم: ٢٤١٩، والترمذي: ٣٧٩٠، و: ٣٧٩١. وغيرهما.

(٢) البخاري في الجنائز: باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله. رقم: ١١٨١، ومسلم في الإيمان، باب: مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة رقم: ٩٤، وأحمد في مسنده ١/ ٣٧٤.

(٣) الرَوْعُ بفتح الراء: الخوف والفَزَعُ، وبضمها: موضعُ الرَوْع وهو القلب. لسان العرب مادة: رَوَعَ.

(٤) البَراثِن ج بُرْثُن من السباع والطير: بمنزلة الإصبع من الإنسان. المنجد مادة: بَرَثَ.

القوة والضعف؟ وأنّى يتيسّر هذا، وقد نَتَجَ عن كثرة الروايةِ وحمْلِ الحديث بلا تفقُّهٍ فيه، زيغُ العقول عن مقاصد الشرع واجتراءُ الكذّابين على وضعِ الحديث، وشحنُ الكتب الإسلامية بما لا يرضاهُ الله والرسولُ، وهو ما كان يَحْذَرُهُ عمرُ ابن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ، ولهذا نَهَى في عصره الذي هو خيرُ العصور، عن الإكثار من رواية الحديث، فما بالك بما يلي عَصْرَهُ من العصور؟

ذكر الحافظُ أبو عُمر[1] يوسف ابن [عبد الله ابن] عبد البرّ القرطبي الأندلسي في كتابه: **(جامع بيان العلم وفضله)**[2] في باب: ذكر مَنْ ذمَّ الإكثار من الحديث دون التفهّم له والتفقه فيه ما نصُّهُ: «عن ابن وَهْب قال: سمعتُ سفيان ابن عُيينة يحدّث عن بيان[3]، عن عامر الشعبي، عن قَرَظَةَ ابن كعب[4] قال: خرجنا نريدُ العراق، فمشَىَ معنا عُمر إلى حِرارٍ، فتوضأ، فغسَلَ اثنتين، ثم قال: أتدرون لِمَ مشيتُ معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحابُ رسول الله ﷺ، مشيتَ معنا، فقال: **إنكم تأتون أهلَ قريةٍ، لهم دَويٌّ بالقرآن كَدَوِيّ النحل فلا تصدُّوهم بالأحاديث فتشغَلُوهم، جَوِّدُوا القرآن، وأَقِلُّوا الروايةَ عن رسول الله ﷺ، اْمْضُوا وأنا شريكُكُم. فلمّا قَدِمَ قَرَظَةُ قالوا: حدّثنا، قال: نهانا عمر ابن الخطاب**».

ثم قال ابنُ عبد البر بَعْدَ هذا بقليلٍ ما نصُّهُ[5]: «قولُ عُمرَ، إنما كان لقوم لم يكونوا أَحْصَوا القرآنَ فخشِيَ عليهم الاشتغالَ بغيره عنه، إذْ هو الأصلُ لكل علم. هذا معنى قول أبي عُبيدة في ذلك». ثم قال أيضاً[6]: «إن نهيَهُ عن الإكثار، وأمْرَهُ بالإقلال من الرواية عن رسول الله ﷺ، إنما كان خوفَ الكذب على رسول الله ﷺ، وخوفاً [من] أن يكونوا مع الإكثار، يُحدّثون بما لم يتيقنوا حفظَهُ ولم يعُوهُ، لأنّ ضبط مَنْ قلّتْ روايتُهُ، أكثرُ من ضبطِ المستكثِر، وهو أبْعَدُ من السهو والغَلَط الذي لا يُؤْمَنُ مع الإكثار، فلهذا أمرَهم عمرُ من الإقلال من الرواية». انتهى.

---

(١) قولهُ: ذكر الحافظُ... ما زال النقلُ مستمراً من: أشهر مشاهير الإسلام...

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٩٨ باب: ذكر من ذَمَّ الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه.

(٣) بيان: ابن بِشْر الأَحْمَسِي، ثقة ثَبْتٌ ليس بكثير حديثٍ، رَوَى أقلَّ من مئةِ حديث. تهذيب التهذيب ١/٣٧٧ رقم: ٩٤٢.

(٤) قَرَظَة ابن كعب: ابن ثعلبة الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، وكان ممن وَجّهه عمرُ إلى الكوفة يفقه الناسَ. مات في خلافة علي فصلى عليه. الإصابة ٥/٤٣١ ت: ٧١٠٣.

(٥) ٢/٩٩٩ الباب نفسه.

(٦) في الأصل خ: ثم قال بعد ذلك أيضاً. وموضع كلامه ٢/١٠٠٥ رقم: ١٩١٥ هذا، وقد أخرج قول عمرَ الحاكمُ في مستدركه ١/١٠٢ ، والخطيب في (شرف أصحاب الحديث) ص: ٨٨، والرامهرمزي في (المحدث الفاصل): ٧٤٤ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، له طرق تُجمع ويذاكر بها. ووافقه الذهبي.

[المبحث الثاني عشر]

وجوب تعرُّف الحديث الصحيح من الموضوع لمن يطالع المؤلفات التي لم تميّز بين صحيح الأحاديث وسقيمها

قال شيخ الإسلام **تقي الدين ابن تيمية**(١) ـ رحمه الله تعالى ـ في مكتوبه لجماعةِ العارف الجليل الشيخ عَدِي ابن مُسَافر(٢) ـ رحمه الله تعالى ـ / في بعض فصوله: « وأنتم ـ ﴿١١٦﴾ أصلحكم الله ـ قد مَنّ الله عليكم بالانتساب إلى الإسلام، الذي هو دين الله، وعافاكم مما ابتُلِيَ به مَنْ خرج عن الإسلام من المشركين وأهل الكتاب(٣)، وعافاكم بانتسابكم إلى السنة من أكثر البِدَع المضلّة، مثلَ كثيرٍ من بدع الروافض والجَهْمِية والخوارج والقَدَرية، بحيث حصل(٤) عندكم من البغض لمن يكذِّب بأسماء الله وصفاته وقضائه وقَدَره، أو يسبُّ(٥) أصحاب رسول الله ﷺ ما(٦) هو من طريقة أهل السنة والجماعة. وهذا من أكبر نِعَم الله على من أنعم عليه بذلك، فإن هذا تمامُ الإيمان وكمال الدين، ولهذا كثُر فيكم من أهل الصلاح والدين(٧)، ما لا يوجد مثله في طوائف المبتدعين(٨)، وفيكم من أولياء الله

---

(١) الإمام ابن تيمية في (الوصية الكبرى) ص: ٢٥ تح: علي حسن علي عبد الحميد، وانظر: مجموع الفتاوى ١١/١٠٣ و ٦٠٤.

(٢) الشيخ عَدِي ابن مُسَافر الهَكّاري (نسبةً إلى هكّارية بلدةٌ فوق الموصل) . كان فقيهاً عالماً، عابداً فصيحاً، تبعه خلق كثير، وجاوز حُسْنُ اعتقادهم فيه الحدّ، حتى جعلوه قبلتَهم التي يصلون إليها، وذخيرتهم في الآخرة التي يُعَوّلُون عليها، وكان قد صحب جماعةً كثيرةً من أعيان المشايخ مثل عقيل المنبجي، وعبد القادر الجيلي. توفي في بلده بالهكّارية ودفن بزاويته، وقبره عندهم من المزارات المعدودة والمشاهد المقصودة. وعاش الشيخ تسعين سنةً (ت: ٥٥٧ هـ) . وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٥٤ رقم: ٤١٥.

(٣) في الأصل: « وأهل الكتاب، والإسلامُ أعظمُ النعم وأجلّها، فإن الله لا يقبل من أحد ديناً سواه قال تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥] وعافاكم بانتسابكم...» .

(٤) في الأصل خ: (جعل) وهو خطأ.

(٥) في الأصل: ويسبُّ...

(٦) (ما) موصوليةٌ بمعنى الذي . والمعنى: أو يسب أصحاب رسول الله الذي هو من ...

(٧) في الأصل: والدينِ وأهل القتال المجاهدين ما لا يوجد..

(٨) في الأصل: المبتدعين، ومازال في عساكر المسلمين المنصورة وجنود الله المؤيدة منكم من يؤيد الله به الدين ويُعزّ به المؤمنين، وفي أهل العبادة والزهد منكم مَن له الأحوال الزكية والطريقة المرضية، وله من المكاشفات والتصرفات، وفيكم...

المتقين، مَن له لسان صدقٍ في العالَمين، فإنّ[١] قدماءَ المشايخ الذين كانوا فيكم[٢]، مثلَ الملقب بشيخ الإسلام أبي الحسن علي ابن أحمد ابن يوسف القرشي الهكّاري[٣]، وبعده الشيخ العارف القدوة عَدي ابن مسافر الأُمَوي، ومن سَلَك سبيلَهما، فيهم من الفضل والدين والصلاح والاتباع للسنة، ما عظَّم الله به أقدارهُم، ورفع من منارهم» .

ثم قال[٤]: « والشيخ عَدِيٌّ قدس الله روحه[٥]، عقيدتُه المحفوظة عنه، لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدّم من المشايخ الذين سلَكَ سبيلَهم، كالشيخ عبد الواحد الشيرازي[٦]، وكشيخ الإسلام الهكّاري ونحوهما. وهؤلاء المشايخ لم يخرجوا في الأصول الكبار عن أصول أهل السنة والجماعة، بل كان لهم من الترغيب في أصول أهل السنة، والدعاءِ إليها، والحرصِ على نشرها، ومُنَابَذَةِ مَنْ خالفها، مع الدين والفضل والصلاح، ما رَفَعَ اللهُ به أقدارهم، وأعلى[٧] منارهم، وغالبُ ما يقولونه في أصولها الكبار جيدٌ، مع أنه لا بُدّ وأن[٨] يُوجد في كلامهم وكلام نُظَرَائهم[٩] من المسائل المرجوحة، والدلائل الضعيفة، كأحاديثَ لا تثبُتُ، ومقاييسَ لا تَطَّرِدُ، ما يعرفه أهلُ البصيرة. وذلك أن كل أحدٍ[١٠] يؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله ﷺ، لاسيما المتأخرون من الأمة الذين لم يُحْكِموا معرفةَ الكتاب والسنة، والفقهِ فيهما، ويميّزوا بين[١١] صحيح الأحاديث وسقيمها، وناتجِ

---

(١) في الأصل: فأمّا.

(٢) في الأصل: قبلكم.

(٣) من الذين غال الأتباع فيهم (ت: ٤٨٦ هـ) شذرات الذهب ح٥/ ٣٧٠ انظر ترجمته أيضاً في (سير أعلام النبلاء) ١٤/ ١٥٠ (ت: ٤٣٦ هـ) تح: محب الدين أبي سعيد عمر ابن غرامة العمروي، وفي السير: أبو الحسن.

(٤) شيخ الإسلام في (الوصية الكبرى) ص: ٢٦.

(٥) في الأصل: والشيخ عدي قدس الله روحه كان من أفاضل عباد الله الصالحين وأكابر المشايخ المتبعين، وله من الأحوال الزكية والمناقب العلية ما يعرفه أهل المعرفة بذلك، وله في الأمة صيتٌ مشهور، ولسان صدق مذكور وعقيدته المحفوظة...

(٦) في الأصل: كالشيخ الإمام الصالح أبي الفرج عبد الواحد ابن محمد علي الأنصاري الشيرازي الدمشقي، وكشيخ... هذا ، وإن وفاة الشيخ الشيرازي في: ٤٨٦ هـ شذرات الذهب ٥/ ٣٦٩. ذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٨٥.

(٧) في الأصل: وأعلى به منائرهم.

(٨) في الأصل: لابد أن يوجد....

(٩) في الأصل: وكلام نُظّارهم.

(١٠) في الأصل: واحدٍ.

(١١) في الأصل: كلمة (بين) ساقطة.

المقاييس وعقيمها، مع ما ينضمُّ إلى ذلك من غَلَبَةِ الأهواء، وكثرة الآراء، وتغلُّظ الاختلاف والافتراق، وحصول العداوة والشقاق، فإن هذه الأسباب ونحوها، مما يوجب قوةَ الجهل والظلم اللذَيْنِ نَعتَ الله بهما الإنسانَ في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فإذا مَنَّ الله على الإنسان بالعلم والعدل، / أنقذَهُ من هذا الضَّلال[١]. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر]، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا[٢] مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

〈١١٧〉

وأنتم تعلمون ـ أصلحكم الله ـ أن السنة التي يجبُ اتّباعها، ويُحْمَدُ أهلُها، ويُذَمُّ من خالفها، هي سنة رسول الله ﷺ في أمور الاعتقادات وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات[٣]، وذلك إنما يُعْرَف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ، الثابتة عنه في أقواله وأفعاله، وما تركه من قولٍ وعمل، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسانٍ، وذلك في دواوين الإسلام المعروفة مثل صحيحَيْ البخاري ومسلم، وكُتب السنن؛ مثل سنن أبي داوود، والنَّسائي، وجامع الترمذي، وموطأ الإمام مالك، ومثل المسانيد المعروفة، كمثل مسند الإمام أحمد وغيره، ويُوجد في كُتُب التفاسير والمغازي، وسائر كتبِ الحديث، جُمَلِها وأجزائها، من الآثار، ما يُستَدَلُّ ببعضها على بعضٍ. وهذا أمرٌ قد أقام اللهُ له من أهل المعرفة مَن اعتنى به حتى حفظ الله الدينَ على أهله، وقد جَمَعَ طوائفُ من العلماء الأحاديثَ والآثارَ المرويّة في أبواب[٤] عقائد أهل السنة، مثل حمّاد ابن سَلَمة [ت: ١٦٧هـ]، وعبد الرحمن ابن مهديّ [ت:١٩٨هـ]، وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي [ت: ٢٥٥هـ]، وعثمان ابن سعيد الدارمي [ت: ٢٨٠هـ]، وغيرُهم في طبقَتِهم[٥].

ومثلها ما بوَّب عليه البخاريُّ وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وغيرُهم في كتبهم، ومثل مصنّفات أبي بكر الأَثْرَم [أحمد ابن محمد ت: ٢٦١هـ]، وعبد الله ابن أحمد [ابن حنبل ت: ٢٩٠هـ]، وأبي بكر الخَلاَّل [أحمد ابن محمد ت: ٣١١هـ]، وأبي القاسم الطبراني [سليمان ابن أحمد ت: ٣٦٠هـ]، وأبي الشيخ الأصبهاني [عبد الله ابن محمد ت:

---

(١) في الأصل: الظلام.

(٢) في الأصل خ: وجعلناهم ..... وهو خطأ.

(٣) في الأصل: وإنما ذلك يُعْرَفُ.....

(٤) سقطت كلمة (أبواب) من الأصل.

(٥) في الأصل: في طبقتهم مثل ما بَوَّب عليه البخاري..

٣٦٩هـ]، وأبي بكر الآجُرّي [محمد ابن الحسين ت: ٣٦٠هـ]، وأبي الحسن الدارقطني [علي ابن عُمرت: ٣٨٥هـ]، وأبي عبد الله ابن مَنْدَهْ [محمد ابن يحيى: ٣٠١هـ] وأبي القاسم اللالْكائي [هبة الله ابن حسن: ٤١٨هـ]، وأبي عبد الله ابن بَطَّهْ [عُبيد الله ابن محمد: ٣٨٧هـ]، وأبي عُمر الطَلَمَنْكي [أحمد ابن محمد الأندلسي: ٤٢٩هـ]، وأبي نُعيم الأَصْبَهاني [أحمد ابن عبد الله ت: ٤٣٠ هـ]، وأبي بكر البيهقي [أحمد ابن الحسين ت٤٥٨هـ]، وأبي ذرٍّ الهَرَوي [عبد الله ابن أحمد ت: ٤٣٥هـ]، وإن كان يقعُ في بعض هذه المصنّفات من الأحاديث الضعيفة، ما يعرفُهُ أهلُ المعرفة.

وقد يروي كثيرٌ من الناس في الصفات وسائر أبواب الاعتقادات، وعامة أبواب الدين، أحاديثَ كثيرةً، تكون مكذوبةً موضوعةً على رسول الله ﷺ وهي قسمان:

منها: ما يكون كلاماً باطلاً، لا يجوزُ أن يقال، فضلاً عن أن يُضافَ إلى النبي ﷺ.

والقسم الثاني: من الكلام، ما يكون قد قاله بعضُ السلف، أو بعضُ العلماء، أو بعضُ الناس، ويكون حقاً، أو مما يسوغُ فيه الاجتهاد، أو مذهباً لقائله، فيُعْزَى إلى النبي ﷺ، / وهذا كثيرٌ عند من لا يعرف الحديثَ، مثل المسائل التي وضَعَهَا الشيخ أبو الفرج عبد الواحد ابن محمد ابن علي الأنصاري[١]، وجَعَلَها محنةً يفرّقُ فيها بين السُنّي والبِدْعي، وهي مسائلُ معروفةٌ عَمِلَ[٢] بعضُ الكذّابين، وجَعَلَ لها إسناداً إلى رسول الله ﷺ، وجعلها من كلامه ﷺ، وهذا يعلمه مَنْ له أدْنى معرفة أنه مكذوبٌ مفترى، وهذه المسائلُ، وإن كان غالبُها موافقاً لأصول السنة، ففيها ما إذا خالفَهُ الإنسانُ لم يُحْكَمْ بأنه مُبتدِعٌ، مثل أول نعمةٍ أنعم بها على عبده؛ فإنّ هذه المسألةَ، فيها نزاعٌ بين أهل السنة، والنزاعُ فيها لفظي؛ لأن مبناها على أن اللذّة يعقبُها ألمٌ، هل تُسَمَّى نعمةً أم لا؟ وفيها أيضاً أشياءُ مَرْجُوحةٌ.

فالواجب[٣]: أن يُفرَّق بين الحديث الصحيح، والحديث الكَذِب، فإن السنة هي الحقُّ دون الباطل، وهي الأحاديثُ الصحيحة دون الموضوعة. فهذا أصلٌ عظيم لأهل الإسلام عموماً، ولمن يدّعي السنة خصوصاً». ا.هـ.

(١) عبد الواحد ابن محمد ابن علي الأنصاري الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، شيخ الشام في وقته (ت: ٤٨٦ هـ) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٨٥.

(٢) في الأصل: عَمَدَ.

(٣) في الأصل: فالواجبُ أن يُفرق بين الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصلٌ...

[المبحث الثالث عَشَر]

بيان أنه لا عبرةَ بالأحاديث المنقولة في كُتُبِ الفقه والتصوف ما لم يظهر سندُها وإن كان مصنِّفها جليلاً

قال العلاَّمة ملا علي القاري في رسالةِ **(الموضوعات)**(١) : «حديث: **مَنْ قضى صلاته**(٢) **من الفرائض في آخر جُمعة من شهر رمضان، كان ذلك جابراً لكل صلاةٍ فاتتْه في عمره إلى سبعين منه**» . باطل قطعاً(٣)، ولا عبرة بنقل صاحب **(النهاية)** وغيره من بقية(٤) شُرّاح **(الهداية)**، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديثَ إلى أحدٍ من المخرجين» ا.هـ.

---

(١) لملا علي القاري المتوفى: ١٠١٤ هـ الفقيهِ الحنفي: رسالتان في الموضوعات؛ الصغرى. وقد طبعت بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، واسمها: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع. والموضوعات الكبرى وهي مجلد كبير طُبعت بتحقيق: محمد السعيد ابن بسيوني زغلول. وحديث: مَنْ قضى... موجود فيها ص: ٢٤٢ رقم: ٩٥٣.

(٢) في الأصل: صلاةً.

(٣) في الأصل خ: كما أثبتُّ. وفي الأصل: باطلٌ قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتةِ سنواتٍ، ثم لا عبرة....

(٤) في الأصل: صاحب النهاية ولا ببقية شرّاح... والهداية كتابٌ في الفقه الحنفي، لها شروحٌ كثيرة منها: شرح فتح القدير للكمال ابن هُمَام. والهداية للمَرْغِيْنَاني (علي ابن أبي بكرت: ٥٩٣ هـ). وقد خرَّج أحاديثَ الهداية الحافظُ الزَّيْلَعِي (عبد الله ابن يوسف ت: ٧٦٢ هـ) في : نصب الراية. هذا، وإنَّ لكل فن رجالَهُ، ويُؤخذ كلُّ علم من أهله؛ فالإمام الغزالي رحمه الله، لا يُؤخذ منه علمُ الحديث على جلالة قدره، وقد شُحن كتابه النفيس: إحياء علوم الدين، بأحاديث منها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع!! فقام الحافظُ العراقي بتخريج أحاديث الإحياء... الأمر الذي زاد نفاسةَ الكتاب نفاسةً كريمةً. وكذا الإمام ابن قُدَامة المقدسي، موفق الدين صاحب (المغني)، فقد قيل: إنه أُلين له الفقهُ كما أُلين لداوود الحديدُ! ومع هذا نراه في كتابه (المغني) يستشهد بأحاديث ضعيفة. فلا يؤخذ الحديثُ من كُتب الفقه وإنْ جَلَّ قَدْرُ مؤلفيها! والله أعلم. هذا، وقد قال الإمام اللّكْنَوي في مقدمة كتابه (عُمدة الرعاية في حل شرح الوقاية) ١/ ١٣ تعليقاً على كلام ملا علي القاري هذا: «وهذا الكلامُ من القاري أفاد فائدةً حسنةً، وهي أن الكتب الفقهية وإن كانت مُعْتَبَرةً في أنفسها بحسب المسائل الفرعية، وكان مصنِّفوها أيضاً من المعتبرين والفقهاء الكاملين: لا يُعتَمَدُ على الأحاديث المنقولةِ فيها اعتماداً كلياً، ولا يُجزَم بورودها وثبوتها قطعاً بمجرّد وقوعها فيها... فإن قال قائلٌ: نَقْلُ مَنْ نَقَلَ هذه الرواياتِ لجلالة قَدْرِهم، ونباهةِ ذِكرهم: كافٍ للاستناد به، قلنا: كلا، لا يُقبل حديثٌ من غير إسنادٍ ولو نقله معتَمدٌ، لاسيما إذا لم يكن الناقلُ من نُقَّاد الأحاديث، وجلالةُ قَدْره لا تستوجبُ قبولَ كل ما نَقل، ألا ترى إلى صاحب (إحياء علوم الدين) مع جلالة قدره أورَدَ في كتابه أحاديثَ لا أصلَ لها؟ فلم يُعتبرْ بها، كما يظهر من مطالعة (تخريج أحاديثه) للحافظ العراقي، وهذا صاحبُ (الهداية) مع كونه من أجلّة الحنفية أورَدَ فيها أخباراً غريبةً وضعيفةً، فلم يُعتمد عليها، كما يظهر من مطالعة (تخريج أحاديثها) للزيلعي وابن حجر..» وانظر: الأجوبة الفاضلة وتعليقَ الشيخ أبو غدة عليه رحمة الله تعالى.

وقال السيوطي في (**مرقاة الصُّعُود إلى سنن أبي داوود**)[١] على حديث: «**نهى أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ...**»: فإن قلتَ: إنه ﷺ كان يُسَرِّحُ لحيتَه كل يوم مرتين؟

قلتُ: لم أقفْ على هذا بإسناد، ولم أرَ مَنْ ذكره إلا الغزالي في (**الإحياء**)[٢]، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصْلَ لها!».

قلتُ: وظاهرٌ أنهم لم يُوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعاً، بل ظنّوهُ مروياً، ونَقْدُ الآثار من وظيفة حَمَلَةِ الأخبار، إذ لكل مقامٍ مقالٌ، ولكل فنٍ رجالٌ.

[المبحث الرابع عشر]

﴿١١٩﴾ الردُّ / على من يَزْعُمُ تصحيح بعض الأحاديث بالكشف[٣] بأن مدار الصحة على السَّند

---

(١) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داوود للحافظ السيوطي. مازال مخطوطاً، يَحْبِسُهُ ضعفُ همةِ طَلَبة العلم! وهو في تركية، إستانبول، جامع السليمانية. يَسَّر الله لنا نَشْرَهُ وطبعَهُ. وحديث: نهى أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كلَّ يوم أو يبولَ في مُغْتَسَلِهِ. رواه أبو داوود كتاب الطهارة، باب: البول في المستحم رقم: ٢٨ .

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٢١٧ كتاب أسرار الطهارة . القسم الثالث: التنظيف عن الفضلات الظاهرة.

(٣) قال الشيخ **عبد الفتاح أبو غدة**: «ومن غريب ما وقفتُ عليه بصدد (التصحيح الكشفي) و(التضعيف الكشفي) ما أوردَهُ الشيخ إسماعيل العجلوني الدمشقي، في مقدمة كتابه (كشف الخفاء ومزيل الإلباس) ١/ ٩-١٠، على سبيل الإقرار والاعتداد به، قال: «والحكمُ على الحديث بالوضع والصحة أو غيرهما، إنما هو بحسب الظاهر للمحدثين باعتبار الإسناد أو غيره، لا باعتبار نفس الأمر والقطع، لجواز أن يكون الصحيحُ مثلاً باعتبار نظر المحدث: موضوعاً أو ضعيفاً في نفس الأمر وبالعكس. نعم، المتواترُ مطلقاً قطعيُّ النسبة لرسول الله ﷺ اتفاقاً، ومع كون الحديث يحتمل ذلك، فيُعْمَلُ بمقتضى ما يثبتُ عند المحدثين، ويترتب عليه الحكمُ الشرعي المستفادُ منه للمستنبطين. وفي (الفتوحات المكية) للشيخ الأكبر، قُدس سره الأنور، ما حاصله: فرُبَّ حديثٍ يكون صحيحاً من طريق رواته، يحصُل لهذا المكاشِف أنه غير صحيح، لسؤاله لرسول الله ﷺ، فيَعْلَمُ وضعَهُ، ويتركُ العملَ به، وإن عمِل به أهلُ النقل لصحة طريقه، ورُبَّ حديثٍ تُرك العملُ به لضعف طريقه، من أجل وضّاع في رواته، يكون صحيحاً في نفس الأمر، لسماعِ المكاشَفِ له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ» انتهى. **قال عبد الفتاح**: هذا ما نقله العجلونيُّ وسكت عليه واعتمدهُ! ولا يكاد ينقضي عجبي من صنيعه هذا!! وهو المحدثُ الذي شرح (صحيح البخاري)، كيف استساغ قبولَ هذا الكلام الذي تُهْدَرُ به علومُ المحدثين، وقواعدُ الحديث والدين؟ ويصبح به أمرُ التصحيح والتضعيف من علماء الحديث شيئاً لا معنى له بالنسبة إلى من يقول: إنه مكاشَفٌ أو يرى نفسَه أنه مكاشَفٌ؟ ومتى كان لثبوت السنة المطهرة مصدران: النقلُ الصحيحُ من المحدثين، والكشف من المكاشفين، فحذارِ أن تغترّ بهذا، والله يتولاّك ويرعاك» ا.هـ. انتهى كلام العلامة أبو غدة تعليقاً في الموضوعات ص: ٢٧٣ . هذا، وإن المبحث: ١٤ موجودٌ كلُّهُ في المصنوع .... ص: ٢١٥ وما بعدُ.

في فتاوى العلّامة الشيخ عُلَيْش[1] ـ رحمه الله تعالى ـ ما مثالُهُ: « وسئل عن حديث: «يس لما قرئت له». هل هو صحيحٌ، وما يترتب على من شنَّع على من أنكر صحته، أفيدوا الجوابَ[2] ، فأجاب بما نصه: «الحمد لله، نصَّ الحافظ السخاوي في كتابه **(المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة)** [3] على أن هذا الحديث لا أصل له، وكذلك سيدي محمد الزُرْقَاني في مختصره [4] ، ويترتب على هذا المشنِّع المذكور، الأدبُ الشديد، لتجارُئه على التكلم بغير علم، والظاهرُ من حال هذا الرجل أنه جاهلٌ جافٍ غليظُ الطبع، لم يُخالِطْ أحداً من أهل العلم، ومثل هذا يُخْشَى عليه مقتُ الله تعالى، لخوضه في الأحاديث بغير معرفة، إذ مَنْ له معرفةٌ لا ينكر المنصوص، وشدة الجهل وضعف العقل وعدم الديانة توجب أكثر من ذلك. والله أعلم».

وكتب على هذا السؤال أيضاً الشيخ إبراهيم السّقاء [5]، خطيب الأزهر ما نصُّهُ:

«الحمد لله، قرر الشعراني في كتابه **(البدر المنير)** نقلاً عن الحافظ السخاوي، أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له. ثم قال: وهو عند جماعةِ الشيخ إسماعيل اليمني قطعيٌّ» انتهى.

[أ] فهذا ممّا اختلف فيه الناسُ ، فلا يليق أن يُردَّ على من أنكر صحته، فإن السخاوي أنكرها، [ب] ولا يليقُ أن يُردَّ على من قرّره، فإن بعضَ الناس قد قرّره كما سمعتَه عن

---

(١) الشيخ عُلَيْشٌ : محمد ابن أحمد فقيه مالكي، مغربي الأصل، توفي بالقاهرة عام: ١٢٩٩ هـ وفتاواه : (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) ١/ ٤٥ .

(٢) قال الشيخ أبو غدة: « تَشَبث بعضُ العلماء المتأخرين لإثبات هذا الحديث «يس لما قُرِئَتْ به» بأن بعض الصوفية قَرَّر صحتَه، فلا ينبغي الحكمُ بوضعه، فردّ عليه العلاَّمة الصوفي المحقق الشيخ محمد عُلَيْش فقيه المالكية، ومفتي الديار المصرية المتوفى سنة: ١٢٩٩ هـ وشيخُه أبو يحيى - رحمهما الله - رداً جيداً بالغاً، وأبطل شيخُهُ في ردّه الاستنادَ إلى غير الإسناد في إثبات الحديث ».
المصنوع في معرفة الموضوع ص: ٢١٥ تعليقاً.

(٣) وكلام الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة): «يس لما قُرئت له»: لا أصل له بهذا اللفظ. المقاصد الحسنة . ص: ٤٧٧ رقم: ١٣٤٢.

(٤) الزُرْقَاني: محمد ابن عبد الباقي المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زُرْقَان (من قرى منوف بمصر). من كتبه (تلخيص المقاصد الحسنة -خ) في الحديث. (شرح البيقونية) في المصطلح، (شرح موطأ مالك) و (شرح المواهب اللدنية) (ت: ١١٢٢ هـ). الأعلام ٦/ ١٨٤.

قلتُ: وكتابه (تلخيص المقاصد الحسنة) مطبوع وهو بعنوان: مختصر المقاصد الحسنة بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد ابن لطفي الصَبّاغ. وكلام الزرقاني فيه ص: ٢٤٨ رقم: ١٢٣١ .

(٥) كذا السقّاء بالهمزة في الأصل خ. وهو خطأ وصوابُهُ. بلا همز. وهو إبراهيم ابن علي السقا (ت: ١٢٩٨ هـ).

الشعراني، وفضل (يس) وكونُها لقضاء الأغراض الدنيوية والأخروية، لا يتوقف على هذا الحديث، فإنه قد وردت به أحاديثُ أخر.

[ج] هذا ما فَتَح الله به . الفقير : إبراهيم السقاء (السقا) الشافعي عُفي عنه.

〈١٢٠〉 قال جامع / فتاوى الشيخ عُلَيْش ـ رحمه الله تعالى ـ : ولما اطّلع على هذا الجواب شيخُنا أبو يحيى (يعني الشيخ عُلَيْشاً) كتب عليه ما نصه : الحمد لله ، من المعلوم لكل أحدٍ، أن الأحاديثَ لا تثْبُتُ إلا بالأسانيد، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب، فما نقله الشعراني عن جماعة سيدي إسماعيل اليمني، إن كان المرادُ صحة اللفظ كما فَهِمَ المفتي [يعني الشيخ السقّا]، توقف الأمرُ على السند، وإلا رُدَّ القولُ على قائله كائناً من كان، ودينُ الله لا محاباة فيه، والولايةُ والكرامات لا دَخَلَ لها هنا، إنما المرجعُ للحفاظ العارفين بهذا الشأن.

والحديث عندهم متفَقٌ على أنه لا أصل له، فقد ذكره منلا[1] علي قاري [يعني في كتابه المصنوع] وقال: قال السخاوي : لا أصل له، وقال في خطبة كتابه [أي المصنوع]: إنه لا يذكر الحديث الثابت، ولا المختلف في وضعه، وإن كان المرادُ صحة معناه، كما هو اللائقُ بتحسين الظن بالسادة، فهذا أمرٌ قريبٌ، لأن من صحَّ توكّلُهُ، وَصَدقَ إخلاصُه، إذا دعا الإلهَ أجابه، خصوصاً إذا توسَّل بالقرآن . [ويقع مثل هذا في كلام الحُفَّاظ، فقد قال أبو بكر ابن العربي [2] لمّا تكلّم على حديث «**سورة المائدة، نعمت الفائدة**»[3]: « أنا أقول: سورة المائدة، نعمت الفائدة، لكن اللفظُ لم يردْ» انتهى][4].

إلاَّ أن هذا غيرُ ما نحن فيه، فتعقُّبُ هذا المفتي [يعني الشيخ السقا] على السخاوي بآخر عبارة الشعراني في غير محلّه، لأنه مبنيٌّ على ما فَهِم من إرادة صحة اللفظ. وقد علمتَ أنه لا يصحّ لتوقّفه على السند، ولم يُوجَد؛ إذ لو وُجِدَ لَعَرَفَهُ الحفّاظ، وذكروا الحديث في كتبهم.

---

(١) كذا في الأصل خ وهو خطأ. والصواب: مُلّا . بلا نونٍ.

(٢) محمد ابن عبد الله الإشبيلي، القاضي، كان بحراً في العلم، ثاقب الذهن، كريم الشمائل، له (العواصم من القواصم) و (عارضة الأحوذي شرح الترمذي) (ت: ٥٤٣ هـ). وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٦ رقم: ٦٢٦ وقد تقدمت ترجمته ص: ٣٠٢ .

(٣) قال الإمام القرطبي في تفسيره في سورة المائدة ـ أولها ـ : «رُوي أنها نزلت مُنْصَرَفَ رسول الله ﷺ من الحديبية. وذكر النقاش أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية، قال: « يا علي أشعرتَ أنه نزلتْ عليَّ سورة المائدة نعمت الفائدة». قال ابن العربي: **هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده**، أمَا إنا نقول: سورة المائدة نعمت الفائدة. فلا نأثره عن أحدٍ ولكنه كلام حَسَنٌ». تفسير القرطبي ٣/٣ سورة المائدة؛ أولها.

(٤) مابين [ ]: ساقطٌ من الموضوعات الصغرى فتَنَبَّهْ.

[جواب أ] وقوله «فهذا مما اختلَف فيه الناس»: فيه ما فيه!! ويَرُدُّهُ كلام منلا [ملا] علي.

[جواب ب] وقوله «ولا يليقُ الردّ على من قرّره»: كأنّ مرادَه المفتي الأولُ [أي: الشيخ عُلَيْشٌ]، وهو لم يَردّ على مَنْ قرّر، إنما رَدّ على منْ تكلّم بلا علم [بلا إسنادٍ]، وخاضَ بغير معرفة، والردُّ / على هذا مُتعيّنٌ، وكأنه [أي السقا] لم يَفْهم ألفاظَ مَن رَدَّ عليه، ﴿١٢١﴾ كما أنه لم يفهم مُرادَ من رَدّ به، وكما أنه لم يفهم السؤالَ حيثُ قال: وفضلُ (يس)....إلخ؛ فإن فَضْل جميع القرآن لا نزاعَ فيه بين المسلمين.

[جواب ج] وقوله «هذا ما فتح الله به»: لم أفهمْ معناه؟!، فإنه إذا لم يُحقِّقْ مرادَ مَنْ يتعقّب بكلامه، ولا يتدبّر السؤال، ولم يفهَمْ ألفاظَ من ردّ عليه، مع كون الردّ فضولاً، لأنه إنما سُئل عمّا في السؤال، وأمّا في جواب المجيب فلا، فبأي شيءٍ وَقَعَ الفتحُ، وإن كان هذا غايةَ ملكةِ هذا الرجل، فإنّا لله!! قد كنتُ أظنُّ تحتَ القُبّةِ شيخاً والله أعلم!!![1]» انتهى كلامُ الشيخ عُلَيش.

❁ ❁ ❁

(١) قال الشيخ أبو غدة: «وهذا يؤيد أن الحديث يؤخذ من أهله، ولا يؤخذ من سواهم، ولو جَلُّوا قدراً، وعَلَوا ذكراً». المصنوع في معرفة الموضوع ص: ٢١٧ ـ ٢١٨ تعليقاً.

الباب الخامس

في

الجرْح والتعديل وفيه مَسَائل

[المسألة الأولى]

بيان طبقات السلف في ذلك

قال الحافظ الذهبيُّ الدمشقي ـ رحمه الله ـ في جُزْءٍ جَمَعَهُ في الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يُوجب ردَّهم[١] ما نصُّهُ: « وأما الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ فبِسَاطُهم مطويٌّ، وإن جَرَى ما جَرَى، / وإن غَلِطُوا كما غَلِطَ غيرُهم من الثقات، فما يكاد يَسْلَمُ من الغَلَط أحدٌ، لكنه غَلَطٌ نادرٌ لا يضرُّ أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العملُ، وبه نَدينُ الله تعالى. ‹١٢٢›

وأما التابعون فيكادُ يَعْدَم فيهم من يَكْذِبُ عمداً، ولكن لهم غلط وأوهامٌ، فما ندر غلطُهُ في جَنْب ما قد حَمَلَ [حصل] احتُمِل، ومن تعدّد غلطُهُ وكان من أوعية العلم اغتُفر له أيضاً، ونُقل حديثُهُ، وعُمِل به على تردّدٍ بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج بمَنْ هذا نعتُهُ كالحارث الأعور[٢]، وعاصم ابن ضَمْرة[٣]، وصالح مولى التَّوْأَمةِ[٤]، وعطاء ابن السائب[٥] ونحوهم، ومن فَحُشَ خطؤه وكثُر تفرُّده لم يحتجّ بحديثه، ولا يكادُ يقعُ ذلك في التابعين الأولين، ولو وُجد ذلك في صغار التابعين فمن بعدهم، وأما أصحاب [أتباع] التابعين

---

(١) الثقات المتكلم فيهم للإمام الذهبي ص: ٢٤ (المقدمة) بتحقيق الأستاذ محمد إبراهيم الموصلي.

(٢) في الأصل خ: كالحرث وهو خطأ، وصوابُهُ الحارث، هو ابن عبد الله الأَعْور الهمداني الكوفي الحوتي بالتاء (وحوت بطنٌ من هَمْدان)، رَوَى عن علي ابن أبي طالب، في **حديثه ضعفٌ**. تهذيب الكمال للمزي ٢/١٨ رقم: ١٠١٠ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) عاصم ابن ضَمْرَةَ السلُولي الكوفي، روى عن علي ابن أبي طالب. وقال يحيى ابن معين: قُدِّمَ عاصم على الحارث الأعور، صالح الحديث، صَدُوق. تهذيب الكمال ٤/ ١٠ رقم: ٢٩٩٩ .

(٤) صالح ابن نبهان، مولى التَّوْأمة المدني، روى عن أنس ابن مالك، وعبد الله ابن عباس، كان ثقةً اختُلِطَ، وخَرِفَ قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثَبْتٌ. تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٤٣٨ رقم: ٢٨٢٨ .

(٥) عطاء ابن السائب ابن مالك الثقفي، روى عن إبراهيم النخعي، ثقة صالح: (ت: ١٣٦ هـ). روى له البخاري حديثاً واحداً متابعةً، والباقون سوى مسلم. تهذيب الكمال ٥/ ١٧٠ رقم: ٤٥٢٣ .

كمالك والأوزاعي وهذا الضربِ، فعلى المراتب المذكورة، ووُجد في عصرهم من يتعمَّدُ الكذبَ أو من كثُر غلطُهُ فتُرِكَ حديثُهُ.

هذا **مالكٌ** هو النجمُ الهادي بين الأمة، وما سَلِمَ من الكلام فيه، ولو قال قائلٌ عند الاحتجاج بمالك: فقد تُكُلِّمَ فيه، لعُزِّرَ وأُهين[١]. وكذا **الأوزاعي** ثقةٌ حجةٌ وربما انفرَدَ ووَهِمَ، وحديثُهُ عن الزهري فيه شيءٌ ما[٢]، وقد قال فيه أحمد ابن حنبل[٣]: «رأيٌ ضعيفٌ، وحديثٌ ضعيفٌ» وقد تُكلِّفَ لمعنى هذه اللفظة، وكذا تكلَّم من لا يفهم في الزُهْري لكونه خَضَبَ بالسَّوَاد[٤]، ولبس زِيَّ الجند، وخَدَم هشامَ ابنَ

(١) وما أحسنَ قول الإمام ابن جرير الطبري: «لو كان كلُّ من ادُّعيَ عليه مذهبٌ من المذاهب الرديئة، ثَبَتَ عليه ما ادُّعيَ عليه به وسقطَتْ عدالتُهُ، وبطلت شهادتُهُ بذلك: للزم تركُ أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلاّ وقد نسبه قوم إلى ما يُرغَبُ به عنه». انظر هدي الساري. ترجمة عكرمة مولى ابن عباس... وانظر الرفع والتكميل ص: ٣٧٣ .

(٢) قال عثمان ابن سعيد الدارمي: سألتُ يحيى ابن مَعين عن الأوزاعي ما حالُهُ في الزهري؟ فقال: ثقةٌ ما أقلَّ ما رَوَى عن الزهري. هذا، وزعم البيهقي بسندٍ له إلى إبراهيم الحربي أنه قال عن أحمد ابن حنبل: «حديثه ضعيفٌ» وقال معتذراً: يريد أحمدُ بذلك بعضَ ما يُحتج به لأنه أضعفُ في الرواية. ثم قال: والأوزاعي إمامٌ في نفسه ثقةٌ، لكنه يحتج في بعض مسائله بأحاديث من لم يقف على حاله، ثم يحتج بالمقاطيع.
قلتُ: [القائل ابن حجر]: هذا شيء انفرَدَ به إبراهيم الحربي ـ إن صح عنه ـ عن الإمام أحمد. وما نَقَلَهُ المتقنون الثقات، عن أحمد يُخالفه، فقد وثقه أحمد مطلقاً. وقال البخاري: عن عيسى ابن يونس: كان الأوزاعي حافظاً. تاريخه الصغير ٢/ ١١٦ وتهذيب التهذيب ٦/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٨ .

(٤) قال الحسن ابن محمد الزعفرانيُ: قدِم علينا الشافعيُ بغدادَ سنة خمس وتسعين ومئة، فأقام عندنا سنتين ثم خَرَجَ إلى مكة، ثم قَدِمَ علينا سنة ثمانٍ وتسعين فأقام عندنا شهراً ثم خرج، وكان يَخضِبُ بالحِنّاء، وكان خفيفَ العارضينِ. تهذيب الكمال ٦/ ٢١٤ رقم: ٥٦٣٨. وكان محمد ابن الحنفية (ت: ٨١ هـ) يخضب بالحناء والكَتَم. وفيات الأعيان ٤/ ١٦٩. وكان القاسم ابن سلّام (ت: ٢٢٣ هـ) يخضبُ بالحناء. وفيات الأعيان ٤/ ٦٠. وكان الأوزاعي (ت: ١٥٧ هـ) يخضب بالحناء. وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧. وكان ابن كثير المقرئ (ت: ١٢٠ هـ) يغير شيبته بالحناء. وفيات الأعيان ٣/ ٤١. هذا، والخضاب بالأسود منهي عنه. وتخريج عمل الزهري أنه لم يصله النهيُ. قال الإمام النووي رحمه الله: «ومذهبنا ـ الشافعية ـ استحبابُ خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهةَ تنزيهٍ، والمختارُ التحريمُ، لقوله ﷺ: **«واجتنبوا السواد»** هذا مذهبنا. وقال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في ـ فعل ـ الخضاب وفي جنسه. فقال بعضُهم: تركُ الخضاب أفضل، ورَوَوا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، لأنه ﷺ لم يُغَيِّر شيبه. رُوي هذا عن عمر وعلي وأُبَيّ وآخرين رضي الله عنهم. وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخَضَب جماعةٌ من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره. ثم اختلف هؤلاء: فكان أكثرهم يخضِب بالصُفْرة، منهم ابن عُمَر وأبو هريرة =

عبد الملك(١). وهذا بابٌ واسعٌ، والماء إذا بَلَغَ قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ(٢)، والمؤمن إذا رجحت حسناتهُ وقلَّتْ سيئاتُهُ فهو من المفلحين. هذا، أنْ لو كان ما قيل في الثقة الرضيّ مؤثّراً، فكيف وهو لا تأثيرَ له(٣)؟» انتهى كلامُ الذهبي.

= وآخرون، ورُوي ذلك عن علي أيضاً. وخضب جماعة منهم بالحِنّاء والكَتَم، وبعضهم بالزعفران. وخَضَب جماعةٌ بالسواد، رُوي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة ابن عامر وابن سيرين وأبي بُرْدَة وآخرين. قال القاضي (عياض): قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه: كلُّها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمرُ بالتغيير لمن شيبُهُ كشيب أبي قُحَافة ـ وكان أبيضَ جداً لا جمال فيه ـ والنهيُ لمن له شَمَطٌ فقط ـ أي: شيب قليل ـ. قال (الطبراني): واختلاف السلف في فعل الأمرين: بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع. ولهذا لم ينكر بعضُهُم على بعض خلافَهُ في ذلك. قال: ولا يجوزُ أن يقال فيهما: ناسخٌ ومنسوخ. قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين، فمن كان في موضعٍ عادةُ أهله الصَبْغُ أو تركه، فخروجُهُ عن العادة شهرةٌ ومكروهٌ، والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبته تكون نقيةً أحسنَ منها مصبوغةً: فالترك أَوْلى، ومن كانت شيبتُهُ تُستَبْشَع فالصبغ أَوْلى. هذا ما نقله القاضي، والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا. والله أعلم» انتهى كلام النووي من (شرح صحيح مسلم) تحت باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد ١٤/ ٨٠ وانظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم للأستاذ الجليل محمد عَوّامة حفظه الله ص: ١٣٧ـ ١٣٩.

(١) هشام ابن عبد الملك من ملوك الدولة الأموية بالشام، ولد بدمشق وبُويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة: ١٠٥ هـ بنى الرصافة وكان يسكنها في الصيف وتوفي فيها سنة: ١٢٥ هـ. كان حَسَنَ السياسة يقظاً في أمره. هذا، وإن **غَشيان السلطان للحاجة ليس بجارح**. قال الحافظ ابن حجر في ترجمة (أحمد ابن عبد الملك الحَرّاني): قال الميموني: قلتُ لأحمد: إن أهل حَرّان يسيئون الثناء عليه، فقال: أهلُ حَرّان قلما أن يرضوا عن إنسانٍ. وهو يغشى السلطان بسبب ضَيْعةٍ له. **قلتُ**: فأفصَحَ أحمدُ بالسبب الذي طعنَ فيه أهلُ حَرّان من أجله، وهو غيرُ قادحٍ. اهـ. مقدمة الفتح ص: ٥٤٦ وانظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص: ٣٩٦. انظر ترجمة هشام في: تاريخ الطبري ٤/ ٢٥٤ و ٧/ ٢١ـ٢٥ وتاريخ الإسلام للذهبي: أحداث ١٢١ـ١٤٠هـ.

(٢) المعنى: أن النجاسة القليلة لا تضرّ الماءَ، فكذا الكلامُ القليلُ الذي تُكُلِّم على الأئمة لا يضر. هذا، وحديث: إذا بلغ الماء... صحيحٌ بطرقه وشواهده. وتخريجه آتٍ.

(٣) تثبتُ العدالةُ بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غيرهم، وشاع الثناءُ عليه بها كفى في عدالته، ولا يُحتَاجُ مع ذلك إلى معدِّلٍ ينص عليها. فمثلُ أبي حنيفة ومالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي ومحمد ابن الحسن وأبي يوسف وأحمد ابن حنبل والليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جَرَى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر لا يُسأل عن عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره، وأما هؤلاء فقد اشتهرت عدالتُهم عند المحدثين أو غيرهم من الفقهاء وأهل العلم. وقد سئل أحمد ابن حنبل عن إسحاق ابن راهويه؟ فقال: مثلُ إسحاق يُسأل عنه؟! وسئل ابن معين عن أبي عُبَيد؟ فقال: مثلي يُسأل عن أبي عُبيد؟! أبو عُبَيد يُسأل عن الناس. تدريب الراوي ١/ ٣٠٢. قال الذهبي في **(الميزان)**: «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً =

[المسألة الثانية]

بيان أنَّ جَرْحَ الضعفاء من النصيحة

قال **الإمام النووي**[(١)]: « اعلم أن جَرْح الرواة جائزٌ بل واجبٌ بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه؛ لصيانة الشريعة المكرَّمة، وليس هو من الغيبة المحرَّمة، بل من النصيحة لله ورسوله ﷺ والمسلمين. ولم يزل فُضَلاءُ الأئمة وأخيارُهم، وأهلُ الورع منهم يفعلون ذلك».

وقد تكلّم الإمام مسلمٌ على جماعةٍ منهم في مقدمة صحيحه، وقدّمنا في مبحث الضعيف تحت ترجمة قول مسلمٍ ـ رحمه الله ـ أن الراوي عن الضعفاء غاشٌ آثمٌ جاهلٌ زيادةً على ذلك، فارجعْ إليه.

= لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة و الشافعي والبخاري» اهـ ميزان الاعتدال ١/ ٢.
قال **الشيخ أبو غدة** رحمه الله معلقاً على كلام الذهبي: « وبهذا يُعلم أن ما يوجد في بعض نسخ (الميزان) من ذكر أبي حنيفة فيه، وتضعيفه من جهة الحفظ فهو إلحاق، لأن المؤلف نصّ بلفظه على عدم ذكره فيه أحداً منهم، كيف وقد ذكَرَ الذهبي أبا حنيفة في الحفاظ في (تذكرته) ونص في أول كتابه هذا بقوله: هذه تذكرة بأسماء معدَّلي حَمَلة العلم النبوي ومن يُرْجَعُ إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف اهـ. فهذا يدل على أن أبا حنيفة عنده حافظٌ إمامٌ مجتهدٌ في الحديث معدَّلٌ حاملٌ العلم النبوي.
قلتُ: وقد أوسع الإمام اللكنوي القول جداً في الاستدلال على إلحاق ترجمة أبي حنيفة في بعض نسخ (الميزان) في كتابه (غيث الغمام على حواشي إمام الكلام) ص: ١٤٦ وما بعدها، وذكر وجوهاً كثيرةً في تأييد نفيها عن (الميزان) نقلتُ بعضَها فيما علقته على (الرفع والتكميل) ص: ١٠٠ـ١٠١. ثم عززتُ نفيَها بما ذكرته من وقوفي على النسخ المخطوطة الموثوقة الخالية من الترجمة المشار إليها، واثنتان منها قُرئتا على المؤلف الذهبي. إحداهما ثلاث مرات، والثانية أكثر من ست مرات، وكلها خالية من ترجمة أبي حنيفة، وأطلتُ في ذلك بما يحسُنُ الوقوف عليه فانظر ص: ١٠١ـ١٠٤ من (الرفع والتكميل). ثم وقفتُ على تحقيق جيد في نفيها أيضاً للصديق العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله، في كتابه النافع الهام: (ما تمس إليه الحاجةُ لمن يطالع سنن ابن ماجه) ص: ٤٧ حقَّق فيه دَسَّ ترجمة أبي حنيفة على (الميزان) على وجه آخر، غيرِ الذي ذكرتُهُ وذكره اللكنوي وشيخُنا المؤلف هنا، فانظره في كتابه المذكور. ثم رأيت الأمير الصَنْعَاني يقول في (توضيح الأفكار) ٢/ ٢٧٧: « لم يُترجَم لأبي حنيفة في (الميزان) ا هـ. وكذلك لا وجود لترجمة أبي حنيفة في (الميزان) في نسخة الحافظ الضابط المتقن محدث حلب سبط ابن العَجمي، وهو قد فَرَغَ من نسخها سنة: ٧٨٩ عن نسخةٍ قوبلت وعليها خط المؤلف.
فقد تضافرت الأدلة على دَسّ ترجمة أبي حنيفة في (الميزان) وأنها أُلحقت في بعض النسخ بغير قلم مؤلفه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى» انتهى كلامُ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً في (قواعد في علوم الحديث) ص: ٢١١و٢١٢. رحمه الله تعالى.

(١) وذلك في شرحه لصحيح مسلم، في المقدمة ١/ ٩١ تح: د. مصطفى البغا. وقد تقدم قولُ النووي مع قول مسلم ـ رحمهما الله ـ في المقصد السابع والعشرين ٢٧ من الباب الرابع فعُدْ إليه. وانظر الرفع والتكميل ص: ٥٨.

[المسألة الثالثة]

﴿١٢٣﴾ بحث تعارض الجَرْح والتعديل /

«إذا اجتمع في الراوي جَرْحٌ مفسَّر وتعديلٌ، فالجمهورُ على أن الجرح مقدم، ولو كان عددُ الجارح أقلَّ من المعدّل، قالوا: لأن مع الجارح زيادةَ علمٍ.

وقيل: إن زادَ المعدّلون في العدد على المجرِّحين، قُدِّم التعديلُ». انتهى ما في **(التقريب)** وشرحه[١].

وهذا القولُ وإن ضُعِّفَ فهو الذي يتّجِهُ. وما أحسنَ مذهبَ النسائي في هذا الباب وهو: أن لا يُترَكَ حديثُ الرجل حتى يجتمع الجميعُ على تركه[٢]. ولذا أرى من الواجب على المحقّق أن لا يكتفيَ في حال الراوي على المختصرات في أسماء الرجال، بل يرجع إلى مطوّلاته التي تحكي أقوال الأئمة، فعَسَى أن لا يرى إجماعاً على تركه، بل يرى كثرةً فيمن عدَّلَهُ، فليتقِ اللهَ الجارحُ، ولْيستبرِئْ لدينه، والله الموفق[٣].

ثم رأيتُ التاج السُبْكي[٤] قال في **(طبقاته)**[٥]: «الحذرَ كلَّ الحذرِ أن تفهم أنَّ قاعدتهم: (الجرح مُقدَّم على التعديل) إطلاقُها، بل الصوابُ أنّ مَنْ ثبتتْ إمامتُهُ وعدالتُه، وكثُر مادحوه، ونَدَرَ جارحُوهُ، وكانت هناك قرينةٌ دالةٌ على سبب جَرْحه، من تَعَصُّبٍ مذهبيٍ، أو غيره، لم يُلْتَفَتْ إلى جَرْحه» .ا.هـ.

---

(١) تدريب الراوي ١/ ٣٠٩ هذا، وإن قول **المصنّف الجمالي** رحمه الله (إذا اجتمع في الراوي جَرحٌ مفسَّر..) أغنى عن تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسِّر.. وعليه إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديلُ كما قاله المزي وغيره. والذي ذهب إليه الجمهور قال فيه ابن الصلاح: إنه الصحيح، وكذا صححه الأصوليون كالفخر الرازي والآمدي، بل حكى الخطيب اتفاقَ أهل العلم عليه إذا استوى العددان، وصنيع ابن الصلاح مشعرٌ بذلك. علوم الحديث ص: ٩٩ ، والكفاية ص: ١٠٥ ، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٠ .

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٩٨ ومذهب النسائي آتٍ في المسألة الخامسة عشر قريباً على حدة.

(٣) كتبُ تراجمِ الرجال منها المطولات ومنها المختصرات؛ فابن حَجر مثلاً في (تقريب التهذيب) ـ وهو من المختصراتِ ـ يذكر الرجلَ في كلمةٍ أو كلمتين اختصاراً، ولدى الرجوع إلى كتب المطولات كتهذيب الكمال للحافظ المِزّي ـ نجد لصاحب الترجمة سَرْداً من أقوال العلماء فيه، ما بين مجرِّح ومعدِّلٍ، والحق: أنه لابد من الرجوع إلى المطوّلات. والمسألة آتية في المسألة: ١٧ قريباً.

(٤) التاج السبكي: تاج الدين ابن عبد الوهاب (ت: ٧٧١ هـ)، صاحب طبقات الشافعية، ومُتَمّمُ كتاب (الإبهاج في شرح المنهاج) للبيضاوي في الأصول. شذرات الذهب ٨/ ٣٧٨.

(٥) طبقات الشافعية ٢/ ٩.

وقال أيضاً[١] : « قد عرَّفناك أن الجارحَ لا يُقبل منه الجَرْح وإن فسَّره في حق مَن غلبتْ طاعاتُه على معاصيه، ومادحوه على ذامِّيه، ومُزكُّوه على جَارحيهِ، إذا كانت هناك قرينةٌ يشهد العقلُ بأن مثلَه [مثلها] من تعصُّب مذهبي، أو منافسةٍ دنيوية، كما يكون بين النُّظَراء وغير ذلك. وحينئذ فلا يُلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة[٢]، وابنِ أبي ذئبٍ وغيره

---

(١) طبقات الشافعية ٢/ ١٢.

(٢) يعني به **(قالةَ الشؤم)** التي تُعزى إفكاً وكذباً إلى الإمام سفيان الثوري رحمه الله، وأنه قالها في الإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت لما بلغته وفاته. ومن المؤسف أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وهو الإمام العَفُ الوَرِعُ المتحفظ في ألفاظ الجرح والتعديل كلَّ التحفظ وأَدَقَّهُ، رواها في كتابه **(التاريخ الصغير)** مستروِحاً إليها، متأثراً بالجفوة التي وقعت بينه وبين الحنفية من أهل بلده، فرواها عن (نُعَيم ابن حَمَّاد) الذي قالوا فيه: « كان يَضَعُ الحديثَ في تقوية السنة، وحكاياتٍ مزَوَّرةً في ثَلْب أبي حنيفة، كلها كذبٌ» .
وعلى فَرَض أنها رُويت بالإسناد الصحيح، ففي نكارة متنها ما يكفي للحكم عليها بالبطلان. انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٦١٧ والميزان ٤/ ٢٦٩ وخبرُ **(قالة الشؤم)** هذه : أن البخاري أورَدَ في (التاريخ الصغير) ٢/ ٩٣ فقال: « حدثنا نُعَيم ابن حَمَّاد، قال: حدثنا الفزاري، قال: كنتُ عند سفيان ـ الثوري ـ فَنُعِيَ النعمان، فقال: **الحمد لله، كان ينقُضُ الإسلامَ عُروةً عروةً!! ما وُلد في الإسلام أشأمُ منه»** ا.هـ.
قال الشيخ الكوثري: « لو كان هذا الخبرُ ثَبَتَ عن سفيان الثوري، لَسَقَطَ بتلك الكلمة وحدَها في هُوَّة الهَوَى، والمجازفة، ويكفي في رَدّ هذا الخبر وجودُ (نُعَيم ابن حَمَّاد) في سنده، وأقلُّ ما يقال فيه: إنه صاحبُ مناكير، متهم بوضع مثالب في أبي حنيفة...» تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ص: ٤٨ و ٧٢ و ١١١. وتعصُّبُ البخاري على أبي حنيفة وانحرافُهُ عنه معروفٌ لدى العلماء، وقد ذكره غيرُ واحد، ومنهم الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) ١/ ٤٧٩ في مبحث الجهر بالبسملة، فإنه بعد أن أورَدَ الأحاديث التي احتجَّ بها من يقول بالجهر بالبسملة، ونَقَدها وبَيّن عِلَلها ومغامِزَها حديثاً حديثاً. قال رحمه الله: «ما تحلّى طالبُ العلم بأحسنَ من الإنصاف وتركِ التعصب، ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراضُ أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حُجج أهل العلم ومسائل الدين ـ عنها ـ . فالبخاريُّ مع شدة تعصبه وفَرْطِ تحامله على مذهب أبي حنيفة، لم يُودع (صحيحه) منها حديثاً واحداً ولا كذلك مسلم، فإنهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديثَ أنس الدال على الإخفاء... والبخاريُّ كثير التتبُّع لما يَرِدُ على أبي حنيفة من السنة، فيذكُرُ الحديث، ثم يُعَرّضُ بذكره فيقول: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وقال بعضُ الناس: كذا وكذا. يُشير ببعض الناس، ويُشَنِّعُ ـ لمخالفة الحديث ـ عليه!!. ويقول في أول كتابه: (بابُ الصلاةُ من الإيمان)، ثم يسوقُ أحاديث الباب، ويقصدُ الردَّ على أبي حنيفة في قوله: إن الأعمال ليست من الإيمان، مع غموض ذلك على كثيرٍ من الفقهاء. وأنا أحلف بالله وتالله: لو اطّلع البخاري على حديثٍ منها موافقٍ بشرطه أو قريباً من شرطه، لم يُخلِ منه كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله..» انتهى مختصراً. انظر الرفع والتكميل ص: ٣٩٣ - ٣٩٨ لزاماً. لتقف على المزيد من الردّ على الإمام البخاري رحمه الله.

في مالكٍ[١]، وابن مَعينٍ في الشافعي، والنسائي في أحمد ابن صالح[٢]، ونحوه.

---

(١) في موقف المحدث ابن أبي ذئب من الإمام مالك الفقيه المحدث من أجل ترك مالكٍ العملَ بحديث «**البيعان بالخيار**» لمعارضٍ راجح عنده: عبرةٌ بالغةٌ في شدة حَمْل المحدثين على الفقهاء؛ إذ قال ابنُ أبي ذئب بسبب ذلك: «**يُستتاب مالك فإن تابَ وإلا ضُربت عنقهُ!!**» كما في كتاب (العلل) للإمام أحمد برقم: ١٢٧٥ . فقد أباح دمه!! إذ حكم بكفره لتركه العملَ بالحديث، فإن تابَ وإلاَّ يُقتلُ!! كأنه كفر وارتدّ حتى يُستتاب؟؟!! سبحان الله!. وقال الشيخ الكوثري في كتابه (تأنيب الخطيب) ص: ٧٩ مُتعقِّباً: «ومن الغريب أنه يُرْوَى عن بعضهم أنه قيل له: إن مالكاً لم يأخذ بحديث المتبايعَيْنِ، بمعنى أنه لا يرى خيار المجلس، فقال: يُستتاب، فإن تاب وإلا يُقتل!! كأنه بذلك كَفَر حتى يستتاب ويقتل!! ولله في خلقه شؤون» ا.هـ ولعلَّ الذي دفع ابن أبي ذئب إلى هذه الحملة الشديدة على مالك: ما فهمه من أن مالكاً ردَّ الحديث الصحيح: «**البَيِّعان بالخيار...**» مع العلم أنّ من رَدّ حديثاً لعدم ثبوته عنده، أو خالفه لدليلٍ أقوى منه لديه، لم يكن مكذِّباً ولا رادّاً لما جاء عن رسول الله ﷺ كيف ومالك رضي الله عنه رَوَى حديثَ «**البيعان بالخيار**» في موطئه بأصح الأسانيد: **مالك** عن نافع عن ابن عمر، فجعلُ من رَدَّ الحديثَ مكابرةً مثلَ من أوَّله أو أَخَذَ بدليلٍ أقوى منه: تحاملٌ مَرْدُودٌ لا يُلتفت إليه .و في (طبقات الحنابلة) للقاضي ابن أبي يعلى الحنبلي . في ترجمة (الفضل ابن زياد البغدادي) ٢/ ١٨٨ برواية الفضل له عن شيخه الإمام أحمد ، و قد حكاه الإمام أحمد عن ابن أبي ذئبٍ ثم تَعَقَّبَهُ بقوله : « و مالكٌ لم يَرُدَّ الحديثَ، و لكن تأوَّله على ذلك » و مثله في (تاريخ بغداد) ٢/ ٣٠٢ في ترجمة ابن أبي ذئب. و قد تَعرَّض لهذه المسألة القاضي عياض رحمه الله في كتابه (ترتيب المدارك) ١/ ٥٤ و بَيَّنَ مراد الإمام مالك فيما ذَهَب إليه من تأويل هذا الحديث ، ودفع القاضي أن يكون مالك قد رَدّ الحديث، وأطال في ذلك بعض الشيء، فانظره إذا شئت. وقال الإمام الشاه ولي الله الدهلوي : « و حديث خيار المجلس حديثٌ صحيح، رُوي بطرقٍ كثيرة، و عَمِلَ به ابنُ عمر وأبو هريرة من الصحابة، و لم يَظهر على الفقهاء السبعة – في المدينة – و معاصريهم، فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك أن هذه علةٌ قادحةٌ » الإنصاف في أسباب الاختلاف ص: ٤٤ . هذا، و إن ابن أبي ذئب هو: أبو الحارث محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ابن أبي ذئب، القرشي العامري المدني الإمام الحافظ المحدِّث الفقيه، العابد الورع الزاهد، ولد سنة: ٨٠ هـ و توفي سنة: ١٥٩ هـ رحمه الله . انظر الرفع والتكميل للإمام اللكنوي ص: ٤٢٥ و مابعدُ تح: عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .

و كذلك **لا يقبل قَدْحُ الإمام مالك في** (محمد ابن إسحاق) صاحب المغازي. انظر عيون الأثر لابن سيد الناس ١/ ١٠ ـ ١٧ و الثقات لابن حبان ٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦ ت: ٦٧٤٣ ، و **لا يُقبل قَدْحُ الإمام أحمد في الحارث المحاسبي**، و ذلك لاختلاف المشرب بين أحمد محدثاً، و المحاسبي متصوفاً متكلماً. انظر رسالة المستر شدين بقلم أبو غدة في ترجمته، ص: ١٨ـ٢٤ . و **لا يقبل قدح ابن مَنْدَهْ في أبي نُعيم الأصبهاني**، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٤ و ٣/ ١٠٩٧ والرفع والتكميل ص: ٤١٨ـ ٤١٩ .

(٢) قال الحافظ في (مقدمة الفتح) في ترجمة أحمد ابن صالح المصري أبي جعفر ابن الطبري : أحدُ أئمة الحديث الحُفّاظ المتقنين، و أما النسائي فكان سيءَ الرأي فيه، ذكره مرةً فقال: ليس بثقة ولا مأمون، أخبرني معاوية ابن صالح قال: سألتُ يحيى ابن معين عن أحمد ابن صالح فقال : كذابٌ يتفلسف، رأيته يخطر في الجامع بمصر. فاستند النسائيُ في تضعيفه على ما حكاه يحيى ابن معين. و هو وَهَمٌ منه، حَمَلَهُ =

ولو أطلقنا تقديمَ الجرح، لما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلاَّ وقد طَعَن فيه طاعنون، وهَلَك فيه هالكون» ا.هـ

وقال الحافظ الذهبي في **(ميزانه)**(١) في ترجمة الحافظ أبي نُعيم أحمد ابن عبد الله الأصفهاني ما نصه: «كلامُ الأقران بعضهم في بعضٍ لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاحَ لَكَ أنه لعداوةٍ أو لمذهبٍ / أو لحسدٍ، وما ينجو منه إلا مَنْ عَصَمَهُ الله، وما علمتُ أن عصراً من الأعصار سَلِمَ أهلُهُ ﴿١٢٤﴾ من ذلك سوى الأنبياءِ والصديقين، ولو شئتُ لسَرَدتُ من ذلك كراريس(٢)».

وقال العارفُ الشعراني ـ قُدِّسَ سرهُ ـ في مقدمة **(الميزان)**(٣): «ما من راوٍ من الرواة(٤) المحدثين والمجتهدين كلِّهم إلا وهو يقبل الجرح، كما يقبل التعديل لو أُضيف

= على اعتقاده سوءُ رأيه في أحمد ابن صالح ا.هـ مقدمة الفتح ص: ٥٤٥، تهذيب التهذيب ١/ ٩٥، والميزان ١/ ١٠٣ ومعنى قوله: يخطُر: أي يَتَبَخْتَرُ، فيمشي مِشْيَةَ المتكبر المعجَب بنفسه، و كان أحمد ابن صالح كذلك، فيه تِيهٌ و صَلَفٌ. وفي طعن النسائي و تشنيعه على الحافظ (أحمد ابن صالح المصري): عبرةٌ بالغةٌ فيما تفعله حالُ الغضب و السخط من التأثير في النفوس و الأحكام على الناس. و في طَعْن ربيعةَ الرأي في (عبد الله ابن ذَكْوان): عبرةٌ عظيمةٌ، انظر لزاماً ترجمته في (الميزان) لتعرفَ ما تفعله العداوة في مثلهما !! ٢/ ٤١٨. وفي افتئات أبي الزبير (محمد ابن مسلم المكي) على من أغضبه: عبرةٌ بالغةٌ أيضاً فيما يفعله الغضبُ في بعض الأحيان. انظر القصة في ترجمته في (تهذيب التهذيب) ٥/ ٢٦٣ ت: ٧٤٢١ والميزان ٤/ ٣٧ ت: ٨١٦٩. ثم لا يغيب عنك إلى جانب ما تقدم أن البخاري فقيهٌ غَلَبَ عليه الحديث والأثر، ويرى أن الإيمان قول و عمل، وأن أبا حنيفة محدثٌ غَلَبَ عليه الفقه والرأي، و لا يرى ذلك، وقد كان بين هذين الفريقين جفوةٌ معروفة. جاء في (ترتيب المدارك) للقاضي عياض رحمه الله ١/ ٩١ و٣/ ١٨١: «قال أحمد ابن حنبل: ما زلنا نَلْعَنُ أهل الرأي و يلعنوننا، حتى جاء الشافعي فَمَزَجَ بيننا». قال القاضي عياضٌ معلقاً: «يُريدُ أنه تمسَّك بصحيح الآثار و استعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يُحتاج إليه، و تُبنى أحكام الشرع عليه، و أنه قياسٌ على أصولها، و منتزَعٌ منها، و أراهم كيفيةَ انتزاعها و التعلق بعللها و تنبيهاتها، فعلم أصحابُ الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل، و عَلِمَ أصحابُ الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل، و أنه لاغنى عن تقديم السنن و صحيح الآثار أولاً» انتهى. انظر قواعد في علوم الحديث التهانوي تح: العلامة أبو غدة ص: ٣٨٠ و ما بعدُ. والرفع والتكميل ص: ٤١٣.

(١) ١/ ١١١ في ترجمة أحمد ابن عبد الله، وانظر الرفع والتكميل للإمام اللكنوي ص: ٤٢٠ - ٤٢٣ لزاماً لازماً.
وبالجملة: إذا صدر الجرحُ من تعصب أو عداوةٍ أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرحٌ مردود، وكذا جَرْحُ الأقران بعضهم في بعض إذا كان بغير حجة وبرهان، وكان مبنياً على التعصب والمنافرة، فإن لم يكن هذا ولا ذاك فهو مقبولٌ فافهم.

(٢) الكُرّاس ما يُسمّى في زماننا: مَلْزَمة وهي /١٦/ صفحةً.

(٣) الميزان للعارف الشعراني ١/ ٦٨ فصل: في بيان ضَعْف قول من نَسَبَ أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياسَ على النص.

(٤) في الأصل: رواة.

إليه، ما عدا الصحابة، وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة، أو الحفظ في بعضهم.

ولكن لما كان العلماءُ ـ رضي الله عنهم ـ أُمناءَ على الشريعة، وقدّموا الجَرْحَ أو التعديلَ عُمل به مع قبول كل الرواة لما وُصِف به الآخر احتمالاً، وإنما قدَّم جمهورهم التعديلَ على الجَرْح، وقالوا: الأصلُ العدالةُ، والجرح طارئٌ، لئلا يذهب غالبُ أحاديثِ الشريعة، كما قالوا أيضاً: إن إحسانَ الظن بجميع الرواة المستورين أَوْلى، وكما قالوا: إن مجرَّد الكلام في شخص لا يُسقط مرويَّهُ، فلا بُدّ من الفحص عن حاله. وقد خَرَّج الشيخان لخلْقٍ كثيرٍ ممن تكلّم الناسُ فيهم[١]، إيثاراً لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها، ليحوزَ الناسُ فضلَ العمل بها، فكان في ذلك فضلٌ كثيرٌ للأمة، أفضل من تجريحهم، كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمةً للأمة، بتخفيف الأمر بالعمل بها، وإن لم يقصد الحُفَّاظ ذلك، فإنهم لو لم يُضَعِّفوا شيئاً من الأحاديث، وصحّحوها كلَّها، لكانَ العملُ بها واجباً، وعجز عن ذلك غالبُ الناسِ، فاعلَمْ ذلك »[انتهى النقلُ من الميزان].

[المسألة الرابعة]

بيان أنّ تَجْريح بَعضِ رجالِ الصَّحيحين لا يُعبأُ بِهِ

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي[٢]: «ما احتج البخاريُّ ومسلمٌ به من جماعةٍ عُلِم الطعنُ فيهم من غيرهم، محمولٌ على أنه لم يثبُتْ الطعنُ المؤثّرُ مفسَّرَ السبب».

وقال النووي في **(شرح البخاري)**[٣]: «ما ضُعِّف من أحاديثهما مبنيّ على عللٍ ليست بقادحة».

﴿١٢٥﴾ / وقال الحافظُ الذهبيُّ في جزء جَمَعَهُ في الثقات الذين تُكُلِّمَ فيهم بما لا يُوجِبُ ردَّهم[٤] ما نصه: «وقد كتبتُ في مصنفي **(الميزان)** عدداً كثيراً من الثقات الذين احتجّ البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم، لكون الرجل منهم قد دُوِّنَ اسمه في مصنفات الجَرْح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي، بل لِيُعرف ذلك، وما زال يمر بي الرجل الثَّبْتُ، وفيه مقالُ من لا يُعبأ به، ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدةٌ من الصحابة والتابعين والأئمة،

---

(١) انظر المسألة الرابعة الآتية.

(٢) انظر قوله في مقدمة شرح مسلم ١ / ٢٠ فصل (١٤) في رد دعوى أن مسلماً روى عن ضعفاء في صحيحه .

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) أورد التاج ابن السبكي كلام شيخه الذهبي في (طبقات الشافعية) قاعدة في الجرح والتعديل ٢/ ٢١ - ٢٢ فانظره إذا شئت. وانظر الرفع والتكميل ص: ٣٤٦ و٤٢٤ .

فبعضُ الصحابة كفَّر بعضهم بتأويلٍ ما، والله يرضى عن الكل، ويغفر لهم، فما هم بمعصومين، وما اختلافُهم ومحاربتُهم بالتي تُلَيِّنهم عندنا أصلاً، وبتكفير الخوارج لهم انحطت رواياتهم، بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جَرْحاً في الطاعنين. فانظر إلى حكمة ربك، نسأل الله السلامة.

وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض، ينبغي أن يُطْوى ولا يروى، ويُطْرح ولا يُجْعَلَ طعناً، ويُعاملَ الرجل بالعدل والقسط » انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة **(الفتح)**[1]، في الفصل التاسع في سياق أسماء من طُعن فيه من رجال الصحيح والواجب عنه ما نصه: «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان، مُقتضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدمِ غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين.

وهذا معنى لم يحصُل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما[2].

هذا، إذا خُرّج له في الأصول، فأما إن خُرّج له في المتابعات والشواهد والتعاليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم[3]، / وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً، فذلك الطعنُ مقابلٌ لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيَّن السبب، مفسَّراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، وفي ضبطه مطلقاً، أو في ضبطه لخبر بعينه، لأن الأسبابَ الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتةٌ، منها ما يقدح، ومنها ما لا يقدح. وقد كان الشيخُ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرَّج عنه في الصحيح: **«هذا جاز القنطرة»** يعني بذلك: أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه . ﴿١٢٦﴾

قال الشيخ أبو الفتح القُشَيري[4]، هو ابن دقيق العيد [محمد ابن علي ت: ٧٠٢ هـ] في مختصره لكتاب ابن الصلاح : «وهكذا نعتقدُ، وبه نقول، ولا نخرُجُ عنه إلا بحجة ظاهرة،

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص: ٥٤٨ .

(٢) إذا أخرج البخاري عن مُدَلِّس فإنما يخرج من حديثه ما صرَّح فيه بالسماع، إما يكون صرَّح به في نفس الإسناد أو من وجه آخر . وأما روايته عن الزهري فليس في الصحيحين منها شيء . هدي الساري ص: ٦٢٦ في ترجمة هُشَيم ابن بشير الواسطي .

(٣) لفظ (لهم) من الأصل .

(٤) فوات الوفيات ٣/ ٤٤٢ وفي الأصل: قال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره: وهكذا نعتقد . . . وما بينهما ساقط من الأصل.

وبيانٍ شافٍ، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديلُ رواتهما » .

قلت: فلا يُقبل الطعنُ في أحد منهم إلا بقادح واضح، لأن أسباب الجرح مختلفةٌ، ومدارها على خمسة أشياء : البدعة ،أو المخالفة، أو الغَلَط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل .

فأما **جهالة الحال** فمندفعةٌ عن جميع من أخرج لهم في الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة. فمن زعم أن أحداً منهم مجهولٌ، فكأنه نازع المصنِّفَ في دعواه أنه معروف، ولاشك أن المدّعي لمعرفته مقدَّم على من يدعي عدم معرفته لِما مع المثبِت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسُوغُ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً، كما سنبينه[1].

وأما **الغلط**: فتارة يكثر من الراوي، وتارة يقل، فحيث يُوصف بكونه كثير الغلط؛ يُنظر فيما أُخرج له، إن وُجِد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير / هذا الموصوف بالغلط، عُلِمَ أن المعتمد أصل الحديث لاخصوصُ هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه، فهذا قادح يوجب التوقُّفَ عن الحكم بصحة ما هذا سبيلُهُ . ﴿١٢٧﴾

وليس في الصحيح ـ بحمد الله تعالى ـ من ذلك شيء، وحيثُ يُوصَفُ بقلةِ الغَلَطِ كما يقال: سيء الحفظ، أو: له أوهام، أو: له مناكير، وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه، كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات، أكثرُ منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما **المخالفة**: وينشأ عنها الشذوذُ والنكارةُ، فإذا روى الضابطُ والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، بخلاف ما رُوِي، بحيث يتعذّر الجمعُ على قواعد المحدثين، فهذا شاذٌّ، وقد تشتدّ المخالفة، أو يضعُفُ الحفظ، فيُحْكَم على ما يخالف فيه بكونه منكَراً، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزرٌ يسيرٌ[2].

وأما **دعوى الانقطاع**: فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري، لما عُلِم من شرطه، ومع ذلك فحُكْم من ذُكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تُسْبَرَ [تدرس] أحاديثهم الموجودةُ عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريحُ بالسماع فيها، اندفع الاعتراض، وإلا فلا .

---

(١) انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي ٢/ ٥٢ وهدي الساري في مقدمة فتح الباري ص: ٣٨٤ .

(٢) وهذا النزرُ اليسير له متابعاتٌ وشواهدُ.

وأما **البدعة**: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكَفَّر بها، أو يُفسَّق، فالمكفَّر بها لا بد أن يكون ذلك التكفيرُ متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره[١]، أو الإيمانَ برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة[٢]، أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء ألبتة.

والمفسَّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة / خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهرُهُ سائغ. فقد ﴿١٢٨﴾ اختلف أهل السنة في قبول حديثِ مَنْ هذا سبيله، إذا كان معروفاً بالتحرر من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة أو العبادة، فقيل: يقبل مطلقاً. وقيل: يُرَدُّ مطلقاً. والثالث: التفصيل **[وهو الصحيح]** بين أن يكون داعيةً لبدعته، أو غيرَ داعية، فيُقْبَلُ غيرُ الداعية، ويرد حديثُ الداعية. وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائفُ من الأئمة.

وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال: إن اشتملَتْ رواية غير الداعية على ما يُشيد بدعته ويُزينُهُ ويحسنه ظاهراً فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل[٣].

وطرَّد بعضهم هذا التفصيلَ بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملَتْ روايته على ما يردُّ بدعته قُبِل وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع، سواء كان داعيةً أم لم يكن، على مالا تعلُّقَ له ببدعته أصلاً، هل تقبل مطلقاً أو تُرَدُّ مطلقاً؟ مَالَ أبو الفتح القشيري[٤] إلى تفصيلٍ آخر فيه فقال: إن وافقه غيرُهُ فلا يُلتفت إليه هو، إخماداً لبدعته، وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا

---

(١) قال الإمام السيوطي في (التدريب) في بيان اشتراط أن يكون التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة: «قال الحافظ ابن حجر: ذلك لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد بدعته و روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه». تدريب الراوي ١/ ٣٢٤ .

(٢) و التتمة من الأصل: أو وقوعَ التحريف في القرآن، أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها، ولعن قاذفها. فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعاً. . . .

(٣) انظر نحواً من التفصيل في (الميزان) للذهبي ١ / ٢٧ .

(٤) هو ابن دقيق العيد أبو الفتح. وانظر قوله في (هدي الساري) ص: ٣٨٥ ومعناه في (الاقتراح) ص: ٣٣٦ ، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٦١ .

من صدقه، وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالدين، وعدم تعلُّق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تُقدَّم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة، على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته. والله أعلم .

واعلم: أنه قد وقع من جماعة الطعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق. وكذا عاب جماعة من الوَرِعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا، فضعَّفُوهم لذلك، ولا أثر / لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق. ﴿١٢٩﴾

وأبعدُ من ذلك كله من الاعتبار تضعيفُ من ضَعَّفَ بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره، أو للتحامل بين الأقران. وأشد من ذلك تضعيفُ من ضَعَّف من هو أوثقُ منه، أو أعلى قدراً أو أعرفَ بالحديث، فكل هذا لا يُعتبر به » ا. هـ.

ثم سرد الحافظ [ابن حجر في **(الفتح)**] أسماء من طُعِن فيه من رجال البخاري مع حكاية الطعن والتنقيب عن سببه، والقيام بجوابه والتنبيه على وجه رده، فرحمه الله، ورضي عنه، وجزاه خيراً[(١)] .

[المسألة الخامسة]

الناقلون المبدّعون

سلف في المقالة قبلُ، أن من أسباب الجرح البدعةُ، ونقلنا عبارة **(الفتح)** في ذلك بما كفى. بيدَ [غير] أنا نزيد المقام بياناً لأهميته فنقول:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يقبل رواية المكفر ببدعته، وهو من يعتقدُ ما يستلزم الكفر.

قال الحافظ ابن حجر في **(شرح النخبة)**[(٢)]: «والتحقيق أنه لا يُرَدُّ كل مكفر ببدعته؛ لأنَّ كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أُخذ ذلك على الإطلاق

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر مَن رُمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد، فبلغوا: ٦٩ راوياً. هدي الساري: ٦٣٥ . وقال السيوطي: «**فائدة**: أردت أن أسرُدَ هنا من رُمِيَ ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما ». ثم سماهم. تدريب الراوي ١/٣٢٨ ط: دار إحياء السنة النبوية. فبلغ عدد من رمي بالإرجاء (١٦) ومن رمي بالنَّصْبِ (٧) ومن رمي بالتشيع (٢٦) ومن رمي بالقدر (٣٠) ومن رمي برأي جَهْم (١) ومن رمي برأي الحَرُورِيّة وهم الخوارج(٢) ومن رمي بالوقف(١) ومن رمي بالحرورية من الخوارج القَعَدية (١) و مجموعهم (٨٣) رجلاً. انظر قواعد في علوم الحديث التهانوي ص: ٢٣٠ تح: العلامة أبو غدة.

(٢) شرح النخبة ص: ١٠٠ تح د. نور الدين عتر. و ص: ٥٢٣ نسخة شرح شرح النخبة، فتح المغيث للحافظ السخاوي ٢/٦٩ .

لاستلزم تكفيرَ جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة. وكذا من اعتقد عكْسَهُ. فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطُهُ لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله[1]» .

قال [الحافظ] **السخاوي**[2] : «وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا، أنه لا نَعتبر المذاهبَ في الرواية، إذ لا نكفّر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك، وانضم إليه الورع والتقوى، فقد حصل معتمَدُ الرواية، وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء».

ثم قال **السخاوي**[3] : «وقد قال عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما رويناه عنه :

---

(١) الظاهر أن للحافظ ابن حجر في هذه المسألة رأيين: القبول مطلقاً في البدعة غير المكفرة.. والتفصيل.
وقد نقل العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على (اختصار علوم الحديث) ص: ١١٠ـ ١١١ قولَ الحافظ ابن حجر هذا المطلق، ثم قال: «وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق، الجديرُ بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح». ثم حكى الشيخ شاكر اشتراطَ بعضهم لقبول رواية المبتدع: أن لا يكون ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، واشتراطَ بعضهم فيه: أن لا يكون داعيةً إلى بدعته، ثم قال رحمه الله : «وهذه الأقوال كلها نظريةٌ، والعبرةُ في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخُلُقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رَوَوا ما يوافق رأيَهم. ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، ولذلك قال الحافظ الذهبي في (الميزان) في ترجمة (أبان ابن تغلب الكوفي) ١/ ٥ : «شيعي جَلْدٌ، لكنه صَدوق، فلنا صدقُه، وعليه بدعتُهُ، وقد وثقه أحمد ابن حنبل وابن معين وأبو حاتم». ثم قال: «فلقائلٍ أن يقول: كيف ساغ توثيقُ مبتدعٍ؟ وحدُّ الثقة: العدالةُ والإتقان، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعةٌ صغرى، كغلو التشيّع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرّق، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهبت جملةٌ من الآثار النبوية، وهذه مَفْسَدةٌ بيّنةٌ. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوعُ لا يُحتَجُّ بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضرُ الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقيةُ والنفاق دِثَارهم. فكيف يُقبَلُ نقلُ من هذا حالُهُ؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفةٍ ممن جارى علياً رضي الله عنه، وتعرَّض لسبّهم. والغالي في زماننا وعُرفنا: هو الذي يُكفّرُ هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً فهذا ضالٌ مُفْتَرٍ». والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مَضَى: هو التحقيقُ المنطبق على أصول الرواية، والله أعلم». انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. انظر قواعد في علوم الحديث ص: ٢٢٨ تح: العلامَة أبو غدة رحمه الله. والرفع والتكميل ص: ١٤٤ـ١٤٥.

(٢) فتح المغيث ٢/ ٦٩.

(٣) في الفتح ٢/ ٧٠ـ٧١.

لا تظنَّنَّ بكلمةٍ خرجت من في [فم] امرئ مسلم شراً، وأنت تجد لها في الخير محلاً[(١)]».

١٣٠ وفي (جمع الجوامع) / [(٢)]: «يُقبل مبتدعٌ يُحرّم الكذبَ» ا.هـ.

قال **المحلي**[(٣)]: «لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع، سواء دعا الناس إليه أم لا» انتهى.

ولذا ردّ العراقي على من زَعَم أنه لا يُحتج بالدعاة، بأن الشيخين احتَجَّا بهم. قال[(٤)]: فاحتجَّ البخاري بعِمْران ابن حِطّان[(٥)]، وهو من الدعاة ـ أي دعاة الخوارج ـ واحتجا بعبد الحميد ابن عبد الرحمن الحِمَّاني[(٦)]، وكان داعيةً إلى الإرجاء، وأجاب بأن أبا داوود قال:

---

(١) أي: التمسْ لأخيك سبعين عُذْراً، فإن عجزْت فعُذْراً واحداً، فإنه لا يعجزك.

(٢) لتاج الدين السبكي.

(٣) المحلي: محمد ابن أحمد له: شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه (ت: ٨٦٤ هـ). شذرات الذهب ٩/ ٤٤٦، والضوء اللامع ٧/ ٣٩.

(٤) انظر فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٦٧، وتهذيب الكمال للمزي ٥/ ٤٨٢.

(٥) عمران ابن حِطّان السَدُوسي البصري الخارجي، روى عن عبد الله ابن عباس، وابن عُمَر، ثقةٌ، روى له البخاري وأبو داوود والنسائي (ت: ٨٤ هـ). تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٢ رقم: ٥٠٧٦.

وقال الحافظ في مقدمة (الفتح) في ترجمته: وكان يرى رأيَ الخوارج، قال قتادة: كان لا يُتّهم في الحديث. هدي الساري ص: ٦٠٥.

وقال فيه أبو العباس المبرّد: إنه كان رأس القُعُدِ من الصُفْرية وفقيهَهم وخطيبَهم وشاعرهم، مع كونه كان داعيةً إلى مذهبه، فقد مَدَحَ عبد الرحمن ابن ملجم قاتل علي..... فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٦٧.

وأُجيب **باحتجاج البخاري له** بأجوبةٍ:

أ ـ أنه إنما خَرَّج له ما حُمِل عنه قبل ابتداعه. وقال ابن حجر: ليس بقوي.

ب ـ أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي، وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معاً لشَبَابَةَ ابن سَوّار مع كونه داعيةً. وقال ابن حجر: فإن صح ذلك كان عذراً جيداً.

تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٩. وقال ابن حجر: هذا أحسنُ ما يعتذر به عن تخريج البخاري له.

وقال أبو زرعة: إن شبَابَة رجَعَ عن الإرجاء. تاريخ بغداد ٩/ ٢٩٩، وهدي الساري ص: ٦٤٢.

ج ـ **وهو المعتَمد المعوّل عليه**: أنه لم يُخَرّج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات، ولا يضرّ فيها التخريج لمثله. هدي الساري ص: ٦٠٥.

وهذا كله في البدعة غير المكفرة، أما المكفرة فلا يقبل داعيها. فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٦٨.

(٦) لقبه: بَشْمين. كان داعية في الإرجاء. أصله خوارزمي، رَوَى له مسلم في مقدمة كتابه، والباقون سوى النسائي. تهذيب الكمال ٤/ ٣٥٦ رقم: ٣٧١٣.

وقال آخر: إن كتاب مسلم ملآنُ من الشيعة. الكفاية ص: ١٣١.

ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثاً من الخوارج»[1]. ثم ذكر عمران ابن حِطّان وأبا حَسّان الأعرج[2].

أقول: هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن رجال الجرح والتعديل عَدُّوا في مصنَّفاتهم كثيراً ممن رُمي ببدعةٍ، وسندهم في ذلك ما كان يقال عن أحدٍ من أولئك: إنه شيعي أو خارجي أو ناصبي أو غيرُ ذلك، مع أن القول عنهم بما ذُكر قد يكون تقوُّلاً وافتراءً، ومما يدلُّ عليه أن كثيراً ممن رُمي بالتشيع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلاً.

وقد راجعتُ من كتب رجال الشيعة كتاب **(الكَشّي)**[3] و **(النجاشي)**[4]، فما رأيتُ ممن رماهم السيوطي ـ نقلاً عمن سلفه ـ بالتشيع في كتابه (التقريب) [التدريب] ممن خرّج لهم الشيخان وعدَّهم خمسةً وعشرين إلا راويين وهما: أبان ابن تغلب[5]، وعبد الملك ابن أعْيَن[6]. ولم أر للبقية في ذَينك الكتابيْنِ ذكراً.

وقد استفدنا بذلك علماً مهماً، وفائدةً جديدةً، وهي: أنه ينبغي الرجوع في المرميّ ببدعة إلى مصنفات رجالها، فبها يَظْهر الأصيلُ من الدخيل، والمعروفُ من المنكور. ونظير هذا ما كنتُ أدلُّ عليه، وهو الرجوعُ في أقوال الفِرَق إلى مصنفاتهم المتداولة حتى ينثلج بها الصدرُ، وإلا فكم من قولٍ افتُرِيَ على مذهبٍ أو نُقل مقلوباً، أو فاقدَ شرطٍ، كما يعلمه من حقق ورجع إلى الأصول.

---

(١) انظر قوله في (تهذيب الكمال) ٥/ ٤٨٢.

(٢) هو: مسلم ابن عبد الله بصري، ثقة، خَرَج مع الخوارج ، ويقال له الأحرد، لأنه كان يمشي على عقبه. استشهد به البخاريُّ، وروى له الباقون. تهذيب الكمال ٨/ ٢٨٨ رقم: ٧٩٠٥.

وكذا أخرج الشيخان لجماعةٍ في المتابعات كداوود ابن الحُصَين، وكان متهماً برأي الخوارج، والبخاري وحده فيها لجماعةٍ: كسيف ابن سليمان، وشِبْل ابن عَبّاد، مع أنهما كانا ممن يرى القَدَر في آخرين عندهما اجتماعاً وانفراداً في الأصول والمتابعات، يطول سَرْدُهم. وأُجيب عن تخريجهما بثلاثة أجوبةٍ مرّت قبل قليل. فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٦٦-٦٧.

(٣) الكَشّي: محمد ابن عُمَر نسبةً إلى (كش) بلاد ما وراء النهر (ت: ٣٤٠ هـ) سفينة البحار ٢/ ٤٨١، روضات الجنات: ٥٥٦.

(٤) النجاشي: أحمد ابن علي ويُعرف بابن الكوفي له: كتاب الرجال (ت: ٤٥٠ هـ) الأعلام ١/ ١٧٢، ومعجم المؤلفين ١/ ١٩٦.

(٥) أبان... الربعي الكوفي، ثقة صالح، وهو من أهل الصدق في الروايات، وإن كان مذهبُهُ مذهبَ الشيعة، روى له الجماعة إلا البخاري (ت: ١٤١ هـ). تهذيب الكمال ١/ ٩٢ رقم: ١٣٢.

(٦) عبد الملك ابن أعْيَن الكوفي، شيعي صالحُ الحديث، يُكتب حديثه . روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٧ رقم: ٤١٠٢.

بل **رأيتُ** من الشُرَّاح من يضبط لفظةً لغويةً ويعزوها، وبمراجعة المعزو إليه يظهر اشتباهٌ في المادة، **فتنبّه لهذه الفائدة واحرص عليها.**

[المسألة السادسة]

﴿١٣٢﴾ الناقلون المجهولون /

قال **الخطيب البغدادي**[1]: «المجهول عند أهل الحديث، هو: كلُّ من لم يشتهر بطلب ﴿١٣٣﴾ العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، / ومن لم يُعرف حديثُهُ إلاَّ من جهة راوٍ واحد.

وأقل ما ترتفع به الجهالةُ: أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، إلاَّ أنه لا يثبتُ له حكمُ العدالة بروايتهما عنه».

---

(١) الخطيب في (الكفاية) ص: ٨٨ والمجهول قسمان:

أ ـ مجهول العين. ب ـ مجهول الحال.

أمّا **مجهول العين** فهو: كلُّ من لم يَعرفه العلماء ولم يُعرف حديثُه إلاَّ مِنْ جهة راوٍ واحد. **وروايته غير مقبولة عند الجمهور.**

ومجهول الحال: من رَوَى عنه اثنان فأكثر، ويسمى مستوراً. واحتج به بعض العلماء، وحَسّن الترمذي حديثه إذا اعتضد بمتابعٍ أو شاهد.. ويذكره ابن حبان في (الثقات) وهو منهجٌ خاصٌ به. وقال العَلاَّمة عبد الغني البحراني الشافعي، في (قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين) ص: ٨: «لا يُقبل مجهول الحال، وهو على ثلاثة أقسام: **أحدها**: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، فلا يُقبل عند الجمهور.

ثانيها: مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً، وهو المستور، والمختارُ قبولُهُ، وقَطَع به سُلَيم الرازي ـ أحد أئمة الشافعية وشيخ الحافظ الخطيب البغدادي ـ وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة، فيمن تقادم عهدُهم، وتعذَّرتْ معرفتُهم...» ا.هـ انظر الرفع والتكميل ص: ٢٤٤. وقواعد في علوم الحديث ص: ٢٠٤ للتهانوي. ثم إن جهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف. هذا عند الأكثر. وعند الدارقطني: جهالةُ الوصف أيضاً ترتفع بها. ومن ثَمّ لم يُقبَل قولُ أبي حاتم في حق (موس ابن هلال العبدي) أحدِ رواة حديث: «**من زار قبري وجبتْ له شفاعتي**»: إنه مجهول. لثبوتِ رواياتِ الثقاتِ عنه. وقال السبكي: «أمّا قولُ أبي حاتم الرازي فيه ـ أي في موسى ابن هلال ـ : إنه مجهول، فلا يضره، فإنه إمّا أن يريد به جهالةَ العين أو جهالةَ الوصف: فإن أراد جهالةَ العين - وهو غالبُ اصطلاح أهلِ الشأن في هذا الإطلاق - فذلك مرتفعٌ عنه، لأنه قد رَوَى عنه أحمد ابن حنبل، ومحمدُ ابن جابر المحاربي، ومحمد ابن إسماعيل الأَحْمَسي، وأبو أمية محمد ابن إبراهيم الطَرَسُوسي، وعُبيد ابن محمد الوَرّاق، والفضلُ ابن سَهْل، وجعفر ابن محمد البُزُوري، وبرواية اثنين تنتفي جهالةُ العين، فكيف بروايةِ سبعةٍ؟ وإن أراد جهالةَ الوصف فرواية أحمد عنه ترفعُ من شأنه، لاسيما مع ما قاله ابنُ عدي فيه». شِفاء السَّقَام في زيارة خير الأنام للسبكي ص:٩ ط:١٣١٨ هـ. وقول ابن عدي تجده في (الميزان) ٤/٢٢٦ وهو: «أرجو أنه لا بأس به». في ترجمته (موسى ابن هلال).

وقال الدارقطني[1]: «تثبتُ العدالةُ برواية ثقتين عنه».

[المسألة السابعة]

قول الراوي: حدثني الثقةُ، أو مَن لا أتهمُ، هل هو تعديلٌ له؟

ذهب الأكثرون: إلى أنه لا يُكْتَفَى به في التعديل حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقةً عنده، فلعلّه ممن جُرح بجرح قادحٍ عند غيره، بل إضرابُهُ عن تسميته ريبةٌ توقع تردداً في القلب. وقيل: إن قائل ذلك متى كان ثقةً مأموناً، فإنه يُكْتَفَى به كما لو عيَّنَهُ، إذ لو عَلِمَ فيه جرحاً لذكَرَهُ، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفُهُ عنده، لأنه قد يُبْهِمُ لصغر سنّه، أو لطبيعته المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان، والمحققون

---

(١) انظر قول الدارقطني في (فتح المغيث) للسخاوي ٢/ ٥١.
وقال السخاوي عقبه: «وقال في الديات نحوَهُ». والذي أشار إليه في (الديات) هو فيها في سننه ٣/ ١٢٢ حديث: **قضى رسول الله في دية الخطأ مئةً من الإبل**. وقد قاله عند كلامه على (خِشْفٍ) تلميذِ عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. وكلام الدارقطني هنا محمولٌ على ما إذا كان الراوي من أهل خير القرون الثلاثة، قبل فُشُوّ الكذب. و(خِشْف) رَوَى عن ابن مسعود، فهو من أهل خير القرون الثلاثة، وأمّا من تأخّر عنها فيُعمَلُ بقول الخطيب البغدادي فيه. ويُؤيّد هذا التوجيهَ قولُ ابن الصلاح في مقدمته: ١١٢ في النوع (٢٣): «ويشبه أن يكون العملُ على هذا ـ يعني قبولَ رواية المستور، وهو عدلُ الظاهر خفيُ الباطن ـ في كثير من كتب الحديث المشهورة، في جماعةٍ من الرواة تقادَمَ العهدُ بهم، وتعذّرت خِبرتُهم باطناً» ا. هـ.
وقال ابن عبد البر في (الاستذكار) شرحِ الموطأ، في (باب ترك الوضوء مما مسته النار): «مَنْ رَوَى عنه ثلاثة - وقيل: اثنان - ليس بمجهولٍ». الاستذكار ٢/ ١٥٣، وانظر: الرفع والتكميل ص: ٢٥٠ـ٢٥٢.
وقال ابنُ القيم في (زاد المعاد) في حديث أبي رُكَانة في التفريق بالعُنَّة ما نصه: «ولا علةَ لهذا الحديث إلا روايةُ ابن جُرَيجٍ له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهولٌ، ولكن هو تابعي، وابنُ جُريج من الأئمة الثقات العدول، وروايةُ العدل عن غيره تعديلٌ له، ما لم يُعلَم فيه جرح، ولم يكن الكذبُ ظاهراً في التابعين. قال: ولا يُظن بابن جريجٍ أنه حَمَلَهُ عن كَذابٍ، ولا عن غير ثقةٍ عنده ولم يبيّن حالهُ». ا. هـ زاد المعاد ٥/ ١٦٤ التفريق بالعنّة. وهذا يُشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدلٍ واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص: ٢١٣. وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) كتاب النكاح، باب: نظر المرأة إلى الحَبَش ٩/ ٤٢١ في حديث أم سلَمة **«أَفَعَمْياوان أنتما»**: إسنادُهُ قوي، وأكثرُ ما عُلّل به انفرادُ الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلةٍ قادحة، فإنّ مَن يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتبُ أم سلمة، ولم يجرحْهُ أحدٌ، لا تُرَدُّ روايته. ا.هـ. وحديث أم سلمة رواه الترمذي في أبواب الأدب في باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال رقم: ٢٧٧٨. وأبو داوود في اللباس، باب: وقل للمؤمنات يغضضْنَ من أبصارهنّ رقم: ٤١١٢.

على الأول. كما في (التقريب) وشرحه[١].

[المسألة الثامنة]

ما وقع في الصحيحين وغيرهما من نحو: ابن فلان، أو ولد فلان

قال النووي[٢]: «من عُرفت عينُه وعدالتُهُ، وجُهل اسمُهُ ونسبه، احتُج به [اتفاقاً] ».
أي: لأن الجهل باسمه لا يُخلُّ بالعلم بعدالته[٣].

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٢٦٣ المسألة الخامسة من النوع الثالث والعشرين.
وقد نَصَّ الخطيب من المتقدمين على أن: هذا القولَ تعديلٌ من قائله لكل من روى عنه وسَمَّاه. وقد كان ممن يسلك هذه الطريقة عبد الرحمن ابن مهدي.... يقول أحمد ابن حنبل: إذا رَوَى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجةٌ، قال أبو عبد الله: كان عبد الرحمن أولاً يتسهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدَّد بعدُ، كان يروي عن جابر الجعفي ثم تركه. وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أُسَمِّهِ، ثم رَوَى عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكياً له، غير أنّا لا نعمل بتزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة. ا.هـ. لكن قرر الجمهور عدم قبول التعديل (التعديل على الإبهام). قال ابن الصلاح: « لأنه قد يكون ثقةً عنده، وغيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارحٌ عنده أو بالإجماع ... فإن كان قائل ذلك عالماً أجزأ في حق مَنْ يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعضُ المحققين». علوم الحديث ص: ٩٩ -١٠٠ .
وهذا في رأينا ليس مخالفاً لمذهب الخطيب، بل هو ـ في التحقيق فيما نرى ـ تفسير له وبيان لمقصده، لأنه اعتبر هذا الطريق تعديلاً في حق صاحبه فقط، وإذا كان الأمر كذلك ساغ لمقلد العالم أن يتبعه عليه، ومراده بالعالم المجتهد كالأئمة الأربعة، أما غير المقلد، وهو الذي يستطيع أن يتوصل بنفسه للحكم على الرواية والأحاديث فيتبع نتائج بحثه هو، كما قرّر جمهور العلماء، ورجحه الدليل. انتهى كلام الدكتور نور الدين عتر في (أصول الجرح والتعديل) ص: ٦٢ـ٦٣ وانظر الكفاية ص: ٧٢و٣٧٣، وانظر ضوابط تعيين المبهم في قول مالكٍ والشافعي: (حدثني الثقة) في: (تعجيل المنفعة) لابن حجر ١/ ١٠٣ فصل: منهج الحافظ في النقد، وأطال الحافظ السخاوي القولَ في (التعديل المبهم) فانظره في فتح المغيث ٢/ ٣٥.
ومثال ذلك: ما وقع للإمام الشافعي في إبراهيم ابن أبي يحيى، فقد قال النووي: إنه لم يوثِّقْهُ غيره. وهو ضعيفٌ باتفاق المحدثين، بل إضرابُ المحدث عن تسميته ريبةٌ توقع تردداً في القلب. انظر مسند الشافعي ص: ٨١. وميزان الاعتدال ١/ ٢٧ـ٢٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧. وفي (تلخيص الحبير): « وأكثر أهل الحديث على تضعيف إبراهيم ابن أبي يحيى، لكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق وإن كان مبتدعاً» ١/ ٢٢.

(٢) في التقريب. وانظر: تدريب الراوي ١/ ٣٢١.

(٣) وتمام الكلام. مثاله: حديث ثُمَامة ابن حَزْن القُشَيري. سألتُ عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ لجاريةٍ حبشية فَسَلْها... الحديثَ. ا.هـ. هذا، وإن في الصحيحين ممن عرفت عينه وعدالته، وجُهل اسمه ونسبه الكثيرُ، وقد عقد الخطيب لذلك باباً في (كفايته) أخرج فيه عن ثُمامة ابن حزْن القُشَيري قال: «سألت عائشة عن النبيذ؟ فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ ـ لجاريةٍ حبشيةٍ ـ فاسألها، فقالت: كنتُ أَنْبِذُ لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ عِشَاءً، فأُوْكِيَهُ عِشَاءً، فإذا أصبحَ شَرِبَ منه» الكفاية ص٣٧٥ و الحديث أخرجه =

[المسألة التاسعة]

قولهم: عن فلان أو فلان. وهما عدلان.

قال النووي[١] : « وإذا قال الراوي: أخبرني فلان أو فلانٌ. على الشك، وهما عدلان: احتُج به، أي: لأنه قد عَيَّنَهما وتحقق سماعُهُ لذلك الحديث من أحدهما: وكلاهما مقبول. وذلك كحديث شُعبة[٢] عن سَلَمة ابن كُهَيل[٣] عن أبي الزَعْراء، أو عن زيد ابن وَهْبٍ[٤] أن سُويد ابن غَفَلَة[٥]...» الحديثَ. ا.هـ .

[المسألة العاشرة]

〈١٣٤〉

من لم يُذكر في الصحيحين أو أحدهما لا يلزم منه جَرْحهُ /

قال الذهبي في (ميزانه) في ترجمة أشعث ابن عبد الملك[٦] : «ما ذكره أحد في

= مسلم برقم: ٢٠٠٥، والمسند ٦/ ١٣١، ١٣٧ وبرقم: ٢٥٠٥٨ . ورواه غير هؤلاء **وهو صحيح على شرط مسلم.**

قال القاضي أبو بكر ابن الطيب: « ومَن جُهل اسمُهُ ونسبُهُ وعُرف أنه عدلٌ رضا، وجب قبول خبره؛ لأن الجهل باسمه لا يُخل بالعلم بعدالته». تدريب الراوي ١/ ٣٢١، أصول الجرح والتعديل الدكتور نور الدين عتر ص: ٨٨ .

(١) في تقريبه. وانظر: تدريب الراوي ١/ ٣٢٢ .
واعلم أن هذه المسألة هي فرع وتفريع عن المسألة الثامنة؛ سابقتها، وهي مسألة مهمة ذكرها الخطيب واعتمدها العلماء، ومَثَّله الخطيب بحديث شعبةَ عن سَلَمَة ابن كُهَيل عن أبي الزعراء أو عن زيد ابن وهب أن سُويد ابن غَفَلة دخل على علي ابن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين: إني مررتُ بقومٍ يذكرون أبا بكر وعمر .. الحديثَ. [وعليه] فإن جُهل عدالةُ أحدهما، أو قال فلان أو غيره ولم يُسمِّه لم يُحتَجّ به، لاحتمال أن يكون المخبرُ المجهول ا.هـ قواعد في علوم الحديث. التهانوي ص: ٢٠٩. أصول الجرح والتعديل د.عتر ص: ٨٨ .

(٢) شعبة ابن الحجاج الأزدِي. ثقة (ت: ١٦٠ هـ). روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٣/ ٣٨٧ رقم: ٢٧٢٥.

(٣) سَلَمة ابن كُهَيل الكوفي. ثقة ثبت على تشيعه (ت: ١٢١ هـ) روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٤ رقم: ٢٤٥١.

(٤) زيد ابن وهب الكوفي. ثقة. رحل إلى النبي ﷺ فقُبض وهو في الطريق. روى عن البراء ابن عازب (ت: ٩٦ هـ) روى له الجماعة. تهذيب الكمال. ٣/ ٨٧ رقم: ٢١١٥.

(٥) سُويد ابن غَفَلة الكوفي. ثقة ، أدرك الجاهلية. روى له الجماعة (ت: ٨٠ هـ) تهذيب الكمال ٣/ ٣٤١ رقم: ٢٦٣٢.

(٦) الميزان للذهبي ١/ ١٢٤ في ترجمة أشعث ابن عبد الملك الحُمْرَاني.

الضعفاء. نعم، ما أخرجا له في الصحيحين، فكان ماذا؟»[١] انتهى.

[المسألة الحادية عشرة]

اقتصار البخاري على روايةٍ من رواياتٍ إشارةٌ إلى نقدٍ في غيرها

قال الإمام تقي الدين **ابن تيمية** في (تفسير سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٢]): «قد أنكروا على مسلم إخراج أشياءَ كثيرةٍ يسيرة: مثل ما رُوي في بعض طرق حديث **صلاة كسوف الشمس**، أنه صَلاَّها بثلاث ركوعاتٍ وأربعٍ، والصوابُ أنه لم يُصَلّها إلا مرةً واحدةً بركوعين. ولهذا لم يُخَرّجْ البخاريُّ إلاَّ هذا.

وكذلك الشافعي وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما.

والبخاريُّ سَلِمَ من مثل هذا، فإنه إذا وقع في بعض الروايات غَلَطٌ ذَكَرَ الرواياتِ المحفوظةَ التي تُبَيّنُ غَلَطَ الغالط، فإنه كان أعرفَ بالحديث وعلله، وأفقَهَ في معانيه من مسلمٍ ونحوه»[٣].

---

(١) وتمام كلامه: « **قلتُ**: إنما أوردته لذكر ابن عَدِيّ له في (كامله)، ثم إنه ما ذكر في حقه شيئاً يدلُّ على تليينه بوجه!! وما ذكره أحدٌ في الضُّعفاء، نعم ما أخرجا له في الصحيحين، فكان ماذا؟» ا.هـ.
والمعنى: أن الشيخين (البخاري ومسلماً) إن لم يحتجا بالرجل فلا يعني أنه مجروح، فقد يكون غيرهما من الأئمة قد احتجوا به؛ ذلك لأن الشيخين لم يستوعبا كلَّ الرجال العدول. وانظر الرفع والتكميل. ص: ٣٤٦.

(٢) ص: ٢٦ . هذا، وإن لفظ الأحد لم يوصف به شيءٌ من الأعيان إلا الله وحده.

(٣) رحم الله البخاري ومسلماً؛ فقد كانا عارفين بعلل الحديث، ومعرفةُ البخاري أتمُّ. وقد قيل: لولا البخاري وُجُوده وَجُودُه لما راح مسلمٌ ولا جاء. شرح شرح النخبة ص: ٢٨٠. رواية البخاري: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد...». باب صلاة الكسوف جماعةً. وقد نقل البخاري صلاة رسول الله بركوعين في كل ركعة في: صلاة الكسوف في المسجد، لا تنكسف الشمسُ لموت أحدٍ ولا لحياته، وباب: الركعةُ الأولى في الكسوف أطول، وباب: الجهر بالقراءة في الكسوف رقم: ١٠٠٤ و ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٥ و ١٠١٦. وأخرج مسلم الحديثَ بثلاثة ركوعات في باب صلاة الكسوف رقم: ٩٠١ و ٩٠٤.
قال الحافظ في (الفتح): «وقد وردت الزيادة في ذلك من طرقٍ أخرى. فعند مسلم من وجهٍ آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاثَ ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولا يخلو إسنادٌ منها عن علةٍ، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونُقل عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة...». فتح الباري . كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف ٢/ ٦٧٦. وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٢٢ ونيل الأوطار أبواب صلاة الكسوف، باب: من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة =

[المسألة الثانية عشرة]

ترك رواية البخاري لحديث لا يُوهِنُهُ

قال الإمام ابن القيم في **(إغاثة اللهفان)**[١] في بحث كون المطلق ثلاثاً كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدْراً [٢] من خلافة عُمر يُحْسَبُ له واحدةٌ، وتقرير حديث مسلم في ذلك ما نصُّهُ: «ردُّ الحديث فيه ضَرْبٌ من التعنُّتِ» [ثم قال] «ورواته كلُّهم أئمةٌ حُفّاظ». ثم قال: « فالحديث من أصح الأحاديث، **وتركُ رواية البخاري له لا يوهنه**، وله حُكْمُ أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري، لئلا يطول كتابه، فإنه سمّاه: الجامعُ المختصرُ الصحيح[٣]» انتهى.

وتوقّف فيه بعضُ المحققين، بأن دعوى تسمية البخاري لجامعه بالمختصر، مطلوبةُ البيان، ودعوى التسمية غيرُ دعوى عدم الإحاطة بالصحيح، فإنها معنىً آخرُ لا يُنكر، إلا أن المدار على ما وقع عليه السَّبْرُ [النظر والتأمل].

[المسألة الثالثة عشرة]

بيان أنّ من روي له حديث في الصحيح لا يلزم صحةَ جميع حديثه

قال الشَّعراني قُدّس سرُّهُ في مقدمة **(ميزانه)**[٤]: « قال الحافظ المِزّي والحافظ الزَّيْلَعي [عبد الله ابن يوسف ت: ٧٦٢هـ] ـ رحمهما الله تعالى ـ: وممن خرّج لهم الشيخان مع

= وخمسة ٢/ ٦٣٩. ورواية أحمد في مسنده ١/ ٢٢٥ : « صلى ثماني رَكَعَاتٍ في أربع سَجَدَاتٍ».
أي: ركع ثماني مرات كل أربع في ركعة، وسجد في كل ركعة سجدتين.

(١) لابن القيم كتابان يحملان الاسم ذاته. (١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، والأول مطبوع في جزءين، والثاني مطبوع بتعليق **الشيخ القاسمي المصنف** رحمه الله تعالى. والنص المنقول هنا من الأول وهو مطبوع بتحقيق: محمد حامد الفَقِي ١/ ٢٩٤ ط: دار المعرفة.

(٢) أخرج مسلم وأحمد عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاث واحدةً، فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم». مسلم. كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث رقم: ١٤٧٢ ، وأحمد في مسنده ١/ ٣١٤ . وانظر نيل الأوطار كتاب الطلاق ، باب: ما جاء في طلاق ألبتة ٤/ ٣٥٢ .

(٣) اسم الصحيح تماماً: الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. انظر مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ص: ٢٨٢. هذا، وإن تمام كلام ابن القيم كما هو في إغاثة اللهفان: «ومثل هذا العذر لا يقبله مَنْ له حظٌّ من العلم» ا.هـ. وهذه الزيادة غير موجودة في الأصل خ.

(٤) الميزان الكبرى للعارف الشعراني ١/ ٦٨ـ٦٩.

كلام الناس فيهم جعفرُ ابنُ سليمان الضُّبَعي[١]، والحارث ابن عُبَيد[٢]، ويونس ابن أبي إسحاق السَّبيعي[٣]، وأبو أُوَيْسٍ[٤]، لكنْ للشيخين شروطٌ في الرواية عمن تكلم الناسُ فيه، **منها**: أنهم لا يروون عنه إلا ما تُوبعَ عليه، وظهرتْ شواهدُهُ، وعلموا أنّ له أصلاً، فلا يَروون عنه ما انفرد به، أو خالفه فيه الثقاتُ[٥].

〈١٣٥〉 / وهذه العلة قد راجت على كثيرٍ من الحُفّاظ، لاسيما مَنِ استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم[٦]، فكثيراً ما يقول: «وهذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين أو أحدهما»، مع أن فيه هذه العلة؛ إذ ليس كلُّ حديث احتُج براويه في الصحيح يكون صحيحاً، إذ لا يلزم من كون راويه محتجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناهُ له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح؛ لاحتمال فَقْدِ شرطٍ من شروط ذلك الحافظ، كما قدمنا» ا.هـ .

---

(١) جعفر ابن سليمان الضُبَعي. صدوق زاهد لكنه كان يتشيَّع . التقريب ت: ٩٤٢ . والحارث ابن عُبَيد الإياديُ صدوق يخطئ. التقريب ت ١٠٣٣.

(٢) هنا نقص وتمامه: «والحارث ابن عُبَيد وأيمن ابن ثابل الحبشي، وخالد ابن مخلد القسواطيني وسويد ابن سعيد الحدثاني، ويونس..». وقد شطب على هذا النقص في الأصل خ.

(٣) قال الذهبي في ترجمته في (ميزانه): «قال عبد الله ابن أحمد: سألتُ أبي عن يونس ابن أبي إسحاق؟ قال: كذا وكذا.

قلتُ: هذه العبارة يستعملها عبدُ الله ابن أحمد كثيراً فيما يُجيبه به والده، وهي بالاستقراء كنايةٌ عمن فيه لِينٌ. ا.هـ . الميزان ٣/ ٣٣٩ ترجمة يونس ابن أبي إسحاق عمرو السبيعي . انظر الرفع والتكميل ص ٢٢٣ـ٢٢٤.

(٤) أبو أويس: عبد الله بن عبد الله ابن أويس، صهر الإمام مالك على أخته. صالح صَدُوق كأنه لين. (ت:١٦٧ هـ) تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٣ رقم: ٣٩٥٦.

(٥) هاهنا نقص وتمامه ـ كما هي الإشارة في الأصل خ ـ: «الثقاتُ وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً «يقول الله عز وجل: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديثَ. مع أنه لم ينفرد به، بل رواه غيره من الثقات . كذلك منهم الإمام مالك وشعبةُ وابن عُيَينة ـ رضي الله عنهم ـ، وصار حديثه متابعةً. قال الحافظ الزيلعي والدِمْيَاطي : وهذه العلة...». هذا، وإن هذه التتمة قد شُطب عليها في الأصل خ.

(٦) الحاكم ـ محمد ابن عبد الله ت: ٤٠٥ هـ ـ قد يقول في (مستدركه): هذا حديث على شرط الصحيحين ... فيقول الذهبي في تلخيصه: قلتُ: بل واهمٌ، بل ضعيفٌ!! .. وكلامُ الحاكم ليس دقيقاً؛ ذلك لأن الشيخين شرطُهما أن لا يرويا عن رجلٍ فيه مقالٌ إلاّ إذا تُوبع وكانت له شواهد، فلعلّ الذي أخرجه الحاكم لم يتابع ولا شواهد له، ثم الحاكم معروفٌ بتساهله، فكم صحّح أحاديث هي ضعيفةٌ واهية؟!.

[المسألة الرابعة عشرة]

ما كلُّ مَن رَوَى المناكير ضَعيفٌ

قال السخاوي في **(فتح المغيث)**[(١)]: « قال ابنُ دقيق العيد: قولهم «فلانٌ رَوَى المناكير» لا يقتضي بمجرّده تَرْكَ روايته، حتى تكثُر المناكيرُ في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأنّ (منكر الحديث) وصفٌ في الرجل يستحق به التركَ بحديثه، وقد قال أحمد ابن حنبل في محمد ابن إبراهيم التيمي[(٢)]: يروي أحاديثَ منكرةً، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجعُ في حديث: **«إنما الأعمالُ بالنيات»**[(٣)] / انتهى . 〈١٣٦〉

وقال الحافظ الذهبي[(٤)]: **« ما كل مَنْ رَوَى المناكيرَ بضعيفٍ».**

---

(١) ٢/١٢٦.

(٢) محمد ابن إبراهيم التيمي. ثقةٌ له أفراد. من الرابعة. التقريب: ٥٦٩١.

(٣) انظر الحديث الغريب المتقدم، فقد سَبَق فيه تخريج الحديث.

(٤) الذهبي في ميزانه ١/١١٨ في ترجمة (أحمد ابن عتّاب المروزي): قال أحمد ابن سعيد ابن مَعْدان: شيخ صالح روى الفضائل والمناكير. **قلت**: ما كلُّ مَن روى المناكير يُضَعّف ا.هـ. قال السخاوي في (فتح المغيث) ٢/١٢٦: «وقد يُطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء. قال الحاكم: قلتُ للدارقطني: فسليمانُ ابنُ بنت شُرَحْبِيل؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يُحدِّث بها عن قومٍ ضعفاء، أما هو فثقةٌ» ا.هـ. قال الشيخ التهانوي: وفرق أيضاً بين قولهم: منكر الحديث، وبين قولهم: رَوَى المناكير، أو يروي أحاديث منكرة. ا.هـ قواعد في علوم الحديث ص: ٢٦٠ . قال الحافظ ابن حجر في مقدمة **(الفتح)** في ترجمة (محمد ابن إبراهيم التيمي، بعد ذكر قول أحمد فيه: «يروي أحاديث مناكير. **قلت**: المنكر أطلقه أحمد ابن حنبل وجماعةٌ على الحديث الفرد الذي لا مُتابِعَ له، فيُحمَل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة» ا.هـ. هدي الساري ص: ٦١٠ وانظر الرفع والتكميل ص: ٢٠١ -٢١٢ لزاماً. وقال في موضع آخر منه: «أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة» ا.هـ هدي الساري في ترجمة (بُرَيْدُ ابن عبد الله) ص: ٥٥٤. وإليك ما علّقه الشيخ **عبد الفتاح أبو غدة** رحمه الله تعالى على كلام ابن دقيق العيد المنقول من (فتح المغيث) للسخاوي ٢/١٢٦ والذي نقله **المصنف الجمالي** رحمه الله تعالى في هذه المسألة، قال الشيخ أبو غدة: « وإليك أصلَ كلام ابن دقيق العيد مع بيان سببه. وإن كان فيه بعض تكرارٍ فهو توكيد وتأييد لما ذكر. جاء في (نصب الراية) للزيلعي ١/١٧٩ عقب حديث في باب المسح على الخفين. أخرجه الدارقطني في سننه. وجاء في سنده (أسدُ ابن موسى عن حَمَّاد ابن سَلَمة) فقال الزيلعي عقبه: « قال صاحب (التنقيح): إسناده قويٌ، وأسد ابن موسى صَدُوقٌ. وثّقه النسائي وغيره، انتهى. ولم يُعلّه ابن الجوزي في (التحقيق) بشيءٍ. قال الشيخ - ابن دقيق العيد - في (الإمام) [الإلمام]: قال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسدُ ابن موسى عن حماد، وأسدُ منكرُ الحديث لا يُحْتَجُّ به. قال الشيخ - ابن دقيق العيد -: وهذا - الكلام - مدخولٌ من وجهين: أحدُهما: عدمُ تفرّد أَسَدٍ به. كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار: ثنا حماد. الثاني: أن أسداً ثقة، ولم يُرَ في شيءٍ من كتب الضعفاء له ذكر. وقد شرط ابن عدي أن يذكر في (كتابه) كلّ من تُكلّم فيه. وذَكَر فيه جماعةً من =

[المسألة الخامسة عشرة]
متى يترك حديث المتكلَّم فيه؟

نقل الحافظ ابن حجر في (**شرح النخبة**)[١]: «أن مذهب النسائي أن لا يُترَكَ حديثُ الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه» انتهى. **وهو مذهبٌ جيدٌ.**

[المسألة السادسة عشرة]
جوازُ ذكر الراوي بلقبه الذي يكرهه للتعريف، وأنه ليس بغيبةٍ له

قال **النووي**[٢]: «قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوزُ ذكرُ الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه، إذا كان المرادُ تعريفَهُ، لا تنقيصَهُ، وجُوِّزَ هذا للحاجة، كما جُوِّز جرحهم للحاجة. ومثال ذلك: الأعمش، والأعرج[٣]، والأحول[٤]،

= الأكابر والحفاظ، ولم يذكر أسداً، وهذا يقتضي توثيقه. ونقل ابن القطان توثيقه عن البزّار، وعن أبي الحسن الكوفي. ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في (تاريخ الغرباء): أسدُ ابن موسى حدّث بأحاديث منكرة، وكان ثقة، وأحسَبُ الآفة من غيره. فإن كان ابن حزم أخذ كلامَهُ من هذا، فليس بجيدٍ، لأن من يقال فيه: (منكر الحديث) ليس كمن يقال فيه: (روى أحاديث منكرة). لأن (منكر الحديث) وصفٌ في الرجل يستحق به التركَ لحديثه. والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حينٍ لا دائماً. وقد قال أحمد ابن حنبل في (محمد ابن إبراهيم التيمي): يروي أحاديث منكرة. **وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»**. وكذلك قال أحمد في (زيد ابن أبي أُنَيْسَةَ): في بعض حديثه نكارة. وهو ممن احتجّ به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك. وقد حكم ابن يونس بأنه ـ أي أسداً ـ ثقةٌ، وكيف يكون ثقةً وهو لا يُحتج بحديثه؟ انتهى» انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً في (قواعد في علوم الحديث) ص: ٢٦٢ـ٢٦٣.

(١) شرح شرح النخبة ص: ٧٣٧ في أحكام الجرح والتعديل. والحق أن هذه المسألة ذُكرت ضمناً في المسألة الثالثة من هذا الباب، فاقتضى الحال ذكرها ثانيةً... وليس هذا مذهبَ النسائي وحده، بل تقدّمه به مَنْ قبله كالإمام أحمد ابن حنبل، والإمام أحمد ابن صالح المصري، ففي (تهذيب التهذيب) في ترجمة (عبد الله ابن لهيعة المصري) ٣/ ٢٢٧ رقم: ٤١٢٨: «**قال يعقوب**: قال لي أحمد ابن حنبل: مذهبي في الرجال أني لا أتركُ حديث محدثٍ حتى يجتمع أهل مصرٍ على ترك حديثه». انظر الرفع والتكميل ص: ٢٩١ و٣٠٧، فتح المغيث للسخاوي ١/ ٩٨. هذا، ويعقوب هو ابن سفيان الفارسي الفَسَوي الحافظ (ت: ٢٧٧ هـ) عن بضع وثمانين سنة، من تلاميذ الإمام أحمد المتقدمين.

(٢) النووي في شرحه صحيحَ مسلم ١/ ٤٣ وانظر التدريب النوع: ٥٢.

(٣) الأعمش: سليمان ابن مهران (ت: ١٤٨ هـ). والعمش: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. والأعرج: عبد الرحمن ابن هُرْمُز. حافظ. (ت: ١١٧ هـ) طبقات علماء الحديث: ٨٧.

(٤) الأحول: عاصم ابن سليمان. الحافظ (ت: ١٤٢ هـ) طبقات علماء الحديث: ١٣٥ والأحول رجلٌ بيّن الحَوَل.

والأعمى، والأصم[١]، والأثرم، وابن عُلَيَّة[٢] وغير ذلك، وقد صنفت فيه كتبٌ معروفة».

---

(١) الأعمى: سليمان ابن الوليد (ت: ٢١٧ هـ) والأصم: محمد ابن يعقوب. ثقة. (ت: ٣٤٦ هـ) تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠ .

(٢) ابن عُلَيّة: إسحاق ابن إبراهيم (ت: ١٩٣ هـ). والأُثرم: أحمد ابن محمد (ت: ٢٦١ هـ) والأثرم: منكسر السن (الثنية). هذا، وإن في الأصل تتمةً هنا وهي: «..... والأصم والأشل والأثرم والزَمِن والمفلوج وابن علية...» .**والأصل في هذا الباب قوله ﷺ** لمّا سلّم في ركعتين من صلاة الظهر: **«أكما يقول ذو اليدين»؟** البخاري. أبواب السهو رقم: ١١٦٩ ، ومسلم . المساجد: ٥٧٣ . ولذا ترجم البخاري في (صحيحه) بقوله: ما يجوز من ذكر الناس أي: بأوصافهم نحو قولهم: الطويل والقصير، وما لا يُراد به شينُ الرجل، وقال النبي ﷺ **«ما يقول ذو اليدين»** فذهب في ذلك إلى التفصيل كالجمهور. ..انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم: ٤٦٨ . وشذّ قومٌ فشدّدوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا : (حُميد الطويل) غيبةً. أخرجه الإمام هنّاد في كتاب (الزهد) رقم :١٢٠٥ . قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أنّ ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائزٌ، وإن كان للتنقيص لم يجز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلتْ عليها فأشارت بيدها أنها قصيرةٌ، فقال النبي ﷺ: **«اغتبتيها»**. وذلك أنها لم تفعل ذلك بياناً، وإنما قصدَتْ الإخبار عن صفتها، فكان كالاغتياب. الحديث المشار إليه أخرجه الترمذي: ٢٥٠٢ ، وأبو داوود: ٤٨٧٥ ، وأحمد ٦/ ١٨٩ . والداخلة هي صفية رضي الله عنها، كما هو صريح رواية الترمذي.

ومن أدلة النهي قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾ من سورة [الحجرات: ١١] وكان نزولها حين قدم النبي ﷺ المدينة وللرجل منهم اللقب واللقبان. أخرجه الترمذي رقم: ٣٢٦٨، والطبري في تفسيره ١٣/ ١٣٢ سورة [الحجرات: ١١]. وأخرجه أيضاً أحمد وعبد ابن حميد والبخاري وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن المنذر والبغوي وابن حبان والشيرازي والطبراني وابن السني والحاكم وابن مردويه والبيهقي. انظر (الدر المنثور) ٧/ ٥٦٣. وعلى كل حالٍ. التحريم أو غيره فيمن عُرف بغير ذلك، أما حيثُ لم يُعرف بغيره فلا، وبه صرّح الإمام أحمد. قال الأثرم: سمعته يسأل عن الرجل يعرف بلقبه فقال: إذا لم يُعرَفْ إلا به، ثم قال الأعمش: إنما يَعرفه الناس هكذا، فسَهل في مثل هذا إذا شُهِر به. انظر الجامع للخطيب. الاقتصار على الاسم أو النسب ٢/ ٩٥ . وتعريف الراوي بوصف يدل على عيبٍ سببٌ من الأسباب الستة التي يجوز فيها الغيبة. وهي على الاختصار: التظلم بأن يذكر اسم من ظلمه عند القاضي، الاستعانة على تغيير المنكر، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر: فلانٌ يفعل كذا، الاستفتاء كأن يقول: ظلمني أبي بكذا، تحذير المؤمنين من الشر، أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته. انظر الرفع والتكميل ص: ٥٥ـ ٥٦ ورياض الصالحين للنووي. باب: ما يباح من الغيبة ص: ٣٢٣ وإحياء علوم الدين كتاب : آفات اللسان.

قال البلقيني: إنه إن وجد طريقاً إلى العدول عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو أولى. انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي ٣/ ٢٦٣ وبعد. و٤/ ٢٢٢.

وإذا ارتقى اللقب إلى الإطراء المنهي عنه لم يجز...ويتأكد التحريمُ في التلقيب المبتكر من الملقب لخبر: **«من حمى مؤمناً من منافق يُعَيِّبُهُ، بعث الله تبارك وتعالى مَلَكاً يحمي لحْمَهُ يوم القيامة من نار جهنم، ومن =**

[المسألة السابعة عشرة]

الاعتماد في جرح الرواة وتعديلهم على الكتب المصنفة في ذلك

لا يخفى أن الناسَ قد اعتمدوا في جرح الرواة وتعديلهم على الكتب التي صنفها أئمةُ الحديث في ذلك، ولا يقال: قد اشترط الأئمة أن الجرح لا يثبت إلاّ إذا كان مفسَّراً.

وفي بعض تلك المصنَّفات المختصرات لا يتعرّض لبيان السبب، بل يُقتصر فيها على نحوِ: ضعيفٌ، أو مستور، واشتراطُ ذلك يفضي إلى تعطيل تلك المصنفات لأنّا نقول: إنما لم يُتعرَّضْ لسبب الجرح فيها اختصاراً. وظاهرٌ أن كل تصنيفٍ لم يُتعرّضْ فيه لذلك، فهو من المختصرات التي قُصِدَ بها تقريب الحكم للمراجع. وإلا فالمطولات تكفّلت بذلك، وليس الوقوف عليها لذي الهمة بعزيزٍ.

[المسألة الثامنة عشرة]

〈١٣٧〉 بيان عدالة الصحابة أجمعين، وأنّ قول الراوي عن رجل / من الصحابة من غير تسميةٍ لا يَضُرُّ في ذلك الخبر

قال النووي [والسيوطيِ] في (التقريب) [وشرحه][(١)]: «[الصحابة كلهم عدولٌ، مَنْ

= بَغَى مؤمناً بشيءٍ يريد به شَيْنَهُ، حَبَسَهُ الله على جسر جهنَّم حتى يخرج مما قال». وإسناده ضعيف. إسماعيل ابن يحيى المعافري لم يوثقه غير ابن حبّان، وفيه جهالة. الميزان ١/ ٢٥٤. ورواه أبو داوود في الأدب برقم: ٤٨٨٣ ، وابن المبارك في الزهد: ٦٨٦ ، والبغوي في (شرح السنة): ٣٥٣٧، وأحمد برقم: ١٥٦٤٩ .

(١) التقريب للنووي ص: ١٦٣ تح د. الخن والتدريب ٢/ ٢١٤ - ٢١٥ .

قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في فاتحة مقدمة كتابه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب): « ومن أوكد آلات السنن المعينة عليها، والمؤدية إلى حفظها، معرفةُ الذين نقلوها عن نبيّهم رسول الله ﷺ إلى الناس كافةً، وحفظوها عليه، وبلّغوها عنه، وهم صحابتُهُ الذين وَعَوها وأَدَّوها ناصحين محتسبين، حتى كمُل بما نقلوه الدينُ، وثبتتْ بهم حجة الله عز وجل على المسلمين. فهم خير القرون، وخيرُ أمةٍ أخرجت للناس، ثبتت عدالةُ جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم، وثناء رسوله ﷺ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منها. قال الله عز وجل ذِكْرُهُ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ . ثم روى ابن عبد البر بسنده إلى غَيْلان ابن جرير، قال: قلتُ لأنس ابن مالك: يا أبا حمزة أرأيتَ اسم الأنصار، اسمٌ سماكم الله به أم أنتم كنتم تُسَمَّون به؟ قال: بل اسمٌ سمّانا الله به...». انظر ـ أيضاًـ لمحات من تاريخ السنة للشيخ أبو غدة ص: ٤١ـ٤٢.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في (الكفاية) [ص:٤٨، في آخر الباب التاسع] في باب (ما جاء في =

لابَسَ الفتنَ وغيرهم بإجماع من يعتدُّ به». وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً، وقال

= تعديل الله ورسوله للصحابة)، بعد أن أورد جملةً كبيرة من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك، قال ما يلي: « والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقةٌ لما وَرَدَ في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحدٌ منهم - مع تعديل الله لهم، المطّلعِ على بواطنهم - إلى تعديل أحدٍ من الخلق له، فهم على هذه الصفة، إلا أن يثبت على أحدٍ ارتكابُ ما لا يحتمل إلا قصدَ المعصية، والخروجَ من باب التأويل، فيحكم بسقوط عدالته، وقد برّأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم، على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيءٌ مما ذكرناه، لأوجبتْ الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذلِ المُهَج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوةِ الإيمان واليقين: القطعَ على عدالتهم، والاعتقادَ لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدّلين والمزكّين، الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعْتَدُّ بقوله من الفقهاء» .

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في (المستصفى من علم الأصول): «الذي عليه سلف الأمة وجماهيرُ الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم، وثنائه عليهم في كتابه، فهذا معتقدنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحدٍ لفسقٍ، مع علمه به. وذلك مما لم يثبت، فلا حاجة لهم إلى التعديل، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وهو خطاب مع الموجودين في ذلك العصر، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وقال عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقد ذكر الله المهاجرين والأنصار في عدة مواضع وأحسنَ الثناء عليهم وقال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم**» [البخاري في كتاب الشهادات. باب: لا يشهد على جور إذا أشهد رقم: ٢٥٠٨ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: في فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم رقم: ٢٥٣٥]. وقال: «**إن الله اختار لي أصحاباً وأصهاراً وأنصاراً**» [رواه الطبراني في (الكبير) كما في (مجمع الزوائد) للهيثمي ٩/ ٧٣٨ كتاب المناقب عن عُوَيمر ابن ساعدة رضي الله عنه. قال الهيثمي: « وفيه من لم أعرفه». ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٩٩ **بسند ضعيف**. الطبراني في الكبير ١٧/ ١٤٠ رقم: ٣٤٩. فأيُّ تعديلٍ أصحُّ من تعديل علاّم الغيوب سبحانه؟ وتعديل رسوله ﷺ؟ كيف ولو لم يَرِدْ الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد، وبذل المُهَج والأموال وقتل الآباء والأهل، في موالاة رسول الله ﷺ ونصرته: كفاية في القطع بعدالتهم» . انتهى النقل من المستصفى للإمام الغزالي الفصل الرابع في عدالة الصحابة ١/ ٣٠٧ ، تح د. محمد سليمان الأشقر .

قال الإمام ابن حزم الظاهري: « فأما الصحابة رضي الله عنهم فهم: كلُّ من جالس النبي ﷺ ولو ساعةً، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه [الصلاة و] السلام أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك. وكلهم عدلٌ إمام فاضل رضى، فرضٌ علينا توقيرهم وتعظيمُهم.... وجلسةٌ من الواحد منهم مع النبي ﷺ أفضلُ من عبادة أحدنا دَهْرَه كلَّهُ، وسواء كان من ذكرنا على عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ صغيراً أو بالغاً..». الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٨٩. =

المازري[١] في شرح (**البرهان**): لسنا نعني بقولنا «الصحابة عدول»: كلَّ من رآه ﷺ يوماً ما، أو زاره، أو اجتمع به لغرضٍ وانصرف، وإنما نعني به: الذين لازموه وعزروه ونصروه]. / فإذا قال الراوي عن رجل من الصحابة ولم يُسَمِّهِ، كان ذلك حجةً، ولا تضرُّ الجهالةُ لثبوت عدالتهم على العموم». ﴿١٤٠﴾

[المسألة التاسعة عشرة]

بيان معنى الصحابي

هو مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به. ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا[٢]. وإن كانت اللغة تقتضي أن الصاحب هو من كثرت ملازمتُهُ[٣]، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم

= ومما ورد في إثبات العدالة لمجهول الصحابة حديث ابن عباس الصحيح قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله**»؟ قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال أَذِّنْ في الناس فليصوموا غداً**». فقد أخذ النبي ﷺ بقوله بمجرد معرفة إسلامه.

أخرجه أبو داوود في الصوم: ٢٣٤٠، والترمذي في الصوم: ٦٩١، والنسائي في الصيام: ٢١١٢، وابن ماجه في الصوم برقم: ١٦٥٢ **وإسناد الحديث ضعيف.**

وله شاهد من حديث أنس، وحديث ربعي ابن خِرَاش. أبو داوود في الصلاة رقم: ١١٥٧، والنسائي في العيدين: ١٥٥٦. **وإسناده صحيح.**

هذا، وإن شئت المزيد لمعرفة عدالة الصحابة وطبقاتهم ومناقبهم فانظر: أصول الجرح والتعديل ص: ٢١ وما بعدُ، منهج النقد ص: ١١٩ وكلاهما للأستاذ الدكتور عتر، الكفاية ص: ٤٨ وبعدُ، علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢٩٥ تح د. عتر، مقدمة الحافظ ابن حجر في (الإصابة)، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص: ٢٠٢ تح: أبو غدة، فتح المغيث للحافظ السخاوي ٤/ ٩٣ معرفة الصحابة.

(١) المازري: محمد بن علي محدث، من فقهاء المالكية (ت: ٥٣٦ هـ). لحظ الألحاظ: ٧٣، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في (شرح النخبة): «الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام ولو تخلّلتْ ردة في الأصح» ص: ١٠٩ تح د. عتر.

(٣) الصاحب: اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعةً، وصحبته يوماً وشهراً.... انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٠٤.

هذا، وقد ذهب الأكثرون إلى أن الصحابي من اجتمع ـ مؤمناً ـ بمحمد ﷺ وصحبه ولو ساعةً، روى عنه أولا؛ لأن اللغة تقتضي ذلك، وإن كان العرف يقتضي طولَ الصحبة، وكثرتها، وقيل: يشترط الرؤية وطول الصحبة، وقيل: يشترط أحدهما. كذا قال الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٣٠١، كما هي الإشارة في (لمحات من تاريخ السنة.....) للشيخ أبو غدة ص: ٥٠.

يحصل منه إلا مجرَّد اللقاء القليل، والرؤية، ولو مرةً. ولا يشترط البلوغ، لوجود كثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوة، ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته ﷺ[١]، ولا الرؤية؛ لأن من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم، قد وقع الاتفاقُ على أنه من الصحابة[٢]، ويُعرف كونُه صحابياً: بالتواتر والاستفاضة، وبكونه: من المهاجرين أو من الأنصار[٣].

[المسألة العشرون]

تفاضلُ الصحابة

في (**شرح النخبة**)[٤]: «لا خفاءَ برجحان رتبة من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو قُتِل معه تحت رايته، على من لم يلازمه، أو / لم يحضر معه مشهداً، وعلى مَنْ كلّمه يسيراً، أو ماشَاهُ قليلاً، أو رآه على بُعْدٍ، أو في حالة الطفولية[٥]، وإن كان شرفُ الصحبة حاصلاً

(١٤١)

---

(١) مثل محمود ابن الربيع الذي عَقَل من النبي ﷺ مَجَّةً وهو ابن خمس سنين. وقد عُدَّ من الصحابة. فتح المغيث للسخاوي ٤/ ٨٤.

(٢) قال ملا عبد الرحمن في مقدمة كتابه (ملا جامي): «الصحابي : من رأى رسول الله ﷺ أو رآه رسول الله وهو مؤمن ومات على ذلك». وملا جامي كتاب في النحو. مطبوع في تركية ، ويهتمُّ به الأعاجم كثيراً .

(٣) يعرف كون الصحابي بالضوابط التالية:

أ ـ التواتر، بأن يُنقل إثبات صحبته عن عددٍ كثير جداً من الصحابة؛ كالخلفاء الراشدين الأربعة، وكبار الصحابة المعروفين لدى الخاصة والعامة.

ب ـ الشهرة والاستفاضة القاصرة عن رتبة التواتر، كضمام ابن ثعلبة، وعكّاشة ابن مِحْصَن.

ت ـ أن يروى عن واحد من الصحابة أن فلاناً له صحبة، مثل حَمَمَة الدوسي: شهد له أبو موسى الأشعري فقال: «**إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وما بلغ علمنا إلا أن حَمَمَة شهيدٌ**».

أخرجه أبو داوود الطيالسي في مسنده ص: ٦٩ رقم: ٥٠٥ .

ث ـ أن يروى عن أحد التابعين أن فلاناً له صحبة. وهذا بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح.

ج ـ أن يقول هو عن نفسه إنه صحابي، وذلك بشرطين : أن يكون ثابت العدالة، وأن يكون في المدة الممكنة، وهي مئة سنة بعد وفاته ﷺ. وقد كان آخرَ الصحابة وفاة سنة مئة وعشر سنين: أبو الطفيل عامر ابن واثلة رضي الله عنه. ولهذا التحديد النبوي المعجز لم يُصَدّق الأئمة أحداً ادعى الصحبة بعد المدة المذكورة. وقد ادّعاها جماعةٌ فكُذِّبوا، آخرهم رَتَنُ الهندي، ادعى الصحبة بعد الستِ مئةٍ ، فيا له من كذاب . اعتمدنا في بحث ثبوت الصحبة على كتاب الإصابة ١/ ١٣ـ١٤ ، وانظر فتح المغيث للسخاوي ٤/ ٨٩ ، ومنهج النقد ص: ١١٨ .

(٤) شرح النخبة للحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ص: ١١٠ تح د. عتر . وص: ٥٨٧ في نسخة شرح شرح النخبة.

(٥) شرط أن يكون مميزاً.

للجميع، ومن ليس له منهم سماعٌ منه، فحديثه مرسل من حيث الروايةُ[1]، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة، لِما نالوهُ من شرف الرؤية»[2] ا.هـ .



(١) قال المصنف: هو مقبولٌ بلا خلاف، والفرقُ بينه وبين التابعي - حيث اختُلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين - أنّ احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدةٌ بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فإنها ليست بعيدة. انظر: شرح شرح النخبة ص: ٥٨٨ .

(٢) قال ملا علي القاري: «الأَوْلى: من شرف اللُّقي». شرح شرح النخبة ص: ٥٨٩ . ثم إن هذه المسألة خلافيةٌ، فقد قال أحمد ابن حنبل وكذا ابن المديني: من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعةً من نهارٍ فهو من أصحاب النبي ﷺ. وتبعهما تلميذهما الإمام البخاري.

انظر. فتح الباري أول كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣/٧ . وقال أصحاب الأصول: هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له، والأخذ عنه، فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مُكْثٍ، وقال الآمدي: «الأشبهُ أن الصحابي من رآه». الإحكام للآمدي المسألة الثامنة في مسمى الصحابي ٢/٩٢ .

وقال ابن فورك: هو من أكثر مجالستَهُ واختصَّ به.

قال أبو بكر ابن الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصُحبة، جارٍ على كل من صحب غيرَهُ قليلاً أو كثيراً، وهذا يوجب في حكم اللغة إجزاءه على من صحب النبي عليه الصلاة والسلام ولو ساعة. قال: ومع هذا فقد تقرَّر للأمة عُرْفٌ في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثُرتْ صحبتُهُ. انظر التقييد والايضاح النوع التاسع والثلاثون. معرفة الصحابة ص: ٢٨٢ . وقال النووي عقب كلام القاضي أبي بكر في مقدمة (شرح مسلم) ١/٣٦، « وبه يُستدل على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبةً ساعةً، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع، والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه». قال السخاوي في فتحه: «إلا أن الإسلام لا يشترط في اللغة، والكفارُ لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق وإن رأوه ﷺ» ٤/٧٨. وانظر: الكفاية ص: ٥١، ومقدمة أسد الغابة ١/١٢، والإرشاد للنووي ص: ١٩٤ تح د. عتر. ويُعَدُّ من الصحابة من رآه وآمن به من الجن؛ لأنه ﷺ بُعث إليهم قطعاً، وهم مكلفون، فيهم العصاةُ والطائعون. ولا يدخُل مَنْ رآه ميتاً قبل أن يُدْفَنَ. ولا يدخل مَنْ رآه في المنام. انظر: فتح المغيث للسخاوي ٤/٨٠ـ ٨١ .

قلتُ: اشتهر تقسيم الصحابة تقسيماً إجمالياً إلى ثلاث طبقات:

طبقة كبار الصحابة، كالعشرة المبشرين بالجنة، ومن في طبقتهم ممن تقدم إسلامهم، **وطبقة أوساط الصحابة**، **وطبقة صغار الصحابة** الذين تأخر إسلامهم أو كانوا صغاراً في عهد رسول الله ﷺ.

ويُقَدَّر عدد الصحابة كلهم بما يزيد على مئة ألفٍ، وقدّرهم أبو زرعة الرازي مئة ألف وأربعة عشر ألفاً. تدريب الراوي ٢/ ٢٢٠ـ٢٢١ النوع (٣٩). هذا، وقد فَصَّل الحاكم النيسابوري طبقات الصحابة بحسب النظر الدقيق إلى سبقهم في الإسلام وشهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم اثنتي عشرة طبقة، فقال: « **أولهم**: قوم أسلموا بمكة، مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي». =

. . . .

= والطبقة الثانية: من الصحابة: أصحاب دار الندوة وذلك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما أسلم وأظهر إسلامه حمل رسولَ الله ﷺ إلى دار الندوة، فبايعه جماعةٌ من أهل مكة.

والطبقة الثالثة: من الصحابة: المهاجرة إلى الحبشة.

والطبقة الرابعة: من الصحابة: الذين بايعوا النبي ﷺ عند العقبة، يقال: فلان عَقَبي.

والطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.

والطبقة السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ وهو بقُبَاء قبل أن يدخلوا المدينة ويُبنى المسجد.

والطبقة السابعة: أهل بدر الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: **«لَعَلَّ الله قد اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غَفَرْتُ لكم»**.

والطبقة الثامنة: المهاجرة الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

والطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ . وكانت بيعة الرضوان بالحديبية لما صُدَّ رسول الله ﷺ عن العمرة، وصالَحَ كفار قريش على أن يعتمر من العام المقبل.

والطبقة العاشرة: المهاجرة بين الحديبية والفتح، منهم خالد ابن الوليد، وعمرو ابن العاص، وأبو هريرة وغيرهم ، وفيهم كثرة.

والطبقة الحادية عشر: هم الذين أسلموا يوم الفتح، وهم جماعة من قريش.

والطبقة الثانية عشرة: صِبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجَّة الوداع وغيرها وعدادهم في الصحابة» ا.هـ معرفة علوم الحديث ص: ٢٢ـ ٢٤ .

قلتُ أيضاً: ترك المصنف **الشيخ جمال الدين** رحمه الله ذكْرَ مراتب الجرح والتعديل، وإليك مراتبَهما على التفصيل:

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ودرجات ألفاظهما :

الأولى : وهي أعلى مراتب التعديل وأرفعها عند المحدثين: الوصفُ بما دَلَّ على المبالغة [وقد عَدّ الحافظ ابن حجر في أول كتابه (التقريب) أُولى مراتب التعديل كونَ الراوي صحابياً.

قال: «فأولها الصحابة. وأُصَرِّحُ بذلك لشرفهم» ا.هـ ـ وكذا اختار الدكتور نور الدين عتر في (أصول الجرح والتعديل) ص: ١٣١ ـ وبَدَهي أن هذا التقديم إنما هو بالنظر إلى العدالة، أما بالنظر إلى الضبط والحفظ فلا مدخل للصحبة فيه. فقد استفاض أن بعض الصحابة أحفظُ من بعضٍ، وأنَّ بعضهم نسي. وقد يكون غير الصحابي أحفظَ من الصحابي. وقد كان أنس رضي الله عنه يقول: سلُوا الحسن ـ أي البصري ـ فإنه حَفِظ ونسينا. وشواهد هذا في كتب السنة كثيرة جداً].

أو عُبِّر عنه بأفعل، كأوثق الناس، وأضبط الناس، وأثبت الناس، أو نحوه: كـ إليه المنتهى في التثبت، ولا أحَدَ أثبتُ منه، ومَن مثلُ فلان؟ ولا أعرف له نظيراً.

والثانية: التي تليها ما كُرِّر فيه لفظُ التوثيق. كثقة ثقة، وثقة ثَبتٌ، وثقةٌ حجةٌ، وثقة حافظ، وثبتٌ حجةٌ، وثبت حافظ، وثقة متقن. =

. . . .

= **والثالثة**: ما لم يتكرّر فيه ذلك كثقة، أو متقن، أو ثَبت، أو حجة، أو عَدْلٌ، أو حافظ، أو ضابط، أو كأنه مُصحف، أو إمام، والحجة أقوى من الثقة. قال الحافظ الذهبي في (تذكرة الحُفَّاظ) ص: ٩٧٩ : «الحافظ أعلى من المفيد في العرف، كما أنَّ الحجة فوق الثقة». وجاء في (تهذيب التهذيب) في ترجمة (محمد ابن إسحاق) صاحب المغازي ٥/ ٢٩ ت: ٦٧٤٣ : «قال ابن معين: محمد ابن إسحاق ثقة وليس بحجة. قال أبو زرعة الدمشقي: قلتُ لابن معين وذكرت له: الحجة محمد ابن إسحاق؟ فقال: كان ثقةً، إنما الحجةُ مالك وعُبيد الله ابن عمر». وجاء في ترجمة (محمد ابن الحسن الأسدي) ٥/ ٧٢ ت: ٦٨٥٣: « قال ابن شاهين في (الثقات) : قال عثمان ابن أبي شيبة: هو ثقة صَدُوق، قيل: هو حجة، قال: أما حجة فلا». ومَنْ قيل فيه ذلك فهو ممن يُحتجّ بحديثه ويَدخُل في الصحاح وإن تفرَّد به.

والرابعة: صَدُوقٌ، أو محلُّهُ الصدق، أو لا بأس به ـ عند غير ابن معين ـ، أو ليس به بأس - عند غيره أيضاً ـ [وسيأتي قريباً بيانُ مراد ابن معين] ـ أو متماسك، أو ثقة إن شاء الله، أو مأمون، أو خيار، أو خيارُ الخلق، ونحوها.

والخامسة: شيخ، إلى الصدق ما هو [ليس ببعيدٍ عن الصدقِ] جيدُ الحديث، حسنُ الحديث، صدوق سيء الحفظ، صدوق يَهِم، صدوق له أوهامٌ، صدوق يخطئ . صدوق تغيّر بآخرِهِ [تغيَّر بأخِرَةَ وتغيَّر بأَخَرَة أي اختلّ ضبطُهُ وحفظُهُ في آخر عمره وآخر أمره]. صدوق رُمي بالتشيّع أو الإرجاء ونحوهما، فلانٌ روى عنه الناس، وَسَطٌ مقاربُ الحديث ونحوها.

والسادسة: صالح الحديث، صدوق إن شاء الله، أرجو أنه لا بأس به، ما أعلمُ به بأساً، صويلح، مقبول، ليس ببعيد من الصواب، يُرْوَى حديثُهُ، يُكتَب حديثُهُ ونحوها.

ومن قيل فيه ذلك [من المرتبة الرابعة حتى السادسة] يُكتبُ حديثُهُ وينظر فيه، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فَيُعتبر حديثُهُ بموافقة الضابِطِين.

قال الشيخ أبو غدة معلِّقاً: « **قلتُ**: لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أنَّ من كان من المرتبة الرابعة فما بعدها يكون حديثه ضعيفاً بإطلاق، فإن هناك مرتبةً ثالثةً وسطى بين الصحيح والضعيف هي مرتبة (الحَسَن) كما هو معلوم، وهو على مرتبتين أيضاً حسَن لذاته وحسن لغيره، كما أن الضعيف على مراتب».

قال الحافظ الذهبي في مقدمة (الميزان) ١/ ٤ وهو يتحدث عن ألفاظ التعديل والتوثيق: « فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

١- ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة مُتْقِن.

٢- ثم ثقة ثقة.

٣- ثم ثقة .

٤- ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس.

٥- ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح ونحو ذلك» ا.هـ. فقد عدّ مرتبة (صدوق...) دون مرتبة (ثقة) وأعلى من مرتبة من قيل فيه (محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخٌ حسنُ الحديث...) وقد حكم العلماء المحدثون بحسن حديث من قيل فيه أحد هذه الصفات، كما تراه منتشراً في (نصب الراية) و (فتح الباري) =

. . . .

= و(نيل الأوطار) وغيرها من الكتب التي تُعنَى بالتخريج وبيان مراتب الحديث. وجعل الحافظ ابن حجر في فاتحة كتابه (تقريب التهذيب) مراتب الجرح والتعديل اثنتي عشرة مرتبة، فقال: «فأولها: الصحابة ... الثانية: من أكّد مدحه.... الثالثة: من أفرد بصفةٍ كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل، الرابعة: من قَصُرَ عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس. الخامسة: من قَصُر عن درجة الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوقٍ سيء الحفظ، أو صدوقٍ يَهِمُ، أوله أوهامٌ، أو يخطئ...». وقد أشار الحافظ ابن حجر بقوله: « الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً...» إلى أن ألفاظ هذه المرتبة ألفاظُ توثيقٍ كما هي الحال في الثالثة، لكن توثيقها دون توثيق الثالثة، وأشار أيضاً إلى أن من كان في هذه المرتبة الرابعة يكون حديثه (حسناً لذاته) وذلك لتعريفهم (الحسن). وقد نَقَل العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في (الباعث الحثيث) ١/ ٣١٩. هذه المراتب الاثنتي عشرة التي ذكرها الحافظ ابن حجر ثم بَيَّنَ درجات ما يُنقَلُ بها من الأحاديث فقال: «.... فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى.وغالبُهُ في الصحيحين. وما كان من الدرجة الرابعة فحديثُهُ صحيحٌ من الدرجة الثانية وهو الذي يُحسّنه الترمذي. ويسكت عليه أبو داوود . وما بعدها ـ من الدرجات ـ فمن المردود إلا إذا تعددت طرقه، مما كان في الدرجة الخامسة والسادسة. فيتقوى بذلك، ويصير حسناً لغيره» انتهى. وهو **تبيينٌ سديدٌ للغاية**، والله أعلم. بقي أن قولهم فيمن كان من المرتبة الرابعة وما بعدها : (يُكتب حديثهُ وينظر فيه، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين). فالظاهر أن المراد منه في جانب مرتبة (الصدوق..) أنه إن كان ثمة حديثٌ رجاله من مرتبة (الثقة) الذي هو فوق الصدوق يخالف حديث الصدوق، أُخذ حديث الثقة، لأن لفظ (الثقة) وما في مرتبته يُشعر بالضبط. واعتُبر حديث الصدوق شاذاً لعدم إشعار (الصدوق) بالضبط . وإن لم يكن هناك ما يخالف حديثَ الصدوق. وانفرد هو بحديث الباب. قُبل حديثه إذ لا معارض له أقوى منه والله أعلم. أما قول ابن معين إذا قال: لا بأس به، فهو ثقة، وإذا قال: هو ضعيف، فليس هو بثقة ولا يكتب حديثه، فقد جاء قوله هذا في **توثيق الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** (لا بأس به) كما تراه في ترجمة الإمام أبي حنيفة في (تذكرة الحفاظ) للذهبي ص: ١٦٨. وقوله في توثيق الإمام الشافعي رضي الله عنه: (ليس به بأس) كما تراه في ترجمة الإمام الشافعي في (تذكرة الحفاظ) أيضاً ص: ٣٦٢. ثم إنه لا خصوصية لابن مَعين بهذا الاستعمال، بل هو تعبير منتشر في كلام المتقدمين، من أمثال ابن معين، كابن المديني، والإمام أحمد، ودُحَيم، وأبي حاتم الرازي ، وطبقتهم . قال الإمام علي ابن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك، وهو ثقة لا بأس به». انظر (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) لعبد القادر القرشي ١/ ٢٩ نقلاً عن قواعد في علوم الحديث للشيخ التهانوي. ص: ٣٢٣ تح : أبو غدة رحمهم الله جميعاً. وقال الحافظ ابن حجر في (تعجيل المنفعة) في ترجمة (إبراهيم ابن أبي حُرَّة النصبي) ١/ ٢٥٥ : «وقد وثّقه أبو حاتم فقال: لا بأس به». وانظر الكفاية ص: ٢٢ ومقدمة اللسان ١/ ٢٠ . وفي (فتح المغيث) للسخاوي ٢/ ١١٧ : « ونحو قول ابن معين - في توثيق الراوي: لا بأس به ـ قولُ أبي زرعة الدمشقي: قلتُ لعبد الرحمن ابن إبراهيم دُحَيم [إمام فقيه ثقة محدث الشام ت: ٢٤٥ هـ]: ما تقول في علي ابن حَوْشَب الفَزاري؟ قال: لا بأس به، قال: فقلتُ: ولِمَ لا تقول: إنه ثقة ولا تعلمُ إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك: إنه ثقة». انظر تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٣٩٥. =

. . . .

= وجاء في ترجمة (قَبيصة ابن عُقبة السَوَائي) في (هدي الساري) ص: ٦٠٩ وتهذيب التهذيب في ترجمته ٤/ ٥١٥ ت: ٦٤٨٦: «قال أحمد: كان قبيصة رجلاً صالحاً، ثقة لا بأس به».

لفظةُ (صدوق)

قد وقع في هذه اللفظة اشتباهٌ لبعضهم، ومن المفيد إزالته. هذه اللفظة هي صيغة مبالغة - كما هو معلوم - من مادة (صَدَقَ) فتقال فيمن هو تام الصدق لا يتطرق إلى صدقه أي شك أو اشتباه، وإنما الشك في قوة ضبطه لما يرويه. وقد وُصف بها من لا يُشك فيهم عدالةً وضبطاً. مثل الإمام الشافعي فقال فيه أبو حاتم الرازي: (صدوق). وقد نفى عنه الغلطَ في الحديث الإمامان أبو زرعة وأبو داوود كما في (تهذيب التهذيب) ١٨/٥. كما وُصف بها من كان تامّ الضبط لما يحفظه ويرويه، ففي (تهذيب التهذيب) في ترجمة (محمد ابن عمران) ٢٢٨/٦ ت: ٧٣٢١. « قال أبو حاتم: كوفي صدوق، أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه، لا يقدم مسألة على مسألة. وقال مَسْلمة ابن قاسم: ثقة». وقال الإمام البخاري في (إسماعيل ابن أبان الوراق): صدوق كما في (الميزان) ٢١٢/١ و(تهذيب التهذيب) ٢٣١/١ ت: ٥٠٦: مع أنه أخرج له في (صحيحه). وقال الحافظ ابن حجر في (هدي الساري) ص: ٥٥١ فيه: «هو أحد شيوخ البخاري، ولم يكثر عنه، ووثّقه النسائي ومُطَيَّن وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدارقطني».

وجاء في تراجم كثيرٍ من المحدثين الثقات وصفُهم بلفظة (صدوق) مقرونةً بلفظة (ثقة) أو ما في مرتبتها، مما يدل على أن لفظة (صدوق) تكاد تساوي لفظة (ثقة) عندهم، ففي (الميزان) في ترجمة (نُعيم ابن حمّاد) ٢٦٨/٤: « قال العجلي: ثقة صدوق». وفي (تهذيب التهذيب) في ترجمة (الفضل ابن دُكَين) ٤٦٨/٤ ت: ٦٣٦٠: «قال يعقوب ابن شيبة: ثقة ثَبت صدوق. وقال الإمام أحمد: صدوقٌ ثقة موضعٌ للحجة في الحديث». والنصوص التي جاء فيها الجمع بين (ثقة) و(صدوق) في كلام العلماء تخرج عن الحصر. وقال الذهبي في (الميزان) في ختام ترجمة (محمد ابن إسحاق) ملخِصاً رأيه بعد أن أطال فيها ٤٧٥/٣: «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق: حَسَن الحديث، صالح الحال صدوق».

والحاصل: إن مرتبة الرواة الذين قيل فيهم (صدوق) و(لا بأس به) (خيار) (مأمون) ونحوها تدل على إثبات صفة العدالة للراوي إثباتاً مؤكداً، وبالتالي صدقه وأمانته.

هذا، وإن شئت معرفة المزيد عن مرتبة الصدوق فانظر ما قاله الدكتور نور الدين عتر في (ألفاظ الجرح والتعديل وأحكامها والتحقيق في مرتبة الصدوق) ص: ٢١ إلى آخر الرسالة.

مراتب الجرح:

١ـ أسهل مراتب الجرح، قولهم: فيه مقالٌ، أو أدنى مقال، أو ضعف، أو يُنكر مرةً ويعرف مرةً، أو ليس بذاك، أو ليس بالقوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون، أو ليس بالمرضي، أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثقُ منه، أو فيه شيء، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو فيه ضعف، أو ليّن الحديث، أو سيء الحفظ، أو ضعّف، أو للضعيف ما هو [ليس ببعيدٍ عن الضعف] أو فيه لين (عند غير الدارقطني، فإنه قال: إذا قلت: لين لا يكون ساقطاً متروكَ الاعتبار ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة). ومنه قولهم: تكلموا فيه، أو سكتوا عنه، أو مطعون فيه، أو فيه نظر (عند غير البخاري، فإنه يقول ذلك فيمن تركوا حديثه). =

الباب السادس

في الإسناد وفيه مباحث

[المبحث الأول]

فَضْلُ الإسناد وأنه من خصائص هذه الأمة، وأنه من الدين، واستحباب طلب العلو فيه

اعلم: أن الإسناد في أصله خصِّيصةٌ [خِصِّيصَى] فاضلةٌ لهذه الأمة، ليست لغيرها من الأمم.

قال ابن حزم[١]: «نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبيَّ ﷺ مع الاتصال، خَصَّ الله به المسلمين،

= ٢ـ وهي أسوأ من سابقتها، وهي: فلان لا يحتج به، أو ضَعّفوه، أو مضطرب الحديث، أو له ما ينكر، أو حديثه منكر، أو له مناكير، أو ضعيف، أو منكر (عند غير البخاري، أما البخاري فقد قال: كل من قلتُ فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه).

٣ـ أسوأ من سابقتيها، كقولهم: فلان رُدّ حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو ليس بثقة، أو واه بمرة، أو طرحوه ، أو مطروح الحديث، أو مطروح، أو ارم به، أو لا يكتب حديثه، أو لا تحل كتابة حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، أو ليس بشيء، أو لا يساوي شَيئاً، أو لا يستشهد بحديثه، أو لا شيء، خلافاً لابن معين.

٤ ـ كقولهم: فلان يسرق الحديث، وفلان متهم بالكذب أو الوضع، أو ساقط، أو متروك أو ذاهب الحديث، أو تركوه، أو لا يُعْتبر به أو بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غير ثقة، وكذا قولهم: مجمع على تركه، ومود (هالك).

٥ـ دجال، كذاب، وضاع، وكذا: يضع ، ويكذب، ووضع حديثاً.

٦ـ ما يدل على المبالغة كأكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب، أو منبعه، أو معدنه، ونحو ذلك.

وحكم هذه المراتب:

المرتبة الأولى والثانية: يعتبر بحديثه (يُخرَّج حديثه للاعتبار) وهو البحث عن روايات تُقَوِّيه ليصير بها حجة، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها. المراتب الأربع الأخيرة: لا يحتج بواحد من أهلها، ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به. فتح المغيث للحافظ السخاوي ٢/ ١٢٥. هذا، وإن رغبت بالاستزادة في طلب أحكام الجرح والتعديل ومسائلهما فعليك بكتاب (أصول الجرح والتعديل) لأستاذنا الدكتور عتر، و(الرفع والتكميل) للإمام اللكنوي فهو مفيد غاية الفائدة، و(قواعد في علوم الحديث) التهانوي وجزاهم الله خيراً وأكرم جزاءهم.

(١) الملل والنحل لابن حزم ٢/ ٢٢٣.

دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، ولكن لا يَقْرُبون فيه من موسى قُرْبَنا من محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً، وإنما يبلغون إلى شَمْعون [أحد أنبياء بني إسرائيل] ونحوه».

قال[1]: «وأما النصارى، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط. وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب، أو مجهول العين، فكثيرٌ في نقل اليهود والنصارى».

قال: «وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهودَ أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابعٍ له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شَمْعُون وبولص» انتهى.

وقال **أبو علي الجَيَّاني**[2]: «خَصّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها مَنْ قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب».

ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن **مَطَر الوَرّاق**[3] في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ / [الأحقاف: ٤] قال: «إسناد الحديث». ﴿١٤٢﴾

وقال **ابن المبارك**[4]: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء». أخرجه مسلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجَيَّاني: حسين ابن محمد الأندلسي: محدث حافظ إمام عالم بالرجال، لغوي أديب (ت: ٤٩٨ هـ). وفيات الأعيان ٢/ ١٨٠ رقم: ١٩٥.
وهذا القول منسوب أيضاً إلى الحافظ الإمام القدوة أبي بكر محمد ابن أحمد ابن عبد الباقي ابن منصور البغدادي الدقاق، مفيدُ بغداد ومحدثها وصالحها (ت: ٤٨٩ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ص: ١٢٢٤ـ١٢٢٧، وشرف أصحاب الحديث للخطيب ص: ٤٠.

(٣) مطر الوَرَّاق: مطر ابن طَهْمَان الوَرَّاق، صدوقٌ كثيرُ الخطأ، (ت: ١٢٩ هـ) انظر قوله في شرف أصحاب الحديث ص: ٣٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٣.

(٤) مسلم في مقدمته، انظر مسلم بشرح النووي ١/ ٦٧ تح د. مصطفى البغا.
والترمذي في أوائل كتابه (العلل الصغير) الملحق بآخر كتابه (السنن) ٤/ ٣٨٨ بشرح المباركفوري. ورواه الذهبي بسنده إلى ابن المبارك في (تذكرة الحفاظ) في ترجمة أبي الفتح محمد ابن أحمد ابن أبي الفوارس ص: ١٠٥٤. ولفظهما: «**الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي**». ومعنى كلمة (بقي) على ما يظهر: بقي ساكتاً، أو بقي حَيْران. وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢٥٦ تح: د.عتر.

وقال **سفيان ابن عُيينة**: حدَّث الزهري يوماً بحديثٍ فقلتُ: هاتِهِ بلا إسنادٍ؟ فقال الزهري: أترقَى السطحَ بلا سُلَّم[١]؟.

وقال **الثوري**: «الإسنادُ سلاحُ المؤمن»[٢].

وقال **أحمد ابن حنبل**: طلبُ الإسناد العالي سنةٌ عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله[٣] كانوا يَرْحَلُون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عُمر، ويسمعون منه.

وقال **محمد ابن أسلم الطوسي** [شيخ العراق محدث ت: ٢٤٢ هـ]: قربُ الإسناد قربٌ أو قُرْبَةٌ إلى الله تعالى.

[المبحث الثاني]

معنى السند والإسناد والمسنَد والمتن.

أما **السند**: فقال البدر ابن جماعة، والطيبي: « هو الإخبار عن طريق المتن » .

قال ابنُ جماعة: وأخذُهُ إما من السَنَد، وهو ما ارتفع وعَلا من سَفْح الجبل، لأن المسنِد يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سَنَدٌ. أي: معتمَدٌ، فسمّي الإخبارُ عن طريق المتن سَنَداً لاعتماد الحفّاظ في صحة الحديث وضعفه عليه[٤].

---

(١) وتتمة كلام الثوري: « الإسناد سلاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأي شيءٍ يقاتل». انظر تدريب الراوي ٢/ ١٤٦ تح: أحمد عمر هاشم.

(٢) الكفاية ص: ٣٩٣ .

(٣) إذا أطلق (عبد الله) في الصحابة فالمراد: عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال بقية ابن الوليد محدث الشام، المعروف بالتدليس (ت: ١٩٧ هـ): ذاكرتُ حمَّادَ ابن زيد بأحاديثَ فقال: ما أجودَها لو كان لها أجنحةٌ. يعني إسناداً. انظر تاريخ بغداد ٧/ ١٢٤. وجاء في (فيض القدير) للمناوي ١/ ٤٣٤: « لم يكن في أمةٍ من الأمم مذ خَلَقَ الله آدم أمةٌ يحفظون آثار نبيّهم غيرُ هذه الأمة، قيل له: ربما رَوَى أحدُهم حديثاً لا أصل له؟ قال: علماؤهم يعرفون الصحيحَ من غيره، فروايتهم الحديث الواهي ليتبيَّن لمن بعدهم» ا.هـ هذا، وفي العصر الحديث اعترفَ الباحثون الأجانب للمحدثين بدقة عملهم، وأقرّوا بحسن صنيعهم، واتخذ علماء التاريخ من قواعدهم أصولاً يتبعونها في تقصي الحقائق التاريخية، ووجدوا فيها خيرَ ميزانٍ تُوزَن به وثائق التاريخ.

وانظر مثالاً لذلك كتاب (مصطلح التاريخ) للدكتور أسد رستم، حيث تجده يعتمد كلام ابن الصلاح في علوم الحديث بحروفه. منهج النقد ص: ٣٦ د.عتر، ولمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة ص: ٣١ له أيضاً. وإن شئت المزيد في معرفة الإسناد فانظر: الأجوبة الفاضلة للإمام اللكنوي . وتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليه. وانظر: الإسناد من الدين لأبو غدة ص: ١٦ -١٧ وما بعدُ.

(٤) انظر تاج العروس مادة: سند

وأما **الإسناد**: فهو رفعُ الحديث إلى قائله. قال الطيبي[1]: « وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفّاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما». وقال ابن جماعة: «المحدّثون يستعملون السند والإسناد لشيءٍ واحد»[2].

وأما **المسنَد** (بفتح النون) فله اعتبارات. **أحدها**: الحديث السابق في أنواع الحديث.

الثاني: الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة، أي: رووه، فهو اسم مفعول.

الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد، / فيكون مصدراً كمسند الشهاب[3]، ومسند الفردوس[4]، أي أسانيد أحاديثهما. ﴿١٤٣﴾

وأما **المتنُ** فهو ألفاظ الحديث التي تُتقوَّمُ بها المعاني، قالهُ الطيبي. وقال ابن جماعة: « هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام»، وأخذُهُ إما من المماتنة. وهي: المُباعدة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من: مَتَنْتُ الكبش، إذا شققتُ جلدة بيضته واستخرجتها، فكأن المسنِد قد استخرج المتنَ بسنده، أو من المتن: وهو ما صَلُب وارتفع من الأرض، لأن المسنِد يقوِّيه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من: تمتُّن القوس، أي: شَدِّها بالعصب، لأن المسنِد يُقَوِّي الحديث بسنده.

[المبحث الثالث]

أقسام تحمّل الحديث[5]

الأول: السماع من لفظ الشيخ إملاءً من حفظه، أو تحديثاً من كتابه.

---

(١) قول الطيبي في (الخلاصة في أصول الحديث) ص: ٣٣.

(٢) قال الشيخ أبو غدة ـ رحمه الله ـ: « لقد عرفوا (الإسناد) بقولهم: هو حكاية طريق متن الحديث. وعرفوا (السند) بأنه طريق متن الحديث، وسُمي سنداً لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه، أخذاً من معنى (السند) لغةً، وهو ما استندتَ إليه من جدار أو غيره. وعلى هذا: فـ(الإسنادُ) هو قولُكَ أو قول البخاري مثلاً: حدثنا فلانٌ، قال: حدثنا فلان...، و(السند) هو أولئك الرواةُ الناقلون المذكورون قبل متن الحديث. والمحدثون يستعملون كلاً من (السند) و(الإسناد) في موضع الآخر. ويُعرف المرادُ بالقرائن». الإسناد من الدين ص: ١٤ - ١٥. وانظر: شرح شرح النخبة ص: ١٥٩ـ١٦٠.

(٣) الشهاب: محمد ابن سَلاَمة القُضَاعي (ت: ٤٥٤ هـ) صاحب مسند الشهاب المطبوع في مجلدين بتحقيق: عبد المجيد السَلَفي. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٢ رقم: ٥٨٤.

(٤) مسند الفردوس: أصله: فردوس الأخبار. اختصر شَهْردار ابن شيرويه الديلمي وسماه مسند الفردوس. وللحافظ ابن حجر العسقلاني: تسديد القوس من مسند الفردوس. وهو مطبوع في خمس مجلدات. وقد رَمَزَ السيوطي في الجامع الصغير والجامع الكبير له بـ (فِرْ). وفيه أحاديث ضعيفة.

(٥) ينظر تدريب الراوي ٢/ ٨ـ٦٠ وجامع الأصول ١/ ٨٠ وما بعدُ. هذا، وقد أنقص **الشيخ المصنف** رحمه الله =

الثاني: قراءة الطالب على الشيخ وهو ساكت يسْمَع، سواءٌ كانت قراءة الطالب عليه من كتابٍ أو حفظ، وسواءٌ حفظ الشيخُ ما قرئ عليه أم لا، إذا أمسك أصلَه هو أو ثقةٌ غيره. ويسمّى هذا عرضاً، لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه. وهل السماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه، أو القراءة أعلى، أو هما سيّان؟ أقوال: أصحّها: أولها. حكاه ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق، وأصلُه الاقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يقرأ على الناس القرآن، ويعلمهم السننَ.

الثالث: سمَاع الطالب على الشيخ بقراءة غيره.

الرابع: المناولة مع الإجازة، كأن يَدفع له الشيخُ أصلَ سماعه، أو فرعاً مقابلاً به ويقول له: أجزت لك روايتهُ عنّي.

الخامس: الإجازة المجرَّدة عن المناولة، وهي أنواع:

أعلاها: أن يجيز لخاص في خاص. أي: يكون المجاز له معيَّناً، والمجاز به معيناً، كأجزتُ لك أن تروي عني البخاري[1].

ويليه الإجازةُ لخاص في عام، كأجزتُ لَكَ رواية جميع مسموعاتي[2].

ثم لعامٍ في خاص، نحو: أجزتُ لمن / أدركني رواية البخاري[3]. (١٤٤)

ثم لعامٍ في عام، كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي[4].

ثم لمعدومٍ تبعاً للموجود، كأجزتُ لفلانٍ، ومن يوُجَد بعد ذلك من نسله[5].

وقد فَعَل ذلك أبو بكر ابن أبي داوود فقال: أجزتُ لك ولولدك، ولحَبَلِ الحَبَلَةِ.

يعني: الذين لم يولَدوا بعدُ.

= تعالى الكتابةَ، والكتابةُ هي: أن يكتب الشيخ للطالب شيئاً من مسموعاته أو مروياته بخط، أو بخط ثقةٍ يأمره بذلك، سواء أكان الطالب حاضراً أم غائباً، وهي على نوعين:

١- كتابة مقرونة بالإجازة: كالإجازة المقرونة بالمناولة من حيث صحةُ التحمل والرواية بها.

٢- كتابة مجردة عن الإجازة، وقد صحح الروايةبها كثيرون إذا عُرِف خط الكاتب. ومن صيغ الأداء بها قولُهم: حدثني فلانٌ مكاتبةً أو كتابةً، أو كتب إليّ فلانٌ قال....

(١) هذه الإجازة جائزة عند الجماهير.

(٢) وهذه مقبولةٌ وجائزة أيضاً. فتح المغيث ٢/ ٢٣٠.

(٣) أو: أجزتُ للمسلمين أو لكل أحدٍ... وقد اعتدّ بها طائفة من الحُفَّاظ أمثال الخطيب وابن منده وأبو العلاء العطّار....

(٤) هذه كسابقتها.

(٥) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٥٥ وهذه الإجازة صححها بعضهم ومنهم: أبو بكر ابن أبي داوود. وانظر الإلماع ص: ١٠٥ والكفاية: ٤٦٥.

وأما إجازة المعدوم استقلالاً، كأجزتُ لمن يولد لفلانٍ، ولمن سيُوجد: فجوَّزها الخطيب البغدادي[١]، وألَّف فيها جزءاً[٢]، وحكى صحتها عن أبي الفَرَّاء الحنبلي[٣]، وابن عَمْروس المالكي[٤]، ونَسَبه القاضي عياضٌ لمعظم الشيوخ[٥]، ومنعها غيرهم، وصححه النووي في (التقريب)[٦].

وأما الإجازةُ للطفل الذي لا يُميّز فصحيحةٌ. قال الخطيب[٧]: «وعلى الجواز كافة شيوخنا، واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره».

قال ابن الصلاح[٨]: «كأنهم رأوا الطفلَ أهلاً للتحمل ليؤدي بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد». ا.هـ.

وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له[٩].

هذا، والصحيحُ الذي قاله الجمهور واستقرّ عليه العملُ: جوازُ الرواية والعمل بالإجازة[١٠].

---

(١) هذه الإجازة صححها الخطيب البغدادي ولم على ذلك جماهير المحدثين من المتأخرين. انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم له ص: ١٥٧ الإلماع ص: ١٠٢ .

(٢) الجزء الذي ألّفه الخطيب هو: الإجازة للمجهول والمعدوم.

(٣) في الأصل خ أبو الفراء كما هنا. وهو خطأ وصوابه: ابن الفراء وهو: أبو يعلى محمد ابن الحسين ابن خلف ابن الفَرّاء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ) تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ وهو والد الإمام القاضي أبو الحسين صاحب (طبقات الحنابلة).

(٤) ابن عَمْروس: محمد ابن عُبيد الله المالكي، أبو الفضل (ت: ٤٥٢ هـ) تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٩. هذا، ومثلُ هؤلاء الأئمة (الخطيب وابن الفراء وابن عَمْروس) القاضي أبو عبد الله الدامْغَاني الحنفي، وأبو الطيب الطبري... انظر (الإجازة للمجهول والمعدوم): ٧٩ ، الكفاية ص: ٣٢٥، الإلماع ص: ١٠٤ـ١٠٥.

(٥) قال القاضي عياضٌ: «إنه أجازه معظمُ الشيوخ المتأخرين، وبهذا استمرّ عملُهم بعدُ شرقاً وغرباً...». الإلماع ص: ١٠٤.

(٦) التقريب ص: ١١٢ تح: د. مصطفى الخن، فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٥٥ـ٢٥٧.

(٧) قال الخطيب: «وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نَرَهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولو فعله فاعل يصح، لمقتضى القياس إياه والله أعلم» ا.هـ. الكفاية ص: ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٨) علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٦٠.

(٩) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٥٩.

(١٠) الإلماع للقاضي عياض ص: ٨٩.

[وادَّعى أبو الوليد الباجي[١] والقاضي عياضٌ الإجماعَ عليها[٢]، حتى قَصَرَ أبو مروان الطُبْني الصحةَ عليها][٣]، وحكى في (**التقريب**) و (**التدريب**)[٤] عن جماعاتٍ إبطالَها، وعن ابن حزم أنها بدعةٌ[٥]، بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها، وهو الذي دَرَج عليه المحدثون سلفاً وخلفاً[٦].

السادس: المناولَةُ[٧] من غير إجازة[٨]، بأن يناوله الكتابَ مقتصِراً على قوله «هذا سماعي» ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزتُ لك روايته، فقيل: تجوزُ الرواية بها، والصحيحُ المنع[٩].

---

(١) الباجي نسبةٌ لباجة (مدينة بالأندلس) هو: سليمان ابن خلف أبو الوليد المالكي، له مناظراتٌ مع ابن حزم، يوم كان ابنُ حزم في عُنْفُوان شهرته وقوته له (شرح الموطأ) (ت: ٤٧٤ هـ). ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر بالرباط على ضفة البحر. وفيات الأعيان ٢/٤٠٨ رقم: ٢٧٥.
ومثله أيضاً القاضي أبو بكر الباقِلاّني، فقد ذهب إلى نفي الخلاف عن صحة الإجازة مطلقاً.

(٢) الإلماع للقاضي عياض ص: ٨٩.

(٣) الطُبْني هو: عبد الملك ابن زيادة الله أبي مضر ابن علي السعدي التميمي الحماني، أبو مروان، محدث، أديب، إمام في اللغة، وله رواية وسماع. توفي: ٤٥٦ هـ. بغية الملتمس ٢/ ٤٩٢ ت: ١٠٦٨.
وما بين معقوفتين [ ] منقول من (تدريب الراوي) ٢/ ٢٩.

(٤) التقريب ص: ١١١ تح.د . الخن. وتدريب الراوي ١/ ٣٨ وما بعدُ. وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢/٢١٨.

(٥) انظر الإحكام له ٢/١٤٧.

(٦) أجل؛ فالجمهور من المحدثين قالوا بجواز الإجازة، وحكاه الآمدي عن أصحاب الشافعي وأكثر المحدثين. الإحكام له ٢/ ٩٩ـ١٠٠ وبه قال الربيع (تلميذ الشّافعي). الكفاية ص: ٣١٧ وحكى عن أبي يوسف أيضاً، وإليه ذهب الشيخان البخاري ومسلم. انظر لمزيد الأقوال المؤيدة لصحة الإجازة: فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٢٠ وما بعدُ.

(٧) المناولة هي: إعطاء الشيخ الطالبَ شيئاً من مروياته بيده، وإخباره أنه من مروياته أو هذا من حديثي. والأصلُ فيها: أنه ﷺ كَتَب لأمير السرية كتاباً، وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ. رواه البخاري العلم، باب: ما يذكر في المناولة: ٦٤ .

(٨) المناولة نوعان:
أ ـ المناولة المقرونة بالإجازة، وصورتها: أن يناول الشيخُ الطالبَ كتابه ويقول له: هذا سماعي فاروه عني، ثم يبقيه معه إما تمليكاً أو لينسخه. وقد استحسن العلماء تسمية هذه الصورة من التحمل (عرض المناولة) وذهب العلماء إلى صحة هذه المناولة، وأنها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، وعلى أنها تعادل السماع. فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٩٠ ، معرفة علوم الحديث ص: ٢٥٧ - ٢٥٨ ، الباعث الحثيث ١/ ٣٥٧ ، جامع الأصول ١/ ٨٥، لمحات في مناهج المحدثين د. عتر ص: ٤٣.
ب ـ المناولة المجردة عن الإجازة : كأن يناوله الكتاب ويقول له: هذا سماعي، أو هذا من مروياتي، أو هذا من حديثي...

(٩) في جواز الرواية بالنوع الثاني من المناولة خلافٌ؛ فقيل: تصح الرواية بها. الكفاية للخطيب ص: ٤٧٤ . =

السابع: الإعلام؛ كأن يقول: هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان، من غير أن يأذن له في روايته عنه، وقد جوَّز بها الرواية / كثيرون، وصحّح آخرون المنعَ[١]. ﴿١٤٥﴾

الثامن: الوصية؛ كأن يوصيَ بكتابٍ إلى غيره عند سفره أو موته، فجوّز بعضُهم للموصى له روايته عنه تلك الوصية، لأن في دفعها له نوعاً من الإذن، وشَبَهاً من المناولة، وصحّح الأكثرون المنعَ[٢].

= وقيل: يصح العمل بها دون الرواية والأصح أنها باطلةٌ، لم نر من فعلها لعدم التصريح بالإذن فيها، فلا تجوزُ الرواية بها. الكفاية ص: ٤٧٩. قال ابن الصلاح: وعاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين تجويزها وإساغةَ الرواية بها. علوم الحديث ص: ١٦٩ تح د. عتر. بل أطلق الإمام النووي في تقريبه: حكايةَ البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول. التقريب ٢/ ٤٩ نسخة تدريب الراوي، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٠٢ -٣٠٣، منهج النقد ص: ٢١٧.

(١) الإعلام: إعلام الراوي للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتابَ سماعه من فلان، من غير أن يأذن له في روايته عنه. أي من غير أن يقول: اروه عنّي، أو أذنت لك في روايته أو نحو ذلك. وذهب كثيرٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية لما تحمّله بالإعلام من غير إجازة، ورجحه الرامَهُرْمُزِي، وقال عياض فيه: «صحيحٌ لا يقتضي النظرُ سواه، لأن منعه أن لا يحدث بما حدَّثه لا لعلةٍ ولا ريبةٍ في الحديث لا يؤثر؛ لأنه قد حدَّثه فهو شيء لا يرجع فيه». الإلماع ص: ١١٠ ، والكفاية ص: ٣٤٨.

ووجه هذا: أن التحمُّل قد صَحّ بالإجازة لما فيها من إخبار على سبيل الإجمال، والإعلام فيه نفس المعنى، بل هو أقوى، حيث أشار إلى الكتاب بعينه وقال: هذا سماعي من فلانٍ.

والمختار: المنع كما ذَهَبَ جماعةٌ من المحدثين وأئمة الأصول كما قال عياضٌ، وهو المختار لابن الصلاح وغيره. الإلماع ص: ١١١-١١٢ ، والكفاية ص: ٣٤٨ ، علوم الحديث ص: ١٧٦ ، والتقريب للنووي ٢/ ٥٩ نسخة تدريب الراوي

(٢) الوصية هي: أن يوصي المحدث لشخص أن تدفع له كتبه عند موته أو سفره. وهي وسيلة ضعيفةٌ من طرق التحمل. وقد رخَّص بعض العلماء من السلف للموصى له أن يرويه عن الموصي بموجب تلك الوصية.

قال ابن أبي الدم: إن الرواية بالوصية مذهب الأكثرين. وقال القاضي عياض: هذا طريقٌ قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازةُ الرواية به ثم علّلها: بأنّ في دفعها له نوعاً من الإذن، وشَبَهاً من العرض والمناولة. قال وهو قريبٌ من الإعلام. الإلماع ص: ١١٥. لكن خالف في ذلك ابن الصلاح، وباعد جداً بين الوصية وبين الإعلام، وأنكر ذلك على من قاله، وقال: «هذا بعيدٌ، وهو إما زلةُ عالم أو متأوّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة....». علوم الحديث ص: ١٧٧، فتح المغيث ٣/ ١٩ .**وهذا هو قول سديد قوي، فإن الوصية إنما تفيد تمليك النسخة، فهي كالبيع، وذلك أمر آخر غير الإخبار بمضمونها.**

فائدة: أوصى أبو قلابة عبد الله ابن زيد الجَرْمِي البصري أحدُ الأعلام من التابعين عند موته وهو بالشام، إذ هرب إليها لمّا أُريد للقضاء، بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني إن كان حياً وإلا فلْتُحْرَقْ، ونُفّذت وصيته وجيء بالكتب الموصى بها من الشام لأيوبَ الموصَى له، وهو بالبصرة، وأُعطي في كِرَائها (أجرتها) بضعة عشر درهماً، ثم سأل ابن سيرين أيجوز له التحديث بذلك؟ فأجازهُ. انظر الكفاية ص: ٣٥٢ وانظر أيضاً الجامع له: ٦٢ ، المحدث الفاصل ص: ٤٥٩ ، والإلماع ص: ١١٦.

التاسع: الوجادة(١)، كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه بسماعٍ ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان.

وفي مسند الإمام أحمد كثيرٌ من ذلك، من رواية ابنه عنه(٢).

قال **النووي**: «وأما العمل بالوجادة، فعَنِ المعظَم أنه لا يجوز(٣)، وقطع البعضُ بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به». قال: «وهذا هو الصحيحُ الذي لا يتجهُ في هذه الأزمان غيرُهُ»(٤).

---

(١) الوجادة مصدر: وَجَد يَجِد. مولَّد غير مسموع من العرب. وهي اصطلاحاً: أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده. فله أن يروي عنه على سبيل الحكاية فيقول: «وجدتُ بخط فلان: حدثنا فلان ..» . وله أن يقول: (قال فلانٌ) إذا لم يكن فيه تدليسٌ يوهم اللقي. انظر الباعث الحثيث ١/ ٣٦٧، أما روايته بـ حدثنا أو أخبرنا أو نحو ذلك مما يدل على اتصال السند فلا يجوزُ إطلاقاً، ولا يُعْلَم عن أحد يُقْتَدى به من أهل العلم فعل ذلك . الإلماع ص: ١١٧.

(٢) كذا قال ابن كثير: «ويقع هذا في مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبد الله: وجدت بخط أبي: حدثنا فلان». اختصار علوم الحديث ١/ ٣٦٧.

(٣) اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول بما وجد من الحديث بالخط المحقّق لإمام، أو أصلٍ من أصول ثقة مع اتفاقهم على منع النقل والرواية بحدثنا أو أخبرنا أو نحوهما: فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به، قياساً على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يصل. وحُكي عن الشافعي جواز العمل به. وقالت به طائفة من نُظَّار أصحابه، ومن أرباب التحقيق . الإلماع ص: ١١٧ - ١٢٠. وهذا هو الراجحُ الذي يدل له الدليل، لأننا مكلفون شرعاً أن نعمل بما يثبت لدينا صحته، وإذا ثبتت صحة الكتاب الذي وجدناه وَجَبَ العمل به، لاسيما وقد أصبحت الضرورةُ تُحتّمُ ذلك في الأعصار المتأخرة، فإنه - كما قال السخاوي - لو توقف العملُ فيها على الرواية لانسَدَّ بابُ العمل بالمنقول، لتعذُّر شرط الرواية في هذا الزمان. يعني: فلم يبقَ إلاّ مجرَّد وجادات. فتح المغيث ٣/ ٢٧.

(٤) ما ذَهَبَ إليه النووي هو الصحيحُ الصواب الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، لقصر الهمم فيها جداً. واختار هذا أيضاً الإمام الجويني. وقد استدلّ الحافظ ابن كثير للعمل بقوله ﷺ في الحديث: **«أيُّ الخَلْق أعجبُ إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون والوحيُ ينزلُ عليهم؟ قالوا: فنحن؟ قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمَنْ يا رسول الله؟! قال: قومٌ يأتون بعدكم يجدون صُحُفاً يؤمنون بها»**. وقال الحافظ: فيؤخذ منه مدحُ مَنْ عَمِل بالكتب المتقدمة بمجرّد الوجادة. الباعث الحثيث ١/ ٣٧١ **والحديث ضعيف**. وقال البلقيني: وهو استنباط حسنٌ. محاسن الاصطلاح ص: ٢٩٥ . وهذا الاستدلال ارتضاه السيوطي في التدريب ٢/ ٦٤ . قال السخاوي معلقاً على استدلال ابن كثير: «وفي الإطلاق نظرٌ؛ فالوجود بمجرَّده لا يُسوِّغُ العمل». فتح المغيث ٣/ ٢٨. وقال الشيخ أحمد شاكر: وفي هذا الاستدلال نظرٌ، ووجود العمل بالوِجَادة لا يتوقف عليه؛ لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ، وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحَّت نسبته إلى رسول الله ﷺ . ا.هـ. الباعث الحثيث ١/ ٣٧٥ آخر بحث الوجادة. هذا، والحديث أخرجه =

تنبيه: الألفاظ التي تؤدّى بها الرواية على ترتيب ما تقدم، هكذا: أملى عليّ، حدثني، قرأت عليه، قرئ عليه وأنا أسمع، أخبرني إجازةً ومناولةً، أخبرني إجازةً، أنبأني مناولةً، أخبرني إعلاماً، أوصى إلي، وجدتُ بخطه(١).

= الخطيب في (شرف أصحاب الحديث) ص: ٣٣ **بإسناد فيه ضعف**، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. تفسير ابن كثير ١/ ٧٤ في تفسير الآية (٣) من سورة البقرة. فتح المغيث ٣/ ٢٨. والتدريب ٢/ ٦٤ والأحاديث الضعيفة ٢/ ١٠٢-١٠٥. **وفي الوجادة طَرَافَةٌ** يجب التنبه إليها، وهي الفرق بين صحة الرواية وبين وجوب العمل، فلا تصح الرواية بالوجادة للكتاب أي لا يصح أن يقول: أخبرني فلان، أو حدثني أو غير ذلك. لعدم وجود طريقة التحمل التي تسمح بذلك، لكن يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه. لأن ذلك هو الذي يوجب العمل... ومن هنا فإننا نستطيع القول: إن الدكتور الفاضل **صبحي الصالح** في كتابه (علوم الحديث ومصطلحه) ص: ٨٧ قد تسامح حيث قال: «بل لقد أمسى المتأخرون لا يجدون حاجةً للرحلة ولا لتحمل مشاقها مُذْ أصبح حقاً لهم ولغيرهم أن يرووا كلّ ما يجدون من الكتب والمخطوطات، سواء أَلَقُوا أصحابها أم لم يلقوهم». فهذا القول بإطلاقه لم يُحرّر حكم الوجادة، لأن الرواية بها كما علمت لا تُعتبر صحيحةً متصلةَ السند إلى أصحابها، لكن يجب العملُ بمضمونها إذا حصلت الثقة به، وذلك بملاحظة توافر الشروط المقررة في تحقيق المخطوطات. أفاده أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في (منهج النقد) ص: ٢٢١ - ٢٢٢.

(١) استعمالُ لفظ من ألفاظ الأداء ينبغي أن يكون على مطابقة اللفظ للصفة التي تحمَّل بها الراوي حديثه الذي يرويه: **العبارة عن التحمل بالسماع**:

يسوغُ فيه مثل: حدثنا، وأخبرنا، وخبرنا، وأنبأنا، وعن، وقال، وحكى، وإن فلاناً قال، فإنها تُطلق على إفادة السماع من المحدث. كما صَرح بذلك القاضي عياض. الإلماع: ١٣٥. وقد دَرَج على هذا الإطلاق أكثرُ رواة الحديث المتقدمين. ثم وجد النقاد بعد انتشار التدوين والتلقي بالإجازة ونحوها وجدوا فيه توسعاً يؤدي إلى اشتباه السماع بغيره، لذلك رجحوا الأداء بلفظٍ يدل على السماع في استعمال المحدثين. وأرفعُ الألفاظ: سمعتُ، ثم حدثنا، وحدثني، كما ذكر الخطيب في (الكفاية) ص: ٢٨٤.

العبارة عن التحمل بالعرض:

قرأتُ على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع، ثم يقول: حدثنا فلانٌ قراءةً عليه، ونحو ذلك.

أما إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) في هذا فقد ذَهَبَ إلى جواز استعمالهما في العرض الإمامُ البخاريُّ والزهري ومعظم الحجازيين، والكوفيين. وذهب الشافعي والإمام مسلم وأهل المشرق إلى التمييز بينهما والمنع من إطلاق (حدثنا) واختيار (أخبرنا).

وكلٌّ من (حدثنا) و(أخبرنا) من حيث لسانُ العرب بمعنى واحد، إنما اصطلح المحدثون على التمييز بينهما في الاستعمال، ثم صار التفريق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

العبارة عن التحمّل بالإجازة أو المناولة:

(أنبأنا) في الإجازة، وكان هذا اللفظ عند المتقدمين بمنزلة (أخبرنا)، فإن قال (أنبأنا إجازةً أو مناولةً) فهو أحسنُ، وممّا عَبّر به كثيرٌ من الرواة المتقدمين والمتأخرين قولهم: أخبرنا فلانٌ إذناً. أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي الحديث به عنه، أو فيما أجازَنيهِ. وهي عباراتٌ حسنة تفصِلُ الإجازة والمناولة عن السماع والعرض. =

[المبحث الرابع]

بحثٌ وجيزٌ في الإجازة، و معنى قولهم : أجزْت له كذا بشرطه

قال الشهابي القَسْطَلاَّني في (**المنهج**)[١] : « الإجازةُ مشتقةٌ من التجوُّز، وهو التعدي، فكأنه عَدَّى روايته حتى أوصلها للراوي عنه » انتهى.

و قال الإمام اللغوي **ابن فارس** رحمه الله في جزئه في المصطلح[٢]: « يُعنى بالإجازة في كلام العرب مأخوذٌ من جواز الماء الذي يُسْقاه المالُ من الماشية، و الحَرْثِ، يقال فيه: استجزتُ فلاناً فأجازني، إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك[٣].

قال القُطامي[٤]:

و قالوا فُقَيْمٌ قيِّمُ الماءِ فاستجزْ عُبادةَ إنّ المستجيزَ على قُتْرِ

أي: على ناحية .

= وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله: (خبَّرنا) بالتشديد. الإلماع ص: ١٢٨ـ١٣٢ ، علوم الحديث ص: ١٦٨ـ١٦٩ واختصاره. ١/ ٣٦١.

العبارة عن التحمل بالإعلام أو الوصية:

وذلك على القول بتسويغ الرواية والأداء لمن تحمَّل بهما، وهو على هذا القول جارٍ مجرى الإجازة، فنرى أن يراعى فيه ما ذكرنا في الإجازة. أما على القول بفساد الرواية بهما. فإنهما يلحقان بالوجادة في صيغ الأداء. العبارة عن الوجادة يجوزُ لمن تحمل بالوجادة أن يرويه على سبيل الحكاية فيقول: وجدتُ بخط فلان: حدثنا فلانٌ.

العبارة عن التحمل بالمكاتبة: جوّز الليث ابن سعد وغير واحد من علماء المحدثين إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في الرواية بالمكاتبة. والأوْلى قول من يقول فيها: (كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان) أو (أخبرني فلان مكاتبةً أو كتابةً). منهج النقد ص: ٢٢٤ . وانظر: فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٠٢ .

(١) القسطلاني هو : محمد ابن أحمد المصري المكي (ت: ٦٨٦هـ). طبقات الشافعية ٥/ ١٨ ، وفوات الوفيات ٢/ ١٨١ . وقوله في تدريب الراوي ٢/ ٤٣ باب الإجازة. وقال غيره : إن اشتقاقها من المجاز، فكأنَّ القراءةَ و السماع هو الحقيقة، وما عداه مجازٌ، والأصلُ الحقيقةُ، و المجاز حُمِلَ عليه. فتح المغيث ٢/ ٢١٥.

(٢) ابن فارس: أحمد ابن فارس القزويني (ت: ٣٩٥ هـ) انظر مجمل اللغة له مادة : جوز. ومعجم مقاييس اللغة له أيضاً مادة جوز. واللسان مادة: جوز. وانظر كلام ابن فارس في كلٍ من: تدريب الراوي ٢/ ٤٢، وفتح المغيث ٢/ ٢٧٨، والكفاية ص: ٣١١ـ٣١٢ ، والفضل المبين **للمصنف** ص: ٩٦.

(٣) تدريب الراوي ٢/ ٤٢ وما بعدُ.

(٤) القُطَامي: عُمَير ابن شُيَيم. شاعر (ت: ١٣٠ هـ) كان من نصارى تغلب في العراق، له ديوان شعر (مطبوع). الشعر والشعراء. ٢/ ٧٢٣.

[كذلك طالب العلم ، يسأل العالِمَ أن يجيزه علمَهُ فيجيزه][١] إياه، فالطالبُ مستجيزٌ، و العالم مجيزٌ» انتهى.

قال **النووي**[٢]: [« قالوا إنما تُستحسن الإجازة إذا عَلِم المجيزُ ما يُجيزه، وكان المجاز له[٣] من أهل العلم واشترطه بعضهم] في صحتها، فبالَغَ[٤].

وقال **ابن سيد الناس**: أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلمَ الإجماليَّ، من أنه رَوَى شيئاً، وأن معنى إجازته لذلك الغير[٥] في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة[٦]، لا العلم التفصيلي بما رَوَى، وبما يتعلق بأحكام الإجازة. وهذا العلم الإجمالي حاصلٌ فما[٧] رأيناه من عوام الرواة، فإن انحطَّ راوٍ في الفهم عن هذه الدرجة ـ ولا إخالُ أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عُرِفَ به ـ فلا أحسبه أهلاً لأن يُتَحمَّل عنه بإجازةٍ ولا سَمَاعٍ. قال: وهذا الذي أشرتُ إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور.

قال **القَسْطَلّاني**[٨]: وماعداه من التشديد، فهو منافٍ لِما جُوّزَتِ الإجازة له من بقاء السلسلة، نعم، لا يُشترط التأهُّل حين التحمُّل، ولم يَقُلْ أحدٌ بالأداء بدون شرط الرواية، وعليه يُحمل قولهم:

أجزتُ له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوتُ المرويّ من حديث المجيز.

---

(١) ما بين معقوفتين منقول من (التقريب) ص: ١١٤ تح: د. مصطفى الخن . وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٥١.

(٢) في التقريب ص: ١١٤ تح: د. مصطفى الخن. وكلامه ما بين معقوفتين فحسب.

(٣) سقطت (له) من الأصل.

(٤) للإمام مالك رحمه الله شرطٌ في الإجازة وهو: أن يكون المجيز عالماً بما يجيز، ثقةً في دينه وروايته، معروفاً بالعلم، والمجاز به معارضاً [قرأ الكتاب عرضاً على الشيخ وتحمّله] بالأصل حتى كأنه هو، والمجاز له من أهل العلم أو متسماً بسمته، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله. وكان مالك رحمه الله يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم. وقال الحافظ ابن عبد البر في (جامعه): إن الصحيح أنَّ الإجازة لا تُقبل إلا لماهرٍ بالصناعة، حاذق فيها، يَعرف كيف يتناولها... وإن لم يكن كذلك لم يُؤْمَنْ أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجلَ والرجلين، وقد رأيت قوماً وقعوا في هذا، وإنما كره من كره الإجازَة لهذا. جامع بيان العلم ٢/ ١١٥٩ . فقرة: ٢٢٩٤ من أواخر أبواب الكتاب. وانظر أيضاً الإلماع ص: ٩٥، وفتح المغيث للعراقي ص: ٢١٦ . آخر الكلام في الإجازة.

(٥) في فتح المغيث للسخاوي: وأن معنى إجازته لغيره إذنُهُ لذلك الغير في رواية ذلك.... ٢/ ٢٨١.

(٦) في فتح المغيث: بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن. ٢/ ٢٨١.

(٧) في فتح المغيث: فيمَنْ.

(٨) في فتح المغيث: قلتُ:

وقال **أبو مروان الطُّبْنِي**: إنها لا تحتاجُ لغير مقابلةِ نسخةٍ بأصول الشيخ.

وقال **عياضٌ**[١] : تصحُّ بعد تصحيح روايات الشيخ و مسموعاته و تحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها، والاعتماد على الأصول المصحَّحة.

وكَتَبَ بعضُهم لمن عُلم منه التأهل: أجزتُ له الرواية عَنّي وهو لِما أعلمُ[٢] من إتقانه وضبطه غنيٌّ عن تقييدي ذلك بشرطه[٣]. ا.هـ.

وقد أوسعتُ الكلامَ على مادة الإجازة في شرحي على **(الأربعين العجلونية)**[٤] المسمَّى بـ **(الفضلُ المبين على عقد الجوهر الثمين)** في شرح خُطبة المتن. فارجع إليه إن شئت.

[المبحث الخامس]

{١٤٦}

أقدمُ إجازة عثرتُ عليه /

جاء في شرح ألفية العراقي[٥] نقلاً عن الإمام أبي الحسن محمد ابن أبي الحسين ابن

---

(١) قال عياضٌ: تصح بعد تصحيح شيئين: تعيينُ روايات الشيخ ومسموعاتُهُ وتحقيقُها، وصحةُ مطابقة كتب الراوي والاعتمادُ على الأصول المصحّحة... فتح المغيث ٢/ ٢٨٢.

(٢) في الأصل خ: لما عُلِمَ...

(٣) كتبَ أبو الأشعث أحمد ابن المقدام العِجْلي، الإمام الحافظ (ت: ٢٥٣ هـ):

كتابي إليكم فافهموه فإنه ... رسولي إليكم والكتابُ رسولُ
فهذا سماعي من رجالٍ لقيتهُمُ ... لهم ورعٌ مع فهمهم وعُقُولُ
فإن شئتُم فارووه عني فإنما ... تقولون ما قد قلتُهُ وأقولُ
وإلا فاحذروا التصحيفَ فيه فربما ... تغيّر عن تصحيفه فيحولُ

الخطيب في الكفاية ص: ٣٥٠ـ ٣٥١، تاريخ بغداد ٥/ ١٦٤ - ١٦٥ ، الإلماع ص: ٩٧ ، المحدث الفاصل ص: ٤٥٦.

(٤) الأربعون العجلونية: كتاب فيه: أربعون حديثاً منتقاة من أربعين كتاباً واسمه: عقدُ الجوهر الثمين في الأحاديث الأربعين. والعجلونية: نسبة للإمام إسماعيل العجلوني صاحب (كشف الخفاء...) هذا، وقد طُبع الكتاب بتحقيق الأستاذ عاصم بهجة البيطار عام ١٩٨٣ في دار النفائس اللبنانية. طبعة أنيقة طيبة. واسمه بالتمام: (الفضل المُبين على عقد الجوهر الثمين). وقد أوسع الإجازة بحثاً. ص: ٩٤ وبعدُ. رحمه الله تعالى.

(٥) فتح المغيث للعراقي ص: ٢٠٥ النوع الخامس من أنواع الإجازة، والنص منقول منه. وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٥١.

الوَزَّان قال: ألفيتُ [وجدتُ] بخط أبي بكر أحمدَ ابن أبي خَيْثَمَةَ زُهير ابن حَرْب[١] الحافظِ الشهير صاحبِ يحيى ابن مَعين، وصاحبِ التاريخ ما مثالُهُ: قد أجزتُ لأبي زكريا يحيى ابن مَسْلمة أن يروي عني ما أحبَّ من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم ابن الأَصْبَغ[٢]، ومحمد ابن عبد الأعلى[٣] كما سمعاه منّي، وأذنتُ له في ذلك، ولمن أَحَبَّ من أصحابه، فإن أَحَبَّ أن تكون الإجازة لأحدٍ بعد هذا، فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا[٤]، وكتب أحمد ابن أبي خَيْثَمة بيده في شوال من سنة ستٍ وسبعين ومئتين [٢٧٦هـ].

وكذلك أجاز حفيد يعقوب ابن شيبة[٥] وهذه نسختُها ـ فيما حكاه الخطيب ـ[٦]: يقول: محمد ابن أحمد ابن يعقوب ابن شيبة: قد أجزتُ لعمر ابن أحمد الخَلاَّل[٧]، وابنه عبد الرحمن ابن عمر[٨]، ولخَتَنه علي ابن الحسن[٩]، جميعَ ما فاته من حديثي مما لم يُدْرِك سماعَهُ من المسند وغيره، وقد أجزتُ ذلك لمن أحبَّ عمر، فليرووه عنّي إن شاؤوا، وكتبتُ لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلاثين وثلاث مئة [٣٣٢هـ]ا.هـ [انتهى النقل من **(فتح المغيث)** للعراقي].

---

(١) أحمد ابن زهير: ابن حرب أبو بكر مؤرخ من حفاظ الحديث (ت: ٢٧٩ هـ). تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٦، والأعلام ١/١٢٨.

(٢) ابن الأَصْبَغ: قاسم ابن الأصبغ القرطبي البَيَاني (نسبةً لبلدة قريبة من قرطبة) محدث الأندلس، له كتاب (المنتقى) ألّفه على أبواب (المنتقى) لابن الجارود، توفي بقرطبة (ت: ٣٤٠ هـ). سير أعلام النبلاء ١٢/١١٨.

(٣) محمد ابن عبد الأعلى: الدمشقي الأنصاري، إمام جامع دمشق، عُرف بابن عليل. (ت: ٣٢٣ هـ) . سير أعلام النبلاء ١١/٤٦٦.

(٤) انظر تدريب الراوي ٢/٣٦، وفتح المغيث للعراقي ص: ٢٠٥ ، والفهرست لابن خير ص: ٤٥٤.

(٥) يعقوب ابن شيبة (الجد): أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، تفقه على مذهب مالكٍ، من كبار علماء الحديث. (ت: ٣٣١ هـ). تاريخ بغداد ١/٣٧٣ - ٣٧٥.

(٦) حكاه الخطيب في (الإجازة للمجهول والمعدوم) ص: ١٥٩.

وقال الخطيب: وقد رأيتُ مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلاَّ أن اسمَهُ ذَهَبَ من حفظي .ا.هـ . وكلامه في آخر الرسالة.

قال السخاوي معلقاً: «ولعل ما رآه هو ما حكاه عن ابن أبي خيثمة، مع أنه قد فعله غيرهما من المتقدمين والمتأخرين» فتح المغيث ٢/٢٥٢.

(٧) عُمر ابن أحمد الخَلاَّل. ثقة (ت: ٣٦٠ هـ). تاريخ بغداد ١١/٢٥٠.

(٨) عبد الرحمن ابن عُمر: ثقة (ت: ٣٩٦ أو ٣٩٧ هـ) تاريخ بغداد ١٠/٣٠١.

(٩) في الأصل خ، وفي (فتح المغيث) للسخاوي: علي ابن الحسن. وفي (فتح المغيث) للعراقي: علي ابن الحسين.

[المبحث السادس]

هل قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بمعنى واحدٍ أم لا؟

قال الحكيم الترمذي[١] قدس الله سرَّه في (**نوادر الأصول**)[٢]: «من أراد أن يؤدي إلى أحد حديثاً قد سمعه، جاز له أن يقول: أخبرني وحدثني، وكذلك إذا كتب إليه من بلدةٍ أخرى جاز أن يقول: أخبرني وحدثني؛ فإن الخبر يكون شفاهاً أو بكتابٍ، وذلك قولهُ تعالى في تنزيله: ﴿مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ من سورة [التحريم: ٣] فإنما صار نبأ وخبراً بوصول علم ذلك إليه.

وكذلك يجوزُ أن يقول: حدثني، لأنه قد حدّث إليه الخبر، فسواءً حدَّث شفاهاً أو بكتابٍ.

وكذلك إذا ناوله كتابه فقال: هذا حديثي لك، وهذا خبري إياك، فحدِّثْ / عنّي، ﴿١٤٧﴾ وأخبرْ عنّي، جاز له أن يقول: حدثني وأخبرني، وكان صادقاً في قوله، لأنه قد حدَّث إليه وأخبره.

فليس للمتمنع أن يمتنع من هذا تورعاً، ويتفقدَ الألفاظ مستقصياً في تحرّي الصدق بتوهُّم أن ترجمة قوله: أخبرني وحدثني، لفظه بالشفتين. وليس هو كذلك، فاللفظُ لفظٌ، والكلامُ كلامٌ، والقولُ قولٌ، والحديث حديثٌ، والخبر خبرٌ؛ فالقولُ ترجيع الصوت، والكلامُ كلم القلب بمعاني الحروف، والخبرُ إلقاء المعنى إليك، فسواءً ألقاهُ إليك لفظاً أو كتاباً. وقد سَمَّى الله القرآنَ في تنزيله (حديثاً) حدَّث به العباد، وخاطَبَهم به، وسمَّى الذي يحدث في المنام حديثاً فقال: ﴿وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾[٣] من سورة [يوسف: ٢١] انتهى.

---

(١) الحكيم الترمذي هو: محمد ابن علي توفي نحو: ٣٢٠ هـ. وليس هو صاحبَ السنن الشهير، له كتب منها: خَتْمُ الولاية، علل الشريعة. ويقال: إنه بسبب هذين الكتابين نُفي من (تِرْمِذْ)، وقد زعم أن الولي يصل إلى مراتبَ أعلى من مراتب النبي.... وكان يرى تفضيل الولاية على النبوة بدليل: «يغبطهم الأنبياء والشهداء...» لسان الميزان ٥/٣٠٨.

(٢) ص: ٣٨٩ مطلب (٢٦٨) في سرّ رواية الحديث بالمعنى.

(٣) أطال الحافظ السخاوي في (فتح المغيث) هذه المسألة إطالةً طيبةً، فارجع إليه إن ابتغيت تفصيلاً ومزيداً. ٢/١٥٨ وما بعدُ. وقد نقل **الشيخ المصنف** رحمه الله عن الترمذي ملخص ما ورد، فأجاد. وإليك ملخص ملخصه: قال ابن الصلاح: الاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناءٌ وتكلُّف. علوم الحديث ص: ١٤٠. قال الخطيب: كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارةٌ عن التحديث، وإلاّ فالخلاف موجودٌ فيها اصطلاحاً. الكفاية ص: ٢٨٨، وانظر الإلماع ص: ٦٩، شرح شرح النخبة ص: ٦٧٣.

وروى البخاري في صحيحه[١] عن الحُمَيدي قال: «كان عند ابن عيينة: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعتُ. واحداً».

قال الحافظ في **(الفتح)**[٢]: «إيراده قولَ ابن عُيينة دون غيره، دالٌّ على أنه مختارُهُ».

واستدل البخاري على التسوية بين هذه الصيغ بحديث ابن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشجر شجرةً لا يسقُطُ وَرَقُها، وإنها مَثَلُ المسلم، فحدثوني ما هي؟**[٣]» وفي رواية: «**أخبروني**» وفي رواية: «**أنبئوني**» فدَلّ ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواءٌ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه. كتاب العلم، باب: قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ١/ ١٣٣، وفي باب: طرح الإمام المسألةَ على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وفي مواضع أخرى.

(٢) فتح الباري. كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا... ١/ ١٩١ـ١٩٢.

(٣) حديث: إن من الشجر شجرةً...... رواه البخاري. في كتاب العلم ـ كما سبق ـ وفي مواضع أخرى. وأنا أشير إليها مع ذكر عناوين الأبواب التي رواه فيها، لأن تلك العناوين تُعَدُّ بمثابة شرحٍ وجيز لمعاني الحديث، فقد رواه في كتاب العلم ـ كما سلف ـ في باب (باب الفهم في العلم) رقم: ٧٢، وفي (باب الحياء من العلم) رقم: ١٣٠ـ١٣١ وفي كتاب البيوع، في (باب بيع الجُمّار وأكله) رقم: ٢٠٩٥ وفي كتاب التفسير، في (تفسير سورة إبراهيم) رقم: ٤٤٢١ وفي موضعين من كتاب الأطعمة في (باب أكل الجمّار) رقم: ٥١٢٩ وفي (باب بركة النخلة) رقم: ٥١٣٣. وفي ثلاثة مواضع من كتاب الأدب، في: باب ما لا يُسْتَحيا من الحق للتفقه في الدين) رقم: ٥٧٧١ . ورواه مرةً أخرى فيه بلفظ آخر، وفي (باب إكرام الكبير، ويبدأ بالأكبر بالكلام والسؤال) رقم: ٥٧٩٢. ورواه مسلم في صحيحه من خمس طرق، في أواخر (كتاب صفة القيامة والجنة والنار) قبل (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها) ١٧/ ١٥٣ - ١٥٤ بشرح النووي. وبوّب عليه الإمام النووي في (شرح صحيح مسلم) بقوله: (باب مَثَلِ المؤمنين مَثَلُ النخلة). وقد جمعتُ في الرواية المذكورة ـ الآتية قريباً ـ هنا بين روايات البخاري ومسلم؛ لاستيفاء ما فيها من المعاني لهذا الحديث الكريم. ورواه غيرُ البخاري ومسلم من أصحاب الكتب الستة. والرواية هي: عن عبد الله ابن عُمَر رضي الله عنهما، قال: «**بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس، إذْ أُتي بجُمّارِ نخلةٍ** [الجُمّار بوزن رُمّان: قلبُ النخلة وشحمُها، تموتُ بقطعه، ويُستخرج منها بعد قطعها. ويقال له: الجامور أيضاً. والجُمّار أيضاً شحمُ النخلة الذي يؤكل بالعسل. وقال آخر: والجمّار من النخلة كالمخّ من الإنسان. انظر الرسول المعلم للشيخ أبي غدة ص: ١٠٣] **فقال وهو يأكله: إن من الشجر شجرةً خضراءُ، لمَا بركتها كبركة المسلم** [بركتها أي خيرُها ونفعُها] **لا يسقط ورقُها، ولا يتحاتُ** [لا يتساقط ورقُها ولا يتناثر] **وتؤتي أُكُلَها كل حين بإذن ربها، وإنها مثْلُ المسلم، فحدثوني ما هي؟** قال عبد الله: فوقع الناسُ في شجر البوادي، فقال القوم: هي شجرةُ كذا، هي شجرةُ كذا، ووقع في نفسي أنها النخلةُ، فجعلتُ أريدُ أن أقولها، فإذا أسنان القوم، فأهابُ أن أتكلم وأنا غلامٌ شابٌ، ثم التفتُّ فإذا أنا عاشرُ عشرٍ أنا أَحْدَثُهُم، أصغرُ القوم، ورأيتُ أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فسكتُّ. فلمّا لم يتكلما، قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي** =

ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلافُ: فمنهم من استمرّ على أصل اللغة.

وهذا رأيُ الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين / والكوفيين، ﴿١٤٨﴾ وعليه استمرّ عملُ المغاربة، ورجّحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة[(١)].

= **النخلة». فلما قمنا قلتُ لعمر أبي: والله يا أبتاه، لقد كان وقع في نفسي أنها النخلةُ، فقال: ما منعك أن تقولها؟ قلتُ: لم أركم تتكلمون، لم أرك ولا أبا بكر تكلمتُما، وأنا غلامٌ شابٌ، فاستحييتُ، فكرهتُ أن أتكلّم أو أقولَ شيئاً، فسكتُ. قال عمر: لأنْ تكون قلتَها أحبُّ إليّ من أن يكون لي كذا وكذا». **ووجهُ تشبيه النخلة بالمسلم أو المؤمن قائمٌ** ـ كما قال الشيخ أبو غدة ـ من جهات كثيرة، وذلك في أنها تُعدُّ أشرف الشجر وأعلاها مرتبةً، وفي كثرة خيرها، ودوام ظلّها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزالُ يؤكل أنواعاً حتى يُجَدَّ تمراً ويُقطع. وإذا يَبِست النخلة يُتخذ منها منافعُ كثيرة، فخشبُها وورقُها، وأغصانها، تستعمل جذوعاً وحطباً وعصِيّاً ومخاصرَ وحبالاً وأواني وغير ذلك. ثم آخرُ شيءٍ ينتفع به منها هو نَوَاها، فإنه يتخذ عَلَفاً. أما جَمَال نباتها وورقها، وحسنُ خِلقتها وثمرها، وفارعُ طولها، وانبساقها، ودوامُ خضرة أوراقها، وتماسُك جذعها أن تلعب به الرياح والأعاصير، وكريمُ ظلها وفيئها، لمن كان في جزيرة العرب، فمنافعُ مشهودةٌ، ومُتَعٌ متكاثرة معروفةٌ محمودة. وقد مَدَحَها الله في القرآن بآياتٍ كثيرة أيّما مَدْحٍ. وكذلك المسلم أو المؤمن كلُّه خيرٌ ونفع، وبركته عامةٌ في جميع الأحوال، ونفعُهُ مستمرٌ له ولغيره حتى بعد موته. فهو ذو عَمَلٍ صالحٍ، وقولٍ حسن، كثيرُ الطاعات على ألوانها، ما بين صائم، ومُصَلٍّ، وتالٍ للقرآن، وذاكرٍ لله، ومذكّرٍ به، ومتصدقٍ، وآمرٍ بالمعروف، وناه عن المنكر. يخالط الناسَ، ويصبرُ على أذاهم، آلفٌ مألوف، ينفعُ ولا يضرُّ، جميلُ المظهر والمخبر، مكارمُ أخلاقه مبذولةٌ للناس، يعطي ولا يمنع، ويؤثر ولا يطمع، لا يزيده طولُ الأيام إلا بُسُوقاً وارتفاعاً عن الدنايا، ولا تجدُ فيه الشدائدُ والأهوالُ إلا رسوخاً على الحق وثباتاً عليه، وسُمُوّاً على الخير والنفع، وشفوفاً عن السفاسف. عملُهُ صاعدٌ إلى ربه بالقبول والرضوان، إن جالسته نفعَكَ، وكلُّ شأنٍ من شؤونه منفعة، وما يَصْدُرُ عنه من العلوم فهو قوتٌ للأرواح والقلوب، لا يزالُ مستوراً بدينه، لا يَعْرى من لباس التقوى، ولا ينقطع عملُهُ في غنىً أو فقر، ولا في صحةٍ أو مرضٍ، بل لا ينقطع عملُهُ حتى بعد موته، إذا نَظَر من حياته لآخرته، واغتنم من يومه لغده، ينتفع بكل ما يصدُرُ عنه حياً أو ميتاً، إذ مبعثُ تصرفاته كلّها الإيمانُ بالله، والنفعُ لعباد الله. **سبحان الله ما أعظم المؤمن!!**. كذا قال الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة في (الرسول المعلم) ص: ١٠٣ـ١٠٥ رحمه الله.

(١) ومن الأئمة الذين لم يَرَوا فرقاً بين الصيغ لغةً واصطلاحاً: النسائي وأبو حنيفة في أحد قوليه، وصاحباه، ومالك في أحد قوليه، وأحمد والإمام البخاري، بل حكاه عياضٌ عن الأكثرين، والخطيبُ، وابن فارس... انظر الإلماع ص: ٧١، والخطيب في الكفاية ص: ٤٢٧، ومنتهى السول...، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٧٧.

ومنهم من رأى إطلاقَ ذلك حيثُ يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييدَهُ حيثُ يُقرأ عليه. وهو: التفرقةُ بين الصيغ بحسب افتراق التحمُّل، فيخصُّون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبارَ بما يُقرأ عليه. وهذا مذهب ابن جُريج[١]، والأوزاعي والشافعي، وابن وَهْب[٢]، وجمهور أهل المشرق[٣].

ثم أَحْدَثَ أتباعُهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرَدَ فقال: حدثني. ومن سمع مع غيره جَمَع. ومن قَرَأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني. ومن سمع بقراءة غيره جَمَع. وكذا خَصَّصُوا الإنباء بالإجازة التي يُشافه بها الشيخُ من يجيزه.

وكل هذا مُستَحْسنٌ، وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظنّ بعضُهم أن ذلك على الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته[٤]. نعم، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقةً عُرْفية عندهم[٥]، فمن تَجَوَّزَ عنها احتاج إلى الإتيان بقرينةٍ تدل على مراده، وإلاّ فلا يُؤمَنُ اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيُحْمَلُ ما يَرِدُ من ألفاظ المتقدمين على مَحْمَلٍ واحدٍ بخلاف المتأخرين. اهـ.

[المبحث السابع]

قول المحدّث: وبه قال حدثنا

قال القَسْطَلاَّني[٦]: «إذا قرأ المحدثُ إسنادَ شيخه المحدثِ أولَ الشروع، وانتهى،

---

(١) ابن جريح: عبد الملك ابن عبد العزيز المكي. حكاه الخطيب في الكفاية: ٤٢٨.

(٢) ابن وهب: عبد الله ابن وهب المصري (ت: ١٥٧ هـ).

(٣) انظر المحدث الفاصل: ٤٢٥ ـ ٤٣١، وعلوم الحديث: ١٧٠، والباعث الحثيث ١/ ٣٦١، وشرح شرح النخبة ص: ٦٦٥.

(٤) كما قال ابن الصلاح والخطيب والقاضي عياض. انظر علوم الحديث ص: ١٦٠، والكفاية: ٤٢١، والإلماع ص: ٦٩. وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٥٤.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادّعاء الفرق بينهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكن لمّا تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرْفية، فتُقَدَّم على الحقيقة اللغوية...». شرح شرح النخبة ص: ٦٦٤. والحاصل: إذا قال المحدث: حدثنا. يحمل على السماع من الشيخ، وإذا قال: أخبرنا. يُحمل على سماع الشيخ.

(٦) القَسْطَلاّني في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) ١/ ١٧ الفصل الثالث.

قال السخاوي في (فتح المغيث) وهو يشرح قول العراقي: والنُسَخُ التي بإسنادٍ قطُّ تجديدُهُ في كل متنٍ أَحْوَطُ: «تجديدُ الإسناد في كل متنٍ أحوطُ كما يفعله بعضُ أهل الحديث، ويوجد في كثير من الأصول =

عطَفَ عليه بقوله في أول الذي يليه: «وبه قال حدثنا» ليكون كأنه أسندَهُ إلى صاحبه في كل حديثٍ» ا.هـ.

أي لعود ضمير (وبه) على السند المذكور كأنه يقول: وبالسند المذكور، قال: أي: صاحب / السند لنا، فهذا معنى قولهم: وبه قال. ﴿١٤٩﴾

[المبحث الثامن]

الرمز بـ (ثنا) و (نا) و(أنا) و (ح)

قال **النووي**[١]: «جرت العادةُ بالاقتصار على الرمز في (حدثنا) و (أخبرنا) واستمرّ الاصطلاحُ عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا (ثنا) وربما حذفوا الثاء [نا]، ويكتبون من أخبرنا (أنا)، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وجمعوا بينهما في متنٍ واحد، كتبوا عند الانتقال من إسنادٍ إلى إسنادٍ (ح) وهي: حاءٌ مهملةٌ مفردةٌ.

والمختار أنها مأخوذةٌ من التحوّل، لتحوله من إسناد إلى إسنادٍ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (حا)، ويستمرّ في قراءة ما بعدها، وقيل: إنها من: حالَ بين الشيئين، إذا حَجَزَ، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية. وقيل: إنها رمزٌ إلى قوله: (الحديث).

وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: (الحديث) وقد كَتَبَ جماعةٌ من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز (صح) وحَسُنَتْ ها هنا كتابة (صح) لئلا يُتَوهَّم أنه سقط من الإسناد[٢] الأول، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً[٣]» ا.هـ.

= القديمة، بل أوجبه بعضُ المتشددين... والأكثرُ البدءُ بالإسناد في أولها أو في كل مجلسٍ من سماعها، ويذكر ما بعده من الأحاديث مع قوله في أول كلّ حديث منها، وبالإسناد السابق أو السند ونحو ذلك..». فتح المغيث ٣/ ١٩٠ و ١٩٢ انظره لزاماً. وقال الإسماعيلي: إنه يجوزُ إذا جُعل إسنادٌ واحدٌ لعدةٍ من المتون أن يُجدّد الإسناد لكل متنٍ. الكفاية ص: ٢١٥.

(١) النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم ١/ ٣١ تح: د. مصطفى البغا، وفي التقريب ص: ١٢٨ تح: د. مصطفى الخن.

(٢) كذا في الأصل خ. وفي الأصل: أنه سقط متنُ الإسناد الأول....

(٣) عُلم مما سبق أنه:
ثنا - نا - دثنا = حدثنا.
أنا - أرنا = أخبرنا. =

قلتُ: وقد كان بعض مشايخنا المسندِين إذا وصَلَ إليها يقول: (تحويل)[١] وكنتُ أستحسنه منه.

[المبحث التاسع]

عادةُ المحدثين في قراءة الإسناد

قال **النووي**[٢]: «جرت عادةُ أهل الحديث بحذف (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب: قُرئ على فلان، أخبرك فلانٌ، فيقولون: / قرئ على فلان، قيل: أخبرك فلان. وإذا تكرَّرَتْ كلمة (قال)، كقوله: حدثنا صالح، قال قال الشعبي فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فيلفظ بهما القارئ»[٣]. ‹١٥٠›

= أما (أخ نا) إشارةً إلى (أخبرنا) فلم يشتهر. وكذا (أبنا) ليس بحَسَنٍ. وأما كتابة (ح) مكان (ثنا) فهو مما أحدثه بعضُ العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث. أفاده ابن الجَزَري. انظر فتح المغيث للسخاوي ٣/١٠٧ـ ١٠٨. أما رمز (ح) فقد قال الحافظ السخاوي: «كتب أهلُ الحديث في كلٍ من الحديث أو الكتاب أو نحوهما مما يرومون الجمعَ بين إسنادَيه أو أسانيده عند انتقال من سند لغيره: (ح) بالقصر مهملةً مفردةً، وهي في كتب المتأخرين أكثر. وفي صحيح مسلم أكثرُ منها في البخاري كما صَرّح به النوويُ في مقدمة شرح مسلم، وهو المشاهَدُ، ثم اختلفوا أهي من الحائل، أو التحويل أو صَحْ أو الحديث؟ وهل يُنطق بها (حا) أو يُصَرّح ببعض ما رُمِز بها له عند المرور بها في القراءة أو لا؟....
اختار النووي أنها مأخوذة من التحول وأن القارئ يلفظ بها.. » فتح المغيث ٣/١١١ - ١١٣ .

(١) أو يقولون: حَوَالة.

(٢) النووي في (التقريب) ص: ١٣٩ تح.د: مصطفى الخن.

(٣) وتمام كلامه: «ولو تَرَكَ القارئ (قال) في هذا كلّه فقد أخطأ، والظاهر صحةُ السماع، والله أعلم».
قال السخاوي: «صَرّح ابن الصلاح في (فتاواه) بأن عَدَمَ النطق بها لا يُبطل السماعَ في الأظهر، وإن كان خطأً من فاعله، واحتجّ لذلك بأنّ حَذْفَ القول جائزٌ اختصاراً قد جاء به القرآن العظيم، وتبعه النووي في تقريبه، فقال: تركُها خطأ، والظاهرُ صحةُ السماع، بل جزم به في مقدمة شرح مسلم، فإنه قال: فلو ترك القارئ لفظ (قال) في هذا كلّه فقد أخطأ، والسماعُ صحيحٌ للعلم بالمقصود، ويكونُ هذا من الحذف لدلالة الحال عليه، وصَرَّح الشهابُ عبد اللطيف ابن المُرَحِّل النحوي بإنكار اشتراط التلفظ بها..». فتح المغيث ٣/ ١٠٩.
قلتُ: ابن المرحِّل هو: شهاب الدين أبو الفَرَج، عبد اللطيف ابن عبد العزيز ابن يوسف ابن أبي العز ابن نعمة، الإمام البارع المحقق النحوي الشافعي المصري المعروف بابن المُرَحِّل، كان أبوه يبيع الرَّحَال للجِمَال، فلذلك قيل له: ابن المُرَحّل . (ت: ٧٤٤ هـ). شذرات الذهب ٦/ ١٤٠ ، والدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٤٠٧.

[المبحث العاشر]

الإتيانُ بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحَسَن دون الضعيف

قال النووي في (شرح مسلم)[١] : « قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذِكْرَهُ أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحوَ ذلك من صيغ الجزم. وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فَعَل أو أَمَر أو نَهَى وشبهَ ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: رُوي عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يُروى، أو يُذكر، أو يُحكى، أو بَلَغنا، وما أشبهه».

وقال في (شرح المُهَذَّب)[٢] : « قالوا صيغُ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحَسَن، وصيغُ التمريض لسواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تُطلق إلاّ فيما صَحَّ، وإلا فيكون الإنسانُ في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدبُ أَخَلَّ به جماهيرُ الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهيرُ أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حُذَّاق المحدثين، وذلك تساهُلٌ قبيحٌ، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح[٣] : روي عنه. وفي الضعيف: قال، ورَوَى فلان. وهذا حَيْدٌ عن الصواب» انتهى.

[المبحث الحادي عشر]

متى يقول الراوي «أو كما قال»؟

قال النووي[٤] : «ينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتَبَهَ عليه لفظةٌ فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال. وكذا يُستحب لمن رَوَى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا. كما فعلَتْهُ الصحابةُ فمن بعدهم. والله أعلم».

---

(١) شرح مسلم ١/ ٥٥ تح: د. مصطفى البغا.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٦٣ فصل: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ.

(٣) مثال ذلك: عندما يوردُ الفقهاءُ حديث: « **خيركم من تعلم القرآن وعلّمه**». إنما يوردونه بصيغة التمريض: رُوي. علماً أن الحديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه رقم: ٤٧٣٩ - ٤٧٤٠ عن عثمان رضي الله عنه.

(٤) النووي في (التقريب) ص: ١٣٤ تح: د. مصطفى الخن. قال السخاوي: « وليقلِ الراوي عَقِبَ إيراده للحديث بالمعنى: أو كما قال. فقد كان أنس رضي الله عنه - كما عند الخطيب في الباب المعقود لمن أجاز الرواية بالمعنى - يقولها عقب الحديث، ونحوه من الألفاظ كقوله: أو نحو هذا، أو شبهه، أو شكله، فقد رَوَى الخطيبُ أيضاً عن ابن مسعود أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ثم أُرْعِدَ وأُرعدَتْ ثيابُهُ، وقال: أو شبهُ ذا أو نحوُ ذا». فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٤٨ ، الكفاية ص: ٢٠٥- ٢٠٦.

وقد رَوَى الدارمي في **(مسنده)** في باب (مَن هابَ الفُتيا مخافةَ السقط) آثاراً كثيرةً في ذلك، فمن شاء فليرجع إليه[1].

[المبحث الثاني عشر]

السر في تفرقة البخاري بين قوله: «حدثنا فلان» و«قال لي فلان»

〈١٥١〉 / لا يخفى أن البخاري رحمه الله احتاط لصحيحه ما لم يحتطْ لغيره من مصنَّفاته، فإنه التزم فيه غايةَ الصحة، فربما عَبَّر في صحيحه بقول: «وقال لي علي ابن عبد الله» يعني: ابن المديني. وفي غيره كتاريخه بقوله: «حدثنا علي ابن عبد الله» في القضية الواحدة.

والسرُّ في ذلك أنه: لا يُعَبّر في صحيحه بقوله: وقال لي فلانٌ. إلاَّ في الأحاديث التي يكون في إسنادها عنده نظرٌ، أو التي تكون موقوفة. وزَعَم بعضُهم أنه يُعبّر في ذلك فيما أخذه في المذاكرة أو المناولة. قال **الحافظ ابن حجر**: «وليس عليه دليل»[2].

---

(١) انظر سنن الدارمي (المقدمة) ١/ ٨٧ تح: د. مصطفى البغا.
وهاك بعضَ الأمثلة مما ذكر الدارمي: « ٢٧٣ .... عن الأوزاعي عن إسماعيل ابن عُبيد الله. قال: كان أبو الدَرْداء إذا حدَّث بحديثٍ عن رسول الله ﷺ قال: هذا أو نحوه أو شبهه أو شكله.
٢٧٦ ... عن ابن سيرين أن ابن مسعودٍ كان إذا حدَّ ث عن رسول الله ﷺ في الأيام تَرَبَّدَ وجهُهُ، وقال: هكذا أو نحوه، هكذا أو نحوه.
٢٨١ . . . عن محمد قال: كان أنسٌ قليلَ الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان إذا حدَّ ث عن رسول الله ﷺ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ .... » ا. هـ. وإن شئت المزيد فعُدْ إليه متعك الله بالسمع والبصر والطاعة.

(٢) قال الحافظ في ترجمة (حَمَّاد ابن سَلَمة ابن دينار): «أحدُ الأئمة الأثبات، إلاّ أنه ساء حفظُهُ في آخره، استشهد به البخاري تعليقاً، ولم يُخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعةً إلا في موضع واحد، قال فيه: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حَمَّاد ابن سلمة، فذكره في (الرقاق). وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة، وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسناده من لا يُحتجُّ به عندَهُ» ا.هـ. هدي الساري ص: ٥٦٢. وانظر قواعد في علوم الحديث للشيخ التهانوي ص: ٤٠٦ بتحقيق الشيخ أبو غدة رحمهما الله.
ومن أمثلة ذلك: أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديثَ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا نسي أحدُكم فأكل أو شرب..**». فقال فيه: حدثنا عبدان. البخاري.كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً رقم: ١٨٣١ . ورواه في تاريخه بصيغة: قال لي عبدان. التاريخ الكبير ١/ ١/ ٩١.
ومثال آخر: أخرج البخاري حديثاً في التفسير من صحيحه عن إبراهيم ابن موسى بصيغة التحديث، ثم أورده في الأيمان والنذور منه أيضاً بصيغة: قال لي إبراهيم ابن موسى في أمثلةٍ كثيرةٍ . كتاب التفسير، باب: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم... رقم: ٤٥٣٢ وكتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حرَّم طعاماً رقم: ٦٣١٣. حقق الحافظ ابن حجر باستقرائه لها أنه إنما يأتي بهذه الصيغة إذا كان المتن ليس على =

[المبحث الثالث عشر]

سرُّ قولهم في خلال ذكر الرجال:

يعني ابن فلان أو هو ابن فلان

قال النووي[1]: «ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته، على ما سمعه من شيخه، لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإذا أراد تعريفه وإيضاحَهُ، وزوالَ اللُّبس المتطرقِ إليه، لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال حدثني فلانٌ يعني ابن فلان، أو الفُلاَني، أو هو ابن فلان أو الفلاني، أو نحو ذلك.

وقد استعمله الأئمة، وقد أكثرَ البخاريُّ ومسلم منه غايةَ الإكثار. وهذا ملحظٌ دقيقٌ، ومن لا يعاني هذا الفن [علم الاصطلاح] قد يَتوهَّم أن قوله (يعني) وقوله (هو) زيادةٌ لا حاجة إليها، وأنّ الأَوْلَى حذفُها، وهذا جهلٌ، وسرُّها ما عرفتَ» ا.هـ.

[المبحث الرابع عشر]

قولهم: دَخَل حديثُ بعضهم في بعضٍ

إذا رَوَى الحفّاظ حديثاً في صحاحهم أو سننهم أو مسانيدهم، واتفقوا في لفظه أو معناه، ووُجد عند كلٍ منهم ما انفرد به عن الباقين، وأراد راوٍ أن يُخَرّجه عنهم بسياق

= شرطه في أصلِ موضوعِ كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف [موقوفاً] أو في السند مَنْ ليس على شرطه في الاحتجاج، وذلك في المتابعات والشواهد. انظر النكت ٢/ ٣٨٧، وطبقات المدلسين له ص: ٦.

وما قاله **المصنف الجمالي** رحمه الله: **«وزعم بعضهم أنه...»** فليس عليه دليل، وإنما هو بالاستقراء. لكن ممن صرَّح بأن البخاري بخصوصه يستعملها في المذاكرة أبو إسماعيل الهروي (عبد الله ابن محمد الحنبلي ت: ٤٨١ هـ) حيث قال: «عندي أن ذاك الرجل ذاكرَ البخاري أنه سمع من فلان حديثَ كذا، فرواه بين المسموعات بهذا اللفظ. وهو استعمال حَسَنٌ ظريف، ولا أحدَ أفضلُ من البخاري. انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٦٠. وهو على تقدير تسليمه منهم (من الهروي وغيره) له حكم الاتصال أيضاً على رأي الجمهور، لكنه مردودٌ عليهم بما نقلتُهُ من المثالين السابقين ومن توجيه ذلك لابن حجر العسقلاني.

انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي ٢/ ١٦٣ - ١٦٤ و ٣١٧ و٣/ ٢٠٧.

(١) في التقريب ص: ١٣٨ تح: د. مصطفى الخن. قال السخاوي: «لا تزدْ أيها الراوي على ما حدثك به شيخُك، واجتنبْ إدراجَهُ فيه إلا بفصلٍ يتميز به الزائد نحو: هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابنَ فلان أو نحو ذلك. كما رَوَى الخطيبُ عن أحمد أنه كان إذا جاء الرجلُ غيرَ منسوبٍ قال: يعني ابن فلان. وهو في الصحيحين وغيرهما كثير». فتح المغيث ٣/ ١٨٨، والكفاية ص: ٥٢٨، وعلوم الحديث ص: ٢٢٥ تح د. عتر، وفتح المغيث للعراقي ص: ٢٦٣ الزيادة في نسب الشيخ.

واحدٍ، فيقول حالتئذٍ: أخرج فلان وفلان وفلان، **دَخَل حديث بعضهم في بعض**؛ إشارةً إلى أن اللفظ لمجموعهم، وأن عند كلٍ ما انفرد به عن غيره[١].

[المبحث الخامس عشر]

﴿١٥٢﴾ / قولهم: أصحُّ شيءٍ في الباب كذا

قال النووي في **(الأذكار)**[٢]: « لا يلزمُ من هذه العبارة صحةُ الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادُهم أرجحُهُ أو أقلُّه ضعفاً».

---

(١) وذلك كحديث الإفك. فإنه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيّب وعلقمة ابن وقّاص الليثي وعُبيد الله ابن عبد الله ابن عُتبة كلهم عن عائشة، قال الزهري: وكلُّهم حدثني طائفةً من حديثها، وبعضُهم أوعى من بعض وأثبتُهُ اقتصاصاً. وفي لفظ: وبعضُ القوم أحسنُ سياقاً، وقد وعيتُ عن كل واحد منهم الحديثَ الذي حدثني عن عائشة، وبعضُ حديثه يُصَدِّق بعضاً....البخاري .كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهِنَّ بعضاً رقم: ٢٥١٨. وفَعَلَهُ من المتأخرين عياض، فقال في (الشفا): وعن عائشة والحسن (يعني ابن علي) وأبي سعيد وغيرهم في صفته ﷺ، وبعضُهم يزيدُ على بعضٍ...

وانظر: فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢١١ وما بعدُ.

(٢) ذكر **الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى** هذا المبحث في الباب الرابع، المقصد السابع، فاقتضى الحال ذكره ثانية، فذكزه. وقول النووي في (الأذكار) باب: أذكار صلاة التسبيح ص: ٢٤٢ تح: بشير محمد عيون.

وانظر: تدريب الراوي ١/ ٨٧ ـ ٨٨.

قلتُ: وفي (الجوهر النقي) للعلاء المارديني: « لا يلزمُ من قولهم: (ليس في الباب شيءٌ أصحَّ من هذا): صحةُ الحديث (الصحة الاصطلاحية) بل المراد أنه أصح شيءٍ في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى» ا.هـ. الجوهر النقي. باب: التكبير في صلاة العيدين ٣/ ٢٨٦.

ومثله قول الترمذي في (جامعه): «حديثُ فلانٍ أصح شيء في هذا الباب».

ويجوزُ أن يكون ضعيفاً ولكنه أمثَلُ من غيره، ولا يجوزُ أن يكون موضوعاً.

ومن هذا الاصطلاح أيضاً قولُ أبي داوود في سننه. في كتاب الطلاق، في: باب ألبتة. عَقِبَ حديثٍ أورده فيه: « وهذا أصحُّ من حديث ابن جُريج »: ٢٢٠٨.

قال ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داوود): «إن أبا داوود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج. وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصحّ الضعيفين عنده.

وكثيراً ما يُطلق أهلُ الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثيرٌ في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصحُّ من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً». تهذيب أبي داوود ٣/ ١٣٤.

[المبحث السادس عشر]

قولهم: وفي الباب عن فلانٍ

كثيراً ما يأتي بذلك الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في **(جامعه)** حيث يقول:

«وفي الباب عن فلان وفلان» ويُعَدّدُ صحابةً، ولا يريدُ ذلك الحديثَ المعيَّن، بل يريد أحاديث أُخَرَ يصحُّ أن تكتب في الباب.

قال العراقي: «وهو عملٌ صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أنَّ من سُمِّي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب».

[المبحث السابع عشر]

أكثرُ ما وُجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض

قال الحافظ **ابن حجر**(١): «أكثر ما وُجد من رواية بعض التابعين عن بعضٍ بالاستقراء ستة أو سبعة».

[المبحث الثامن عشر]

هل يُشترط في رواية الأحاديث السندُ أم لا؟

اختلف العلماءُ فيمن نَقَل حديثاً من كتابٍ من الكتب المشهورة، وليس له به سندٌ من أحدٍ بطريقٍ من الطرق، هل يسوغ له أن يقول: قال: قال رسول الله ﷺ كذا؟ فالجمهورُ على جوازه، وضَعَّفه قومٌ كما هو ظاهر كلام العراقي(٢)، وصريحُ كلام الحافظ أبي بكر الإشبيلي، ونَقَل العلاَّمة الشهاب ابن حجر المكي(٣) في **(فتاواه الحديثية)**(٤) عن الزين العراقي أنه قال: نقلُ الإنسان/ ما ليس له به روايةٌ غيرُ سائغ بإجماع أهل الدراية، وعن الحافظ ابن جبر الإشبيلي(٥) [١٥٣]

---

(١) وذلك في شرح النخبة. انظر نسخة شرح شرح النخبة ص: ٤٠٥ بحث المرسل.
وكلامه بالتمام: « وأما بالاستقراء [بالتتبع الحاصل بالدليل النقلي] فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجد من رواية بعض التابعين عن بعض».

(٢) في فتح المغيث له ص: ٤٩ عند شرح بيت: وأخذُ متنٍ من كتابٍ لعملْ....

(٣) وهو ابن حجر الهيتمي: أحمد ابن محمد (ت: ٩٧٤ هـ).

(٤) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص: ١٢٣.

(٥) هو نفسه أبو بكر الإشبيلي المتقدم قبل قليل.

=

خال الحافظ السُّهيلي[١] أنه قال: «اتفق العلماء أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال النبي ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القولُ مروياً، ولو على أقلّ وجوه الروايات». وأطال في ذلك من النُقُول.

ثم قال: «كلامُ النووي وابن الصلاح متفقٌ على عدم اشتراط تعدُّد الأصل المقابَل عليه، إذا كان النقلُ منه للرواية بخلافه للعمل والاحتجاج: فقد اشترط ابنُ الصلاح تعدُّد الأصول المقابل عليها، دون النووي، فإنه اكتفى بأصل واحدٍ معتمدٍ[٢]».

= وهو: محمد ابن خير ابن عمر ابن خليفة الإشبيلي الأمَوي (بفتح الهمزة) نسبةً إلى جبل أَمَة بالمغرب، اللَّمْتُوني المالكي، أحد الأئمة المشهورين بالإتقان والتقدم في العربية والقراءات والروايات والضبط، بحيث تغالى الناس في كتبه بعد موته (ت: ٥٧٥ هـ). قلتُ: وقع في نُسَخ (قواعد التحديث) المطبوعة منها، ضبطُ الاسم بالجيم والباء الموحدة (ابن جبر) ووقع ضبطه في (فتح المغيث) للسخاوي بالخاء المعجمة والياء التحتانية. ولاشك أنه (ابن خير)، وكنتُ أحسب أن خطأ (قواعد التحديث) ناتجٌ عن تحريفٍ في الطبع، وتصحيفٍ من المطبعة، حتى اطلعتُ على النسخة المخطوطة من (قواعد التحديث) فرأيت جيماً وباء موحدةً!!!. وقد نبهت على ذلك في تعليقي على كتاب (غرامي صحيح) في علم الاصطلاح للناظم أحمد ابن محمد الإشبيلي (ت: ٦٩٩ هـ) وللشارح محمد ابن محمد الأمير الكبير ت: ١٢٣٢ هـ (وهو تحت الطبع) نبهت عند قول الشارح معرِّفاً بالناظم: «هو الإمام الحافظ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد ابن فَرَح ابن أحمد ابن محمد اللَّخْمِي الإشبيلي نسبةً لإشبيل ـ مدينة بالأندلس ـ منها ابن خيرة المنقولة عنه في ألفية العراقي في آخر ترجمة (نقل الحديث من الكتب المعتمدة)» ا.هـ.

على أن (ابن خيرة) هذا خطأ، ولُحوقُ التاء المربوطة في آخره خطأٌ محضٌ ليس غير. وورد اسم (ابن خير) مضبوطاً في الأعلام لخير الدين الزركلي ١١٩/٦ وقال الزركلي بعد أن أثبت صفحةً من أحد كتب ابن خير، وهو صحيح مسلم، وكان قد كتب على هامشه كثيراً من الفوائد في شرح الغريب من ألفاظه: «ويُقرأ اسمُ ابن خير في السطر الأول من هذه اللوحة بأصل كتابه» ا.هـ.

وفي (بُغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس) للضَبّي ١٠٤/١ ت: ١١٣ تح: إبراهيم الأبياري ط١ دار الكتاب اللبناني بيروت: ١٩٨٩م، ضبطٌ للاسم بالخاء المعجمة بعدها ياء تحتانية (ابن خير).

هذا، والقول الفصلُ في ضبط الاسم المذكور ما جاء في كتابه الذي كتبه هو بنفسه، واسمه: (فهرسة ابن خير) ففي مقدمته ترجمةٌ وافيةٌ حافلةٌ له بقلم السيد المحقق: إبراهيم الأبياري. ٧/١ـ ٩. وهذا دليل على أنه ابن خير لا ابن جبر. وهو غير الذي ترجم له الزركلي في أعلامه (ابن خيرة) بالتاء المربوطة ٢٩٦/٥ فتأمل. فعلم مما سبق أن الذي ورد في الأصل المخطوط من (قواعد التحديث) ص: ١٥٣ سطر: ٢ إن هو إلا سبقُ قلم كما علمتَ وسواءٌ الأمر: إن كان بخط **الشيخ المصنف القاسمي** رحمه الله، أو بخط أحد تلامذته، أو كان منقولاً من (الفتاوى الحديثية) لابن حجر الهيتمي. والله أعلى وأعلم وأعز وأكرم.

(١) السُّهَيلي: عبد الرحمن ابن عبد الله نسبةً إلى (سهيل) من قرى (مَالَقَة) في المغرب، وكان مكفوفاً. صاحب (الروض الأُنف) شرح سيرة رسول الله ﷺ لابن هشام، وهو القائل: يا من يرى ما في الضمير ويسمع.. (ت: ٥٨١ هـ) وفيات الأعيان ١٤٣/٣ رقم: ٣٧١.

(٢) قال ابن الصلاح: «فسبيلُ من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك، إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو =

وقال ابن بَرْهَان[١] : «ذَهَب الفقهاء كافةً إلى أنه لا يُتوقف العملُ بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً [أو من السنن]، جاز له العمل بها، وإن لم يسمعها»[٢] انتهى.

وإلى هذا أشار الزين العراقي في ألفيته حيث قال[٣]:

وأخْذُ متنٍ من كتابٍ لعَمَلْ أو احتجاجٍ حيثُ ساغ قد جَعَلْ
عَرْضاً له على أصولٍ يُشْتَرَطْ وقال يحيى النووي: أصلٌ فَقَطْ

ثم قال ابن حجر في **(الفتاوى المذكورة)**[٤]: «ومن هذا وما قبله تعيَّن حملُ اشتراط ابن الصلاح للتعدّد على الاستحباب، كما قاله جماعةٌ، ولا منافاة بين ما قاله ابن بَرْهان من الإجماع على الجواز، من غير سماعٍ له، وبين ما نَقَلَهُ عن العراقي وخالِ السُّهيلي من الإجماع على عدم الجواز، بحمل الجواز بشرطه على ما إذا كان لمجرد الاستنباط، وبحمل عدمه بشرطه على ما إذا كان للرواية عن ذلك المصنف من غير أن تَصِحَّ أصولٌ بسماعه له، ولا تيقُّن أنه سمعه من شيخه» انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ السيوطي في كتابه **(تدريب الراوي شرح تقريب النواوي)**[٥]:

{١٥٤} / **خاتمة:**

زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له، وذلك أن الحافظ أبا بكر محمد ابن جَبْر[٦] ابن عُمر الأَمَوي (بفتح الهمزة) الإشبيلي خال أبي القاسم السُّهَيلي

= الاحتجاج به لذي مذهبٍ أن يرجع إلى أصلٍ قد قابله هو أو ثقةٌ غيرُهُ بأصولٍ صحيحة متعددة.. إلخ ». علوم الحديث ص: ٢٥. وانظر قول النووي في (التقريب) ١/ ١١٩ نسخة تدريب الراوي آخر الحديث الصحيح، ومقدمة شرح مسلم ١/ ١٦.

(١) ابن بَرْهان (بفتح الباء): أحمد ابن علي، أبو الفتح، فقيه من فقهاء بغداد الشافعية (ت: ٥١٨ هـ) وفيات الأعيان ١/ ٢٩ ، والأعلام ١/ ١٧٣ وانظر قوله في (فتح المغيث) للسخاوي ١/ ٦٩، وتدريب الراوي ١/ ١٥١ .

(٢) وكذا رُوي عن الشافعي أنه يجوز أن يحدث بالخبر، أي: ينقله، وإن لم يعلم أنه سمعه . انظر الرسالة ص: ٣٧٨.

(٣) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٦٨.

(٤) ابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الحديثية) ص: ١٢٣ مطلب: أن ابن الصلاح موافق للنووي في عدم اشتراط تعدّد الأصل... تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

(٥) تدريب الراوي ١/ ١٥٠ . آخر الحديث الصحيح.

(٦) هو محمد ابن خير المتقدمِ ترجمتُه قبل قليل، ثم إن كلمة (ابن جبر) ساقطة من (تدريب الراوي).

قال في (برنامجه)[١]: اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، حتى يكون عنده ذلك القولُ مروياً، ولو على أقلّ وجوه الروايات، لحديث: « **من كذب عليَّ..**» انتهى.

ولم يتعقبه العراقي، وقد تعقَّبه الزركشي في جزءٍ له، فقال فيما قرأتُهُ بخطه: نقلُ الإجماع عجيبٌ، وإنما حُكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارضٌ بنقل ابن بَرْهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في **(الأوسط)**[٢]: «ذَهَب الفقهاء كافةً إلى أنه لا يُتوقف العملُ بالحديث على سماعه، بل إذا صَحَّ عنده النسخةُ جاز له العمل بها وإن لم يسمع».

وحكى الأستاذ **أبو إسحاق الإسفراييني**[٣] الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يُشترط اتصالُ السند إلى مُصَنِّفيها، وذلك شاملٌ لكتب الحديث والفقه.

وقال **إلْكِيا الطبري** في تعليقه[٤]: مَنْ وَجَدَ حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يَرويَه ويحتجَّ به. وقال قومٌ من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه. وهذا غَلَطٌ. وكذا حكاهُ إمام الحرمين في **(البُرهان)** عن بعض المحدثين، وقال: هم عُصبَةٌ لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ـ يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث ـ.

وقال الشيخ **عز الدين ابن عبد السلام**[٥] في جواب سُؤالٍ كتبه إليه **محمد ابن عبد الحميد**[٦]:

«وأما الاعتمادُ على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفقَ العلماء في هذا العصر على جَوَازِ الاعتماد عليها والاستناد إليها، لأن الثقةَ قد حَصَلتْ بها كما تحصُلُ بالرواية، ولذلك اعْتَمَدَ الناس على الكتب / المشهورة في النحو واللغة والطب وسائرِ العلوم لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومَن اعتقد أن الناسَ قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أَوْلى

١٥٥

(١) برنامجه الذي هو في أسماء شيوخه.

(٢) انظر كشف الظنون: ٢٠١.

(٣) الإسفراييني: إبراهيم ابن محمد. عالم بالفقه والأصول، ثقة في رواية الحديث، وله مناظراتٌ مع المعتزلة مات في نيسابور عام: ٤١٨ هـ ودُفن في إسْفَرَايين. وفيات الأعيان ١/ ٢٨.

(٤) إلكيا الطَّبَري: علي ابن محمد المشهور بـ الهَرَّاسي، لقبه: شمسُ الإسلام وإِلْكِيا الطبري. بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف. كلمة فارسية معناها: الكبير (ت: ٥٠٤ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦، والعبر ٤/ ٨.

(٥) عبد العزيز ابن عبد السلام. عز الدين، سلطان العلماء (ت: ٦٠٦ هـ).

(٦) في تدريب الراوي: (أبو محمد ابن عبد الحميد).

بالخطإِ منهم، ولو لا جوازُ الاعتماد على ذلك لتعطَّل كثيرٌ من المصالح المتعلقة بها، وَقَدْ رَجَعَ الشارعُ إلى قول الأطباء في صُوَرٍ، وليست كتبُهم مأخوذةً في الأصل إلاَّ عن قوم كفار، ولكن لمّا بَعُد التدليس فيها اعتُمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب[١] لبُعد التدليس» انتهى.

قال ـ أي **الزركشي** المتقدم ـ : «وكُتبُ الحديث أَوْلَى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النُسَخ وتحريرها، فمَن قال: إن شرط التخريج من كتابٍ يتوقف على اتصال السند إليه، فقد خَرَقَ الإجماع، وغايةُ المُخرِّج أن ينقل الحديثَ من أصلٍ موثوقٍ بصحته، وينسُبُهُ إلى مَنْ رَوَاهُ، ويتكلم على علته وغريبه وفقهه. قال: وليس الناقلُ للإجماع مشهوراً بالعلم مِثْلَ اشتهار هؤلاء الأئمة. قال: بل نَصَّ الشافعي في **(الرسالة)**[٢] على أنه يجوزُ أن يُحَدِّثَ بالخبر وإن لم يُعْلَم أنه سمعه. فليتَ شعري! أيُّ إجماعٍ بعد ذلك؟

قال: واستدلالُه على المنع بالحديث المذكور أَعْجَبُ وأعجبُ؛ إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريمُ القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله[٣]، وهذا لا يتوقفُ على روايته بل يكفي في ذلك وُجودُهُ[٤] في كتب مَنْ خَرَّجَ الصَّحيحَ، أو كونُه نَصَّ على صحته إمامٌ، وعَلَى ذَلك عملُ الناس» انتهى.

«فتحرَّر من مجموع ذلك أن الصحيحَ جوازُ نقلِ الحديث من الكتب المعتمدة، وإضافتُه إلى رسول الله ﷺ، وإن لم يكن للناقل به روايةٌ، لكن بشرط أن يكون المنقول عنه كتاباً معتمداً به في الحديث مقابلاً، ولو بأصل واحد[٥]، فلا يجوزُ إضافةُ حديثٍ إلى رسول الله ﷺ بمجرّد وجوده في كتاب لم يُعلَم مؤلفُهُ، أو عُلِم ولم يكن من أهل / الحديث كما يؤخذ من كلام العز ابن جماعة» ﴿١٥٦﴾ انتهى من **(القول السديد في اتصال الأسانيد)** للشهاب المِنّيني[٦].

---

(١) في تدريب الراوي: «على أشعار العرب وهم كفار....» .

(٢) تقدم قول الشافعي تعليقاً في أول هذا المبحث.

(٣) في الأصل: قال.

(٤) في الأصل: «بوجوده».

(٥) الاكتفاء بالمقابلة على أصل واحد معتمَدٍ هو ما قاله الإمام النووي؛ إذ الأصل الصحيحُ تحصُلُ به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحةً واحتجاجاً.
أما ابن الصلاح، فرأى المقابلة على أصولٍ متعددة برواياتٍ متنوعة (يعني فيما تكثر الرواياتُ فيه) كالفِرَبْري والنَسَفي وحَمَّاد ابن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري، أو أصولٍ متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب. انظر علوم الحديث ص: ٢٥ ، وفتح المغيث للسخاوي ١/ ٦٨.

(٦) المِنِّيني: أحمد ابن علي، شهاب الدين. نسبةٌ إلى (مِنّين) المعروفة حول دمشق الشام، من العلماء =

[المبحث التاسع عشر]

فوائد الأسانيد المجموعة في الأثبات

اعلم: أن في تطلُّب أسانيد الكتب غايةً للحكماء ساميةً، ألاَ وهي التشوُّف إلى الرجوع إليها ومطالعتها؛ فإن العاقلَ إذا رأى حرصَ الأقدمين على روايتها بالسند إلى مُصنّفيها، عَلِم أنَّ لها مقاماً مكيناً في سماء العِرْفان، فيأخذ في قراءتها واقتباس الفوائد والمعارف منها، فيزدادُ تنوُّراً وتَرَقّياً في سُلَّم العلوم، فإن العلم قِوَام[1] العالم، وعمادُ العُمران، وهو الكنزُ الثمين، والذخرُ الذي لا يفنى.

ومن **فوائد أسانيد الكتب**: حفظها من النسيان والضياع.

ومن **فوائدها**: نشرُ العلوم والمعارف وترويجُها وإذاعتُها بين الخاصة والعامة، ليَقف عليها الطلابُ. **ومنها**: الترغيبُ والتشويق لمطالعة الكتب؛ فإن الرغبة في المطالعة من أكبر النِّعَمِ التي خُصَّ بها نوع الإنسان.

ومن **فوائدها**: الدلالة على اعتبار الأولين لكتب العلم، والتنويهُ بشأنها وتعظيمُ قدْرِها، وإعلاؤها، فإن كتبهم تحمِلُ علومهم ومعارفَهم، وتُذيعها في الخافقَيْنِ، وتُقَرِّبها من طلابها دانيةَ القُطُوف، قريبةَ الجَنَا، والمرءُ يَفخرُ وينافسُ أقرانَهُ إذا لقي رجلاً من كبار العلماء، وحادثَهُ ساعةً من الزمان[2]، فكيف إذا استطاع أن يقيم معه ويحادثه مدةَ حياته؟ وهكذا مَن نظر في كتب الحديث، فهو محادثٌ للنبي ﷺ، ومُطّلعٌ على هديه وأخباره، كما لو ساكنه وعاشَرهُ وشافهه، وما أقربَهُ وأيسره لمن رَوَى تلك الكتب ودَرَاها، ولذلك قال الترمذيُّ عن (سننه): «**من كان في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم**»[3]. وهكذا يقال في بقية الجوامع الحديثية، فاعلم ذلك.

= المتأخرين (ت: ١١٧٢هـ). له: الفتح الوهبي ط/ (الإعلام بفضائل الشام). الأعلام ١/ ١٨١.
وكتابه (القول السديد في اتصال الأسانيد) مازال مخطوطاً في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق الشام تحت رقم: (٨٩٣٩). وقد تقدم هذا الكلام ص: ٥٧ .

(١) القَوَام بالفتح: ما يكفي الإنسان من القوت. وبالكسر (قِوَام) يقال: قوَام الأمر: أي نظامه وعماده وما يقوم به. المنجد في اللغة والأعلام. مادة: قَوَمَ.

(٢) هذا إن كان من أهل الفضل، فإنه: لا يعرف الفضل إلا ذَوُوه، اللهم ارزقنا المعرفة الصحيحة، وتقدير أهلها وتكريمهم...

(٣) قال الترمذي: «صنفتُ هذا الكتاب فعرضتُهُ على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضُوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنّما في بيته نبي يتكلم». انظر الفائدة الرابعة الآتية من الباب التاسع.

وما أَرَقَّ ما قاله الوزير لسان الدين ابن الخطيب[١] في مقدمة كتابه[٢]: **(الإحاطة في أخبار غرناطة)**:

« إن الله [٣] عز وجل، جَعَل / الكتب[٤] لشوارد[٥] العلم قَيْداً، وجوارحُ اليَرَاعِ تُثير في [١٥٧] سُهول الرِقَاع صيداً، ولولا ذلك لم يَشْعُرْ آتٍ في الخلق بذاهب، ولا اتصلَ بغائب[٦]، فماتت الفضائلُ بموت أهليها[٧]، وأَفَلَتْ نجومُها عن أعين مُجتلِيها، فلم يُرْجَع إلى خبر يُنقَل، ولا دليلٍ يُعقَل، ولا سياسةٍ تُكتَسَبُ، ولا أصالةٍ إليها يُنتسبُ، فهدى سبحانه وألهم، وعلّم الإنسانَ بالقلم ما لم يكن يَعْلم، حتى ألفينا المراسِمَ قائده، والمراشِدَ هاديه، والأخبارَ منقولةً، والأسانيدَ موصولةً، والأصولَ محرَّرةً، والتواريخَ مقرَّرةً، والسِيرَ مذكورةً، والآثارَ مأثورةً، والفضائلَ من بعد أهلها باقيةً[٨]، والمآثرَ قاطعةً[٩] شاهدة، كأنّ نهار[١٠] القرطاس وليل[١١] المداد، ينافسان الليلَ والنهار في عالَم الكون والفَسَاد، فمهما طَوَيا شيئاً وَلِعَا بنشره[١٢]، أو دَفَنَا ذِكْراً دَعَوَا إلى نشره»[١٣] ا.هـ.

[المبحث العشرون]

ثمرةُ رواية الكتب بالأسانيد في الأعصار المتأخرة

قال الشيخ **ابن الصلاح**[١٤]: «اعلم: أن الرواية بالأسانيد المتصلة، ليس المقصودُ

(١) محمد ابن عبد الله ابن الخطيب، لسان الدين، السَلْماني الغرناطي. كان وزيراً أديباً مؤرخاً ولد في: ٧١٣ هـ وتوفي عام: ٧٧٦ هـ. الدرر الكامنة ٤/ ٨٨، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ١٥٠، والبدر الطالع ٢/ ٢٤٢.

(٢) كتاب (الإحاطة في أخبار غرناطة) من أربع مجلدات. وكلامه في ١/ ٨٠ تح: محمد عبد الله عنان.

(٣) في الأصل: « فإن الله...».

(٤) في الأصل: «الكتاب».

(٥) في الأصل: «الموارد».

(٦) في الأصل: « ولا اتصلَ شاهدٌ بغائب».

(٧) في الأصل: «أهلها».

(٨) في الأصل: «باقيةً خالدةً».

(٩) في الأصل: «ناطقة» بدل «قاطعة».

(١٠) في الأصل: « النهار».

(١١) في الأصل: «والليلَ......»

(١٢) في الأصل: «وَلِعَا هما بنشره».

(١٣) وتمام كلامه: « فلو أن لسان الدهر نطق، وتأمل لهذه المنافضة وتحقق، لأتَى بما شاء من عَتْبٍ ولومٍ، وأنشده علمه مئة كل يوم» ا.هـ.

(١٤) مقدمة ابن الصلاح ص: ١٧ تح: د. نور الدين عتر الفائدة الثانية. وما في المقدمة مضمون ما هنا.

منها في عصرنا وكثيرٍ من الأعصار قَبْلَه إثباتَ ما يُرْوى، إذ لا يخلو إسنادٌ منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضَبْطاً يَصْلُحُ لأن يُعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها بقاءُ سلسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة، زادها الله كرامةً» انتهى.

[المبحث الحادي والعشرون]

بيانُ أنّ تحمُّلَ الأخبار على الكيفيات المعروفة من مُلَح العلم[1] لا من صُلْبه، وكذا استخراج الحديث من طُرُقٍ كثيرةٍ.

قد بَين ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في **(موافقاته)**[2] بقوله في أقسامِ ما كان من مُلَح العلم:

« **الثاني**: تحمّلُ الأخبار والآثار، على التزام كيفيات لا يلزم مِثلُها، ولا يُطلب التزامُها، كالأحاديث المسلسلة التي أُتي بها على وجوهٍ ملتزمةٍ في الزمان المتقدم على غير قصد، فالتزمها المتأخرون بالقصد، فصار تحمُّلُها على ذلك القصد تحرّياً له، بحيث / يَتَعَنَّى [يتحمل التَعَب والمشقة] في استخراجها، ويبحث عنها بخصوصها، مع أن ذلك

〈١٥٨〉

(١) مُلَح العلم جمع مُلْحَة، وهي أمورٌ يؤتى بها في آخر دروس العلم، ليذهب بها التعبُ الفكري الناتج من الدرس. وتسمى أيضاً: التلميحات والتحميضات.. ثم هي ليست من صُلْب العلم في شيء.
ووَرَدَ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **«القلوبُ تَمَلُّ كما تَمَلُّ الأبدانُ، فاطلبوا لها طرائف الحكمة»**. الجامع للخطيب ٢/ ١٨٢. وعن ابن عباس أنه كان إذا أفاض في القرآن والسنن، قال لمن عنده: **أَحْمِضُوا** بنا أي: خُوضُوا في الشعر والأخبار. أورده ابن قتيبة في (غريب الحديث) ٢/ ١١١ رقم: ٢٥ .
والزمخشري في (الفائق) ١/ ٣٢٠ مادة: حمض. وابن الأثير في (النهاية) ١/ ٤٤١ مادة: حمض.
وقد بَوَّب له الخطيب في جامعه، وساق عن ابن عباس قال: **قُرِئ عند النبي ﷺ قرآنٌ وأُنشد شعرٌ، فقيل يا رسول الله، أقرآنٌ وشعرٌ في مجلسك؟ قال: نعم. وعن أبي بَكْرة قال: أتيتُ النبي ﷺ وعنده أعرابي يُنشدُهُ الشعر، فقلتُ: يا رسول الله القرآنُ أو الشِعرُ؟ فقال: يا أبا بَكْرة، هذا مرةً، وهذا مرةً.**
انظر الجامع للخطيب ٢/ ١٨٤ـ١٨٥ ختم المجلس بالحكايات ومستحسن النوادر .... وأدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: ٦٨ـ٧٠ . والحق أن الحديث الأول **ضعيف جداً** ؛ لأن في سنده: محمد ابن السائب ابن بشر الكلبي ، وهو متهمٌ بالكذب ، ورُمي بالرفض. فالحديث ضعيف من أجله . الميزان ٣/ ٥٥٦ - ٥٥٧.
والحديث الثاني أيضاً **ضعيف جداً**؛ لأن في إسناده: المسيَّب ابن شريك، وهو متروكٌ، قال الفَلاّس: قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه. ميزان الاعتدال ٤ / ١١٤ـ١١٥ . وانظر فتح المغيث للحافظ السخاوي ٣/ ٢٧١ و ٤/ ٢٠٣.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي الأصولي البارع ١/ ٧٢ المقدمة التاسعة.

القصد لا ينبني عليه عملٌ، وإن صحبها العملُ، لأن تخلُّفَهُ في أثناء تلك الأسانيد، لا يَقْدَحُ في العمل بمقتضى تلك الأحاديث، كما في حديث: « **الرَّاحِمُون يَرْحَمُهُمُ الرحمن...**»[1] . فإنهم التزموا فيه أن يكون أولَ حديثٍ يسمعه التلميذ من شيخه، فإن سمعه منه بعدما أخذ عنه، لم يمنع ذلك الاستفادة بمقتضاه، وكذا سائرها، غيرَ أنهم التزمُوا ذلك على جهة التبرُّك وتحسين الظن خاصةً، وليس بمطّرِدٍ في جميع الأحاديث النبوية، أو أكثرها، حتى يقال: إنه مقصود، فطَلَبُ مثل ذلك من **مُلَح العلم لا من صُلْبه.**

والثالث: التأنق في استخراج الحديث من طرقٍ كثيرةٍ، لا على قصد طلب تواتره، بل على أن يُعَدَّ آخذاً له عن شيوخٍ كثيرةٍ، من جهاتٍ شتى، وإن كان راجعاً إلى الآحاد في الصحابة والتابعين أو غيرهم. فالاشتغالُ بهذا من **المُلَح لا من صُلْب العلم.**

خرَّج أبو عُمر ابن عبد البر[2] عن حمزة ابن محمد الكِنَاني[3] قال: خرّجتُ حديثاً واحداً عن النبي ﷺ من مئتي طريقٍ، أو من نحو مئتي طريقٍ ـ شك الراوي ـ فداخلني من ذلك من الفرح غير قليل، وأُعجبْتُ بذلك، فرأيت يحيى ابن معين في المنام، فقلتُ له : يا أبا زكريا، قد خرّجتُ حديثاً عن النبي ﷺ من مئتي طريق، قال: فسَكَتَ عني ساعةً ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝﴾[4] ، هذا ما قال، وهو صحيحٌ في الاعتبار، لأن تخريجه من طرقٍ يسيرةٍ كافٍ في المقصود منه، فصار الزائدُ على ذلك فضلاً». انتهى [كلام الإمام الشاطبي] .

[المبحث الثاني والعشرون]

توسُّع الحُفّاظ رحمهم الله تعالى في طبقات السَّماع

قال السخاوي في **(فتح المغيث)**[5]: « لمّا صار الملحوظُ بقاءَ سلسلة الإسناد / ﴿١٥٩﴾ توسعوا فيه، بحيثُ كان يُكتب السماع عند المِزّي، وبحضرته لمن يكون بعيداً عن القارئ،

---

(١) تقدم تخريج الحديث في باب الحديث المسلسل . فعد إليه.

(٢) ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ٢/ ١٠٣٤ رقم: ١٩٨٨ . باب : ذم الإكثار من الحديث دون... **وإسناده صحيح.**

(٣) حمزة ابن محمد الكناني أبو القاسم من حفاظ الحديث، رحل إلى العراق في طلبه (ت: ٣٥٧ هـ). شذرات الذهب ٤/ ٢٩٩.

(٤) من سورة [التكاثر: ١] أي : تكاثر طرق الحديث .

(٥) فتح المغيث ٢/ ١٩٩ (صحة السماع من ناسخ).

وكذا للناعس والمتحدّث والصبيان الذين لا ينضبط أحدهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرّد السماع. حكاه **ابن كثير**[١].

قال: وبلغني عن القاضي التقي سليمان ابن حمزة[٢] أنه زُجر في مجلسه الصبيانُ عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإنا إنما سمعنا مثلَهم، وكذا حُكي عن ابن المُحبّ[٣] الحافظِ، التسامحُ في ذلك، ويقول: كذا كُنّا صغاراً نسمع، فربما ارتفعتْ أصواتُنا في بعض الأحيان والقارئ يقرأ، فلا يُنكِرُ علينا مَن حَضَر المجلسَ من كبار الحُفَّاظ؛ كالمِزّي والبِرْزَالي والذهبي وغيرهم من العلماء» ا.هـ.

وذكر **السخاويُّ** قبل ذلك[٤]: « أن شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ سُئل عمن لا يَعرف من العربية كلمةً فأمر بإثبات سماعه، وكذا حكاه ابنُ الجَزَري[٥] عن كلٍّ من ابن رافعٍ[٦]، وابن كثير، وابن المحب[٧]، بل حكى ابن كثير أن المِزّي كان يحضر عنده من يفهم ومَن لا يفهم ـ يعني من الرجال ـ ويُكتب للكل السماعُ...» ا.هـ.

وذكر [**السخاوي**] أيضاً عند قول العراقي: « **وقَبِلُوا من مسلمٍ تحمُّلاً في كفره**» ما نصُّهُ[٨]: « ومن هُنا أَثبتَ أهلُ الحديث في الطباق اسمَ من يتفق حضورُهُ مجالسَ الحديث من الكفار رجاءَ أن يُسْلم ويؤدي ما سمعه، كما وقع في زمن التقي ابن تيمية، أن الرئيس

---

(١) ابن كثير في (اختصار علوم الحديث) ص: ٦٢ النوع الرابع والعشرون (كيفية سماع الحديث).

(٢) هو: سليمان ابن حمزة ابن أحمد ابن عمر المقدسي، تقي الدين، ابن قُدَامة، فقيه حنبلي (ت: ٧١٥ هـ). الدرر الكامنة ٢/ ٢٤١.

(٣) هو: عبد الله ابن أحمد ابن عبد الله السعدي المقدسي الصالحي. قال الحسيني: كان فصيحاً، بليغاً، سريع القراءة، إذا حضر مع مشيختنا المزي والبِرْزَالي والذهبي، وتلك الحَلَبَةُ لا يتقدمهُ أحدٌ في القراءة. وقد وصفه الذهبي بنحو هذه الأوصاف (ت: ٧٣٧ هـ). ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص: ٢٩ - ٣٠ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٤) في فتح المغيث ٢/ ١٥١.

(٥) ابن الجزري: محمد ابن محمد أبو الخير الحافظ المقرئ الدمشقي الشافعي، بَرَع في القراءات (ت: ٨٣٣ هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٥٤٩.

(٦) ابن رافع: محمد ابن رافع ابن هِجْرس السُلاَمي الحافظ الكبير، تقي الدين، أبو المعالي (ت: ٧٧٤ هـ). الدرر الكامنة ٤/ ٥٩.

(٧) ابن المحب: محمد ابن عبد الله ابن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، شمس الدين، أبو بكر الشهير بالصامت لكثرة سكوته، وكان عالماً متفنناً متقشفاً. (ت: ٧٨٩ هـ). إنباء الغمر ٢/ ٢٧٠ ، والدرر الكامنة ٤/ ٨٤.

(٨) فتح المغيث ٢/ ١٣٢.

المتطبب يوسف ابن عبد السيد اليهودي الإسرائيلي[١]، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد ابن عبد المؤمن الصُّوري[٢] أشياء من الحديث، كجزء ابن عِتْرَةَ[٣].

وكتَبَ بعضُ الطلبة / اسمَهُ في الطبقة، في جملة أسماء السامعين، فأنكر عليه، وسُئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه، ولم يخالفه أحدٌ من أهل عصره، بل ممن أثبت اسمَه في الطبقة: الحافظُ المزي، ويَسَّر الله أنه أسلم بعدُ، وسُمي محمداً، وأدّى، فسمعوا منه. وممن سمع منه الحافظ الشمس الحسين[٤]، وغيرُهُ من أصحاب المؤلف ـ يعني العراقي ـ[٥] ولم يتيسّر له هو السماعُ منه، مع أنه رآه بدمشق، ومات في رجب سنة سبعٍ وخمسين وسبع مئة...» ا.هـ.

〈١٦٠〉

[المبحث الثالث والعشرون]

بيان الفرق بين المُخْرِج (اسم فاعل) والمَخْرَج (اسم مكان)

كثيراً ما يقولون بعد سَوْق الحديث: خرَّجه فلان، أو أخرجه. بمعنى ذكره.

فالمُخرِّج (بالتشديد أو التخفيف) اسم فاعل. هو ذاكر الرواية كالبخاري.

وأما قولهم في بعض الأحاديث: عُرِف مَخْرَجُهُ أو: لم يُعرفْ مَخْرَجُهُ فهو (بفتح الميم والراء) بمعنى محل خروجه، وهو رجاله الراوون له، لأنه خَرَج منهم.

[المبحث الرابع والعشرون]

سِرُّ ذكر الصحابي في الأثر ومُخَرِّجه من المحدثين

اعلم: أنه يكفي في الأثر المروي ذكرُ الصحابي الذي رَوَاهُ، ومخرّجه من المحدثين المشهورين، وفي ذلك فوائد جَمّة:

---

(١) تدريب الراوي ٢/ ٣٨. وفي (الدرر): «كان يهودياً فأسلم مع أبيه سنة: ٧٠١ هـ وقد سمع مع أبيه من محمد ابن عبد المؤمن الصوري، وحدّث عنه، وكان ماهراً في الطب قليل الانطراح على الدنيا، إذا حَصّل كفايته في أول النهار، توجه إلى النزاهة. (ت: ٧٥٧ هـ). الدرر ٥/ ٢٣٧. ولفظ (اليهودي) ساقط من الأصل.

(٢) انظر لترجمته: العبر ٥/ ٣٧٠.

(٣) قوله (كجزء ابن عِتْرَةَ) زيادة من الأصل.
وهو: محمد ابن أحمد ابن عبد الصمد، أبو عبد الله، يروي عن محمد ابن أحمد ابن أبي المثنى، المتوفي سنة (٢٧٧ هـ). راجع المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأَزْدِي: ٩٦، والإكمال لابن ماكولا ٦/ ٢٩٨.

(٤) كذا في الأصل خ. وفي الأصل: الشمس الحسيني وهو: محمد ابن علي ابن الحسن ابن حمزة الحسيني الدمشقي، شمس الدين، أبو المحاسن أبو عبد الله، فقيه، محدث، مؤرخ (ت: ٧٦٥هـ). الدرر الكامنة ٤/ ٦١ـ٦٢، لحظ الألحاظ لابن فهد المكي ص: ١٥٠، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٣٦٤.

(٥) قوله (يعني العراقي) ساقط من الأصل.

أما **ذكر الصحابي ففائدتُهُ** أن الحديث قد تتعدَّدُ رواتهُ وطرقُهُ، وبعضها صحيح، وبعضها ضعيف، فيُذكر الصحابي ليُعْلم ضعيف المرويّ من صحيحه.

ومنها: رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه، ومعرفة ناسخه من منسوخه، بتقدُّم إسلام الراوي وتأخره. وأما ذكر المُخْرِج: ففائدتُهُ تعيينُ لفظ الحديث وتبيينُ رجال إسناده في الجملة، ومعرفةُ كثرة المخرّجين وقلّتهم في ذلك الحديث، لإفادة الترجيح، وزيادة التصحيح.

〈١٦١〉 **ومنها**: / الرجوعُ إلى الأصول عند الاختلاف في الفصول. إلى غير ذلك من المنافع الجليلة. كذا في (**شرح المشكاة**).

الباب السابع
في أحوال الرواية

وفيه مباحث

[المبحث الأول]
رواية الحديث بالمعنى

اعلم: أنه قد رَخَّص في سَوْق الحديث بالمعنى، دون سياقه على اللفظ، جماعةٌ منهم: علي، وابن عباس، وأنس ابن مالك، وأبو الدَّرْدَاء، وواثلةُ ابن الأَسْقَع، وأبو هريرة - رضي الله عنهم -، ثم جماعةٌ من التابعين يكثُر عددهم، منهم: إمام الأئمة الحسن البصري، ثم الشعبي، وعمرو ابن دينار، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعكرمة، نُقل ذلك عنهم في كُتُبِ سِيَرهم بأخبارٍ مختلفةِ الألفاظ[1].

وقال **ابنُ سيرين**[2]: «كنتُ أسمعُ الحديثَ من عَشَرة، المعنى واحدٌ، والألفاظ مختلفة».

وكذلك اختلفتْ ألفاظُ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، فمنهم مَنْ يرويه تاماً، ومنهم من يأتي بالمعنى، ومنهم مَنْ يُوردُهُ مُختصَراً، وبعضُهم يغايرُ بين اللفظين، ويراهُ واسعاً إذا لم يخالف المعنى، وكلُّهم لا يتعمَّد الكذبَ، وجميعُهم يَقْصِدُ الصدقَ، ومعنى ما سَمع، فلذلك وسعهم. وكانوا يقولون: «**إنما الكذبُ على مَنْ تعمّده**».

وقد رُوي عن عمران ابن مسلم[3]: قال: «قال رجلٌ **للحَسَن**: يا أبا سعيد، إنما

---

(١) راجع لأقوالهم جامع بيان العلم لابن عبد البر باب: الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث... ١/ ٣٣٩، والمحدث الفاصل ص: ٥٣٣-٥٣٤، والكفاية ص: ٢٠٦، وسنن الدارمي باب: ٣١: مَنْ رخص في الحديث إذا أصاب المعنى ١/ ٩٨ تح.د. مصطفى البغا، وشرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ١٤٩ وما بعدُ. وقال ابن الصلاح: إنه الذي يشهد به أحوالُ الصحابة والسلف الأولين، فكثيراً ما كانوا ينقلون معنىً واحداً في أمر واحدٍ بألفاظٍ مختلفةٍ، وما ذاك إلا لأن معوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ. ا.هـ انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٣٣٢ تح: بنت الشاطئ. وانظر: تدريب الراوي ٢/ ٩٨ وبعدُ.

(٢) انظر قوله في فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٣٨، جامع بيان العلم ١/ ٣٤٤ تح: أبو الأشبال الزهيري، المحدث الفاصل ص: ٥٣٤، والكفاية ص: ٢٠٦.

(٣) عمران ابن مسلم المِنقَري، أبو بكر البصري. روى عن مجاهد، وأبي رجاء، وعنه: الثوري، والقطّان. لسان الميزان ٩/ ٩ رقم: ١٣٨٦٧.

تُحدّث بالحديث أنت، أحَسَنُ له سياقاً، وأجودُ تحبيراً، وأفصحُ به لساناً منه إذا حدَّثنا به، فقال: إذا أصبتَ المعنى فلا بأس بذلك»[١].

وقد قال **النَضْرُ ابن شُمَيْل**[٢]: «كان هُشَيم لحّاناً[٣]، فكَسَوْتُ لكم حديثَهُ كِسْوَةً حسنةً - يعني بالإعراب - » وكان النضرُ ابن شُمَيل نَحْوياً.

وكان **سفيان** [ابن عيينة ت: ١٩٨ هـ] يقول: «إذا رأيتُم الرجلَ يُشَدّد في ألفاظ الحديث في المجلس، فاعلم أنه يقول: اعرفوني!!».

〈١٦٢〉 قال: وجعل رجلٌ يسأل **يحيى ابن سعيد / القَطّان** عن حرفٍ في الحديث على لفظه، فقال له يحيى: «يا هذا! ليس في الدنيا أجلُّ من كتاب الله تعالى، قد رُخّص للقراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرفٍ، فلا تُشَدِّدْ»[٤].

---

(١) هذا، وقد قال الإمام الشافعي: «وقد قال بعضُ التابعين: لقيتُ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلتُ لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُحِل المعنى». الرسالة ص: ٢٧٥ الفقرة: ٧٥٥ وانظر قوله أيضاً في فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٤٠ . وأخرج هذا القولَ للإمام الشافعي البيهقيُّ عنه بسنده في معرفة السنن ص: ١٦.

والمراد ببعض التابعين: زرارة ابن أوفى كما في شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ١٤٩.

(٢) النَّضر ابن شُمَيل: أحدُ الأعلام العارفين بأيام العرب ورواية الحديث، وفقه اللغة، ولد بمرو في: ١٢٢ هـ وانتقل إلى البصرة مع أبيه. اتصل بالمأمون الخليفةِ العباسي فأكرمه. (ت: ٢٠٣ هـ) روى عن حُمَيد، وابن عَوْنٍ وشعبةَ، وعنه يحيى ابن يحيى، ووثّقه النسائي وابن معين. لسان الميزان ٩/ ٢٣٢ ت: ١٤٦٦١ .

(٣) هُشَيم ابن بشير السُلَمي الواسطي مدلس (ت: ١٨٣ هـ). روى عن الزهري، وعمرو ابن دينار وخلقٍ، وعنه: شعبة والثوري وأحمد وخلقٌ..... لسان الميزان ٩/ ٢٥٦ ت: ١٤٧٣٩ .

(٤) قال الإمام الشافعي - كما في الرسالة ص: ٢٧٤-: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزلَ كتابه على سبعة أحرف، معرفةً منه بأن الحفظَ قد يَزِلُّ، ليُحِلّ لهم قراءتَهُ، وإن اختلف اللفظُ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنًى، كان ما سوى كتاب الله أَوْلى أن يجوزَ فيه اختلافُ اللفظ ما لم يُحِلْ معناهُ». قال الشيخُ العلاّمة **أحمد شاكر** - رحمه الله تعالى - في تعليقه على الرسالة: «وقال السيوطي: «اختلف العلماءُ في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً، سُقْتُها في كتاب (الإتقان)، وأرجحُها عندي قولُ مَنْ قال: إنَّ هذا من المتشابه الذي لا يُدْرَى تأويلُهُ، فإن الحديثَ كالقرآن، منه المحكمُ والمتشابه». والذي اختارهُ السيوطيُّ قولٌ لا تقوم له قائمةٌ، ولا يثبت على النقد، فإن المتشابه لا يكون في أحكام التكليف، وهذا إخبارٌ في حكم بإجازة القراءة، أو هو أمرٌ بها للإباحة، فكيف يكون متشابهاً؟! وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبري الكلامَ عليه في مقدمة تفسيره ١/ ٩ - ٥ ، وأسهبَ القول فيه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٢١-٣٦. والرجلُ العربي الصريحُ، والعالمُ القرشيُ، سيدُ الفقهاء، وإمام العلماء، الشافعيُّ: قال في تفسيره ومعناه قولةَ الحقِ محكمةً مُوْجَزَةً، لله أبوهُ» الرسالة ص: ٢٧٣-٢٧٤.

وفي شرح (**التقريب**)[1] للحافظ السيوطي في النوع السادس والعشرين، في الفرع الرابع منه، ما نصه مع بعض اختصارٍ: «إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ، خبيراً بما يُحيل معانيها، لم تَجُزْ له الروايةُ لِما سمعه بالمعنى بلا خلاف، بل يتعيّن اللفظُ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك: فقالت طائفةٌ من أهل الحديث والفقه والأصول: لا يجوز إلا بلفظه». وإليه ذَهَبَ ابن سيرين وثعلبُ[2] وأبو بكر الرازي[3] من الحنفية، ورُوي عن ابن عمر، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف، منهم الأئمة الأربعة: يجوزُ بالمعنى في جميع ذلك، إذا قَطَعَ بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي يشهدُ به أحوالُ الصحابة والسلف، ويدلُّ عليه روايتُهم اللفظة الواحدةَ بألفاظٍ مختلفةٍ.

وقد وَرَدَ في المسألة حديثٌ مرفوعٌ رواه ابنُ مَنْدَه في (**معرفةُ الصحابة**)، والطبراني في (**الكبير**)[4] من حديث عبد الله ابن سليمان ابن أكثم الليثي، قال: قلتُ يا رسول الله إني إذا سمعتُ منك الحديثَ لا أستطيعُ أن أرويَه كما أسمعُ منك، يزيدُ حرفاً، أو ينقص حرفاً،

---

(١) تدريب الراوي ٢/ ٩٨ النوع السادس والعشرون، الفرع: الرابع.

(٢) ثعلب: أحمد ابن يحيى أبو العباس، إمامٌ في النحو واللغة (ت: ٢٩١هـ). وفيات الأعيان ١/ ٣٠، والأعلام ١/ ٢٦٧.

(٣) أبو بكر الرازي: أحمد ابن علي الجَصَّاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية. له أحكام القرآن (ت: ٣٧٠هـ). الطبقات السنية ١/ ٤١٢ .

(٤) الطبراني في (المعجم الكبير) ٧/ ١٠٠ رقم: ٦٤٩١ وفيه: سليمان ابن أُكَيْمَة الليثي. ومجمع الزوائد كتاب العلم، باب: رواية الحديث بالمعنى ١/ ٣٨٤ رقم: ٦٩٣ قال الهيثمي: «ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه». وانظر فتح المغيث ٣/ ١٤٥. وقال السخاوي: وهو حديثٌ مضطربٌ لا يصح. وقال ملا علي القاري: «ومن الغريب أن الشارح جَعَلَ هذا الحديث متمسَّكاً لمدّعاه، وغَفَلَ عن القيود من عدم الاستطاعة، ووجود الإصابة، وما في معناه...». شرح شرح النخبة ص: ٤٩٩ .

قلتُ: واستُؤنس لهذا بحديث عن أبي أُمامة رضي الله عنه مرفوعاً: **«مَنْ كَذَبَ علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنّم، قال: فشَقَّ ذلك على أصحابه حتى عُرِف في وجوههم وقالوا: يا رسول الله: قلتَ هذا ونحن نسمعُ منك الحديثَ فنزيدُ ونُنقص ونُقدّم ونؤخّر! فقال: لم أَعْنِ ذلك ولكن عَنَيْتُ مَنْ كَذَبَ عليَّ يريدُ عيبي وشَيْنَ الإسلام»**.

أخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح ١/ ٩٦-٩٧، والطبراني في (معجمه الكبير) رقم: ٧٥٩٩، والجُوْرَقَاني في (الأباطيل): ٨٧، وقال: هذا **حديث باطل**، لا أصل له. وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٥، وقال: «وهذا الحديث لا يصح...». وانظر فتح المغيث ٣/ ١٤٥. والذي صَحّ: **«أطيعوني ما كنتُ بين أظهركم، وعليكم بكتاب الله، أَحِلُّوا حلالَهُ وحَرِّمُوا حرامَهُ»**. (مجمع الزوائد). كتاب العلم ١/ ٤١٣، باب: ٧٧. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله موثقون». وموضعه في (الكبير) ١٨/ ٣٨، رقم: ٦٥، وقال المنذري في (الترغيب): «ورواته ثقات» ١/ ٩٨ رقم: ٦٥، وهو حديث صحيح، وقد قال =

فقال: «**إذا لم تُحِلُّوا حراماً، ولم تُحرِّموا حلالاً، وأصبتُم المعنى، فلا بأسَ**». فذكرتُ ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا!.

وقد استدل الشافعيُّ لذلك بحديث: «**أُنزل القرآن على سبعة أحرفٍ**»[1].

وروى البيهقي عن مكحول، قال: دخلتُ أنا وأبو الأزهر على واثلة ابن الأسقع، فقلنا له: «حدثنا بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس فيه وَهْمٌ ولا تزيُّدٌ ولا نسيانٌ»، فقال: «هل قرأ أحدٌ / منكم من القرآن شيئاً؟» فقلنا: «نعم وما نحن له بحافظين جداً، إنّا نزيدُ الواو والألف ونُنْقِصُ»[2]. «فهذا القرآن مكتوبٌ بين أظهركم لا تألونه حفظاً، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديثَ سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى أن لا يكونَ سمعُنا لها منه إلا مرةً واحدةً؟ حسبُكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى»[3].

وأسند أيضاً في (**المدخل**) عن جابر ابن عبد الله قال: قال حذيفةُ: «إنا قومٌ عَرَبٌ نُورِدُ الحديثَ فنقدّم ونؤخر»[4].

وأسند أيضاً عن شعيب ابن الحَبْحَاب[5] قال: «دخلتُ أنا وعبدُ الله[6] على الحسن فقلنا: يا أبا سعيد، الرجلُ يُحدِّثُ بالحديث فيزيدُ فيه أو ينقص منه»؟ قال: «إنما الكذبُ على مَنْ تعمّد ذلك».

وأسند أيضاً عن جَرير ابن حازم، قال: «سمعتُ الحسن يحدّث بأحاديث، الأصلُ واحدٌ، والكلامُ مختلفٌ».

= ابن أبي حاتم عنه في العلل ١/٤٦٩-٤٧٠: هذا **حديث باطل**!! ولم يُبيّن حجته. والحديث صحيح الإسناد وله شواهد. انظر السلسلة الصحيحة رقم: ١٤٧٢.

(١) الطيالسي في مسنده ص: ٩، ورواه أحمد رقم: ١٥٨-٢٧٧-٢٧٨، ترقيم الشيخ أحمد شاكر **والحديث صحيح**، ورواه غير هذين أيضاً.

(٢) **قال مصطفى**: معنى هذه الجملة أن الآية قد تكون مبدوءةً بالفاء أو الواو وعند الاستشهاد بهذه الآية قد يَحذِف القارئُ الفاءَ أو الواوَ، فهذا جائزٌ.

(٣) الحاكم في المستدرك ٣/٥٦٩، الخطيب في الكفاية ص: ٢٠٤، وجامعه ٢/٢٠، ف: ١٠٩٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٣٤٨ باب: الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث... والمحدث الفاصل ص: ٥٣٣.

(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٣/١٣٨، وكنز العمال ١٠/٢٨٨.

(٥) في الأصل خ: شعيب ابن الحَجّاب. وهو خطأ والصواب ما أثبتُّهُ.

(٦) في الأصل خ: دخلتُ أنا وعبدان على ... وكذا في الأصل أيضاً (تدريب الراوي). وعَبْدان لقبُ عبد الله ابن عثمان.

وأسند عن **ابن عَمُون**[1] قال: «كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني»[2].

وأسند عن **أُوَيْس**[3] قال: «سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: هذا يجوزُ في القرآن، فكيف به في الحديث؟ إذا أصبتَ معنى الحديث فلم تُحِلّ[4] به حراماً ولم تُحرِّم به حلالاً فلا بأس [به]».

ونَقَل ذلك سفيانُ عن عمرو ابن دينار.

وأسندَ عن **وكيع** قال: «إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هَلَكَ الناس»[5] ا.هـ. (ذكره السيد مرتضى في **شرح الإحياء**).

وقال الحكيمُ الترمذيُّ ـ قَدّسَ الله سره ـ في كتابه (**نوادر الأصول**)[6]: «الأصل الثامن والستون والمئتان: في سَرْدِ[7] رواية الحديث بالمعنى: عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَضَّر اللهُ امرأً سمع منا حديثاً فبلّغَهُ كما سمع منا؛ فإنه رُبَّ مبلَّغٍ هو أَوْعى له من سامعٍ**»[8].

ثم رواه عن زيد ابن ثابت وجُبَير ابن مُطْعِم. قال الترمذي ـ / قُدّس سرُّهُ ـ: اقتضى ﴿١٦٤﴾ العلماءَ الأداءُ، وتبليغُ العلم، فلو كان اللازمُ لهم أن يُؤدُّوا تلك الألفاظَ التي بَلَغَتْ أسماعَهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، كانوا يستودعونها الصُّحُفَ، كما فَعَل رسولُ الله ﷺ بالقرآن، فكان إذا نَزَل الوحيُ دعا الكاتبَ فكَتَّبَهُ مع ما توكّل اللهُ له بجمعه وقرآنه فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، وقال: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجْر: ٩]، فكان الوحي محروساً بكَتْبه، ولو كانت هذه الأحاديثُ سبيلها هكذا، لكتبها

---

(١) في الأصل: ابن عَوْن.

(٢) المحدث الفاصل ص: ٥٣٥.

(٣) في الأصل: أبي أُوَيْسٍ. وكذا في فتح المغيث ٣/ ١٤٤ .

(٤) في الأصل خ: إذا أُصيبَ معنى الحديث فلم يُحِلَّ...

(٥) انظر: فتح المغيث ٣/ ١٤٣. وأخرج هذا الكلامَ الترمذيُّ في (العلل) ٥/ ٧٤٧، والبغوي في (شرح السنة) ١/ ٢٣٨.

هذا، وقد انتهى بقول وكيعٍ النقلُ من (تدريب الراوي) للحافظ السيوطي.

(٦) نوادر الأصول ص: ٣٨٩، الأصل: ٢٦٨ .

(٧) في الأصل: في سرّ رواية...

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث مفصلاً في الباب الأول، المطلب الثاني (فضل راوي الحديث) فارجعْ إليه.

أصحاب رسول الله ﷺ، فهل جاءنا عن أحدٍ منهم أنه فعل ذلك؟ وجاء عن عبد الله ابن عَمْرو ـ رضي الله عنهما ـ أنه استأذنَ رسولَ الله ﷺ في صحيفةٍ فأذن له[١]، وأمّا سائر الأخبار فإنهم تَلَقَّوْهَا منه حفظاً، وأدَّوْها حفظاً، فكانوا يقدمون ويؤخرون، وتختلفُ ألفاظُ الروايةِ فيما لا يتغيّر معناه، فلا يُنكَر ذلك منهم، ولا يرون بذلك بأساً».

ثم أسند **الترمذي** ـ قُدِّس سره ـ[٢]: عن أبي هريرة وعبد الله ابن أُكَيْمَة مرفوعاً جواز ذلك إذا لم يُحرّم حلالاً، ولم يُحلَّ حراماً، وأُصيب المعنى، كما تقدَّمَ قبلُ.

ثم قال **الترمذي**: «فمن أراد أن يؤدي إلى مَنْ بعده حديثاً قد سمعه، جاز له أن يُغَيِّر لفظَهُ ما لم يتغير المعنى». ا.هـ.

وقال الإمام **ابن فارس**[٣] في جزئه في المصطلح في الكلام على مَنْ كان من الرواة يتورَّعُ في أداء اللفظ المَلْحُونِ، ويكتب عليه (كذا) ما مثاله: «هذا التَثَبُّتُ حسنٌ، لكن أهلُ العلم قد يتساهلون إذا أدَّوْا المعنى، ويقولون: لو كان أداءُ اللفظ واجباً حتى لا يُغْفَلَ منه حرفٌ، لأمرَهم رسولُ الله ﷺ بإثبات ما يسمعون منه، كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوزُ تغييرُ معناهُ ولا لفظِهِ، فلمّا لم يأمرْهم بإثبات ذلك، دَلَّ على أن الأمرَ في التحديث أسهلُ، وإن كان أداءُ ذلك اللفظِ الذي سمعه أحسنَ» ا.هـ.

وقال الحافظُ ابن حجر في **(شرح النخبة)**[٤]: «وأما الروايةُ بالمعنى، فالخلافُ فيها شهيرٌ، والأكثرُ على الجواز أيضاً، ومن أقوى حُجَجِهم الإجماعُ على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدالُ بلغةٍ أخرى، فجوازُهُ باللغة العربية أَوْلَى.

وقيل: إنما يجوزُ في المفردات[٥]، دون المركبات[٦]. وقيل: إنما يجوزُ لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرّف فيه[٧]. وقيل: إنما يجوزُ لمن كان يحفظ الحديثَ، فنَسِي لفظه

---

(١) انظر صحيح البخاري. كتاب العلم، باب: كتابة العلم رقم: ١١٣، وسنن الترمذي. كتاب العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه رقم: ٢٦٦٨و ٢٦٦٩و ٢٦٧٠.

(٢) الحكيم الترمذي في (نوادر الأصول) ص: ٣٨٩ـ٣٩٠.

(٣) أحمد ابن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ). ابن خلكان ١/ ١١٨، وفيه أن وفاته في (٣٩٠هـ) والوافي ٧/ ٢٧٨، ودائرة المعارف ١/ ٢٤٧، وفيه أن وفاته في (٣٩٥هـ) وهو الصحيح كما قال السيوطي في (بغية الوعاة) ١/ ٦٨٠.

(٤) شرح النخبة للحافظ ابن حجر تح: د. نور الدين عتر ص: ٩٤، وفي نسخة: شرح شرح النخبة ص: ٤٩٧.

(٥) أي: لظهور ترادفها، فتغييره يسيرٌ.

(٦) أي: لاحتياجها إلى زيادة تغيير.

(٧) وضعفُ هذا القول ظاهرٌ.

وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يرويَهُ بالمعنى لمصلحة تحصيل الحُكْم منه، بخلاف مَنْ كان مُسْتَحضِراً للفظه، وجميعُ ما تقدم يتعلّق / بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأَوْلى إيرادُ ﴿١٦٥﴾ الحديث بألفاظه دون التصرُّف فيه.

قال القاضي عياضٌ: «ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلَّط مَنْ لا يُحسِن، ممن يَظُنُّ أنه يُحْسِن، كما وَقَعَ لكثيرٍ من الرواة قديماً وحديثاً، والله الموفق»[1] ا.هـ.

تنبيه:

احتج بعضُهم لمنع الرواية بالمعنى بـ[دليلين، أولهما] حديث: «**نَضَّر الله امرأً سَمِعَ مقالتي فَوعَاها، فأدّاها كما سمعها**».

و [ثانيهما] بأنه ﷺ مخصوصٌ بجوامع الكلم، ففي النقل بعبارةٍ أخرى لا يُؤْمَنُ الزيادةُ والنقصانُ.

والجواب عن الأول: بأن الأداء كما سَمِع، ليس مقصوراً على نقل اللفظ، بل النقلُ بالمعنى من غير تغيير، أداءٌ كما سمع، فإنه أدّى المعنى كما سمع لفظه، وفهمه منه نظيرُهُ أن الشاهدَ والمترجِم[2] إذا أدّى المعنى من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، يقال: إنه أدّى كما سَمِع،

---

(١) قال الدكتور نور الدين عتر في تعليقه بعد هذا: «قد استقرّ القولُ على منع الرواية بالمعنى؛ لأن الأحاديثَ قد دوِّنَتْ في الدواوين، فزالت الحاجةُ للرخصة بالرواية على المعنى». انظر: شرح النخبة ص: ٩٤، وانظر التنبيهَ على ذلك علومَ الحديث ص: ١٩١، وشرح الألفية ٢/ ٢٠، واختصار علوم الحديث ص: ١٤٣، وغير ذلك.

قال مصطفى: ما تقدم كان في جواز الرواية بالمعنى، وهو القولُ الأول فيما ذَهَبَ إليه العلماء والمحدِّثون، والقول الثاني: لا تَجوزُ الرواية بالمعنى مطلقاً، قالَهُ طائفةٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم.

قال القرطبي: وهو الصحيحُ من مذهب مالكٍ؛ وذلك خوفاً من الدخول في الوعيد، حيث عَزَى للنبي ﷺ لفظاً لم يَقُلْهُ، ولكونه ﷺ قد أُوتي جوامع الكلم، واختُصِر له الكلِمُ اختصاراً، ولو كان في الفصاحة بأقصى غاية ليس مثلُه.

وأيضاً، فاتفاق العلماء حاصلٌ على ورود الشرع بأشياء قُصِد فيها الإتيانُ باللفظ والمعنى جميعاً نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وإذا كان كذلك أمكَنَ أن يكون المطلوبُ بالحديث لفظَه ومعناه جميعاً.

والمعتمدُ الأولُ، وهو الذي استقرّ عليه العملُ، والحجةُ فيه أن في ضبط الألفاظ والجُمود عليها ما لايخفى من الحَرَجِ والنَّصَب والتعب المؤدّي إلى تعطيل الانتفاع بكثيرٍ من الأحاديث. انظر: فتح المغيث ٣/ ١٤٠ـ١٤٣.

(٢) الشاهد: هو الذي شهِد الحادثةَ فنقل الحديثَ وهو الصحابي. والمترجم: الذي نقل الحديث إلى الآخرين بمعناه، دون لفظه.

وإن كان الأداءُ بلفظٍ آخر[١].

ولو سُلِّمَ أن الأداء كما سُمِع، مقصورٌ على نقل اللفظ، فلا دلالةَ في الحديث على عدم الجواز، غايتُهُ أنه دعاءٌ للناقل باللفظ لكونه أفضلَ، ولا نزاعَ في الأفضلية[٢].

و[الجواب] عن الثاني: بأن الكلامَ في غير جوامع الكَلِم ونظائرها. كذا في **(المرآة)** وحواشيها[٣].

---

(١) **أقول**: ذهب القائلون بمنع الرواية بالمعنى إلى أنه يُمنَع استناداً إلى ما ورد: «نَضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فأداه كما سَمِعَهُ». قالوا: فهذا صريحٌ في الحفاظ على اللفظ دون المعنى. واستندوا إلى رَدّ رسول الله ﷺ على الذي علّمه ما يقوله عند أخذ مَضْجَعِهِ إذ قال: (ورسولك) بقوله: (لا ونبيك). ولا دلالة فيما ذهبوا إليه؛ ذلك لأن حديث نضر الله... لم يُحدَّث به رسول الله سوى مرة واحدة، فقد رُوي بألفاظ مختلفة: كـ رحم الله، ومَنْ سَمِع، ومقالتي، وبلّغه، وأفقهُ، ولا فقهَ له، مكان نضَّر الله... وأما حديث (لا ونبيك) ففي الاستدلال به نظرٌ؛ لأنه وإن تحقّق بالقطع أن المعنى في اللفظين متحدٌ؛ لأن الذاتَ المحدَّثَ عنها واحدةٌ، فالمرادُ يُفْهَم بأي صفةٍ وُصف بها الموصوفُ، فيحتمِلُ أن المنعَ لكون ألفاظ الأذكار توقيفيةٌ ولها خصائصُ وأسرارٌ لا يدخلها القياسُ، فتجب المحافظةُ على اللفظ الذي وردتْ به، أو لعله أراد أن يجمعَ بين الوصفين في موضعٍ واحد، ولا شك أنه ﷺ نبيٌ مرسَلٌ، وأيضاً فالبلاغة مقتضيةٌ لذلك لعدم تكرير اللفظ لوصفٍ واحدٍ فيه. انظر: فتح المغيث ٣/١٤٦و ٢٠٦.

(٢) أجل؛ لا نزاعَ في الأفضلية، فقد قال الحسنُ وغيرهُ: يُستحب له أن يورد الأحاديثَ بألفاظها؛ لأن ذلك أسلمُ وأفضلُ. فتح المغيث ٣/ ١٤٧.

فائدة: الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ يميّز في صحيحه اختلافَ الرواةِ حتى في حرفٍ من المتن، وربما كان بعضُهُ لا يتغير به معنًى، وربما كان في بعضه اختلافٌ في المعنى، ولكنه خفيٌ لا يتفطّن له إلا مَنْ هو في العلم بمكانٍ بخلاف البخاري. وكذا سلكه أبو داوود، وسبقهما لذلك شيخُهما أحمد. ومن أمثلته عند الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٠١ عن الحسين ابن علي مرفوعاً: «**ما من مسلم يُصاب بمصيبةٍ وإن طال عهدُها** ـ قال عبّادٌ ـ: **وإن قَدِمَ عهدُها**...» أفادها الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٣/ ١٤١.

قلتُ: والحديث بتمامه: «**ما من مسلم ولا مسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ، فيذكُرَها، وإن طال عهدُها** ـ قال عَبّاد: قَدُمَ عهدُها ـ **فيُحدِثَ لذلك استرجاعاً، إلا جَدّد الله له عند ذلك، فأعطاه مثلَ أجرها يوم أُصيب بها**». أخرجه الطبراني: ٢٨٩٥، وابن السني في (عمل اليوم والليلة): ٥٥٩ وغير هؤلاء. وإسناده **ضعيف جداً**؛ لوجود هشام ابن أبي هشام. متروك، وأمه لا يُعرف حالها. مسند أحمد رقم: ١٧٣٤ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) **قلتُ**: عُلم مما ساق **المصنف الجمالي** رحمه الله تعالى أن رواية الحديث بالمعنى جائزةٌ فيما ذهب الجمهور، شَرْطَ أن يكون الراوي بالمعنى عالماً باللغة العربية، بصيراً بمدلولاتها؛ خشيةَ أن يُعَبِّر عن كلمةٍ بغيرها وبينهما تفاوت، وهو يظن أن الكلمتين سواءٌ في المدلول. انظر الكفاية ص: ١٩٨. لكن للإمام الجليل أبي حنيفة شرطٌ آخر يُدرِك وَجَاهتَهُ وأهميتَهُ مَنْ باشر العمل بنفسه، وهو: أن يكون الراوي بالمعنى فقيهاً، ليدرك الآثار المترتبة على تصرُّفه بالألفاظ. ولعل بالمثال يتضح المراد: حديث **تَنَحْنُحِ النبي ﷺ أو تسبيحه لمّا استأذن عليه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة، لِيُعْلِمَهُ أنه في صلاة**. فقد اختلف الرواةُ في =

[المبحث الثاني]

جوازُ روايةِ بعضِ الحديثِ بشروطه

قال الحافظ ابن حجر في **(شرح النخبة)**[١]: «أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالِماً؛ لأن العالِم لا يُنقص من الحديث إلا ما لا تعلُّق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيانُ، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين [أي: منفصلين]، أو يدلُّ ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل، فإنه قد يُنقص ما له تعلّقٌ، كترك الاستثناء»[٢].

= لفظه: (تنحنح) أو (سبح)؟ انظر كتاب النسائي وابن خزيمة، فالنسائي في (الصغرى) ٣/ ١٧ رقم: ١٢١١ـ١٢١٣. وابن خزيمة ٢/ ٥٤ رقم: ٩٠٢ـ ٩٠٤. والتلخيص الحبير ١/ ٢٨٣ . وبَوّب عليه (ابن خزيمة): «الرخصة في التنحنح... إن صحّت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها». وانظر حاشية السندي على النسائي. ولهذا اختلف الحكم الفقهي، ففي مذهب الإمام أحمد: مَنْ سَبَّح للإعلام أنه في صلاة: لا شيء في صلاته، أما مَن تنحنح فقيل بفسادها، وقال متأخروا الحنابلة بكراهتها، للاختلاف في فسادها وصحتها. انظر المغني ١/ ٤٥٢ـ٤٥٣ . ولا شيء في التسبيح عند الشافعية مطلقاً، والصحيح عندهم بطلانها بالتنحنح إن بانَ منه حرفان. كما في (المجموع) ٤/ ١٠و٢١. أما الحنفية: فلا شيء في التسبيح عندهم أيضاً، وتبطلُ الصلاةُ بالتنحنح إن كان لغير عذر. ومن العذر: تحسين الصوت بالتلاوة، والإعلامُ أنه في صلاة. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٦. وإن شئت مزيد الأمثلة فانظر في (أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء) للأستاذ محمد عَوَّامة حفظه الله تعالى ص: ٣٧ـ٤١.

(١) شرح النخبة. تح: د. نور الدين عتر ص: ٩٤، وفي نسخة شرح شرح النخبة ص: ٤٩٤.

(٢) في الأصل: كتركه الاستثناء. هذا، وإن للعلماء في اختصار الحديث مذاهب: **أولاً**: المنعُ مطلقاً، بناءً على معنى الرواية بالمعنى، لِما فيه من التصرف في الجملة. قال السخاوي: «هذا الإمام أبو حاتم ابن حبان، وناهيك به، وقد ترجم في صحيحه: إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهون [كتاب السير ١١/ ٢٣٨ رقم: ٤٨٨٠]. وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: **«من سمّع يهودياً أو نصرانياً دخل النار»** وتبعه غيره فاستدلّ به على تحريم غيبة الذمي، وكلُّ هذا خطأٌ، فلفظ الحديث: **«من سَمِعَ بي من أمتي أو يهوديٍ أو نصرانيٍ فلم يُؤمِنْ بي دَخَلَ النار»** فتح المغيث ٣/ ١٥٠. فابن حبان بوّب عليه بقوله: إيجاب دخول النار لمن أسمَعَ أهل الكتاب ما يكرهونه. فتعقبه الحافظ في (إتحاف المَهَرَة) ١٠/ ٢٤ـ٢٥، فقال: وهذا فيه نظر كبير، وهو غلطٌ نشأ عن تصحيف... وكأن الرواية التي وقعتْ لابن حبان مختصرة: **«من سَمِعَ بي فلم يؤمن دخل النار يهودياً أو نصرانياً»** فتحرَّفَ عليه، وبوّب هو على ما تحرَّف، فوقع في خطأ كبير. انظر تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على مسند أحمد ٣٢/ ٣٠٥ رقم: ١٩٥٣٦. هذا وإن حديث **«من سمع بي...»** رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٦ ولفظه: **«من سَمِعَ بي من أمتي أو يهودي أو نصرانيٍ فلم يؤمن بي لم يدخل الجنة»**. ورجال أحمد رجال الصحيح، عدا الانقطاع الحاصل من سعيد ابن جبير، فهو لم يسمع من أبي موسى الأشعري، وقد أشار إلى إرسال رواية سعيد عن أبي موسى البزارُ، والحافظ في =

وقال النووي رحمه الله في (**شرح مسلم**)[١]: «الصحيحُ الذي ذَهَبَ إليه الجماهيرُ والمحققون من أصحاب / الحديث[٢] جوازُ رواية بعض الحديث من العارف، إذا كان ما تركه غيرَ متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيانُ، ولا تختلف الدلالةُ في تركه، سواء جَوّزنا الروايةَ بالمعنى أَمْ لا، وسواء[٣] رواه قبلُ تاماً أم لا».

〈١٦٦〉

ثم قال[٤]: «وأما تقطيعُ المصنفين الحديثَ في الأبواب، فهو بالجواز أَوْلى، بل يَبْعُدُ طرْدُ الخلاف فيه، وقد استمرّ عليه عملُ الأئمة الحفاظ الجِلّة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء»[٥].

[المبحث الثالث]

سِرُّ تكرار الحديث في الجوامع والسُّنَن والمسانيد

قال الحافظ ابن حجر في (**مقدمة الفتح**) في (الفصل الثالث) في بيان تقطيع البخاري

= (التقريب). وأخرجه أيضاً الطيالسي: ٥٠٩، والبزار في مسنده ١٦، وأبو نُعيم في الحِلْية ٤/٣٠٨، وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا أبو موسى بهذا الإسناد، ولا أحسِبُ سمع سعيدٌ من أبي موسى. وأخرجه ابن حبان: ٤٨٨٠. **والحديث صحيحٌ لغيره**.

ثانياً: جواز اختصار الحديث مطلقاً بلا شرط، قال مجاهد ابن جبر: «انقُصْ من الحديث ما شئتَ ولا تزدْ فيه». المحدث الفاصل: ٥٤٣، والكفاية ص: ١٨٩، وشرح السنة للبغوي ١/٢٣٨، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢١٥ تح: د. عتر، وفتح المغيث ٣/١٥١. وقال ابن معين: إذا خفتَ أن تخطئ في الحديث فانقُص منه ولا تزدْ. الكفاية ص: ١٨٩.

ثالثاً: إن لم يكن رواه هو أو غيره على التمام مرةً أخرى لم يَجُزْ، وإلا جاز، شرح شرح النخبة ص: ٤٩٤.

رابعاً: وهو الصحيح الذي ذهب إليه **الجمهور** وهو التفصيل: (كما عَنْوَنَ له **المصنف الجمالي**) يُمنع الجواز من غير العالم، ويجوزُ للعالم العارف. وهذا في غير الاستثناء. قال الغزالي: ومن جَوّزه شَرَطَ عدمَ تعلق المذكور بالمتروك تعلقاً يغيّر معناه، فأما إذا تعلق به كشرط العبادة أو ركنها، فنقلُ البعض تحريفٌ. والاستثناء مثل قوله ﷺ: «**لا يُباع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ**». فهذا الحديث لا يجوزُ حذفه بلا خلاف. والحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب رقم: ٢٠٦٦، ومسلم كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دَيناً رقم: ١٥٩٠.

(١) شرح مسلم ١/٤١ بتحقيق الدكتور مصطفى البغا.

(٢) في الأصل: «من أصحاب الحديث والفقه والأصول التفصيلُ وجواز ذلك من العارف...».

(٣) في الأصل خ: (وسواه). وهو خطأ.

(٤) ١/٤١.

(٥) **قلتُ**: تقطيع الحديث في الأبواب إذا كان المتن واحداً مشتملاً على عدة أحكام كحديث جابر الطويل في =

للحديث، واختصاره، وفائدة إعادته له في الأبواب، وتكراره ما نصُّه[1]: «قال الحافظُ أبو الفضل محمد ابن طاهر المقدسي فيما رويناهُ عنه في جزءٍ سَمَّاهُ (جواب المتعنِّت): اعلم أن البخاري رحمه الله، كان يذكرُ الحديثَ في كتابه في مواضع، ويستدلُّ به في كل بابٍ بإسنادٍ آخَرَ، ويَستخرج منه بحسْن استنباطه، وغزارة فقهه[2] معنى يقتضيه البابُ الذي أخرجه فيه، وقلّما يُورِدُ حديثاً في موضعين بإسنادٍ واحدٍ، ولفظٍ واحدٍ، وإنما يُورِدُهُ من طريقٍ أخرى لِمَعَانٍ نَذْكُرُها، واللهُ أعلمُ بمُرادِهِ منها.

فمنها: أنه يُخرِّج الحديث عن صحابي، ثم يُورِدُهُ عن صحابي آخر، والمقصود منه أن يُخْرِجَ الحديثَ عن حَدّ الغَرَابة. وكذلك يفعلُ في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلُمّ جراً إلى

= الحج، كان سِمَة الإمام البخاري حتى قال العلماء: **فقهُ البخاري في عناوينه**. فالحديث المشتمل على عدة أحكام ترى البخاريَّ يُقَطّعه حسب الموضوع، بخلاف الإمام مسلم، فإنه لكونه لم يقصد ما قَصَدَهُ البخاريُّ من استنباط الأحكام، يُوردُ الحديثَ بتمامه من غير تقطيعٍ له ولا اختصار. وتوضيحُ الأمر: جاء في صحيح البخاري. كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَوْحُ من سنته...». وذكر بقية عنوان هذا الباب، وترجمته في نحو أربعة أسطر، ثم ساق فيه خمسة أحاديث، منها حديث ابن عُمَر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه» رقم: ١٢٢٨ ترقيم د. البغا.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) ٣/ ١٨١ في شرح هذا الباب: «قول البخاري: بابُ قولِ النبي ﷺ: «يُعذّب ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَوْحُ من سنته»: «هذا تقييدٌ من المصنِف لمطلق الحديث وحملٌ منه لرواية ابن عباس المقيّدة بالبعضية، على رواية ابن عمر المطلقة، كما ساقه في الباب عنهما، وتفسيرٌ منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النَوْحُ، ويؤيده أن المحظور بعضُ البكاء لا جميعُهُ كما سيأتي بيانُهُ» اهـ. ثم أسهب الحافظ ابن حجر وأطال في الكلام على ما يتصل بعنوان البخاري المذكور لهذا الباب، ويُلحظ من هذا أن في كلام الإمام البخاري اختصاراً بالغاً، اقتضى من الحافظ ابن حجر ذلك الشرحَ والبيان الطويل». انظر: منهج السلف في السؤال عن العلم للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص: ١٧ـ١٩.

وأما حكم التقطيع فقد قال السخاوي في (الفتح): «والتحقيقُ التفصيلُ: فإن قَطَعَ بأنه لا يخلّ المحذوفُ بالباقي فلا كراهة، وإن نزل عن هذه المرتبة ترتَّبَتِ الكراهةُ بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه». فتح المغيث ٣/ ١٥٧ـ١٥٨. وأما صنيع مسلم، فقد اشتدت عنايته في ضبط اللفظ حتى في حرفٍ من المتن، فإنه في (صحيحه) يميز اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن، وربما كان بعضه لا يتغيَّر به معنىً، وربما كان في بعضه اختلافٌ في المعنى، ولكنه خَفِيٌ لا يتفطن له إلا مَن هو في العلم بمكانٍ بخلاف البخاري، وممن سبق مسلماً لنحو صنيعه شيخُهُ الإمامُ أحمدُ فهو حريصٌ على تمييز الألفاظ في السند والمتن. فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٤١ و١٨٣.

(١) فتح الباري: هدي الساري مقدمة فتح الباري ص:١٧ الفصل الثالث: في بيان تقطيعه للحديث واختصاره، وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره.

(٢) في الأصل خ: فهمه.

مشايخه، فيعتقدُ مَنْ يَرَى ذلك مِن غير أهلِ الصنعة أنه تكرارٌ، وليس كذلك لاشتماله على فائدةٍ زائدةٍ.

ومنها: أنه صحّح أحاديثَ على هذه القاعدة يشتمل كلُّ حديثٍ منها على معانٍ متغايرةٍ، فيُورِدُهُ في كل بابٍ من طريقٍ غيرِ الطريق الأُولى.

ومنها: أحاديثُ يرويها بعضُ الرواة / تامةً، ويرويها بعضُهم مختصرةً، فيُورِدُها كما جاءت ليزيلَ الشبهةَ عن ناقليها. ﴿١٦٧﴾

ومنها: أن الرواة ربما اختلفت عباراتُهم، فحدّث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنًى، وحدَّث به آخرُ، فعبَّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنًى آخَرَ فيُورِدُهُ بطرقه إذا صحّتْ على شرطه، ويُفْرِدُ لكل لفظةٍ باباً مفرداً.

ومنها: أحاديثُ تعارضَ فيها الوصلُ والإرسالُ، ورَجَحَ عندَهُ الوصلُ فاعتمده، وأورد الإرسال منبّهاً على أنه لا تأثيرَ له عنده في الوصل.

ومنها: أحاديث تعارَضَ فيها الوقفُ والرفعُ، والحُكم فيها كذلك.

ومنها: أحاديثُ زاد فيها بعضُ الرواة رجلاً في الإسناد، ونقصه بعضهم، فيُوردها على الوجهين، حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخرَ، ثم لقي الآخر فحدّثَهُ به، فكان يرويه على الوجهين.

ومنها: أنه ربّما أورد حديثاً عَنْعَنَهُ راويه، فيرويه من طريقٍ أخرى مُصرِّحاً فيها بالسماع على ما عُرِف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعَن. فهذا جميعُهُ فيما يتعلَّق بإعادة المتنِ الواحدِ في موضعٍ آخرَ أو أكثر.

وأما **تقطيعُهُ للحديث في الأبواب تارةً**، واقتصارُهُ منه على بعضه [تارةً] أخرى، فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضُه ببعضٍ، وقد اشتمل على حُكمين فصاعداً، فإنه يُعيدُهُ بحَسَب ذلك مراعياً مع ذلك عدمَ إخلائه من فائدةٍ حديثية: وهي إيراده له عن شيخٍ سوى الشيخ الذي أخرجَهُ عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيلُهُ، فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث.

وربما ضاق عليه مَخْرَجُ الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدةٌ فيتصرّف حينئذٍ فيه. فيُورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلّقاً، ويُورده تارةً تاماً، وتارةً مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتنُ مشتملاً على جُمَلٍ متعددةٍ، لا تعلُّق لإحداها بالأخرى، فإنه يُخرّج كلَّ جملةٍ منها في باب مستقلّ، / فراراً من التطويل، وربما نشِط فسَاقَهُ بتمامه. فهذا كلُّه في التقطيع. ﴿١٦٨﴾

وقد حكى بعضُ شُرّاح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النُسخ، بعد باب قَصْرِ الخُطبة بعرفة، باب تعجيل الوقوف، قال أبو عبد الله[١]: يُزاد في هذا البابِ حديثُ مالكٍ عن ابن شهابٍ، ولكني لا أُريدُ أن أُدخلَ فيه مُعَاداً ا.هـ.

وهو يقتضي أن لا يَتَعَمَّدَ أن يُخرج في كتابه حديثاً مُعاداً بجميع إسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء، فعَنْ غير قَصْدٍ، وهو قليل جداً.

وأما **اقتصاره** على بعض المتن، ثم لا يذكر الباقيَ في موضعٍ آخرَ، فإنه لا يقعُ له ذلك في الغالب، إلاّ حيثُ يكونُ المحذوفُ موقوفاً على الصحابي، وفيه شيء قد يَحْكُمُ برفعه، فيقتصِرُ على الجملة التي يحكم لها بالرفع، ويَحْذِفُ الباقي لأنه لا تعلُّقَ له بموضوع كتابه، كما وقع في حديث هُزَيل ابن شُرَحْبيل عن عبد الله ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: **إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبون**، هكذا أورده وهو مختصرٌ من حديث موقوف أوله: «جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقتُ عبداً لي سائبةً فمات، وترك مالاً، ولم يَدَعْ وارثاً» . فقال عبد الله **«إن أهل الإسلام لا يُسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، فأنت وليُّ نعمته، فَلَكَ ميراثُهُ، فإن تأثَّمتَ وتحرَّجْتَ في شيء، فنحنُ نَقبلُهُ منك، ونجعلُهُ في بيت المال»**.

فاقتصَرَ البخاري على ما يُعطي حكمَ الرفع من هذا الحديث الموقوف، وهو قوله: **«إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبُون»**[٢] لأنه يستدعي بعمومه النقلَ عن صاحب الشرع لذلك الحكم، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع التي وقعتْ له مِن هذا الجنس، وإذا تقرّر ذلك، اتضح أنه لا يُعيد إلا لفائدة، حتى لو لم تظهر لإعادته / فائدةٌ من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحُكْم التي تشتمل عليه ترجمة الثانية موجباً، لئلا يُعَدَّ مكرّراً بلا فائدة. كيف وهو لا يُخْليه مع ذلك من فائدةٍ إسنادية وهي إخراجه للإسناد عن شيخٍ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك والله الموفّق». انتهى كلامُ الحافظ ابن حجر. 〔١٦٩〕

وبه يُعلم سِرُّ صَنيع مَنْ حَذَا حَذْوَ الإمام البخاري في مَشْرَبِه؛ جميعه أو بعضه، فتَدَبَّرْ، فإنه من البدائع.

---

(١) هو الإمام البخاري المتحدَّث عنه. رحمه الله تعالى.

(٢) والحديث بتمامه: عن عبد الله قال: «إنّ أهلَ الإسلام لا يُسَيِّبون، وإن أهلَ الجاهلية كانوا يُسَيِّبُون». البخاري. كتاب الفرائض، باب: ميراث السائبة رقم: ٦٣٧٢. ومعنى (يسيبون): يُعْتِقُون العبد أو الأَمَة على أنه لا وَلاَءَ لأحدٍ عليه، فقيل: ميراثه لمعتقه، وقيل: للمسلمين.

[المبحث الرابع]

﴿١٧١﴾ ذكرُ الخلاف في الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو وكذلك بكلام / الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم

قال الشيخ عبد القادر البغدادي في كتابه **(خزانة الأدب على شواهد شرح الكافية)**[١]:

«قال الأندلسي في شرح بديعية رفيقه ابن جابر: علومُ الأدب ستةٌ وهي: الصرفُ والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع، والثلاثة الأُوَل لا يُستشهد عليها إلاَّ بكلام العرب، دون الثلاثة الأخيرة، فإنه يُستشهد فيها بكلام غيرهم من المولّدين، لأنها راجعة إلى المعاني، ولا فَرْق في ذلك بين العرب وغيرهم. ولذلك قُبل من أهل هذا الفن الاستشهادُ بكلام البحتري[٢] وأبي تَمَّام[٣] وأبي الطيب[٤] وهَلُمَّ جراً، قال: وأقول: الكلام الذي يُستشهَدُ به نوعان: شعرٌ، وغيره. فقائل الأول قد قسَّمه العلماءُ **على طبقاتٍ أربع**:

الطبقةُ الأولى: الشعراءُ الجاهليون وهم قبل الإسلام كامرئ القيس[٥]، والأعشى.[٦]

---

(١) خزانة الأدب.... ١/ ٤ .

وَضَع النحاة واللغويون حداً زمنياً لما يصح الاحتجاجُ به من أشعار الشعراء، فجعلوا منتصفَ القرن الثاني نهايةً قُصْوَى للاحتجاج بشعراء الحاضرة، كما جعلوا منتصفَ القرن الرابع الهجري حداً أعلى للسماع من البوادي المنقطعة، فنقل ثعلب (ت: ٢٩١هـ) عن الأصمعي (ت: ٢١٦ هـ) قوله: «خُتم الشعرُ بابن هَرْمَة (ت: ١٧٦هـ) وهو آخر الحُجج» الاقتراح للسيوطي ص:٢٧.

وتمسّك النحاة الأوائل بهذا المبدأ بقوة، وطبّقه سيبويه في كتابه، فأعرض عن الاحتجاج بشعر بشّار، وكلاهما نزيل البصرة بالرغم من هجائه المُقْذِع لسيبويه، ولا صحة لما ذكره السيوطي في الاقتراح ص:٧٠ من أن سيبويه احتج ببيتٍ لبشار إرضاءً له. وقد ثَبَتَ أنه لأبي الأسود الدُؤلي. انظر شرح أبيات سيبويه لابن السيرافي ٢/٤٣٨ فقرة: ٦٢٦.

والبيت المزعوم هو:

وما كلُّ ذي لُبٍّ بموتيك نُصْحَهُ ... وما كلُّ موتٍ نُصحَه بلبيبِ

انظر: قواعد الاحتجاج النحوي د. محمد علي سلطاني ص:١١، في أصول النحو. سعيد الأفغاني ص:٢٨.

(٢) البحتري: الوليد ابن عُبَيد من (مَنْبج ـ حلب) عرض على أبي تمام شعره في حمص. قيل للمعري: أيُّ الثلاثة أشعرُ؟ فقال: المتنبي وأبو تمام حكيمان، وإنما الشاعرُ البحتري (ت: ٢٨٤هـ) معجم الأدباء لياقوت ١٩/٢٤٨ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٨٦.

(٣) أبو تَمَّام: حبيب ابن أوس (ت: ٢٣١هـ). الخزانة ١/ ١٧٢ و٤٦٤ .

(٤) أبو الطيب: أحمد ابن الحسين الشاعر المشهور (ت: ٣٥٤هـ). ابن خلكان ١/ ١٢٠.

(٥) امرئ القيس انظر ترجمته مفصلاً في (الشعر والشعراء) لابن قتيبة ١/ ١٠٥.

(٦) الأعشى: ميمون ابن قيس، أدرك الإسلام ولم يسلم، مات على بعيرٍ ألقاه أرضاً. الشعر والشعراء ١/ ٢٥٧.

والثانية: المُخَضْرَمون وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلَبيدٍ[١] وحَسَّان[٢].

والثالثة: المتقدّمون، ويقال لهم: الإسلاميون، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجريرٍ[٣] والفَرَزْدَق[٤].

والرابعة: المُوَلَّدون، ويقال لهم: المُحْدَثُون وهم مَنْ بَعْدَهم إلى زماننا، كبشّار ابن بُرْدٍ[٥]، وأبي نُوَاسٍ[٦].

فالطبقتان الأُوْلَيان يُستَشْهَدُ بشعرهما إجماعاً[٧].

وأما **الثالثة** فالصحيحُ صحةُ الاستشهاد ـ لعلّ الصوابَ عدمُ صحة الاستشهاد ـ بكلامها، وقد كان أبو عمرو ابن العلاء[٨]، وعبد الله ابن أبي إسحاق، والحسن البصري، وعبدُ الله ابن شُبْرُمَة[٩] يلَحِّنُون الفَرَزْدَقَ والكُمَيْت[١٠] وذا الرُمَّةِ[١١] وأضرابَهم

---

(١) لَبيد ابن ربيعة: من شعراء الجاهلية وفرسانها، أدرك الإسلامَ وأسلم، وتوفي بالكوفة وهو ابن مئة وسبع وخمسين سنةً. لم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً:

الحمدُ لله إذ لم يأتني أجلي ... حتى كساني من الإسلام سِرْبَالا

الشعر والشعراء ١/ ٢٧٤.

(٢) حسان ابن ثابت: متقدم الإسلام إلا أنه لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، عاش في الجاهلية ستين سنةً وفي الإسلام ستين، ومات في خلافة معاوية. الشعر والشعراء ١/ ٣٠٥.

(٣) الشعر والشعراء ١/ ٤٦٤، وخزانة البغدادي ١/ ٣٦، والأغاني (أول الجزء الثامن).

(٤) همّام بن غالب (ت: ١١٠هـ) خزانة البغدادي ١/ ١٠٥، الحيوان للجاحظ ٦/ ٢٢٦، الشعر والشعراء تح: شاكر ١/ ٤٧١.

(٥) (ت: ١٦٧هـ)، خزانة البغدادي ١/ ٥٤١، البيان والتبيين ١/ ٤٩ تح: هارون.

(٦) أبو نُوَاس: الحسن ابن هاني (ت: ١٩٨هـ). تاريخ بغداد ٧/ ٤٣٦، خزانة البغدادي ١/ ١٦٨.

(٧) كان البصريون يستشهدون بشعر الطبقتين الأولى والثانية إجماعاً، ولم يستشهد أكثرهم بشعر شعراء الطبقة الثالثة، وكان أبو عمرو ابن العلاء، وعبد الله ابن أبي إسحاق الحضرمي، والحسن البصري يُلَحّنون الفرزدق (ت: ١١٠هـ) والكُمَيت (ت: ١٢٦هـ) وذا الرُمَّة (ت: ١١٧هـ) وأضرابهم. أما الطبقة الرابعة فلم يستشهدوا بشعرهم. انظر الخزانة للبغدادي ١/ ٤. وفي الاقتراح للسيوطي أن: «الكوفيين يحتجون بأشعار الطبقات الأربع، وبشعر لم يُعرَفْ قائله، ويستندون إليه في استخلاص قواعدَ لم يُجِزْها البصريون». الاقتراح ص: ٧٠ـ٧١. وانظر: في أصول النحو للأستاذ سعيد الأفغاني ص: ١٩ـ٢٤ـ٢٨ لزاماً.

(٨) أبو عمرو ابن العلاء البصري، أحد القراء السبعة كان رأساً في حياة الحسن البصري، مقدماً في عصره، وأعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر. (ت: ١٥٤هـ) بالكوفة، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٦ رقم: ٥٠٥.

(٩) عبد الله ابن شُبرمة القاضي الفقيه (ت: ١٤٤هـ).

(١٠) الكُميت ابن زيد الأسدي (ت: ١٢٦هـ). الشعر والشعراء ١/ ٥٨١، خزانة البغدادي ١/ ٦٩ و٧١ و٨٦.

(١١) غَيْلان ابن عقبة (ت: ١١١هـ). الشعر والشعراء ١/ ٥٢٤، وخزانة البغدادي ١/ ٥١ـ٥٣.

وكانوا يَعُدُّونهم من المولّدين، لأنهم كانوا في عصرهم.

وأما **الرابعة**: فالصحيحُ أنه لا يحتج بكلامها مطلقاً، وقيل: يُحتجّ بكلام مَنْ يوثق به منهم، واختاره الزمخشري[(١)]، وتبعه الشارح المحقق (أي الرضي)[(٢)] فإنه استشهد بشعر أبي تمام في عدةِ مواضعَ من هذا الشرح، واستشهد الزمخشري أيضاً في تفسير أوائل البقرة من الكشاف ببيتٍ من شعره، وقال: وهو وإن كان مُحْدَثاً لا يُستشهد بشعره في اللغة، فهو من علماء العربية، فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه[(٣)].

---

(١) خزانة البغدادي ١/ ٤.

(٢) الخزانة ١/ ٤ .

(٣) قال الدكتور سلطاني: «ولعلنا نسوقُ قواعد الاحتجاج بالشعر على الأسس التالية:

١ ـ يحتج بشعر الفصحاء من شعراء الحَضَر الجاهليين والمخضرمين والإسلاميين والأمويين والعباسيين حتى نهاية القرن الثاني الهجري، وفي البادية المنقطعة حتى نهاية القرن الرابع الهجري كما قرّر مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢ - لا يُحتج بمجهول القائل إلا أن يرويه موثوقٌ بروايته كشواهد سيبويه.

٣ - لا يُحتج ببيتٍ يقوم موضع الاستشهاد فيه على الضرورة.

٤ - لا يحتج ببيتٍ له أكثر من رواية إذا كان موضع الاختلاف هو موضع الشاهد، إلا أن يكون التغيير من الأعرابي المنشد، فيصح الاحتجاجُ به. وعندها يكون الاحتجاجُ بلغة المنشد لا بلغة الشاعر [وقال د. سلطاني في الهامش: «فكان لمثل هذا التغيير على ألسنة الرواة والنحاة أثره في إضاعة كثيرٍ من اللهجات». وقد عبَّر (نولدكه) عن هذه الحقيقة بقوله: «إن كثيراً من الفروق الدقيقة بين اللهجات طَمَسَها الشعراءُ المتجولون والنحويون». انظر: اللغات السامية ص: ٧٥ **قلتُ** ـ القائل هو الدكتور سلطاني ـ: ولكن القراآت القرآنية حافظتْ على هذه الفروق تدويناً وأداءً، ففيها كفايةٌ وغَنَاء].

٥ - لا يحتج بالشواهد المصنوعة مما شكَّ به العلماء، من ذلك ما وَرَدَ في كتاب سيبويه ١/ ٤٣٤ ط: بولاق: «وقال الآخر، ويقال وضعه النحويون».

إذا ما الخُبزُ تأدِمُهُ بلَحْمٍ فذاكَ أمانةَ الله الثريدُ

والشاهد فيه رفعُ الفعل بعد (إذا) لدلالتها على زمن معين، فلم يجزم بها لأن الشرط يقتضي الإبهام. [قال د. سلطاني في الهامش: «وهذه العبارة الأخيرة (ويقال وضعه النحويون) ليست ـ في الغالب ـ لسيبويه، بل هي من وَضعِ أبي عُمَر الجَرْميّ (ت: ٢٢٥هـ) الذي تولّى نسبةَ أبيات سيبويه، وتوصّل إلى معرفة القائل في ألفٍ منها وترَكَ خمسين بلا نسبة إذْ لم يَعرف قائليها...» وانظر شرح أبيات سيبويه لابن السّيرافي (المقدمة ١/ ٣٥ وحاشيتها)].

٦ - لا يحتج بالشواهد النادرة التي لا نظير لها في كلام العرب مما يخالف قياساً مطّرداً...

٧ - لا يحتج بالشواهد التي لم يَرْوِها الثقات من العلماء...

٨ - لا يحتج ببيتٍ له أكثر من رواية إذا كان التغيير متأخراً، أو من صنع النحاة، مهما كانت غايتُهم من هذا التغيير...

[١٧٢] وأما قائل / الثاني (أي غير الشعر) فهو إما ربُّنا تبارك وتعالى، فكلامُهُ ـ عزّ اسمُهُ ـ أفصحُ كلامٍ وأبلغُهُ، وإما أحدُ الطبقات الثلاث الأُوْلى من طبقات الشعراء التي قدمناها.

وأما الاستدلالُ بحديث النبي ﷺ، فقد جوَّزَهُ ابن مالك[١]، ومنعه ابن الضائع[٢] وأبو حيَّان، وسندُهما أمران:

أحدهما: أن الأحاديثَ لم تُنقَل كما سُمعتْ من النبي ﷺ، وإنما رُويت بالمعنى.

وثانيهما: أن أئمة النحو المتقدمين من المِصْرَيْنِ[٣] لم يحتجوا بشيءٍ منه.

ورُدَّ الأول على تقدير تسليمه بأن النقل بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب، وقبل فساد اللغة، وغايتُهُ تبديلُ لفظٍ بلفظٍ يصحُّ الاحتجاجُ به.

ورُدّ الثاني بأنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدمُ صحة الاحتجاج به.

والصوابُ جوازُ الاحتجاج بالحديث للنحوي في ضبط ألفاظه، ويُلحق به ما رُوي عن الصحابةِ وأهلِ البيت[٤].

= ٩ ـ يصح الاحتجاجُ بالشواهد التي اختُلف في اسم قائلها ما دام القائل في عصر الفصاحة. يقول الأصمعي في كتابه (فحولةُ الشعراء): «ألفُ قصيدةٍ اقتسمتها العربُ فذهبتْ بها». هذا، مع شدة حرص العلماء على نسبة الأشعار إلى أصحابها عبر العصور، وخاصة في كتاب سيبويه في عهد مبكر منذ أبي عُمر الجرمي حيث نهض بنسبة الأبيات في كتاب سيبويه، فأفلح في معرفة القائل في ألفٍ منها، وبقي خمسون منها لم يُعرَف قائلوها. [قال د. سلطاني في الهامش: «كان هذا في نسخة الجرميّ من كتاب سيبويه وهي لم تصل إلينا، بدليل أن عَدَدَ الأبيات المجهولة القائلة في نُسخ الكتاب المطبوعة هذه الأيام ثلاثُ مئةٍ واثنان وأربعون بيتاً». وانظر (شرح أبيات سيبويه لابن السيرافي ١/ ٣٥ وحاشيتها)].

١٠ ـ عدم الاعتماد على الشعر وحده ـ مجرداً من النثر ـ في بناء القواعد، لأن للشعر لغتَهُ، وتراكيبه من جهة، وقيودَهُ الفنيةَ من جهة أخرى، مما يجعله موضع الضرورات. وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في شرحه ألفية ابن مالك: «وأما الاعتمادُ على الشعر مجرداً من نثرٍ شهيرٍ يضاف إليه، أو يوافق لغة مستعملةً يُحمل ما في الشعر عليها، فليس بمعتَمَدٍ عند أهل التحقيق، لأن الشعر موضعُ الضرورات». الشواهد والاستشهاد في النحو ص: ١٣٥. فالنثر والاختيارُ هو الأصل في إقامة القواعد، لأن النثرَ الفصيحَ هو الذي يقدم الصورةَ الحقيقية للغة العربية خاصة، ولغات البشر على وجه العموم».

انتهى كلامُ الدكتور سلطاني من: قواعد الاحتجاج النحوي ص: ١٣ـ١٧.

(١) محمد ابن مالك. الخزانة ١/ ٤ .

(٢) علي ابن محمد أبو الحسن الإشبيلي (ت ٦٨٠هـ). بغية الوعاة: ٣٥٤ .

(٣) الكوفة والبصرة.

(٤) اعلم: أن النحاةَ المتقدمين أمثال سيبويه والفراء والمبرّد وثعلب ومَنْ تلاهم، لم يتوسعوا بالاحتجاج بالحديث النبوي، وحجتُهم في ذلك ـ كما يبدو ـ هي: روايةُ الحديث بالمعنى من جهة، ودخول الأعاجم =

. . . .

= برواية الحديث النبوي وتدوينه من جهة أخرى. كما أن النحاةَ منذ القرن السادس الهجري بدؤوا يتجهون إلى اتخاذ مواقف واضحة من الاحتجاج بالحديث النبوي، إلى أن استبان في ذلك ثلاثُ طوائف:

أ : طائفة أجازت الاحتجاجَ به مطلقاً كابن خَرُوف الأندلسي (ت: ٦٠٩هـ) وابنِ مالك (ت: ٦٧٢هـ) والرضيّ الأستراباذي (ت: ٦٨٦هـ) وابنِ هشام (ت: ٧٦٢هـ) وغيره من شُرّاح الألفية كابن عقيل (ت: ٧٦٩هـ) والأُشموني (ت: نحو ٩٠٠هـ).

ب : وطائفةٌ أخرى منعت الاحتجاجَ بالحديث النبوي مطلقاً بعلة وقوع الاختلاف بين ألفاظه، وبعض مظاهر اللحن فيه، ومن هؤلاء: أبو الحسن ابن الضائع الإشبيلي (ت: ٦٨٠هـ) في شرح الجمل وشرح الكتاب، وأبو حَيّان النحوي (ت: ٧٤٥هـ) في شرحه تسهيل ابن مالك خاصةً.

ج : وطائفة ثالثة توسطت بينهما فأجازت الاحتجاجَ بما صحتْ روايتُهُ باللفظ من الأحاديث النبوية. ومن أبرزهم: أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في شرحه على ألفية ابن مالك، وجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) فلم يَقْبل هؤلاء مَنْعَ الاحتجاج بالحديث النبوي، كما نَقَدوا مَنْ أجاز ذلك دون تمييزٍ بين ما رُوي باللفظ وما رُوي بالمعنى. وأبرزُ مَنْ يُمَثّلُ هذه الفئة المعتدلة في عصرنا هو الشيخ **محمد الخضر حسين** في البحث الذي نشره في مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة: ١٩٣٦م في الجزء الثالث ص: ١٩٧ـ٢١٠ ونشره بعد ذلك في كتابٍ له بعنوان (دراسات في العربية وتاريخها ص: ١٦٦ـ١٨٠ فَصّل فيه زُمَر الأحاديث التي يصح الاحتجاجُ بها اطمئناناً إلى أنها رُويَتْ بألفاظها. وقد ناقش مجمع اللغة آنذاك هذا البحث، وأصدر قراراً في الجزء الرابع من مجلته سنة: ١٩٣٧م حدّد فيه موقفه من هذا الموضوع، فكان متفقاً في مضمونه مع ما قدمه الشيخُ **محمد الخضر حسين** نفسُه. وهذا نصُ القرار:

«**قرار الاحتجاج بالحديث الشريف**: اختلف علماء العربية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية لجواز روايتها بالمعنى، ولكثرة الأعاجم في رواتها، وقد رأى المجمعُ الاحتجاجَ ببعضها في أحوال خاصة مبينة في ما يأتي:

١ - لا يُحتج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدوَّنة في الصدر الأول كالكتب الصحاح الستة فما قبلها ـ وهذه الكتب هي: صحيح البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) وصحيح مسلم (ت: ٢٦١ هـ) وسنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣ هـ) وسنن أبي داود (ت: ٢٧٥ هـ) وسنن الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) وسنن النَسائي (ت: ٣٠٣ هـ). ومن الملاحظ أن أصحاب هذه الكتب الصحاح جميعاً من رجال القرن الثالث الهجري... فكأنما اختص هذا القرن بجمع الحديث النبوي خاصةً.

٢ - يُحتج بالحديث المدوَّن في هذه الكتب الآنفة الذكر على الوجه الآتي:

أ - الأحاديث المتواترة المشهورة.

ب - الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.

ج ـ الأحاديث التي تُعَدُّ من جوامع الكلم.

د ـ كُتُبُ النبي ﷺ.

هـ ـ الأحاديث المروية لبيان أنه كان ﷺ يخاطب كل قوم بلغتهم، فقد ثَبَتَ أنه ﷺ «يكلمُ العربَ على اختلاف قبائلهم وتبايُن لهجاتهم كلاً بما يفهمون... وليس أدلَّ على ذلك من تفاهُمه مع وفد هَمْدَان برئاسة مالك ابن نمط، وكتابته لوفدهم كتاباً على مقتضى لهجتهم، ضَمَّ كثيراً من الكلمات الغريبة على القرشيين» الشواهد والاستشهاد بالنحو ص: ٢٩٨، وانظر: أمالي الزجاجي: ٩٩ـ١٠٠، والعقد الفريد ١/ ١٧٩.

و ـ الأحاديث المروية من طرق متعددة، وألفاظها واحدة.

وقال السيوطيُّ في **(الاقتراح)**[1]: «وأما كلامُه ﷺ، فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادرٌ جداً، إنما يوجد في الأحاديث القِصَار، على قِلَّةٍ أيضاً، فإن غالبَ الأحاديث مرويٌّ بالمعنى، وقد تداولَتْها الأعاجمُ والمولّدون قبل تدوينها، فرَوَوها بما أدّتْ إليه عبارتُهم، فزادوا ونقصُوا، وقدّمُوا وأخّروا، وبدَّلوا ألفاظاً بألفاظٍ، ولهذا ترى الحديثَ الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجُهٍ شتى بعبارات مختلفة».

وقال أبو حَيّان في **(شرح التسهيل)**[2]: «قد أكثرَ المصنفُ من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثباتِ القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيتُ أحداً من المتقدمين والمتأخرين سَلَكَ هذه الطريقة، وقد جرى الكلامُ في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ذَكَرَ العلماءُ ذلك لعدم وُثُوقهم أن ذلك لفظُ الرسول ﷺ، وإنما كان كذلك لأمرين: أحدهما: أن الرواةَ جوَّزُوا النقل بالمعنى، وقد قال سفيان الثوري: إنْ قلتُ لكم: إني أحدثكم كما سمعتُ / فلا تصدقوني، إنما هو المعنى[3]. ﴿١٧٣﴾

والأمر الثاني: أنه وقع اللحنُ كثيراً فيما رُوي من الحديث، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عَرَبٍ بالطبع، ويتعلمون لسانَ العرب بصناعةِ النحو، فوَقَعَ اللحنُ في كلامهم، وهم لا يعلمون، ودَخَلَ كلامُهم في روايتهم غيرِ الفصيح من لسان العرب». انتهى باختصار.

قال بعضُهم: ويُلحق بذلك ما رُوي من خُطَب الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ التي جمعها السيد الرضيّ في كتاب **(نهج البلاغة)**، وهذه أيضاً لم يثبُتْ أنها لفظ الإمام، فقد جاء في خُطبة جامع الكتاب ما نصه[4]: «وربما جاء في أثناء هذا الاختيار اللفظُ المردَّد، والمعنى

= ز ـ الأحاديث التي عُرف من حال روّاتها أنهم لا يجيزون روايةَ الحديث بالمعنى، مثل: القاسم ابن محمد [ابن أبي بكر الصديق ت: ١٠١ هـ أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة]، ورَجَاء ابن حَيْوَة [الكندي ت: ١١٢ هـ شيخُ أهل الشام في عصره، لازَمَ عُمر ابن عبد العزيز أميراً وخليفةً، من الوعاظ الفصحاء العلماء]. وابن سيرين [محمد ابن سيرين البصري ت: ١١٠ هـ مولده ووفاته بالبصرة، نشأ بَزَّازاً، اشتهر بالورع وتفسير الرؤيا، وكان أبوهُ مولًى لأنس ابن مالك رضي الله عنه].
انظر: قواعد الاحتجاج النحوي ص: ٩ـ١٢».

(١) الاقتراح في علم أصول النحو للإمام السيوطي تح: د. أحمد قاسم ص: ٥٢ فصل في الاستدلال بكلام الرسول ﷺ.

(٢) هذا النقل لأبي حيان هو في الاقتراح.

(٣) وقال أيضاً: لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرفٍ واحدٍ. فتح المغيث للسخاوي ٣/١٤٣.

(٤) نهج البلاغة ص: ٣١.

المكرّر، والعذرُ في ذلك أن روايات كلامه تختلفُ اختلافاً شديداً، فربما اتفق الكلام المختار في روايةٍ، فنُقل على وجهه، ثم وُجد بعد ذلك في روايةٍ أخرى موضوعاً غير وضعه الأول: إما بزيادةٍ مختارةٍ، أو بلفظٍ أحسنَ عبارةً، فتقضي الحالُ أن يُعادَ، استظهاراً للاختيار، وغَيْرةً على عقائل الكلام». انتهى بحرفه.

بل جاء في ترجمة ابن خَلّكان[1] للشريف المرتضى أخي الشرف الرضي ما نصهُ[2]: «وقد اختلف الناسُ في كتاب **(نهج البلاغة)** المجموعِ من كلام الإمام علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، هل هو جمعُهُ أم جمعُ أخيه الرضيّ؟

وقد قيل: إنه ليس من كلام عليٍّ، وإنما الذي جَمَعَهُ ونسبه إليه هو الذي وضعه. والله تعالى أعلم»[3].



(١) ابن خَلّكان: أحمد ابن محمد، أبو العباس مؤرخ، حجة، أديب، ماهر، له (وفيات الأعيان) (ت: ٦٨١ هـ). فوات الوفيات ١/ ١١٠، والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٦٤ـ٢٦٥.

(٢) وفيات الأعيان ٣/ ٣١٣ في ترجمة الشريف المرتضى (علي ابن الطاهر) (ت: ٤٣٦ هـ).

(٣) وقال حاجي خليفة: «قال الذهبي في الميزان: ومن طالع كتاب (نهج البلاغة) جَزَم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، فإن فيه السبَّ الصريح والحط على السيدين أبي بكر وعمر» ا.هـ. كشف الظنون ٢/ ١٩٩١.

قلتُ: وقد ذكر **المصنف الشيخ القاسمي** ـ عليه رَحَماتُ الله تعالى ومغفرتُهُ ـ الاحتجاجَ بالحديث النبوي، وبالشعر العربي، ولم يذكر شيئاً عن الاحتجاج بالقرآن الكريم وقراآته إلا مختصراً.

وإليك طرفاً مما يقوله الدكتور سلطاني؛ فقد أغنى البحثَ جزاه الله كل خير: (وقد توفّاه الله تعالى في ١٥/ ١/ ٢٠٠١ رحمه الله تعالى).

«١ - القرآن الكريم ذِرْوَةُ الكلام العربي، ومَثَلُهُ الأعلى في الفصاحة، فيحتجّ بالنص القرآني في صورته التي وصلتْ إلينا بالرسم العثماني في ما لا تختلف فيه القراآت القرآنيةُ المتعددة.

٢ - أجمعَ العلماءُ على تواتر القراآت السبع، فيحتج بها في اللغة والنحو.

٣ - فإذا تعارضت قراءتان أو أكثر من السبع بنيتَ القاعدةَ على أكثرها شيوعاً في لغة العرب، استناداً إلى ما وَصَل إلينا من الحديث النبوي المروي بلفظه، ومن الكلام العربي وشواهده الشعرية والنثرية...

٤ - إذا ما تعارضتْ القراآتُ السبع مع القياس النحوي، أُعيدَ النظرُ بالقياس النحوي؛ لأن استقراءَ النحاةِ لم يشمل لغاتِ العرب جَمْعَاء، وما كان نشوءُ القراآت القرآنية إلا باختلاف لهجات العرب وتعدّدها، والقراءةُ مأخوذةٌ بالنقل والمشافهة والتلقي والأثر لا باجتهاد القارئ...

الباب الثامن

في

آداب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك

وفيه مسائل

[المسألة الأُولى]

آدابُ المحدِّث

قال حجةُ الإسلام الغزالي في كتاب **(الأدبُ في الدين)** ما مثالُهُ[1] :

«آداب المحدث: يقصدُ الصِدْقَ، ويجتنبُ الكذبَ، ويحدّثُ بالمشهور، ويروي عن الثقات، ويترك المناكير، ولا يذكرُ ما جرى بين السَلَف، ويَعرفُ الزمان، ويتحفّظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف، ويَدَعُ المُدَاعَبَةَ، ويُقِلُّ المُشاغَبَة، ويشكر النعمةَ؛ إذ جُعل في درجة / الرسول ﷺ، ويلزم التواضع، ويكون معظمُ ما يُحدّث به ما ينتفع المسلمون به من فرائضهم وسننهم وآدابهم في معاني كتاب ربهم عز وجل، ولا يَحْمِل علمَه إلى الوزراء، [١٧٤]

= ٥ - كما لا يصح تخطئةُ أي قراءة مهما بَلَغَ من قلتها في لغة العرب، لأنها في أدنى الحالات تمثل لغةً فصيحةً من لغات العرب ـ وإن كانت قليلةً ـ ... والحقيقةُ أن نهج النحويين يقوم على عدم تخطئة فصيحٍ مهما بَلَغَ من جهل اسمه أو نسبه أو ضعف قوله، فكيف إذا كان قراءة، دون أن يعني هذا القياس على كل مسموع، بل على ما كثُر منه وغَلَب. وقد عبَّر السيوطيُّ عن هذا الموقف للنحاة بقوله: «أما القرآنُ فكلُّ ما ورد أنه قُرئ به جاز الاحتجاجُ به في العربية، سواء أكان متواتراً أم آحاداً أم شاذاً. وقد أطبَقَ الناسُ على الاحتجاج بالقراآت الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياساً معروفاً، بل ولو خالفته يحتجّ بها في مثل ذلك الحرف بعينه وإن لم يَجُزْ القياس عليه ... نحو (استحوذ). وما ذكرْتُهُ من الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلمُ فيه خلافاً بين النحاة». انظر: الاقتراح ص: ١٤ـ١٥ . وانظر ردّ السيوطي على النحاة ممن لَحّنَ بعض القراآت المتواترة». انتهى كلام الدكتور محمد علي سلطاني من (قواعدُ الاحتجاج النحوي بالقرآن والحديث وبالشعر) ص: ١ـ ٤ .

(١) **الأدب في الدين** للإمام الغزالي ص: ٢٥ . آداب معلم الحديث الشريف.

ولا يَغْشَى أبواب الأُمَراء[١]، فإن ذلك يُزْرِي بالعلماء، ويُذْهِبُ بهاءَ علمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم، ولا يُحدّث بما لا يعلمه في أصله، ولا يُقْرَأ عليه ما لا يَرَاهُ في كتابه، ولا يتحدّث إذا قُرئ عليه، ويَحْذَرُ أن يُدْخِل حديثاً في حديث».

[المسألة الثانية]

آدابُ طالب الحديث

«يكتبُ المشهور، ولا يكتبُ الغريبَ، ولا يكتبُ المناكير، ويكتبُ عن الثقات، ولا يغلبه شُهْرَةُ الحديث على قرينه، ولا يَشْغَلُهُ طلبه عن مروءته وصلاته، يجتنب الغيبةَ، ويُنْصِتُ للسماع، ويلزمُ الصمتَ بين يَدَيْ مُحدّثهِ، يُكثر التلفُّتَ عند إصلاح نسختهِ، ولا يقول: سمعتُ وهو ما سمع، ولا ينشره لطلب العلو فيكتُبَ من غير ثقةٍ، ويلزم أهلَ المعرفة بالحديث من أهل الدين، ولا يكتب عمن لا يعرف الحديثَ من الصالحين»[٢]. انتهى.

---

(١) قال الصحابي الجليل حذيفة: «إياكم ومواقفَ الفتن، قيل: وما مواقفُ الفتن يا أبا عبد الله؟ قال: أبواب الأمراء...». وقال سحنون: «إذا أتى الرجلُ مجلسَ القاضي ثلاثة أيام متوالية بلا حاجة فينبغي أن لا تُقبل شهادتُهُ». وقال قتادة: «العلماء كالمِلْح، إذا فَسَد الشيءُ صلُح بالملح، وإذا فَسَد الملح لم يصلح بشيء».
وقال ابن مسعود: «إن على أبواب السلطان فتناً كمبارِكِ الإبل، والذي نفسي بيده لا تصيبوا من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثلَه أو قال: مثليه». قال ابن عبد البر معلقاً: «معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم، الفاضل، فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألاَ ترى أن عمر ابن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلّة العلماء مثل عروة ابن الزبير وطبقته، وابن شهاب...». جامع بيان العلم ١/ ٦٤٤ وانظر أقوال من سَبَق قولهم فيه في الباب: باب: ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم.

(٢) انظر: الأدب في الدين للإمام الغزالي ص: ٢٦، وتدريب الراوي ٢/ ١٤٠. ومقدمة ابن الصلاح النوع السابع والعشرون ص: ١٣٧. ومن الآداب التي ينبغي أن يستحضرها طالب الحديث إذ يَطلُب علم الحديث ـ علاوةً على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ـ (١) اختيارُ الشيوخ والرحلةُ إليهم، فقد قال ابن معين: أربعةٌ لا تُؤْنِس منهم رشداً ... وذَكَرَ منهم: رجلٌ يكتب في بلده ولا يَرْحَلُ. (الجامع) للخطيب ٢/ ٣٣٦ تح: د. محمد عجاج الخطيب و(الرحلة) له: ٨٩، وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢٧٨، والحاكم في (معرفة علوم الحديث) ص: ٩، وابن الصلاح في مقدمته ص: ٢٤٦ تح د. عتر. وقال الفضلُ ابن غانم في بعض الأحاديث: والله لو رحلتُم في طلبه إلى البحرين لكان قليلاً. انظر: جامع بيان العلم ١/ ٧٠٩ رقم: ١٢٨٦.

(٢) والعملُ بما يسمعُهُ الطالبُ: قال إبراهيم الحربي: إنه ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً في آداب النبي ﷺ أن يتمسّك به. انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي ٣/ ٢٨٣.
وقال الشعبي ووكيعٌ: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به. وزاد وكيعٌ: وكنا نستعين في طلبه بالصوم. جامع بيان العلم ١/ ٧٠٩ رقم: ١٢٨٦ .

[المسألة الثالثة]

ما يفتقر إليه المحدِّثُ / {١٧٥}

قال النووي[١]: «مما يَفتقرُ إليه من أنواع العلوم، صاحبُ هذه الصناعة: معرفةُ الفقه والأُصولَيْنِ، والعربيةِ، وأسماء الرجال، ودقائق علم الأسانيد، والتاريخِ، ومعاشرةُ أهلِ هذه الصنعة، ومباحثُهم، مع حُسْن الفكر، ونباهةِ الذِهْنِ، ومداومةِ الاشتغال به، ونحوُ ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها».

[المسألة الرابعة]

ما يستحب للمحدث عند التحديث[٢]

يُستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر بغُسْل أو وضوء، ويتطيب،

= (٣) ومن الآداب أيضاً: الابتعادُ عن الكبر والحياء، فقد قال مجاهدٌ ـ كما علقه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، عنه ـ: لا ينال العلمَ مُسْتَحْيٍ ولا متكبر.

وعن الحسن أنه قال: من استتر عن طلب العلم بالحياء لبس الجهل سِرْبَالاً، فقطّعوا سرابيلَ الحياء؛ فإنه مَنْ رقّ وجهُهُ رقَّ علمُهُ. هذا، وإن شئت مزيداً من الآداب مُدَلَّلَةً بأدلتها فعليك بكتاب فتح المغيث للحافظ السخاوي ٣/ ٢١٤ وما بعدُ، فقد أجاد وأحسنَ وجمع فأوْعى.

قال مصطفى: ومن الآداب الشديدة التي ينبغي أن لا تغيب عن بالِ الطلبة: تَلْمَذَةُ الطلبة على الشيوخ زمناً طويلاً، قال الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله تعالى في (العلماءُ العزاب) في مَعْرِضِ ذكره طولَ ملازمةِ العلماء المتقدمين للمشايخ: «هكذا كانت تَلْمَذَةُ الطلبة على الشيوخ عند المتقدمين: أربعين سنةً، وعشرين سنةً، وعَشْرَ سنين، والطالبُ عالمٌ جدُّ عالم، ومجلسُ الدرس طولَ النهار أو أكثرَهُ، أو رُبْعَهُ، لا خمسين دقيقةً أو خمساً وأربعين دقيقةً، فغدا أولئك الطلبةُ أئمةً بملازمة الأئمة. أما اليوم فالدراسةُ أشهرٌ محدودةٌ، ودقائقُ معدودة، ومن الصحف والكُرّاسات الصَمّاء، يتلقون منها دون مناقشةٍ أو فَهْمٍ أو هَضْمٍ، والحضورُ بين يدي العلماء مفقودٌ، والدعاوي عريضةٌ والألقابُ أعرضُ!! والعلمُ يشتكي إلى الله تعالى من أكثرِ هؤلاء المنتسبين إليه الهابطين به!!.... وقد تَلْمَذَ غيرُ واحد من الأئمة لشيوخهم أربعين سنةً، ومنهم إمام العربية والنحو والتصريف أبو الفتح عثمانُ ابن جني الموصليُّ ثم البغدادي (ت: ٣٩٢هـ) تَلْمَذَ لشيخه الإمام أبي علي الفارسي أربعين سنةً». العلماء العزاب ص: ٤٢ـ ٤٣. وانظر: لمحات في منهج المحدثين العامة للدكتور نور الدين عتر ص: ٣٩ ، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي بتحقيقه ص: ١٦٦.

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٧ فصل (١١) في إتقان مسلم ودقته واحتياطه في الرواية.

(٢) نَقَل الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى هذه المسألة كاملةً دون إنقاص حرفاً بحرفٍ من (تدريب الراوي) كما أشار هو في النهاية ٢/ ١٣١ وما بعدُ. وانظر: شرح شرح النخبة ص: ٧٧٩، وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢١٤، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور عتر ص: ١٨٩ و١٩٤.

ويتبخّر، ويَسْتَاك، كما ذكره ابن السمعاني[١]، ويُسَرّحُ لحيته، ويجلس في صدر مجلسه متمكناً في جلوسه بوَقَارٍ وهَيْبَةٍ. وقد كان مالكٌ يفعلُ ذلك فقيل له، فقال: أُحب أن أُعَظِّمَ حديثَ رسول الله ﷺ، ولا أحدِّثَ إلا على طهارةٍ متمكناً.

وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم **(أسنده البيهقي)**.

وأسند عن قتادةَ قال: «لقد كان يَستحبُ أن لا تُقرأَ الأحاديثُ إلا على طهارة».

وعن ضرار ابن مُرَّة: «كانوا يَكْرَهُون أن يُحدِّثوا على غير طُهْرٍ».

وعن ابن المسيَّب أنه سُئل عن حديثٍ وهو مضطجعٌ في مرضه، فجلس وحدَّث به فقيل له: وَدِدْتَ أنك لم تَتَعَنَّ، فقال: كرهتُ أَنْ أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع.

وعن بشر ابن الحارث[٢] أن ابن المبارك سُئل عن حديث وهو يمشي فقال: ليس هذا من توقير العلم!، وعن مالكٍ قال: مجالسُ العلم تُحْتَضَر بالخشوع والسكينة والوقار، ويُكره أن يقوم لأحدٍ. فقد قيل: إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد، فإنه يُكْتَبُ عليه خطيئة[٣]، فإن/ رَفَعَ أحدٌ صوته في المجلس زَبَرَهُ ـ أي: انتهرَهُ ـ وزَجَرَهُ، فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رَفَع صوته عند حديثه، فكأنما رفع صوته فوق صوته، ويُقْبِلُ على الحاضرين كلّهم، فقد قال حبيب ابن أبي ثابت: «إن من السنة إذا حدَّث الرجلُ القومَ، أن يُقبل عليهم جميعاً، ويفتتحُ مجلسَهُ ويختمه بتحميد الله تعالى، والصلاةُ على النبي ﷺ[٤]،

(١) ابن السمعاني: منصور ابن محمد أبو المظفر، مفسر من العلماء بالحديث (ت: ٤٨٩ هـ). تذكرة الحفاظ ص: ١٢٢٧ .

(٢) بشر ابن الحارث المَرْوَزِي البغدادي، المحدث، الفقيه، الجبلُ، الثقة الرضا، عديمُ النظير في عصره، المشهور باسم (بشر الحافي) (ت: ٢٢٧ هـ)، وهو من العلماء العزاب الذين آثروا العلمَ على الزواج، والذين ترجم لهم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه النافع الممتع الماتع: (العلماء العزاب) ص: ٤٩ فانظره إن شئتَ.

(٣) قال الحافظ السخاوي: «ولا تقم ـ استحباباً ـ إذا كنتَ في مجلس التحديث، لأحدٍ؛ إكراماً لحديث النبي ﷺ أن يُقْطَع بقيام، فقد قال الفقيه أبو زيد محمد ابن أحمد ابن عبد الله المروزي فيما رويناه عنه في جزء عبد الله ابن أحمد الخِرَقي (ت: ٥٧٩هـ): إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحدٍ كُتبتْ عليه خطيئةٌ...»فتح المغيث ٣/ ٢٤٢.

(٤) قال الإمام النووي: «وقد استحبَّ بعضُ العلماء أن يُستفتَحَ مجلسُ حديث رسول الله ﷺ ويُختَمَ بقراءة قارئٍ حَسَنِ الصوت ما تيسّر من القرآن، ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطنِ أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويُناسبُهُ، وأن تكون قراءتُهُ في آيات الخوف والرجاء والمواعظِ والتزهيد في الدنيا والترغيبِ في الآخرة، والتأهُّبِ لها، وقَصْرِ الأَمَلِ، ومكارمِ الأخلاق». وقال: «قال العلماء: قراءةُ سورةٍ قصيرة بكمالها أفضلُ من قراءة =

ودعاءٍ يليقُ بالحال بعد قراءة قارئٍ حَسَن الصوت شيئاً من القرآن العظيم، فقد رَوَى الحاكم في (المستدرك) عن أبي سعيدٍ قال: «**كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلمَ، وقرأوا سورةً**». ولا يُسْرِدُ الحديثَ سَرْداً عَجِلاً يمنع فَهْمَ بعضه، كما رُوي عن مالكٍ أنه كان لا يستعجلُ ويقول: أُحب أن أفهمَ حديث رسول الله ﷺ.

وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عُرْوَةَ[1] قال: جلس أبو هريرة إلى جَنْبِ حُجْرة عائشة وهي تصلي، فجعل يحدّث، فلما قضتْ صلاتَها قالت: «**ألاَ تَعْجَبُ إلى هذا وحديثِهِ؟ إن النبي ﷺ إنما كان يُحَدِّثُ حديثاً، لو عَدَّهُ العَادُّ أَحْصَاهُ**».

وفي لفظٍ عند مسلم[2]: «**إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكم**».

وفي لفظٍ عند البيهقي عقيبه[3]: «**إنما كان حديثُهُ فَصْلاً تَفْهَمُهُ القلوبُ**». كذا في **(التقريب)**، وشرحه **(التدريب)**[4]».

[المسألة الخامسة]

بيان طُرُقِ دَرْس الحديث

اعلم: أن لدرس الحديث ثلاثة طرق عند العلماء:

أولها: السَّرْدُ: وهو أن يتلو الشيخُ المسمعُ أو القارئ كتاباً من كتب هذا الفن، من دون تعرُّضٍ لمباحثه اللغوية والفقهية، وأسماء الرجال ونحوها.

= بعضِ سورةٍ طويلةٍ بقَدْرِ القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباطُ على بعض الناس في بعض الأحوال، وقد رَوَى ابنُ أبي داوود بإسناده عن عبد الله ابن أبي الهُذَيْلِ ـ التابعي المعروف ـ قال: كانوا يَكْرَهُون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضَها» التبيان في آداب حَمَلة القرآن للإمام النووي. ص: ١١٣ـ١١٥ تح: بشير محمد عيون. وانظر: فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢٤٧ـ ٢٥٥ . هذا، والأصل في قراءة السورة: ما رواه الخطيب من حديث أبي نَضْرَةَ قال: كان الصحابةُ إذا اجتمعوا تذاكروا العلمَ وقرأوا سورة. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٨٦ ما يبتدئ به المستملي من القول تح: د. محمد عجاج الخطيب.

(١) والحديث كما في البخاري: «عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة ابن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ألاَ يُعجبك أبو فلان، جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدّث عن رسول الله ﷺ يُسمِعُني ذلك، وكنتُ أسبِّحُ، فقام قبل أن أقضي سُبحتي، ولو أدركته لرددتُ عليه: إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديث كسردكم». كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ رقم: ٣٣٧٥.

(٢) مسلم كتاب فضائل الصحابة ٢٤٩٣، وأبو داوود في كتاب العلم رقم: ٣٦٥٥، والترمذي كتاب المناقب رقم: ٣٦٣٩ـ ٣٦٤٠.

(٣) البيهقي في المدخل ١/ ٣٥٥ رقم: ٣٩٥، وفيه: تفقهُهُ القلوب.

(٤) تدريب الراوي للحافظ السيوطي ٢/ ١٣١ وما بعدُ، وانظر: فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢٤٥ .

وثانيها: طريق الحَلّ والبحث: وهو أن يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على ﴿١٧٧﴾ لفظه الغريب، وتراكيبه العويصة، واسم قليل الوقوع من / أسماء الإسناد، وسؤالٍ ظاهرِ الورود والمسألة المنصوص عليها، ويحُلَّهُ بكلامٍ متوسطٍ، ثم يستمر في قراءة ما بعدها.

وثالثها: طريق الإمعان: وهو أن يَذكُر على كلمةٍ ما لها وما عليها، كما يذكر مثلاً على كل كلمة غريبة، وتراكيبَ عويصة، شواهدَها من كلام الشعراء، وأخوات تلك الكلمة، وتراكيبها في الاشتقاق، ومواضع استعمالاتها، وفي أسماء الرجال حالاتِ قبائلهم وسيَرَهم، ويُخرج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها، ويقص القصص العجيبة، والحكاياتِ الغريبة بأدنى مناسبة وما أشبهها. فهذه الطرق هي المنقولةُ عن علماء الحَرَمين، قديماً وحديثاً.

قال المولى وليُّ الله الدَّهْلوي[1]، ومختار الشيخ حسن العُجَيمي[2]، والشيخ أحمد القطان، والشيخ أبي طاهر الكردي[3]: هو **الطريق الأول**-يعني: السَّرْد-بالنسبة إلى الخواصّ المتبحّرين، ليحصل لهم سَمَاعُ الحديث، وسلْسِلَةُ روايته على عُجَالة، ثم إحالةُ بقية المباحث على شروحه، لأن ضبط الحديث مدارُهُ اليوم على تتبُّع الشروح والحواشي، وبالنسبة إلى المبتدئين والمتوسطين **الطريق الثاني**-يعني: البحثَ والحلَ-ليحيطوا بالضروري في علم الحديث علماً، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق دَرْكاً وفهماً، وعلى هذا يُسَرِّحون أنظارهم في شرحٍ من شروح كتب الحديث غالباً، ويرجعون إليه أثناء البحث لحل العُضَال، ورفع الإشكال.

وأمَّا **الطريق الثالث**، فهو طريقةُ القُصَّاص، القاصدين منه إظهارَ الفضل والعلم لأنفسهم ونحوها. والله أعلم.

[المسألة السادسة]

أمثلةُ مَنْ لا تُقْبَلُ روايتُهُ، ومنهم من يُحدّثُ لا مِن أصلٍ مُصَحَّح

﴿١٧٨﴾ في (**التقريب**)[4] و(شرحه)[5]: «لا تُقْبَلُ روايةُ مَنْ عُرِف بالتساهل في سماعه، / أو في

(١) أحمد ابن عبد الرحيم، فقيه حنفي من المحدثين، الملقب شاه ولي الله. الهندي (ت: ١١٧٦هـ)، الأعلام ١٤٩/١ .

(٢) حسن ابن علي العُجَيْمي، يماني الأصل، مؤرخ، من العلماء بالحديث، وفاته بالطائف. له (خبايا الزوايا) خ (ت: ١١١٣هـ). الأعلام ٢/ ٢٠٥ .

(٣) الكردي: محمد ابن سليمان، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي (ت: ١١٩٤ هـ). الأعلام ٦/ ١٥٢.

(٤) التقريب للإمام النووي ص: ٩٧تح د. مصطفى الخن.

(٥) تدريب الراوي ١/ ٣٣٩.

إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه، أو يحدث لا من أصلٍ مصحَّحٍ مقابَلٍ على أصله أو أصل شيخه»[١].

[المسألة السابعة]

الأدب عند ذكره تعالى وذكر رسوله والصحابة والتابعين

قال **النووي**[٢]: «يُستحب لكاتب الحديث إذا مَرَّ بذكر الله عز وجل أن يكتب (عز وجل) أو (تعالى) أو (سبحانه وتعالى) أو (تبارك وتعالى) أو (جل ذكره) أو (تبارك اسمه) أو (جلّتْ عظمتهُ) وما أشبهَ ذلك.

وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ: ﷺ بكمالهما، لا رمزاً إليهما، ولا مقتصِراً على أحدهما.

وكذلك يقول في الصحابي: (رضي الله عنه)، فإن كان صحابياً ابن صحابي قال: (رضي الله عنهما).

وكذلك يترضَّى ويترحّم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب[٣] كلَّ هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه، فإنَّ هذا ليس روايةً، وإنما هو دعاءٌ، وينبغي للقارئ أن

---

(١) انظر: فتح المغيث للحافظ السخاوي ٣/ ١٣٤، والكفاية ص: ٢٥٧.

(٢) الإمام النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ١/ ٣٢ تح. د. مصطفى البغا.

(٣) **قال مصطفى**: وَرَدَ في حاشية الأصل المخطوط تعليقاً على كلمة (يكتب) ما يلي: «قد يقال: إن المحافظة على كلام المؤلف ومَشْرَبِهِ يقتضي أن لا يزيد في كلامه ذلك، نعم، لا عليه أن يأتي بذلك لساناً، فتأمَّل».

والأصل في هذا الباب: حديث الأسود ابن سريع التميمي السعدي رضي الله عنه ـ كما أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) رقم: ١٠٩٨ باب من مدح في الشعر، وأحمد برقم: ١٥٥٨٥ وغيرهما كالحاكم في مستدركه ٣/ ٦١٤ـ٦١٥، والطبراني في (المعجم الكبير): ٨٢٠ـ٨٢٥ـ٨٤٣ـ٨٤٤، وأبو نُعيم في (الحلية) ١/ ٤٦ **وإسناده ضعيف بكل طرقه** ـ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد مدحْتُ ربي بمحامدَ ومَدْحٍ وإياك، فقال: **«أمَا إن ربَّك يحبُ الحَمْدَ»، وفي لفظ: المَدْحَ**... الحديثَ. وللإمام السخاوي: (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) وفيه: «مَن صلّى على رسول الله ﷺ في كتابٍ صلتْ عليه الملائكة غَدْوَةً ورَوَاحاً ما دام اسمُ رسول الله ﷺ في ذلك الكتاب». وقال ابن القيم: الأشبهُ أنه من كلام جعفر ابن محمد (جعفر الصادق) لا مرفوعاً، انظر القول البديع ص: ٣٥٥ـ٣٥٦، وجلاء الأفهام لابن القيم ص: ٦٧. ولذا قال سفيان الثوري: لو لم يكن لصاحب الحديث فائدةٌ إلا الصلاة على رسول الله ﷺ فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب. شرف أصحاب الحديث ص: ٣٦ للخطيب. بل جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ممّا حسنه الترمذي: ٤٨٤ كتاب الصلاة. وصححه ابن حبان رقم: ٩١١ أنه ﷺ قال: **«إنَ أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً»**. وانظر شرف أصحاب الحديث ص: ٣٤ـ٣٥. وقال ابن حبان: في هذا الخبر بيانٌ صحيحٌ على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحابَ الحديث؛ إذ ليس =

يقرأ كلَّ ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يَقرأ منه، ولا يَسْأَمُ مِن تكرار ذلك، ومَنْ أغفَلَ هذا حُرم خيراً عظيماً، وفوَّت فَضْلاً جسيماً» ا.هـ.

[المسألة الثامنة]

الاهتمام بتجويد الحديث

قال الإمام البُدَيْرِي[1] في آخر شرحه لمنظومة (البَيْقُونيّة)[2]: «وأما قراءةُ الحديث مجوَّدَةً كتجويد القرآن؛ من أحكام النون الساكنة والتنوين والمدّ والقصر وغير ذلك فهي

= من هذه الأمة قومٌ أكثرُ صلاةً عليه منها. صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق ٣/١٩٢ رقم: ٩١١. وقال أحدهم: رأيتُ أحمد ابن حنبل في النوم فقال لي: يا أبا علي، لو رأيت صلاتَنا على النبي ﷺ في الكتب كيف تُزهر بين أيدينا؟ القول البديع ص: ٣٥٦. هذا، ويكره الرمز للصلاة على رسول الله ﷺ بأن يقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصةً صورةً كما يفعله الكسائي، والجهلةُ من أبناء العجم غالباً، فيكتبون (ص) أو (صم) أو (صلم) أو (صلعم)... وقد رَوَى النُّمَيري عن أبيه قال: كتب رجل من العلماء نسخةً من الموطأ، وتأنَّق فيها، لكنه حَذَف منها الصلاة على النبي ﷺ حيثُ ما وقَعَ له فيه ذكرٌ، وعوَّض عنها (ص) وقصد بها بعضَ الرؤساء ممن يرغب في شراء الدفاتر، وقد أمَّلَ أن يَرْغَبَ له في ثمنه، ودفَعَ الكتاب إليه فحَسُنَ موقعُهُ وأُعجب به وعَزَم على إجزال صلته، ثم إنه تَنَبَّه لفعله ذلك فيه فَصَرَفَهُ وحَرَمَهُ وأقصاه، ولم يزلْ ذلك الرجل محارباً مُقَتَّراً عليه. انظر القول البديع ص: ٣٦٣ قبل (خاتمة). وفي الحديث: جاء رجل فقال يا رسول الله، أجعل ثلث صلاتي عليك؟ قال: **نعم إن شئت** قال: الثلثين؟ قال: **نعم**، قال: فصلاتي كلَّها؟ قال رسول الله ﷺ: **«إذن يكفيك اللهُ ما أهمَّك من أمر دنياكَ وآخرتك»**. الطبراني في الكبير: ٣٥٧٤ وقال الهيثمي في (المجمع): **وإسناده حسن**. كتاب الدعوات ١٠/٢٤٨، وأحمد في مسنده برقم: ٢١٢٤٢، وابن أبي شيبة ٢/٥١٧ وغير هؤلاء، وانظر القول البديع ص: ٢٠٤. وكذا يستحب كتابةُ الصلاة على غير نبينا من الأنبياء صلى الله وسلم عليهم كما صَرَّح به بعضُ العلماء. انظر الأذكار للنووي ص:١٧٦ باب: الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم.
وفي الحديث: **«صلُّوا على النبيين إذا ذكرتُموني، فإنهم قد بُعثوا كما بُعِثْتُ»**. حكم عليه السيوطي بالحسْن في (الجامع الصغير) رقم: ٥٠٦٠ وانظر صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني رقم: ٣٧٨١. وأيضاً: **«صلُّوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني»**. صحيح الجامع رقم: ٣٧٨٢.
ويستحب الترضي عن الصحابة، والترحمُ على العلماء وسائر الأخيار. وفي (تاريخ إربل) لابن المستوفي (ت: ٦٠٦ هـ): «عن بعضهم أنه كان يسأل عن تخصيصهم علياً بـ (كرم الله وجهه) فرأى في المنام مَن قال له: لأنه لم يسجد لصنم قط». انظر فتح المغيث للسخاوي ٣/٦٧ و٧٠ و٧١ و٧٣.

(١) الإمام البُدَيْرِي: محمد ابن محمد أبو عبد الله، شمس الدين الدِمْيَاطي الأشعري، عارف بالحديث، من علماء الشافعية له: (شرح منظومة البيقوني) في مصطلح الحديث (ت: ١١٤٠ هـ) الأعلام ٧/ ٦٥.

(٢) شرحه مازال مخطوطاً لم يَرَ نور الطباعة، وهو في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (١٦١٣٢) يَسّر الله تعالى لنا الاعتناءَ به ونشرَهُ وطبعَهُ. (ص/ ٥١ سطر/ ٧).

مندوبة، كما صَرَّح به بعضُهم؛ / وذلك لأن التجويد من محاسن الكلام، ومن لغة العرب، ﴿١٧٩﴾ ومن فصاحة المتكلِّم، وهذه المعاني مجموعةٌ فيه ﷺ، فمن تكلم بحديثه ﷺ، فعليه بمراعاة ما نطق به ﷺ» ا.هـ.

[قال **الشيخ القاسمي المصنف** رحمه الله تعالى]:

ولا يخفى أن التجويد من مقتضيات اللغة العربية، لأنه [من] صفاتها الذاتية؛ لأن العرب لم تنطق بكَلِمها إلا مجوّدةً، فمن نَطَقَ بها غير مجودة، فكأنه لم ينطق بها، فما هو في الحقيقة من محاسن الكلام، بل من الذاتيات له، فهو إذن من طبيعة اللغة، ولذلك مَنْ تركه فقد وقع في اللحن الجليّ؛ لأن العرب لا تعرفُ الكلام إلا مجوَّداً[1].



(١) **قلتُ**: والذي تميّز به تجويد القرآن عن تجويد العرب في كلامهم شيئان: الغُنَّة، والمدّ. والأحكام الأخرى كانت موجودةً في كلام العرب. فتنَبَّهْ.

الباب التاسع
في كتب الحديث وفيه فوائد

[الفائدة الأولى]
بيانُ طبقات كتب الحديث

قال الإمام العارف الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدَّهْلَوي - قدس الله سره - في كتابه **(حجة الله البالغة)**(١) تحت الترجمة المذكورة(٢) ما نصُّهُ: «اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلاّ خبر النبي ﷺ، بخلاف المصالح، فإنها قد تُدرَك بالتجربة والنظر الصادق والحَدْس(٣) ونحو ذلك».

ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه ﷺ، أو كانت أحاديثَ موقوفةً قد صحّت الرواية بها عن جماعة الصحابة والتابعين، بحيث يَبْعُدُ إقدامُهم على الجزم بمثله، لولا النص، أو الإشارةُ من الشارع، فمِثْلُ ذلك روايةٌ عنه ﷺ دلالةً، وتلقي تلك الرواياتِ لا سبيل إليه في يومنا هذا إلا تتبع الكتبِ المُدَوَّنة في علم الحديث، فإنه لا يُوجَدُ اليومَ روايةٌ يُعتَمدُ عليها غيرُ مدوَّنة.

وكُتُب الحديث على طبقات مختلفة، ومنازلَ متباينة، فوجب الاعتناءُ بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول: هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات: وذلك لأن أعلى أقسام الحديث: ما ثبت بالتواتر، وأجمعتِ الأمة على قبوله والعمل به، ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شُبهةٌ يُعْتَدُّ بها، واتفق / على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصةً، فإن الحرمين محلُّ الخلفاء الراشدين في القرون الأولى، ومحطُّ رجال العلماء طبقةً بعد طبقة، يَبْعُدُ أن يُسلّموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قُطْرٍ عظيمٍ، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين، ثم صَحَّ أو حَسُن سندُهُ، وشهد به علماء الحديث، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة. (١٨٠)

---

(١) حجة الله البالغة باب: طبقات كتب الحديث ١/ ٣٠٣.

(٢) أي تحت عنوان: (بيان طبقات كتب الحديث).

(٣) الحدس: الظن والتخمين. مختار الصحاح مادة: حَدَسَ.

أمّا ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه، أو من رواية المجاهيل، أو مخالفاً لِما أجمع عليه السلفُ، طبقةً بعد طبقة، فلا سبيل إلى القول به.

فالصحةُ أن يَشْتَرِط المؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صحّ أو حَسُن غيرَ مقلوب ولا شاذٍّ ولا ضعيف، إلاّ مع بيان حاله، فإنّ إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يَقْدَحُ في الكتاب.

والشُهْرَةُ أن تكون الأحاديثُ المذكورة فيها دائرةً على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلّف رَوَوْها بطرقٍ شتى، وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلَّف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه، وكشف مشكله، وشرح غريبه، وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه، واستنباط فقهها، والفحص عن أحوال رواتها طبقةً بعد طبقةٍ إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما يتعلّق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله، ويكون نُقَّاد الحديث قبل المصنِف وبعده وافقوه في القول بها، وحكموا بصحتها، وارتَضَوا رأي المصنف فيها، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون ويعتمدون عليها، ويعتنون بها، ويكون العامة لا يَخْلُون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخَصْلَتان في كتابٍ، كان من / الطبقة الأُولى ثم وثم، ﴿١٨١﴾ وإن فُقِدَتَا رأساً لم يكن له اعتبار، وما كان أعلى حدٍّ في الطبقة الأولى، فإنه يصل إلى حدّ التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية، أعني: القطع المأخوذ في علم الحديث، المفيد للعمل. والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية، وهكذا يُنزَّل الأمر.

فالطبقة الأُولى:

منحصرةٌ بالاستقراء في ثلاثةِ كتبٍ: **الموطأُ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم**. قال الشافعي: أصحُّ الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك[(١)].

واتفق أهلُ الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومَنْ وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسَل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طُرُقٍ أخرى، فلا جَرَمَ أنها صحيحةٌ من هذا الوجه[(٢)].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٧٦-٧٩، وحلية الأولياء ٦/ ٣٢٩، وفتاوى ابن تيمية ١٨/ ٧٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٨.

(٢) هاهنا نقص وتمامه كما هو في الأصل: «من هذا الوجه. وقد صُنف في زمان مالك موطآتٌ كثيرةٌ في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن أبي ذئب (ت: ١٥٩هـ) وابن عيينة (ت: ١٩٨هـ) والثوري ومَعْمَر وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ.وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضَرَبَ =

﴿١٨٢﴾ ولم يزلِ العلماء يُخَرِّجون / أحاديثه، ويذكرون متابعاته وشواهدَهُ، ويشرحون غريبه وَيَضْبِطُون مُشْكِلَهُ، ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله، إلى غايةٍ ليس بعدها غاية، وإن شئتَ الحقَ الصُّرَاح[١]، فقِسْ كتاب **(الموطأ)** بكتاب **(الآثار)** لمحمد [ابن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة -]، و **(الأمالي)** لأبي يوسف، تجدْ بينه وبينهما بُعْدَ المشرقين، فهل سمعتَ أحداً من المحدثين والفقهاءِ تعرَّضَ لهما واعتنى بهما؟

أما **الصحيحان** فقد اتفق المحدثون على أنّ جميعَ ما فيهما من المتصل المرفوع صحيحٌ بالقطع، وأنهما متواتران إلى مُصَنِّفَيهِما، وأن كل من يُهَوّن أمرهما فهو مبتدِعٌ متبع غيرَ سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق الصُّرَاح فقِسْهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي، ومسند الخوارزمي وغيرهما، تجدْ بينها وبينهما بُعْدَ المشرقين[٢].

﴿١٨٣﴾ وهذه / الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في **(المشارق)** بضَبْط مُشْكِلها وردِّ تصحيفها[٣].

= الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي ﷺ ذَكَرَهُ في حديثه، فمنهم المبرّزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد ابن الحسن وابن وهب وابن القاسم، ومنهم نحارير [عظماء] المحدثين كيحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق، ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه. وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرةً وأقوى به عنايةً، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم، ولم يزل العلماء...».

(١) الصُّرَاح: الخالص. يقال: كأسٌ صُرَاح لم تُشَبْ بمزاجٍ. المصباح المنير مادة: صَرَحَ.

(٢) هاهنا نقص وتمامه كما هو في الأصل: «تجدْ بينها وبينهما بُعد المشرقين، وقد استدرك **الحاكمُ** عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكراها، وقد تتبعتُ ما استدركه، فوجدتُهُ قد أصاب من وجه، ولم يُصِبْ من وجه، وذلك لأنه وجد أحاديثَ مرويةً عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال، فاتجه استدراكُهُ عليهما من هذا الوجه، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخُهما، وأجمعُوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر هاهنا إلاَّ ما أجمعوا عليه، وجُلُّ ما تفرد به المستدرك كالموكأ عليه [مستور الحال] المخفي مكانه في زمن مشايخهما وإن اشتهر أمره من بعده، أو ما اختلف المحدثون في رجاله، فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحالُ.

والحاكم يعتمدُ في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناسُ في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك، فالذي حفظَ الزيادة حجةٌ على من لم يحفظ، والحق أنه كثيراً ما يدخل الخَلَلُ في الحُفَّاظ من قِبَلِ الموقوف ووصلِ المنقطع لاسيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثيرٍ مما يقوله الحاكمُ، والله أعلم» وهذه الكتب . . . ».

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، مطبوع بجزءين بتحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر عام ١٩٩٧م، والكتاب في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، انظر كشف الظنون: ٢/ ١٦٨٧ .

الطبقة الثانية:

كتبٌ لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحُّر في فنون الحديث، ولم يَرْضَوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتلقاها مَنْ بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء، طبقةً بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلّق بها القومُ شرحاً لغريبها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهها، وعلى تلك الأحاديث بناءُ عامة العلوم: كسنن أبي داوود[(١)]، وجامع الترمذي[(٢)]، ومجتبى النَّسائي[(٣)]، وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها (رزين)[(٤)] في (تجريد الصحاح). وابنُ الأثير[(٥)] في (جامع الأصول)[(٦)].

---

(١) صنّف أبو داوود كتابه على أبواب الفقه واقتصر فيه على السنن والأحكام فلم يذكر فيه القصص والمواعظ والأخبار والرقائق وفضائل الأعمال، فكتابه خاص بأحاديث الأحكام، ولم يقصد فيه تخريج الحديث الصحيح فقط، بل أخرج فيه الصحيح والحسن وما دون ذلك، وكثيراً ما يشير إلى ما فيه نكارة أو ضعفٌ شديد.

(٢) صنف الترمذي سننه على أبواب الفقه، وكتابه من أجمع كتب الحديث وأغزرها علماً وصناعةً حديثية، فقد أخرج الترمذي في سننه الصحيحَ والحسنَ والضعيف والغريب والمعلل والمنكر... وتكلم في فقه الأحاديث ومذاهب السلف. انظر لمحات في المكتبة ص: ١٧٣، ولأستاذنا الدكتور نور الدين عتر كتاب (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) لا يُستغنى عنه في بابه فجزاه الله خيراً.

(٣) رتّب الحافظ النَّسائي سننه على أبواب الفقه، ولم يخرّج فيها عن راوٍ أجمع النقاد على تركه، وهو أقل السنن حديثاً ضعيفاً، وهو في مرتبة سنن أبي داوود. وكان الإمام النسائي قد ألّف سننه الكبرى وقدّمها إلى أمير الرملة بفلسطين، فقال له الأمير: أكل ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما، فقال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فاستخلَصَ النسائي من السنن الكبرى سننه الصغرى وسماها (المجتبى) وهي التي يشير إليها العلماء وتَوَلّوا شَرْحها، ومن هنا أطلَقَ السيوطي على حاشيته على سنن النسائي اسم (زهر الربى على المجتبى) وقد طُبع في ثمانية أجزاء كبيرة مع حاشية السندي على النسائي. لمحات في المكتبة ص: ١٧٣.

(٤) رزين ابن معاوية ابن عمار العبدري، المحدث، جاور بمكة وسمع من الطبري، صاحب (جامع الصحاح)، ميزان الاعتدال ص: ١٢٨١.

(٥) المبارك ابن أبي الكرم مجد الدين ابن الأثير الجزري له (جامع الأصول...)، (النهاية في غريب الحديث) (ت: ٦٠٦هـ) ودفن بالموصل. وفيات الأعيان ٤/١٤١ رقم: ٥٥٢.

(٦) جامع الأصول من أحاديث الرسول. جمع فيه ابن الأثير الكتب الأصول في الحديث النبوي، وهي الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داوود وسنن النسائي وسنن الترمذي، وجَرَّد الأحاديث من الأسانيد، واكتفى بذكر الصحابي راوي الحديث، وصنّف هذه الأحاديث على أبواب الفقه تقريباً، وصنف هذه الأبواب على حروف المعجم، وجعل تحت كل حرف عدة كتبٍ، ففي حرف الهمزة عشرة كتبٍ أولها كتاب الإيمان والإسلام وآخرها كتاب الأمل والأجل، وقسم الكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، =

وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة، فإنَّ الإمام أحمد جعله أصلاً يُعرَفُ به الصحيح والسقيم. قال: «ما ليس فيه فلا تقبلوه»(١).

والطبقة الثالثة:

مسانيدُ وجوامع ومصنّفات صُنفت قبل البخاري ومسلم، وفي زمانهم، وبعدهما، جَمعتْ بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب، ولم تشتهرْ في العلماء ذلك الاشتهارَ، وإن زال اسم النكارة المطلقة، ولم يُتداول ما تفرّدتْ به الفقهاءُ كثير تداولٍ، ولم يَفْحَصْ عن صحتها وسَقَمها المحدثون كثيرَ فَحْصٍ، ومنه ما لم يخدمه لغويٌّ لشرح غريب، ولا فقيهٌ لتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدثٌ ببيان / مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله، ولا أريدُ المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند أبي يعلى، ومصنف عبد الرزاق(٢)، ومصنّف أبي بكر ابن أبي شيبة، ومسند عَبْد ابن حُمَيد والطيالسي، وكتبِ البيهقي والطحاوي والطبراني، وكان قصدُهم جمعَ ما وجدوه، لا تلخيصَه وتهذيبَهُ وتقريبَهُ من العمل(٣).

(١٨٤)

= ففي كتاب الإيمان والإسلام ـ مثلاً ـ ثلاثة أبواب، الباب الأول في تعريفهما حقيقةً ومجازاً وفيه فصلان... وهكذا، وذكر في كل فصلِ الأحاديثَ التي تنطوي تحته من حيثُ وحدةُ الموضوع ورمز إلى مخرجيها، وقد يذكر أحياناً أقوال بعض الصحابة والتابعين وبعد أن تنتهي كتب كل حرفٍ يشرح غريب ألفاظه على ترتيب الكتب التي في كل حرفٍ مراعياً سياق الأحاديث التي في كل باب... وبعد ذلك كله ألحقَ بكتابه كتاباً سماه: **اللواحق**. جَمَعَ فيه الأحاديث المتفرقة في مواضيع مختلفة. وجَعَل في خاتمة الكتاب فهرساً يستدل به على أحاديث مجهولةِ المواضع. وقد طبع الكتاب حديثاً بتحقيق شيخنا الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في أحد عشر مجلداً سنة ١٩٧٤م بدمشق. انظر لمحات في المكتبة والمصادر ص:١٨٨ـ١٩٠.

(١) انظر سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام أحمد ابن حنبل ٩/ ٤٣٤ فصل: في تصانيفه.

(٢) عبد الرزاق ابن هَمَّام الحِمْيري الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، رتّب كتابه المصنف على أبواب العلم، فكان أولها كتاب الطهارة، فكتاب الحيض فكتاب الصلاة وآخرها كتاب الجامع الذي فاض على جزءٍ من هذا المصنف، وتحت كل كتاب أبواب كثيرة، وفي كل باب أحاديث مسندة مرفوعة إلى الرسول ﷺ، وأخبار موقوفة على الصحابة من فعلهم أو قولهم. وتجد أحياناً أقوال بعض التابعين أو أفعالهم بأسانيدها إلى عبد الرزاق، والحقُّ أن الكتاب جامع مفيد. فيه (١١٠٢٣) حديثاً وأثراً، طُبع في أحد عشر مجلداً، وقد عُني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث **حبيب الرحمن الأعظمي**، وكان بدء الطبعة سنة ١٩٧٠م وانتهى طبعُ الجزء الحادي عشر سنة ١٩٧٢م في بيروت.

(٣) قال الشيخ الجليل عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله تعالى ـ: «وعندي نظرٌ طويلٌ جداً في عدّ الشيخ (كتب البيهقي والطحاوي) من هذه الطبقة الثالثة مع تعميمه الحكمَ على كتبهما، وخاصةً الطحاوي فإنه مشهود له بالإمامة والتبريز في العلم ونقد الرجال مع النزاهة والتجرّد. وقال الشيخ عبد العزيز الدهلويُ نجلُ الشيخ =

والطبقة الرابعة:

كتبٌ قَصَدَ مصنفوها بعد قرون متطاولة جَمْعَ ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، (أ) وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية، فنوّهوا بأمرها، (ب) وكانت على ألسنة مَن لم يكتب حديثَه المحدثون: ككثيرٍ من الوُعَّاظ المتشدّقين وأهلِ الأهواءِ والضعفاء، (ج) أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوُعَّاظ، خَلَطَها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً!!. (د) أو كانت من مُحْتَمِلات القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قومٌ صالحون، لا يعرفون غوامضَ الرواية، فجعلوا المعانيَ أحاديثَ مرفوعةً!!، (هـ) أو كانت معانيَ مفهومةً من إشارات الكتاب والسنة، جعلوها أحاديث مُسْتَبِدّة [أي مستقلة] برأسها عمداً. و كانت جملاً شتى في أحاديثَ مختلفةٍ، جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد.

ومظنة هذه الأحاديث كتاب **(الضُّعَفاء)** لابن حِبَّان، و **(كاملُ)** ابن عدي، وكتبُ الخطيب، وأبي نُعَيم، والجُوْزَقَاني، وابن عساكر، وابن النّجّار، والدَّيْلمي.

وكاد **(مسند)** الخوارزمي أن يكون من هذه الطبقة، وأصلحُ هذه الطبقة: ما كان ضَعيفاً محتمِلاً، وأسوؤها: ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديدَ النكارة.

وهذه الطبقةُ: مادةُ كتاب **(الموضوعات)** لابن الجوزي[1].

= وليّ الله في (العجالة النافعة): «ورجال هذه الكتب ـ كتبِ الطبقة الثالثة ـ موصوفون بالعدالة، وبعضُهم مستورون، وبعضُهم مجهولُ الحال، ولهذا لم يكن أكثرُ أحاديث هذه الكتب معمولاً بها عند الفقهاء، بل انعقد الإجماعُ على خلافها، وبين هذه الكتب أيضاً تفاوتٌ وتفاضلٌ، بعضُها أقوى من بعض، ومنها: مسند الشافعي، وسنن ابن ماجه، ومسند الدارمي، وسنن الدارقطني، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم «انتهى. كما نقله عنه وعرَّبه صديق حسن خان في (الحطة بذكر الصحاح الستة) ص: ٥٦.

قال عبد الفتاح: دَعْوى الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى: (أن أكثر هذه الكتب لم يكن معمولاً بها عند الفقهاء، وأن الإجماعَ انعقَدَ على خلافها) دعوى باطلةٌ مردودةٌ لا تحتاجُ إلى بيان. وقد رأيتُ لعلامة المتأخرين المحدث الفقيه الشيخ محمد حسن السَنْبَهْلي الهندي المتوفى سنة: ١٣٠٥ هـ في فاتحة كتابه العظيم: (تنسيق النظام في ترتيب مسند الإمام) أي الإمام أبي حنيفة ص: ٦ كلاماً جيداً جداً انتقد فيه كلامَ الشيخ عبد العزيز ووالده رحمهم الله تعالى وإيانا، وساق فيه أنظاراً حسنةً فراجعْهُ لزاماً». انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً على (الأجوبة الفاضلة...) ص: ٨٩ ـ ٩٠.

قال مصطفى: ولو نَقل الشيخُ أبو غدة كلامَ الشيخ السَنْبَهْلي لكان أشدَّ فائدةً.

(١) قال الشيخ عبد العزيز نجلُ العلامة الدهلوي في (العجالة النافعة) ـ كما نَقَلَهُ عنه وعرَّبه السيد صديق حسن خان في (الحطة في ذكر الصحاح الستة) ص: ٥٧ـ٥٨ : «وأحاديث هذه الطبقة ـ أي الرابعة ـ التي لم يُعلم في القرن الأول اسمُها ولا رسمها، وتَصَدَّى المتأخرون لروايتها، فهي لا تخلو عن أمرين: إما أن السَلَفَ =

وهاهنا طبقة خامسة:

(أ) منها: ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم، وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع.

(ب) ومنها: ما دَسَّه الماجنُ في دينه، العالمُ بلسانه، فأتى بإسنادٍ قويّ لا يمكن الجرحُ فيه، وكلامٍ بليغٍ لا يبعُدُ صُدُورُهُ عنه ﷺ، فأثار في الإسلام مصيبةً عظيمةً، / لكن الجهابذة من أهل الحديث يُوردون مثلَ ذلك على المتابعات والشواهد، فتُهْتَكُ الأستار، ويَظْهَرُ العَوَار [القَذَى]. ﴿١٨٥﴾

أما **الطبقة الأولى والثانية** فعليهما اعتماد المحدثين، وحوم [حول] حماهما مَرْتَعُهم ومَسْرَحُهم، وأما **الثالثة**: فلا يُباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة، الذين يحفظون أسماء الرجال وعِلَلَ الأحاديث. نعم، رُبَّما يؤخذ منها المتابعات والشواهدُ، وقد جعل الله لكل شيءٍ قَدْراً. وأما **الرابعة**: فالاشتغالُ بجمعها والاستنباط منها نوعُ تعمُّقٍ من المتأخرين. وإن شئتَ الحق، فطوائفُ المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم، يتمكنون بأدنى عنايةٍ أن يلخصوا منها شواهدَ مذاهبهم، فالانتصارُ بها غيرُ صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم» ا.هـ.

= تفحّصوا عنها ولم يجدوا لها أصلاً حتى يشتغلوا بروايتها، أو وجدوا لها أصلاً ولكن صادفوا فيها قدحاً أو علّة مُوْجِبةً لترك روايتها فتركوها. وعلى كل حالٍ: ليست هذه الأحاديث صالحةً للاعتماد عليها حتى يُتمسك بها في إثبات عقيدة أو عمل. وقد أضلّ هذا القسمُ من الأحاديث كثيراً من المحدثين عن نهج الصواب حيث اغتروا بكثرة طرقها الموجودة في هذه الكتب، وحكموا بتواترها وتمسَّكوا بها في مقام القطع واليقين، وأحدثوا مذاهبَ تخالف أحاديث الطبقتين الأوليين على ثقتها». والكتبُ المصنفة في أحاديث هذا القسم كثيرةٌ، منها ما ذكر، ومنها: كتاب (الضعفاء) للعُقَيْلي، وتصانيفُ الحاكم، وتصانيفُ ابن مردويه، وتصانيف ابن شاهين، وتفسير ابن جرير، وفردوسُ الديلمي، بل سائرُ تصانيفه، وتصانيفُ أبي الشيخ ابن حَيَّان. وغالب المساهلة ووضعِ الأحاديث في باب المناقب، والمثالب، والتفسير، وبيان أسباب النزول، وباب التاريخ، وذكرِ أحوال بني إسرائيل، وقصص الأنبياء السابقين، وذكرِ فضائل البلدان، والأطعمة، والأشربة، والحيوانات، وفي الطب، والرُّقَى والعزايم، والدعوات، وثواب النوافل، ثم المسائل النادرةُ كإسلام أبوَيْ النبي ﷺ وروايات المَسْح على الرجلين عن ابن عباس، وأمثالِها من النوادر: أكثرُها تَخْرُج من هذه الكتب.

حتى إن غالب بضاعة الشيخ جلال الدين السيوطي ورأسَ ماله في تصنيف الرسائل ونوادرها هي الكتبُ المشارُ إليها. فالاشتغال بأحاديثها واستنباطُ الأحكام منها لا طائل تحته، ومع ذلك: مَنْ كانت له رغبةٌ في تحقيقها فعليه بـ (ميزان) الذهبي، و(لسان الميزان) للحافظ ابن حجر، و(مجمع بحار الأنوار) للشيخ محمد طاهر الكُجْراتي الفَتّي، يُغني لشرح غريبها وتوجيه عباراتها عن جميع المواد».

انظر: الأجوبة الفاضلة للشيخ اللكنوي تح: أبو غدة ص: ١١٥ـ ١١٦.

[الفائدة الثانية]

بيانُ الرموز لكتب الحديث على طريقة الحافظ ابن حجر في (التقريب)

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة (التقريب)(١): «وقد اكتفيتُ بالرقم على اسم كلِّ راوٍ إشارةً إلى من أخرج حديثه من الأئمة؛ فللبخاري في صحيحه (خ)، فإن كان حديثه معلقاً (خت)، وللبخاري في (الأدب المفرد) (بخ)، و(خلق أفعال العباد) (عخ)، وفي (جزء القراءة) (ز)، وفي (رفع اليدين) (ي)، ولمسلم (م)، وفي مقدمة صحيحه (مق)، ولأبي داوود (د)، وفي (المراسيل) له (مد)، وفي (فضائل الأنصار) (صد)، وفي (الناسخ) (خد)، وفي (القدر) (قد) وفي (التفرد) (ف)، وفي (المسائل) (ل)، وفي (مسند مالك) (كد)، وللترمذي (ت)، وفي (الشمائل) له (تم)، وللنسائي (س)، وفي (مسند علي) له (عس)، وفي كتاب (عمل اليوم والليلة) (سي)، وفي (خصائص علي) (ص)، وفي (مسند مالك) (كس)، ولابن ماجه (ق)، فإن كان حديثُ الرجل في أحد الأصول الستة أكتفي برقمه ولو أُخرجَ له في غيرها، وإذا اجتمعت، فالرقم (ع)، وأما علامة (٤) فهي لهم سوى الشيخين، ومَنْ ليست له عندهم رواية: مرقومٌ عليه (تمييز) إشارةً إلى أنه ذُكر ليتميّز عَن غيرهِ(٢)» .

[الفائدة الثالثة]

بيان الرموز لكتب الحديث على طريقة السيوطي في الجامع الكبير والجامع الصغير(٣) .

(خ) للبخاري، (م) لمسلم، (ق) لهما، (د) لأبي داود، (ت) للترمذي، (ن) للنسائي،

---

(١) كان الحافظ أبو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠هـ) قد صنف كتابه (الكمال في أسماء الرجال) في مجلدين كبيرين، ثم هَذّبه الحافظ جمال الدين يوسف ابن عبد الرحمن المزي الدمشقي (ت: ٧٤٢ هـ) وزاد عليه ورتّبه على حروف المعجم في كتابه: (تهذيبُ الكمال في أسماء الرجال)، ثم جاء شيخ الإسلام ابن حجر ولخّص (تهذيب الكمال) وزاد عليه فوائد كثيرة فكان كتابه (تهذيب التهذيب)، ثم لخص كتابه هذا في كتابٍ أسْمَاهُ (تقريب التهذيب في أسماء الرجال) وهو كتابٌ مختصر جداً، وقد ذكر في مقدمة الكتاب الداعي لِتَصْنيف هذا الكتاب فقال: «فالتمسَ منّي بعض الإخوان أن أجرّد له الأسماء خاصةً، فلم أوثر ذلك لقلةِ جَدْوَاهُ على طالبي هذا الفن، ثم رأيتُ أن أجيبَهُ إلى مسألته، وأسعفه بطَلَبَتِهِ على وجهٍ يحصُلُ مقصودُه بالإفادة، ويتضمن الحسنى التي أشار إليها وزيادة، وهي أني أحكمُ على كل شخصٍ منهم بحكمٍ يشمل أصحَّ ما قيل فيه، وأعدلَ ما وُصف به بألخصِ عبارةٍ، وأخْلَصِ إشارةٍ، بحيث لا تزيدُ كل ترجمته على سطر واحد غالباً...». انظر مقدمة تقريب التهذيب ص: ٣ـ ٤ .

(٢) اعلم أن العلماء في تصانيفهم في تراجم الرجال، قد مشى كلٌّ على منهجٍ مغايرٍ منهج الآخرين كلياً أو جزئياً، وشمل التغاير رموزهم في الكتاب.

(٣) كان الإمام السيوطي قد ألف كتاباً كبيراً في الحديث النبوي مرتباً على حروف المعجم سماه: جمع =

〈١٨٦〉 (هـ)لابن / ماجه، (٤) لهؤلاء الأربعة، (٣) لهم إلا ابن ماجه، (حم) للإمام أحمد في مسنده، (عم) لابنه [عبد الله] في زوائده، (ك) للحاكم، فإن كان في المستدرك أطلقتُ، وإلا بينتُهُ، (خد) للبخاري في الأدب، (تخ) له في التاريخ، (حب) لابن حبان في صحيحه، (طب) للطبراني في الكبير، (طس) له في الأوسط، (طص) له في الصغير، (ص) لسعيد ابن منصور في سننه، (ش) لابن أبي شَيبةَ، (عب) لعبد الرزاق في الجامع، (ع) لأبي يعلى في مسنده، (قط) للدارقطني. فإن كان في السنن أطلقتُ وإلا بينته، (فر) للديلمي في [مسند] الفردوس. (حل) لأبي نُعَيم في الحِلْية، (هب) للبيهقي في شعب الإيمان، (هق) له في السنن، (عد) لأبي عَدِي في الكامل، (عق) للعقيلي في الضعفاء، (خط) للخطيب، فإن كان في التاريخ أطلقتُ وإلاّ بينتُهُ، (ض) للضياء المقدسي في المختارة، (ط) لأبي داوود الطيالسي، (كر) لابن عساكر في تاريخه. (كذا في **مقدمة الجامع الكبير**)[1].

[الفائدة الرابعة]

بيان ما اشتمل على الصحيح فقط أو مع غيره من هذه الكتب المرموز بها

قال الحافظ السيوطي في مقدمة (**جمع الجوامع**) ما نصه[2]: «جميعُ ما في الكتب الخمسة: خ [البخاري]، م [مسلم]، حب [ابن حبان في صحيحه]، ك [الحاكم]، ض [الضياء المقدسي في المختارة] صحيحٌ، فالعزوُ إليها مُعْلِمٌ بالصحة، سوى ما في المستدرك من المتعقَّب، فأنبّه عليه، وكذا ما في (موطأ مالك)، وصحيح ابن خُزَيمة وأبي عَوَانة، وابن السكن[3]، والمنتقى

= الجوامع، اقتضَبَ من الجامع الصغير، وكتاب (الجامع الصغير) من أجمع ما صُنّف في معاجم الحديث، رتبه الإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) على حروف الهجاء وراعى في هذا أول الحديث فما بعده، وجمع فيه الأحاديث من ثلاثين كتاباً، حتى بلغ عدد ما فيه عشرة آلاف حديث، وأشار إلى درجة كل حديث ورَمَزَ إلى المخرجين. وكان في حكم السيوطي على مرتبة الحديث بعضُ التساهل، ولذلك تعقبه المناوي (محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين المناوي القاهري أحد كبار العلماء ت: ١٠٣١هـ) في شرحه المسمى (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ـ وهو من أشهر شروحه ـ، فقد شَرَحَ الجامع شرحاً وافياً، واستدرك على السيوطي في بعض الأحاديث، وذكر فوائد جليلة، طُبع الكتاب في ست مجلدات كبيرة سنة (١٩٣٨م) بالمطبعة التجارية بمصر، وعدة ما فيه من الأحاديث (١٠٠٣١) حديثاً.

انظر للمزيد: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر د. محمد عجاج الخطيب ص: ١٩٩ـ٢٠٠.

(١) ١/ ١٥ ديباجة الجامع الصغير للسيوطي.

(٢) ١/ ١٨.

(٣) ابن خزيمة: محمد ابن إسحاق النيسابوري (ت: ٣١١هـ). أبو عَوَانة: تذكرة الحفاظ: ٧٢٠. ابن السكن: سعيد ابن عثمان البغدادي (ت: ٣٥٣هـ). تذكرة الحفاظ: ٩٣٧.

لابن الجارود[١]، والمستخرجات، فالعزوُ إليها مُعْلِمٌ بالصحة أيضاً، وفي (د)[أبو داوود] ما سُكت عليه فهو صالح، وما بُيِّن ضعفُه نقلتُ عنه.

وفي ت [الترمذي]، ن [النسائي]، هـ [ابن ماجه]، ط [الطيالسي]، حم [مسند أحمد]، عم [زوائد عبد الله]، عب [عبد الرزاق]، ص [سعيد ابن منصور]، ش [ابن أبي شيبة]، ع [أبو يعلى]، طب [الطبراني]، طس [الطبراني (الأوسط)]، قط [الدارقطني]، حل [أبو نُعيم]، هب [البيهقي (شعب الإيمان)]، هق [البيهقي (السنن)] صحيحٌ وحَسَنٌ وضعيفٌ فأبينه غالباً.

وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيفَ الذي فيه يقرُب من الحَسَن، وكل ما عُزي إلى (عق) [العقيلي في الضعفاء]، عد [أبي عدي في الكامل]، خط [الخطيب]، كر [ابن عساكر في تاريخه]، أو للحكيم الترمذي في (نوادر الأصول)، أو للحاكم في تاريخه، أو لابن الجارود في تاريخه، أو للدَّيْلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف، فيستغنى بالعزو إليها، أو إلى بعضها / عن بيان ضعفه، وإذا أطلقت العزو إلى ابن جرير فهو في **(تهذيب الآثار)**، فإن كان في تفسيره، أو في تاريخه بينته». انتهى. ﴿١٨٧﴾

وقد بَسَط الكلامَ في ذلك صاحبُ **(الأجوبةُ الفاضلة)**[٢] في السؤال الثاني، ونصُّهُ:

هل كلُّ ما في هذه الكتب الضِّخام، كالسنن الأربعة، وتصانيف البيهقي، وتصانيف الدارقطني، والحاكم، وابن أبي شيبةَ وغيرها من الكتب المشتهِرة من الأحاديث المجموعة، صحيحٌ لذاته أو لغيره، أو حَسَنٌ لذاته أو لغيره، أم لا؟

الجواب:

ليس كل ما في هذه الكتب وأمثالِها صحيحاً أو حسناً، بل هي مشتملةٌ على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة، أما كُتُب (السنن) فَذَكَرَ ابن الصلاح[٣]

---

(١) ابن الجارود: عبد الله ابن علي ابن الجارود النيسابوري صاحب المنتقى، تذكرة الحفاظ ص: ٧٩٤. وقد طبع محققاً في مجلدين (غوثُ المكدود تخريج منتقى ابن الجارود) (ت: ٣٠٧هـ). هذا، وإن كتاب المنتقى كتابٌ قريبٌ من بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، فكلاهما في الأحكام.

(٢) الأجوبة الفاضلة اسمه كاملاً: (الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) للإمام أبي الحَسَنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ) وقد حققه الشيخ العلاّمة عبد الفتاح أبو غدة، الأمر الذي زاد الكتاب نوراً على نور فرحمةُ الله تعالى على المؤلف ومحققه، ومن ثَمَّ **على كاتب هذه الأسطر**. هذا، وقد قام **المصنف القاسمي** رحمه الله تعالى بنقل السؤال الثاني كاملاً مع جوابه، ورأيتُ ـ تتمةً للفائدة ـ أن أنقل تعليقات الشيخ أبو غدة على ما علّق، فإن أضفتُ شيئاً من عندي جعلتُه بين معقوفتين [ ]. والسؤال في ص: ٦٦.

(٣) ابن الصلاح في التنبيه التاسع من مبحث (الحسن) في مقدمته ص: ٤٠ بتحقيق د. عتر.

والعراقي[١] وغيرُهما أنَّ فيها غيرَ الحَسَن من الصحيح والضعيف.

وذكَرَ **النووي**[٢] أن في السننِ الصحيحَ والحَسنَ والضعيف والمنكَر، ومن ههنا اعترضوا على تسمية صاحب المصابيح أحاديث (السنن) بالحِسَان[٣]: بأنه اصطلاحٌ لا يُعرَف عند أهل الفن.

وذكر **العراقي**[٤] أنه قد تَساهَلَ مَنْ أطلَقَ الصحيح على كتب (السنن)، كأبي طاهر السِلَفي حيث قال في (الكتب الخمسة): اتفق على صحتها علماءُ المشرق والمغرب. وكالحاكم حيث أطْلَق على (جامع الترمذي): الجامعَ الصحيح، وكذلك الخطيبُ أطْلَق[٥] عليه اسمَ الصحيح.

وذكر الذهبي في **(سِيرَ أعلام النبلاء)**[٦] أنّ أعلى ما في **(كتاب أبي داوود)** من الثابت: **ما أخرجه** الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب، **ثم يليه**: ما أخرجه أحدُ الشيخين ورَغِبَ عنه الآخر، **ثم يليه**: ما رغبا عنه وكان إسنادُهُ جيداً سالماً من علة وشذوذٍ، **ثم يليه**: ما كان إسنادُهُ صالحاً وقَبِلَهُ العلماءُ لمجيئه من وجهين ليّنين فصاعداً، ثم يليه: ما ضُعِّف إسنادُهُ لنقص حفظ راويه، فمِثلُ هذا يَسْكتُ عنه أبو داوود غالباً، **ثم يليه**: ما كان بَيّنَ الضعف من جهة راويه، فهذا لا يَسْكت عنه بل يُوَهِّنُهُ غالباً، وقد يَسْكتُ عنه بحسَب شُهرته ونكَارَتِهِ.

〈١٨٨〉 **وذكر أيضاً**: قال / أبو نَصْر عبد الرحيم ابن عبد الخالق[٧]: الجامع أي **(جامع الترمذي)** على أربعة أقسام: قسم مقطوعٌ بصحته، وقسمٌ على شرط أبي داوود والنسائي، وقسمٌ أَبَانَ عن علّته، وقسمٌ رابعٌ أبان عنه فقال: ما أخرجتُ في كتابي هذا إلا حديثاً عَمِل

---

(١) العراقي في (شرح ألفيته) ١/ ٦٢ في شرح البيت: «أنَّ الحِسَان ما رَوَوه في السنن...».

(٢) النووي في التقريب ١/ ١٦٥ نسخة تدريب الراوي.

(٣) صاحب المصابيح هو: حسين ابن مسعود البغوي الفرّاء محيي السنة (ت: ٥١٦ هـ) واسم المصابيح: مصابيح السنة. وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦، ودائرة المعارف ٤/ ٢٧.

(٤) العراقي في شرح ألفيته ١/ ٦٣، في شرح البيت: «والنسائي يخرج مَنْ لم يُجمعوا...».

(٥) عبارة العراقي في شرح ألفيته: «وكذلك الخطيبُ أطْلق عليه وعلى النسائي اسمَ الصحيح».

(٦) وقع في الأصلين: أعلام سير النبلاء. وهو سبقُ قَلَم.

(٧) ويُنسَب: اليوسفي (ت: ٥٧٤ هـ) كما في شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٤١١ . وقد ذَكَرَ الذهبي رحمه الله تعالى كلمةَ أبي نصر هذه في (تذكرة الحفاظ) في ترجمة الترمذي ص: ٦٣٤ من الطبعة الثالثة، دون قوله: (سوى حديث...) ووقع في نَسَبِهِ هناك تحريفُ (عبد الرحيم ابن عبد الخالق) إلى (عبد الحق).

به بعضُ الفقهاء سوى حديث «**فإن شربَ في الرابعة فاقتلوهُ**». وحديثِ «**جَمَعَ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوفٍ ولا سَفَرٍ**»(١).

---

(١) قال الشيخ عبد الفتاح: أصلُ هذا التقسيم الرباعي لِما في (سنن الترمذي) هو للحافظ أبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ)، وقد ذكره في جوابٍ له لبعض أهل الصناعة الحديثية ببغداد، ثم ذكره في كتابه (شروط الأئمة الستة)... وأبو نَصْرٍ اليوسفي الذي نَقَل الذهبيُّ كلامَهُ: ردَّد قولَ الحافظ المقدسي. ولكن عبارة المقدسي كما في (شروط الأئمة الستة) ص: ١٣: «وقسم رابعٌ أبان عنه فقال: ما أخرجتُ في كتابي هذا إلا حديثاً عَمِل به بعضُ الفقهاء». انتهى. فليس فيها استثناءُ الحديثين المشار إليهما. نعم إن الترمذي رحمه الله تعالى أشار إليهما في آخر كتابه (السنن) بعد نهاية (أبواب المناقب) ٥/ ٥٤٤. وطبعة التازي المصرية أيضاً بشرح ابن العربي (عارضة الأحوذي) ١٣/ ٣٠١، حيث قال: «جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعضُ أهل العلم، ما خلا حديثين: حديثُ ابن عباس: «**أن النبي ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر بالمدينة والمغربِ والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر ولامطر**»، وحديثُ النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»، وقد بَيَّنا علةَ الحديثين جميعاً في الكتاب». وقد جاء كلامُ الترمذي هذا في سننه في طَبَعات الهند: أولَ كتاب العلل ٥/ ٥٤٤. المطبوع مع كتاب السنن، وترى هذا النص في ٣/ ٤٦٦، و٢/ ٧٢٢، من (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) لعبد الرحمن المباركفوري، وجاء فيهما حديثُ الجمع بلفظ «**من غير خوفٍ ولا سَفَر ولا مَطَر**». وقد نَبَّه الحافظُ ابن حجر ـ كما نقله المباركفوري عنه في (تحفة الأحوذي): ١/ ٥٥٧ إلى أنه (لم يقع لفظُ الحديث مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: «**من غير خوف ولا سفر**». انتهى. قال عبد الفتاح: يعني الحافظُ رحمه الله بالمشهور: أكثرَ الروايات، إذ جاءت روايةٌ في (صحيح مسلم ٢/ ٨٠٦ بشرح النووي باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفي (سنن أبي داوود) رقم: ١٢١٠ و(سنن النسائي) ٢/ ٢٢٥ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر، و(سنن الترمذي) ١/ ٣٠٣ بشرح ابن العربي و١/ ٥٥٧ بشرح المباركفوري: «**من غير خوفٍ ولا مَطَر**». فلعلّ الذي جاء في طبعات الهند إنما جُمع فيه بين الألفاظ الثلاثة نظراً إلى الروايتين. هذا، وحديثُ «**الجمع بين الظهر والعصر**» المشارُ إليه: رواه الترمذي أوائل (أبواب الصلاة) في (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين) ٢/ ٣٤٠ رقم: ٥٥٣، و١/ ٣٠٣ بشرح ابن العربي، و١/ ٥٥٧ بشرح المباركفوري... وحديثُ (**فإن شربَ في الرابعة فاقتلوه**): رواه الترمذي في (أبواب الحدود) في (باب ما جاء مَن شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوهُ) ٣/ ٤٦٦ رقم: ١٤٤٤ و٦/ ٢٢٢ بشرح ابن العربي، و٢/ ٧٢٢ بشرح المباركفوري. بقي بعد هذا: أنّ حديث «الجمع بين الظهر والعصر» قد خالف الجمهورَ فيه ابنُ سيرين فعَمِل به، كما ذكره الخطابي في (معالم السنن) ٢/ ٥٥ تح: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، وغيره من العلماء. كما أن حديث «فإن شرب في الرابعة فاقتلوه» قد بَحَثَ فيه الشيخ أحمد شاكر بحثاً مستفيضاً جداً من حيث الحكمُ بنسخه، وذلك في تحقيقه على (مسند أحمد) ٩/ ٤٩ـ٩٢. ثم طَبَع بحثه هذا سنة: ١٣٧٠ هـ في رسالة مستقلة قُرابة مئة صفحة سَمّاها: (كلمة الفَصْل في مُدْمني الخمر). وقد انتهى في بحثه: إلى أن شارب الخمر إذا جُلِدَ فيها ثلاثَ مراتٍ فلم يَدَعْها وشَرِبَها الرابعة يُقْتَلُ، وأنّ حكم القتل لم يُنسَخ، وأن دعوى الإجماع على نَسْخِ هذا الحديثِ ـ الذي أشار إليه الترمذي ـ وتَرْكِ العمل به منقوضة، وأورد الأدلة والنُقولَ التي تعزّز قولَهُ عن بعض الصحابة، مما يتعينُ =

وذكر أيضاً: قد كان ابنُ ماجَهْ حافظاً صَدُوقاً واسعَ العلم، وإنما غَضَّ من رتبة سُننه ما في الكتاب من المناكير وقليلٍ من الموضوعات(١).

= على الباحث الوقوفُ عليه. وعلى هذا وذاك: لا يبقى وجهٌ لاستثناء هذين الحديثين من تقسيم الحافظ المقدسي الذي جاء مطلقاً، لأنهما قد عَمِل بهما بعضُ الفقهاء، ويكون استثناؤهما في غير موطنه سواء في ذلك إضافته إلى كلام المقدسي أم وروده في كلام الإمام الترمذي، ويكون التقسيم ثلاثياً، إلاّ أن يكون عملُ مَن عَمِلَ بها غيرَ مُعتدٍّ به من جانب الترمذي فيبقى التقسيم رباعياً. والله تعالى أعلم». انتهى كلام الشيخ أبو غُدة تعليقاً ص: ٦٩-٧١.

(١) قال الشيخ أبو غدة: «قال شيخُنا الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على (شروط الأئمة الستة) للحافظ المقدسي ص: ١٦: «الذي نَظَمه ابنُ الجوزي من أحاديث ابن ماجه في سلك الموضوعات: نحو ثلاثين حديثاً، أقلُّ ما يقوله الناقدُ فيها: إنها بالغة الضعف، بل أغلبها موضوع».

وقد ساق صديقُنا الأستاذ المحقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى في كتابه النافع: (ما تمسُّ إليه الحاجةُ لمن يطالع سنن ابن ماجه) ص: ٣٨-٤٤ أحاديثَ ابن ماجه التي أدرجها ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) حديثاً حديثاً فبلغت (٣٤) حديثاً. وذكر ما في أسانيدها من مَقَال، ثم أورد سبعةَ أحاديث حَكَم عليها بعضُ الحُفّاظ - غير ابن الجوزي - بالوضع، وحَكَى ما في أسانيدها من مقال أيضاً، فبلغت جميعُها (٤١) أحداً وأربعين حديثاً. ثم قال: «هذا ما اطلعتُ عليه وقتَ جمْعِ هذه العجالة من الأحاديث التي قد حَكَم عليها بعضُ الحفاظ بالوضع. وفي (سنن ابن ماجه) أحاديثُ كثيرة ضعيفة، بعضُها أشدُّ في الضعف من بعض، ولو جَمَعَها أحدٌ من علماء هذا الشأن لجاءَ في مجلّد لطيفٍ» انتهى.

وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) في ترجمة الإمام ابن ماجه عند حديثه عن سننه: «وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجةٌ فكثيرةٌ لعلها نحو الألف؟» وقال الصنعاني في (توضيح الأفكار) بعد نقله عبارة الذهبي المذكورة ١/ ٢٢٣: «قال الذهبي في التذكرة: وعددُ كتب سننه: اثنان وثلاثون كتاباً. قال أبو الحسن ابن القطان صاحبُ ابن ماجه: في (السنن) ألفٌ وخمسُ مئةِ بابٍ، وجملةُ ما فيها أربعةُ آلاف حديث. وقال ابنُ حجر في (الفهرسة): قال الحافظ المِزّي: إن الغالبَ فيما انفرد به ابن ماجه: الضَعْفُ». انتهى كلام الصنعاني.

وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمة ابن ماجه ٥/ ٣١٥: «وجدتُ بخط الحافظ شمس الدين محمد ابن علي الحسيني ما لفظه: سمعتُ شيخنا الحافظ أبا الحجّاج المزي يقول: كلُّ ما انفرَدَ به ابن ماجه فهو ضعيفٌ. يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدتُهُ بخطه، وهو القائل - يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه - لكن حَمْلُه على الرجال أَوْلَى، وأما حَمْلُهُ على أحاديث فلا يصح، لوجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به عن الخمسة».

قال عبد الفتاح: وحَمْلُ الضَعْف على الراوي الذي انفرَدَ ابنُ ماجه بالرواية عنه، لا على الحديث الذي انفرد بإخراجه: هو الذي ارتضاه شيخُنا الكوثري رحمه الله تعالى، وصَرَّح به في تعليقه على (شروط الأئمة الخمسة) للحازمي ص: ٢١. وعلى كل حالٍ فقد صَرَّح العلماءُ أنه لا يسوغُ الإقدامُ على الاحتجاج بحديثٍ رواه ابن ماجه ما لم يكن المحتجُّ به متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، وبعد هذا يَنظر في اتصال سنده وحال رواته». انتهى كلام الشيخ العلامة أبو غدة ص: ٧١-٧٣ تعليقاً على (الأجوبة الفاضلة). =

وقال ابن الصلاح في (مقدمته)[١] : «كتابُ أبي عيسى الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن».

وقال أيضاً: ومن مظانّه: سننُ أبي داوود[٢]. وروينا عنه أنه قال: ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يشبهه ويقاربه. وروينا عنه أيضاً ما معناه: أنه يَذكر في كل باب أصحَّ ما يعرفُهُ في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنٌ شديدٌ بيّنْتُهُ، وما لم أذكرْ فيه شيئاً فهو صالح، وبعضُها أصحُّ من بعض.

= قال مصطفى: وهذا الذي نبه عليه الشيخ أبو غدة قاله الحافظ السخاوي في (فتحه): «فسبيلُ مَنْ أراد الاحتجاج بحديثٍ من السنن لاسيما ابن ماجه...إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره فليس له أن يحتجّ بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده، وحالِ رواته... وإن كان غيرَ متأهلٍ لدَرْكِ ذلك، فسبيلُهُ أن يَنظر في الحديث فإن وَجَدَ أحداً من الأئمة صحَّحه أو حسَّنه فَلَهُ أن يُقَلِّدَهُ، وإن لم يَجِدْ ذلك فلا يُقْدِمُ على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليلٍ فلعلَّهُ يَحتجُّ بالباطل، وهو لا يَشْعُرُ». فتح المغيث ١/ ١٠٥. وانظر: الإيضاح ص: ٨٧.

(١) ابن الصلاح في مقدمته ص: ١٠٩ تح: د. بنت الشاطئ بحث الحديث الحسن، الفرع الرابع وانظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (الباعث الحثيث) ص: ٤١. هذا، ويمتاز سننُ الترمذي بكثرة فوائده العلمية وأصنافها، وفي ذلك يقول ابن رُشَيْد (محمد ابن عمر أبو عبد الله السِبتي الأندلسي المالكي المتوفى سنة ٧٢٢ هـ): إن كتابَ الترمذي يتضمنُ الحديثَ مصنفاً على الأبواب (أي مسألة فقهية جزئية) وهو علمٌ برأسه، والفقهَ (أقوال الفقهاء في الحديث) وهو علمٌ ثانٍ، وعللَ الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب وهو علمٌ ثالث، والأسماءَ والكنى وهو علمٌ رابعٌ، والتعديلَ والتجريح وهو علمٌ خامس، ومن أدرك النبيَّ ﷺ ومَنْ لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه، وهو علمٌ سادسٌ، وتعديد مَنْ رَوَى ذلك ـ الحديث ـ وهو علمٌ سابعٌ، هذه علومه المجملة، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعتُهُ كثيرةٌ، وفوائدُهُ غزيرةٌ» انظر: تحفة الأحوذي ١/ ١٧٥ـ١٧٦ ومنهج النقد عند علماء الحديث للدكتور عتر: ص: ٢٧٥ـ٢٧٦. ويقول الترمذي عن سننه: «صنّفت هذا الكتابَ فعرضتُهُ على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضُوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنّما في بيته نبيٌّ يتكلمُ».

ولمكانة هذا الكتاب وجلالته أُطْلَق عليه بعض العلماء ـ وهو الإمام الحاكم النيسابوري ـ اسم: (الجامع الصحيح)، وأطلق عليه الخطيب البغدادي اسم (الصحيح).

(٢) قال محمد ابن إسحاق الصاغاني، وإبراهيم الحربي: «لُيِّن لأبي داوود الحديثُ كما لُيِّن لداوود الحديدُ» انظر: فتح المغيث للسخاوي ١/ ٨٧، ومعالم السنن ١/ ٧، وشروط الأئمة الخمسة للحازمي ص: ٩.

وكتابه (السنن) صنّفه وانتقاه من خمس مئة ألف حديث، عُني فيه بأحاديث الأحكام وجَمْعِها عنايةً كبيرةً، ولخّص طريقتَهُ فيه بقوله: «وما كان في كتابي من حديثٍ فيه وهنٌ شديد فقد بينتُهُ، وفيه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض» انظر: رسالة أبي داوود إلى أهل مكة ص:٦ ، وفتح المغيث للسخاوي ١/ ٩٧. وقد اختلفت الآراء في قول أبي داوود «ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح» هل يستفاد منه أن ما سكت عليه في كتابه فهو صحيح أو أنه حسن؟ وقد اختار ابن الصلاح والنووي =

قلتُ[(١)]: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نَصَّ على صحته أحدٌ ممن ميّز بين الصحيح والحسن جَزَمْنا بأنه الحَسَن عند أبي داوود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسَنٍ عند غيره[(٢)].

= وغيرهما أن يحكم عليه بأنه حسن، ما لم ينص على صحته أحدٌ ممن يميّز بين الصحيح والحسن. يقول الدكتور عتر: «وقد تأملنا سنن أبي داوود فوجدْنا الأحاديثَ التي يسكت عليها متنوعة جداً؛ فمنها الصحيح المخرَّج في الصحيحين، ومنها صحيح لم يخرجاه، ومنها الحسن، ومنها أحاديث ضعيفةٌ أيضاً لكنها صالحة للاعتبار، ليست شديدةَ الضعف، فتبيّن بذلك أن مراد أبي داوود من قوله (صالح) المعنى الأعم الذي يشمل الصحيح والحسن، ويشمل ما يُعتبربهِ ويتقوّى لكونه يَسيرَ الضعف، وهذا النوعُ يُعْمَل به لدى كثير من العلماء، مثل أبي داوود، وأحمد، والنَّسَائي، وإنه عندهم أقوى من رأي الرجال». منهج النقد للدكتور نور الدين عتر ص: ٢٧٧ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٩ـ١١٠ تح: بنت الشاطئ. هذا، وإن الإمام القرطبي المفسر الشهير يسمي سننَ أبي داوود: (مصنَّفَ أبي داوود) نظراً منه للمعنى التصنيفي للحديث، لا المعنى الاصطلاحي.

(١) القائل هو ابن الصلاح.

(٢) قال الشيخ التهانوي: «ما سكت عنه أبو داوود فهو صالحٌ للاحتجاج به». قواعد في علوم الحديث ص: ٨٣. وقال الشيخ عبد الفتاح معلقاً: «الذي قاله أبو داوود في رسالته في وصف تأليفه لكتاب السنن ص: ٦: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح». فقوله (صالح) يُحتمل أن يكون صالحاً (للاحتجاج به) ويُحتمل أن يكون صالحاً (للاعتبار به) فإطلاق شيخنا المؤلف (التهانوي) تبعاً لغيره أنه صالح (للاحتجاج به) ليس على ما ينبغي. قال شيخنا المحقق الكوثري عليه الرحمة والرضوان في تعليقه على رسالة أبي داوود ص: ٦ عند قوله فيها «... فهو صالح»: «أي للاعتبار، أو للحجة. وتعيينُ أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك، وادّعاءُ أنه صالح للحجة تقويلٌ لأبي داوود ما لم يقله». ا. هـ .

وقد أشار السيوطي في (تدريب الراوي) ١/ ١٦٨ إلى هذين الاحتمالين في قوله: (فهو صالح) فقال: «فعلى ما نُقِل عن أبي داوود يُحتمل أن يريد بقوله: (صالح) الصالحَ للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً»ا.هـ. لكن قال ابن كثير في (اختصار علوم الحديث) ١/ ١٣٦ بعد أن ذكر قول أبي داوود: «ويُروى عنه أنه قال: وما سكتُّ عنه فهو حَسَنٌ»ا.هـ . **قال عبد الفتاح**: الظاهر أن هذه الرواية شاذةٌ ضعيفة. والروايةُ الصحيحة: (فهو صالح) كما جاءت في (رسالته) ونقلَها عنه الجم الغفير من الحُفَّاظ الجهابذة كابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم، ولم يذكروا سواها. ثم إن أبا داوود قد يسكت عن الحديث الضعيف البيّن الضعفِ والنكارة، اكتفاءً بظهور حاله عن بيان مَغَامِزِهِ. قال شيخُنا الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه (مقالات الكوثري) في مقال (أسطورة الأوعال): «سكوتُ أبي داوود على حديث الأوعال لا يدل على أنه صالح للاعتبار عنده، حيث كان ظاهرَ العِلَل، على أنه لا اعتبار فيما انفرد به راو. وقد نص الذهبي في (سير النبلاء) على أن ما قيل: إن ما سكت عليه أبو داوود فهو صالح عنده، فمقيدٌ بما إذا لم يكن الخبرُ المسكوتُ عليه ظاهرَ العِلَل كما هنا، على ما نقله عبد الحي اللكنوي في (الأجوبة الفاضلة) ا.هـ [الأجوبة ص: ٦٨]. وقد استوفى شيخُنا بيان نكارة خبر الأوعال في مقاله المشار إليه. مقالات الكوثري ص: ٢٣٦.

=

. . . .

= **قال مصطفى**: حديث الأوعال في سنن أبي داوود. كتاب السنة، باب في الجهمية رقم: ٤٧٢٣ وهو: عن العباس ابن عبد المطلب قال: كنتُ في البطحاء في عصابةٍ فيهم رسول الله ﷺ فمرَّتْ بهم سحابة، فنظر فيها، فقال: «ما تُسمُّون هذه؟ قالوا: السحاب، قال والمُزْن قالوا: والمُزْن، قال والعَنَان؟ قالوا: والعنان، قال أبو داوود: لم أتقن العَنَانَ جيداً، قال: هل تدرون ما بُعْدُ ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال: إن بُعْدَ ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنةً، ثم السماء فوقها، حتى عَدّ سبع سموات. ثم فوق السابعة بحرٌ بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم ورُكَبِهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك» .**قلتُ**: وأخرجه أيضاً الترمذي برقم: ٣٣٢٠ في التفسير، باب: ومن سورة الحاقة، وابن ماجه برقم: ١٩٣ في المقدمة . **وإسناده ضعيف**. وقال الكوثري في تعليقه على (رسالة أبي داوود) ص:٦: قال النووي: في (سنن أبي داوود) أحاديث ظاهرة الضعف، لم يُبيِّنْها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل قوله: (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح) ا.هـ. ثم ناقض النووي نفسَه في (شرح المهذب) واحتجّ فيه بما سكت عليه أبو داوود إطلاقاً، وهذا ليس بجيدٍ. قال الحافظ ابن حجر في كتابه المحرر النفيس: (النكت على مقدمة ابن الصلاح) ١/ ٤٣٥ بعد أن رَدّ على من زَعَم أن شرط أبي داوود كشرط مسلم: «ومن ههنا يتبينُ أن جميع ما سكتَ عليه أبو داوود لا يكون من قبيل الحَسَن الاصطلاحي، بل هو على أقسامٍ:

١ - منه ما هو في الصحيحين.

٢ ـ أو على شرط الصحة.

٣ - ومنه: ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٤ - ومنه: ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثيرٌ في كتابه جداً.

٥ - ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يُجمَعْ على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقَلَ ابنُ منده عنه أنه يخرّج الحديث الضعيف إذا لم يجدْ في الباب غيره، وأنه أقوى من رأي الرجال عنده... ». ثم قال الحافظ: «ومن هنا يظهر ضعفُ طريقة مَن يَحتجُّ بكل ما سكت عليه أبو داوود، فإنه يُخَرّج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها، مثل ابن لهيعة، وصالحِ مولى التَوْأَمَةِ، وعبد الله ابن محمد ابن عقيل، وموسى ابن وَرْدان، وسلَمَة ابن الفضل، ودَلْهَم ابن صالح، وغيرهم، فلا ينبغي للناقد أن يقلّده في السكوت على أحاديثهم...

٦ - وقد يُخرِّج لمن هو أضعفُ من هؤلاء بكثير، كالحارث ابن دِحْية، وصَدَقَة الدقيقي، وعثمان ابن واقد العمري، ومحمد ابن عبد الرحمن البَيْلَماني، وأبي جَنَاب الكلبي، وسليمان ابن أرقم، وإسحاق ابن عبد الله ابن أبي فَرْوة، وأمثالهم من المتروكين.

٧ - وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أُبهمَتْ أسماؤُهم. فلا يتجه الحكمُ لأحاديث هؤلاء بالحُسْن، من أجل سكوت أبي داوود، لأن سكوته: تارةً يكون اكتفاءً بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارةً يكون لذهولٍ منه، وتارةً يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته... ثم قال الحافظ بعد كلام طويل: =

وقال أيضاً: حَكَى أبو عبد الله ابن مَنْدَهْ الحافظُ[١]: أنه سَمِع محمد ابن سعد البَاوَرْدِي بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أن يُخرِّج عن كل مَنْ لم يُجمَع على تركه. قال ابن منده: وكذلك أبو داوود يأخذ مأخذَهُ، ويخرِّج الإسناد الضعيفَ إذا لم يجدْ في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال[٢].

وذكر السيوطي في ديباجة **(زهر الرُبَى على المجتبى)**[٣]: قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في **(شروط الأئمة)**: كتاب أبي داوود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرّج في الصحيحين.

الثاني: صحيحٌ على شرطهما، وقد حكى أبو عبد الله ابن منده / أن شرطهما إخراجُ أحاديث أقوامٍ لم يُجمَع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطعٍ ولا إرسالٍ، فيكونُ هذا القسمُ من الصحيح، إلاّ أن طريقهُ[٤] لا يكون طريقَ ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، بل طريقهُ ما تَرَك البخاري ومسلم من الصحيح. ‹١٨٩›

القسم الثالث: أحاديث أخرجاها [أبو داوود والترمذي] من غير قطعٍ منهما بصحتها، وقد أبانا عِلّتها بما يفهمه أهل المعرفة.

= «فالصوابُ عدمُ الاعتماد على مجرد سكوته، لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس»ا.هـ. وقد انتقد الحافظ المنذريُّ قبله سكوتَ أبي داوود على أحاديثَ ضعيفةٍ لم يُبيِّنْها، فقال في فاتحة (الترغيب والترهيب) ١/٥٣ (مقدمة المؤلف): «وأُنَبِّهُ على كثيرٍ مما حضَرَني حالَ الإملاء مما تساهل أبو داوود في السكوت عن تضعيفه». ومن أجل أن سكوت أبي داوود يُحتمل أن يكون مما تساهل فيه، ترى العلماء المحققين إذا احتجوا بحديثٍ سكت عليه أبو داوود قالوا: سكت عليه أبو داوود والمنذري، كما تراه في مواضع من (نصب الراية) ١/ ٥٠ أول كتاب الطهارة. ومن (فتح القدير) للكمال ابن الهُمَام منها: ١/ ١٧ و٤٢٦... ومن (نيل الأوطار) للشوكاني، منها: في باب ما جاء في كراهية القَزَع... عَقِبَ الحديث الثالث ١/ ٢٠٢ وفي باب: حُجة من لم يُكَفِّرْ تاركَ الصلاة. عقب الحديث الثاني ١/ ٤٤٦ بتحقيق الأستاذ يوسف بديوي مع زميليه. ولا فرق بين أن يكون سكوتُ المنذري عليه في (مختصر سنن أبي داوود) أو في (الترغيب والترهيب) كما هو ظاهر بَيِّنٌ. انتهى ما أردتُ نقله من كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً في (قواعد في علوم الحديث) للشيخ التهانوي ص: ٨٣ وما بعدُ.

(١) ابن منده: محمد ابن إسحاق (ت: ٣٩٥ هـ). طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩٩، ولسان الميزان ٥/ ٧٠.

(٢) قال النسائي: لا يُترَك الرجلُ عندي حتى يَجتمع الجميعُ على تركه. انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ٩٨ وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١١٠ تح بنت الشاطئ.

(٣) ١/ ٣.

(٤) جاء في الأصل: إلا أنه طريقٌ دون طريق ما أخرج.... وفي الأصل خ: إلا أنه طريقٌ لا يكون طريقَ ما أخرجه.

وذكر أيضاً[(١)] : قال الإمام أبو عبد الله ابن رُشَيد : كتاب النسائي أبدعُ الكتبِ المصنّفة في السنن تصنيفاً[(٢)]، وأحسنُها ترصيفاً، وكان كتابه بين (جامع البخاري ومسلم) مع حظٍ كثيرٍ من بَيَانِ العِلَل، وفي الجملة فهو أقلُّ الكتب ـ بعد الصحيحين ـ حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً.

ويُقاربه كتابُ أبي داوود، وكتاب الترمذي، ويقابله[(٣)] من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه، فإنه تفرَّد فيه بإخراج أحاديث عن رجالٍ متّهمين بالكذب وسَرِقةِ الأحاديث[(٤)]، وبعضُ تلك الأحاديث لا تُعرَف إلاَّ مِنْ جهتهم[(٥)].

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زُرْعَة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعله لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصحُّ لانقطاع سندها، وإن كانت صحيحةً، فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية.

وذكر أيضاً [السيوطي في زهر الربى ١/ ٥]: ذكَرَ بعضُهم أن النسائي لمّا صنَّف (السنن الكبرى) أهداهُ إلى أمير الرَمْلَة ـ بفلسطين ـ فقال له الأمير: أكلُّ ما في هذا صحيحٌ؟ قال: لا، قال: فجرّدْ الصحيحَ منه. فصنّفَ (المجتبى) وهو بالباء الموحدة. وقال الزركشي في (تخريج أحاديث الرافعي): ويقال بالنون أيضاً [المجتنى][(٦)].

---

(١) أي السيوطي في زهر الرُبَى ١/ ٤.

(٢) لفظ (تصنيفاً) زيادة من (زهر الرُبَى). غير موجود في الأصل خ.

(٣) يقابله: كذا في زهر الرُبَى. وفي الأصل خ: ومقابله.

(٤) قال الحافظ السخاوي: «سرقةُ الحديث أن يكون محدثٌ ينفرد بحديثٍ، فيجيء السارق ويدّعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدّث، أو يكونَ الحديثُ عُرِفَ براوٍ فيضيفُهُ لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته. قال الذهبي: وليس كذلك من يَسْرق الأجزاء والكتب فإنها أنحسُ بكثيرٍ من سرقة الرواة». فتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٢١.

(٥) في زهر الربى: مثل حبيب ابن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء ابن زيد، وداوود ابن المحبَّر، وعبد الوهاب ابن الضَحّاك، وإسماعيل ابن زياد السَّكوني، وعبد السلام ابن يحيى ابن أبي الجنوب، وغيرهم.

(٦) لقد وَضَع النسائي كتاباً كبيراً جداً حافلاً عُرف باسم (السنن الكبرى) ثم اختصره في (المجتبى) أو (المجتنى) وهو المقصود عند إطلاق لفظ السنن؛ فقد اقتصره على ما رأى أنه صحيح، وفيه بعض المعلول الذي نبّه عليه. وهذا الكتاب هو أقلّ الكتب الأربعة حديثاً ضعيفاً. انظر: الباعث الحثيث ص: ٤١ والإيضاح ص: ٨٦.

هذا، وكتاب (المجتبى) هذا ـ السنن ـ يَسيرُ على طريقة دقيقةٍ تجمع بين الفقه وفن الإسناد، فقد رتّب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ أحياناً منزلة بعيدة من الدقة، وجمع أسانيد الحديث الواحد في موطن واحد، وبذلك سلَكَ أغمضَ مسالك المحدثين وأجلّها. انظر: منهج النقد ص: ٢٧٧.

وقال السيوطي في (**التدريب**)[١]: قال شيخ الإسلام [يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني]: مسند الدارمي[٢] ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضُمّ إلى الخمسة لكان أَوْلى من (ابن ماجه) فإنه أمثلُ منه بكثير.

وقال العراقي: اشتهر تسميتُهُ بالمسند كما سمّى البخاريُّ كتابَهُ بالمسنَد؛ لكون أحاديثه مسندةً، إلا أن فيه المرسَلَ والمنقطع والمقطوع كثيراً، على / أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أنَّ له (الجامع)، و(المسند) و(التفسير) وغيرَ ذلك، فلعلَّ الموجودَ الآن هو (الجامع)، و(المسند) قد فُقِدَ[٣]. ﴿١٩٠﴾

وأمّا تصانيفُ الدارقطني[٤] فقال العينيُّ[٥] في (**البناية شرح الهداية**) في بحث (قراءة

---

(١) ١/ ١٧٤ التنبيه الثالث من بحث الحسن.

(٢) قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى: «فأما كتابُ ابن ماجه فإنه تفرَّد بأحاديثَ عن رجالٍ متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حُكم عليه بالبُطْلان أو السقوط أو النكارة، حتى كان العلائي يقول: ينبغي أن يكون كتابُ الدارمي سادساً للخمسة بَدَلَهُ، فإنه (الدارمي) قليلُ الرجال الضعفاء، نادرُ الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديثُ مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أَوْلَى منه (ابن ماجه). على أن بعض العلماء كرزين السَرَقُسْطي (الأندلسي أبو الحسن وإمام الحرمين ت: ٥٣٥ هـ) وتبعه ابن الأثير؛ المبارك ابن محمد مجد الدين في (جامع الأصول) وكذا غيرهُ جعلوا السادسَ الموطأ، ولكن أولُ مَنْ أضاف ابنَ ماجَهْ إلى خمسةٍ أبو الفضل ابن طاهر (محمد ابن طاهر المقدسي ت: ٥٠٧ هـ)، حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب (الكمال في أسماء الرجال) الحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت: ٦٠٠ هـ) الذي هذَّبه الحافظ المِزّي يوسف ابن الزكي أبو الحجاج (ت: ٧٤٢ هـ)، وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ». انتهى كلام السخاوي ١/ ١٠٢ من فتح المغيث. وانظر: النكت لابن حجر ١/ ٢٧٩، ومقدمة ابن الصلاح ص: ٣٤. هذا، والدارمي هو الحافظ أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن ابن الفضل التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥ هـ)، قال الخطيب: إنه صنَّف المسندَ والتفسيرَ والجامعَ. تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩.
قلتُ: وقد أسهب الخطيب البغدادي في تاريخه في ترجمته إسهاباً طيباً.

(٣) جاء في (فضل الأندلس على ثقافة الغرب) الذي ترجمه عن الإسبانية الأستاذ نهاد رضا ما يلي: «أُحرقت في ساحة غرناطة غَدَاة سقوطها (٨٩٧هـ = ١٤٩٢م)، مئةُ ألف مخطوطة!!!، وفقاً لأدق التقديرات في الرواية اللاتينية» ا.هـ ص: ١٤ إشبيلية ـ دمشق ١٩٩٧م.
قلتُ: وما بين أيدينا اليوم من المطبوع والمخطوط يَستغرق حياتَنا وحياةَ مَنْ يأتي بعدنا، فكيف لو كانتِ المخطوطات لم تُحْرَق ولم تُفْقَد ولم تُرْمَ في الأنهر... فاللهم ارحم علماءنا، واجزهم عنا كل خير، وهيئ لهذه الأمة مخلصين لكي يُخرجوا نِتاجَهم إلى عالم النور. اللهم آمين آمين.

(٤) الدارقطني: علي ابن عمر البغدادي. حافظ مشهور، فقيه شافعي. له (السنن) و(المختلف والمؤتلف) توفي ببغداد وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني. والدارقطني: نسبةً إلى محلة (دارقطن) وكانت محلةً كبيرةً ببغداد (ت: ٣٨٥ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٧ رقم: ٤٣٤.

(٥) محمود ابن أحمد (ت: ٨٥٥ هـ) فقيه حنفي صاحب: عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

الفاتحة)(١) في حقه: من أين له تضعيفُ أبي حنيفة وهو مستحقُّ التضعيف! وقد رَوَى في مسنده(٢) أحاديث سقيمةً ومعلولةً ومنكرةً وغريبةً وموضوعةً ا.هـ.

وقال أيضاً في بحث (جهر البسملة)(٣): الدارقطني كتابُهُ مملوءٌ من الأحاديث الضعيفة والشاذة والمعلَّلة، وكم فيه من حديث لا يُوجَد في غيره(٤).

وحُكي أنه لمَّا دَخَل مصر سأله بعضُ أهلها تصنيفَ شيءٍ في الجهر بالبسملة، فصنَّف فيه (جزءاً) فأتاهُ بعضُ المالكية فأقْسَمَ عليه أن يُخبِرَهُ بالصحيح من ذلك، فقال: كلُّ ما رُوي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيحٌ ومنه ضعيفٌ. انتهى.

وأما تصانيف البيهقي فهي أيضاً مشتملةٌ على الأحاديث الضعيفة(٥).

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٣٧٢.

(٢) أي في سننه.

(٣) ٢/ ٢٣٨، وانظر نصب الراية ١/ ٤٧٠.

(٤) قال الزيلعي في (نصب الراية) ١/ ٤٨٠: «سنن الدارقطني مَجْمَعُ الأحاديث المعلولة، ومَنْبَعُ الأحاديث الغريبة». وقال شيخ شيوخنا محمد ابن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في (الرسالة المستطرفة) ص: ٣١: «وسنن الدارقطني جَمَع فيها غرائبَ السنن، وأكثرَ فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة» انتهى كلام الشيخ أبو غدة تعليقاً على (الأجوبة الفاضلة) ص: ٧٨.

(٥) قال الشيخ عبد الفتاح: «قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (الردّ على البكري) ص: ٢٠: «والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب، وهو من أقلّهم استدلالاً بالموضوع لكن يروي في الجهة التي ينصرُها من المراسيل والآثار ما يصلُح للاعتضاد، ولا يصلحُ للاعتماد ويترُك في الجهة التي يُضَعِّفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد». وقال في كتابه (منهاج السنة النبوية) ٣/ ٨: «والبيهقي يروي في الفضائل أحاديثَ كثيرةً ضعيفةً، بل موضوعة كما جرتْ عادة أمثاله من أهل الحديث».

وقال شيخنا العلامة المحدث الحافظ أبو الفيض أحمد ابن الصدّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في كتابه: (المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير) في ص:٦ عند حديث **«آفةُ الظَرَف الصَّلَفُ...»** الذي رواه السيوطي عن البيهقي في (الشُعَب): قلتُ: المؤلفُ - يعني السيوطيَ - يعتمدُ كثيراً على قول البيهقي: إنه لا يُخرِّج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع، وليس كذلك، بل يخرج الموضوعات بكثرة...».

وقال في ص: ٤٨ عند حديث **«الدنيا سبعة آلافٍ أنا في آخرها ألفاً»**، الذي رواه السيوطي عن البيهقي في (الدلائل): «قلتُ: قال الحفاظ: موضوع. ولو كان المؤلِّفُ - السيوطيُ - في عصرنا لاستحيى أن يذكرَهُ، وكذلك البيهقي الذي زَعَمَ أنه لا يُخرّج حديثاً يعلم أنه موضوع...».

وقال في ص: ٧٣ عند حديث **«العربُ للعرب أكفاء، والموالي للموالي، إلا حائكاً أو حَجَّاماً»** الذي رواه السيوطي عن البيهقي في (السنن): «قلتُ: عجباً للبيهقي الذي يُخرج هذا الباطل في سننه؟! ويزعُمُ أنه لا يُخرج في كتبه حديثاً يَعْلَمُ أنه موضوع! مع أنه لا يَشكُّ في وضعه طالبُ حديث...!!».

وقد نبَّه شيخُنا رحمه الله تعالى في كتابه المذكور إلى طائفةٍ من الأحاديث التي رواها البيهقي في كتبه وهي =

وكذا تصانيف الخطيب فإنه قد تجاوز عن حدّ التحامل والتعصب[١]، واحتجّ بالأحاديث الموضوعة مع علمه بذلك[٢]. صَرَّح به العَينيُّ في **(البناية)** في بحث البسملة[٣].

وأما تصانيفُ الحاكم: فقال الزيلعي في **(تخريج أحاديث الهداية)**[٤]: قال ابن دِحْيَةَ في كتابه **(العَلَم المشهور)**[٥]: يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم، فإنه كثيرُ الغَلَط ظاهر السَّقَط، وقد غَفَل عن ذلك كثيرٌ ممن جاء بَعدهُ وقَلَّده في ذلك. انتهى.

وقال العيني في **(البناية)**[٦]: قد عُرِف تساهُلُهُ وتصحيحُهُ للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة. انتهى[٧].

= موضوعة، وهذه مواطنُ صفحاتها من كتاب شيخنا: ص: ٩ـ ٢٦ـ٣٥ـ٧٧ـ٧٩ـ١٠٢». انتهى كلام الشيخ أبو غدة تعليقاً على (الأجوبة الفاضلة) ص: ٧٨ـ ٧٩.

(١) لفظ (والتعصب) زيادة من البناية للعيني.

(٢) لفظ (مع علمه بذلك) زيادة من البناية للعيني.

(٣) ٢/ ٢٣٦ـ٢٣٨ وقال العلامة أبو غدة: «وقال الحافظ الذهبي في رسالته: (الرواةُ الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردَّهم) ص: ١١ : «أحمد ابن علي ابن ثابت الحافظ أبو بكر الخطيب: تكلَّم فيه بعضُهم، وهو وأبو نُعَيم وكثيرٌ من العلماء المتأخرين لا أعلم لهم ذنباً أكبرَ من روايتهم الأحاديثَ الموضوعة في تآليفهم غير محذِّرين منها!! وهذا إثم وجنايةٌ على السنن!!! فالله يعفو عنا وعنهم».
وقال الشيخ ابن تيمية في (الرد على البكري) ص:١٩: «وأبو نُعَيم يروي في (الحِلْية) في فضائل الصحابة، وفي الزهد أحاديثَ غرائب يَعلَمُ أنها موضوعة، وكذلك الخطيبُ وابنُ الجوزي وابن عساكر وابن ناصر وأمثالُهم». انتهى كلام الشيخ أبو غدة تعليقاً ص:٨٠ .

(٤) هو المسمى: نصب الراية ١/ ٤٦٣ .

(٥) اسم الكتاب كاملاً (العَلَم المشهور في فضائل الأيام والشهور). وابن دِحْيَة: عمر ابن الحسين حافظٌ، الأندلسيُّ من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء، متقنٌ لعلم الحديث. (ت: ٦٣٣ هـ) بالقاهرة، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤٨ رقم: ٤٩٧.

(٦) ٢/ ٢٣٨ بحث البسملة.

(٧) قال العلامة أبو غدة: «قلتُ: وقد أفصَحَ الإمام الزيلعي في كتابه النافع الجامع العظيم (نصب الراية) ١/ ٤٦٢ـ٤٦٣ عن وجه تساهُلِ الحاكم، وقال كلاماً جامعاً ينطبق على صنيع كلٍ من شابهه ووَقَعَ في مثل خطئه وما أكثرهم؟! وأنا ناقلُهُ لَكَ بطوله لنفاسته واستيفائه. قال رحمه الله تعالى: «صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تُكلِّم فيه، فإنهما ينتقيان من حديثه ما تُوبع عليه، وظهرتْ شواهده، وعُلم أن له أصلاً، ولا يرويان ما تفرّد به، سيما إذا خالفه الثقاتُ، كما أخرج مسلمٌ لأبي أُوَيس حديثَ: «**قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي..**» لأنه لم يتفرّد به، بل رواه غيرهُ من الأثبات كمالكٍ، وشعبة، وابن عيينة، فصار حديثه متابعةً. وهذه العلةُ راجت على كثيرٍ ممن استدرك على (الصحيحين) فتساهَلُوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلاً: الحاكم أبو عبد الله في كتابه **(المستدرك)** فإنه يقول: «هذا حديثٌ على شرط الشيخين أو أحدهما». وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح: أنه إذا وُجِد في أي =

وقال السيوطي في رسالة **(التعقبات على ابن الجوزي)**[(١)]: قال شيخ الإسلام ابن حجر: تساهلُهُ وتساهلُ الحاكم في **(المستدرك)** أعدَمَ النفعَ بكتابيهما[(٢)]؛ إذ ما من حديثٍ فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل، فلذلك وَجَبَ على الناقد الاعتناءُ بما ينقلُهُ منهما من غير / تقليدٍ لهما. انتهى[(٣)]. {١٩١}

= حديثٍ كان ذلك الحديثُ على شرطه، لما بيّناه. بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديثٍ لم يُخرَّج لغالب رواته في (الصحيح) كحديث عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري، يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، هذا أيضاً تساهُلٌ. وكثيراً ما يُخرّج حديثاً، بعضُ رجاله للبخاري، وبعضُهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضاً تساهلٌ. وربما جاء إلى حديث فيه رجلٌ قد أخرج له صاحبا (الصحيح) عن شيخ مُعَيَّن لضبطه حديثَه وخصوصيتهِ به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحبي (الصحيح) لم يحتجّا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما. وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد ابن مَخْلَد القَطَواني عن سليمان ابن بلال، وغيرِهِ، ولم يخرّجا حديثه عن عبد الله ابن المثنى، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديثٍ يرويه خالد ابن مَخْلَد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً. وكثيراً ما يجيء إلى حديثٍ فيه رجلٌ ضعيف أو متهمٌ بالكذب، وغالبُ رجاله رجال الصحيح، فيقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تساهُلٌ فاحشٌ!! ومن تأمَّل كتابه **(المستدرك)** تَبيَّن له ما ذكرناه» ا. هـ. انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً على (الأجوبة الفاضلة) ص: ٨١ـ٨٢ .

قال مصطفى ـ عفا الله عنه ـ: كان الحاكم متساهلاً في الحكم على الأحاديث بالصحة، فلذا انتقده العلماء والحُفّاظ في كثير من الأحاديث، وتعقَّبوه، ومنهم الإمام الذهبي (محمد ابن أحمد ت: ٧٤٨ هـ) فلخّص كتاب (المستدرك) وتعقَّب ما يحتاج إلى تعقُّبٍ. «وحَمَله على تصحيحها إما التعصُّب لِما رُمي به من التشيع، وإما غيره، فضلاً عن الضعيف وغيره، بل يقال: إن السببَ في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلتْ له غفلةٌ وتغيُّرٌ، أو أنه لم يتيسّرْ له تحريرُهُ وتنقيحُهُ، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه، فإنه وُجد عنده (إلى هنا انتهى إملاء الحاكم)» انظر: فتح المغيث للحافظ السخاوي ١/ ٤١ ، والنكت ١/ ١٠٨ـ١٠٩. هذا، والمراد بالتشيع في زمانهم حبُّ علي رضي الله عنه وتفضيلُهُ لكونه من أهل بيت رسول الله ﷺ، وكان النَّسائي شيعياً بهذا المعنى، ويقال: لما قدم إلى دمشق دَخَل جامعها الكبير ـ الأموي ـ، وصار يحدث الناسَ عن فضائل علي، فقال له بعض الحاضرين: مالَكَ لا تذكر شيئاً من فضائل معاوية؟ فقال: حسبُهُ أن يخرج رأساً برأس!! ويقال: إن بعض أهل الشام آذوه فمرض ومات في طريق عودته إلى بلدته نَسَا في إيران!! والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) ص: ١ من طبعة المطبع العلوي في لكنو.

(٢) أي لغير أهل العلم بالصناعة، كما قيّده السخاوي في (الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهل التوريخ) ص: ٦١ فقال: «ممّن تعطّل ـ لغير العارف ـ الانتفاعُ بتصانيفهم جماعةٌ كالحاكم، فإنه تساهَلَ في مستدركه، حتى أدرج فيه الموضوعَ فضلاً عن الضعيف». الأجوبة الفاضلة تح الشيخ أبو غدة ص: ٨٢.

(٣) قال الشيخ أبو غدة: «ونصّ الحافظُ ابن حجر أيضاً على تساهل الحاكم في أجوبته عن أحاديث وقعت في =

وفي (**طبقات الشافعية**) لتقي الدين ابن شُهْبة: قال الذهبي: في (**المستدرك**) جملةٌ وافرةٌ على شرطهما، وجملةٌ وافرةٌ على شرط أحدهما، ومجموعُ ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحوُ الربع مما صحَّ سندهُ، وفيه بعضُ الشيء معلَّل، وما بقي مناكيرُ وواهياتٌ لا تصح، وفي ذلك بعضُ الموضوعات، قد أعلمتُ عليها لما اختصرتُهُ. انتهى[1].

= (مصابيح السنة) ووُصِفَتْ بالوضع، نُشرت تلك الأجوبة في آخر (مشكاة المصابيح) من طبعة دمشق ٣/ ٣١٣ فقال رحمه الله تعالى: «والحاكمُ مشهورٌ بالتساهُلِ في التصحيح، وابنُ الجوزي مشهورٌ بالتساهُلِ في دعوى الوضع». الأجوبة الفاضلة ص: ٨٢.

(١) لا توجد عبارة الذهبي هذه من أولها إلى لفظ (موضوعات) في تدريب الراوي ١/ ١٠٦ وقال الذهبي في ترجمة الحاكم في (تذكرة الحفّاظ) ص: ١٠٤٢ـ١٠٤٥: «لا ريب أن في (المستدرك) أحاديثَ كثيرةً ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة شان المستدرك بإخراجها فيه، وليته لم يُصَنِّف المستدرك!! فإنه غَضَّ من فضائله بسوء تصرُّفه». وقال السيوطي في (التدريب) أيضاً ١/ ١٠٦: «لخَّص الذهبيُّ مستدركَ الحاكم وتعقّب كثيراً منه بالضعف والنكارة، وجَمَع جزءاً فيه الأحاديثُ التي فيه وهي موضوعةٌ، فذكر نحو مئةِ حديث». وقال شيخُنا الكوثري رحمه الله تعالى في (المقالات) ص: ٤٠: «قال الذهبي عن الحاكم: صَدُوقٌ لكنه يُصَحِّحُ في مستدركه أحاديثَ ساقطة، فيكثر من ذلك، فما أدري هل خفيتْ عليه؟ فما هو ممن يجهل ذلك، وإن عَلِم فهو خيانةٌ عظيمة، وحَمَلَ ذلك ابنُ حجر على حصول تغيُّرٍ وغَفْلَةٍ له في آخر عمره أثناء تأليفه المستدرك». [مقالات ص: ٤٣ ط: دار السلام].

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في (تاريخ بغداد) في ترجمة الحاكم ٥/ ٤٧٤: «وكان الحاكم يميل إلى التشيُّع، فحدثني أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد الأُرْمَوي بنيسابور، وكان شيخاً صالحاً فاضلاً عالماً، قال: جَمَع الحاكم أبو عبد الله أحاديثَ زَعَم أنها صحاحٌ على شرط البخاري ومسلم، يَلْزَمُهما إخراجُها في صحيحيهما، منها (**حديثُ الطير**)، وحديث «**من كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاه**» فأنكر عليه أصحابُ الحديث ذلك، ولم يلتفتوا إلى قوله، ولا صَوَّبُوهُ في فعله». وقال الحافظُ الذهبي في (تلخيص المستدرك) عند رواية الحاكم لحديث الطير ٣/ ١٣٠ـ١٣١: «ولقد كنتُ زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يَجْسُرْ الحاكمُ أن يُوْدِعَهُ في مستدركه، فلمَّا علقتُ هذا الكتابَ رأيتُ الهَوْلَ من الموضوعات التي فيه!! فإذا حديثُ الطير بالنسبة إليها: سماء!!». وقال إمام العصر الشيخ محمد أنور الكُشْمِيري ـ رحمه الله تعالى ـ كما في مقدمة كتابه: (فيضُ الباري على صحيح البخاري) ١/ ٣٦ ـ: «وقال بعضُهم: ليس في المستدرك حديث صحيح!! وتوهَّم بعضُهم أنَّ فيه إلحاقاً من الروافض، والأمر الذي هو بَيْنَ الأمرين ما صَرَّح به الذهبيُّ: أنّ نصفَهُ صحاحٌ وحسَانٌ، والمئتان أو أزيدُ منه مما لا ينبغي عليه العملُ، والباقي يشتمل على الضِعَاف والموضوعات أيضاً». ثم قال الإمام الكُشْمِيري بعد هذا: «ولا أدري ما وقع للحافظ الحاكم وأيَّ أمرٍ دَعَاهُ إلى وَضْعِ الموضوعات في كتابه؟ وكيف ساغ له ذلك؟ وقد اعتذر عنه الناسُ وذكروا في التَفَصِّي عنه وجوهاً لا ترجع إلى كثيرِ طائلٍ، ثم أعلم أني أرى فيه أحاديثَ في أسانيدها رجالُ البخاري من أعلاها، والوضّاعون والكذابون من طرفٍ آخر، ومع ذلك يَحكمُ عليها الحاكم أنها على شرطه، ثم ظهر لي أنَّ حكمه هذا ينسحبُ على قطعة دون قطعةٍ، فكأنه اصطلاحٌ جديد منه؟ وإلا فالظاهرُ أن يحكم باعتبار مجموع الإسناد لا باعتبار طَرَفٍ منه». انتهى كلام إمام العصر . **قال عبد الفتاح**: «وقد أغضبَ صنيعُ الحاكم هذا الحافظَ الذهبيَّ في (تلخيص المستدرك) غَضَبَاتٍ كثيرةً، اضطرَتْهُ إلى اشتداد اللهجة والقسوة =

وفي (**مقدمة**) ابن الصلاح[(١)]: «هو ـ أي الحاكمُ ـ واسعُ الخَطْوِ في شرط الصحيح، متساهلٌ في القضاء به، فما حَكَمَ بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحَسَن، يُحتجُّ به ويُعْمَلُ، إلا أن تظهر فيه علة تُوجبُ ضَعْفَهُ» انتهى.

وتبعه النوويُّ حيثُ قال في (**التقريب**)[(٢)]: «فما صححّهُ ولم نجدْ فيه لغيره تصحيحاً ولا تضعيفاً حَكَمْنا بأنه حَسَنٌ، إلا أن يظهر فيه علةٌ توجب ضَعْفَهُ».

قال السيوطي في (**التدريب**)[(٣)]: «قولُهُ: فما صححه، احترازٌ مما وُجد في الكتاب ولم يُصَرَّح بتصحيحه، فلا يُعتمَدُ عليه» انتهى.

لكن تعقّب ابنَ الصلاح البدرُ ابنُ جماعة فقال في مختصره: «الصوابُ أن يُتَتَبَّعَ، ويُحكم عليه بما يَليق من الحُسْن أو الصحة أو الضعف». وتبعه في هذا التعقّب شُرَّاحُ الألفية: العراقيُّ والأنصاريُّ والسخاويُّ، وقالوا: إنما قال ابنُ الصلاح ما قال بناء على رأيه أنه ليس لأحدٍ أن يُصَحِّحَ في هذه الأعصار حديثاً. وذكر ابنُ الصلاح[(٤)] أن صحيح ابن حِبّان يُقاربه ـ أي مستدرك الحاكم ـ في التساهل، لكن نَقَل العراقي[(٥)] عن الحازمي أنه قال: «ابنُ حِبَّان أمكَنُ في الحديث من الحاكم». انتهى.

وقال السيوطي في (**التدريب**)[(٦)]: «قيل ما ذُكر من تساهُلِ ابن حِبّان ليس بصحيحٍ، غايتُهُ أن يُسَمِّيَ الحَسَنَ صحيحاً، فإن كانت[(٧)] نسبتُهُ إلى التساهل باعتبار وُجدان الحَسَن في كتابه فهي مشاحَّةٌ في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يُخَرِّجُ في الصحيح ما كان راويه ثقةً غير مدلّسٍ سَمِع من شيخه، / وسَمِع منه الآخذُ عنه، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاعٌ، وإذا لم يكن في الراوي جَرْحٌ ولا تعديلٌ، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً ولم يأتِ بحديثٍ منكرٍ فهو ﴿١٩٢﴾

= على الحاكم، وأن يُقْسِمَ عند بعض الأحاديث بالله وتالله إنها لموضوعة، وإليك أرقامَ بعضِ تلك الأماكن من المستدرك وتلخيصه ١/ ٢٣٤و٢/ ٣١٥ و٦١٧ و٣/ ١٢٦ـ١٢٧ - ١٢٩ - ١٥٣ -١٦٠». انتهى النقلُ من (الأجوبة الفاضلة) ص: ٨٣ـ٨٥ تعليق الشيخ أبو غدة.

(١) ص: ٢٢ تح: د. عتر. الفائدة الرابعة من فوائد الصحيح.

(٢) انظر إرشاد طلاب الحقائق ص: ٦١ تح: د. عتر الفائدة الرابعة في الصحيح، وتدريب الراوي ١/ ١٠٧.

(٣) ١/ ١٠٧.

(٤) ص: ٢٢.

(٥) انظر قوله في تدريب الراوي ١/ ١٠٨.

(٦) تدريب الراوي ١/ ١٠٨.

(٧) في الأصل خ: فإن كان...

عنده ثقةٌ. وفي كتاب (**الثقات**) له كثيرٌ ممن هذا حالُهُ، ولأجل هذا ربما اعترَضَ عليه في جعله ثقةً مَنْ لم يُعرَف حالُهُ، فلا اعتراضَ عليه، فإنه لا مشاحةَ في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم(١).

فالحاصلُ أن ابن حِبَّان وَفى بالتزام شروطه، ولم يُوْفِ الحاكمُ» انتهى.

ومما يدل على كون ابن حِبَّان أشدَّ تحرياً من الحاكم، ما نَقَلَهُ السيوطي في (**اللآلئ المصنوعة**)(٢) عن (تخريج أحاديث الرافعي) للزركشي: «أن تصحيح الضياء المقدسي، صاحب (**المختارة**) أعلى مرتبةً من تصحيحِ الحاكمِ، وأنه قريبٌ من تصحيح الترمذي وابن حبّان»(٣) انتهى.

وذكر النوويُّ في (**شرح المهذّب**)(٤): «اتفق الحفّاظ على أن البيهقي أيضاً أشدّ تحرياً من الحاكم» ا.هـ.

وذكر **ابنُ الصلاح**(٥): كتبُ المسانيد غيرُ ملتحقةٍ بالكتب الخمسة التي هي: الصحيحان وسنن أبي داوود وسنن النسائي وجامع الترمذي، وما جرى مَجْرَاها في الاحتجاج بها، والركونِ إلى ما هو فيها كمسند أبي داوود الطيالسي، ومسند عُبَيد الله ابن موسى، ومسند أحمد، ومسند إسحاق ابن راهويه، ومسند عبد ابن حُمَيد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يَعْلَى المَوْصِلي، ومسند الحسن ابن سُفيان، ومسند البزّار، وأشباهها(٦). فهذه

---

(١) هنا سقطٌ ـ كما في الأصل ـ وتمامُهُ: (دون شرط الحاكم حيث شرط أن يُخرّجَ عَنْ رواةٍ أخرج لمثلهم الشيخان في الصحيح، فالحاصل...).

(٢) اللآلئ المصنوعة ١/ ٢٦.

(٣) قال الشيخ أبو غدة: «قال العلامة الآلوسي في تفسيره (روح المعاني) عند قوله تعالى في سورة النور ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ ٦/ ٤٦: «كتابُ الأحاديث المختارة للضياء المقدسي كتابٌ مُعتَبَرٌ، فقد قال السخاوي في (فتح المغيث) في تقسيم أهل المسانيد [٣/ ٣٢٢]: ومنهم من يَقتصر على الصالح للحُجة كالضياء في (مختاراته). والسيوطيُّ بعد ما عَدّ في ديباجة (جمع الجوامع) الكتبَ الخمسةَ، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن حبان، والمستدرك، والمختارة للضياء، قال: وجميعُ ما في هذه الكتب الخمسة صحيحٌ. ونَقَل الحافظُ ابنُ رجب في (طبقات الحنابلة) عن بعض الأئمة أنه قال: المختارةُ خيرٌ من صحيح الحاكم». انتهى كلام الشيخ أبو غدة تعليقاً على الأجوبة الفاضلة ص: ٨٧.

(٤) انظر قول النووي في (تدريب الراوي) ١/ ١٠٦.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص: ١١٢ بحث الحديث الحسن، الفرع السادس، تح: بنت الشاطئ.

(٦) قال الشيخ العلامة أبو غدة: «مثل تصانيف ابن أبي شيبة كـ (المسند) و(المصنّف) ولم يتعرّضْ المؤلف اللكنويُّ رحمه الله تعالى لبيان حال مؤلفات ابن أبي شيبة مع ورُودِ اسمه في السؤال: اكتفاءً بهذه اللمحة العامة التي نقلها عن ابن الصلاح. وكلُّ من وقَفَ من أهل الصناعة على (مصنف ابن أبي شيبة) عَلِمَ أن فيه الصحيحَ والضعيفَ». قال الحافظ ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري) ١/ ٤: «رأى بعضُ الأئمة أن يُفْرِدَ حديثُ النبيِّ ﷺ خاصة، وذلك على رأس المئتين، فصنَّف عُبَيد الله ابن موسى العَبْسِي **الكوفي** =

عادتُهم فيها أن يُخَرِّجُوا في مسند كل صحابي ما رَوَوْهُ من حديثه غيرَ متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به». انتهى[(١)].

= مسنداً، وصنّف مُسدَّد ابن مُسَرْهَد البصري مسنداً، وصنّف أسد ابن موسى الأموي مسنداً، وصنّف نُعَيم ابن حمّاد الخزاعي نزيل مصر مسنداً. ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنّف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه، وعثمان ابن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء. ومنهم من صنّف على الأبواب والمسانيد معاً كأبي بكر ابن أبي شيبة، فلما رأى البخاريُّ هذه التصانيفَ وَجَدَها جامعةً بين ما يدخل تحت الصَّحيح والحسن، والكثيرُ منها ما يشمله التضعيف فلا يقال لغثّهِ: سمين. حرَّك همتَهُ لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين». [**قال مصطفى**: وقد مرّ كلامُ الحافظ هذا في الباب الثاني، في المبحث الثالث في: ذكر أول من دوَّن الحديث فعُدْ إليه]. وقال العلامة علي القاري في مقدمة كتابه (المرقاة شرح المشكاة) ١/ ٢١: «وبالجملة فالسبيلُ واحدٌ لمن أرادَ الاحتجاجَ بحديثٍ من السنن، لا سيما (سنن ابن ماجه)، و(مصنف ابن أبي شيبة) و(عبد الرزاق) مما الأمرُ فيه أشدّ، أو بحديث من المسانيد، لأن هذه كلَّها لم يشترط جامعوها الصحة والحُسْن. وتلك السبيلُ: أن المحتجّ إن كان أهلاً للنقل والتصحيح فليس له أن يحتجّ بشيءٍ من القسمين حتى يحيط به، وإن لم يكن أهلاً لذلك فإن وَجَد أهلاً لتصحيحٍ أو تحسينٍ قَلَّدَهُ، وإلا فلا يُقْدِمْ على الاحتجاج فيكون كحاطب ليل!! فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر؟!». الأجوبة الفاضلة ص: ٩٠.

(١) تمام عبارة ابن الصلاح: «فلهذا تأخرتْ مرتبتُها - وإن جلّت لجلالة مؤلِّفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنّفة على الأبواب». وهذا الذي قاله ابنُ الصلاح في عادة أصحاب المسانيد: هو شأنُ المتقدمين من المحدثين والمفسرين والمؤرخين، فقد جرتْ عادتُهم أن يُوردوا كلَّ ما في الباب من الأحاديث والأخبار، ولو كان غيرَ صحيح الإسناد، أو كان إسنادُهُ باطلاً يعلمون بُطلانه، اتكالاً منهم على ذكر سنده، فإنّ ذكر السند يُبرئ الذمة من المؤاخذة في إيراده، إذ قد كان علمُ الإسناد يعيش فيهم على أتمّ وجه. وما أحسنَ ما قالَهُ الأستاذ السيد محب الدين الخطيب في كلمةٍ له في (مجلة الأزهر) في المجلد ٢٤/ ص: ٢١٤ عنوانُها: «**المراجعُ الأولى في تاريخنا**»، وبدأ فيها بالحديث عن كتاب (تاريخ الأمم والملوك) للإمام المحدث المفسر المؤرخ ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى فقال: «إن مَثَل الطبري ومَنْ في طبقته من العلماء الثقات المثبتين - في إيرادهم الأخبارَ الضعيفة - كمَثَلِ رجال النيابة - القضاء - الآن إذا أرادوا أن يبحثوا في قضية فإنهم يَجْمَعُون كلَّ ما تصلُ إليه أيديهم من الأدلة والشواهد المتصلة بها: مع علمهم بتفاهةِ بعضها أو ضعفه، اعتماداً منهم على أن كل شيء سيُقَدَّرُ قَدْرُهُ». وهكذا الطبري وكبارُ حَمَلة الأخبار من سَلَفنا، كانوا لا يُفَرِّطون في خبرٍ مهما علموا من ضَعْفِ ناقله خشية أن يفوتهم بإهماله شيءٌ من العلم ولو من بعض النواحي، إلا أنهم يُوردون كلَّ خبر معزوّاً إلى راويه، ليَعرف القارئ قوةَ الخبر من كون رواته ثقات، أو ضعفَهُ من كون رواته لا يُوثَقُ بهم، وبذلك يَرَوْنَ أنهم أدّوا الأمانة، ووضعوا بين أيدي القرّاء كلَّ ما وصلَتْ إليه أيديهم. قال الحافظ ابنُ حجر في ترجمة الطبراني - سليمان ابن أحمد - من (**لسان الميزان**): إن الحُفّاظ الأقدمين يَعتمدون في روايتهم الأحاديثَ الموضوعةَ - مع سكوتهم عنها - على ذكرهم الأسانيد، لاعتقادهم أنهم متى أوردوا الحديثَ بإسناده، فقد برئوا من عُهدته، وأسندوا أَمْرَهُ إلى النظر في إسناده.

ومن فوائد إيراد الحادث الواحد بأخبارٍ من طرقٍ شتى وإن كانت ضعيفةً: قولُ شيخ الإسلام ابن تيمية في (مقدمة في أصول التفسير) ص: ٣٠: إن تعدُّد الطرق مع عدم التشاور أو الاتفاق في العادة: يُوجبُ =

وفي (**التدريب**)[(١)]: «صَرَّح الخطيبُ وغيرُهُ بأن (**الموطأ**) مقدَّم على كلِ كتابٍ من الجوامع والمسانيد، فعلى هذا هو بَعْدَ صحيحِ الحاكم. وأما ابنُ حزم فقال: أَوْلى الكتب: الصحيحان، ثم (صحيحُ سعيد ابن السكن)، و(المنتقى) لابن الجارود، / وقاسم ابن أَصْبَغ[(٢)]، ثم بعد هذه الكتب كتابُ أبي داوود، وكتاب النسائي، ومصنّف قاسم ابن أَصْبَغ، ومصنّف الطحاوي، ومسانيدُ أحمدَ والبزار، وابنَيْ أبي شيبة: أبي بكر وعثمان، وابن راهويه[(٣)]، والطيالسي، والحسن ابن سفيان[(٤)]، وابن سَنْجَر، وعلي ابن المديني، وما جَرَى مَجْراها التي أُفردت بكلام رسول الله ﷺ ثم ما كان فيه الصحيحُ فهو أجلّ، مثل مصنّف عبد الرزاق، ومصنّف ابن أبي شيبة، وبقي ابن مَخْلَد، وكتاب محمد ابن نصر المَرْوَزِي، وابن المنذر، ثم مصنف حمَّاد ابن سَلَمة، ومصنّف سعيد ابن منصور، ووكيع[(٥)]، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وَهْبٍ، و(مسائل) ابن حنبل،

= العلمَ بمضمون المنقول - أي بالقدر المشترك في أصل الخبر - لكن هذا يُنْتَفَعُ به كثيراً في علم أحوال الناقلين - أي نزعاتهم والجهة التي يحتمل أن يتعصَّب لها بعضُهم - وفي مثل هذا يُنْتَفَعُ برواية المجهولِ والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهلُ العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلُحُ للشواهد والاعتبار ما لا يصلُحُ لغيره، قال أحمد: «قد أكتب حديثَ الرجل لأعتبره».

قال عبد الفتاح: وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه (المقالات) ص: ٣١٢ و٤٦١ [٢٣٧ و٣٤٣ ط:١ دار السلام ١٩٩٨م]: وأما المحدثون والمفسرون الذين ذكروه - أي الحديث الموضوع - وسكتوا عليه، فلا يدلُّ صنيعُهم هذا على صحته عندهم أصلاً، لأن السلف كانوا يعتقدون براءة ذمتهم من عُهدة الخبر الباطلِ إذا ذكروه بسنده، لما في السند من بيان البُطْلان، كما تجدُ تفصيلَ ذلك في شرح السخاوي على (ألفية المصطلح) ص:١٠٦ [١/ ٢٩٥]. ومن يزعُمُ خلافَ ذلك، فقد جهل ما هنالك وقَوْلَ تقويلِ كلِ آفكٍ!!. وابن جرير الطبريُّ على جلالة قَدْره في الحديث والتفسير والفقه والتاريخ لم يضمنْ أصلاً صحة ما أورده في تاريخه، بل قال في فاتحته ١/ ٥: «فما كان في كتابي هذا مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعُهُ، من أجل أنه لم يَعْرف له وجهاً في الصحة، ولا معنًى في الحقيقة، فليَعْلم أنه لم يؤتَ ذلك من قِبَلنا، وإنما أُتي من قِبَل بعضِ ناقليه إلينا، وإنما أدّينا ذلك على نحو ما أُدّي إلينا».

وقال هناك أيضاً ١/ ٤: «إذ لم نَقْصِد بكتابنا هذا قَصْدَ الاحتجاج». انتهى كلامُ الشيخ أبو غدة تعليقاً على (الأجوبة الفاضلة) ص: ٩١ - ٩٣.

(١) تدريب الراوي للإمام السيوطي ١/ ١٠٩.

(٢) أي: والمنتقى لقاسم ابن أَصْبَغ.

(٣) مسند ابن راهويه مفقودٌ إلا أن الحافظَ ابن حجر جَمَعَ الموجودَ منه في (المطالب العالية...).

(٤) في الأصل: والحسن ابن سفيان والمُسْنَدِي وابن سَنْجَر ويعقوب ابن شيبة وعلي ابن المديني وابن أبي غَرَزَةَ وما جرى... وهذه الزيادة غير موجودة في الأصل خ.

(٥) في الأصل: ومصنف وكيع ومصنف الفِرْيَابي وموطأ مالك... وهذه الزيادة ليست موجودةً في الأصل خ.

وفقه أبي ثَوْرٍ» انتهى مُلَخّصاً[(١)].

ثم نَقلَ السيوطيُّ[(٢)] عنه أنه قال: في **(الموطأ)** نيفٌ وسبعون حديثاً، قد ترَكَ مالكٌ نفسُه العملَ بها، وفيه[(٣)] أحاديثُ ضعيفةٌ[(٤)].

ونَقَل الذهبي في **(سِيَر النُّبلاء)** عن ابن حزم نحوَ ما مرَّ، وقال: ما أنصف ابنُ حزم، بل رتبةُ **(الموطأ)** أن يُذكَر تِلْوَ الصحيحين مع سنن أبي داوود، لكنه تأدَّب وقدَّم المسندات النبوية الصِرْفة، وما ذَكَرَ سننَ ابن ماجه، ولا جامع أبي عيسى، فإنه ما رآهما، ولا دَخَلا إلى الأندلس إلا بعد موته» انتهى.

وذكر الزُرْقَاني في **(شرح الموطأ)**[(٥)] عن السيوطي: أنّ **(الموطأ)** صحيحٌ كلُّه[(٦)] على شرطِ مالكٍ. وقال الذهبي في (سير النبلاء): «فيه ـ أي مسند أحمد ـ جملةٌ من الأحاديث الضعيفة مما يَسُوغُ نقلُها، ولا يَجبُ الاحتجاجُ بها، وفيه أحاديثُ معدودةٌ شبيهُ موضوعةٍ، لكنها قَطْرَةٌ في بَحْرٍ» انتهى[(٧)].

وقال ابنُ تيمية في **(منهاج السنة)**[(٨)]: «صنّف أحمدُ كتاباً في فضائل الصحابة[(٩)] أبي بكر وعُمر وعثمان وعلي وغيرهم[(١٠)]، وقد رَوَى[(١١)] في هذا الكتاب ما ليسَ في المسند[(١٢)]، وليس

---

(١) كلامُ ابن حزم هذا قاله في كتابه: (مراتب الديانة) كما عزاه السيوطي إليه في (التدريب). وقد أورده الذهبي في (تذكرة الحفّاظ) ص: ١١٥٣، وفي (سير أعلام النبلاء) كما سيذكره المؤلف بعد أسطر قليلةٍ، كذا قال الشيخ أبو غدة ص: ٩٤ في (الأجوبة الفاضلة).

(٢) تدريب الراوي ١/ ١١٠.

(٣) في الأصل: وفيها.

(٤) تتمة الكلام ـ كما في الأصل ـ: ضعيفةٌ وَهَّاها جمهورُ العلماء.

(٥) ١/ ٨.

(٦) قال الشيخ **عبد القادر الأرناؤوط** ـ أثناء قراءتنا الكتاب **(قواعد التحديث...)** عليه ـ: صحيحٌ كله في الأحاديث المسندة فقط.

(٧) قال الشيخ أبو غدة: «قال شيخُنا الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على (خصائص المسند) لأبي موسى المديني ص: ١٢: «وجملةُ ما نَظَمه ابنُ الجوزي من أحاديث (المسند) في سلك الموضوعات: ثمانيةٌ وثلاثون حديثاً، وإن تُعُقّبَ جلُّها. وأما الأحاديث الضعيفة في (المسند) فكثيرةٌ ولا كلام. وجزءُ العراقي وتَعَقُّب ابن حجر عليه شذرة من الأخذ والرد في ذلك»». الأجوبة الفاضلة ص: ٩٥.

(٨) منهاج السنة ٤/ ٢٧ هذا، وإن كتاب منهاج السنة من أفضل ما صُنِّف في بابه.

(٩) لفظ (الصحابة): زيادة من الأصل خ.

(١٠) لفظ (وغيرهم): زيادة من الأصل خ.

(١١) في الأصل: وقد يروى.

(١٢) في الأصل خ: في مسنده.

كلُّ ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجةً عنده، بل يَروي ما رَوَاهُ أهلُ العلم[١]، وشرطُهُ في المسند أمثلُ مِن شرط أبي داوود في سننه»[٢].

١٩٤ وأما في[٣] كتب الفضائل فرَوَى[٤] ما / سَمِعَهُ من شيوخه، سواءٌ كان صحيحاً أو

---

(١) وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً في (منهاج السنة) ٤/ ١٥: «وقد يروي الإمامُ أحمد وإسحاق وغيرُهما أحاديثَ تكون ضعيفةً عندهم لاتهام رُواتها بسوءِ الحفظ ونحو ذلك، ليُعتَبَر بها، ويُستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يَشْهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يَشْهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبُها كذّاباً في الباطن ليس مشهوراً بالكذب، بل يروي كثيراً من الصدق، فيُروى حديثُهُ وليس كلُّ ما رواه الفاسقُ يكون كذباً. بل يجب التبيُّن في خبره، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية. فيُروى لتُنظر الشواهدُ هل تدلُّ على الصدق أو الكذب؟» ا.هـ. هذا، وإن العبارة في **الأصل خ**: بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيفٌ، وشرطه في المسند أمثلُ من شرط أبي داوود في سننه...

(٢) قال الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة: «وَقَع في (منهاج السنة) المطبوع: (مِثلُ شرطِ أبي داوود) وهو تحريفٌ. وقد نَقَل العَلاَّمة ابنُ الجزري في (المَصْعَدِ الأحمد) ص: ٢٥ عن ابن تيمية قولَهُ: «شرطُ المسندِ أقوى من شرط أبي داوود في سننه، وقد رَوَى أبو داوود عن رجالٍ أعرَضَ عنهم في (المسند)، مثل (محمد ابن سعيد المصلوب) ونحوه». وعلّق عليه شيخُنا الكوثري رحمه الله تعالى بقوله: «أبو داوود أشبهُ انتقاداً للرجال من الترمذي. ويقول ابنُ رجب: لا أعلمُ أن الترمذي خَرَّج عن مُتَّهم بالكذب متفقٍ على اتهامه بإسنادٍ منفردٍ، إلا أنه قد يُخرِّج حديثاً مروياً من طرق. وفي بعض طرقه متهمٌ، وعلى هذا الوجه خرَّج حديث (محمد ابن سعيد المصلوب) و(محمد ابن السائب الكلبي). وقد يخرّجُ عن سيئ الحفظ، وعمن غَلَبَ على حديثه الوَهَم، ويُبَيِّنُ ذلك غالباً ولا يسكتُ عنه. انتهى».

قال شيخنا الكوثري عليه الرحمةُ: «فإذا تعدّدت الطرقُ يكون التعويلُ على طريقٍ ليس فيه متّهم. فلا يُسَلَّمُ لابن تيمية كونُ شرط (المسنَد) أقوى مع تخريجه عمن ساء حفظُه وكثُر وَهَمُهُ من غير تبيين ذلك.

ولا يُقاسُ ما أُخذ على (المسند) من أحاديثه في الكثرة بما أُخِذ على بعض الأصول، بل في (المسند) إخراجُ حديثٍ بإسنادٍ منفردٍ عمن هو ليس بأحسن حالاً من (محمد ابن سعيد المصلوب) كـ (عامر ابن صالح) الذي يقول فيه ابن مَعين: جُنَّ أحمدُ!؟ يُحدِّثُ عن (عامر)!! وأنت ترى أنَّ النسائي تَحَامَى عن رجالٍ أخرج الشيخان أحاديثهم، ومع ذلك لم يجعلوا (سنن النسائي) فوق (الصحيحين).

فكيف هذا وقد انفرَدَ في رواية (المسند) مثلُ القطيعي؟ وعنه مثلُ ابن المُذْهِبِ؟ وعنه أَخَذ ابنُ الحُصَين، وعنه حنبلٌ، وهكذا في طريق سماع (المسنَد) من غير فَوْتٍ؟ وجُلُّهم بل كلُّهم ما كانوا بَلَغُوا الحُلُم حين سمعوا هذا (المسند) الكبيرَ، وكانوا هَرِمين حين أسمعوهُ، ولا تَرَى مثلَ ذلك في (الأصول الخمسة)».

انتهى نقلُ كلام الشيخ أبو غدة في (الأجوبة الفاضلة) تعليقاً ص: ٩٧.

(٣) لفظ (في): زيادة من الأصل خ.

(٤) في الأصل: فيروى.

ضعيفاً، فإنه لم يقصِدْ أن لا يرويَ في ذلك إلا ما ثَبَتَ عندَهُ[١]، ثم زاد ابنُهُ عبدُ الله على **(مسند أحمد)** زياداتٍ[٢]، وزاد أبو بكر القطيعي[٣] زيادات، وفي زيادات القطيعي أحاديثُ كثيرةٌ موضوعةٌ[٤]، فظنّ ذلك الجاهلُ[٥] أنه من رواية أحمدَ، وأنه رواها في **(المسند)**، وهذا خطأٌ قبيحٌ» انتهى.

وخالفه العراقي وادّعى أن في **(مسند أحمد)** موضوعاتٍ وصنّف جزءاً مستقلاً[٦] وقال فيه ـ بعد الحمد والصلاة ـ: «قد سألني بعضُ أصحابنا من مُقَلِّدي الإمام أبي عبد الله أحمدَ ابن حنبل في سنة خمسين وسبع مئة [٧٥٠ هـ]، أو بعدها بيسير، أن أُفْرِدَ له ما وَقَع في (مسند الإمام أحمد) من الأحاديث التي قِيل فيها: إنها موضوعة، فذكرتُ له أن الذي في (المسند) من هذا النوع أحاديثُ ذواتُ عددٍ ليست بالكثيرة، ولم يتفق لي جَمْعُها، فَلَمّا قرأتُ (المسند) سنة ستين وسبع مئة [٧٦٠ هـ] على الشيخ المسندِ علاء الدين أبي الحَسَن علي ابن أحمد ابن محمد ابن صالح الدمشقي وَقَعَ في أثناء السماع كلامٌ: هل في (المسند) أحاديثُ ضعيفةٌ؟ أو كلُّهُ صحيحٌ؟ فقلتُ: إنّ فيه أحاديثَ ضعيفةً كثيرةً، وإن فيه أحاديثَ يسيرةً موضوعةً، فبلغني بعد ذلك أنّ بعضَ مَنْ ينتمي إلى مذهب الإمام أحمد أنكر هذا

---

(١) قال ابن تيمية في (منهاج السنة) ٤/ ٦١: «وكلُّ من عرف علم أنْ ليس كلُّ حديثٍ رواه أحمد في (الفضائل) ونحوه يقول: إنه صحيح، بل ولا كلُّ حديثٍ رَوَاهُ في (مسنده) يقول: إنه صحيح، بل أحاديث (مسنده) هي التي رَوَاها الناسُ عمن هو معروف عند الناس بالنقل ولم يظهر كذبه. وقد يكون في بعضها علةٌ تدل على أنه ضعيفٌ بل باطل، لكن غالبها وجمهورها أحاديثُ جيدةٌ يُحتجّ بها. وهي أجودُ من أحاديث (سنن أبي داوود). وأمّا ما رَوَاهُ من الفضائل فليس من هذا الباب عنده، والحديث قد يعرف أن محدثَهُ غَلِطَ فيه أو كَذَبَهُ من غير علمٍ بحالِ المحدّث، بل بدلائل أخر».
وقال في ٤/ ٧٥: «وأحمد له (المسند) المشهور، وله كتاب مشهور في فضائل الصحابة، رَوَى فيه أحاديثَ لا يرويها في (المسند) لما فيها من الضعف، لكونها لا تصلح أن تُروى في (المسند)، لكونها مراسيلَ أو ضعافاً بغير الإرسال». ا.هـ.

(٢) أي بالوجادة؛ فقد وَجَد أحاديثَ بخط أبيه فزادها في المسند.

(٣) القَطِيعي: أحمد ابن جعفر. صَدُوق في نفسه مقبول، ثقة مأمون. له: القطيعيات. خمسة أجزاء في الحديث، سمع من عبد الله ابن أحمد مع المسند (الزهد الكبير). لسان الميزان ١/ ٢١٧ ت: ٤٦٩ .**قلت:** وتوفي القطيعي في (ت: ٣٦٨ هـ) الأعلام ١/ ١٠٧.

(٤) **قلتُ:** قد نصَّ ابنُ تيمية في غير موضعٍ من (منهاج السنة) على وقوع الموضوعات الكثيرة في زيادات القطيعي، انظر منه: ٤/ ٧٥ و١٠٦. انتهى كلام الشيخ أبو غدة ص: ٩٨.

(٥) في الأصل خ: فَظنّ لذلك الجُهّالُ أنه من رواية...

(٦) أورَدَهُ بتمامه الحافظُ ابن حجر تلميذُ العراقي في أول كتابه: (القول المسدّد في الذَبّ عن مسند أحمد) ص٣ـ١٠.

إنكاراً شديداً، ونَقَل عن الشيخ ابن تيمية: أنّ الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات (القطيعي) لا من رواية أحمد، ولا من رواية ابنه، فحرَّضَني قولُ هذا القائل على أَنْ جمعتُ في هذه الأوراق، ما وقع في (المسند) من رواية أحمد[١]، ومن رواية ابنه مما قال فيه بعضُ أئمة هذا الشأن: إنه موضوع» انتهى ملخصاً.

ثم أورَدَ تسعةَ أحاديثَ من **(المسند)** ونَقَل عن ابن الجوزي وغيره الحُكْمَ بوضعها، وردَّهُ في بعضها، ثم قام لردِّهِ الحافظُ ابنُ حجر فصنّف **(القولُ المسدَّد في الذَبّ عن مسند أحمد)** قال فيه[٢] ـ بعد الحمد والصلاة ـ: «فقد رأيتُ أن أذكُر في هذه الأوراق ما حَضَرَني من الكلام على الأحاديث التي زَعَم أهلُ الحديث أنها موضوعةٌ، وهي في مسند أحمد...».

ونَقَل فيه جزءَ شيخه العراقي حرفاً حرفاً، وأجاب عنه حديثاً حديثاً[٣]، ثم أوْرَدَ عدةَ أحاديث أُخَرَ من (المسند) حَكَمَ عليها ابنُ الجوزي بالوضع مما لم يذكره العراقي، ونَفَى وضعَها بالبراهين الساطعة والحُجَج القاطعة.

وفي **(التدريب)**[٤]: «قيل: وإسحاق يُوردُ أمثلَ ما وَرَدَ عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زُرْعَة الرازي عنه، قال العراقي: ولا يَلْزمُ من ذلك أن يكون جميعُ ما فيه صحيحاً، بل هو أمثلُ بالنسبة لِما يتركه، وفيه الضعيف». انتهى.

وفيه أيضاً[٥]: «قيل: ومسندُ البزار يُبَيِّنُ فيه الصحيحَ من غيره. قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تفرُّد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه». انتهى.

وفي **(منهاج السنة)** لابن تيمية[٦]: «ما ينقلُهُ الثعلبي في **(تفسيره)**: لقد أجمعَ أهلُ العلم بالحديث أنه رَوَى طائفةً من الأحاديث الموضوعة، كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أُمامة في فضل تلك السورة، وكأمثال ذلك. ولهذا يقولون: هو كحاطبِ ليل[٧]».

---

(١) يَشْهَدُ لهذا إطلاقُ ابن تيمية حيث يقول: «وقد يكون في بعضها علةٌ تدلُّ على أنه ضعيفٌ بل باطلٌ». منهاج السنة ٤/ ٦١ وقد مرّ قبل قليل كلامُهُ تاماً.

(٢) ص: ٢.

(٣) **قال مصطفى**: من قوله: (وأجاب عنه حديثاً حديثاً...) إلى قوله (هذه عباراتُ العلماء قد أفادت وجودَ المنكرات والمضعفات في الكتب المدونة وأمثالُها...) في آخر النقل الطويل والذي يأتي قبيل الأسطر الأخيرة مما يلي: ساقطٌ من **الأصل** خ، وأضفتُه من (الأجوبة) فتنبَّهْ.

(٤) تدريب الراوي ١/ ١٧٣.

(٥) ١/ ١٧٤.

(٦) منهاج السنة ٤/ ٤.

(٧) قال ابن تيمية أيضاً في (منهاج السنة) ٤/ ٢٥: «علماء الجمهور متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثالُه لا =

وهكذا الواحدي[١] تلميذُهُ، وأمثالُهما من المفسرين، ينقلُون الصحيحَ والضعيفَ[٢]، ولهذا لمّا كان البغويُّ عالماً بالحديث، أعلمَ به من الثعلبي والواحدي، وكان (تفسيره) مختصرَ تفسير الثعلبي، لم يذكر في تفسيره شيئاً من الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي، ولا ذَكَرَ تفاسيرَ أهلِ البدع التي ذكرها الثعلبي[٣]، مع أنّ الثعلبي فيه خيرٌ ودين، لكنه لا خُبْرَةَ له في الصحيح والسقيم من الأحاديث، ولا يميّز بين السنة والبدعة في كثيرٍ من الأقوال، وأما أهلُ العلم الكبار، أهلِ التفسير: مثل تفسير محمد ابن جرير الطبري، وبقي ابن مَخْلَد، وابن أبي حاتم، وأبي بكر ابن المنذر، وعبد الرحمن ابن إبراهيم دُحَيم وأمثالهم بها، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات[٤]، دَعْ مَنْ هو أعلمُ منهم، مثلُ

= يحتجون به لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكمٍ من الأحكام، إلا أن يُعْلم ثبوتُهُ بطريقه»، وقد تكرّر الكلامُ من ابن تيمية في (منهاج السنة) عن الثعلبي وتفسيره في المواطن التالية:
١٨/٤ و٢٨ و٣١ و٤٨ و٦٤ و٨٣ و٨٤ و٩٥ و١٠٥ و١١٦.

(١) هو الشيخ أبو الحسن علي ابن أحمد الواحدي النيسابوري، المفسِّر النحوي الأديب، تلميذ الثعلبي المفسر، توفي سنة: ٤٦٨ هـ، له كتاب (أسباب النزول) وهو مطبوع، وله في التفسير ثلاثة كتب: (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز)، وهذا الأخير طُبع بمصر على حاشية التفسير المسمى (مُراح لبيد) لمحمد ابن عمر نووي الجاوي. النجوم الزاهرة ٥/ ١٠٥، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٠٣.
قال شيخ شيوخنا العلامة محمد ابن جعفر الكَتَّاني رحمه الله تعالى في (الرسالة المستطرفة) ص: ٦٧: «ولم يكن له ولا لشيخه الثعلبي كبيرُ بضاعة في الحديث، بل في (تفسيريهما) وخصوصاً الثعلبي: أحاديثُ موضوعةٌ وقصص باطلة!!». انظر (الأجوبة الفاضلة) ص: ١٠٢.

(٢) قال الشيخ أبو غدة: «قلتُ: بل والموضوع! كما سيُصرّح به ابنُ تيمية بعد قليل، وكما صرَّح به أيضاً في (منهاج السنة) في مواطن أُخَرَ، فقال في ٤/ ٢٥ و٨٣ و١١٦ وهو يتحدث عن تفسير البغوي: «ولم يذكر الأحاديث التي تظهر لعلماء الحديث أنها موضوعة، كما يفعله غيرُهُ من المفسرين، كالواحدي صاحب الثعلبي، وكالزمخشري وغيرهم من المفسرين الذين يذكرون من الأحاديث ما يعلم أهلُ الحديث أنه موضوعٌ، ومن الموضوع فيه: الأحاديث التي في فضائل السُّوَر سورةً سورةً، التي يذكرها الثعلبي والواحدي في أوائل كل سورة، ويذكرها الزمخشري في آخر كل سورة، وهي كذب موضوعة باتفاق أهل الحديث . وقد تكرّر الكلامُ من ابن تيمية في (منهاج السنة) عن الواحدي وتفسيره في المواطن التالية: ٤/ ٤٨ و٨٠ و٨٤ و٩٥» . الأجوبة الفاضلة ص: ١٠٢-١٠٣.

(٣) لكن في (تفسير البغوي) الضعيفُ كما صرَّح به ابنُ تيمية أيضاً في (منهاج السنة) فقال في ٤/ ٨٠: «وإذا كان الحديث في بعض كتب التفسير التي يُنقَلُ فيها الصحيحُ والضعيفُ مثل تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي لم يكن مجرّدُ رواية واحدٍ من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم». وقد تكرّر الكلامُ من ابن تيمية في (منهاج السنة) عن البغوي وتفسيره في المواطن التالية: ٤/ ٢٥ و٨٣ و٨٤.

(٤) هذه التفاسير على جلالة قدر مؤلفيها فيها من الأحاديث الضعيفة والتالفة والغرائب والمناكير والإسرائيليات: غيرُ قليل!! ولكنه مَسُوقٌ بسنده فيَخِفُّ خطرُهُ على أهل العلم بالرجال. وقد قال ابن تيمية =

تفسير أحمد ابن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، بل، ولا تُذْكَرُ مثلُ هذا[1] عند عبد ابن حُمَيد، ولا عبد الرزاق، مع أنَّ عبد الرزاق كان يميل إلى التشيُّع، ويروي كثيراً من فضائل علي رضي الله عنه، وإن كانت ضعيفةً، لكنه أجلُّ قَدْراً من أنْ يروي هذا الكذب الظاهر وقد أجمعَ أهلُ العلم بالحديث على أنه لا يجوزُ الاستدلالُ بمجرّد خبرٍ يَرويه الواحدُ من جنس الثعلبي والنَقَّاش[2] والواحدي وأمثالِ هؤلاء المفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون

= في (منهاج السنة) أيضاً في ٤/ ٨٠: «وإذا كان الحديث في بعض كتب التفسير التي يُنقَل فيها الصحيح والضعيف مثل تفسير الثعلبي، والواحدي، والبغوي، بل وابن جرير، وابن أبي حاتم، لم يكن مجرَّدُ رواية واحدٍ من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم». ولقد أحسنَ الحافظُ ابن كثير صُنعاً حيث تعرّضَ في تفسيره لكثيرٍ مما في تلك التفاسير بالنقد والبيان، فجزاه الله خيراً. وانظر نماذج من ذلك في المواطن التالية من تفسيره ١/ ٧٧ عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ و١/ ٥٧٥ عند تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾. وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في ١/ ٧٧ بعد ذكر حديثٍ رواه ابنُ جرير: «وهذا غريبٌ، ولا يكاد يصح إسناده، فإن فيه رجلاً مُبهَماً، ومثلُهُ لا يُحتج به». وقال في ٣/ ٦-٧ بعد ذكر حديث رواه ابنُ أبي حاتم: «هذا سياقٌ فيه غرائبُ عجيبة». وقد سَلَكَ الحافظُ ابن كثير عليه الرحمة والرضوان في تفسيره مسلكاً حسناً فبيَّن عِلَل الأحاديث ومغامزها، ولم يكتفِ بسَرْدِ إسنادها اتكالاً على معرفة رواتها وما فيهم من جروحٍ أو مطاعن، لعلمه أنّ (علم الرجال) قد أَفَلَ نجمُهُ في زمانه وما قبله فضلاً عن أزماننا المتأخرة!! ومع هذا فقد نَدَّ منه بعضُ الأحاديث فأورَدَهُ بسنده دون أن يُنَبِّهَ إلى علته ونكارته، ومن ذلك ما أورَدَهُ في تفسير سورة التوبة ٢/ ٣٧٤ عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ فذكر قصةَ **ثعلبةَ ابن حاطب** الأنصاري ومَنْعِهِ الزكاة حين أغناهُ اللهُ، بسندها من رواية ابن جرير وابن أبي حاتم، دون أن ينتقد سندَها كعادته رحمه الله تعالى. وهي قصةٌ تالفة مريضة، وفي سندها (مُعَانُ ابن رفاعة)، وهو ليّنُ الحديث، كثيرُ الإرسالِ، عامةُ ما يرويه لا يُتابَع عليه. قال البخاريُ فيه: منكَرُ الحديث، أي لا تحلُّ الروايةُ عنه، كما جاء تفسير هذه الجملة منقولاً عن البخاري نفسه في (ميزان الاعتدال) للذهبي ١/ ٤ في المقدمة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في (تخريج أحاديث الكشاف) ٢/ ٢٨٣ بعد خبر ثعلبة: «**وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً**». ويمكن أن نقول: خيرُ التفاسير المسندة التي بين أيدينا: تفسيرُ ابن كثير ولكن كما قال المثل: «**لا تَعْدَم الحسناءُ ذامًّا**». انظر: الأجوبة الفاضلة ص: ١٠٤ وما بعدُ تعليقاً.

(١) في الأصل: هذه. هذا، وتفسير (عبد ابن حُمَيد) لا يخلو من غرائب وإسرائيليات، يوردها كما سمعها، اعتماداً على علم الإسنادِ الذي كان شائعاً مرجوعاً إليه آنذاك في نقل كلِ خبرٍ وتلقي كلّ تأليف، وقد ساق الحافظ ابن كثير في تفسيره أخباراً كثيرة من تفسيره، وبَيَّن ما فيها. انظر على سبيل المثال ما رَوَاهُ في (بسط قصة البقرة) ١/ ١٠٨-١١٠.

(٢) هو الشيخ الرحّال الجوّال أبو بكر محمد ابن الحسن البغدادي النَقَّاش المقرئ المفسر، ولد سنة ٢٦٦، وتوفي سنة: ٣٥١ هـ. قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) في ترجمته: ص:٩٠٨: «كنتُ قد أهملتُهُ لوهنه، ثم رأيتُ أن أذكرَهُ وأذكر عُجَرَهُ وبُجَرَهُ. رَوَى فأكثَرَ وأغرَبَ وأعجبَ!! ومع جلالته ونُبْلِهِ فهو متروكُ الحديث». وله تآليف كثيرة، منها: التفسير المسمى: (شفاء الصدور) فيه موضوعاتٌ كثيرة، قال ابنُ خلكان في =

ضعيفاً بل موضوعاً» انتهى[١].

وفي موضع آخرَ منه[٢]: «وقد رَوَى أبو نُعَيم في أول الحِلْية، في فضائل الصحابة، وفي كتاب (مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي) أحاديثَ، بعضُها صحيحةٌ، وبعضُها ضعيفةٌ بل منكرة، وكان رجلاً عالماً بالحديث، لكن هو وأمثالُهُ يروون ما في الباب لأَنْ يُعرَفَ أنه قد رُوي كالمفسر الذي يَنقُلُ أقوالَ الناسِ في التفسير، والفقيهِ الذي يَذْكُرُ الأقوالَ في الفقه، والمصنِّفِ الذي يذكر حُجَج الناس ليذكر ما ذكروهُ، وإن كان كثيرٌ من ذلك لا يَعتقد صحتَهُ، بل يعتقدُ ضعفَهُ، لأنه يقول: إنما نقلتُ ما ذَكَرَ غيري، فالعُهْدَةُ على القائل لا على الناقل» انتهى.

وفي موضعٍ آخرَ منه[٣]: «إنّ أبا نُعَيم رَوَى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفةٌ، بل موضوعةٌ باتفاق علماء أهلِ الحديث وأهلِ السنةِ والشيعة، وهو وإن كان حافظاً ثقةً، كثيرَ الحديث، واسعَ الرِّوَاية، لكن رَوَى، كما هو عادةُ المحدِّثين يروون جميعَ ما في الباب لأجل المعرفة بذلك، وإن كان لا يُحتجّ من ذلك إلا ببعضه» ا.هـ[٤].

= (الوَفَيَات) في ترجمته ٤/ ٢٩٨: «قال البَرْقاني: كلُّ حديثِ النقّاش مناكير، وليس في تفسيره حديث صحيح». قال الذهبي: «وقال أبو القاسم اللالكائي: تفسيرُهُ شفاءُ الصدور، ليس بشفاء الصدور!! قال الذهبي: يعني مما فيه من الموضوعات».

(١) قال الشيخ أبو غدة: «قال ابن تيمية في كتابه (الردّ على البكري) ص: ٨: «وإذا كانت تفاسير الثعلبي وصاحبه الواحدي ونحوهما فيها من الغريب والموضوع في الفضائل والتفسير ما لم يَجُز معه الاعتماد على مجرَّد عزوه إليها، فكيف بغيرها كتفسير أبي القاسم القشيري، وأبي الليث السمرقندي، وحقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السُّلَمي الذي ذكر فيه عن جعفرَ ونحوه ما يعلم أنه من أعظم الكذب؟!!

ومع أن هؤلاء المصنفين أهلُ صلاحٍ ودين وفضل وزهد وعبادة، ولكنهم كما قال مالك: أدركتُ في هذا المسجد سبعين شيخاً، كلٌّ له فضلٌ وصلاح ودين، ولو ائتُمِن أحدُهم على بيت مالٍ لأدّى فيه الأمانةَ، يقول أحدُهم: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ، ما نأخذُ عن أحدٍ منهم شيئاً، وكان ابنُ شهابٍ يأتينا وهو شاب فنَزْدَحِمُ على بابه، لأنه كان يَعرف هذا الشأن». الأجوبة الفاضلة تعليقاً ص: ١٠٩» والمعنى فنزدحم عليه.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ٤/ ١١.

(٣) منهاج السنة ٤/ ١٥.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وما يرويه أبو نُعَيم في (الحِلْية) أو في (فضائل الخلفاء) قد اتفق أهلُ المعرفة بالحديث على أنَّ فيه كثيراً من الكذب الموضوع، ومجرَّد كونه رَوَاهُ لا يدل على صحة الحديث» منهاج السنة ٤/ ١٠ و٣٨، وانظر أيضاً كلامَهُ في أبي نُعَيم ٤/ ١٥ و١٨ و٤٢ و٤٦ و٥٣ و١٩٤.

وفي موضعٍ آخر منه[١]: «الثعلبيُّ يروي ما وَجَد، صحيحاً كان أو سقيماً، وإن كان غالبُ الأحاديث التي في تفسيره صحيحةً، ففيه ما هو كذبٌ موضوعٌ».

وفي موضعِ آخرَ منه[٢]: «وكتابُ الفردوس للدَّيْلَمي[٣] فيه موضوعات كثيرة، أجمعَ أهلُ العلم على أنّ مجرَّد كونه رَوَاهُ لا يدل على صحة الحديث» ا.هـ.

وفي موضع آخر[٤]: «النسائي فإنه رَوَى (خصائصُ علي) وذكر فيها عدة أحاديث ضعيفة، [ولم يرو هذا وأمثاله]، وكذلك أبو نُعَيم في الفضائل [وابن أبي حثمة أبو بكر ابن سليمان] وكذلك الترمذي في (جامعه) رَوَى أحاديثَ كثيرةً في فضائل علي، كثيرٌ منها ضعيف» ا.هـ[٥].

وفي موضعِ آخر منه[٦]: «من الناس مَنْ قَصَدَ روايةَ كلِ ما رُوِي في الباب من غير تمييزِ بين صحيحِ وضعيفٍ، كما فَعَلَهُ أبو نُعَيم [وكذلك غيرُهُ ممن صنَّف في فضائل الخلفاء]، وكذلك غيره ممن صنف في الفضائل، ومثل ما جَمَعَهُ أبو الفتح ابن أبي الفوارس[٧]، وأبو علي الأهوازي[٨] وغيرهما في (فضائل معاوية) ومثل ما جمعه النسائي في فضائل علي،

(١) منهاج السنة ٤/ ٢٥.

(٢) المرجع السابق نفسُه ٤/ ٣٨.

(٣) هو المحدث المؤرخ الرحَّال أبو شجاع شِيْرَوَيْهِ ابن شَهْرَدَار الهَمْذَاني الديلمي، ولد سنة ٤٢٥ هـ، وتوفي سنة ٥٠٩ هـ واسم كتابه: (فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرَّج على كتاب الشهاب) أي على (شهاب الأخبار) للقُضَاعي. وأورد فيه عشرة آلاف حديثٍ من الأحاديث القصار مرتبةً على نحو عشرين حرفاً من حروف المعجم، وهو الذي يعنيه ابنُ تيمية بكلامه هُنَا. تذكرة الحفاظ ص: ١٢٥٩، وكشف الظنون: ١٢٥٤. وقال في (منهاج السنة) ٤/ ٧٨: «ابنُ شِيْرَوَيْهِ الدَّيْلمي الهَمذَاني ذكر في كتابه (الفردوس) أحاديثَ كثيرةً صحيحةً، وأحاديثَ حسنةً، وأحاديثَ موضوعةً. وإن كان من أهل العلم والدين ولم يكن ممن يكذب هو، لكنه نقَلَ ما في كتب الناس، والكتبُ فيها الصدقُ والكذبُ». وانظر: الأجوبة الفاضلة تعليقاً ص: ١١١.

(٤) منهاج السنة ٤/ ٤٨ وفي الأجوبة الفاضلة: وكذلك أبو نعيم في الفضائل وكذلك الترمذي.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه (لسان الميزان) ١/ ١٣ بعد أن نقل قولَ الإمام أحمد: «ثلاثةُ كتبٍ ليس لها أصول ـ أي أسانيد ـ وهي المغازي، والتفسير، والملاحم»: «قلتُ: ينبغي أن يضاف إليها: (الفضائل)، فهذه أوديةُ الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذ كانت العُمْدَةُ في (المغازي) على مثلِ الواقدي، وفي (التفسير) على مثل مقاتل والكلبي، وفي (الملاحم) على الإسرائيليات، وأما (الفضائل) فلا يُحصَى كم وَضَعَ الرافضةُ في فضل أهل البيت، وعارضَهم جَهَلَةُ أهل السنة بفضائل معاوية، بل وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما اللهُ وأعلى مرتبتهما عنها».

(٦) منهاج السنة ٤/ ٨٤.

(٧) هو الحافظ المجوّد الرحال أبو الفتح محمد ابن أحمد ابن محمد ابن فارس ابن أبي الفوارس البغدادي. ولد سنة ٣٨٨ هـ وتوفي سنة (ت: ٤١٢ هـ) تذكرة الحفاظ: ١٠٥٣.

(٨) هو أبو علي الحسن ابن علي ابن إبراهيم الأهوازي المقرئ، صاحب التصانيف ومقرئ الشام، وكان من =

وكذلك ما جمعه أبو القاسمِ ابن عساكر في **(تاريخه)** في فضائل علي وغيره» ا. هـ[١].

{١٩٥} هذه عباراتُ العلماء قد أفادت وجودَ المنكراتِ والمُضعَّفات في الكتب / المدوَّنة وأمثالُها[٢] كثيرةٌ لا تخفى على الناظر في الكتب المشتهرة، ولعلَّ المتدبر يَعْلَمُ مما نقلنا أنَّ ما ارتكز في أذهان بعض العوام أن كلَّ حديثٍ في (السنن) مُحْتَجٌ به غيرُ مُعتدٌ به، وكذا[٣] ما ارتكز في أذهان البعض أن كلَّ حديثٍ في السنن محتج به غيرُ معتدٌ به، وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كلَّ حديثٍ في غير الكتب الستة أو السبعة[٤] ضعيفٌ غير محتجٍّ به» انتهى[٥].

= السالمية، ولد سنة ٣٦٢، وتوفي سنة (ت: ٤٤٦ هـ)، له كتاب (البيان في شرح عقود أهل الإيمان). قال الذهبي في الميزان ١/ ٥١٢ رقم: ١٩١٦: «لو لم يَجْمَعْهُ لكان خيراً له فإنه أتى فيه بموضوعاتٍ وفضائح!!...».

(١) تقدم في الباب التاسع، وفي الطبعة الرابعة الإشارةُ إلى تاريخ ابن عساكر فانظره هناك.

(٢) إلى هنا كان ساقطاً من الأصلين كما أشرتُ.

(٣) من هنا (وكذا ما ارتكز...) إلى آخر النقل (ضعيفٌ غيرُ محتجٍ به) موجود في الأصل خ.

(٤) إذا ضُمَّ مسند أحمد ابن حنبل إلى الستة.

(٥) انتهى النقلُ الطويل هنا من (الأجوبة الفاضلة...) مع تعليقات الشيخ أبو غدة رحمه الله تعالى. ورأيتُ أن أذكر بعض التتمة التي خَتَمَ بها السؤالَ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة فأقول وبالله المستعانُ (بعد شدّي على يدك أيها القارئ الكريم أن ترجعَ إلى هذه التتمة، فإنها ـ في الواقع ـ رسالةٌ صغيرةٌ لطيفةٌ، وهي مما تُشَدّ إليها الرحلةُ بحق. فانظرها لزاماً، وتأملها طويلاً): «**تتمة مهمة**: مما كان يحسُنُ بالمؤلف اللكنوي رحمه الله تعالى أن يتعرّضَ له في جواب هذا السؤال الثاني: حالُ الكتب التي تُجْمَعُ فيها الأحاديثُ جمعاً ـ أو تورد ـ محذوفةَ الأسانيد. ولعلها أحوجُ إلى التنبيه من كتب الأحاديث المسندة؟ لأن الحديث الضعيفَ أو الموضوعَ إذا كان معه سنده كان الأمرُ أيسرَ في قبوله أوردّه، أما إذا كان عارياً عن السند وفي مثل هذه الأزمان التي تَوَانى فيها العلماءُ عن الاشتغال بالسنة وعلومها كان كشفُهُ عسيراً وخطرُهُ كبيراً. ومن أهم تلك الكتب: تصانيف العلماء الأجلّة: **الغزالي، وابن الجوزي، والمنذري، والنووي، والذهبي، وابن حجر، والسيوطي، وابن القيم** رحمهم الله تعالى .**وأما النووي**: فقد قال الحافظ السيوطي أيضاً: «إذا علمتمُ بالحديث أنه في تصانيف الشيخ محيي الدين النووي فاروه مطمئنين» والاطمئنان الذي يعنيه: أنه لا يَرْوِي في كتبه حديثاً موضوعاً، أما الحديث الضعيف فأغلبُ كتبه سالمةٌ منه. أما كتابه: **(الأذكار)** فإنه قد أورد فيه من الحديث الضعيف الشيء الكثير، واعتذر عن إيراده بقوله في أوله: «قال العلماء: يجوزُ ويُستحب العملُ في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً». وقد أثار كلامُهُ هذا جَدَلاً عنيفاً بين العلماء، سَبَقَ للمؤلف اللكنوي رحمه الله تعالى ص: ٣٦ـ٥٩ التحقيقُ فيه، فانظره [أي: في الأجوبة]. أما كتابه النافعُ المِعْطَار المشتهر باسم **(رياض الصالحين)** فقد التزم فيه (أن لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً) كما صرّح بذلك في مقدمته. وقد حافظ رحمه الله تعالى ـ فيما يبدو ـ على هذا الالتزام، إلا أني وقفتُ ـ مصادفةً ـ على ثلاثة أحاديث هي من الحديث الضعيف على خلاف ما التزمَ. =

[الفائدة الخامسة]

الرجوعُ إلى الأصول الصحيحة المقابلة على أَصْلٍ صحيح لمن أراد العملَ بالحديث

قال النوويُّ في (التقريب)[١]: «ومَنْ أرادَ العملَ بحديثٍ من كتابٍ، فطريقُهُ أن يأخذه من نسخةٍ معتمدةٍ قابلَها هو أوثقةٌ بأصولٍ صحيحةٍ، فإن قابلَها بأصل محقَّق معتَمدٍ أجزأه» ا.هـ.

وقال العلاَّمة مُلاّ علي القاري في (مرقاة المفاتيح)[٢] عند قول صاحب (المشكاة)[٣] ـ وإذا نسبتُ الحديثَ إليهم كأني أسندتُ إلى النبي ﷺ ـ: «عُلم من كلام المصنِّف أنه يجوز نقلُ الحديث من الكتب المعتَمدة التي اشتهرتْ وصحَّتْ نسبتُها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة، سواءٌ في جواز نقله مما ذكر، أكان نقلُهُ للعمل بمضمونه، ولو في الأحكام، أو للاحتجاج.

ولا يُشترَطُ تعدُّدُ الأصل المنقول عنه، وما اقتضاهُ كلامُ ابن الصلاح من اشتراطه[٤]

= **الأول**: في آخر (باب المراقبة) ص:٢٨ حديثُ: **«الكيِّسُ مَنْ دان نفسَهُ...»** وهو حديثٌ ضعيفٌ في سنده (أبو بكر ابن عبد الله ابن أبي مريم الغَسَّاني الحمصي) وهو واهٍ وضعيفٌ جداً. انظر (فيضُ القدير) للمناوي ٥/ ٦٨، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ٦/ ٢٩٥ ت: ٩٣٨٠.

الثاني: في آخر (باب توقير العلماء والكبار...) ص: ١٠٠ [ط: دار المعرفة ٢٠٠٠] حديثُ: **«ما أكرمَ شابٌ شيخاً لسنّهِ إلا قيَّضَ اللهُ له من يكرمه عند كِبَر سِنِّهِ»**، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا ريب في ضعفه، فقد جاء في سنده ضعيفان: (يزيد ابن بَيَانٍ العُقَيلي)وشيخُه (أبو الرحَّال خالد ابن محمد الأنصاري). انظر (فيض القدير) للمناوي ٥/ ٤٢٥، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١١/ ٣١٦ و١٢/ ٩٥.

الثالث: في (باب أدب الشرب) ص:١٨٩ حديثُ **«لا تشربُوا واحداً كشرب البعير...»** قال الشيخ النووي بعد ذكره: «رواه الترمذي. وقال: حديث حسن». والذي في غير نسخة من (سنن الترمذي) هكذا: «هذا حديث غريب، ويزيد ابن سنان الجَزَري هو أبو فَرْوَة الرُّهَاوي» انتهى.

و(أبو فَرْوَةَ): ضعيفٌ، كما قاله الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) و(التقريب). وقال الحافظُ في (فتح الباري) ١٠/ ٨١ في هذا الحديث: «سندُهُ ضعيفٌ». » **انتهى ما أردتُ نَقْلَهُ من التتمة المهمة. التي خَتَم بها الشيخُ أبو غدة رحمه الله تعالى السؤال الثاني ص:١٢٢ـ١٢٣ فعُدْ إلى الباقي رحمك الله تعالى.**

(١) التقريب للإمام النووي ص:٤١ تح د. مصطفى الخن. وانظر: فتح المغيث للسخاوي ١/ ٦٨.

(٢) مرقاة المفاتيح ١/ ٢٧ـ ٢٨.

(٣) صاحب المشكاة الإمامُ محمد ابنُ عبد الله التِبْرِيْزِي (ت: ٧٤١ هـ)، وأصل المشكاة: مصابيحُ السنة للبغوي. زاد الإمام التبريزي عليه ورتبه وجَعَل كل باب في ثلاثة فصول: الأول في الأحاديث الصحيحة، والثاني في الأحاديث الحسنة، والفصل الثالث: في الأحاديث الضعيفة.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢١٥.

[التعدّد] حملُوه على الاستحباب، ولكنْ يُشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قُوبل على أصلٍ له معتَمدٍ مقابلةً صحيحة، لأنه (ح)[1] يحصُل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحةً واحتجاجاً.

وعُلم من كلام المصنف أيضاً أنه لا يُشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به روايةٌ إلى مؤلفيها، ومِنْ ثَمَّ قال ابن بَرْهَان [أحمد ابن علي ت: ٥١٨ هـ بفتح الباء وسكون الراء، من علماء بغداد وأهل الأصول]: ذهبَ الفقهاءُ كافةً إلى أنه لا يتوقف العملُ بالحديث على سماعه، بل إذا صَحَّتْ عنده النسخةُ من السنن جاز العملُ بها وإن لم يَسْمَعْ» ا.هـ[2].

وفي (**تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**)[3]: «حكى الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماعَ على جواز النقل من / الكتب المعتمدة، ولا يُشترط اتصالُ السند إلى مصنّفيها، ﴿١٩٦﴾ وذلك شاملٌ لكتب الحديث والفقه.

وقال الطبري في **تعليقه**[4]: مَنْ وَجَد حديثاً في كتابٍ صحيح، جاز له أن يرويه ويَحتَجّ به. وقال قومٌ من أصحاب الحديث: لا يجوزُ له أن يرويَ، لأنه لم يَسْمَعْهُ، وهذا غَلَطٌ، وكذا حكاهُ إمامُ الحرمين في (**البُرْهان**)[5] عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبةٌ لا مبالاةَ بهم في حقائق الأصول ـ يعني المقتصرين على السماع، لا أئمةَ الحديث ـ.

---

(١) كذا في الأصل خ. وقرأها **الشيخ عبد القادر الأرناؤوط**: حينئذٍ. وهو الصحيح.

(٢) قال ابن الهُمَام في (فتح القدير) ٦/ ٣٦٠ في كتاب أدب القاضي: «طريقُ نقله ـ أي المفتي عن المجتهد ـ أحدُ أمرين: إما أن يكون له سند، أو يأخذَ من كتاب معروفٍ تداولَتْهُ الأيدي نحو كتب محمد ابن الحسن ونحوِها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور، هكذا ذكر الرازي. فعلى هذا: لو وُجِد بعض نسخ (النوادر) في زماننا، لا يحلُّ عزوُ ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف، لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تُتداوَلْ، نعم إذا وُجد النقلُ عن (النوادر) مثلاً في كتاب مشهور معروف، كـ (الهداية) و(المبسوط) كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب».
وفي (القُنْية) نقلاً عن (أصول الفقه) لأبي بكر الرازي: فأما ما يوجد من كلام رجل ـ ومذهبُهُ معروف وقد تداولَتْهُ النُسخُ ـ يجوزُ لمن نظر فيه أن يقول: قال فلانٌ: كذا وكذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمد ابن الحسن و(موطأ مالك) ونحوها من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لأن وجودَها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاجُ إلى إسناد. انتهى. انظر: الأجوبة الفاضلة ص: ٦١ـ٦٢.

(٣) تدريب الراوي ١/ ١٥١. وقد سَبَقَ نقلُ هذا المقطع في خاتمة المبحث الثامنَ عَشَرَ من الباب السادس فعُدْ إليه.

(٤) الطبري: علي ابن محمد أبو الحسن الهَرَّاسي (ت: ٥٠٤ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦ رقم: ٤٣٠.

(٥) إمام الحرمين: عبد الملك ابن عبد الله الجويني أبو المعالي (ت: ٤٧٨ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، وتبيين كذب المفتري ٢٧٨، الأعلام ٤/ ١٦٠.

وقال عز الدين ابن عبد السلام[١] في جواب سؤالٍ كتبه إليه أبو محمد ابن عبد الحميد[٢]: «وأما الاعتمادُ على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة[٣]، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، والاستناد إليها[٤]، لأن الثقةَ قد حصلَتْ بها كما تحصُلُ بالرواية، ولذلك اعتمد الناسُ على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم، لحصول الثقة بها، وبُعْدِ التدليس، ومن زَعَم[٥] أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أَوْلى بالخطأ منهم، ولولا جوازُ الاعتماد على ذلك لتعطّل كثيرٌ من المصالح المتعلقة بها[٦]. قال: وكتبُ الحديث أَوْلى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النُسَخ وتحريرها، فمَنْ قال: إنّ شَرْط التَخْريج من كتابٍ يتوقف على اتصال السند، فقد خَرَقَ الإجماعَ» ا.هـ[٧].

[الفائدة السادسة]

إذا كان عند العالم الصَّحيحان أو أحدُهما أو كتابٌ من السنن موثوق به هل له أن يفتي بما فيه؟

قال المسنِد الجليل عَلَمُ الدين الفُلاَّني[٨] في **(إيقاظ الهمم)**[٩]: «قال الإمام ابنُ القيّم: إذا كان عند الرجلِ الصحيحان أو أحدهما، أو كتابٌ من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟

---

(١) عبد العزيز ابن عبد السلام، عز الدين يقال له: سلطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ). فوات الوفيات ٢/ ٣٥٠.

(٢) بحثتُ عنه طويلاً فلم أجدْهُ، نعم سألتُ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عنه فقال: لم أجدْهُ!! ثم إني وجدتُ الشيخ عبد الفتاح أبا غدة قد قال: «لم أهتدِ إلى معرفته» الأجوبة الفاضلة ص: ٦٣، فاطمأننتُ بالاً على أن بحثي كان صواباً. والله أعلم.

(٣) في الأصل: الموثوق بها.

(٤) في الأصل: والإسناد إليها.

(٥) في الأصل: ومن اعتقد.

(٦) هاهنا سقط وتمامه: «من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارعُ إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذةً في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بَعُدَ التدليسُ فيهَا اعتُمد عليها، كما اعتُمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لِبُعْدِ التدليس قال: وكتب الحديث...» وهذا زيادة من (التدريب).

(٧) وتتمة الكلام كما في (التدريب): «وخلاصة المرام في تحقيق المقام: أن الأمور الدينية بأسرها محتاجةٌ إلى بروز سندها واتصالها إلى منبعها، أو تصريحٍ من يُعتمد عليه بها، ولا يُستثنى من ذلك شيء منها، غايةُ الأمر أن منها ما يُشَدَّدُ ويُحتَاطُ في طريق ثبوتها، ومنها ما يُتساهل أدنى تساهلٍ في طريقها».

(٨) الفُلاّني: صالح ابن محمد. عالم بالحديث مجتهد، من فقهاء المالكية، من أهل المدينة ووفاته بها. (ت: ١٢١٨ هـ). الأعلام ٣/ ١٩٥.

(٩) مختصر إيقاظ الهمم للأستاذ سليم الهلالي ص: ١٣٢.

فقالت طائفةٌ من المتأخرين: ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخاً[1]، أو له معارضٌ، أو يُفهم من دلالته خلافُ ما دلَّ عليه، أو يكون أَمْرَ نَدْبٍ فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عاماً لَهُ مُخَصّص، أو مطلقاً له مقيّدٌ، فلا يجوزُ له العملُ به / ولا الفُتْيا حتى يَسْأل أهلَ الفقه والفُتْيا. {١٩٧}

وقالت طائفةٌ: بل له أن يَعملَ به ويُفتيَ، بل يتعيَّنُ عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بَلَغَهم الحديثُ عن رسول الله ﷺ، وحدَّثَ به بعضُهم بعضاً، بادَرُوا إلى العمل به من غير توقُّفٍ ولا بحثٍ عن معارض، ولا يقول أحدٌ منهم قط: هل عَمِل بهذا فلانٌ وفلانٌ، ولو رأوا ذلك لأنكروا عليه أشدَّ الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلومٌ بالضرورة لمن له أَدْنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة، وبُعْدِ الزمان.

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١/ ٥٢٠: «وفي البابِ حديثُ «**إنما الماء من الماء**» مع حديث أُبَي ابن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا يُنزل. قال «**يَغْسِلُ ذكره ويتوضأ**» وفيه الحديث الآخر: «**إذا جَلَس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل وإن لم يُنزِل**» قال العلماء: العملُ على هذا الحديث. وأما الحديث «**إنما الماء من الماء**» فالجمهور من الصحابة ومَنْ بعدهم قالوا: إنه منسوخٌ، ويَعْنُون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزالٍ كان ساقطاً، ثم صار واجباً، وذَهَبَ ابن عباس رضي الله عنهما وغيرُهُ: إلى أنه ليس منسوخاً، بل المراد به نفيُ وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكمُ باقٍ بلا شك. وأما حديث أبي ابن كعب ففيه جوابان:

أحدهما: أنه منسوخ .**والثاني**: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج والله تعالى أعلم».

قلتُ: فلو أن واحداً كان قصيرَ النظر في كتب الفقه، شديدَ التمسك بظاهر النصوص، قرأ حديث مسلم «**إنما الماء من الماء**» وقال: لا يجب الغسلُ إلا إذا كان إنزالٌ. وراح يفتي بهذا، اكتفاءً بهذا الحديث فحسب... لكان سكوتُهُ خيراً من دعوته. هذا، وحديث: «**إنما الماء من الماء**» رواه مسلم كتاب الحيض، باب (إنما الماء من الماء) رقم: ٣٤٥، والبخاري في الوضوء (مَنْ لم ير الوضوء إلا من المَخْرَجين)، رقم: ١٧٨، وأبو داود في الطهارة (باب في الإكسال) رقم: ٢١٧، والنسائي عن أبي أيوب بلفظ (الماء من الماء) في كتاب الطهارة، باب: (الذي يحتلم ولا يرى الماء) ١/ ١١٥ بشرح السيوطي. وكذا أخرجه الترمذي معلقاً عن ستة من الصحابة كتاب الطهارة، باب: باب ما جاء أن الماء من الماء: ٨١، وابن ماجه عن أبي أيوب رقم: ٦٠٧. وحديث: «**إذا جَلَسَ بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وَجَبَ الغسل**». البخاري في كتاب الحيض، باب الغسل (إذا التقى الختانان) رقم: ٢٨٧، مسلم (نسخ الماء من الماء) رقم: ٣٤٨. وزاد مسلم: «وإن لم يُنْزِلْ». وأخرج ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة رقم: ٦٠٦: **أُعْجِلْتَ**: أي تركتَ جماعَ امرأتك قبل الإنزال فيه. وفي رواية: «أُقْحِطْتَ» أي لم ينزل منك المنيُّ.

وعليه: ذهب جماهير الصحابة والتابعين ثم عامةُ فقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم إلى وجوب الاغتسال على الرجل والمرأة إذا تحقق الوطء، وذلك أن يلتقي الختانان وتغيب الحشَفَةُ ـ أي الجِلْدَةُ الباقية على الذكر بعد الخِتَان ـ في المرأة. مستدلين بحديث: «إذا جَلَسَ....» وبأحاديث أخرى توجب الغسل بالإيلاج، ولو لم ينزل. انظر: إعلام الأنام د. نور الدين عتر ص:٢٥٨ قسم الطهارة والصلاة.

ولو كانت سننُ رسولِ الله ﷺ لا يَسوغُ العملُ بها بعد صحتها حتى يعملَ بها فلانٌ وفلان، لكان قولُ فلانٍ وفلان عِياراً على السنن ومُزكِّياً لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطلِ الباطلِ. وقد أقام الله الحجةَ برسول الله ﷺ دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغِ سُننه، ودعا لمن بلّغها، فلو كان مَنْ بَلَغَتْهُ لا يعملُ بها حتى يَعملَ بها الإمامُ فلانٌ، والإمام فلان، لم يكن في تبليغها فائدةٌ، وحَصَل الاكتفاءُ بقول فلان وفلانٍ.

قالوا: والنسخُ الواقعُ الذي أجمعتْ عليه الأمةُ لا يبلُغ عَشْرَةَ أحاديث ألبتة، بل ولا شَطْرها فتقديرُ وقوعِ الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثيرٍ في وقوع الخطأ مِنْ تقليدِ مَن يُصيبُ ويخطئ، ويجوزُ عليه التناقضُ والاختلاف، ويقول القولَ ويرجعُ عنه، ويُحكى عنه في المسألة الواحدة عدةُ أقوال، ووقوعُ الخطأ في فَهْم كلام المعصوم أقلُّ بكثيرٍ من وقوع الخطأ في فَهْمِ كلام الفقيه المُعيَّنِ، فلا يَعْرِضُ احتمالُ خطأٍ لمَنْ عَمِل بالحديث وأفتى به إلا وأضعافُ أضعافه حاصلٌ لمن قلَّد مَنْ لا يَعْلَم خطأَهُ من صَوَابِهِ.

والصوابُ في هذه المسألةِ التفصيلُ: فإن كانت دلالةُ الحديث ظاهرةً بينةً لكل مَنْ سمعه لا يحتملِ غيرَ المراد فله أن يعملَ به ويفتي به، ولا يُطْلَب له التزكيةُ من قولِ فقيهٍ وإمام، بل الحجة قولُ رسول الله ﷺ، / وإن خالفه مَن خالفه، وإن كانت دلالةً خفيةً لا يتبيّن له المراد فيها لم يَجُزْ له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلبَ بيانَ الحديث ووجهه. ﴿١٩٨﴾

وإن كانت دلالةً ظاهرةً كالعام على أفراده، والأمرِ على الوجوب، والنهي على التحريم، فهل له العملُ والفتوى؟ يُخَرَّجُ على أصلٍ وهو العملُ بالظواهر قبل البحث عن المُعَارِض، وفيه ثلاثة أقوالٍ ـ في مذهب أحمدَ وغيرهِ ـ: الجوازُ والمنعُ والفَرْقُ بين العام، فلا يَعْمَلُ به قبل البحث عن المخصصِ والأمرِ والنهي فيعملُ به قبلَ البحث عن المُعارِضِ، وهذا كلُّهُ إذا كان ثَمَّ أهليةٌ، ولكنه قاصرٌ في معرفة الفروع وقواعدِ الأصوليينِ والعربية.

وأما إذا لم يكن ثَمَّ أهلية فَفرضُهُ ما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقول النبي ﷺ: «**ألاَ سألوا إذا لم يعلموا؛ إنما شفاءُ العِيِّ السؤالُ**»(١).

(١) الحديث بتمامه عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء!، فاغتسلَ فمات!! فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، قال: « **قتلوه قتلهم الله، ألاَ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر** (أو يعصب ـ شك موسى ـ) **على جرحه خِرْقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

وإذا جاز اعتمادُ المستفتي على ما يكتبُهُ المفتي من كلامه وكلامِ شيخ وإن علا ، فاعتمادُ الرجل على ما كتبه الثقاتُ من كلام رسول الله ﷺ أَوْلى بالجواز، وإذا قُدِّر أنه لم يَفْهم الحديثَ كما لو لم يَفهمْ فتوى المفتي، فيسأل من يُعَرِّفُهُ معناه، كما يسأل من يُعرّفُهُ معنى جوابِ المفتي وبالله التوفيق» .

[الفائدة السَّابعة]

هل يجوز الاحتجاجُ في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير توقفٍ أم لا؟ وهل تعذَّر التصحيحُ في الأزمان المتأخرة أَمْ لا؟

في (**الأجوبة الفاضلة**) ما نصُّهُ[1] :

«هل يجوزُ الاحتجاجُ في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير وَقْفَةٍ ونظرٍ أم لا؟ وعلى الثاني: فما وجهُ تمييزِ ما يجوزُ الاحتجاجُ به عما لا يجوزُ الاحتجاجُ؟».

الجواب:

«لا يجوزُ الاحتجاجُ في الأحكام[2] بكلِّ ما في الكتب المذكورة وأمثالها، من غير تعمُّقٍ يُرْشِدُ إلى التميز، لِما مرَّ أنَّها مشتملةٌ على الصحاح والحِسَان والضِّعَاف، فلا بُدَّ من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره، والحسنِ لذاته أو لغيره، فيحتجّ به، وبينَ الضعيف بأقسامه، فلا يُحتجُّ به. فيأخذُ[3] الحَسَنَ من مظانّهِ، والصحيحَ من مظانّه، ويَرجعُ إلى تصريحاتِ النقّاد الذين عليهم الاعتمادُ، ويَنتقِدُ بنفسه إن كان أهلاً لذلك، فإن لم يُوجَدْ شيءٌ من / ذلك توقّف فيما هنالك. ﴿١٩٩﴾

قال شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في (**فتح الباقي شرح ألفية العراقي**)[4]: من أراد الاحتجاجَ بحديثٍ من السنن أو من المسانيد إن كان متأهِّلاً لمعرفةِ ما يحتج به من غيره،

= أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة، باب: كيف يفعل من احتلم وبه جراحة ١/ ١٧٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة ١/ ٢٢٧ ، وأبو داوود. كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم رقم: ٣٣٦ و٣٣٧ ، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل رقم: ٥٧٢ . وأخرجه أحمد بإسنادٍ حسن ١/ ٣٣٠ وبرقم: ٣٠٥٦ .

(١) الأجوبة الفاضلة ص: ١٤٠ بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى (السؤال الثالث).

(٢) احترز بهذا عن الاحتجاج بها في السِيَر وفضائل الأعمال ونحوها.

(٣) أي ذلك العَالِمُ المميّز بَيْنَ الصَّحيح والضَّعيفِ.

(٤) فتح الباقي ١/ ١٠٦ عند شرح البيت: ودونها في رتبةٍ ما جعلا...

فلا يحتجّ به حتى يَنظر في اتصال إسناده، وأحوالِ رواته، وإلا فإن وجدَ أحداً من الأئمة صححه أو حسّنه فله تقليدُهُ، وإلاَّ فلا يُحتجُّ به» انتهى.

وقال الإمام ابنُ تيمية في **(منهاج السنة)**[1]: «المنقولاتُ فيها كثيرٌ من الصدق، وكثيرٌ من الكذب، والمرجعُ في التمييز بين هذا وبين هذا: إلى أهل الحديث، كما يُرجَعُ إلى النحاة في النحو، ويُرجَع إلى علماء اللغة في ما هو من اللغة، وكذلك علماءُ الشعر والطب وغير ذلك، فلكُلِ علم رجالٌ يُعرَفُون به. والعلماءُ بالحديث أجلُّ هؤلاء وأعظمُ قَدْراً، وأعظمُهم صِدْقاً، وأعلاهم منزلةً، وأكثرُهم دِيْناً» انتهى.

وقال أيضاً في **موضع آخر**[2]: «لو تناظَرَ فقيهان في مسألةٍ من مسائل الفروع، لم تَقُمْ الحجةُ على المُناظِر إلا بحديثٍ يُعْلَم أنه مُسْنَدٌ إسناداً تقومُ به الحجةُ أو يُصَحّحه مَنْ يُرجَع إليه في ذلك، فإذا لم يُعْلم إسنادُهُ، ولا أثبتَهُ أئمةُ النقلِ، فمِنْ أين يُعْلَم؟» انتهى.

وفي خُلاَصة **الطِّيبي**[3]: «اعلم أن الخبرَ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **قسمٌ** يجبُ تصديقُهُ وهو: ما نصَّ الأئمةُ على صحته، **وقسمٌ** يجبُ تكذيبُهُ وهو: ما نصُّوا على وَضْعِهِ، **وقسمٌ** يجبُ التوقفُ فيه لاحتماله الصدقَ والكذبَ، كسائر الأخبار (الكثيرة) فإنه لا يجوزُ أن يكون كلُّه كذباً، لأن العادةَ تمنعُ في الأخبار الكثيرة، مع كثرة رواتها واختلافهم، ولا أن يكون كلُّها صدقاً لأن النبي ﷺ وعلى آله قال: **«سيُكْذَب عليّ بعدي»**[4]». انتهى.

---

(١) ٤/ ١٠.

(٢) منهاج السنة ٤/ ٨١.

(٣) انظر مختصر الخلاصة في علم الحديث وأصوله. للطيبي ص: ٦٠ تح: الأستاذ أحمد يوسف دقّاق في الحديث الموضوع.

(٤) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «وهكذا أوردَ هذا الحديثَ الحافظُ ابن كثير في كتابه (اختصار علوم الحديث) في النوع الحادي والعشرين (١/ ٢٤٤)، ولم يعلّق عليه الشيخُ أحمد شاكر رحمه الله تعالى بشيء!! وقد بحثتُ عنه طويلاً فلم أجدْهُ، ثم رأيتُ العجلونيَّ قال في: (كشف الخفاء...) ١/ ٥٣٠ **«سيكذب علي»**: قال ابن الملقن في (تخريج أحاديث البيضاوي): هذا الحديث لم أَرَهُ كذلك، نعم في أوائل (صحيح مسلم) (١/ ٧٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان دجّالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضِلونكم ولا يَفْتِنُونكم». انتهى. فلعله مروي بمعنى هذا الحديث. والله أعلم.

ثم رأيتُ العلامة جلال الدين المحلي قد نبَّهَ عليه في شرحه على (جمع الجوامع) للسبكي في مبحث السنة (٢/ ٨١) فقال: «وهو حديثٌ لا يُعرف، كما قال المصنف». » انتهى كلامُ الشيخ أبو غدة تعليقاً على الأجوبة الفاضلة ص: **١٤٣**.

قلتُ: أورده ابن تيمية في (منهاج السنة) بصيغة التمريض ٤/ ١٨، وفي أسنى المطالب: «لم يُعلم أنه حديث» ص: ١٢ .

وفي مقدمة ابن الصلاح[١]: «ثم إن الزيادةَ في الصحيح على ما في الكتابين [الصحيحين] يتلقّاها طالبُها عما اشتمل عليه أحد المصنّفات المعتَمدة المشتهِرة لأئمة الحديث: كأبي داوود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر ابن خزيمة، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها، ولا يكفي في ذلك مجرّد كونه موجوداً في كتاب أبي داوود، وكتابِ / الترمذي، وكتاب النسائي، وسائرِ (٢٠٠) مَنْ جَمَعَ في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجردُ كونه موجوداً في كتب مَنْ اشترَطَ منهم الصحيحَ فيما جَمَعَهُ: ككتابِ ابن خُزَيمة[٢]، وكذلك ما يُوجَد في الكتب المخرّجة على كتاب البخاري ومسلم، ككتاب أبي عَوَانَةَ الإسفراييني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي وكتاب أبي بكر [البَرْقاني] وغيرهم» انتهى.

---

(١) ص: ٢١ تح د. عتر الفائدة الرابعة من فوائد الصحيح.

(٢) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: « **قلتُ**: في هذا الكلام نظرٌ طويل، فقد شمِل بإطلاقه: (صحيح ابن حبان) وقد قال الشيخُ ابنُ الصلاح نفسُه في (مقدمته) ص: ١٨ حين تحدّث عن (المستدرك على الصحيحين) للحاكم: «والحاكمُ واسعُ الخَطْو في شَرْطِ الصحيح، متساهلٌ في القضاء به، ويُقاربه - يعني في التساهل - صحيح أبي حاتم ابن حبان البُسْتي». » انتهى. وعلى هذا فلا يسوغُ لابن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الجزمُ بإطلاق الصحة لِما وُجِدَ (في كُتب مَنْ اشترَطَ منهم الصحيحَ فيما جمعه ككتابِ ابن خزيمة). ثم إن تلك الكتبَ - على اشتراط مؤلّفيها (الصحيحَ) فيها - لم تتداولها أيدي العلماء النقّاد بالنقد والتمحيص كما تداولَتْ (الكتبَ الستة) وبيّنت ما فيها من صحيحٍ مُسَلَّم الصحة أو غير مُسَلَّمها، فإطلاقُ القول هكذا من ابن الصلاح غيرُ مقبول. كيف وقد أدرَجَ ابنُ الجوزي في كتابه: (الموضوعات) جملةً وافرةً من (صحيح ابن خزيمة) و(صحيح ابن حبان). وإليك - على سبيل المثال - ثلاثةَ أحاديثَ ضعيفةٍ [أختصر منها على حديث واحد وأترك الاثنين الباقيينِ لك أيها القارئ الكريم لتقرأهما وتقف على دُرَرِ الشيخ أبي غدة]. من صحيح ابن خزيمة الذي زكّاهُ ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى هذه التزكية:

١ - قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره [من كتاب الصلاة] ١/ ٧٤٥ حديثُ كعب ابن عُجْرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدُكم ثم خرج إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنه في صلاةٍ»**. أخرجه أبو داوود وصحّحه ابنُ خزيمة وابنُ حبان - رَوَيَاهُ في صحيحيهما - وفي إسناده اختلاف، ضعَّفَهُ بعضُهم بسببه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ١٤١، رقم: ٨٤٧ تعليقاً على هذا الحديث: «وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول، وهو الراوي له عن كعب ابن عُجْرة، وقد كنى أبو داوود هذا الرجلَ المجهولَ، فَرَواهُ من طريق سعد ابن إسحاق، قال: حدثني أبو ثمامة الحَنَّاط عن كعب، وقد ذكره ابنُ حبّان في (الثقات) وأخرجه له في (صحيحه) هذا الحديث». وقال شيخُ شيوخنا العلامة خليل أحمد الأنصاري الهندي رحمه الله تعالى في (بذل المجهود في حَلّ أبي داوود) ٤/ ١٥٤ كتاب الصلاة: «قال الحافظُ ابنُ حجر في (التقريب) [رقم: ٨٠٠٧]: أبو ثمامة: حجازي مجهول الحال. وقال في (تهذيب التهذيب) (٦ ت: ٩٤٤١): وقال الدارقطني: لا يُعرف، يُتْرَكُ». وقال المُناوي في (فيض القدير) عند كلامه على سند هذا الحديث: ١/ ٣٢٢: «وقال الذهبي في (الميزان) أبو ثمامة لا =

[التصحيحُ للمتأخرين]

وفيه أيضاً[(١)]: «إذا وجدنا فيما يُرْوَى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيحَ الإسناد، ولم نجدْهُ في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيءٍ من مصنّفات أئمةِ الحديث المعتَمَدَة المشهورة، فإننا لا نتجاسَرُ على جزم الحُكْم بصحته، فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح بمجرّد اعتبار الأسانيد[(٢)]، لأنه ما من إسنادٍ إلا وتجدُ في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عَرِيّاً عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآلَ الأمرُ إذن في معرفة الصحيح والحَسَن إلى الاعتماد على ما نَصَّ عليه أئمةُ الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يُؤْمَنُ فيها ـ لشهرتها ـ من التغيير والتحريف» انتهى.

= يُعرفُ، وخبرُهُ هذا عن كعب ابن عجرة مُنْكَر، ولذلك رَمَزَ المؤلف ـ يعني السيوطيَّ ـ لضعفه».
أما الحديث الثاني والثالث فقد نَبَّهَ عليهما العلامة المحدِّثُ الناقدُ الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى، فقال في تعليقه على كتاب (دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب) لمحمد معين السِنْدِي ص: ١٤٣: صحيح ابن خزيمة من الكتب التي قد انعدَمتْ قبل زمن الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولم يَبْقَ منه إلا ربعُهُ، كما صرّح به الحافظُ ابن فهد المكي في (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ). في ترجمة الحافظ ابن حجر ص:٣٣٣. وقال السخاوي في (فتح المغيث) ص:١٣ [١/ ٤٠]: «إن صحيح ابن خزيمة عُدِمَ أكثرُهُ». وهذا الربعُ القليل أيضاً لا يُسْمَعُ منه عينٌ ولا أثَرٌ، ومع ذلك فكم في كتاب ابن خزيمة من حديثٍ محكومٍ بصحته، وهو لا يرتقي إلى الحَسَن فضلاً عن الصحيح!!.... وعلى كل حالٍ فلا بُدّ للمتأهِل من الاجتهاد والنظر، ولا يُقَلّدُ هؤلاء ومَنْ نحا نَحْوَهم، فكم حَكَمَ ابنُ خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحَسَن؟». قال الصنعاني بعد هذا: «فلا تأخذ مما ذكرَهُ المصنِّفُ وغيره حكماً كلياً» انتهى. وعلى ذكرِ (صحيح ابن خزيمة) وفَقْدِ أكثره، فقد قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في (مقالات الكوثري) ص: ٥٠ [ص:٥١ ليلة النصف من شعبان]: «وكتاب التوحيد لابن خزيمة يُعَدُّ قطعةً من صحيحه» انتهى. وقد طُبع بمصر سنة ١٣٥٣ في المطبعة المنيرية. وما جاء في (مقدمة تحفة الأحوذي) للمباركفوري ص: ٥٠ من قوله: «اعلم أن نسخة قلمية من (صحيح ابن خزيمة) موجودةٌ في خزانة الكتب الجَرْمَنِية ـ يعني بَرْلين ـ وعلى هامشها حَوَاشٍ للحافظ ابن حجر مفيدةٌ نافعةٌ، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص، والمجلد الأولُ منها ناقص». فاللهُ أعلمُ بتحققه؟!!. انتهى ما أردتُ نَقْلَهُ من كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً على الأجوبة الفاضلة ص: ١٤٤ـ ١٤٨ .

(١) المقدمة ص: ١٦ تح د. عتر.

(٢) قد اشتهر أن ابن الصلاح رحمه الله تعالى يقول بمنع المتأخرين من (تصحيح الحديث) وقد خالفَهُ جماعةٌ فقالوا بجواز (تصحيح الحديث) ممن ثبتتْ أهليتُهُ لذلك...
وقد قلتُ: [القائل هو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة] لشيخنا العلامة الشيخ عبد الله ابن الصِّدّيق الغُماري حينما قرأتُ عليه (مقدمة ابن الصلاح) في مصر سنة: ١٣٦٨ حين مررنا بهذه الكلمة لابن الصلاح: فَعَلَى =

وقد اقتفى أثرَ ابنِ الصلاح ـ في كل ما ذَكَرَهُ ـ مَنْ جاء بَعْدَهُ، إلاَّ في تعذُّرِ التصحيح في الأعصار المتأخرة فخالفه فيه جمعٌ ممن لحقه[١]، فقال العراقي في **(شرح ألفيته)**[٢]: «لمَّا تقدَّم أنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يستوعبا إخراجَ الصحيح، فكأنَّهُ قيل: فمن أين يُعرَف الصحيحُ الزائد على ما فيهما؟ فقال: خُذْهُ إذ تُنَصُّ صحتُهُ ـ أي حيث يُنصُّ على صحته ـ إمامٌ معتَمدٌ كأبي داوود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطّابي في مصنَّفاتهم المعتَمدة. كذا قيَّدهُ ابنُ الصلاح، ولم أُقَيِّدْهُ، بل إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنهم صحّحوهُ، ولو في غير مصنَّفاتهم، أو صَحَّحهُ مَنْ لم يَشتهر له تصنيفٌ من الأئمة كيحيى ابن سعيد القطّان وابن مَعين ونحوهما فالحُكْمُ كذلك على الصواب، وإنما قيَّده ابنُ الصلاح بالمصنفات؛ / لأنه ذَهَبَ إلى أنه ليس لأحدٍ في هذه الأعصار أن يُصَحّحَ الأحاديثَ، فلذا لم يَعتمِدْ على صحة السند في غير تصنيفٍ مشهورٍ. {٢٠١}

ويؤخذ الصحيحُ أيضاً من المصنّفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد ابن إسحاق ابن خزيمة، وصحيحِ أبي حاتم محمد ابن حبّان البُسْتي المسمّى بالتقاسيم والأنواع، وكتابِ المستدركِ على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم.

وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادةٍ، أو تتمةٍ لمحذوفٍ، فهو محكومٌ بصحته» انتهى، ثم نَقَل [العراقي في شرح ألفيته ١/٣٨] بعد ذلك تعذُّرَ الحكم بالتصحيح في هذه الأعصار عن ابن الصلاح[٣] انتهى.

= رأي ابن الصلاح هذا متى ينتهي (تصحيحُ الحديث وتحسينُهُ)؟ قال: «في منتصف القرن الخامس تقريباً»، أي في زمن البيهقي، وأبي نُعَيم، وابن منده، وهو الزمن الذي انقطعتْ فيه روايةُ الحديث بالسند (تخريجاً) من المحدث من غير واسطة أجزاءٍ أو كتبٍ قَبْلَهُ، فيروي البيهقي مثلاً حديثاً بسنده إلى النبي ﷺ، ولا يكون هذا الحديث مروياً في كتاب من كتب الحديث المشهورة قبله، فيتفرّدُ البيهقي بتخريجه، وقد وُجد (التخريج) بالمعنى المذكور بعد القرن الخامس على قلةٍ في كتاب (المختارة) للضياء المقدسي، و(تاريخ دمشق) لابن عساكر، فقد انفردا فيهما بأحاديث لم توجد عند غيرهما فيما ظهر من الكتب والأجزاء. الأجوبة الفاضلة ص: ١٤٩ـ١٥٠ تعليقاً.

(١) «قال الحافظ ابن حجر: «ثم ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاح من قبولِ التصحيح من المتقدمين وردِّهِ من المتأخرين، قد يَسْتلزم ردَّاً ما هو صحيح، وقبولَ ما ليسَ بصحيح، فكم من حديثٍ حَكَمَ بصحته إمامٌ متقدم، اطّلع المتأخِرُ فيه على علةٍ قادحةٍ تمنَعُ من الحكم بصحته، ولاسيما إن كان ذلك المتقدمُ ممن لا يَرَى التفرقةَ بين الصحيح والحَسَن، كابن خزيمة وابن حبان» نقله السيوطي في (تدريب الراوي) ١/١٤٧».

(٢) العراقي في (شرح ألفيته) ١/٣٠ عند شرح البيت (٢٩) وخُذْ زيادة الصحيح إذ تُنَصّ...

(٣) هنا سقط وتمامه من شرح الألفية للعراقي: «ونقل عن النووي جوازُهُ، وقال: هذا هو الذي عليه عملُ أهلِ الحديث، فقد صحح غيرُ واحدٍ من المعاصرين لابن الصلاح وبعدَهُ أحاديثَ لم نجدْ لمن تقدّمهم فيها =

وقال ابنُ جَمَاعة [محمد ابن إبراهيم ت: ٧٣٣ هـ] في مختصره بعدما نَقَل عن ابن الصلاح التعذُّر: « **قلتُ**: مع غلبة الظَنّ إنه لو صحَّ، لَمَا أهملَهُ أئمةُ الأعصار المتقدمة، لشدة فَحْصِهم واجتهادهم، فإن بَلَغ واحدٌ في هذه الأعصار أهليةَ ذلك، والتمكُّنَ من معرفته احتُمِل استقلالُهُ» انتهى .

وقال النووي في **(التقريب)**[(١)]: «الأظهرُ عندي جوازُهُ لمن تمكَّنَ وقويت معرفتُه» انتهى .

وقال السيوطي[(٢)]: «قال العراقي: وهو الذي عليه عملُ أهل الحديث، فقد صحَّح جماعةٌ من المتأخرين أحاديثَ لم نجدْ لمن تقدَّمهم فيها تصحيحاً؛ فمِنَ المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي ابن محمد ابن عبد الملك ابن القَطّان صاحب كتاب **(الوَهَم والإيهام)**، صحّح فيه حديثَ ابن عمر **«أنه كان يتوضأ ونَعْلاَهُ في رجلَيْهِ، ويَمْسَحُ عليهما ويقول: كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُ ذلك»**. أخرجه البزار.

وحديثَ أنسٍ **«كان أَصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاةَ، فيَضَعُون جُنُوبَهم، فمنهم مَنْ ينامُ ثم يقومُ إلى الصلاة»**. أخرجه قاسمُ ابن أَصْبَغ[(٣)].

ومنهم الحافظُ ضياء الدين محمد ابن عبد الواحد المقدسي [ت: ٦٤٣ هـ]، جَمَع كتاباً سَمَّاهُ (المختارة) التزمَ فيه الصحة وذَكَرَ فيه أحاديثَ لم يُسْبَقْ إلى تصحيحها[(٤)].

= تصحيحاً، كأبي الحسن ابن القطان، والضياءِ المقدسي، والزكي عبد العظيم ـ المنذري ـ ومَنْ بَعدهم. انتهى». الأجوبة ص: ١٥٢، وشرح ألفية العراقي ١/٣٨.

(١) التقريب للنووي ص: ٤١ تح د. مصطفى الخن.

(٢) تدريب الراوي ١/١٤٣.

(٣) وقاسم هو: ابن أصبغ البَيّاني الأندلسي المالكي، الحافظ. له كتاب المنتقى، ألّفه على أبواب المنتقى لابن الجارود وتوفي بقرطبة (ت: ٣٤٠ هـ) تذكرة الحفاظ ص: ٨٥٣.

(٤) قال الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) ١٣/١٤٣ في ترجمة ضياء الدين المقدسي: «وكتاب المختارة: فيه علومٌ حسنةٌ حديثية، وهي أجودُ من (مستدرك الحاكم) لو كَمَلَ».

ولعل الحافظ المقدسي رحمه الله تعالى لم يتمّ له الوفاءُ بما التزم من الصحة، لأنه لم يُتِمّ تأليف الكتاب حتى يفرغ لتنقيحه؟ فقد وقع فيه بعضُ الحديث الضعيف والمنكر، وإليك بعضَ تلك الأحاديث التي رواها السيوطي رحمه الله تعالى في (الجامع الصغير) عن (المختارة) للضياء، ونبَّهَ العلماءُ على ضعفها أو نكارتها: حديث: **«اتقوا دعوة المظلوم فإنها تُحمَل على الغمام...»** رواه الطبراني والضياء عن خزيمة ابن ثابت، قال المناوي في فيض القدير ١/١٤٢: «قال الهيثمي: وفيه مَنْ لا أعرفه. وأقول: فيه سعد ابن عبد الحميد . أوردَهُ الذهبي في (الضعفاء) وقال: فَحُشَ خطأُه . قالَهُ ابنُ حبان، وضعَّفه غيره أيضاً ولم يُترك، لكن قال المنذري: لا بأس بإسناده في المتابعات» . وهناك أحاديث أُخَرُ رواها الحافظُ الضياء في (المختارة) وللعلماء فيها كلامٌ وتضعيف ، انظرْ بعضَها في المواطن التالية من (فيض القدير) للمناوي رحمه الله تعالى ٢/١٧٢ و٢٢٣ و٢٣٢ و٣٢٣ وانظر الأجوبة الفاضلة ص: ١٥٣ وما بعدُ.

وصحّح الحافظُ زكي الدين المنذريُّ حديث يونسَ عن الزهري عن سعيد وأبي سَلَمة عن أبي هريرة في **غُفْران ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِه وما تأخّر**[(١)]، ولم يَزَلْ ذلك دأبَ مَنْ بَلَغَ أهلية ذلك» انتهى.

ثم قال /[(٢)]: «الحاصلُ أنْ ابن الصلاح سَدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على ﴿٢٠٢﴾ أهل هذه الأزمان لضَعْفِ أهليتهم، وإن لم يوافق على الأول. ولا شك أن الحكم بالوضع أوْلى بالمنع مطلقاً، إلا حيث لا تخفى كالأحاديث الطِوال الركيكة، وإلا ما فيه مخالفةٌ للعقل أو الإجماع، وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وُجدت الطرقُ المعتبرةُ»[(٣)] انتهى.

---

(١) هنا سقط وتمامه من الأجوبة: «وما تأخر. ثم صحّح الطبقةُ التي تلي هذه: فصحّح الحافظُ الدمياطي حديثَ جابر: **«ماء زمزم لما شُرب له»** ثم صحّح طبقة بعد هذه: فصحّح الشيخ تقيُ الدين السُبْكي حديثَ ابن عُمر في (الزيارة) [في كتابه: (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) ص: ٣ـ١٢. ونصُ الحديث: **من زار قبري وجبتْ له شفاعتي**] ولم يَزَل ذلك...» الأجوبة الفاضلة ص: ١٥٥.
قال مصطفى: وانظر ـ للمزيد ـ: فتح المغيث للسخاوي ١/ ٥٠ وما بعدُ.

(٢) السيوطي في التدريب ١/ ١٤٩.

(٣) قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه (منهج النقد): «وقد أثارت هذه المناقشات [مناقشات الأئمة في تصحيح الأحاديث للمتأخرين] اهتمامَ الإمام السيوطي فكتب في المسألة بحثاً خاصاً سماه (التنقيح لمسألة التصحيح) جَنَحَ فيه إلى التوفيق بين رأي ابن الصلاح ورأي من خالفه، وخرَّج مذهب ابن الصلاح تخريجاً حسناً فقال: « **والتحقيقُ عندي** أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفةَ بينه وبين مَن صَحّح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره، والذي منعه ابن الصلاح إنما هو **القسم الأول** دون الثاني كما تعطيه عبارته.
وذلك أن يوجد في جزءٍ من الأجزاء حديثٌ بسند واحد من طريق واحد لم تتعدد طرقه، ويكون ظاهر الإسناد الصحةَ لاتصاله وثقة رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحدٍ من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة، فهذا ممنوع قطعاً لأن مجرد ذلك لا يكفي به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فَقْدِ الشذوذ ونفي العلة، والوقوفُ على ذلك الآن متعسرٌ بل متعذر، لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ، فكان الواحد منهم من تكون شيوخه التابعين أو أتباع التابعين أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسراً للحافظ العارف، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل، فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقةِ رجاله، لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته، لاحتمال أن يكون له علة خفية لم نطلع عليها لتعذر العلم بالعلل في هذه الأعصار.
وأما القسم الثاني: فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يُحمل صُنعُ مَنْ كان في عصره ومَنْ جاء بَعْدَهُ، فإني استقريتُ ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته...». =

[الفائدة الثامنة]

الاهتمام بمطالعة كتب الحديث

قال العارف الشَّعْراني ـ قدس سره ـ في (**عهوده الكبرى**)[(١)]: «أُخذ علينا العهدُ العامُ من رسول الله ﷺ أن لا نَمَلَّ من كثرة تعلُّمنا العلمَ والعملَ به. لكون[(٢)] شُربنا من حَوْضِ نبينا ﷺ يكون بقدر تَضَلُّعنا من الشريعة، كما أنّ مَشيَنا على الصراط يكون بحسب استقامتنا بالعمل بها، فالحوضُ علوم الشريعة، والصراطُ أعمالُها».

ثم قال: «فاجتهدْ يا أخي في حفظ الشريعة ولا تَغْفُلْ. وعليك بكتب الحديث فطالِعْها لتعرف منازعَ الأئمة، ولماذا استندوا إليه من الآيات والأحاديث والآثار، ولا تَقْنَعْ بكتب الفقه دون معرفة أدلتها». انتهى .

[الفائدة التاسعة]

ذكرُ أرباب الهِمّة الجليلة في قراءتهم كتبَ الحديث في أيامٍ قليلة

ذُكر[(٣)] في ترجمة (المجد الفيروزآبادي[(٤)] صاحب القاموس) أنه قَرَأَ صحيحَ مسلم في

= **قال الدكتور عتر**:

«وهذا تحقيقٌ جيد من السيوطي يحقق الاحتياط للسنة، والإفادة من كنوز مصادرها العظيمة، وقد تحمَّل السيوطي عهدة الاستقراء الذي ذكره، وهو إمامٌ حافظ ثقة.

غير أنه لمّا كان العهدُ قد بَعُدَ برجال الأسانيد، فإنه يجب الاحتياط الشديد في هذا الأمر، ولا يَظُنَّ ظانٌّ أنه من السهولة بحيث يكتفي فيه بتقليب كتبٍ في الرجال، كما يتوهم بعض الناس، حتى قد يتجرأ على مخالفة الأئمة فيما حققوه وقرروه، بل يجب أن يُوضَع في الحسبان كافة احتمالات الوهن والنقد في السند والمتن، ثم لا يكون الحكم جازماً، بل هو حكم على الظاهر الذي تبدّى لنا، لذلك قال السيوطي في التدريب ص: ٨٢ [١/١٤٨]: والأحوطُ في مثل ذلك أن يُعَبَّر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علةٍ للحديث خَفيتْ عليه، وقد رأيتُ من يُعبّر خشيةً من ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله. ا. هـ».

انتهى كلام أستاذنا الدكتور في (منهج النقد) ص: ٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤.

وكتاب السيوطي (التنقيح لمسألة التصحيح) مخطوط في الظاهرية في مجموع رقم: ٥٨٩٦ عام . في ورقة/ ٣٩/ ب كما أفاده الدكتور حفظه الله وأمتعَ به.

(١) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية. ص: ٩٠١ بتحقيق الأستاذ محمد علي الإدلبي.

(٢) من قوله (لكون) إلى (أعمالُها) مشطوب عليه في الأصل خ، وهو في الأصل ثابت. ولذا ذكرته مع التنبيه عليه.

(٣) البدر الطالع ٢/ ٢٨٠، والضوء اللامع ١٠/ ٧٩، وبغية الوعاة: ١١٧.

(٤) محمد ابن يعقوب، مجد الدين أصله من شيراز (ت: ٨١٧ هـ) صاحب (القاموس المحيط). تفقَّهَ في علوم كثيرة، ونَظَر في اللغة، وطاف في بلاد كثيرة وأخذ عن علمائها، كان يقول: ما كنتُ أنام حتى أحفظَ مئتي =

ثلاثة أيامٍ بدمشق وأنشدَ:

قرأتُ بحمْدِ الله جامعَ مُسْلمٍ ... بِجَوْفِ دمشقَ الشامِ جَوْفِ الأَسلامِ

على ناصر الدين الإمام ابن جَهْبَلٍ[١] ... بحَضْرَةِ حُفَّاظٍ مشاهيرَ أَعْلَامِ

وتمَّ بتوفيقِ الإلهِ وفَضْلِهِ ... قراءةُ ضَبْطٍ في ثلاثةِ أيامِ

وقرأ الحافظُ أبو الفضل العراقي صحيحَ مسلم على محمد ابن إسماعيل الخَبّاز بدمشق في ستة مجالس متوالية، قرأ في آخر مجلس منها أكثرَ من ثلث الكتاب، وذلك بحضور الحافظ زين الدين ابن رجب[٢]. وهو يعارض بنسخته.

وفي تاريخ الذهبي / في ترجمة إسماعيل ابن أحمد الحِيْرِي النيسابوري الضرير ما {٢٠٣} نصهُ: «وقد سمع عليه الخطيبُ البغدادي بمكة صحيحَ البخاري بسَماعه من الكُشْمِيْهَني[٣] في ثلاثة مجالس: اثنان منها في ليلتين كان يبتدئ بالقراءة وقتَ المغرب ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر».

= سطر... أما القاموس فهو أولُ معجمٍ تَسمَّى بلفظ القاموس (أي البحر)، والقاموسُ ـ على صغر حجمه ـ ضمَّ ما جمعه لسانُ العرب ذو الحجمِ الكبير، فهو يقع في أربعة أجزاء ضَمَّتْ مفردات اللغة العربية كلها. أمّا سببُ صغر حجمه فهو أن مؤلِّفه اكتفى ببيان معاني الألفاظ مجردةً من الشواهد والنصوص، وكان قد أشار في مقدمة كتابه إلى أنه حذف الشواهد، وطَرَحَ الزوائد، مكتفياً بالفصيح والشارد، أمّا مادتُهُ فقد استقاها من العُبَاب للصَغَاني الحسن ابن محمد (ت: ٦٥٠ هـ) البغدادي، والمحكم لابن سِيدَهْ. والقاموس من المعاجم التي تأخذ بأواخر الأصول ومثله: الصحاح للجوهري (إسماعيل ابن حماد، ت: ٣٩٣هـ) ولسان العرب لابن منظور (محمد ابن مكرم، ت: ٧١١ هـ في القاهرة)، وقد ألّف آبادي القاموسَ في اليمن في سبعة أعوام، وأهداه إلى ملك اليمن آنذاك. وتوفي في زَبِيد باليمن.

وتتلخص مزايا القاموس بما يلي:

١ ـ حسن الاختصار. ٢ـ تخليص الواو من الياء (أي ما أصله واوي مما أصله يائي). ٣ـ استعمال الرموز إيثاراً للاختصار وهي (ع) للموضوع (د) للبلد (ة) للقرية (ج) للجمع (م) معروف (جج) لجمع الجمع. ٤ـ عنايته بالمعلومات الطبية. ٥ـ عنايته بمصطلحات العلوم والفنون كالفقه وعلم العَرُوض. ٦ـ عنايته بالمولّد والأعجمي والغريب... وإن شئت مزيداً من تفاصيل معجم القاموس فارجع إلى (التذكرة في المعاجم العربية) للدكتور محمد علي سلطاني ص: ٥٤ وما بعدُ، و(المكتبةُ العربية) د. شوقي المعري ورفيقيه ص: ١٣٩ وبعدُ ففيهما الحديثُ موسَّعاً عن القاموس وغيره من المعاجم العربية.

(١) أحمد ابن يحيى. شيخ الدار الظاهرية في الشام (ت: ٧٣٣ هـ). ذيل تذكرة الحفاظ ١/ ٤٦ .

(٢) ابن رجب: عبد الرحمن ابن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي. الحافظ، المحدث، الفقيه، الواعظ (ت: ٧٩٥ هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٥٤٠، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩.

(٣) محمد ابن مكي (ت: ٣٨٩ هـ) راوية البخاري عن الفِرَبْرِي. الأنساب لابن السمعاني ١/ ١١٥ـ١١٧.

قال الذهبي[١]: «وهذا شيءٌ لا أعلمُ أحداً في زماننا يَسْتطيعه» ا.هـ.

وقال الحافظ **السخاوي**[٢]: «وَقَعَ لشيخنا الحافظ ابن حجر أجلُّ مما وَقَع لشيخه المجد اللغوي[٣]؛ فإنه قرأ صحيحَ البخاري في أربعين ساعةً رَمْلِيَّةً [ستون دقيقة تماماً]، وقرأ صحيحَ مسلمٍ في أربعةِ مجالسَ سوى مجلس الخَتْمِ في يومين وشيءٍ، وقَرَأ سنن ابن ماجَهْ في أربعة مجالسَ، وقَرَأ كتابَ النسائي الكبير في عشرة مجالسَ، كلُّ مجلسٍ منها أربع ساعات».

ثم قال **السخاوي**[٤]: «وأسرعُ شيء وَقَعَ له ـ أي لابن حجر ـ أنه قَرَأ في رحلته الشاميّة (مُعْجَمَ الطبراني الصغير) في مجلسٍ واحدٍ بين صلاتَيْ الظهر والعصر. قال: وهذا الكتابُ في مجلد يشتمل على نحو ألفِ حديثٍ وخمسِ مئةِ حديثٍ» انتهى[٥].

والعبدُ الضعيفُ، جامعُ هذا الكتاب، قد منّ اللهُ عليه بفضله، فأسمع صحيح مسلم روايةً ودرايةً في مجالسَ من أربعين يوماً، آخرها في: ٢٨ من شهر صفر الخير سنة: ١٣١٦ هـ، وأسمع أيضاً سنن ابن ماجه كذلك في مجالس من إحدى وعشرين يوماً آخرُها في: ٢٢ من شهر ربيع الأول سنة: ١٣١٦ هـ، وأسمع أيضاً **(الموطأ)** كذلك في مجالسَ من تسعةَ عَشَرَ يوماً آخرها في: ١٥ من شهر ربيع الثاني سنة: ١٣١٦هـ، وطالعتُ بنفسي لنفسي **(تقريب التهذيب)** للحافظ ابن حجر، مع تصحيح سَهْوِ القلم فيه، وضبطِهِ وتحشيته من نسخة

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٦/ ٣١٤، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٧ .

(٢) فتح المغيث ٢/ ٢٠١ .

(٣) مجد الدين، الفيروزآبادي. صاحب (القاموس المحيط).

(٤) فتح المغيث ٢/ ٢١٠ .

(٥) هاهنا سقطٌ ـ كما هو في الأصل خ ـ وتمامُهُ: «والأصلُ في كل ذلك أن الله تعالى قد خَلَقَ النفس الإنسانية ذوَّاقة شوّاقة لها تشبُّهٌ بالنفوس الملكية التي لا تفترُ / عن العبادة ساعة، فمن حَصَل لنفسه التذاذٌ بشيء ـ أي شيء ـ كان، لم يحصل بكثرته ملالٌ أصلاً، ومن لم يلتذّ بشيءٍ حَصَل له بكثرته ملالٌ، وهذه علماء الأمة المحمدية أصحابُ التصانيف الشهيرة كالذهبي وابن حجر والسيوطي وأمثالهم لم يُضَيِّعوا آناً من آناتِ عمرهم، ولم يتفرغوا إلا للمطالعة والتصنيف، ولم يحصل لهم مَلَالٌ من ذلك، وقد حَكَى اليافعي أنه سَهِرَ في بعض الليالي في مطالعة الكتب إلى الصبح، ولم يحصُلْ له مَلَلٌ، والكتب المذكورةُ لا يَخْفَى أنها قُرئت روايةً...» انتهى نقلُ النقص الحاصل من الأصل المخطوط ص: ٢٠٤ سطر/ بداية الصفحة.

قال مصطفى: قالوا: مَنْ أحبَّ شيئاً أكْثَر من ذكره. وقالوا: إن كنتَ عاشقاً دُلِلْتَ إلى الحِيَلِ.

وقد عَشِقَ أئمتنا العلمَ فأكثروا من ذكره، ودُلُّوا إلى التحايُل على الوقت في إيجاده ليملؤوه بالفائدة والخير لهم ولمن بعدهم، فجزاهم الله كلَّ خير وعوَّضهم جنةً فيها ما تشتهيه الأنفس وتَلَذُّ الأعينُ.

٢٠٤

مصححة جداً، في مجالسَ من عشرة أيام آخرها في: ١٨ من شهر ذي الحجة سنة: ١٣١٥هـ.

أقول: وهذه الكتب، قرأتُها بإثر بعضها، فأجهدْتُ نفسي وبصري حتى رَمِدْتُ!! بأثر ذلك شَفَانيَ اللهُ بفضله، وأشفقتُ من العَوْدِ إلى مثل ذلك، وتبيّن أن الخِيْرةَ في الاعتدال!! نعم، لا يُنكَر أن بعض النفوس لا تتأثر بمثل ذلك، لقوة حواسّها، وللإنسان بصيرةٌ على نفسه وهو أدرى بها!!»[1].

[الفائدة العاشرة]

قراءة البخاري لنازلةِ الوَبَاء[2]

﴿٢٠٥﴾ نَقَل / **القسطلانيُّ**-رحمه الله تعالى-شارحُ البخاري، في **مقدمة شرحه**[3] عن الشيخ أبي محمد عبد الله ابن أبي جَمْرَة، قال: قال لي مَن لقيتُ مِن العارفين عمن لقيه من السادة المقرّ لهم: «إن صحيحَ البخاري ما قُرِئ في شدةٍ إلا فُرِجَتْ، ولا رُكِبَ به مَرْكَبٌ فغرقتْ» انتهى.

وقد جَرَى على العمل بذلك كثيرٌ من رؤساء العلم، ومقدَّمي الأعيان، إذا ألَمَّ بالبلاد نازلةٌ مهمةٌ، فيُوَزِّعُون أجزاءَ الصحيح على العلماء والطَلَبة، ويُعَيِّنون للختام يوماً يَفِدُون فيه لمثل الجامع الأموي، أمام المقام اليَحْيَوي في دمشقَ وفي غيرها، كما يراه مقدّموها، وهذا العملُ وَرِثَهُ جيلٌ عن جيلٍ، مذ انتشار ذاك القول وتحسين الظن بقائله، بل كان ينتدبُ بعض المقدَّمين إلى قراءته موزَّعاً، ثم خَتْمَهُ اجتماعاً لمرض والي بلدةٍ أو عظيمٍ من عظمائها مجّاناً أو بجائزة، بل قد يستأجر من يقرؤه لخلاص وجيهٍ من سجن، أو شفائه من مرضٍ، على النحو المتقدم، اعتقاداً ببركة هذا الصحيح، وتقليداً لمن مَضَى، ووقوفاً مع ما مرَّ عليه

---

(١) رَحِمَ اللهُ تعالى **الشيخَ جمالاً القاسميَ** رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيح جناته، وأنزلَ عليه شآبيبَ رحمته وفضله ومغفرته. هذا، ولا تنس أن الشيخ عاش / ٤٩ عاماً/ وحَسْبُ!! فقد ولد في ١٨٦٦ وتوفي في ١٩١٤م. ورحم الله امرأً قال: (وصَدَقَ فيه هذا القول):

ومُذْ كنتُ طِفْلاً فالمعالي تَطَلُّبي ... وتَأنَفُ نفسي كلَّ ما هو واضعُ

ولي هِمةٌ كانت وهاهي لم تَزَلْ ... على أنّ لي فوقَ الطِباقِ صَوامِعُ

(٢) قراءة البخاري وكذا قراءة مسلم وسائر كتب السنن والمسانيد والجوامع... للتفقُّهِ، وللتبصُّر في الحياة قبل الآخرة، وما هذه الصحاح والسنن إلا شرحٌ وبيانٌ لآيات القرآن الكريم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فاعجَبْ لإنسان جَعَل مكانَ الفقه والعلم وبيانِ الشرع المجمَل قراءةً للبخاري في النوازل!!

(٣) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ١/ ٢٩ الفصل الرابع (آخره).

قرون، وصَقَلَهُ العُرْفُ، وفي ذلك من تمكين الاعتقاد بصحيح البخاري والركون إليه، والحرص عليه، ما لا يخفى، ولم يكن يخطُر لي أنْ يناقش أحدٌ في هذا العمل، ويُزَيِّفَهُ بمقالةٍ رنّانة، تُطْبَعُ وتُنْشَر!! نعم، ربما يُوجَد مَنْ ينكر ذلك بقلبه، أو يشافه به خاصَّتَهُ، والله تعالى أعلمُ بالضمائر!!

ولغرابة تلك المقالةِ، آثرتُ نَقْلَها بحروفها، ليُحيط الواقفُ علماً بما وصلتْ إليه حريةُ الأفكار، وتلك المقالةُ قدَّمها أحدُ الفضلاء الأزهريين في جمادى الثانية سنة: ١٣٢٠هـ لإحدى المجلاّت العلمية في مصر، فنشَرْتُها عنه وهَاكَها بحروفها تحت عنوان:

(بماذا دفعَ العلماءُ نازلةَ الوَبَاء؟)

دفعوها يوم الأحد الماضي في الجامع الأزهر، بقراءة متن البخاري مُوزَّعاً كراريس على / العلماء وكبار المرشحين للتدريس، في نحو ساعة، جَرْياً على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الجَبْري، لكشف الخُطُوب، وتفريج الكروب، فهو يقوم عندهم في الحرب مقام المدفع والصارم [السيف] والأسل [الرمح] وفي الحريق مقام المضخة والماء، وفي الهَيْضَةِ [المرض بعد المرض] مقام الحيطة الصحية وعقاقير الأطباء، وفي البيوت مقام الخُفَراء والشُرْطة، وعلى كل حالٍ، هو مُستَنْزَلُ الرحمات، ومُستقرُّ البركات، ولمّا كان العلماء أهلَ الذكر، والله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فقد جئتُ أسألهم بلسانِ كثيرٍ من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتابِ الله، أو صحيح سنةِ رسول الله، أو رأي مُستَدَلٍّ عليه لأحد المجتهدين الذين يُقَلِّدونهم، إن كانوا قد أَتَوا هذا العمل على أنه ديني داخل في دائرة المأمور به، وإلا فعَنْ أيّ حُذَّاق الأطباء تلقَّوه، ليتبيّن للناس منه، أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن البخاري في دَرْءِ الهَيْضَةِ عن الأمة، وأنّ هذا داخلٌ في نَوَاميس الفِطْرة، أو خارجٌ عنها، خارقٌ لها. وإذا كان هذا السرُّ العجيبُ جاءَ من جهة أن المقروءَ حديثٌ نبويٌّ، فلِمَ خُصَّ بهذه المزية **مؤلَّف البخاري**، ولِمَ لَمْ يَجُزْ في هذا **(موطأ مالك)** وهو أعلى كَعْباً، وأعرقُ نَسَباً، وأغزرُ علماً، ولا يزالُ مذهبُهُ حياً مشهوراً، وإذا جَرَوا على أن الأمر مِنْ وراء الأسباب، فلِمَ لا يقرؤه العلماءُ لدفعِ ألمِ الجُوع، كما يقرؤونه لإزالة المَغْصِ أو القيء أو الإسهال، حتى تَذْهَبَ شحناءُ الجراية من صدور كثيرٍ من أهل العلم (أي من أهل جامع الأزهر) وعلى هذا القياس يقرأ لكل شيءٍ، ما دامت العلاقةُ بين الشيء وسببه مفصومة، فإن لم / يستطيعوا عَزْوَ هذا الداء إلى نِطَاس الأطباء، سألتُ المُلِمَّ منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى مَنْ سَنَّ هذه السنة في الإسلام، وهل قُرئ البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرّة، فإنا نعلم أنه قُرئ للعُرَابيين في واقعة التل الكبير (أي في مصر) فلم

يلبثوا أن فشلوا، ومُزِّقُوا شرَّ ممزَّقٍ، ونعلم أنه يُقرأ في البيوت لتأمنَ مِنَ الحريق والسرقة، ولكن بأجر ليس شيئاً مذكوراً في جانبِ أجر شركة التأمين المعروفة، مع أن الناسَ يتسابقون إليها تسابقهم إلى شراء الدواء إذا نزل الداءُ، ويَعْدِلون عن الوقاية التي نحن بصددها، وهي تكاد تكون بالمجَّان، ويجدون في نفوسهم اطمئناناً لذلك، دون هذه، فإن لم يجدِ العلماء عن هذه المسألة إجابةً شافيةً، خشيتُ كما يخشى العُقَلاء؛ حملةُ الأقلام عليهم، حَمْلَةَ تُسْقِطُ الثقةَ بهم، حتى من نفس العامة، وحينئذٍ تقعُ الفوضى الدينيةُ المتوقَّعة، من ضَعْف الثقة واتهامِ العلماء بالتقصير، وكَوْنِ أعمالهم حجةً على الدين.

هذا، وقد لَهِجَ الناسُ بآراء على أثر الاجتماع الهَيْضيّ الأزهري، فمن قائل: إنَّ العلماءَ المتأخرين من عادتهم أن يَهْرُبُوا في مثل هذه النوازلِ من الأخذِ بالأسباب والاصطبار على تحمّلها، لمشقتها الشديدة، ويلجؤون إلى ما وراءَ الأسباب من خوارق العادات، لسهولته ولإيهام العامة أنهم مرتبطون بعالم أرْقَى من هذا العالَم المعروف النظام، فيكسبون الراحةَ والاحترام معاً، فيظهرون على الأمة ظهورَ إجلالٍ، ويمتلكون قلوبهم، ويسيطرون على أرواحهم، ولهذا تمكَّنُوا حتى فَتَرَتْ شِرَّةُ الوَبَاء، فقرؤوا تميمتهم، ليُوهِمُوا أنَّ الخَطَرَ إنما زال ببركة تميمتهم، وطالعِ يُمْنِهم!!

ومن قائلٍ: إنهم يَخْدَعُون أنفسهم بمثل هذه الأعمال بدليل / أنّ من يُصاب منهم لا (٢٠٨) يعالج مرضه بقراءة كُرّاسة من ذلك الكتاب، بل يعمد إلى المجرَّبات من النَّعْنَعِ والخلّ وماءِ البصل وما شابه، أو يلجأ إلى الطبيب لا تلتفتُ نفسُه إلى الكرَّاسة التي يعالج بها الأمة!! فهذا يدل على أن القوم يعملون على خلاف ما في وجدانهم لهذه الأمة، خادعين أنفسهم بتسليم أعمال سلفهم.

ومن قائل: إن عدواً من أعداء الدين الإسلامي أراد أن يُشَكِّكَ المسلمين فيه، فدَخَل عليهم من جهة تعظيمِهِ، فأوْحى إلى قومٍ من متعالميه السابقين أن يُعَظِّموا من شأنه، ويرفعوا من قَدْره، حتى يجعلوهُ فوق ما جاءتْ له الأديان، فيَدَّعون كَشْفَ نوائب الأيامِ، بتلاوة أحاديث خير الأنام، ويُرَوِّجُون ما يقولون بأنه جُرِّبَ، وأنّ مَنْ شَكَّ فيه فقد طَعَنَ في مقام النبوة، حتى إذا رسختْ هذه العقيدةُ في الناس، وصارت مَلَكَةً دينيةً راسخةً عند العوام، وجَرَّبوها فلم تُفْلِحْ، وقعُوا ـ والعياذ بالله ـ في الشك، وأصابهم دُوَارُ الحَيْرَة، كما حَصَل ذلك على أثرِ واقعةِ التل الكبير من كثيرٍ من الذين لم يتذوَّقُوا الدين من المسلمين، حتى كانوا يسألون عن قوة (البخاري) الحربية!!! ونسبته إلى البوارج، ساخرين منه ومن قارئه!! ولولا وقوفُ أهل الكفر منهم على أن هذا العمل ليس من الدين، وأن القرآن يقول:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] لضلُّوا وأضلُّوا.

وقد جَرَّأَ هذا الأمرُ غيرَ المسلمين على الخوض في الدين الإسلامي، وإقامة الحجة على المسلمين من عمل علمائهم، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

ويقول قومٌ: إن التقليد بَلَغ بالعلماء مبلغاً حرَّم على العقول النظَر في عمل السلف، وإن كذبَتْهُ العينان، وخالف / الحسَّ والوجدان. ﴿٢٠٩﴾

ويقول آخرون ـ ممن لا خبرة لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث ـ: أمَا كان ينبغي لهم أن يَنبَثُّوا في المساجد والأندية والولائم، حاثّين الناسَ على الوقاية من العَدْوَى، مُعْضِدِين الحكومةَ في تسكينِ سَوْرَة الأهلين، مفاوضين الصحةَ في فتح المساجد وتعهّدها بالنظافة؟ فإن هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبطُ بوَفْدِ أعيان القاهرة، جزاه اللهُ خيرَ الجزاء، فإن أعوزَهم البيانُ، وخَلْبُ القلوب بذلاقة اللسان، فلا أقلّ من أن يؤلفوا رسالةً في فَهْم ما وَرَدَ متشابهاً في موضوع العَدْوى، حتى يعلم الناس أنّ الوقايةَ من الداء مأمورٌ بها شرعاً وعقلاً وسياسةً، فيكون كل فردٍ عارفٍ عَضُداً للحكومة، ولو طلبوا من الصحة طبع ما ألفوا وتوزيعه على المصالح والنواحي، لَلَبَّتْ ذلك شاكرةً، وكان لهم الأثر النافع.

وهذا ما يقوله القومُ في شأن علمائهم، نرفعُهُ إليهم ليكونوا على بينةٍ منه، لأنهم لا يختلطون بالناس غالباً إلا في الولائم والمآتم، وإن اختلطوا فقلّما يناقشونهم في شيء تحرُّزاً من حدّتهم في المناقشة، ورميهم مُناظرَهم لأول وَهْلَةٍ بالزيغ والزندقة، فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشيةَ الهُجْر والمعاندة.

أمّا أنا فإني لا أزالُ أُلحُّ في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث، وعن مَنْحِ مَتْنِ البخاري مزية لم يُمْنَحْها كتاب الله الذي نعتقد أنه متعبَّدٌ بتلاوته دون الحديث، ولو كان هذا العملُ من غير العلماء الرسميين لَضَرَبْتُ عنهم وعن عملهم صفحاً، ولمّا خَطَطْتُ كلمةً، ولكنه من علماءَ لهم مراكزُ رسميةٌ، يُزَاحمون بها مراكز الأمراء، فيجبُ أن يُؤْبَهَ لهم، وأن يُنظر لعملهم بإزاء مركزهم من الأمة التي يُسألون عنها. واللهُ ولي التوفيق».

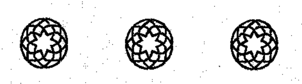
﴿٢١٠﴾ هذا ما رأيتُهُ، أثبتُّهُ بحروفه، وقد وقَّع مُنْشِئُها بإمضاء (**متنصح**)، ولو / عرفنا اسمَهُ لنسبناه إليه أداءً للأمانة إلى أهلها.

﴿٢١٢﴾ ثم رأيتُ / العلاَّمة عصامَ الدين الطاشْكُبْرِي الحنفي[1] ذكر في رسالة (**الشفاء لأدواء**

---

(١) أحمد ابن مصطفى، حنفي المذهب، تركي الأصل الطاشْكُبْرِي زادَهْ (ت: ٩٦٨هـ) الأعلام ١/ ٢٥٧.

الوباء)[١] في المطلب السادس نقلاً عن السيوطي[٢] أن الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له بدعة، قال: «لأنه وقع في أيام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، والصحابة يومئذٍ متوافرون، وأكابرُهم موجودون، فلم يُنْقَل عن أحدٍ منهم أنه فَعَلَ شيئاً من ذلك، ولا أَمَرَ به، وكذا في القرن الثاني، وفيه خيار التابعين وأتباعهم، وكذا في القرن الثالث والرابع، وإنما حَدَثَ الدعاءُ برفعه في الزمن الأخير، وذلك في سنة (٧٤٩هـ)»[٣] ا. هـ.



(١) (الشفاء لأدْوَاء الوباء) مازال مخطوطاً في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، ورقمه: (١٤٩٤٨) وسيأتي قريباً نقلُ كلامه منه تاماً.

(٢) في كتاب: (ما رَوَاهُ الواعون في أخبار الطاعون) وهو مخطوط. وانظر معرفة السنن والآثار ١/ ١٢٢.

(٣) النص كاملاً ـ كما هو في (الشفاء لأدواء الوباء)؛ المخطوط ـ: «المطلب السادس في الدعاء برفع الطاعون من البلاد. قال الشيخ السيوطي: وقع السؤالُ عن ذلك ومن الاجتماع له والجواب أن ذلك بدعةٌ لا أصل لها. وبيانُهُ من وجوهٍ: **أحدُها**: لم يثبُتْ من النبي ﷺ الدعاءُ برفعه بل ثَبَتَ أنه دعا بهِ وطَلَبَ لأمته كما تقدم. **والثاني**: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دعا به أيضاً. أخرج عبد الرزاق في المصنف قال: أخبرنا مَعْمَر ابن قتادة أنّ أبا بكر كان إذا بَعَثَ جيوشاً إلى الشام قال: اللهم ارزُقْهم الشهادة طعْناً وطاعوناً. **والثالث**: أنه وقع في زمنِ إمام الهُدَى عمر ابن الخطاب والصحابةُ يومئذٍ متوافرون، وأكابرهم موجودون فلم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه فَعَل شيئاً من ذلك، ولا أَمَرَ به كما وَرَدَ أنهم دَعَوا برفع القَحْطِ. **الرابع**: أن القرن الأول وقع فيه ـ مراتٍ ـ الطاعونُ... وفيه من الصحابة والتابعين ما لا يُحصَى وهم خيار الأمة فلم يفعلْ أحدٌ منهم ذلك ولا أَمَرَ به، وكذا في القرن الثاني وفيه خيارُ التابعين وأتباعهم وكذا في القرن الثالث والرابع، وإنما حَدَثَ الدعاءُ برفعه في الزمن الأخير وذلك في سنة تسع وأربعين وسبع مئة كما نَقَلَهُ ابنُ حجر...». انتهى النقلُ من المخطوطة ص: ٤٤ سطر: ١٦، وص: ٤٥ من أول الصفحة إلى السطر: ٤.

قلتُ: وفي الصحيحين: قيل لأسامة ابن زيد: ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعونُ رجزٌ أُرسل على طائفةٍ من بني إسرائيل، وعلى مَن كان قبلكم، فإذا سمعتُم به بأرضٍ، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً منه**». البخاري في الطب، باب ما ذكر في الطاعون رقم: ٥٣٩٦ـ٥٣٩٧، ومسلم في السلام، باب الطاعون والطيرة... رقم: ٢٢١٩. وانظر للمزيد: زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٤/ ٣٤ـ٣٥. فصل في هديه ﷺ في الطاعون، وعلاجه، والاحتراز منه.

الباب العاشر

في

فقه الحديث

[١] بَيَانُ أقسام ما دُوّن في علم الحديث

قال الإمام ولي الله الدَّهْلَوي قدس سره في (**الحجة البالغة**) ما نصُّه[١]: «اعلم أنّ ما رُوي عن النبي ﷺ، ودُوّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيلُ تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، **منه**: علوم المَعَاد، وعجائب الملكوت. وهذا كله مستندٌ إلى الوحي، **ومنه**: شرائعُ وضبطٌ للعبادات والارتفاقات، وهذه بعضُها مستندٌ إلى الوحي، وبعضُها مستندٌ إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عَصَمَهُ من أن يتقرّر رأيُهُ على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهادُهُ استنباطاً من المنصوص، كما يُظَنُّ، بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصدَ الشرع، وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبيَّن المقاصدَ المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

ومنه: حِكَمٌ مُرْسَلَةٌ ومصالحُ مطلقة، لم يؤقتها، ولم يُبَيِّنْ حُدودَها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندُها غالباً الاجتهادُ، بمعنى أن الله تعالى عَلّمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمةً، وجعل فيها كلية، **ومنه**: فضائل الأعمال، ومناقب العمال، وأرى أنّ بعضَها مستندٌ إلى الوحي، وبعضَها إلى الاجتهاد، وهذا القسم هو الذي نقصِدُ شرحَهُ، وبيانَ / معانيه. ٢١٣

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «**إنما أنا بَشَرٌ، إذا أمرتُكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتُكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشرٌ**»[٢].

وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل[٣]: «**فإني إنما ظننتُ ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن**

---

(١) ١/ ٣٧١ بيان أقسام علوم النبي ﷺ.

(٢) مسلم في الفضائل برقم: ٢٣٦٢.

(٣) الحديث في مسلم. كتاب الفضائل، برقم: ٢٣٦١ .

إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذُوا به فإني لم أَكْذِبْ على الله»[(١)].

فمنه: الطب، ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقْرَح»[(٢)]. ومستنده التجربة.

ومنه: ما فعل النبي ﷺ على سبيل العادة، دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد.

ومنه: ما ذكره كما كان يذكر قومُهُ، كحديث أم زَرْع[(٣)]، وحديث خُرَافة[(٤)]، وهو قول زيد ابن ثابت حيث دَخَل عليه نفرٌ، فقالوا له: حدِّثنا أحاديثَ رسول الله ﷺ قال: «كنتُ جاره، فكان إذا نزل عليه الوحيُ، بَعَثَ إليّ فكتبتُهُ له، فكنا إذا ذكرنا الدنيا، ذكرها مَعَنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعامَ ذكرَهُ معنا. فكلُّ هذا أحدّثكم عن رسول الله ﷺ؟»[(٥)].

---

(١) الحديث بتمامه: «مَرَّ رسول الله ﷺ بقومٍ على رؤوس النخل، فقال: ما يَصْنَعُ هؤلاء؟ فقالوا: يُلَقِّحُونَهُ، يجعلون الذَّكَر في الأنثى فيَلْقَحُ. فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً. قال فأُخبروا بذلك فتركوه. فأُخبر رسولُ الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فلْيَصْنَعُوهُ. فإني إنما ظننتُ ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدثتُكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذبَ على الله عز وجل».

(٢) في الحديث: «خيرُ الخيل الأدْهَمُ الأقْرَحُ الأرْثَمُ المُحَجَّلُ ثلاثٍ مُطْلَقُ اليمين، فإن لم يكن أدهمَ فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ» . حديث حسن في إسناده عبد الله ابن لهيعة قد توبع. أخرجه أحمد : ٢٢٥٦١، والدارمي في الجهاد : ٢٤٧٢، والترمذي في الجهاد : ١٦٩٧، والطيالسي في مسنده : ٦٠٤ ، والحاكم ٢/ ٩٢ .
والأدهم: الأسود. والأقرح: ما كان في جبهته بياضٌ يسيرٌ دون الغُرة. الأرثم: في أنفه وشفته العليا بياضٌ. المحجَّل: في قوائمه بياض. كُميت: لونه بين السواد والحمرة. الشية: الوشي. اللون المخالف لغالب اللون.

(٣) حديث أم زرع: عن عائشة، قالت: جلست إحدى عشرة امرأةً فتعاهَدْنَ وتعاقَدْنَ أن لا يكتُمْنَ من أخبار أزواجهنّ شيئاً... قالت الحاديةُ عشرة: زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟ أَنَاسَ من حُليٍّ أذني، وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَحَنِي فبَجَحتْ إليَّ نفسي، وَجَدني في أهل غُنَيْمَةٍ بشقٍ، فجعلني في أهل صَهيلٍ وأَطِيطٍ، ودائسٍ ومُنِقٍّ، فعنده أقول فلا أُقَبَّحُ، وأرقُدُ فأَتَصَبَّحُ، وأشربُ فأَتَقَمَّحُ... قالت عائشة رضي الله عنها: فقال لي رسول الله ﷺ: «كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأم زرعٍ». أخرجه البخاري. كتاب النكاح، باب: حُسْن المعاشرة مع الأهل رقم: ٤٨٩٣ ، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر حديث أم زرع... رقم: ٢٤٤٨/ ٩٢، والترمذي في الشمائل. حديث أم زرع رقم: ٢٥٤ .

(٤) حديث خرافة: حَدّث رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ نساءه حديثاً فقالت امرأةٌ منهنّ: كأنّ الحديث حديثُ خرافة فقال: «أتدرون ما خرافةُ؟ إن خرافةَ كان رجلاً من عُذْرَة، أَسَرَتْهُ الجنُّ في الجاهلية، فمكث فيهم دهراً، ثم رَدُّوه إلى الإنس، فكان يحدث الناسَ بما رأى فيهم من الأعاجيب، فقال الناس: حديثُ خرافة». أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السَمَر: ٢٥٠ وقد تفرد به الترمذي عن أهل الكتب الخمسة الباقية .وهو ضعيفٌ. لضعف مجالد ابن سعيد، وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٥٧، وأبو يعلى برقم: ٤٤٤٢، والبزار برقم: ٢٤٧٥ (كشف). وانظر الضعيفة للشيخ الألباني رقم: ١٧١٢ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: ٤٨٨٢ والمعنى: أفكل هذا أحدثكم؟. وفي سنده: الوليد ابن أبي الوليد: ليّنُ الحديث. وسليمان ابن خارجة: مقبول. تقريب التهذيب لابن حجر ت: ٢٥٤٨ و٧٤٦٤ .

ومنه: ما قُصِد به مصلحةٌ جزئية يومئذٍ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمرُ به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشِّعار، وهو قول عُمر رضي الله عنه: «**ما لَنَا وللرَمَل، كنا نتراءى به قوماً قد أهلكهم الله**»[١]، ثم خشي أن يكون له سببٌ آخر.

وقد حُمِل كثيرٌ من الأحكام عليه كقوله ﷺ: «**مَن قَتَل قتيلاً فله سَلَبُهُ**»[٢].

ومنه: حُكْمٌ وقضاءٌ خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأَيْمان، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**الشاهدُ يرى ما لا يَرَاهُ الغائبُ**»[٣]. انتهى.

[٢] بيانُ كيفية تلقي الأمة الشرعَ من النبي ﷺ

قال وليُّ الله قُدس سره أيضاً في **(الحجة البالغة)**[٤]: «واعلم أن تلقي الأمة منه الشرع على وجهين:

٢١٤

أحدهما: تلقي الظاهر، ولا بد أن يكون ما يُنقَل إما متواتراً، أو غير / متواتر، **والمتواترُ**: منه المتواترُ لفظاً كالقرآن العظيم، وكنُبَذٍ يسيرة من الأحاديث. منها قوله ﷺ: «**إنكم سترون ربكم....**»[٥]. ومنه المتواتر معنًى ككثيرٍ من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة

---

(١) البخاري. كتاب الحج، باب: الرَمَل في الحج والعمرة رقم: ١٥٢٨ وقوله جزءٌ من حديث: «... فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيءٌ صَنَعَهُ النبي ﷺ، فلا نُحِب أن نتركه».

(٢) البخاري في حديث طويل. كتاب الخمس، باب: من لم يُخَمِّسْ الأسلاب... برقم: ٢٩٧٣: «... من قَتَل قتيلاً له عليه بَيِّنةٌ فله سَلَبُهُ...». ومسلم في الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل رقم: ١٧٥١.

(٣) الحديث أخرجه أحمد برقم: ٦٢٨، والبخاري في تاريخه ١/ ١٧٧، وأبو نُعيم في (الحلية) ٧/ ٩٣ وغير هؤلاء. وهو **حديث حسن لغيره**. وتمامه: عن علي قال: قلتُ يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسِّكَّةِ المُحْمَاةِ، أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ؟ قال: «**الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب**».
والسِّكَةُ: حديدة منقوشة تُضرب عليها الدراهم... يريد: هل يكون مثلها في عدم التجاوز عن ما أُمر به، وإن رأى المصلحة في خلافه؟ أو له النظر والرأي فيما يظهر له بسبب الحضور؟ فأجاز له النظر، لأنه قد يخفى على الغائب ما يظهر للشاهد.

(٤) حجة الله البالغة ١/ ٣٠١.

(٥) الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن أصحابه رضي الله عنهم الدالة على الرؤية، متواترةٌ، رواها أصحابُ الصحاح والمساند والسنن، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ ناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تُضَارون في رؤية القمر ليلةَ البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحابٌ؟ قالوا: لا، قال: فإنكم تَرَوْنَهُ كذلك». وحديث أبي سعيد الخدري أيضاً في (الصحيحين) نظيرُهُ. وحديث جرير ابن عبد الله البَجَلي، قال: «كنا جلوساً مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلةَ أربَعَ عَشرةَ، فقال: إنكم سترون ربكم عِيَاناً، كما ترون هذا، لا تُضَامُّون في رؤيته». =

والصوم والحج والبيوعِ والنكاح والغَزَوات مما لم يختلف فيه فرقةٌ من فِرَقِ الإسلام.

وغير المتواتر أعلى درجاته المستفيضُ وهو: ما رواه ثلاثةٌ من الصحابة فصاعداً، ثم لم يزل يزيدُ الرواةُ إلى الطبقة الخامسة، وهذا قسمٌ كثيرُ الوجود، وعليه بناءُ رؤوس الفقه، ثم الخبر المقضيُ له بالصحة أو الحُسْن على ألسنة حُفّاظ المحدثين وكبرائهم. ثم أخبارٌ فيها كلام قَبِلَها بعضٌ، ولم يَقْبلها آخرون، فما اعتَضَد منها بالشواهد أو قَوْلِ أكثر أهلِ العلم أو العقل الصريح، وَجَبَ اتباعُهُ.

وثانيهما: التلقي دلالةً وهي: أن يرى الصحابةُ رسولَ الله ﷺ يقول أو يفعل، فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم، فقالوا: الشيء الفُلاَني واجبٌ، وذلك الآخَرُ جائزٌ، ثم تَلَقَّى التابعون من الصحابة كذلك، فَدوَّن الطبقةُ الثالثة فتاواهم وقضاياهم، وأَحْكَمُوا الأمرَ، وأكابرُ هذا الوجه عُمرُ وعليٌ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، لكن كان من سيرة عُمر رضي الله عنه أنه كان يُشاوِرُ الصحابةَ ويُناظرهم حتى تنكشف الغُمة، ويأتيه الثَّلَج[1]، فصار غالب قضاياه وفتاواه مُتَّبَعَةً في مشارق

= أخرج حديثَ أبي هريرة البخاري رقم: ٦٢٠٤، ومسلم: ١٨٢، وأبو داوود: ٤٧٣٠، والترمذي: ٢٥٦٠، وأحمد ٢/ ٢٧٥ و٢٩٣ و٣٦٨ و٥٢٤ وبرقم: ٧٩٢٧، وابن خزيمة في (التوحيد) ص: ١٧٠ و١٧١ و١٧٤، وابن منده في (الإيمان) ٨٠٢ـ٨٠٩، وابن أبي عاصم في (السنة): ٤٤٣ إلى ٤٤٩ و٤٥٣ إلى ٤٥٦ و٤٧٥، والطيالسي: ٢٣٨٣، والآجري في (الشريعة) ص: ٢٥٩ـ٢٦٠، والحميدي: ١٢١٢ بتحقيق الأستاذ حسين أسد الداراني. وأخرج حديثَ أبي سعيد البخاري: ٦٢٠٤، ومسلم: ١٨٣ وغيرهما.

وأخرج حديث جرير البخاري في مواضع منها: رقم: ٧٧٣ بترقيم د. البغا، ومسلم: ٦٣٣، وابن منده في الإيمان ٧٩١ و٧٩٢ و٨٠٠ إلى ٨١٥، والترمذي: ٢٥٥٤، وأبو داوود: ٤٧٢٩، وابن ماجه: ١٧٧، وأحمد ٤/ ٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥، والطبراني في (الكبير): ٢٢٢٤ و٢٢٢٥ و٢٢٢٦ و٢٢٢٧ و٢٢٢٩ و٢٢٣٢.... والحميدي في (مسنده): ٨١٧ بتحقيق حسين أسد. وغير هؤلاء أيضاً. وقد روى أحاديث الرؤية نحوُ ثلاثين صحابياً. انظر (الشريعة) للآجري ص: ٢٦٤ـ٢٧٠، رقم: ٨١٧، و(شرح أصول الاعتقاد) اللالكائي ٣/ ٤٧٠ـ ٤٩٩. هذا، وليس تشبيهُ رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهاً لله، بل هو تشبيهُ الرؤية بالرؤية، لا تشبيهُ المرئي بالمرئي، ولكن فيه دليلٌ على علو الله على خلقه، وإلا فهل تُعقَلُ رؤيةٌ بلا مقابلة!! ومن قال: يُرى لا في جهة، فليُراجع عَقْلَهُ!! فإما أن يكون مكابراً لعقله، أو في عقله شيء، وإلا فإذا قال: يُرى لا أمام الرائي، ولا خَلْفه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره ولا فوقه ولا تحته، رَدّ عليه كلُّ من سمعه بفطرته السليمة. وإنما لم نره في الدنيا لعجز أبصارنا، لا لامتناع الرؤية، فإذا كان في الدار الآخرة، أكْمَلَ الله قُوى الآدميين حتى أطاقوا رؤيته.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢١٥ وما بعدُ تح: الشيخ شعيب الأرنؤوط والدكتور التركي.

(١) الثَّلَج: اطمئنان القلب. القاموس: ثلج.

الأرض ومغاربها، وهو قول إبراهيم لمَّا ماتَ عُمر رضي الله عنه: «**ذهب تسعةُ أعشار العلم**»، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**كان عُمر إذا سَلَكَ طريقاً وجدناه سَهْلاً**»، وكان عليٌّ رضي الله عنه لا يُشاور غالباً، وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يَحْمِلْها عنه الناسُ»، وكان ابنُ مسعود رضي الله عنه بالكوفة، فلم يحمل / عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عَصْرِ الأولَيْنَ، فناقضهم في كثيرٍ من الأحكام، واتَّبَعَهُ في ذلك أصحابُه من أهل مكة، ولم يأخذ بما تفرَّد به جمهورُ أهلِ الإسلام، وأما غيرُ هؤلاء الأربعة فلم يكن لهم قول عندَ تعارُضِ الأخبار، وتَقَابُلِ الدلائل إلا قليلاً، كابن عُمر وعائشة وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم، وأكابرُ هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاءُ السبعة، لاسيما ابن المسيَّب بالمدينة، وبمكة عطاءُ ابن أبي رَبَاح، وبالكوفة إبراهيم وشُرَيحٌ والشعبي، وبالبصرة الحَسَنُ، وفي كلٍّ من الطريقين خَلَلٌ، إنما يَنْجَبِرُ بالأخرى، ولا غِنَى لإحداهما عن صاحبتها.

[٢١٥]

أما **الأُولى**: فمِنْ خَلَلِها ما يَدْخُلُ في الرواية بالمعنى، من التبديل، ولا يُؤْمَنُ من تغيير المعنى، ومنه: ما كان الأمرُ في واقعةٍ خاصة، فظنه الراوي حكماً كلياً، **ومنه**: ما أُخرج فيه الكلامُ مخرج التأكيد ليعضُّوا عليه بالنواجذ، فظنّ الراوي وجوباً أو حُرمةً، وليس الأمر على ذلك، فمن كان فقيهاً وحَضَر الواقعة، استنبط من القرائن حقيقةَ الحال، كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة[١]، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها: «**إن ذلك كان كالمشورة**».

وأما **الثانية**: فيدخل فيها قياساتُ الصحابة والتابعين، واستنباطُهم من الكتاب والسنة، وليس الاجتهادُ مصيباً في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدَهم الحديثُ، أو بلغه بوجهٍ لا ينتهض بمثله الحجة، فلم يعمل به، ثم ظهر جليةُ الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة.

وكثيراً ما كان اتفاقُ رؤوس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قِبَل دلالة العقل على ارتفاقٍ وهو قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[٢]. وليس من أصول الشرع، فمن كان مُتبحراً في الأخبار وألفاظِ الحديث يتيسر له التقصي عن مَزَالِّ

---

(١) انظر: (بيان أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء) المبحث الآتي برقم: ٢٣.

(٢) هذا جزءٌ من حديث العِرْبَاض ابن سارية: وعَظَنا رسولُ الله ﷺ موعظةً وجلتْ منها القلوب... وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد برقم: ١٧١٤٢ في مسند العرباض، والحاكم ١/ ٩٦، وابن ماجه: ٤٣، والترمذي: ٢٦٧٦ وغير هؤلاء. وهو الحديث الثامن والعشرون في الأربعين النووية.

الأقدام، ولما كان الأمرُ كذلك وَجبَ على الخائض في الفقه أن يكون / متضلعاً من كلا المَشْرَبين، ومتبحراً في كلا المذهبين، وكان أحسنُ شعائر الملّة ما أجمعَ عليه جمهورُ الرواة، وحملةُ العلم، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً». انتهى. ﴿٢١٦﴾

[٣] بيانُ أن السنة حُجة على جميع الأمة / وليس عملُ أحدٍ حجةً عليها ﴿٢١٨﴾

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ـ٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال العلماء: معناه: إلى الكتاب والسنة. وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ، صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢ـ٥٣]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

والآيات في ذلك كثيرةٌ، وقد سَاقَها مع عِدَّة أحاديثَ في معناها الإمامُ النووي قدَّس الله سره، في باب: الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها من **(رياض الصالحين)** فارجع إليه(١).

---

(١) ساق الإمام النووي في (رياض الصالحين) ص:٨٩ تح: محمد سعيد كوكي، في هذا الباب اثني عشر حديثاً، وإليك اثنين منها: ١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أَهْلَكَ من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوهُ، وإذا أمرتكم بأمر فأتُوا منه ما استطعتم». متفق عليه. [البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم: ٦٨٥٨، ومسلمٌ في الحج، باب فرض الحج مرةً في العمر رقم: ١٣٣٧، والترمذي في كتاب العلم، باب الانتهاء عمّا نَهى عنه ﷺ رقم: ٢٦٨١، والنسائي في الحج، باب: وجوب الحج ٥/ ١١٠].

٢ – عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلاّ مَنْ أَبى» قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أَبى». رواه البخاري.

[**قلتُ**: رواه البخاري فحسبُ في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم: ٦٨٥١، وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥/ ٥٤ و٩/ ١٩٤ تح: عبد القادر الأرناؤوط].

وقد رَوَى البيهقيُّ عن الربيع ابن سليمان[1] يقول: سمعتُ الشافعي يقول: إذا وجدتُم في كتابي خلافَ سنة رسول الله ﷺ، فقُولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودَعُوا ما قلتُ. فهذا مذهبُه في اتباع السنة، وأخرج البيهقيُّ أيضاً عن الشافعي قال: إذا حدَّث الثقةُ عن الثقةِ حتى ينتهيَ إلى رسول الله ﷺ، فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يُترَكُ لرسول الله ﷺ حديثٌ أبداً إلا حديثٌ وُجد عن رسول الله ﷺ حديثٌ يخالفه.

(٢١٩) **وقال الشافعي**: إذا كان الحديثُ عن رسول الله ﷺ لا مخالفَ له / عنه، وكان يُروى عمن دُون رسول الله ﷺ حديث يوافقه، لم يَزِدْهُ قوةً، وحديث النبي ﷺ مُسْتَغْنٍ بنفسه، وإن كان يُرْوَى عمّن دُون رسولِ الله ﷺ حديثٌ يخالفه لم يُلْتَفت إلى مَا خالفَهُ، وحديثُ رسول الله ﷺ أَوْلَى أن يُؤخَذَ به، ولو عَلِمَ مَن رُوِيَ عنه خلافُ سنةِ رسولِ الله ﷺ اتبعها إن شاء الله تعالى.

وأخرج البيهقي[2] أيضاً عن الربيع قال: قال الشافعيُّ في أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ: إذا تفرقُوا فيها، نَصيرُ إلى ما وافقَ الكتاب والسنةَ والإجماع، أو كان أصحَّ في القياس.

وإذا قال الواحدُ منهم القولَ لا يَحفظُ عن غيره منهم فيه له موافقةٌ، ولا خلاف. صِرْتُ إلى اتباع قول واحدهم إذَا لم أجدْ كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحُكْمه، أو وُجِد معه قياسٌ[3].

وأخرج أيضاً عن الربيع قال: قال الشافعي: ما كان الكتابُ والسنة موجودين، فالعُذْر على من سمعهما مقطوعٌ إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحدِهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعُمر وعثمان رضي الله عنهم، إذا صِرْنا إلى التقليد أحبُّ إلينا، وذلك إذا لم نَجِدْ دَلالةً في الاختلاف تدل على أقربِ الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبعُ القول الذي منه الدلالة، لأن قولَ الإمام مشهورٌ بأنه يلزم الناس، ومن لزم قول الناس كان أشهرَ ممن يفتي الرجل والنفر، وقد يأخذ بفُتياه أو يَدَعُها، وأكثر المفتين يُفتون الخاصَّة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعني العامة بما قالوا اعتناءهم بما قال الإمام. وقد وجدْنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادُوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيُخبِرون بخلاف قولهم، فيَقْبَلُون من المُخبر، ولا يَستنكفون أن يرجعُوا لتقواهم الله، وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحابُ رسول الله ﷺ في

---

(١) الربيع ابن سليمان المرادي، من أصحاب الشافعي (ت: ٢٧٠ هـ).

(٢) انظر الرسالة ف: ١٨٠٦ـ١٨٠٧ .

(٣) الرسالة ص: ٥٩٦ـ٥٩٧، فقرة: ١٨٠٥ وبعدُ.

الدين في وضع الأمانة، أخذنا بقولهم: وكان اتّباعُهم أَوْلَى بنا من اتباع مَنْ بعدهم. قال: والعلمُ طبقات: **الأولى**: الكتاب / والسنة إذا ثبتتِ السنة. ثم **الثانية**: الإجماعُ فيما ليسَ ﴿٢٢٠﴾ فيه كتاب ولا سنة. **والثالثة**: أن يقول بعضُ أصحاب النبي ﷺ ولا يُعْلَم له مخالفٌ منهم. **والرابعة**: اختلاف أصحاب النبي ﷺ. **والخامسة**: القياسُ على هذه الطبقات ولا يُصار إلى شيءٍ غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يُؤخذ العِلْمُ من أعلى.

وذكر الشافعي في كتاب **(الرسالة)** القديمة بعد ذِكْر الصحابة والثناء عليهم بما هُم أهلُه قال: «وهم فوقَنا في كل علم واجتهاد وَوَرَعٍ وعَقْلٍ وأَمْرٍ استُدرِك به علمٌ، أو استُنبط به، وآراؤهم لنا أحمدُ [أحسنُ]، وَأَوْلى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا. والله تعالى أعلم.

ومن أدركنا ممن أرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنةٌ إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، هكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قال واحدٌ منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم».

قال الشافعي: «إذا قال الرجلان منهم في شيءٍ قولين مختلفين نظرتُ، فإن كان قول أحدهما أشبهَ بكتاب الله تعالى، أو أشبهَ بسنةٍ من سنن رسول الله ﷺ أخذتُ به، لأنّ معه شيئاً يَقْوى بمثله، ليس مع الذي يخالفه مثلُهُ، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت، كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجحَ عندنا من أحدٍ، لو خالفهم غيرُ إمامٍ».

وذكر في موضعٍ آخر من هذا الكتاب وقال: «وإن لم يكن على القول دلالةٌ من كتاب أو سنة كان قولُ أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي الله عنهم أَحَبَّ إليّ أن أقول به، من قول غيرهم إن خالفهم من قِبَل أنهم أهلُ علم وحُكّام». ثم ساق الكلامَ إلى أن قال: «فإن اختلف الحكام استدلَلْنا بالكتاب والسنة في اختلافهم، فصِرنا إلى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقَلّما يخلو اختلافهم من دلائل كتابٍ أو سنةٍ، وإن اختلف المفتون (يعني / من الصحابة بعد الأئمة) بلا دلالة فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر، فإن ﴿٢٢١﴾ تكافؤوا نظرنا إلى أحسنِ أقاويلهم مَخْرَجاً عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله إجماعاً في شيء لا يختلفون فيه، تبعناه، وكان أحدَ طرق الأخبار الأربعة وهي: كتابُ الله تعالى، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم قولُ بعضِ الصحابة، ثم إجماع الفقهاء، فإذا نزلتْ نازلةٌ لم نجد فيها واحدةً من هذه الأربعة الأخبار، **فليس السبيلُ في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي**».

وقال شمس الدين ابن القيم في (إعلام الموقعين)[1]: «قال الأصم: أخبرنا الربيعُ ابن سليمان، قال الشافعي: أنا أُعطيك جملةً تُغنيك إن شاء الله تعالى: لا تَدَعْ لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلاَّ أن يأتي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خلافُهُ، فتعملَ بما قررتُ لك في الأحاديث إذا اختلف. وقال أبو محمد الجارودي: سمعتُ الربيع يقول: سمعتُ الشافعي يقول: إذا وجدتُم سنةً من رسول الله ﷺ خلافَ قولي، فإني أقول بها. قال أحمدُ ابن عيسى ابن ماهان الرازي: سمعتُ الربيعَ يقول: سمعتُ الشافعي يقول: كلُّ مسألةٍ فيها صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ عندَ أهلِ النقل بخلاف ما قلتُ، فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال **حَرْمَلَةُ ابن يحيى**[2]: قال الشافعي: ما قلتُ، وكان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي، فما صَحَّ من حديث النبي ﷺ أَوْلَى، ولا تُقَلِّدوني.

وقال **الحُمَيْدِي**[3]: سأل رجلٌ الشافعي عن مسألة، فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ كذا وكذا، فقال الرجلُ: أتقولُ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي: أرأيتَ في وسطي زناراً؟» أتُراني خرجتُ من الكنيسة؟ أقول: قال النبي ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟! أروي عن النبي ﷺ ولا أقول به؟

وقال **الربيعُ**: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نسبْتُهُ إلى العلم، أو نسبتْهُ العامةُ إلى علم، أو نَسَب نفسَه إلى علم، يحكي خلافاً أن فَرْضَ الله تعالى اتّباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتسليمُ لحكمه، فإنَّ الله تعالى لم يجعلْ لأحدٍ بعده إلا اتباعَهُ، وأنه لا يلزمُ قولُ رجلٍ قال إلاّ بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ، وأنّ ما سواهما تَبَعٌ لهما، وأنَّ فرضَ الله تعالى علينا وعلى مَن بعدنا / وقَبْلنا قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقةً سأصفُ قولها إن شاء الله تعالى.

قال **الشافعي**: ثم تفرق أهلُ الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تَفَرُّقاً متبايناً، وتفرّق منهم ممن نسبه العامةُ إلى الفقه، فامتنع بعضُهم عن التحقيق من النظر، وآثروا التقليدَ والغَفْلَةَ والاستعجال بالرئاسة. وقال الإمام أحمد: قال لنا **الشافعي**: إذا صَحّ

---

(١) ٢/ ٤٨٧ فصل: يصار إلى الاجتهاد وإلى القياس عند الضرورة.

(٢) حَرْملة ابن يحيى: حافظ للحديث، مصري، صاحب الإمام الشافعي، كان أكثر أصحابه اختلافاً له واقتباساً منه. (ت: ٢٤٣ هـ). وفيات الأعيان ٢/ ٦٤.

(٣) الحُميدي اثنان: محمد ابن عبد الله النيسابوري. حافظ مشهور، رَحَل إلى المشرق. له (الجمع بين الصحيحين)، وأخذه الناسُ عنه (ت: ٤٨٨ هـ) ببغداد. وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٢.

عبد الله ابن الزبير. شيخ الشافعي (ت: ٢١٩ هـ) وهو المقصود هنا. تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٢ ت: ٣٤٣١.

عندكم الحديثُ فقولوا لي كي أذهبَ إليه. وقال الإمام أحمد: كان أحسنُ أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبرَ لم يكن عنده، قال به وتَرَكَ قوله. قال الربيع: قال الشافعي: لا تترِكِ الحديثَ عن رسول الله ﷺ فإنه لا يدخله القياسُ، ولا موضعَ له مع السنة.

قال **الربيع**: وقد رُوي عن رسول الله ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ أنه قَضَى في **بَرْوَع بنت واشِقٍ**، ونُكِحَتْ بغير مَهْرٍ، فمات زوجُها، فقَضَى لها بمهر مثلها، وقضى لها بالميراث.

فإن كان يثبت عند النبي ﷺ فهو أَوْلى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحدٍ دون النبي ﷺ ولا في القياس، ولا شيء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له، وإن كان لا يثبتُ عن النبي ﷺ لم يكن لأحدٍ أن يُثبت عنه ما لم يَثبت، ولم أحفظه من وجهٍ يَثبتُ [عنه] مثلُه. هو مرةً عن معقل ابن يَسَار، ومرةً عن مَعْقِل ابن سنان، ومرةً عن بعض أشجعيّ لا يُسَمّى[1].

قال **الربيع**[2]: سألتُ الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة؟ فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاةَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود. قلتُ له: فما الحجة في ذلك؟ قال: أنبأنا ابنُ عُيينة عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثلَ قولنا.

قال **الربيعُ**: فقلتُ فإنا نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعودُ. قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يَدَيْهِ حَذْوَ منكبيه، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع رفعهما. قال الشافعي / **(وهو يعني مالكاً)**: يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذْوَ منكبيه، وإذا رفع رأسَه من الركوع رفعهما كذلك، ثم خالفتُم رسول الله ﷺ وابنَ عمر، فقلتُم: لا يرفع يَدَيْهِ إلا في ابتداء الصلاة، وقد رويتُم أنهما رَفَعا في الابتداء، وعند الرفع من الركوع، أفيجوز لعالمٍ أن يترك فعلَ النبي ﷺ وابنِ عمر، لرأي نفسه، أو فعْلَ النبي ﷺ لرأي ابن عمر؟ ثم القياسَ على قول ابن عمر؟ ثم يأتي موضعٌ آخرُ يُصيب فيه فيترك على ابن عمر ما رُوي عن النبي ﷺ، فكيف لم ينتهِ بعضُ هذا عن بعضٍ؟ [٢٢٣]

---

(١) انظر كتاب الأم، للشافعي كتاب الصداق، باب التفويض ١٠/ ٢٣٠ـ٢٣١. وهذا **الحديث مضطرب عند** الإمام الشافعي، لأنه أَعَلَّه باسم راويه. ولكن هذا الاضطراب لا يَصلح للطعن بصحة الحديث... قال الإمام البيهقي بعد أن ساق كلام الشافعي: «وهذا الاختلاف في تسمية مَنْ رَوَى قصة بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن، فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة» معرفة السنن والآثار. كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس ١٠/ ٢٢٧ ف: ٤١٣١٤، تح: د. عبد المعطي قلعه جي.

(٢) انظر معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٠٤ وما بعد، وفي الموضع المشار إليه نصوص أخرى عديدة تؤيد هذا النص. وإعلام الموقعين ٢/ ٤٨٩ فصل: يصار إلى الاجتهاد وإلى القياس عند الضرورة

أرأيتَ إذا جاز له أن يروي عن النبي ﷺ أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث، أو عن ابن عمر فيه اثنتين، ويأخذ بواحدة؟ أيجوزُ لغيره تركُ الذي أخذ به، وأَخْذُ الذي تُرك؟ أَوَ يجوز لغيره ما رُوي عن النبي ﷺ؟

فقلتُ له: إن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال: معناه تعظيمُ الله واتّباعٌ لسنة النبي ﷺ، ومعنى الرفع في الأدلة، معنى الرفع الذي خالفتُم فيه النبي ﷺ عند الركوع، وعند رفع الرأس، ثم خالفتُم فيه روايتَكم عن النبي ﷺ وابن عمر معاً، ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثلاثةَ عَشَر رجلاً، ويُروى عن أصحاب النبي ﷺ من غير وجهٍ، ومن تركه فقد ترك السنة.

قال **ابن القيم رحمه الله تعالى**[1]: «قلتُ: وهذا تصريحٌ من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، تاركٌ للسنة، ونَصّ أحمدُ على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه. وقال الربيع: سألتُ الشافعيَّ عن الطِّيب قبل الإحرام بما يبقى ريحُهُ بعد الإحرام، أو بعد رمي الجَمْرة والحَلْق[2] وقبل الإفاضة؟ فقال: جائزٌ أحبُّه ولا أكرهه لثبوت السُنة فيه عن النبي ﷺ، ولإخبار غير واحد من الصحابة، فقلتُ: وما حُجتُك فيه؟ فذكر الأخبار والآثار ثم قال: حدثنا ابن عُيينة عن / عمرو ابن دينار عن سالم، قال: قال عمر: مَن رَمَى الجمرة فقد حَلَّ له ما حُرِّم عليه إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة: **«طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لحِلّه قبل أن يطوف بالبيت»**[3]. وسنةُ رسول الله أحقُّ أن تُتَّبَع. قال الشافعي: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهلُ العلم، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة

(١) في إعلام الموقعين ٢/٤٨٨ فصلٌ: يصار إلى الاجتهاد وإلى القياس عند الضرورة.

(٢) في الأصل خ: والحلاق وكذا في الأصل.

(٣) حديث عائشة.. متفقٌ عليه مع بقية السبعة. البخاري (الطيب عند الإحرام) برقم: ١٤٦٥ ومواضع أخرى، ومسلم (الطيب للمحرم عند الإحرام) برقم: ١١٨٩ «كنتُ أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت». وأبو داوود (الطيب عند الإحرام) برقم: ١٧٤٥، والترمذي (الطيب عند الإحلال ...) برقم: ٩١٧ ، والنسائي برقم : ٣٦٥٢ كتاب الحج، وابن ماجه برقم: ٢٩٢٦ ، والمسند ٦/ ٣٩، ومالك كتاب المناسك، باب: الرخصة في الطيب للمحرم ١/ ٤١٦ رقم: ١٠٥٣. والحديث يدل على سنية التطيب في البدن لا الثوب، استعداداً للإحرام، وهو قول الجمهور... أما التطيبُ في الثوب فمحظورٌ قبل الإحرام وبعد الإحرام، وفيه الإثم والفدية إن لم يغسلْ طيبَ ثوبه الذي طيّبه قبل الإحرام. وقولها (ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت): يفيد جواز التطيب بعد التحلل الأول، قبل الطواف وهو هنا طواف الزيارة (أي الفرض)، فإن المحرم يأتي يوم النحر منًى فيرمي جمرةَ العقبة ويذبح هَدْيَهُ ويحلق أو يقصر رأسَه، ويتحلل التحلُّل الأول وهو الأصغر، ويحِلُّ به كل محظورات الإحرام عدا النساء، فلا تحل له النساء إلا بعد طواف الزيارة، فكان ﷺ يتطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف الفرض. انظر إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، للدكتور عتر القسم الثاني ص: ٥٠١-٥٠٢.

وغيرها، وترك ذلك الغير لرأي أنفسهم، فالعلمُ إذن إليكم تأتون منه ما شئتُم، وتَدْعُون ما شئتُم.

وقال في **كتاب القديم**: روايةُ الزَّعْفَراني في مسألة بيع المدين في جواب مَن قال له: إن بعضَ أصحابك قال خلافَ هذا، قال الشافعي: فقلتُ له: من تَبعَ سنة رسول الله ﷺ وافقتُهُ ومن غَلِط فتركها: خالفتُهُ، صاحبي الذي لا أفارقه: **اللازمُ الثابت مع رسول الله ﷺ** وإن بَعُدَ، والذي أفارقُهُ: مَنْ لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قَرُبَ» انتهى.

وقال العارف الشَّعْراني قدس سره في مقدمة **(الميزان)**[١]: «روى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي. قال ابن حزم: أي صَحَّ عنده أو عند غيره من الأئمة. وفي روايةٍ أخرى: إذا رأيتم كلامي يخالف كلامَ رسول الله ﷺ فاعمَلُوا بكلام رسول الله ﷺ واضرِبُوا بكلامي عُرْضَ الحائط.

وقال مرةً للربيع: يا أبا إسحاق، لا تقلِّدني في كل ما أقولُ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دينٌ. وكان رضي الله عنه إذا تَوَقَّف في حديث يقول: لو صَحّ ذلك لقُلنا به[٢]، وكان يقول: إذا ثبت عن النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ شيءٌ لم يَحِلَّ لنا تركُهُ»[٣] انتهى.

---

(١) الميزان للشعراني ١/ ٦٠ فصلٌ في: فيما نُقل عن الشافعي من ذم الرأي.

(٢) روى هذا القول عن الشافعي الإمامُ البيهقيُّ في (معرفة السنن والآثار) باب حديث: المستحاضة تغسِلُ عنها أثَرَ الدم وتصلي، ثم تتوضأ لكل صلاة ٢/ ١٦٥، وقال: «ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أَحَبَّ إلينا من القياس».

(٣) وقعت في طبعة النفائس زيادةٌ هاهنا لم أجدْها في الأصل المخطوط إلا مشطوباً عليها بشدة. والزيادة هي قوله: وقال في باب سهم البراذين مع قول الشافعي في باب الصيد من الأم مع قول الشعراني، ثم نقلٌ لكلام الشيخ الأكبر من الفتوحات المكية... كل ذلك مشطوب عليه في الأصل المخطوط، ولستُ أدري من أين أضيفت للطبعة. وكنتُ قد راجعتُ الأستاذ **محمد سعيد القاسمي** (حفيد المؤلف القاسمي، ومن أخذتُ منه الأصل المخطوط) أملاً أن أجد عنده سرَّ هذه الزيادة، فخَلُصنا بعد طول مدة إلى أن أحد تلاميذ الجد ـ المصنف رحمه الله تعالى ـ زاد هذه الزيادة من قُصَاصاتِ أوراقٍ، ثم هي وُضعت بين صفحات الكتاب، ومع الأيام ضاعت هذه القصاصات، وكان الكتاب قد طُبع مع هذه الزيادة، فجاءت الطبعة الثانية فجعلت الطبعة الأولى أصلاً لها، ولم ترجع إلى الأصل المخطوط، فوقعت فيما وقعت فيه من إضافة هذه الزيادة، وتوالت الطبعات على ذلك. والله تعالى أعلم. ثم إني آثرتُ عدم كتابة هذه الزيادة حتى في الحاشية، لظني الغالب من أنها لو كانت ذاتَ شأن، لَمَا كُتبت في الأصل على شكل قصاصات.

هذا، وإن المصنف رحمه الله تعالى سيُكثر من النقل لاحقاً في الأبحاث الآتية عن تقليد الأئمة... وإليك كلمةً حول المسألة من أصلها: قال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقد نَقَل كلمته هذه ابنُ كثير في (تفسيره) آخرَ بحثه في الصلاة الوسطى وأنها صلاة العصر ١/ ٥٢٢، وعلّق بقوله: «هذا من سيادته =

. . . .

= وأمانته، وهذا نَفَس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين». ومرادهم من قولهم هذا هو: إذا صَلَح الحديثُ للعمل به فهو مذهبي. قال العلامة ابن الشِحْنة الكبير الحلبي الحنفي في أوائل شرحه على (الهداية): «إذا صح الحديثُ وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبَهُ، ولا يَخرج مقلِّده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صَحّ عنه (الإمام أبي حنيفة) أنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة». وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٦١ مطلب: العامي لا مذهب له، ففيها تأييد لهذا النقل ودعمٌ بالنصوص. وقال النووي في (تهذيب الأسماء والصفات) ١/ ٥١: «احتاط الشافعي رحمه الله فقال ما هو ثابتٌ عنه من أوجهٍ من وصيّته بالعمل بالحديث الصحيح، وتَرْكِ قوله المخالفِ للنص الثابت الصحيح، وقد امتثَل أصحابُنا رحمهم الله وصيّتَهُ وعملوا بها في مسائلَ كثيرةٍ مشهورةٍ، كمسألة التثويب في أذان الصبح، واشتراط التحلُّل في الحج بعذر المرض ونحوه... ولكن لهذا شرطٌ قَلَّ من يتصفُ به في هذه الأزمان...». وقال الشيخ الكوثري: «قول الشافعي: إذا صح الحديثُ فهو مذهبي: ليس بمعنى: أن كلَّ ما قال فيه أحدٌ: إنه حديث صحيح، آخُذ به راجعاً عما قلتُهُ من قبلُ، بل بمعنى: أنَّ الحديث إذا صَحَّ بشَرْطه، ووضحتْ دلالتُهُ آخُذُ به، وإلاَّ اختلط مذهبه، وقد أقاموا النكير على أبي محمد الجُويني، حيث حاول أن يُؤَلِّف كتاباً يجمع فيه مسائلَ صح الحديثُ فيها في نظره، عازياً إياها إلى الشافعي، تعويلاً منه على هذا القول المحكي عن الشافعي، وقد استبان لأهل العلم بالحديث أنه كان يصحح أحاديثَ غير صحيحة، ويجعل المسائلَ المستنبطةَ منها أقوالاً للشافعي، فزجروه عن ذلك». وكأن الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى يُشير إلى المكاتبة التي جرت بين الإمامين البيهقي والجويني رحمهما الله تعالى، التي عَرَضَها بلطفِ التاجُ السبكي في (طبقاته) ٥/ ١٦٥ـ٢٢٢ فما بعدُ، في ترجمة الجويني. وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه كان يرفع يَدَيْهِ إذا قام إلى الركعة الثالثة». صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين رقم: ٧٠٦. وجاء في شرحه (فتح الباري) ما نصه: «قال الخَطّابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازمٌ على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنةٌ وإن لم يذكرْهُ الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة، ودعُوا قولي. وقال ابن دقيق العيد: قياسُ نظر الشافعي أنه يَستحب الرفع فيه، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه... وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي: ففيه نظرٌ. انتهى.

ووجهُ النظر: أن مَحَلَّ العمل بهذه الوصية ما إذا عُرِفَ أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عُرف أنه اطَّلع عليه وردّه أو تأوّله بوجهٍ من الوجوه: فلا. والأمر هنا محتمِل». فتح الباري كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢/ ٢٨٣ .

وقال الإمام الحجة الأصولي شهاب الدين أبو العباس القَرَافي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه (شرح التنقيح) ص: ٤٥٠: «كثيرٌ من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا، لأن الحديث صَحَّ فيه. وهو غَلَطٌ، لأنه لا بُدَّ من انتفاء المعارِض، والعلمُ بعدم المعارض يتوقفُ على مَنْ له أهليةُ استقراء الشريعة حتى يحسُن أن يقال: لا معارضَ لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به. فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يُحصِّل لنفسه أهليةَ الاستقراء قبل أن يصرّح بهذه الفتيا».

وحكى الإمام ابن تيمية في (المسوّدة) ص: ٥١٦ وتلميذه ابن القيّم في (إعلام الموقعين) ١/ ٣٧، عن =

[٤] العملُ بالحديث بحسب ما بَدَا لصاحبِ الفَهْمِ المستقيم / ﴿٢٢٥﴾

قال عَلَمُ الدين الفُلاّني في **(إيقاظ الهمم)**[١] : «قال بعضُ أهل التحقيق: الواجبُ على من له أدنى درايةٍ بالكتاب وتفسيره، والحديثِ وفنونه أن يتتبع كل التَتَبُّعِ، ويميّز الصحيح عن الضعيف، والقويَّ عن غيره، فيتبع ويعمل بما ثَبَتَ[٢] صحتُه، وكثُرت / رواتُه، وإن كان ﴿٢٢٦﴾ الذي قلّده على خلافه، ولا يخفى أن الانتقال من مذهبٍ إلى مذهب، ما كان ملوماً في الصدر الأول، وقد انتقل كبارُ العلماء من مذهب إلى مذهبٍ، وهكذا كان مَن كان من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة ينتقلون من قولٍ إلى قول، **والحاصلُ**: أن العمل بالحديث **بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم** من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل، وهذا الإمام الهُمَام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتي ويقول: هذا ما قَدِرْنا عليه في العلم، فمَنْ وَجَدَ أوضَحَ منه فهو أَوْلى بالصواب». كذا في **(تنبيه المغترين)**[٣].

= الإمام أحمد رحمهم الله تعالى، أن رجلاً سأل الإمام: «إذا حفظ الرجلُ مئةَ ألفِ حديث، يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمئتي ألفٍ؟ قال: لا. قال: فثلاث مئة ألف؟ قال: لا، قال: فأربع مئة ألف؟ قال بيده: هكذا. وحرَّك يده» يعني: لعله يكون فقيهاً يفتي الناس باجتهاده.

ثم ذكر الشيخان ابنُ تيمية وابنُ القيم عن ابن شَاقْلا أحدِ أئمة الحنابلة: أنه قال: «لمّا جلستُ في جامع المنصور للفتيا ذكرتُ هذه المسألة ـ حكايةَ الرجل مع الإمام أحمد ـ فقال لي رجل: فأنتَ هو ذا لا تحفظُ هذا المقدار حتى تفتيَ الناس!! فقلت له: عافاك الله! إن كنتُ لا أحفظُ هذا المقدار فإني هوذا أفتي الناس بقول مَن كان يحفظ هذا المقدار وأكثرَ منه» يريد: أنه يفتي الناس بقول الإمام أحمد الذي انتقى (مسنده) من أكثر من / ٧٥٠/ ألف حديث!!. إعلام الموقعين ١/ ٣٧ فصل: كلام الأئمة في أدوات الفتيا...

قلتُ: وهل هذا إلا التقليد. وعلّق ابن تيمية على هاتين القصتين بقوله: «قلت: إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم، وهو في الحقيقة مُبَلِّغٌ لقول إمامه، فلم يخرجْ عن العلم». المسوّدة في أصول الفقه ابن تيمية ص: ٥١٦ تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

وفي (التمهيد) ٣/ ٣٣٦ـ٣٣٧ أن الإمام ابن شهاب الزهري قال لتلميذه يونسَ ابن يزيد الأَيْلي: «أَطِعني وتوضأ مما مسّت النار! فقال له: لا أُطيعك وأدعُ سعيد ابن المسيَّب، فسَكَتَ الزهري!!».

وهذا تقليد وتمسُّكٌ بقول إمام ولم يخرج صاحبه عن العلم وعن العمل بعلم.

(١) مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار ص: ٥٤ .

(٢) كذا في الأصلين. ولعل الصواب: ثبتتْ.

(٣) تنبيه المغترين في أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر للشيخ العَلاّمة عبد الوَهّاب ابن علي الشعراني (ت: ٩٧٣ هـ). وقول أبي حنيفة فيه في المقدمة ص: ١٢، تح الأستاذ عبد الجليل عطا. وكان الإمام يقول أيضاً: «فإننا بشرٌ، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً». قال الشيخ الألباني: «وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قوله على القياس، فيبدو له قياس أقوى، أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ فيأخذ به ويترك قوله السابق». صفة صلاة النبي ﷺ ص: ٤٧ .

وعنه أنه قال: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يَعرفْ مأخذَهُ من الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة أو القياس الجليّ في المسألة» انتهى.

[٥] لزومُ الإفتاء بلفظ النص مهما أمكن

قال الفُلَّاني رحمه الله في **(إيقاظ الهمم)**[١]: «قال ابن القيم رحمه الله: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظِ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمّنُ الحكمَ والدليلَ مع البيان التام، فهو حكم مضمونٌ له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيانٍ. وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرَّون ذلك غاية التحرّي».

ثم قال[٢]:

«فألفاظُ النصوص عِصْمةٌ وحجةٌ بريئةٌ من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولمّا كانت هي عصمةَ الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومُهم أَصَحَّ مِن علوم مَنْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه، أقلّ من خطأ مَنْ بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى مَن بعدهم كذلك، وهَلُمَّ جراً».

ثم قال[٣]:

«قد كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله تعالى كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، وفَعَل كذا، ولا يَعْدِلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قطُّ، فمن تأمّل أجوبتَهم وجدها شفاءً لِما في الصدور». اهـ.

[٦] حُرمة الإفتاء بضدّ لفظ النص

(٢٢٧) قال / العَلَّامة الفُلَّاني قدّس الله سره في **(إيقاظ الهمم)** في أواخره: «يحرُم على المفتي أن يفتي بضدّ لفظ النص، وإن وافق مذهبَهُ. ومثاله: أن يُسأل عن رجل صَلّى من الصبح ركعةً ثم طلعتِ الشمس، فهل يُتمّ صلاتَهُ أم لا؟ فيقول: لا يُتمّها. ورسولُ الله ﷺ يقول: **«فليتمّ صلاتَهُ»**[٤].

---

(١) مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار ص: ١٢٧(فوائد تتعلق بالفتوى).

(٢) المرجع السابق نفسه ص: ١٢٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرج الشيخان (مع بقية السبعة) أنه ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمسُ، فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدرك العصر» وهذا عن أبي هريرة.
ولمسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمسُ، ومن =

ومثل أن يُسأل عن رجلٍ مات وعليه صيام، هل يصوم عنه وليُّهُ؟ فيقول: لا يصوم عنه وليُّهُ. وصاحبُ الشرع يقول: «**من مات وعليه صومٌ، صام عنه وليُّهُ**»(١) .

ومثل أن يُسأل عن رجلٍ باعَ متاعه، ثم أفلس المشتري فوَجَدَهُ بعينه هل هو أحقُّ به؟ فيقول: ليس هو أحقَّ به، وصاحبُ الشرع يقول: «**هو أحقُّ به**»(٢).

= الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها. والسجدةُ إنما هي الركعة». البخاري (من أدرك ركعة من العصر) بلفظ: سجدة، رقم: ٥٣١ ومن أدرك ركعةً من الفجر برقم: ٥٥٤، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة... رقم: ٦٠٨، والترمذي برقم: ١٨٦، وأبو داوود برقم: ٤١٢، وابن ماجه (باب وقت الصلاة في العذر...) رقم: ٦٩٩، وأحمد ٢/ ٤٨٢. هذا، وقد دَلّ الحديثُ على أن: من أدرك ركعةً من الصبح فطلعتْ عليه الشمسُ فصلاتُه صحيحةٌ، بقوله (فقد أدرك الصبح) وهو قولُ الجمهور. وذهب الحنفية إلى أنه تبطل صلاته. واستدلوا بأحاديث صحيحة كثيرة عن جماعةٍ من الصحابة، وأجابوا عن حديث الجمهور بأنه منسوخ. انظر مناقشة المسألة بإسهاب في (إعلام الأنام) لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر. قسم الطهارة ص: ٣٤٤ .

(١) أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّهُ». البخاري (من مات وعليه صيام) رقم: ١٨٥١، ومسلم في الصوم رقم: ١١٤٧، وأبو داوود في كتاب الصوم رقم: ٢٤٠٠، والمسند ٦/ ٦٩ وبرقم: ٢٤٤٠١. وقال أبو داوود: «هذا في النذر، وهو قول أحمد ابن حنبل». والبيهقي في السنن ٤/ ٢٥٥. وقد أخذ بظاهر الحديث جماعةٌ من المحدثين وهو قول أبي ثور وابن حزم. فتح الباري ٤/ ٢٤١ كتاب الصوم، والمحلى ٧/ ٢ـ٩ كتاب الصيام، حكم من مات وعليه فرض صيام. ورجّح النووي هذا القول في (المنهاج) أنه يجوزُ أن يصوم عنه وليُّه. وأوجَبَ هؤلاء أن يصوم عن الميت وليُّهُ، ويسقط هذا الواجب عن الميت، مستدلين بصيغة العموم: «من مات وعليه صيام...». وذهب الإمام أحمد والليث ابن سعد إلى أنه يُستحب للولي أن يقضي عن الميت صيامَ النذر خاصةً. انظر كشاف القناع ٢/ ١٥٧ـ١٥٨ كتاب الصيام، فصل: ما يكره في الصوم. وذهب أكثرُ الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجزئ صيام الولي ولا غيره عن الميت. استدلالاً بعمومات الأدلة، التي توجب على المكلف أداءَ الفرض بنفسه، والصومُ عبادةٌ بدنية محضة لا تدخلُها النيابة عن الحي بالإجماع. كذلك الميت.

انظر: الهداية ١/ ١٥٣ ط: دار الأرقم، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٧ كتاب الصيام.

قلتُ: وما ذهب إليه أكثر الفقهاء هو الصحيحُ لا غير؛ للعلة المذكورة.

(٢) والحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أَفْلَسَ، فأدركَ الرجلُ ماله بعينه فهو أحقُّ به». «من أدركَ مالَهُ عند رجلٍ بعينه قد أفلَسَ فهو أحقُّ به من غيره».

«إذا ابتاع الرجلُ السلعةَ ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء». رواه البخاري. كتاب الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس... رقم: ٢٢٧٢، ومسلم في المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري... رقم: ١٥٥٩، وأبو داوود في البيوع برقم: ٣٥١٩ـ٣٥٢٠ـ٣٥٢١ـ٣٥٢٢ـ٣٥٢٣، والبيهقي في معرفة السنن ٨/ ٢٤٤، كتاب التفليس، باب التفليس.

ومثل أن يُسأل عن أكل كلّ ذي نابٍ: هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسول الله ﷺ يقول: **«أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع حرامٌ»**(١).

ومثل أن يُسأل عن رجلٍ له شريكٌ في أرضٍ أو دارٍ أو بستان، هل له أن يبيع حصتَهُ قبلَ إعلام الشريك بالبيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم، يحلّ له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع، وصاحب الشرع يقول: **«مَن كان له شريكٌ في أرض أو رَبْعةٍ أو حائط، فلا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»**(٢).

ومثل أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يُقْتَلُ المسلمُ بالكافر، وصاحبُ الشرع يقول: **«لا يُقتل المسلمُ بالكافر»**(٣).

ومثل أن يُسأل عن الصلاة الوُسْطى فيقول: ليسَت العصرَ، وصاحب الشرع يقول: **«هي صلاةُ العصر»**(٤).

---

(١) أخرجه كلٌّ من البخاري ومسلم ومالك والترمذي وابن ماجه.
فالبخاري في صحيحه. كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، باب: أكل كلّ ذي نابٍ من السباع رقم: ٥٢٠٧ و٥٢١٠، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب... رقم: ١٩٣٢، ومالك في موطئه. كتاب الضحايا، باب: ١٢ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم: ٢١٧٥ـ٢١٧٦ ترقيم د. بشار معروف، والترمذي، كتاب أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة رقم: ١٤٧٤ و١٤٧٧، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب: أكل كلّ ذي نابٍ من السباع رقم: ٣٢٣٢ إلى ٣٢٣٤. وقال الإمام مسلم: «[ذَهَب] الجمهور [إلى] أنه يحرم أكل كلّ ذي نابٍ من السباع، وكلّ ذي مِخْلَب من الطير.
وقال مالك: يكره ولا يحرم. واحتجّ مالك بقوله تعالى [ظاهر الآية]: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً...﴾ واحتج الأئمة بهذه الأحاديث، والآية ليس فيها إلاّ الإخبار بأنه لم يجدْ في ذلك الوقت محرّماً إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى الله إليه بتحريم كل ذي نابٍ من السباع فوجب قبولُهُ والعمل به...».
صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٨٢ في الموضع المشار إليه في (صحيح مسلم).

(٢) جاء في طبعة دار النفائس اللبنانية بتحقيق الشيخ بهجت البيطار قولُهُ معلِّقاً على هذا الحديث: «لم أرَ هذا الحديث»!!! وهو سهوٌ قويٌّ؛ إذ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه!! من رواية جابر ولفظُهُ: «من كان له شريكٌ في رَبْعَة أو نخلٍ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كَرِه تَرَكَ» في المساقاة، رقم: ١٦٠٨، وأخرجه الترمذي في البيوع برقم: ١٣١٢، والحاكم ٢/٥٦ وغير هؤلاء.

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم: ٥٩٩ و٩٩١ و٩٩٣، وأبو داوود: ٤٥٣٠، وأبو يعلى ٥٦٢، والحُمَيْدِي: ٤٠، وغير هؤلاء .وإسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ **بهجت البيطار** في تعليقه على هذه الجملة (في طبعة دار النفائس ص: ٢٩١: «تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر: هو عند مسلم وأحمد وأبي داوود ولفظه: «هي صلاة العصر» في مسند أحمد».
انتهى كلام الشيخ بهجت رحمه الله تعالى. وفي مسلم: «لمّا كان يومُ الأحزاب قال رسول الله ﷺ: شغلُونا =

ومثل أن يُسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، هل هو مشروعٌ في الصَّلاة أو ليس بمشروع؟ فيقول: ليس بمشروع، أو مكروهٍ، وربما غلا بعضُهم فقال: إن صلاتَهُ باطلةٌ[١]. وقد رَوَى بضعةٌ وعشرون نَفْساً عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيدَ صحيحةٍ، لا مطعنَ فيها[٢].

ومثلَ أنْ يُسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثينَ يوماً ليلةَ الإغمام، فيقول: لا يجوزُ إكمالُهُ ثلاثين يوماً، وقد قال رسول الله ﷺ: **«فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدةَ شعبان ثلاثين يوماً»**[٣].

= عن الصلاة الوسطى صلاةِ العصر، ملأ الله بيُوتَهم وقبورهم ناراً، ثم صلاّها بين العشاءين». المساجد: ٢٠٥ (٦٢٧). وعند أبي داوود أوضحُ من هذا، عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغتُها آذنتُها، فأمْلتْ عليَّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقومُوا لله قانتين) ثم قالت عائشة: سمعتُها من رسول الله ﷺ». الصلاة رقم: ٤١٠ـ٤١١ . وعند أحمد ١/ ٣٠١ وبرقم: ٢٧٤٥ عن ابن عباس قال: قاتلَ النبي ﷺ عدواً، فلم يَفرَغْ منهم حتى أخّر العصرَ عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: «اللهم مَن حَبَسَنا عن الصلاة الوسطى، فاملأ بيوتَهم واملأ قبورهم ناراً». وانظر الترمذي برقم: ١٨١ .

(١) ظناً منه أنه قد أكثرَ الحركات في الصلاة.

(٢) رَوَى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان يرفعُ يَدَيْهِ حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رَفع رأسَهُ من الركوع رَفَعَهما كذلك أيضاً. وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمدُ». وكان لا يفعلُ ذلك في السجود» متفق عليه مع بقية السبعة. وحديث ابن عمر ثابتٌ من أوجهٍ عن ابن شهابٍ عن سالم عن أبيه ابن عمر، اشتهر بهذا السند ورواه به جمعٌ من الثقات. وهي سلسلة جليلةٌ. قال الإمام إسحاق ابن راهويه والإمام أحمد: «أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه» علوم الحديث ص: ١٢. وأحاديث رفع اليدين بلغت درجة التواتر. ذكر البخاري له سبعةَ عَشَرَ صحابياً، وقيل: رُوي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة، منهم العَشَرة المبشرون بالجنة.

انظر: الفتح ٢/ ٢٧٨ـ ٢٧٩، وطرح التثريب ٢/ ٢٦٤، ونظم المتناثر: ٥٨ـ ٥٩ (رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع). وحديث ابن عمر رواه البخاري (أول صفة الصلاة) في أبواب متعددة. رقم: ٧٠٣ـ ٧٠٥، ومسلم في الصلاة: ٣٩١، والترمذي رقم: ٢٥٣، وأبو داوود (أول استفتاح الصلاة) رقم: ٧٢٢، والنسائي ٢/ ٤٥٨ رفع اليدين قبل التكبير ومواضع أخرى، وابن ماجه برقم: ٨٥٨، والمسند ٢/ ٨. هذا، وقد طال البحث في مسألة رفع اليدين من كل فريقٍ، وتطرَّف بعضُ الباحثين فيه. الأمر الذي لا داعي للإطالة به.

انظر الموضوع في (فتح القدير) للكمال ابن الهمام ١/ ٢٦٨ـ٢٧١ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٦٦ـ٣٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٦٩ـ١٧٤، وانظر الأحاديث في نصب الراية ١/ ٥٢٠ وما بعدُ.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصومُوا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، فإن غُمّ عليكم فاقدُرُوا له».

ولمسلم: «فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين». وللبخاري: «فأكملوا العِدة ثلاثين». وله في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدةَ شعبان ثلاثين». البخاري في الصوم: ١٨٠٨، ومسلم في الصيام: ١٠٨١ .

وأمثلته كثيرةٌ، وفيما ذكرنا كفايةٌ، وقد/ أنهاها ابن القيم إلى مئةٍ وخمسين مثالاً»[١] انتهى. ﴿٢٢٨﴾

[٧] رَدّ ما خَالَفَ النص أو الإجماعَ

قال الإمام القَرَافي[٢] رحمه الله تعالى في **(فُرُوقه)** في الفرق الثامن والسبعين[٣]:

«**تنبيه:**

كلُّ شيء أفتى به المجتهدُ فوقعتْ فُتياهُ [فخُرِّجَتْ] فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص، أو القياس الجَليّ السالم من المُعارِض الراجح، لا يجوزُ لمقلّده أن يتقلده[٤] للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكمَ لو حَكَمَ به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نُقِرّهُ شرعاً بعد تقرّره بحكم الحاكم، أَوْلى أن لا نُقرّهُ شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نُقِرّهُ شرعاً، والفتيا بغير شرعٍ حرامٌ، فالفتيا بهذا الحكم حرامٌ، وإن كان الإمامُ المجتهدُ غيرَ عاصٍ به، بل مُثابٌ عليه، لأنه بَذَلَ جُهْدَهُ على حسب ما أُمِر به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا اجتهدَ الحاكمُ فأخطأ، فله أجرٌ، وإن أصابَ فله أجران**»[٥].

فعلى هذا يجبُ على أهل العصر تفقُّدُ مذاهبهم، فكل ما أوجدوه[٦] من هذا النوع يَحرُمُ عليهم الفُتيا به، ولا يَعْرَى مذهبٌ من المذاهب عنه، لكنه قد يَقِلُّ، وقد يَكْثُر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارِض لذلك، وباعتبار هذا الشرط يحرُمُ على أكثر الناس الفتوى. فتأمّل ذلك، فهذا أمرٌ لازمٌ، وكذلك كان السلفُ رضوانُ الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفاً شديداً. وقال **مالكٌ**: لا ينبغي للعالِم أن يفتي حتى يراه الناسُ أهلاً لذلك، ويَرَى هو نفسَه أهلاً لذلك»[٧] انتهى.

---

(١) انتهى كلام الفُلّاني.

(٢) القَرَافي: أحمد ابن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ).

(٣) الفروق (أنوار البُرُوق في أنواء الفروق) ٢/ ٥٤٦، الفرق: ٧٨، تح الأستاذين الدكتورين: محمد أحمد سَرّاج، وعلي جمعة محمد.

(٤) في الأصل: ينقله.

(٥) رواه البخاري من حديث عَمْرو ابن العاص. في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم... رقم: ٦٩١٩، ومسلم رقم: ١٧١٦، وابن ماجه: ٢٣١٤، وأحمد ٤/ ١٩٨، والخطيب في تاريخه ٤/ ٢٣٥ و٢٣٦، والشافعي في الرسالة ص: ٤٩٤ وغير هؤلاء. وأخرجه من حديث أبي هريرة البخاريُّ برقم: ٦٩١٩ ترقيم د. البغا، ومسلم رقم: ١٧١٦، والترمذي: ١٣٢٦، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٠٤ـ٢٠٥، وأبو داوود رقم: ٣٥٧٤، وابن ماجه: ٢٣١٤، وغير هؤلاء.

(٦) في الأصل: ما وجدوه.

(٧) وكان مالك رحمه الله تعالى ربما يُسأل عن خمسين مسألةً فلا يُجيب في واحدةٍ منها، وكان يقول: من =

[٨] تشنيعُ المتقدمين على مَن يقول: «العملُ على الفقه لا على الحديث»

قال العَلاَّمة الفُلاَّني في (**إيقاظ الهمم**)[١]: «قال عبد الحق الدَّهْلَوي[٢]» في (**شرح الصراط المستقيم**): «إن التحقيق في قولهم: إن الصوفي لا مذهبَ له أنه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه / ما يكونُ أحوطَ، أو يوافق حديثاً صحيحاً، وإن لم يكن ظاهرَ روايات ذلك المذهب ومشهورَها، نُقل عنه أنه قال في الشرح المذكور: إذا وَجَدَ تابعُ المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه، هل له أن يعمل به ويترك مذهبه؟ فيه اختلاف: فعند المتقدمين له ذلك، قالوا: لأن المتبوعَ والمقتدَى به هو النبي ﷺ، ومَن سواه فهو تابعٌ له، فبَعْدَ أن عَلِمَ وصَحّ قوله ﷺ، فالمتابعةُ لغيره غيرُ معقولةٍ، وهذه طريقةُ المتقدمين»[٣] انتهى. {٢٢٩}

= أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خَلاَصُهُ، ثم يُجيب.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «لولا الفَرَقُ [شدة الخوف] من الله تعالى أن يضيع العلمُ ما أفتيتُ، يكون لهم المَهْنَأُ وعليّ الوزرُ»!! وعن سفيان ابن عيينة: «أجسرُ الناس على الفُتيا أقلّهم علماً».

وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: «أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترفع إلى الأول».

وعن الشعبي والحسن وأبي حَصِين رحمهم الله تعالى قالوا: «إن أحدَكم لَيُفْتِي في المسألة، ولو وَرَدَتْ على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لَجَمَعَ لها أهلَ بدر». وقال الإمام النووي في مقدمة (شرح المهذب) ١/ ٧٥ ط: زكريا علي يوسف: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ، ولهذا قالوا: «المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى»...» وانظر لهذه الآثار: الفقيه والمتفقه باب: الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل ٢/ ٣٤٩ . وانظر سنن الدارمي الجزء الأول، باب كراهية الفتيا، باب من هاب الفتيا، وباب الفتيا وما فيه من الشدة. وأعلام الموقعين. الجزء الأول. باب: تورّع السلف عن الفتيا. وقال الإمام الحافظ الخطيب البغدادي: «قَلَّ مَن حَرِص على الفتيا وسابَقَ إليها وثابَرَ عليها إلاّ قَلَّ توفيقُهُ، واضطرَبَ في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له، ما وَجَدَ عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب». الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ٣٥٠، رقم: ١٠٧٩ باب: الزجرُ عن التسرع إلى الفتوى مخافةَ الزلل. وفيه في الموضع المشار إليه: قال ابن عُيينة: «أعلمُ الناس بالفتوى أسكتُهم فيه، وأجهلُ الناس بالفتوى أنطقهم فيه».

(١) مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار ص: ٥٥ اختصار الأستاذ سليم الهلالي.

(٢) الدهلوي: عبد الحق ابن سيف الله الدَّهْلوي، محدث الهند في عصره (ت: ١٠٥٢ هـ). الأعلام ٣/ ٢٨٠.

(٣) تقدّم ما يُشير إلى هذا الكلام. وقال الإمام النووي: «... وكان جماعةٌ من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألةً فيها حديث، ومذهبُ الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: «مذهب الشافعي ما وافق الحديث».» انتهى.

المجموع، فصلٌ: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال رسول الله ﷺ وقول الشافعي: إذا وجدتم في كتابي .... ١/ ١٠٤ .

وفي (**الظهيرية**)[١]: «ومن فَعَل فعلاً مجتهداً أو تقلَّد بمجتهدٍ، فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار»[٢] انتهى.

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد، فانتقلَ من قولٍ إلى قول من غير دليلٍ، لكن لِما يرغب مِن عَرَضِ الدنيا وشهواتها، فهو المذمومُ الآثم. (كذا في **الحَمّادي**)[٣].

---

(١) الظهيرية: كتابٌ في الفقه الحنفي. واسمه كاملاً: الفتاوى الظهيرية. للمؤلف ظهير الدين أبو بكر محمد ابن أحمد القاضي المحتسب ببخارى (ت: ٦١٩ هـ) وهو تركي. ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه. كشف الظنون للحاجي خليفة ٢/١٢٢٦.

قلتُ: لم أقف عليه. والله أعلم.

(٢) انظر الفتوى في الإسلام، للمؤلف المصنف رحمه الله تعالى ص: ٧٠.

(٣) الحمادي: كتابٌ في الفقه الحنفي. والانتقال من قول إلى قولٍ من غير دليل هو ما يُسَمَّى بالتلفيق.

وقال الشيخ **المصنف القاسمي** رحمه الله تعالى في (الفتوى في الإسلام): «مسألة التلفيق من غرائب المسائل المحدَثة المفرَّعة على القول بلزوم التمذهب للعامي وهو قولٌ لا يعرفه السلف، ولا أئمةُ الخلف، وقد اتفقتْ كلمتهم على أن العامي لا مذهبَ له ومذهبُه مذهب مفتيه. ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سُئل عن رجل مَسَحَ بعضَ رأسه أقلَّ من ربعه في وضوئه، ثم خرج منه دَمٌ وصلّى، يجيبك بأن صلاتَهُ باطلةٌ لأن عبادته ملفقةٌ من مذهبين. فخرج منها قولٌ لا يقول به أحدٌ.

هذا قصارى جوابه في فتواه، ومبلغ علمه على دعواه مع أنه لو فُرض أنها حَدَثَتْ في القرون الأولى، وسئل عنها مُفْتٍ سلفيٌ لكان نظره في صحتها أو فسادها إلى الدليل المبيح لها أو الحاظر، ولا يمكن أن يُتصوَّر أن يقول لك (عملك هذا ملفق) أو (هذا تلفيق) وإنما يأمره بالفعل أو بالترك استدلالاً أو استنباطاً فحسب، ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة لا في موطآتهم ولا في أمهاتهم [أمهات الكتب] بل ولا في كتب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمذهب، واضطرّ الفقهاء للاعتياش والارتياش إلى التشدّد في ذلك والتصلّب، فمسألةُ التلفيق إذن من مسائل الفروع ولا دَخْلَ لها في الأصول، فإن مسائل الأصول هي مباحثُه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لأجله سمي الأصول أصولاً، فمن أين أن يُعَدّ منها التلفيق الذي لم يخطر على بال أحدٍ في القرون الأُولى ولا سُمع به؟ وللشيخ مَرْعي الحنبلي (أحد فقهاء الحنابلة المشاهير) رسالةٌ في جواز التلفيق للعوام وهي رسالة نفيسةٌ قال: «لأن العلماء نصوا على أن العامة ليس لهم مذهبٌ مُعيَّنٌ. وقد قال غير واحد: لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهبٍ معينٍ كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة.

قال: والذي أذهبُ إليه وأختاره القولُ بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك. إلى أن قال: ولا يسع الناس غير هذا ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلفق عبارتك بين مذهبين فأكثر بل كل مَنْ سُئل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه مجيزاً له العمل من غير فحصٍ ولا تفصيلٍ، ولو كان ذلك لازماً لَمَا أهملوه خصوصاً مع كثرة تبايُنِ أقوالهم...» انتهى.

وأمّا ما يُورَدُ على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث، فتفوُّهٌ لا معنى له؛ إذْ من البيّن أن مَبْنَى الفقه ليس إلا الكتابُ والسنة، وأما الإجماع والقياسُ، فكل واحدٍ منهما يرجع إلى كلٍّ من الكتاب والسنة، فما معنى إثباتِ العمل على الفقه، ونفي العمل عن الحديث؟ فإن العملَ بالفقه عينُ العمل بالحديث كما عرفتَ.

وغايةُ ما يمكن في توجيهه أن يقال: إن ذلك حكمٌ مخصوص، بشخص مخصوص، وهو مَنْ ليس مِن أهل الخصوص، بل من العوام الذين هم كالهَوَامّ، لا يفهمون معنى الحديث ومُرادَهُ، ولا يُمَيّزون بين صحيحه وضعيفه، ومقدَّمه ومُؤَخره، ومُجمله ومُفَسَّره، وموضوعه، وغير ذلك من أقسامه، بل كل ما يورد عليهم بعنوان: قال رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ، فهُمْ يعتمدون عليه، ويستندون إليه، من غير تمييزٍ ومعرفةٍ بأن قائل ذلك من نحو المحدثين أم من غيرهم، وعلى تقدير كونه من المحدثين، أعدْلٌ وثقةٌ أم لا؟ وإن كان جيّد الحفظ أو سيئَهُ أو غيرَ ذلك من فنونه. فإن وَرَدَ على العامي حديثٌ، ويقال له: إنه يعملُ على الحديث، فربما يكون / ذلك الحديث موضوعاً، ويعمل عليه لعدم التمييز، ورُبّما يكون ﴿٢٣٠﴾ ذلك الحديث ضعيفاً، والحديثُ الصحيح على خلافه، فيعمل على ذلك الحديث الضعيف، ويترك الحديثَ الصحيحَ، وعلى هذا القياس في كل أحواله يَغْلَطُ أو يخلِط فيقال لأمثاله: إنه يعملُ بما جاء عن الفقيه، لا يعمل بمجرّد سماع الحديث، لعدم ضبطه. وأمّا مَنْ كان مِنْ

= الفتوى في الإسلام ص: ١٦٩-١٧٢، تح: محمد عبد الحكيم القاضي، ط: قصر الكتاب البُلَيْدَة (الجزائر). والخلاصة: التنقل من مذهب إلى مذهب:

أ - إما أن يكون عن تقليد لأمرٍ عَرَضَ للمقلد، فهذا لا بأس به. والتقليد سائغٌ.

ب - وإما أن يكون عن تتبعٍ للرخص في مذاهب الأئمة. فهذا لا يجوزُ.

ج - وإما أن يكون عن بحث واجتهاد في هذه المسألة، فيُنظر: إن كان الباحث أهلاً لهذا المقام، متحلياً بالإنصاف: فلا بأس بهذا، وقد حَصَل كثيرٌ منه لكثيرٍ من أئمتنا المتقدمين والمتأخرين كالنووي وابن الصلاح والعز ابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والتقي السبكي وابن الهمام... وإن كان غيرَ أهلٍ له ولا متحلٍّ بالإنصاف في بحثه فلا يجوزُ ألبتة. وهذا التنقل من المذهب الحنفي إلى الشافعي... هو الذي عناه الخليفة الإمام عمر ابن عبد العزيز بقوله الذي رواه عنه الدارمي: «... ومن جَعَل دينه غَرَضاً للخصومة [هدفاً للجدل] كثُر تنقُلُه» الفقيه والمتفقه ١/ ٥٦٢، سنن الدارمي ١/ ٣٤٢ رقم: ٣١٣، باب: من قال: العلم: الخشية وتقوى الله. وهذا الذي يزعم اتباعَ الدليل عن غير طريق اتباع الأئمة: يقع بالقول فيما لم يقل به أحدٌ، وهو خاطرٌ (دِهْلِيزٌ) لما بعده. وقد نَبّه الإمام مالك إلى هذا أحسنَ تنبيه، فقال: «سلِّموا للأئمة ولا تجادلوهم، فلو كنا كلما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ اتبعناه: لخِفْنا أن نقعَ في رَدّ ما جاء به جبريل عليه السلام». الميزان للشعراني ١/ ٥١، وأثر الحديث الشريف للأستاذ عوامة ص: ١٠٤-١٠٦، فصل فيما نُقل عن الإمام مالك من ذم الرأي...

أهل الخصوص، وأهل الخبرة بالحديث وفنونه، فحاشا أن يقال له: إنه يعمل بما جاء عن فقيهٍ وإن كانت الأحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك؛ **لأن العملَ على الفقه لا على الحديث**.

هذا، ثم مع هذا لا يخفى ما في هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة، فإن التفوُّهَ بنفي العمل بالحديث على الإطلاق مما لا يَصْدُر من عاقل، فضلاً عن فاضل. ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث، لَقَالَ قائلٌ بعين ذلك التوجيه: إن العمل على الفقه لا على الكتاب؛ فإن العامي لا يفهم شيئاً من الكتاب، ولا يميّز بين محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، ومفسَّره ومُجْمَلِهِ، وعامّه وخاصّه، وغير ذلك من أقسامه. فَصَحّ أن يقال: إن العملَ على الفقه لا على الكتاب والحديث. وفسادُهُ أظهرُ مِن أن يُظهر، وشناعتُهُ أَجْلى من أن تُستر، بل لا يليق بحال المسلم المميّز أن يصدر عنه أمثالُ هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفَطانة والدراية، وإذا تحققتَ ما تلونا عليك، عرفتَ أنه لو لم يكن نصٌّ من الإمام على المرام، لكان من المتعيّن على أتباعه من العلماء الكرام، فضلاً عن العوامّ، أن يعملوا بما صَحَّ عن سيد الأنام ـ عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ـ.

ومن أنصَفَ ولم يَتَعسَّف عَرَفَ أنّ هذا سبيلُ أهل التدين من السلف والخلف، ومن عَدَل عن ذلك فهو هالك، يُوصَفُ بالجاهل المُعانِدِ المكابر، ولو كان عندَ الناس من الأكابر. وأنشدوا في هذا المعنى شعراً:

أهلُ الحديثِ هُمُ أهلُ النبي وإن ... لم يَصْحَبوا نَفْسَه أنفاسَه صَحِبُوا[1]

﴿٢٣١﴾ / أماتنا الله سبحانه وتعالى على محبة المحدثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين، وحَشَرنا مع العلماء العاملين، تحت لواء سيد المرسلين. والحمد لله ربّ العالمين. انتهى.

وقال العارف الشَّعْراني قُدّس سرُّهُ في مقدمة (**ميزانه**)[2]: «أقول: من الواجب على كل مقلدٍ من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصةٍ قال بها إمام مذهبه[3]، إلاَّ إن كان من أهلها،

---

(١) في طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٥٧ للحسن ابن محمد القُومسي (ت: ٤٥٠ هـ):

يا سادةً عندهُمُ لمصطفى نَسَبُ ... رِفْقاً بمَنْ عندهم للمصطفى حَسَبُ

أهلُ الحديثِ هُمُ أهلُ الرسولِ فإنْ ... لم يَصْحَبُوا نفسَهُ أنفاسَهُ صحبوا

ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزءٍ له في (فضل الحديث وأهله) ونسبه للحسن ابن محمد أيضاً.

(٢) الميزان ١/ ١٠.

(٣) أسند ابنُ عبد البر إلى سليمان التيمي العَلَمُ الحُجة العابدُ أنه قال: «لو أخذتَ برخصة كلِ عالمٍ اجتمع فيك الشرُّ كلُّه!!» وعلّق عليه ابن عبد البر بقوله: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً» انظر (جامع بيان العلم) =

وأنه يجب عليه العملُ بالعزيمة التي قال بها غيرُ إمامه حيث قدر عليها، لأنّ الحُكْمَ راجعٌ إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره، لا سيما إن كان دليلُ الغير أقوى، خلاف ما عليه بعضُ المقلدين، حتى إنه قال لي: لو وجدتُ حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعملُ به!! وذلك جهلٌ منه بالشريعة، وأولُ من يتبرأ منه إمامُهُ، وكان الواجبَ عليه حملُ إمامه على أنه لم يَظْفَرْ بذلك الحديث، أو لم يَصِحّ عنده» انتهى.

[٩] رَدُّ الإمام السِّنْدي الحنفي رحمه الله على من يقول: «ليس لمثلنا أن يفهم الحديث»

قال عَلَمُ الدين الفُلاَّني رحمه الله تعالى في **(إيقاظ الهمم)**[١] ناقلاً عن شيخه مسند الحرمين في عصره أبي الحَسَن السندي الحنفي في حواشيه على **(فتح القدير)** ما نصُّه: «والعجبُ من الذي يقول: أمرُ الحديث عظيمٌ، وليس لمثلنا أن يفهمه، فكيف يَعملُ به؟ وجوابُهُ بعد أن فرضنا موافقةَ فهمه لفهم ذلك العالم الذي يُعتَدُّ بعلمه، وفهمه بالإجماع أنه:

إن كان المقصودُ بهذا تعظيمَ الحديث وتوقيره، فالحديثُ أعظمُ وأجلُّ، لكن من جملة تعظيمه وتوقيره أنه يُعمل به، ويستعمل في موادّه، فإن تَرْكَ المبالاة به إهانةٌ له، نعوذ بالله منه. وقد حَصَل فهمه على الوجه الذي هو مناط التكليف، حيث وافق فهمَ ذلك العالم؛ فتركُ العمل بذلك الفهمِ لا يناسب التعظيم والإجلال، فمقتضى التعظيم والإجلال الأخذُ به، لا بتركه!!

وإن كان المقصودُ مجرَّدَ الردّ عن نفسه بعد ظهور الحق، فهذا لا يليقُ بشأن مسلم، فإن الحقَّ أحقُّ بالاتباع؛ إذ / لا يَعلَم ذلك الرجل أن الله عز وجل قد أقام برسوله ﷺ الحجة على مَن هو أغبى منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار. وقد قال تعالى فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩] فهل أقام عليهم الحُجة من غير فَهْم، أو فهموا كلامَ رسول الله ﷺ؟ فإن فهِم هؤلاء الأغبياءُ، فكيف لا يفهم المؤمنُ مع تأييد الله تعالى له بنور الإيمان؟ وبعد هذا فالقولُ بأنه لا يُفهَم: قريبٌ من إنكار البديهيات.

{٢٣٢}

= ٢/٩٢٧ رقم: ١٧٦٦، باب: ذكر الدليل من أقوال السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب ...
وحكى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه (العلل) ١/٢١٩ . عن محمد ابن الإمام يحيى القطان: أنه قال: «لو أنّ إنساناً اتّبع كلَّ ما في الحديث من رُخْصةٍ لكان به فاسقاً». انظر للمزيد: الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/١٤، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة للأستاذ محمد عَوّامة ص: ١٢٢.

(١) مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار ص: ٦٠؛ اختصار الأستاذ سليم الهلالي.

وكثيرٌ ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دُروسَ الحديث أو يدرسُ الحديثَ!! فلولا فَهِمَ أو أَفْهَمَ، كيف قرأ أو أقرَأَ؟ فهل هذا إلاّ من باب مخالفة القولِ الفعلَ.

والاعتذارُ بأنّ ذلك الفهمَ ليس مَنَاطاً للتكليف باطلٌ؛ إذ ليس الكتابُ والسنة إلا لذلك الفهم، فلا يجوزُ البحثُ عنهما بالنظر إلى المعاني التي لا يُعمَل بها، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه الشريفَ للعمل به، وتعقُّلِ معانيه، ثم أمر رسولَهُ ﷺ بالبيان للناس عموماً، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فكيف يقال: إن كلامه ﷺ الذي هو بيانٌ للناس غيرُ مفهوم لهم إلاّ لواحدٍ منهم؟ بل في هذا الوقت ليس مفهوماً لأحدٍ بناءً على زَعْمهم أنه لا مجتهدَ في الدنيا منذُ كم سنين؟!!

ولعلّ أمثال هذه الكلمات صدرت مِن بعض مَنْ أراد أن لا ينكشف[1] حقيقةُ رأيه للعوام بأنه مخالف للكتاب والسنة، فتوصَّل إلى ذلك بأن جَعَل فيهم الكتاب والسنة على الوجه الذي هو مناطُ الأحكام، مقصوراً على أهل الاجتهاد، ثم نَفَى عن الدنيا أهلَ الاجتهاد، ثم شاعت هذه الكلمات بينهم». انتهى كلام السندي بحروفه. وله تتمةٌ سابغةٌ، لتُنظر في **(إيقاظ الهمم)** للفُلاّني.

〈٢٣٣〉 ويقرُبُ من كلام السِّنْدي رحمه الله تعالى ما جاء في حواشي / **(تنبيه الأفهام)** ولفظه: «لا ندري ما هو الباعثُ لبعض المتفقهة على إنكار الاجتهاد، وتحريمه على غير أئمة المذاهب[2]، والمبالغة في التقليد إلى درجةٍ حملَتْ بعض المستشرقين الأوروبيين على الظن بأن الفقهاء إنما هم يعتقدون في الأئمة منزلة التشريع [أي العصمة] لا منزلة الضبط والتحرير. وهذا وإن لم يكن سوءَ ظنٍّ أوجبَهُ الفقهاءُ أنفسُهم، إلاّ أن الحقيقة ليست كما ظنَّه ذلك المستشرق. معاذ الله!! لأن الشارع واحد، والشرعَ كذلك.

والأئمة لم يَنْهوا أحداً عن العمل بالدليل والرجوع إلى الكتاب والسنة إذا تعارَضَ القولُ والنص. ومن كلام الإمام الشافعي بهذا الصدد: **«إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي»**.

وقال: «إذا رأيتم كلامي يخالفُ الحديثَ، فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي عُرْضَ الحائط».

---

(١) كذا في الأصل خ. ولعل الصواب: تنكشف.

(٢) لم يقل أحدٌ بتحريم الاجتهاد على غير الأئمة المتبوعين؛ ذلك لأن باب الاجتهاد لا يملك أحدٌ إطلاقاً إغلاقَهُ، وإنما قالوا بتحريم الاجتهاد على من ليس أهلاً، فهذا الذي ننكره ولا نُقِر عليه أحداً مهما تَسَتَّر بألقابٍ وأنسابٍ.

ومن كلام الإمام الأعظم: «لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يأخذ بكلامي»[١].

لهذا كان مَن جاء بعدهم من أصحابهم، أو مَن يوازيهم في العلم من المرجحين يخالفون أئمتهم في كثيرٍ من الأحكام التي لم يتقيّدوا بقول إمامهم فيها لمّا قام لهم الدليلُ على مخالفتها لظاهر النص[٢]، وإنما بعضُ الفقهاء الذين يسترون جَهْلَهُم بالتقليد ينتحلون لدعواهم التقيُّدَ بقول الإمام، دون نص الكتاب أو السنة: أعذاراً لا يُسَلّم لهم بها أحدٌ من ذوي العقل الراجح من أفاضل المسلمين وعلمائهم العاملين الذين هم على بصيرةٍ من الدين».

وجاء في **الحواشي** المذكورة أيضاً ما نصُّهُ: «يعتذرُ بعضُهم عن سدّ باب الاجتهاد بسدّ باب الخلاف وجمْعِ شتاتِ الأفكار المتأتي عن تعدُّدِ المذاهب، والحالُ: أن الاجتهاد على طريقة السلف لا يؤدي إلى هذا المحذور كما هو مشاهدٌ الآن عند الزيدية من أهل جزيرة

---

(١) قال عصام ابن يوسف رحمه الله تعالى: كنتُ في مأتمٍ قد اجتمع فيه أربعةٌ من أصحاب أبي حنيفة: زفر، وأبو يوسف، وعافية، وقاسم ابن معن. فأجمعوا على أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا؟ وقال ظهير الدين التَمرتاشي رحمه الله تعالى: «لا يجوزُ للمفتي أن يفتي حتى يعلم من أين قلنا»؟. الفتوى في الإسلام للعلامة **القاسمي المصنف** رحمه الله تعالى ص: ٧١ . وعافية هو ابن يزيد. راجع: (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء) ص: ١٤٥ . قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «فإذا كان هذا قولَهم فيمن لم يعلم دليلهم، فليت شعري ! ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قولهم، ثم أفتى بخلاف الدليل؟ فتأمَّل في هذه الكلمة؛ فإنها وحدها كافيةٌ في تحطيم التقليد الأعمى، ولذلك أنكر بعضُ المقلدة من المشايخ نسبتها إلى أبي حنيفة حين أنكرتُ عليه إفتاءه بقولٍ لأبي حنيفة لم يَعرف دليلَهُ». صفة صلاة النبي ﷺ ص: ٤٧ .

(٢) وقد وقع هذا. قال النووي: «وقد عَمِل بهذا أصحابُنا في مسألة التثويب، واشتراط التحليل من الإحرام بعذر المرض، وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب» المجموع ١/ ١٠٤ ، فصل: قول الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ. ومن المتأخرين الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى، فإنك تجدُهُ (على نَبْزِ كثيرٍ من الناس له بالتعصب لمذهبه الحنفي) في كتابه (المقالات) يتركُ قولَ الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف المحبَّس إلا بحكم الحاكم، ويختار ما عليه جماهيرُ الأمة، وما ثَبَتَ بالأحاديث الصحيحة ومن فعلِ الصحابة رضي الله عنهم، ويكرر القول بأن «لأبي حنيفة مسائل تابَعَ فيها أمثالَ شُرَيح والنخعي من غير أن يبذُل المجهودَ في معرفة دليلِ قولٍ منها، لكن إذا وَضَح الحقُّ وظهرت الحجةُ في خلاف ذلك القول فليس يصحّ أن يُعزَى إلى اجتهاده ما تابع فيه سواه بدون دليلٍ، ثم ظهر خطأُ متبوعه كوَضَح الصبح، لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه...». مقالات الكوثري ٢٠٠ـ ٢١٥ .

قلتُ استطراداً: ومن الأقوال الحكيمة: ما أسنده الخطيب في (الفقيه والمتفقه) إلى المأمون العباسي أنه قال: «إذا وَضَحَت الحجَّةُ ثَقُل على الأسماع استماعُ المنازعة فيها». الفقيه والمتفقه ٢/ ١١٣ رقم: ٧٣٧ فصلٌ: السكوتُ عن الجواب للعجز...

العرب ـ وهم الذين ينتسبون إلى زيد ابن زين العابدين[١] ، لا (زيد ابن الحسن) المذكور في (**حواشي الدر**) ـ فإن دعوى الاجتهاد بين علمائهم شائعةٌ مستفيضةٌ، وطريقتُهم فيه طريقةُ السلف، أي أنهم يأتون بالحكم مُعزَّزاً بالدليل من الكتاب أو / السنة أو الإجماع، وليس بعد إيراد الدليل مع الحكم أدنى طريقٍ للخلاف أو الاختلاف، اللهم إلا فيما لم يُوجد بإزائه نص صريح، أو إجماع من الصحابة أو التابعين، واحتيج فيه إلى الاستنباط من أصول الدين، وليس في هذا من الحظر، أو تشتُّت الأفكار ولو جزءاً يسيراً، مما في طريقة الترجيح والتخريج عند الفقهاء الآن على أصول أيّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة، ويكفي ما في هذه الطريقة من تشتُّت الأفكار خلافُ المخرّجين والمرجحين في المسألة الواحدة، خلافاً لا ينتهي إلى غايةٍ يرتاح إليها ضميرُ مستفيد، لقذفهم بفكره في تيارٍ تتلاطم أمواجه بين قولهم: المعتمَدُ والمعوَّل عليه كذا، والصحيحُ كذا، والأصحُّ كذا، والمُفتَى به كذا... إلى غير ذلك من الخلاف العظيم في كل مسألةٍ لم ينصَّ عليها الإمام نصاً صريحاً، ولا يخفى ما في هذا من الافتئات على الدين، مما لا يُعَدُّ شيئاً في جانبه خلافُ الأئمة المجتهدين، ومنشؤه التقيّد بالتقليد البحت، وعدمُ الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولو عند تعذُّر وجود النص، ومع هذا فإنهم يرون هذا الافتئات على الدين من الدين، ويُوجبون على المؤمن العملَ بأقوالهم بلا حجةٍ تقومُ لهم ولا له يومَ القيامة مع أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ﴾ الآيةَ [الكهف: ١٥].

وفي هذا دليلٌ على فَسَاد التقليد، وأنْ لا بُدّ في الدين من حجةٍ ثابتة، لهذا كان التقليدُ البحتُ لا يرضاه لنفسه إلا عاميٌّ أعمى، أو عالمٌ لم يصل إلى مرتبته كبارُ الفُضَلاء من عقلاء المتقدمين والمتأخرين، الذين لم يرضوا لأنفسهم التقليد البحتَ كالإمام الغزالي [٥٠٥ هـ] وابن حزم [٤٥٦ هـ] وشيخ الإسلام ابن تيمية [٧٢٨ هـ] والإمام السيوطي [٩١١ هـ] والشوكاني [١٢٥٠ هـ] وغيرهم ممن اشتهر بالاجتهاد من غير أئمة المذاهب»[٢] انتهى بحروفها.

---

(١) زيد ابن علي زين العابدين ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم.

والزيدية: أكثر تسامحاً من غيرهم من الشيعة في الإمامة، والبعد عن مهاجمة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بل إنهم يقولون بصحة خلافتيهما، وإن كان علي ابن أبي طالب أفضلَ منهما.

ومذهب الزيدية يميلُ إلى الاعتزال، وكان زيدٌ تلميذاً لواصل ابن عطاء (رأس المعتزلة) وهم يقولون: صانع الكبيرة مُخلَّد في النّار ما لم يَتُبْ توبةً نصوحاً، ويقولون بجواز التقية، وزكاةِ الخُمْس، ويرفضون زواج المتعة، وصلاةُ العيد عندهم فرض عين، وصلاةُ التراويح جماعةً بدعةٌ، والإمامة عندهم منصبٌ إلهيٌّ غير أنهم لا يَغْلُون في رفع مكانته بالطريقة التي تذهب إليها سائر الفرق الأخرى. انظر: إسلام بلا مذاهب للدكتور مصطفى الشكعة. فصل: الزيدية ص: ٢١٣ .

(٢) يا سيدي!! التقليد مذمومٌ وآثمٌ فاعلُهُ إن كان أهلاً للاجتهاد، وإن لم يكن كذلك ساغ له التقليد، بل لم يجزْ =

[١٠] رَدُّ الإمام السِّنْدِي رحمه الله تعالى أيضاً على من يقرأ كتب الحديث لا للعمل

/ (٢٣٥) قال العَلاّمة الفُلاّني في (**إيقاظ الهمم**)[١]: «لو تتَبَّعَ الإنسانُ من النُّقُول، لوجد أكثر مما ذُكر، ودلائلُ العمل على الخير[٢] أكثر من أن تُذكر، وأشهرُ من أن تُشْهر، لكن لبَّس إبليس على كثيرٍ من البشر، فحسَّن لهم الأخذَ بالرأي لا الأثر، وأَوْهَمهم أنّ هذا هو الأَوْلى والأَخْيَرُ، فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر ﷺ، وهذه البَلِيّة من البَلاَيا الكُبَر، إنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن أعجب العجائب أنّهم[٣] إذا بَلَغهم من بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يُخالف الصحيح من الخبر، ولم يجدوا له مَحْمَلاً، جَوَّزُوا عَدَمَ بلوغ الحديث إليه!! ولم يَثْقُلْ ذلك عليهم، وهذا هو الصواب. وإذا بَلَغَهم حديثٌ يخالفُ قولَ من يُقَلّدونه، اجتهدوا في تأويله القريبَ والبعيدَ، وسَعَوا في مَحَامِلِهِ النائية والدانية، ورُبّما حَرّفُوا الكَلِمَ عن مواضعها. وإذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة: لعلَّ من تُقلّدونه لم يبلغه الخبر؟ أقاموا على

= له إلا ذلك. وقال الإمام الطحاوي: «لا يقلد إلا عصبي أو غبي».

وتأمّل في هذا النقل الممتع. قال الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) في ترجمة الإمام ابن حزم بعد أن نَقَل عنه قوله: «أنا أتبعُ الحق وأجتهدُ ولا أتقيَّدُ بمذهب» قال الذهبي مُعَلّقاً: «قلتُ: نعم، من بَلَغَ رتبة الاجتهاد، وشَهِد له بذلك عدةٌ من الأئمة لم يَسُغْ له أن يُقَلّد، كما أن الفقيه المبتدئَ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغُ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهدُ؟ وما الذي يقول؟ وعلامَ يبني؟ وكيف يَطير ولمّا يُرَيِّشْ؟

والقسم الثالث: الفقيه المنتهي اليَقِظُ الفَهِم المحدث، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع، وكتاباً في قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشاغُله بتفسيره وقوة مناظرته، فهذه رتبةُ من بَلَغ الاجتهادَ المقيَّد، وتأهّل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وَضَح له الحقُّ في مسألة، وثَبَتَ فيها النص، وعَمِل بها أحدُ الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلاً، أو كمالك أو الثوري أو الأوزاعي، أو الشافعي وأبي عُبيد وأحمد وإسحاق: فليَتَّبِعْ فيها الحق [في نظره] ولا يَسلكِ الرُخَص، وليتورَّع، ولا يَسَعُه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليدٌ، فإن خاف ممن يُشَغِّبُ عليه من الفقهاء فليَتَكَتَّم بها ولا يتراءى بفعلها، فربما أعجبتْهُ نفسُه، وأحبَّ الظهور، فيُعاقَب ويَدخلُ عليه الداخلُ من نفسه، فكم من رجلٍ نَطَق بالحق وأمر بالمعروف، فيُسلّط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده، وحُبّه للرئاسة الدينية!! فهذه داءٌ خفيٌ في نفوس الفقهاء» سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٤٤ في ترجمة علي ابن أحمد (ابن حزم).

(١) مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار ص: ٧٣ اختصار الأستاذ سليم الهلالي.

(٢) كذا في الأصل خ بالياء التحتانية، ولعلها: الخبر بالباء الموحدة.

(٣) من هنا إلى آخر المبحث / ١٠/ هو ثمرات التقليد الأعمى المذموم ممن لم يَشَمَّ رائحةَ العلم.

القائل القيامةَ، وشنَّعوا عليه أشدّ الشناعة، وربّما جعلوه من أهل البشاعة، وثَقُل ذلك عليهم. فانظرْ أيها العاقلُ إلى هؤلاء المساكين!!.

يجوّزون عدم بلوغ الحديث في حق **أبي بكر الصديق الأكبر** وأحزابه، ولا يُجَوّزون ذلك في أرباب المذاهب، مع أن البَوْنَ بين الفريقين كما بين السماء والأرض، وتراهم يقرؤون كُتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها، بل ليعلموا دلائلَ مَنْ قلّدوه، وتأويلَ ما خالف قوله، ويبالغون في المحامل البعيدة[1]، وإذا عَجزوا عن المَحْمَل قالوا: مَن قَلّدْنَا أعلمُ منّا بالحديث!! أولا يعلمون أنهم يقيمون حجةَ الله تعالى عليهم بذلك؟ ولا يستوي العالِم والجاهل في تَرْكِ العمل بالحجة. وإذا مَرَّ عليهم حديثٌ يوافقُ قولَ من قلّدوه: انبسَطُوا. وإذا مَرَّ عليهم حديثٌ يخالف قولَهُ أو يوافق مذهبَ غيره ربّما: انقبضُوا، ولم يسمعوا قولَ الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ / [النساء: ٦٥] انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى». ﴿٢٣٦﴾

[١١] التحذيرُ من التعسُّف في رَدّ الأحاديث إلى المذاهب

قال العلاَّمة المحقق المقّري في **(قواعده)**: «لا يجوزُ اتباعُ ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول الشريعة، عند حُذّاق الشيوخ. قال **الباجي**: لا أعلمُ قولاً أشَدَّ خلافاً على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكاً لا يُجَوّز تقليدَ الرواة عنه، عند مخالفتهم الأصول، وهم لا يعتمدون على ذلك» انتهى.

وقال أيضاً:

---

(١) قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (من أئمة الشافعية):
«إن الفقهَ في الدين منزلةٌ لا يخفى شرفُها وعُلاها، ولا تحتجب عن العقول طوالِعُها وأضواها، وأرفعُها بعد فَهْمِ كتاب الله المنزل، البحثُ عن معاني حديثِ نبيّه [ﷺ] المرسل، إذ بذاك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يقوم الإجماع ويصدر القياس، لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام، ويجعل الرأي هو المأموم، والنص هو الإمام، وتَرِد المذاهب إليه وتُرَدُّ الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه. وأمّا أن يُجعَل الفرع أصلاً ويُرَدَّ النص إليه بالتكلّف والتحيل ويحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيّل، ويرتكب في تقرير الآراء الصَعْبَ والذّلول، ويحتمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس، وتستنكره العقول فذلك عندنا من أردأ مذهبٍ وأسوأ طريقة، ولا نعتقد أنه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة، وكيف يقعُ أمرٌ مع رجحان مُنافيهِ؟ وأنّى يصح الوزنُ بميزانٍ مالَ أحدُ الجانبين فيه؟ ومتى يُنْصَف حاكمٌ مَلَكَتْهُ غَضْبَةُ العَصَبيّة؟ وأين يقع الحقُّ من خاطرٍ أخذتْهُ العزةُ بالحَمِيّة؟...» قال ابن دقيق العيد بعد هذا الكلام في خُطبة شرح الإلمام. كما نقله السبكي في طبقاته في ترجمته. انظر طبقات السبكي ٩/ ٢٣٠.

قاعدة:

لا يجوزُ ردُّ الأحاديث إلى المذهب على وجهٍ يُنقص من بهجتها، ويُذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك فسادٌ لها، وحطٌّ من منزلتها، لا أصلَحَ الله المذاهبَ لفسادها ولا رَفَعَها بخفض درجاتها، فكلُّ كلامٍ يُؤخذ منه ويُرَدُّ، إلا ما صَحَّ لنا عن محمد ﷺ، بل لا يجوزُ الردُّ مطلقاً، لأن الواجب أنْ تُرَدَّ المذاهبُ إليها، كما قال الشافعي وغيره، لا أن تُرَدَّ هي إلى المذاهب كما تسامح فيه بعضُ الحنفية خصوصاً، والناس عموماً؛ إذْ ظاهرها حجةٌ على من خالفها، حتى يأتي بما يقاومها، فنطلب الجمع مطلقاً، ومن وجهٍ على وجهٍ لا يصيرُ الحجة أحجية، ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي ابتنى عليها الشرع، ولا يُخلُّ بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع، فإن لم يُوجَد طُلِب التاريخُ للنسخ، فإن لم يكن طُلب الترجيح، ولو بالأصل، وإلاَّ تَسَاقَطَا في حكم المناظرة، وسُلِّم لكلٍّ ما عنده، ووجب الوقفُ والتخيير في حكم الانتقال، وجاز الانتقال على الأصح». ثم قال[1]:

قاعدة:

لا يجوزُ التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحِجَاج وتقريبها[2] على الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهلُ الخلاف، إلاَّ على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم، لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحقُّ، فالحقُّ أعلى من أن يُعْلَى، وأغلبُ من أن يُغْلَب، وذلك أن كلّ من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج، / لا يرى الحقَّ أبداً في جهة رجلٍ قطعاً، ثم إنّا لا نرى منصفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، مع علمنا برؤية الحق في بعض آراء مخالفيه، وهذا تعظيمٌ للمقلّدين بتحقير الدين، وإيثارٌ للهوى على الهدى، ولم يتبعْ الحقُّ أهواءهم. ﴿٢٣٧﴾

ولله دَرُّ علي رضي الله عنه أيّ بحرِ علم ضَمَّ جَنبَاهُ، إذْ قال لكُمَيل ابن زياد[3] لما قال له: أتُرانا نعتقدُ أنك على الحق، وأن طلحةَ والزبير على الباطل: **«اعرفْ الرجالَ بالحق، ولا تعرف الحقَّ بالرجال، اعرفْ الحقَّ تعرفْ أهلَهُ»**[4].

---

(١) المقّري في قواعده... نقله الفُلاّني في (إيقاظ الهمم) ص: ٩٠ اختصار سليم الهلالي.

(٢) في الأصل: وتقريرها.

(٣) كُمَيل ابن زياد النخعي: تابعي ثقة من أصحاب علي ابن أبي طالب، كان شريفاً مُطاعاً في قومه، قتله الحجاج صبراً (ت: ٨٢ هـ). الكامل لابن الأثير ٣/ ١٥١ .

(٤) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ص: ٩٨٤، ف: ١٨٧٨. والاعتصام للإمام الشاطبي ٢/ ٣٥٨.

وما أحسنَ قولَ أرسطو لمّا خالَفَ أستاذه أفلاطون: «تخاصَمَ الحقُّ وأفلاطون وكلاهما صديقٌ لي، والحقُّ أصدقُ منه»(١).

وقال الشيخ أحمد زَرُّوق(٢) في **(عمدة المريد الصادق)** ما نصُّهُ: «قال أبو إسحاق الشاطبي [إبراهيم ابن موسى (ت: ٧٩٠ هـ)]: «كل ما عَمِل به المتصوفةُ المعتبرون في هذا الشأن ـ يعني: كالجُنَيد(٣) وأمثاله ـ لا يخلو: إما أن يكون مما ثَبَتَ له أصلٌ في الشريعة، فهم خلفاؤه، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاءُ بذلك. وإن لم يكن له أصلٌ في الشريعة، فلا أعملُ عليه، لأن السُنة حجةٌ على جميع الأمة، وليس عملُ أحدٍ من الأمة حجةً على السنة، لأن السنة معصومةٌ عن الخطأ، وصاحبها ﷺ معصومٌ، وسائر الأمة لم تَثبُتْ لهم العصمة إلا مَعَ إجماعهم خاصة. وإذا أجمعوا تَضَمَّنَ إجماعهم دليلاً شرعياً، والصوفيةُ والمجتهدون كغيرهم ممن لم يَثبُتْ لهم العصمةُ، ويجوزُ عليهم الخطأ والنسيان والمعصية، كبيرُها وصغيرُها، والبدعةُ محرَّمُها ومكروهها، ولذا قال العلماءُ: كلُّ كلام، منه مأخوذٌ، ومنه متروك، إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام، قال: وقد قَرَّر ذلك **القُشَيري**(٤) رحمه الله تعالى أحسنَ تقريرٍ فقال(٥): «فإن قيل: فهل يكون الوليُّ معصوماً؟ قيل: أما وجوباً كما يكون للأنبياء فلا، وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يُصِرَّ على الذنوب، وإن حصلت منهياتٌ أو زلاّتٌ في أوقاتٍ، / فلا يمنع في وصفهم(٦)». ﴿٢٣٨﴾

قال: ولقد قيل **للجنيد** رحمه الله: «العارفُ يزني»(٧)؟ فأطرقَ ملياً، ثم رفع رأسه وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. وقال: فهذا كلامُ منصفٍ، فكما يجوز

---

(١) كذلك قال الشيخ العلامة الداعية محمد الغزالي المصري رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه (من هنا نعلم) في ردّه على الأستاذ المصري خالد محمد خالد في كتابه (من هنا نبدأ) وكان قد كتبه في مرحلةٍ من حياته. قال الشيخ: «والأستاذ خالد محمد خالد حبيبنا والحق أحبُّ إلينا». من هنا نعلم (المقدمة).

(٢) زَرُّوق: أحمد ابن أحمد أبو العباس، فقيه محدث صوفي من أهل فاس بالمغرب، له: القواعد في التصوف. (ت: ٨٩٩ هـ) الضوء اللامع ١/ ٢٢٢ .

(٣) الجُنيد ابن محمد البغدادي، أبو القاسم، صوفي، شيخ الطائفة، مولده ونشأته ووفاته ببغداد (ت: ٢٩٧ هـ). تاريخ بغداد ٧/ ٢٤١، وحلية الأولياء ١٠/ ٢٥٥، والأعلام ٢/ ١٤١.

(٤) القشيري: عبد الكريم ابن هوازن أبو القاسم، الفقيه الشافعي، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة، وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة. صاحب (الرسالة) المشهورة باسمه (ت: ٥١٤ هـ) بنيسابور. وفيات الأعيان ٣/ ٢٠٥ رقم: ٣٩٤.

(٥) في رسالته ص: ٣٥٩ .

(٦) في الأصل: فلا يمتنع ذلك في وصفهم.

(٧) في الأصل: وقد سئل الجنيد، هل يزني العارف يا أبا القاسم؟

على غيرهم المعاصي بالابتداع وغير ذلك، يجوزُ عليهم البدعُ. فالواجبُ علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن يجوزُ عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل يَعْرِض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قَبِلاَه قَبِلْناه، وما لم يقبلاه تركناه، وما عملنا به، إذْ قام لنا الدليلُ على اتباع الشارع، ولم يقم لنا الدليلُ على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلاّ بعد عرضها، وبذلك رضي شيوخُهم علينا، وإن جاء به صاحبُ الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفُهوم، يُعرض على الكتاب والسنة، فإن قَبِلاه صَحَّ، وإلا لم يَصحّ. قال: ثم نقول ثانياً، إن نظرنا في رسومهم التي حدَّدوها، وأعمالهم التي امتازُوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن، والتماس أحسنِ المخارج، ولم نعرفْ له مَخْرجاً، فالواجبُ التوقفُ عن الاقتداء، وإن كانوا من جنس مَن يُقْتَدى بهم لا رَدّاً له ولا اعتراضاً عليه، بل لأنا لم نَفْهَم وَجْهَ رجوعه إلى **القواعد** الشرعية كما فهمنا غيرَهُ.

ثم قال بعد كلام: فوجب بحسَب الجريان على آرائهم في سلوك أَنْ لا يُعمَل بما رسموه، بما فيه معارضةٌ بأدلة الشرع ونكون في ذلك متّبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم خلافاً لمن يُعرِضُ عن الأدلة، ويَجْمُدُ على تقليدهم فيه فيما لا يصحّ تقليدهم على مذهبهم، فالأدلةُ الشرعيةُ والأنظار الفقهية، والرسومُ الصوفية تذمُّهُ وتَرُدُّهُ، وتحمَد من تحرَّى واحتاط وتوقّف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعِرْضِهِ، وهو من مكنون العمل، وبالله التوفيق» انتهى.

وقال شمس الدين ابن القيم في كتاب **(الروح)**[1]: «اعلم أنه لا يُعترض على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف، فإنَّ هذا عكسُ طريقة أهل العلم / ، فإن الأدلة هي التي تُبطِلُ ﴿٢٣٩﴾ ما خالفها من الأقوال، ويُعترض بها على من خالف موجبها، فتقدم كل قول اقتضى خلافها، لا أنّ أقوال المجتهدين تُعارَض بها الأدلة، وتبطُلُ مقتضاها، وتُقَدَّم عليها» انتهى.

وقال رحمه الله أيضاً في الكتاب المذكور[2]: «الفرقُ بين الحكم المُنزل الواجب الاتباع، والحكم المؤول الذي غايتُه أن يكون[3] جائزَ الاتباع، أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ، وحَكَمَ به بين عباده، وهو الحكم[4] الذي لا حكم له سواه، وأما الحكم المؤول، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعُها، ولا يُكَفّر ولا يُفَسَّق مَن خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله ﷺ، بل قالوا:

---

(١) ص: ٣١٥.

(٢) كتاب الروح ص: ٥٨٧، ط: دار ابن كثير آخر فصلٍ من الكتابِ.

(٣) لفظ: أن يكون. زيادة من الأصل.

(٤) في الأصل: حكمه.

اجتهدنا رأينا[١]، فمن شاء قَبِلَهُ، ومَن شاء لم يقبله[٢].

قال **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى: هذا رأيي، فمن جاءنا بخيرٍ منه قبلناه. ولو كان هو[٣] حكم الله، لَمَا ساغ لأبي يوسف ومحمد[٤] مخالفتهما فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناسَ على ما في **(الموطأ)** فمنعه مالكٌ وقال: قد تَفرَّق أصحابُ رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قومٍ علمٌ غيرُ ما عند الآخرين[٥].

وهذا **الشافعي** ينهى أصحابه عن تقليده[٦] بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه، وهذا الإمام أحمد يُنكر على من كَتَبَ فتاويه، ودَوَّنها ويقول: لا تقلدوني ولا تقلّد فلاناً، ولا فلاناً، وخُذْ من حيثُ أخذوا. ولو علموا رضي الله تعالى عنهم أن أقوالَهم وحيٌ يجبُ اتباعُهُ لحرّموا على أصحابهم مخالفتَهم، ولَمَا ساغ لأصحابهم أن يُفتوا بخلافهم في شيءٍ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه فيُروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأيُ والاجتهاد أحسنُ أحواله أن يَسوغَ اتباعُهُ، والحكم المنزل لا يحلُّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرُجَ عنه.

وأما الحكم المُبدَل: وهو الحكمُ بغير ما أنزل الله عز وجل فلا يحلّ تنفيذُهُ ولا العمل به، ولا يَسوغُ اتباعُهُ، وصاحبُهُ بين الكفر والفسوق والظلم» انتهى.

(٢٤٠) / وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في جزء **(رفع اليدين)**[٧]: «قال وكيعٌ: من طَلَبَ الحديث، كما هو، فهو صاحبُ سنة، ومن طَلَب الحديث ليقوّي هواه، فهو صاحب بدعة. قال: يعني أن الإنسان ينبغي أن يلغي رأيَهُ لحديث النبي ﷺ، حيث يثبت الحديث، ولا يُعلّل بعِلَلٍ لا تصح ليقوّي هواه. وقد ذُكر عن النبي ﷺ: **«لا يؤمن أحدُكم حتى يكون هواه تَبَعاً لِما جئتُ به»**[٨].

---

(١) في الأصل: برأينا.

(٢) هنا نقصٌ وتمامه من الأصل: «ومن شاء لم يقبله، ولم يُلزموا به الأمةَ، بل قال الإمام أبو حنيفة...».

(٣) في الأصل: ولو كان هو عَيْنَ حكم الله...

(٤) في الأصل: ومحمد وغيرهما مخالفته فيه...

(٥) انظر خبر الإمام مالك مع الرشيد في المبحث / ٢٣/ الآتي (بيان أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء).

(٦) في الأصل: عن تقليده ويوصيهم بترك ... هذا، وراجع: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني رحمه الله تعالى؛ فقد نقل نصوصاً للأئمة الأعلام في اتباع السنة وتركِ أقوالهم المخالفة لها. ص: ٤٥ وما بعدُ.

(٧) جزء رفع اليدين للإمام البخاري. (النسخة النادرة) مع القول الواثق لمحمد عبد الباقي الأفغاني، وجزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، ص: ١٥. ورقم النسخة النادرة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق (ص ٥٢٧٩٣ ن).

(٨) ذكره الإمام النووي في أربعينه. وهو فيه (الحديث الحادي والأربعون) وقال النووي عقبه: «حديث حسن =

وقد قال مَعْمر[1]: «أهل العلم كان: الأولُ فالأول أعلمُ، وهؤلاء: الآخرُ فالآخر عندهم أعلمُ» ا.هـ.

ورَوَى البخاري رحمه الله تعالى أيضاً في جزء (**القراءةُ خلف الإمام**)[2] عن ابن عباس ومجاهد [ابن جبر التابعي (ت: ١٠٤ هـ)] أنهما قالا: «ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلاَّ النبي ﷺ» انتهى.

[١٢] الترهيبُ من عَدَمِ توقير الحديث وهَجْر مَن يُعْرِض عنه والغضب لله في ذلك

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله تعالى في (سننه)[3]. باب: (تعجيل عقوبة من بَلَغه عن النبي ﷺ حديثٌ فلم يُعَظّمه ولم يُوَقّره):

«أخبرنا عبدُ الله ابن صالح، حدثني الليثُ [ابن سعد إمام أهل مصر (ت: ١٧٥ هـ)] حدثني ابن عَجْلان، عن العَجْلان، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يَتَبَخْتَرُ في بُرْدَيْنِ، خَسَفَ الله به الأرضَ، فهو يَتَجَلْجَلُ فيها إلى يوم القيامة**» فقال له فتًى قد سَمَّاه وهو في حُلَّةٍ له: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خُسِف به؟ ثم ضَرَبَ

= صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسنادٍ صحيح».
وقال ابن رجب الحنبلي: «تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوهٍ: منها: أنه حديث ينفرد به نُعَيم ابن حَمَّاد المروزي» .(وهو ضعيف) جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٧٠. الحديث: ٤١ .

(١) مَعْمَر ابن راشد الأَزْدِي (ت: ١٥٣ هـ). أحدُ الأعلام الثقات. قال عبد الرزاق: كتبتُ عن مَعْمر عشرة آلاف حديث. ميزان الاعتدال ٤/ ١٥٤ .

(٢) القراءة خلف الإمام للإمام البخاري ص: ١١ الطبعة الحجرية ضمن: القول الوائق لمحمد عبد الباقي الأفغاني، ورسالة رفع اليدين للبخاري أيضاً. قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في (إرشاد السالك) ١/ ٢٢٧، وقد رواه ابن عبد البر في (الجامع) ٢/ ٩١، وابن حزم في (أصول الأحكام) ٦/ ١٤٥ و١٧٩ من قول الحاكم ابن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في (الفتاوى) ١/ ١٤٨ من قول ابن عباس متعجباً من حسنه، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمةَ من ابن عباسٍ مجاهدٌ، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه». قلتُ: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داوود في (مسائل الإمام أحمد) ص: ٢٧٦ : «سمعتُ أحمد يقول: ليس أحدٌ إلا ويؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبي ﷺ». صفة صلاة النبي ﷺ ص: ٤٩ .

(٣) سنن الدارمي للإمام الدارمي المتوفي سنة (٢٥٥ هـ) ١/ ٤٠٤ رقم: ٤٥١ باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديثٌ فلم يُعَظّمه ولم يُوَقّره.

بيده، فعَثَر عَثْرَةً كاد يتكسَّر فيها[1]، فقال أبو هريرة: للمِنْخرِيْنِ وللفم. ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥].

أخبرنا محمد ابن حُمَيد، ثنا هارون ـ هو ابن المغيرة ـ عن عَمْرو ابن أبي قيس عن الزبير ابن عَدِي عن خِرَاش ابن جُبير[2] قال: رأيتُ في المسجد فتًى يَخْذِفُ[3]، فقال له شيخٌ: لا تخذِفْ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ، فغَفَل الفتى، / فظَنّ أن الشيخ لا يفطُنُ له فخَذَفَ، فقال له الشيخ: أحدثُكَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهى عن الخَذْف، ثم تخذِف!! واللهِ لا أشهدُ لَكَ جنازةً، ولا أعودُك في مرضٍ، ولا أكلمُك أبداً، فقلتُ لصاحبٍ لي يقال له مهاجر: انطلقْ إلى خِرَاش فاسألْهُ، فأتاه فسأله عنه، فحدَّثَهُ».

أخبرنا سفيان ابن حَرْب[4] حدثنا حَمَّاد ابن زيد عن أيوب عن سعيد ابن جُبير عن عبد الله ابن مُغَفَّل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْفِ وقال: **«إنها لا تصطادُ صيداً، ولا تَنْكِئُ عدواً، ولكنها تكسِرُ السِنَّ، وتَفْقَأُ العينَ»**[5] فرفع رجلٌ بينه وبين سعيد قرابةٌ شيئاً من الأرض، فقال: هذه؟ وما يكون هذه؟ فقال سعيدٌ: أَلاَ أَرَاني أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تَهَاوَنُ به!! لا أكلّمك أبداً.

أخبرنا عبد الله ابن يزيد، نا كَهْمَس ابن الحسن عن عبد الله ابن بُرَيْدَة، قال: رأى عبد الله ابن مُغَفَّل رجلاً من أصحابه يَخْذِفُ، فقال: لا تخذف!! فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخَذْفِ وكان يكرهُهُ، وإنه[6] لا يُنْكَأُ به عدو، ولا يُصاد به صيدٌ، ولكنه قد يَفْقأ العينَ، ويكسِرُ السنّ، ثم رآه بعد ذلك يَخْذِفُ، فقال له: ألم أخبرْكَ أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه، ثم أراكَ تخذِف! والله لا أكلمك أبداً.

أخبرنا مروان ابن محمد، ثنا[7] إسماعيل ابن بشر[8] عن قتادة، قال: حدَّث ابنُ سيرين

---

(١) في الأصل: منها. هذا، وإن حديث «بينما رجل...» رواه مسلم بلفظ: «بينما رجلٌ يَتَبَخْتَرُ يمشي في بُرْدَيْهِ قد أعجبتْهُ نفسُه فخَسَفَ الله به الأرضَ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة» رقم: ٢٠٨٨ .

(٢) كذا في الأصل خ: خِرَاش ابن جُبير وفي الأصل. ولعله سبقُ قلم؛ إذ الصوابُ: سعيد ابن جُبير.

(٣) الخَذْفُ: هو رَمْيُكَ حَصَاةً أو نَوَاةً تأخذها بين سبابَتَيْك وترمي بها. النهاية ٢/ ١٦ مادة: خَذَفَ.

(٤) في الأصل: سليمان ابن حَرْب.

(٥) نَكَيْتُ العدو، أنكي، نكاية، فأنا: ناكٍ، إذا أكثرتَ فيه الجرح والقتل. وقد يهمز لغةٌ فيه، يقال: نكأت القرحة أنكأها: إذا قشرتها. النهاية ٥/ ١١٧ . نكأ .

(٦) في الأصل: أو كان يكره وقال: إنه لا ينكأ...

(٧) في الأصل: حدثنا.

(٨) في الأصل: سعيد ابن بَشير. وهو الصحيح. وقد روى سعيدٌ عن قتادة والزهري، وعَمْرو ابن دينار، والأعمش.... مات (٧٠ هـ) وله / ٨٩/ سنة تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٦ ت: ٢٦٧٧ .

رجلاً بحديثٍ عن النبي ﷺ فقال رجلٌ: قال فلانٌ وفلانٌ كذا وكذا، فقال ابنُ سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ، وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا، لا أكلمك أبداً.

أخبرنا محمد ابن كَثير عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم عن ابن عُمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذَنَتْ أحدَكم امرأتُهُ إلى المسجد فلا يَمْنَعْهَا**» قال فلانُ ابن عبد الله[1]: إذن والله أمنعُها، فأقبلَ عليه ابن عُمر، فشتمه شتمةً لم أرَهُ شَتَمها أحداً قَبْلَه، ثم قال: أحدثُكَ عن رسول الله ﷺ وتقول: إذن والله أمنعُها.

أخبرنا محمد ابن حُمَيد، ثنا[2] هارون ابن المغيرة / عن معروف عن أبي المُخَارِق، ﴿٢٤٢﴾ قال: ذَكَر عُبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ **نَهَى عن دِرْهَمين بدرهم**. قال فلانٌ: ما أَرَى بهذا بأساً، يداً بيدٍ، فقال عبادة: أقول: قال النبي ﷺ وتقول: لا أرى به بأساً، واللهِ لا يُظِلني وإياك سقفٌ أبداً.

أخبرنا محمد ابن يزيد الرفاعي، ثنا أبو عامر العَقَدي عن زَمْعَةَ[3] عن سَلَمة ابن وَهْرام عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا تَطْرُقُوا النساءَ ليلاً**» قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فانساق رجلان إلى أهلَيْهما، وكلاهما وَجَد مع امرأته رجلاً[4].

أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعيُّ عن عبد الرحمن ابن حَرْمَلة الأَسْلمي عن سعيد ابن المسيب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِم من سفرٍ، نَزَل المعرّسَ ثم قال: «**لا تَطْرُقُوا النساءَ ليلاً**» فخَرَج رجلان ممن سمع مقالتَه فطَرَقا أهلَهما فوَجَد كل واحدٍ منهما مع امرأته رجلاً[5].

---

(١) فلانُ ابن عبد الله... هو بلال ابن عبد الله كما جاء التصريح باسمه في رواية مسلم. انظر صحيح مسلم. كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد برقم: ٤٤٢، وأخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل رقم: ٨٢٦ـ٨٣٥ .

(٢) في الأصل: حدثنا.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «[زمعة] ضعيفٌ وحديثه عند مسلم مقرون» تقريب التهذيب رقم: ٢٠٣٥ تح: عادل مرشد. وانظر تهذيب التهذيب برقم: ٢٣٨٢ .

(٤) أخرج هذا الحديث ـ أيضاً ـ: الطبراني في (الكبير) ١١/ ٢٤٥، رقم: ١١٦٢٦ وإسناد الحديث **ضعيفٌ** لضعف زمعة ابن صالح.

قلتُ: الجزء الأول من الحديث «**لا تطرقوا النساء ليلاً**» صحيحٌ له شواهد في الصحيحين: البخاري في صحيحه. كتاب النكاح رقم: ٤٩٤٥ـ ٤٩٤٦ بلفظ: «إذا أطال أحدُكم الغَيْبة فلا يطرقْ أهلَه ليلاً»، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة، من فضائل أبي طلحة الأنصاري رقم: ١٠٧ . وأما الجزء الثاني من الحديث: «وأقبل رسول الله قافلاً...» ففيها ضعفٌ لضعف زمعة ابن الأسود. انظر سنن الدارمي ١/ ٤٠٧ـ٤٠٨ .

(٥) **قال مصطفى غفر الله له**: ولعلّ هذه الأحكام من عدم طَرْقِ الرجل أهلَهُ ليلاً، تغيّرت الآن، فوسائل **الاتصال** المتوفرة سَهّلَتْ اللقاءات المرتقبة... =

أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا عبد الرحمن ابن حَرْمَلة، قال: جاء رجلٌ إلى سعيد ابن المسيب يُودّعه بحجٍ أو عُمرة فقال له: لا تَبرحْ حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخرجُ بعد النداء من المسجد إلا منافقٌ، إلاَّ رجلٌ أخرجَتْهُ حاجةٌ وهو يريدُ الرجعةَ إلى المسجد**» فقال: إن أصحابي بالحرَّة[1]. قال: فخَرَج، قال: فلم يَزَل سعيدٌ يُولَع بذكره، حتى أُخبر أنه وَقَع من راحلته، فانكسرتْ فَخِذُهُ» ا. هـ.

= قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): «التقييدُ فيه بطول الغَيْبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً... فعَلَى هذا مَن أعلَمَ أهلَه بوصوله وأنه يَقْدُمُ في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صَرَّح بذلك ابنُ خزيمة في صحيحه». فتح الباري. كتاب النكاح، باب: لا يطرقْ أهله ليلاً إذا أطال الغيبةَ... رقم: ٥٢٤٣ .

(١) الحَرَّة: مكانٌ قُربَ المدينة المنورة، ولها ذكرٌ في السنة.

فعن أيوب ابن بشير المعافري أن رسول الله ﷺ خَرَج في سفرٍ من أسفاره، فلما مَرّ بحرّة زُهْرة وَقَف فاسترجَعَ فساء ذلك مَن معه، وظنوا أن ذلك من أمر سفرهم، فقال عمر ابن الخطاب: يا رسول الله ما الذي رأيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إن ذلك ليس من سفركم هذا، قالوا: فما هو يا رسول الله؟ قال: يُقتل بهذه الحرَّة خيارُ أمتي بعد أصحابي» قال البيهقي: هذا مرسَلٌ. دلائل النبوة للبيهقي ٦/ ٤٧٣. تح: قلعجي . وانظر: مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ٣/ ١٦٧٦ رقم: ٥٩٥١، تح: الألباني.

وأورد الجلال السيوطي في (إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء) قال: «أخرج الدارمي في مسنده قال: أنبأنا مروان ابن محمد عن سعيد ابن عبد العزيز قال: لمّا كان أيام الحرة لم يُؤَذَّنْ في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً، ولم يُقَمْ، ولم يَبرَحْ سعيد ابن المسيب المسجدَ، وكان لا يعرفُ وقتَ الصلاة إلا بهَمْهَمَةٍ يسمعها من قبر النبي ﷺ معناه» ص: ٣٥ . وأخرج أبو نُعيم في (دلائل النبوة) ٢/ ٧٢٤ رقم: ٥١٠: «عن سعيد ابن المسيب قال: لقد رأيتُني ليالي الحرة، وما في مسجد رسول الله ﷺ غيري، وما يأتي وقتُ صلاةٍ إلا وسمعتُ الأذَانَ من القبر، ثم أتقدّمُ فأقيمُ وأُصلي، وإن أهلَ الشام لَيَدْخُلون المسجد زُمَراً، فيقولون: انظروا إلى الشيخ المجنون» تح: محمد روّاس قلعه جي، وانظر مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٥/ ٤٨٨ .

وخبرُ الحرة: «انضمّ أهلُ المدينة لحركة عبد الله ابن الزبير، ورفضُوا مبايعة يزيد ابن معاوية، وهاجموا الأمويين المقيمين في المدينة ليخرجوهم منها، فأرسل يزيد جيشاً ضخماً بقيادة مسلم ابن عقبة المرّي، فقاتلهم في معركةٍ ضاريةٍ جَرَتْ خارج المدينة قربَ حرةٍ من حرّاتها، وانتهت المعركة بالقضاء على زهرة الأشراف من قريش والأنصار، وإكراه أهل المدينة على مبايعة يزيد». ومن أحداث يوم الحرة: «قال أبو هارون العَبْدي: رأيتُ أبا سعيد الخُدْرِي مُمَعَّطَ اللحية، فقلتُ: تَعبثُ بلحيتك؟ فقال: لا. هذا ما لقيتُ من ظَلَمة أهل الشام يوم الحرة، دخلوا عليَّ زَمَنَ الحِرة، فأخذوا ما في البيت، ثم دخلتْ عليَّ طائفة، فلم يجدوا في البيت شيئاً، فأَسِفُوا وقالوا: أضجعُوا الشيخ!!! فأضجعُوني!!، فجعل كل واحدٍ منهم يأخذ من لحيتي خصلةً!!!! وقال بعضُهم: دخلوا المدينة ونهبُوا وأفسدوا واستحلُّوا الحُرمة».

انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ص: ٢٣ أحداث عام / ٦١/ إلى / ٨٠ هـ/. و أحداث التاريخ الإسلامي د. عبد السلام الترمانيني ١/ ٤٨٥ .

ورَوَى مسلم(١) حديث سالم عن ابن عُمر المتقدم، ورواه الإمام أحمد(٢) وزاد: «فما كلّمه عبدُ الله حتى مات».

قال الطيبي رحمه الله (**شارح المشكاة**): «عجبتُ ممن يَتَسَمَّى بالسُنّي، إذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأيٌ، رَجّح رأيَه عليها، وأيُّ فرقٍ بينه وبين المبتدع؟ أَمَا سمع: «**لا يؤمن أحدُكم حتى يكون هواه تَبَعاً لِما جئتُ به**». وهاهو ابن عُمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائها، كيف غَضِبَ لله ورسوله، وهَجَر فِلْذَةَ كبده، لتلك الهَنَةِ [النقيصة]؛ عبرةً لأُولي الألباب» ا. هـ.

وقال **النووي** في شرح مسلم عند الكلام على حديث عبد الله ابن مُغَفَّل / ﴿٢٤٣﴾ الذي تقدم(٣): «فيه جواز هجران أهل البدع والفسوق(٤)، وأنه يجوز هجرانُهم دائماً، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام، إنما هو في هجرٍ لحظّ نفسه، ومعايشِ الدنيا، وأما هجرُ أهل البدع فيجوز على الدوام(٥)، كما يدل عليه هذا مع نظائر له، كحديث كعب ابن مالك»(٦) ا.هـ.

قال **السيوطي**(٧): «وقد ألّفتُ مُؤَلَّفاً سميتُه (**الزجر بالهجر**) لأني كثيرُ الملازمة لهذه السُنة» ا.هـ.

وقال **الشعراني** قُدس سره(٨): «سمع الإمامُ أحمدُ ابنَ أبي إسحاقَ السبيعي يقول: إلى

---

(١) برقم: ٤٤٢ والشأن أن مسلماً رَوَى حديث سالم وبلال ابنَيْ عبد الله ابن عمر معاً، وكان غضب عبد الله على بلال دون سالم كما هو صريح رواية مسلم انظر: ٤٤٢ (١٣٤) و(١٣٥).

(٢) في مسنده برقم: ٥٢١١ و٦٤٤٤ ترقيم الشيخ شاكر رحمه الله تعالى.

(٣) شرح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٠٢٥ تح: د. مصطفى البغا.

(٤) في الأصل: والفسوقِ ومُنابِذي السنة مع العلم وأنه يجوزُ...

(٥) في الأصل: دائماً.

(٦) حديث كعب ابن مالك. ذكره الإمام النووي في (رياضه) باب التوبة، الحديث التاسع بطوله. انظر شرح الحديث في (دليل الفالحين) للعلامة محمد ابن عَلاّن الصديقي ١/ ١٠١ وما بعدُ. ط: دار الفكر.
وعزاه الإمام النوويُّ للشيخين. وهو في البخاري في مواضع منها: كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك رقم: ٤١٥٦ وذكره بطوله. ومسلم في التوبة، باب: حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه رقم: ٢٧٦٩، والترمذي في تفسير القرآن رقم: ٣١٠١.

(٧) تنوير الحوالك ١/ ٢١٣ عند رقم: ١٩٥٤ الحَذْفُ. والديباج للسيوطي أيضاً ٥/ ٢٢.

(٨) الميزان ١/ ٢٠٤ فصل: في بيان ما ورد من ذم الرأي عن الشارع...

متى حديث «**اشتغلوا بالعلم**»[(١)]؟ فقال له الإمام أحمد: «قم يا كافر[(٢)]، لا تدخل علينا أنت بعد اليوم. ثم إنه التفتَ إلى أصحابه وقال: ما قلتُ أبداً لأحدٍ من الناس: لا تدخل داري غيرَ هذا الفاسق» ا. هـ.

فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الزجرُ العظيم، لمن قال: إلى متى حديث: «اشتغلوا بالعلم» فكانوا ـ رضي الله عنهم ـ لا يتجرّأ أحدٌ منهم أن يخرج عن السُنة قِيْد شِبْرٍ، بل بَلَغنا أنّ مُغنّياً كان يغني للخليفة، فقيل له: إن مالكَ ابن أنس يقول بتحريم الغناء، فقال المغني: وهل لمالكٍ وأمثالِهِ أن يُحَرِّمَ في دين ابن عبد المطلب[(٣)]؟! والله يا أمير المؤمنين، ما كان التحريمُ لرسول الله ﷺ إلاّ بوحي من ربّه عز وجل. وقد قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] لم يقل: بما رأيتَ يا محمد.

فلو كان الدينُ بالرأي لكان رأيُ رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى وحي، وكان الحق تعالى أَمَرَهُ أن يعمل به، بل عاتبه الله تعالى حين حَرَّم على نفسه ما حَرَّم في قصة مارية وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[(٤)] الآية [التحريم: ١]».

---

(١) أحاديث الحَضّ على العلم كثيرة، ليس منها «اشتغلوا بالعلم» بهذا اللفظ، ولعل الشيخ العلامة الشعراني نقله بالمعنى. والله أعلم. نعم، ورد في (شعب الإيمان) للبيهقي ١/٣٠٣ رقم: ١٨٧٠ أنه: نَظَر أبو عبد الله ابن حصيف يوماً إلى ابن مكتوم وجماعة من أصحابه يكتبون شيئاً فقال: «ما هذا؟ فقالوا: نكتب كذا وكذا فقال: اشتغلوا بتعلم شيء ولا يَغُرنَّكم كلامُ الصوفية...».

(٢) ليس المقصود بالكفر: الكفرَ المخرجَ من الملة. بل المقصود: يا من فعلتَ فعلاً يشبه فعل الكفار في عدم توقير الحديث. ويَدْعَمُ هذا المعنى أنه قال: «... غير هذا الفاسق».

(٣) طال الكلام حول الغناء تحريماً وتحليلاً، وليس الموضعُ موضعَ بحثه، وحسبي أن أقول: الغناء كلام، حَسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحُهُ قبيحٌ. والمغني الذي عَلِم أنْ ليس للإمام مالكٍ ولا لغيره أن يُحرّم أو يُحَلِّل، وعلم أن التحريم والتحليل لرسول الله ﷺ فحسب، وأنَّ الأئمة ما هم إلا نَقَلَةٌ للحكم الصادر من في رسول الله ﷺ... لهو مُغَنٍّ ـ حسب الظاهر ـ يعلم ما يقول، ومعنى هذا أن غناءه لم يكن في فُحشٍ أو وصفٍ محرَّمٍ. هذا، وإن مسألة الغناء تحتاج إلى استقراءٍ تام. والله أعلم.

(٤) الآية الكريمة كاملةً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
ذهب العلماء في نزول الآية مذاهبَ مروية.
أ - رُوي أنها نزلت في الواهبة التي جاءت النبي ﷺ فقالت له: إني وهبتُ لَكَ نفسي، فلم يَقْبَلْها.
ب - وقال الحسن وقتادة: بل نزلت في شأن مارية القبطية أمّ إبراهيم، حيثُ خلا بها النبي ﷺ في منزل حفصة، وكانت هذه خرجتْ إلى منزل أبيها في زيارة، فلما عادت وعلمت، عَتِبَتْ على الرسول ﷺ، فحرَّم الرسول ﷺ ماريةَ على نفسه إرضاءً لحفصةَ، وأمرها ألاّ تخبر أحداً من نسائه، فأخبرَت بذلك عائشةَ، لمصافاةٍ كانت بينهما، فطلَّق النبي ﷺ حفصةَ، واعتزل نساءه شهراً، وكان جَعَل على نفسه أن =

وقال قَدّس الله سره أيضاً[١]: «كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إياكم وآراء الرجال. ودخل عليه مرةً رجلٌ من أهل الكوفة، والحديثُ يُقرأُ عنده، فقال الرجلُ: دعُونا من هذه الأحاديث!! فزَجَرَهُ الإمامُ أشدَّ الزجر وقال له: لولا السنة، ما فهِم أحدٌ منا القرآن، ثم قال للرجل: ما تقول في لحم القِرْد وأين دليلُهُ من القرآن؟ فأُفْحِمَ الرجلُ. فقال للإمام: فما تقولُ / أنتَ فيه؟ فقال: ليس هو من بهيمة الأنعام[٢]». {٢٤٤}

فانظر يا أخي إلى مُنَاضلة الإمام عن السُنة، وزَجْرِه مَنْ عَرَضَ له بترك النظر في أحاديثها. فكيف ينبغي لأحدٍ أن ينسُب الإمام إلى القول في دين الله بالرأي الذي لا يَشهد له ظاهرُ كتابٍ ولا سنةٍ[٣]؟

= يَحْرِمَهُنَّ شهراً، فأنزل الله هذه الآية، فراجَعَ حفصةَ، واستحل ماريةَ، وعاد إلى نسائه.
انظر (الدر المنثور) ٨/ ٢١٤ ط: دار الفكر أول سورة التحريم. وقال السيوطي فيه: أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس. اهـ. وهو كذلك أخرجه ابن جرير ٢٨/ ١٠٠ سورة التحريم.
ج ـ وثالث الأقوال: ما ثَبت في (الصحيح) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ رقم: ٤٦٢٨، ومسلم في الطلاق برقم: ١٤٧٤ . عن عُبَيد ابن عُمَير عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يشربُ عَسَلاً عند زينب بنت جحشٍ، ويمكُثُ عندَها، فتواصيتُ أنا وحفصة على أيتنا دَخَل عليها فلتقلْ له: أكلتَ مَغَافير، إني أجدُ منك ريحَ مغافير ـ وهو نبتٌ كريهُ الرائحة ـ قال: «لا ولكنّي شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحشٍ، ولن أعودَ إليه، وقد حلفتُ لا تخبري أحداً». يبتغي مرضاة أزواجه.
وقد رَوَى مسلم، وأشهبُ عن مالك أن النبي ﷺ شرب العَسَل عند حفصةَ، ورُوي أنه كان عند أم سَلَمة، والأكثرُ أنه كان عند زينب بنت جحش، ولعلَّ الحادثةَ تكررت قبل النزول.
وبعدُ: فيَرَى ابن العربي في (أحكام القرآن) أنّ ما قيل من أن الآية نزلت في الواهبة فهو **ضعيف سنداً ومعنًى**. ٤/ ٢٩٣ أول سورة التحريم. وأمّا ما رُوي من أنه حَرَّم مارية فهو أمثلُ في السند، وإن قَرُبَ من حيث المعنى، لكنه لم يُدَوَّنْ في صحيحٍ ولا نقله عَدْلٌ. قال ابن العربي: إنما الصحيحُ أنه كان في العَسَل، وأنه شربه عند زينب، وتظاهرتْ عليه عائشةُ وحفصةُ، وجرى ما جرى، فَحَلَفَ أنْ لا يشرب، وأسرَّ ذلك، ونزلت الآيةُ في الجميع. وبعدُ: فإنك تَرَى أن الآية الكريمةَ ليس فيها أكثرُ من أن الله سبحانه عاتَبَ نبيَّهُ على أنْ مَنَع نفسَه شيئاً أباحه الله له، والظاهر أن هذا المنعَ كان مصحوباً باليمين، فقال الله: لا تمتنع، وكفِّر عن يمينك بالتحلة، وإذا جريْنا على ما هو الصحيحُ من أن الحادثة كانت في شرب العسل ازددتَ يقيناً بأنَّ كلَّ هذه الأقوال التي قيلتْ في تحريم الزوجة من غير يمينٍ تحتاجُ إلى أدلتها من غير الآية. والله المستعان. وبه التوفيق. انظر تفسير آيات الأحكام. محمد علي السايس وصاحبيه ٢/ ٥٨٩ .

(١) ١/ ٢٠٧ فصل في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع...
(٢) أي ليس بحلالٍ فلا يؤكل لحمُهُ. قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].
(٣) هذه نُبَذٌ من أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في نَبْذِ الرأي. وليعلمْ من يمشي بين الناس ويتهمُ أبا حنيفة بأنه إنما بَنَى مذهبه على الرأي بعيداً عن الحديث. وإليك بعض الأقوال لأئمةٍ كبار زكَّوا الإمام وأثنوا =

وكان رضي الله عنه يقول: عليكم بآثار مَن سَلَف، وإياكم ورأيَ الرجال، وإنْ زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي حين ينجلي، وأنتم على صراطٍ مستقيمٍ.

وكان يقول: إياكم والبدعَ والتبدع والتنطعَ، وعليكم بالأمر الأول العتيق.

ودَخَل شخصٌ الكوفةَ بكتاب (دانيال) فكاد أبو حنيفة أن يقتله، وقال له: أكتابٌ ثَمَّ غيرُ القرآن والحديث؟.

وقيل له مرةً: ما تقولُ فيما أحدثه الناس من الكلام في العَرَض والجوهر والجسم؟ فقال: هذه مقالاتُ الفلاسفة، فعليكم بالآثار وطريقةِ السَّلَف، وإياكم وكلَّ مُحْدَثٍ، فإنه بدعة.

وقيل له مرةً: قد تَرَكَ الناسُ العمل بالحديث وأقبلُوا على سماعه، فقال رضي الله عنه: نفسُ سماعهم للحديث عملٌ به.

وكان يقول: لم تَزَلِ الناسُ في صَلاَح ما دام فيهم من يطلُبُ الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديثٍ فَسَدُوا!!.

وكان رضي الله عنه يقول: «قاتَلَ الله عَمْرو ابن عُبَيد[1]؛ فإنه فَتَح للناس باب الخوض

= عليه خيراً. قال الحافظ يزيد ابن هارون: أدركتُ ألفَ رجلٍ، وكتبتُ عن أكثرهم، ما رأيتُ فيهم أفقهَ ولا أورعَ ولا أعلمَ من خمسة .أولهم أبو حنيفة. وقال ابن المبارك: أفقهُ الناس أبو حنيفة. وقال الشافعي: الناسُ عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة. وقال سفيان ابن عُيينة: أولُ من صيَّرني محدثاً أبو حنيفة . وقال يحيى ابن مَعين: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث. ثم إن أبا حنيفة ناقدٌ للحديث. صاحبُ جَرْح وتعديل.

وفي (التدريب): «ومَنَع إطلاقَ (حدثنا) و(أخبرنا) هنا (أي في القراءة على العالم) عبدُ الله ابن المبارك وأحمدُ والنسائي وغيرهم، وجَوَّزَهما طائفةٌ من المحدثين ومعظمُ الحجازيين والكوفيين كالثوري و أبي حنيفة» اهـ. التدريب ٢/ ١٦ بحث القراءة على الشيخ.

وبالجملة فأقوال هذا الإمام في باب الجرح والتعديل، وأصول الرواية والتحديث. أكثر من أن تُحصَى، ولم يَزَل المحدثون ينقلونها، ويأخذون بها قديماً وحديثاً، وفي كل ذلك دليلٌ على كونه إماماً كبيراً مجتهداً في علم الحديث كما هو كذلك في الفقه، وقد اعترفَ بذلك كلُّ منصفٍ له قلبٌ سليمٌ كالذهبي وغيره. فرحمَ الله من أغمَضَ عينيه عن كل ذلك حَسَداً وبغياً أو مجازفةً وتساهلاً. وقد تبيَّن بذلك كلِه بطلانُ أقوال جارحيه، وصارت هباءً منثوراً...

انظر قواعد في علوم الحديث للشيخ التَهانوي تح: أبو غدة رحمهما الله تعالى ص: ٣١٥ وما بعدُ. وانظر: تأنيب الخطيب للكوثري لزاماً لازماً.

(١) عَمْرو ابن عُبَيد: الزاهد، التقي، الورع، المعتزلي. كان آدمَ مربوعاً بين عينيه أثرُ السجود، قال فيه الحسن لرجلٍ سأله: لقد سألتَ عن رجلٍ كأن الملائكة أدبّتْهُ، وكأن الأنبياء رَبّتْهُ... قال فيه الخليفة العباسي المنصور: =

في الكلام فيما لا يَعنيهم». وكان يقول: «لا ينبغي لأحدٍ أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تَقْبَلُهُ»[1] انتهى ملخصاً.

[١٣] ما يُتَّقَى من قول أحدٍ عند قول النبي ﷺ

قال الإمام الدارمي رحمه الله تعالى في (مسنده)[2] في باب: «ما يُتقَى من تفسير حديث النبي ﷺ وقولِ غيره عند قوله ﷺ».

[٤٣٦] أخبرنا موسى ابن خالد ثنا معتمر عن أبيه قال: لِيُتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ كما يُتقى من تفسير القرآن.

[٤٣٧] أخبرنا صَدَقة ابن الفضل حدثنا مُعْتَمر عن أبيه قال: قال ابنُ عباس: أَمَا تخافون أن / تُعَذَّبوا ويُخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ، وقال فلان؟. ﴿٢٤٥﴾

[٤٣٨] أخبرنا الحسن ابن بشر ثنا المُعَافَى عن الأوزاعي قال: كَتَبَ عمر ابن عبد العزيز: إنه لا رأي لأحدٍ في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم يَنزلْ فيه كتاب، ولم تمضِ به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأيَ لأحدٍ في سنةٍ سنّها رسولُ الله ﷺ.

= كـلـكـم يـمـشـي رُوَيـدْ كـلـكـم يـطـلـب صَـيْـدْ
غـيـر عَـمْـرو ابـن عُـبَـيْـد

وله رسائلُ وخطبٌ وكلامٌ كثير في العدل والتوحيد. توفي وهو راجعٌ من مكة بموضعٍ يقال له: مَرَّان (ت: ١٤٤ هـ). وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٠، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٦٦ .

(١) ما ذَهَب إليه الإمام أبو حنيفة من ذمّ الكلام هو مذهب طائفة من الأئمة الأجلاء، منهم الشافعي. وقد ورد عنه أنه قال: حُكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء مَنْ تَرَك الكتابَ والسنة وأقبل على الكلام. اهـ. وتشدَّد قومٌ فذهبوا إلى أنّ الاشتغال بعلم الكلام فرضُ عينٍ على كل مكلف.... والحقُّ أن علم الكلام يأخذ حكم غايته، شأن كل وسيلةٍ، فإن كانت الغاية مشروعةً، كانت الوسيلة كذلك، وإن كانت غيرَ مشروعة، أخذتْ الوسيلة حكمها.
ونظراً إلى أن الغاية من علم الكلام هي بيانُ الأصول الإيمانية، والدفاعُ عنها بالأدلة العقلية والنقلية في مواجهة الهجمات العنيفة التي شنّها الأعداء، قصداً إلى تشكيك المسلمين في دينهم... فتعلُّمه ـ ومن ثَمَّ تعليمُهُ ـ إن لم يكن فرضَ عين، فلا أقلَّ من أن يكونَ فرضَ كفايةٍ على ما فَصَّلَهُ الإمامُ الغزالي في التمهيد الثالث من كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد).
وهذه الغايةُ جديرةٌ بالاعتبار، وبعَقْدِ حَلَقاتِ العلم لها، وتدوين كتبٍ ومصنفاتٍ فيها... انظر الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (المقدمة). بتحقيقنا.

(٢) يعني: في سننه ١/ ١٢١ باب: ٣٩ في المقدمة رقم: ٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٢، وهذه الأحاديث أسانيدها جيدة.

[٤٣٩] حدثنا موسى ابن خالد ثنا معتمر ابن سلمان عن عُبيد الله ابن عُمر: أن عُمر ابن عبد العزيز خَطَب فقال: «يا أيها الناس، إن الله لم يبعثْ نبياً بعد نبيكم[١]، ولم يُنزِلْ بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أَحَلَّ الله على لسان نبيه فهو حلالٌ إلى يوم القيامة وما حَرَّم على لسان نبيه فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، ألا وإني لستُ بقاضٍ ولكني مُنَفِّذٌ، ولستُ بمبتدع ولكني مُتبعٌ، ولستُ بخيرٍ منكم، غيرَ أنّي أثقلكم حِمْلاً، وأنه ليس لأحدٍ من خلق الله أن يُطاع في معصية الله[٢]. ألاَ هل أسمعتُ»؟.

[٤٤٠] أخبرنا عُبيد الله ابن سعيد ثنا سفيان ابن عيينة عن هشام ابن حُجَير، قال: كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابنُ عباس: اتركهما، قال: إنما نَهى عنهما أن تُتخذَ سُلَّماً[٣]. قال ابن عباس: فإنه قد نُهي عن صلاةٍ بعد العصر، فلا أدري أتُعذَّب عليها أم تُؤجَر، لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قال سفيان: تُتخذ سُلَّماً، يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

[٤٤٢] حدثنا قَبيصة، أنا سفيان عن أبي رباح شيخ من آل عمران[٤] قال: رأى سعيد ابن المسيّب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين، يُكثر، فقال له: «يا أبا محمد، أيُعذّبني الله على الصلاة؟ قال: لا. ولكن يُعَذّبُك الله بخلاف السنة» انتهى.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في **(رسالته)**[٥]: «أخبرني أبو حنيفة ابن سِمَاك ابن الفضل الشهابي، قال: أخبرني[٦] ابن أبي ذئب عن المَقْبُري عن أبي شُرَيح الكَعْبي[٧]: أنَّ

---

(١) في الأصل: لم يبعث بعد نبيكم نبياً.

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لبشرٍ في معصية الخالق» ١/ ١٢٩ـ١٣١، **وإسناده صحيح** كما قال الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد رقم: ١٠١٨ و١٠٦٥ وانظر جامع المسانيد والسنن للحافظ ابن كثير ٢٠/ ٢٠ رقم: ٤٢٨ ـ ٤٢٩ بتحقيق الدكتور قلعجي. وقول عُمر ابن عبد العزيز قاله لما بايعه الناس للخلافة... أورده الشاطبي في (الاعتصام) ١/ ١٢٧ الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين في ذم البدع وأهلها...

(٣) كناية عن الدوام.

(٤) في الأصل: من آل عُمر.

(٥) الرسالة ص: ٤٥٠ فقرة: ١٢٣٤.

(٦) في الأصل: حدثني.

(٧) الكعبي: اختُلف في اسمه، والراجح أنه: خُوَيلد ابن عَمْرو ابن صخر الخزاعي الكعبي، من بني كعب من خزاعة، وكان يحمل أَحَدَ ألويتها يوم فتح مكة. وهو صحابي معروف، مات سنة: ٦٨ هـ تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/ ١٦٤ والإصابة في جزء الكنى (أبو شريح) ٧/ ١٧٣ ت: ١٠١٠٣.

النبي ﷺ قال عامَ الفتح: «مَن قُتل له / قتيلٌ فهو بخير النَّظرين؛ إن أَحَبَّ أَخَذَ العَقْلَ، وإن ﴿٢٤٦﴾ أَحَبَّ فله القَوَدُ»[١] قال أبو حنيفة: فقلتُ لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرَب صدري وصاح علي صياحاً كثيراً، ونال منّي [عَنّفني] وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: أتأخذُ به؟ نعم. آخذُ به. وذلك الفرضُ عليَّ وعلى مَن سمعه. إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً ﷺ من الناس، فهَدَاهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فَعَلى الخَلْق أن يتبعوه طائعين أو داخرين[٢]، لا مَخْرَجَ لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيتُ أن يسكت» انتهى.

وقال العارف الشعراني في مقدمة (ميزانه): «قال الإمام محمد الكوفي[٣]: رأيت الإمام الشافعي رضي الله عنه بمكة وهو يفتي الناس، ورأيت الإمام أحمدَ وإسحاق ابن راهويه حاضِرَيْنِ، فقال الشافعي: قال رسول الله ﷺ: «وهل تَرَكَ لنا عَقِيلٌ من دارٍ»[٤]؟ فقال إسحاق: رَوَينا عن الحسن وإبراهيم[٥] أنهما لم يكونا يَرَيَانِهِ، وكذلك عطاء ومجاهد!! فقال الشافعي لإسحاق: لو كان غيرُك موضعَك لَفَركْتُ أذنَهُ!!! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال عطاء ومجاهد والحسن؟ وهل لأحدٍ قولٌ مع قول رسول الله ﷺ حجةٌ ـ بأبي هو وأمي ـ»[٦] انتهى.

وأخرج الحافظ **ابن عبد البر** عن بُكَير ابن الأَشَجِّ: أن رجلاً قال للقاسم ابن محمد:

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: كتاب العلم، باب: كتابة العلم رقم: ١١٢ وفي كتاب اللقطة، باب: كيف تُعرف لقطةُ أهل مكة رقم: ٢٣٠٢، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها رقم: ١٣٥٥، وأبو داوود في المناسك، باب: تحريم حرم مكة رقم: ٢٠١٧، وابن ماجه رقم: ٢٦٢٤، وأحمد ٤/ ٣١ و٦/ ٣٨٤. انظر جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٢٤٣ و٨/ ٣٧٩.

قوله (بخير النظرين) أي: بخير الأمرين، والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني. والعقل: الدية. والقود: القصاص.

(٢) داخرين: بالخاء المعجمة أي: أذِلاّء صاغرين. دَخَر الرجلَ فهو داخرٌ، وهو الذي يفعل ما يُؤمر به، شاء أو أبَى، صاغراً قميئاً. لسان العرب. مادة: دَخَر.

(٣) محمد الكوفي: هو محمد ابن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، أبو عبد الله، أصله من حَرَسْتَا (دمشق) ونشأ في الكوفة (ت ١٨٩ هـ). شذرات الذهب ١/ ٣٢١ سنة تسعٍ وثمانين ومئة [١٨٩] تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ـ١٨٢ .

(٤) أي: إن عقيل ابن أبي طالب قد أخذ كلَّ المال، ولم يترك شيئاً لعلي وجعفرَ من الإرث.

(٥) الحسن البصري وإبراهيم النخعي، ومجاهد ابن جبر وعطاء ابن أبي رباح.

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٣٨٥ رقم: ١٣٥١ تح: د. مصطفى البغا. وكلام الشعراني هو في ميزانه ١/ ٥٠ـ ٥١ .

عجباً من عائشة، كيف كانت تصلي في السفر أربعاً، ورَسولُ الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين؟ فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله ﷺ حيثُ وجدتَها، فإن من الناس مَن لا يُعاب.

وعن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ، فقال عروةُ: نَهَى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابنُ عباس: ما تقول يا عُروة؟ قال يقولون: نهى أبو بكر وعُمَر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيَهْلِكون. أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر / وعمر». ﴿٢٤٧﴾

قال ابن عبد البر: «يعني متعة الحج، وهو فسخُ الحج في عُمرةٍ»[١].

وقال أبو الدرداء: من يَعْذُرُني من معاوية؟ أحدثه عن رسول الله ﷺ ويخبرني برأيه! لا أُساكنك بأرضٍ أنت فيها.

وعن عبادة ابن الصامت مثلُ ذلك.

وعن عَمْرو ابن دينار عن سالم ابن عبد الله عن أبيه: قال عُمر: إذا رميتُمُ الجَمْرَةَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ وذبحتُم وحَلَقتُم، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا الطِّيبُ والنساءُ. قال سالم: وقالت عائشة: «أنا طيبتُ رسول الله ﷺ لحلّه قبل أن يطوف بالبيت»[٢]. قال سالم: «فسنةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَعَ» نقله العلامة الفلاني في (إيقاظ الهمم).

[١٤] ما يقوله من بلَغه حديثٌ كان يعتقدُ خلافَهُ

قال الإمام النوويُّ في (رياض الصالحين) في باب: وجوب الانقياد لحكم الله، وما يقوله مَن دُعي إلى ذلك:

«قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]». ثم ساقَ شَذْرَةً من الأحاديث في ذلك[٣].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المبحث / ٢٢/ أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع (الآتي).

(٢) تقدم تخريج الحديث مفصلاً في المبحث / ٣/ السابق فعُدْ إليه (من هذا الباب).

(٣) شَذْرةً أي: قطعةً .قلتُ: والحق أن الإمام النووي لم يَسُقْ إلا حديثاً واحداً هو في بيان سبب نزول أواخر سورة البقرة، وقد عزاه لمسلم وقال: «وفيه من الأحاديث حديثُ أبي هريرة المذكورُ في أول الباب قَبْلَه، وغيرُهُ من الأحاديث فيه». رياض الصالحين رقم: ١٦٨ وموضعه في مسلم. كتاب الإيمان رقم: ١٢٥ .

وقال رضي الله عنه في (أذكاره) في باب: (ما يقول مَن دُعي إلى حكم الله تعالى) ما صورتُه[١]: «وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه: هذا الذي فعلتَهُ خلافُ حديث رسول الله ﷺ أو نحو ذلك أن لا يقول: لا ألتزمُ الحديثَ، أو لا أعملُ بالحديث، أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة، وإن كان الحديثُ متروكَ الظاهر، لتخصيصٍ أو تأويلٍ أو نحو ذلك، يقول عند ذلك: هذا الحديث مخصوصٌ أو متأوَّلٌ، أو متروكُ الظاهر بالإجماع، وشبه ذلك» انتهى.

[١٥] ما رُوي عن السَّلف في الرجوع إلى الحديث

قال الإمام الشافعي في (الرسالة)[٢]: «أخبرنا سفيان ابن عُيينة[٣] وعبد الوَهّاب الثقفي عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب: أن عمر ابن الخَطّاب رضي الله عنه قَضَى في الإبهام بخمسَ عَشْرة، وفي التي تليها بعَشْرٍ، وفي الوُسْطى بعَشْرٍ، وفي / التي تلي الخِنْصَر ﴿٢٤٨﴾ بتسعٍ، وفي الخنصر بستٍ».

قال الشافعي: لما كان معروفاً ـ والله أعلم ـ عند عُمر أن رسولَ الله[٤] ﷺ قَضَى في اليد بخمسين، وكانت اليدُ خمسةَ أطرافٍ مختلفةِ الجَمَال والمنافع: نزّلها منازلَها، فحكَمَ لكل واحدٍ من الأطراف بقَدْرِهِ من دية الكَفّ، فهذا قياسٌ على الخبر[٥].

قال الشافعي: فلما وُجد[٦] كتابُ آل عَمْرو ابن حَزْم، فيه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل إِصْبَعٍ مما هُنالك عَشْرٌ من الإبل» صاروا إليه. قال: ولم يقبلوا كتابَ آل عَمْرو ابن حزم ـ والله أعلَم ـ حتى ثَبَتَ[٧] لهم أنه كتابُ رسول الله ﷺ[٨].

---

(١) الأذكار للنووي ص: ٢٦٩، تح: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

(٢) الرسالة ص: ٤٢٢ فقرة: ١١٦٠.

(٣) في الأصل: أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ...

(٤) في الأصل: أن النبي ﷺ.

(٥) يُريد بالقياس هنا: الاستنباطَ المبني على التعليل، ولا يريدُ به القياسَ الاصطلاحي كما هو ظاهر.

(٦) في الأصل: فلما وجدنا... هذا، والحديث أخرجه الحاكم ١/ ٣٩٤ وما بعدُ. وتخريجه آتٍ بعد قليل.

(٧) في الأصل: يَثبت بالفعل المضارع. واستعمال المضارع أعلى وأبلغ، لِما فيه من معنى الاستحضار، وللإشارة إلى الفائدة التي أشار إليها الشافعيُ بعدُ، من أن الخبر يقبل في الوقت الذي يثبت فيه.

(٨) للشافعي رحمه الله تعالى نحوٌ من هذا البحث النفيس، في اختلاف الحديث ص: ١٧ـ١٩. وأما كتاب آل عَمْرو ابن حزم، فإنه كتاب جليل، كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، وأرسله مع عَمْرو ابن حزم، ثم وجد عند بعض آله، رَوَوه عنه، وأخذه الناسُ عنهم، وقد تكلم العلماءُ طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه، والراجحُ الصحيحُ عندنا أنه متصل صحيحٌ، وقد أوضحتُ ـ القائل الشيخ أحمد شاكر ـ ذلك في حواشي بعض =

وفي هذا الحديثِ دلالتان:

إحداهما: قَبُولُ الخبر .**والأخرى**: أن يُقْبَلَ الخبرُ في الوقت الذي يَثبتُ فيه، وإن لم يمضِ عملٌ من أحد من الأئمة[(١)] بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالةٌ على أنه لو مَضَى أيضاً عملٌ من أحد من الأئمة، ثم وُجِدَ عن النبي ﷺ[(٢)] خبرٌ يخالفُ عملَه: لتَرك عملَه لخبر رسول الله ﷺ، ودلالةٌ على أن حديث رسولِ الله ﷺ يَثبتُ بنفسه لا بعمل غيره بَعْدَهُ.

قال **الشافعي**[(٣)]: ولم يقل المسلمون: قد عَمِل فينا عُمر بخلاف هذا من[(٤)] المهاجرين والأنصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافَهُ، ولا غيرُكم، بل صاروا إلى ما وَجَبَ عليهم من قَبُولِ الخبر عن رسول الله ﷺ وتَرْكِ كل عَمَلٍ خَالَفَهُ.

ولو بَلَغَ عمرَ هذا صار إليه، إن شاء الله، كما صار إلى غيره مما[(٥)] بَلَغَهُ عن رسول الله ﷺ، بتقواه لله، وتأديتِهِ الواجبَ عليه في اتباع أمر رسول الله ﷺ، وعلمِهِ، وبأنْ[(٦)] ليس لأحدٍ مع رسول الله ﷺ أمرٌ، وأنّ طاعةَ الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ.

قال **الشافعي**[(٧)]: فإن قال لي قائلٌ: فادْلُلْني على أن عُمر عمل شيئاً، ثم صار إلى غيره لخبرٍ عن رسول الله ﷺ؟ قلتُ: فإن أَوْجَدْتُكَهُ؟ قال: ففي إيجادك إيايَ ذلك دليلٌ على

= الكتب، وساقه الحاكم مطولاً في المستدرك ١/ ٣٩٤ـ٣٩٥ وصححه، ونقله عنه السيوطي في (الدر المنثور) ١/ ٣٤٣ ورَوَى العلماء فقراتٍ منه في أبواب مختلفةٍ من كتبِ الحديث وغيرها. وانظر بعض رواياتٍ منه في سيرة ابن هشام ص: ٩٥٥ـ٩٦١، وتاريخ الطبري ٣/ ١٥٣ـ١٥٨، وسنن الدارقطني ص: ٢١٥ـ٢٧٦، والمحلى لابن حزم ١/ ٨١ـ٨٢، و٥/ ٢١٣ـ٢١٤ و٦/ ١٣ـ١٤» انتهى كلام الشيخ العلامة أحمد شاكر. الرسالة ص: ٤٢٣. وانظر المحلى ١٠/ ٤٠٩ حكم ديات الجراح والأعضاء. وسيرة ابن هشام ٤/ ٢٤٢ إسلام بني الحارث ابن كعب على يدي خالد ابن الوليد. وسنن الدارقطني ٣/ ١٤٥ كتاب الحدود والديات رقم: ٣٤٤٤.

(١) في الأصل: عملٌ من الأئمة.

(٢) في الأصل: ثم وَجَد خبراً عن النبي ﷺ يخالفُ...

(٣) في رسالته ص: ٤٢٤.

(٤) (بين) مكان (من) في الأصل.

(٥) في الأصل: فيما.

(٦) قال الشيخ شاكر معلقاً: «هذه كلها أسبابٌ لعمل عمر بالحديث إذا بلغه، فعِلْمُهُ أحدُ هذه الأسباب، أي صفة العلم في ذاتها، تعظيماً لَهَا وإشارةً بذكرها، فمن أسباب ذلك أيضاً أنه ليس لأحد مع رسول الله أمرٌ، ولكن الناسخون لم يفهموا هذا فحذفوا واو العطف، فصار (وعلمهِ بأنْ ليس...) إلخ، وهو معنى صحيحٌ أيضاً، لكن ما في الأصل أصحّ وأبلغ، وقد عَبَثَ فيه عابثٌ فضَرَبَ على قوله (وبأنْ) وكَتَبَ بَدَلَهُ في الحاشية (أنه) وهو تصرفٌ غير سائغ» الرسالة ص: ٤٢٤ـ٤٢٥. هذا، وفي الأصل خ: (بأن) بدون واو.

(٧) في الرسالة ص: ٤٢٥.

أمرين: **أحدهما**: أنه / قد يعمل من جهة الرأي إذا لم يجد[١] سُنةً. **والآخر**: أن السنةَ إذا ﴿٢٤٩﴾ وُجدَتْ وَجَبَ عليه تَرْكُ عملِ نفسه، ووَجَبَ على الناس تركُ كل عملٍ وُجدَتْ السنةُ بخلافه، وإبطالُ أنّ السنة لا تثبتُ إلاّ بخبرٍ تقدّمها[٢]، وعُلم أنه لا يوهيها[٣] شيء إن خالفها.

قال **الشافعي**[٤]: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب: أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقولُ: الدية على العاقلة[٥]، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضَّحَّاكُ ابن سفيان أنّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إليه: أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشيَمَ الضِّبَابيّ[٦] من ديته، فَرَجَع إليه عمرُ.

قال **الشافعي**: أخبرنا سفيان عن عَمْرو ابن دينار، وابن طاووس عن طاووس: أنّ عمر قال: **أُذكِّرُ الله امرءاً سَمِع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً**، فقام حَمَلُ ابن مالك ابن النابغة فقال: كنتُ بين جاريتين[٧] لي - يعني ضَرَّتين - فضربَتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ[٨]،

---

(١) في الأصل: لم توجَد سنة...

(٢) في الأصل: (بعدها) مكان (تقدمها). قال العلامة أحمد شاكر: «أي إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحدٌ بعد النبي ﷺ، وهذا قولٌ قديم معروف، أشار إليه الشافعي أيضاً في الفقرة: ١١٦٦. ومع وضوح هذا فإن الناسخين لم يدركوه، فأثبتُوا في النسخ المطبوعة كلمة (تقدمها) بدل (بعدها) وهو تهافتٌ لا معنى له. وأما نسخة ابن جماعة فهي كالأصل، ولكن كتب بحاشيتها كلمة (تقدمها) وعليها علامة نسخة» الرسالة ص: ٤٢٥.

(٣) في الأصل: يوهنها بالنون.

(٤) في الأصل: قلتُ.

(٥) في الأصل: الدية للعاقلة.

(٦) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٤٥٣ عن سفيان، ورواه أبو داوود برقم: ٢٩٢٧، والترمذي: ١٤١٥ و: ٢١١٠، وابن ماجه برقم: ٢٦٤٢. كلهم من طريق سفيان بإسناده. وقال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».
وروى مالك في الموطأ نحوه عن الزهري كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه رقم: ١٦١٩، وكذلك رواه الشافعي في (الأم) عن مالك، وهذا منقطع، ولكن ظهر من الروايات الأخرى أن الزهري رواه عن سعيد ابن المسيب. وقال الحافظ في الإصابة: ١/ ٩٠ ترجمة أشيم: «وأخرجه أبو يَعْلى من طريق مالكٍ عن الزهري عن أنس، قال: كان قُتل أشيمُ خطأً، وهو في الموطأ عن الزهري بغير أنس. قال الدارقطني في الغرائب: وهو المحفوظُ». أفاده الشيخ أحمد شاكر في الرسالة ص: ٤٢٦.

(٧) في الأصل: جارَتَيْنِ. مثنى: جَارَةٌ. وجاريتين خطأٌ. قال في النهاية: «الجارة: الضرة. من المجاورة بينهما... ومنه الحديث: كنتُ بين جارتين لي، أي امرأتين ضرتين» النهاية ١/ ٣١٣ مادة: جَوَرَ.
هذا، وفي الأصل خ: جاريتين مثنى جارية وهو خطأٌ كما علمت.

(٨) مِسْطح: عودٌ من أعواد الخِباء والفسطاط. النهاية ٢/ ٣٦٥ مادة: سَطَحَ.

فألقتْ جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرّةٍ[١]، فقال عُمر رضي الله عنه: لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا[٢].

وقال غيره[٣]: إن كدْنا أن نقضي في مثل هذا برأينا[٤].

قال **الشافعي**: فقد رَجَع عمرُ عما كان يقضي به لحديث الضَحّاك، إلى أن خَالَفَ فيه حُكْمَ نفسِهِ، وأَخبَر في الجنينِ أنه لو لم يسمع بهذا لقَضَى فيه بغيره، وقال: إن كدْنا أن نقضيَ في مثلِ هذا بآرائنا.

قال **الشافعي**: يُخبر ـ والله أعلم ـ أن السنة إذا كانت موجودةً بأن في النفس مئةً من الإبل، فلا يَعْدو الجنينُ أن يكون حياً، فتكون فيه مئةٌ من الإبل، أو ميتاً فلا شيء فيه. فلما أُخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سَلَّم له، ولم يجعل لنفسه إلاّ اتباعَهُ، فيما مَضَى حكمُهُ بخلافه. وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فلما بَلَغَهُ خلافُ فعله، صار إلى حكم رسول الله ﷺ، وتَرَك حُكْمَ نفسه، وكذلك كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس / أن يكونوا»[٥] انتهى. ﴿٢٥٠﴾

---

(١) الغُرَّة: العبدُ أو الأمَة. قال في النهاية: «وإنما تجبُ الغرةُ في الجنين إذا سَقَط ميتاً، فإن سَقَط حياً ثم مات ففيه الديةُ كاملةً. وقد جاء في بعض روايات الحديث: بغرة عبدٍ أو أمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ. وقيل: إن الفرس والبغل غَلَطٌ من الراوي» النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣٥٣ مادة: غَرَرَ.

والرواية التي يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داوود رقم: ٤٥٧٩ من حديث أبي هريرة، وأشار إلى علتها بأنها غَلَطٌ من عيسى ابن يونس.

(٢) في الأصل: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره.

(٣) أي غير سفيان، أو غير عَمْرو ابن دينار، كأنه يقول: وفي روايةٍ أخرى.

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (الرسالة): «إسنادُ الحديث عند الشافعي هنا مرسَلٌ، فإن طاووساً لم يدرك عمر، وكذلك رواه أبو داوود برقم: ٤٥٧٢ كتاب الديات.

من طريق سفيان، وكذلك رواه النسائي مختصراً رقم: ٤٨٣٣ كتاب القسامة من طريق حَمّاد عن عَمْرو ابن دينار. وهو حديث متصل صحيح، وإن أرسله سفيان وحماد، فقد رواه أحمد في مسنده ٤/ ٧٩ـ٨٠، وأبو داوود[٤٥٧٣] وابن ماجه رقم: ٢٦٤١ كلهم من طريق ابن جريج عن عَمْرو ابن دينار: أنه سمع طاووساً عن ابن عباس عن عمر.

ويظهر أنه كان عند سفيان موصولاً أيضاً، فقد رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٧٥ من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة، كرواية ابن جريج. وأصلُ القصة أيضاً صحيحٌ من حديث أبي هريرة عند الشافعي في الأم ٦/ ١١٥ دية الجنين، وانظر: نيل الأوطار ٤/ ٦٠٢ رقم ٣٠٩٨/١ كتاب الدماء» الرسالة ص: ٤٢٧.

(٥) أشار الشافعي في (اختلاف الحديث) إلى حديثيْ الضحاك وحَمَل ابن مالك، ثم قال: «وفي كل هذا دليلٌ على أنه يُقبل خبرُ الواحد، إذا كان صادقاً عند من أخبره، ولو جاز لأحدٍ ردُّ هذا بحالٍ جاز لعمر ابن الخطاب أن يقول للضَحّاك: أنت رجل من أهل نجدٍ، ولحَمَل ابن مالك: أنت رجل من أهل تِهَامة، لم =

[١٦] حَقُّ الأدَب فيما لم تُدرَكْ حقيقتُهُ من الأخبار النبوية

نقل القَسْطَلاّني[١] في شرح البخاري عند باب (صفة إبليس) آخر الباب[٢]: «عن التُّوْرَبَشْتِي في حديث: «**إذا استيقظ أحدُكم من منامه فتوضّأ، فلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثاً، فإن الشيطانَ يَبيتُ على خَيْشُومِهِ**»[٣] ما نصُّه: «حقُّ الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازنُ لأسرار الربوبية، ومعادنُ الحِكَم الإلهية، أن لا يتكلم في الحديث وأخواته بشيءٍ، فإن الله تعالى خصَّ رسولَهُ ﷺ بغرائب المعاني، وكاشَفَهُ عن حقائق الأشياء ما يَقْصُر عن بيانه باعُ الفهم، ويَكِلُّ عن إدراكه بَصَرُ العقل» انتهى.

وقال العارف الشعراني ـ قُدّس سرُّهُ ـ في (**ميزانه**)[٤]: «روينا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: التسليمُ نصفُ الإيمان. قال له الربيعُ الجِيزي[٥]: بل هو الإيمان كلُّه يا أبا عبد الله فقال: وهو كذلك.

= تَرَيَا رسولَ الله ولم تَصْحَبَاهُ إلا قليلاً، ولم أزلْ معه ومن معيَ من المهاجرين والأنصار، فكيف عَزَبَ هذا عن جماعتنا، وعلمتَه أنت؟ وأنت واحدٌ يمكن فيه أن تغلط وتنسى؟! بل رأى الحقَّ اتباعَهُ، والرجوعَ عن رأيه، في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلَمَ مَنْ حَضَر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضى فيه بغيره، وكأنه يرى إن كان الجنينُ حياً ففيه مئةٌ من الإبل، وإن كان ميتاً فلا شيءَ فيه، ولكنَّ الله تعبَّدَهُ والخَلْقَ بما شاء، على لسان نبيه، فلم يكن له ولا لأحدٍ إدخالُ (لِمَ) ولا (كيف) ولا شيئاً من الرأي: على الخبر عن رسول الله ﷺ، ولا ردُّهُ على مَنْ يعرفه بالصدق في نفسه، وإن كان واحداً». اختلاف الحديث ص: ٢١ ـ ٢٢.

(١) القسطلاني: أحمد ابن محمد شهاب الدين (ت: ٩٢٣ هـ) له: إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري مطبوع في عشر مجلدات. بهامشه شرح مسلم لصحيح مسلم.

(٢) ٥/٣٠٢ من كتاب: بدء الخلق.

(٣) أخرج الحديثَ كلٌّ من: البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده رقم: ٣٢٩٥، نسخة فتح الباري، ومسلم في الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار رقم/ ٢٣٧ وغيرهما، وكلاهما عن أبي هريرة، واللفظ فيهما: «إذا استيقظ أحدُكم من منامه، فليستنثرْ ثلاثَ مراتٍ، فإن الشيطانَ يبيتُ على خَيَاشِيمه». قال ابن الأثير في (جامع الأصول): «هذا الحديث أخرجه الحُميديُّ وَحْدَهُ، وأخرج الذي قبله وحدَهُ فجعلهما حديثين، وهما حديثٌ واحد، ولعله إنما فرَّق بينهما حيث لم يَجِئْ في هذا الثاني ذكرُ الوضوء، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء في رواية النسائي، قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكم من منامه فليتوضَأْ ولْيستنثرْ؛ فإن الشيطان يبيتُ على خيشومه» جامع الأصول ٧/ ١٨٢ـ١٨٣.
قال مصطفى: ورواية النسائي المشار إليها في سننه. كتاب الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم باب: ٦٩ ج١/١٠٩ رقم: ٩٦.

(٤) الميزان الكبرى للشعراني ١/ ٦٠. فصلٌ في: تبرّؤ الأئمة في ذم الرأي.

(٥) الربيع ربيعان: الربيع ابن سليمان المرادي المصري، أبو محمد، صاحبُ الإمام الشافعي وهو الذي رَوَى =

وكان الإمام الشافعي يقول: مِن كمالِ إيمانِ العبد أن لا يبحثَ في الأصول ولا يقولَ فيها: (لِمَ، ولا: كيف)؟ فقيل له: وما هي الأصولُ؟ فقال: هي الكتابُ والسنةُ وإجماع الأمة. انتهى.

قال الشعراني: أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا: آمنّا بذلك على علمِ ربنا فيه»[1] انتهى.

أقول: رأيتُ بخط شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد الطَّنْدَتَائي[2] الأزهري ثم الدمشقي على سؤال في فتاوى ابن حجر في الميت إذا أُلحِدَ في قبره، هل يُقْعَد ويُسأل أم يُسأل وهو راقدٌ؟ وهل تَلْبَسُ الجثةَ الروحُ... إلخ ما نصُّهُ: «اعلم أن السؤالَ عن هذه الأشياء من باب الاشتغال بما لا يعني، وقد وَرَدَ: «**من حُسْن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه**»[3].

وإنما كان من الاشتغال بما لا يُعنى، لأن الله تعالى لم يكلفنا بمعرفةِ حقائقِ الأشياء، وإنما كلّفنا بتصديق نبيه ﷺ في كل ما جاء به، وبامتثالِ أمره، واجتنابِ نهيه.

= أكثر كتبه، قال الشافعي: الربيع راويتي (ت: ٢٧٠ هـ) بمصر، وفيات الأعيان ٢/ ٢٩١ رقم: ٢٣٣.
والربيع ابن سليمان الجيزي المصري، صاحبُ الإمام الشافعي، لكنه كان قليل الرواية عنه، ثقة (ت: ٢٥٦ هـ) بالجيزة بمصر وقبره بها. وفيات الأعيان ٢/ ٢٩٢ رقم: ٢٣٤.

(١) هذا المبدأُ في الإسلام ـ مبدأُ التسليم المطلق ـ لما قاله الله عز وجل، ولما صَحّ عن رسول الله ﷺ وعدم إعمال العقل في كثيرٍ منه... لا يشبه ألبتة مبدأ النصارى، إذ يقول دعاته: دَعْ عقلك خارج الكنيسة وادخلها مجرداً منه... أي لا تستخدم عقلك... ذلك لأن المسيحية ـ في واقعها ـ دينٌ محرَّفٌ أبدعتْه يدُ المحرّفين، وأنتجتْهُ عقول المفكرين، فيُخشى من أن الإنسان إذا استخدم عقله وأعمله في تفاصيله ـ بل في أُسسه ـ أن يأتي عليه نقضاً ومن ثَمَّ تخلياً عنه...
أما الإسلامُ فهو دينٌ ينهى أتباعَه أن يدخلوه إلا بعد دراسة وعلم وتمحيصٍ تام، ثم إذا أمرك بأمرٍ فعليك الالتزام به والتسليم المطلق له، لأنك على يقينٍ من أنه حق وصدق لا ريبَ في ذلك. وتأمّل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(٢) علي ابن محمد ابن سالم الطندتائي الأزهري. فاضل، ناظم (ت: ١٣٠٤ هـ). معجم المؤلفين كحالة ٢/ ٥٠٥ ت: ٩٩٧٦.

(٣) رواه الترمذي في سننه. كتاب الزهد، باب رقم (١١) من حديث أبي هريرة رقم: ٢٣١٧، وأيضاً برقم: ٢٣١٨ عن علي مرسلاً، ومالكٌ في موطئه، كتاب حسن الخُلُق، باب: ما جاء في حسن الخلق ٢/ ٦٨٩ الحديث الثالث، وأخرجه ابن ماجه برقم: ٣٩٧٦، والبغوي في (شرح السنة) برقم: ٤١٣٢، والخطيب في (تاريخه) ٤/ ٣٠٩ و٥/ ١٧٢ و١٢/ ٦٤ من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث الحسين ابن علي عند أحمد ١/ ٢٠١، والطبراني في الكبير: ٢٨٨٦، وفي الصغير برقم: ٨٨٤ و١٠٨٠، ومن حديث أبي بكر عند الحاكم في (الكنى)، ومن حديث أبي ذر عند الشيرازي. قال الإمام المنذري: «قال الحافظ: رواته ثقات إلا قرة ابن حيويل ففيه خلاف. وقال ابن عبد البر النمري: هو محفوظٌ عن الزهري بهذا الإسناد من =

{٢٥١} وإنما اشتغَلَ بالبحث عن حقائق الأشياء / هؤلاء الفلاسفةُ الذين سَمَّوا أنفسَهم بالحكماء، لأنهم أنكروا المعاد الجِسْمَانيّ، وقالوا بالحشر الروحاني، وزعمُوا أن النعيمَ إنما هو بالعلم، والعذابَ إنما هو بالجهل. وقد عَمَّ هذا البلاءُ كثيراً من العلماء، حتى اعتقدوا أن هذه الفلسفة هي الحكمةُ، ورأوها أفضلَ ما يكتسبهُ الإنسانُ، وأن ما سواها من علوم الدين وآلاتها، ليست فضيلة. فلا حول ولا قوةَ إلا بالله، فالواجبُ تصديقُ الشارع في كل [ما] ثَبَتَ عنه وإن لم يُفهم معناه، فلا تُضَيِّعْ وقتَك في الاشتغال بما لا يَعْنِيك»[١] انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

[١٧] بيانُ إمرار السلفِ الأحاديثَ على ظاهرها

قال العارف الشعراني ـ قدس سرُهُ ـ في (**ميزانه**)[٢]: «كان الإمام الشافعي يقولُ الحديثَ على ظاهره، لكنه إذا احتَمَل عدةَ معانٍ، فأَوْلاَها ما وافقَ الظاهرَ» انتهى.

وقال ـ قدس سره ـ أيضاً[٣]: «وقد كان السلفُ الصالحُ من الصحابة والتابعين يَقْدِرون على القياس، ولكنهم تركُوا ذلك أَدَباً مع رسول الله ﷺ».

ومن هنا قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجتْ مَخْرَجَ الزَجْر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل، فإنها إذا أُوِّلَتْ خرجتْ عن مراد الشارع، كحديث: **«مَنْ غَشّنا فليسَ منّا»**[٤].

= رواية الثقات. اهـ. فعلى هذا يكون **إسناده حسناً** لكن قال جماعة من الأئمة: الصواب أنه عن علي ابن حسين عن النبي ﷺ مرسلٌ، كذا قال أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. وهكذا رواه مالك عن الزهري عن علي ابن حسين. وزواه الترمذي أيضاً عن قتيبة عن مالك به. وقال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة». الترغيب والترهيب ٣/ ٥٢١ رقم: ٤٢٤٧، تح: محيي الدين مستو ورفيقَيْهِ. هذا، وهو حديث حسنٌ وأصلٌ عظيمٌ من أصول الأدب. انظر: جامع الأصول ١١/ ٧٢٩ .

(١) قيل لأحدهم: أيهما الأفضلُ: المشيُ أمامَ الجنازة أم خلفها؟ قال: امشِ أينما شئت، المهم أن لا تكون في التابوت!! ورحم الله امرءاً أشغل نفسه بالأصول عن الفروع!

(٢) ١/ ٢٣١ فصل فيما نقل عن الإمام الشافعي من ذم الرأي.

(٣) المرجع السابق نفسُه.

(٤) حديث «من غشنا فليس منّا» وفي روايةٍ: «ليس منّا مَنْ غش» رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منّا) رقم: ١٠١ من حديث أبي هريرة، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقم: ١٣١٥، وأبو داوود في سننه. كتاب الإجارة، بابٌ في النهي عن الغش رقم: ٣٤٥٢، وابنُ ماجه في سننه. كتاب التجارات، باب النهي عن الغش: ٢٢٢٤، =

وحديث: «ليس منّا مَنْ تَطَيَّر أو تُطُيِّرَ له...»[١].

وحديثِ: «ليسَ مِنّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوى الجاهليةِ»[٢]، فإن العالِم إذا أوَّلها بأنّ المراد (ليس منّا) في تلك الخصلة فقط، أي: وهو منّا في غيرها، هَانَ على الفاسقِ الوقوعُ فيها، وقال: مَثَلُ المخالفة في خَصْلَةٍ واحدةٍ أمرٌ سَهْلٌ. فكان أدبُ السلف الصالح بعَدَمِ التأويل أَوْلَى بالاتباع / للشارع، وإن كانت قواعدُ الشريعة قد تَشْهَدُ أيضاً لذلك التأويل» انتهى. (٢٥٢)

وهكذا مذهبُ السَلَفِ في الصفات.

قال الحافظُ شمس الدين الذهبيُّ الشافعيُّ الدمشقيُّ رحمه الله تعالى في كتاب (العلو)[٣]: «قال الإمام العلاَّمة حافظ المَغْرِبِ أبو عُمَر يوسف ابن عبد البرّ الأندلسي في

= والحميدي: ١٠٣٣، والبغوي في (شرح السنة): ٢١٢٠ـ٢١٢١ .قلتُ: وروايةُ: مَنْ غَشَّ فليس منّا. أو: ليس منّا مَن غَشَّ. أعمُّ من (من غشنا فليس منا)؛ إذ تشمل المسلمَ المغشوشَ وغيرَهُ.

وهو من حديث العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله: وكيف تبيعُ؟ فأخبره، فأُوحي إليه: أدخلْ يَدَكَ فيه، فأدخَلَ يده، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منّا مَنْ غشَّ». وقوله: «ليس منا» أي: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد: مَنْ غش أخَاهُ وتَرَكَ مناصحتَهُ، فإنه قد ترك اتباع النبي ﷺ، والتمسكَ بسنته. وما أبعدَ قولَ مَنْ قال: إن معنى قوله: «فليس منا» أي فليس مثلَنَا!! فليت شعري، فمَنْ لم يَغُشَّ يكونُ مثلَ النبي ﷺ وأصحابه؟؟!!

(١) تمام الحديث: «ليس منّا من تَطَيَّرَ، أو تُطُيِّرَ له أو تَكَهَّنَ، أو تُكُهِّنَ له، أو سَحَرَ، أو سُحِر له، ومَنْ أتى كاهناً فَصَدَّقَهُ بما يقول فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ». قال المنذري: «رواه البزار بإسنادٍ جيد، ورواه هو والطبراني من حديث ابن عباس دون قوله: (ومَنْ أتى...) إلى آخره؛ بإسنادٍ حَسَن» الترغيب والترهيب ٣/ ٦١٨ رقم: ٤٤٦٧ عن عمران ابن حُصَين. تح: مستو. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) باب: في السحرة والكهانة والطِيَرة: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق ابن الربيع، وهو ثقة. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه زمعة ابن صالح وهو ضعيف» ٥/ ١١٧ .

ومعنى (تطيّر): تشاءم، أو مرَّ على طير فزجره، فإن طار يميناً تفاءل، وإن طار شمالاً تشاءم، وكان العرب يفعلونه ويعتقدون أنه يجلب لهم خيراً أو يدفع عنهم شراً؛ وهو من الشرك.

(٢) حديث: «ليس منّا من ضرب الخدود ...» رواه البخاريُّ تعليقاً في صحيحه. كتاب الجنائز، باب ليس منا مَنْ شقَّ الجيوب رقم: ١٢٩٤ نسخة فتح الباري، وقد وصله مسلم في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية رقم: ١٦٥، وأبو داوود في كتاب الجنائز، باب في النوح رقم: ٣١٣١، والنسائي في الجنائز، باب الحلق ٤/ ٢٠، وانظر: جامع الأصول ١١/ ١٠٤، ورواه الترمذي: ٩٩٩، وابن ماجه: ١٥٨٤، وأحمد ١/ ٣٨٥ وبرقم: ٣٦٥٨، وابن حبان برقم ٣١٤٩ .

(٣) كتاب العلو ص: ١٨٢ بتحقيق الأستاذ عبد الرحمن محمد عثمان.

شرح الموطأ: أهلُ السنة مُجْمِعُون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة، وحَمْلِها على الحقيقة لا على المجاز. إلا أنّهم لم يُكَيِّفُوا شيئاً من ذلك.

وأما الجَهْمِيَّةُ والمعتزلةُ والخَوَارج فكُلّهم يُنكرها، ولا يَحْمِلُ منها شيئاً على الحقيقة، ويَزْعُمون أنّ مَنْ أقرّ بها مُشَبِّهٌ، وهم عند مَنْ أقرَّ بها نافون للمعبود».

قال الحافظُ **الذهبيُّ**[١] ـ رحمه الله تعالى ـ: صَدَقَ والله، فإنْ مَنْ تأوَّلَ سائر الصفات، وحَمَلَ ما وَرَدَ منها على مجاز الكلام، أدّاهُ ذلك السلبُ إلى تعطيل الرب، وأن يشابه المعدوم، كما نُقِل عن حماد ابن زيد [البصري (ت: ١٧٩ هـ) روى له الستة] أنه قال: «مثل الجَهْمِية كقوم قالوا: في دارنا نَخْلَةٌ، قيل: أَلَها سَعَفٌ؟ قالوا: لا!! قيل: فَلَها كَرَب[٢]؟ قالوا: لا! قيل: لها رُطَبٌ وقنو[٣]؟ قالوا: لا! قيل: فلها ساقٌ؟ قالوا: لا! قيل: فما في داركم نخلةٌ!! قلتُ: كذلك هؤلاء النفاةُ، قالوا: إلهُنا الله تعالى، وهو لا في زمانٍ ولا في مكانٍ ولا يَرَى ولا يَسْمَعُ ولا يُبصر ولا يتكلم ولا يَرْضى ولا يريد ولا ولا... وقالوا: سبحان المنزَّهِ عن الصفات، بل نقول: سبحان الله العلي العظيم السميع البصير المريد الذي كلّم موسى تكليماً، واتخذ إبراهيمَ خليلاً، ويُرى في الآخرة، المتصفُ بما وَصَفَ نفسَهُ، ووصَفَه به رسلُهُ، المنزَّهُ عن سِمَاتِ المخلوقين، وعن جَحْدِ الجاحدين، ليس كمثله شيء، وهو السميعُ البصير».

ثم قال **الذهبي**[٤]: «وقال عالِمُ العراق أبو يَعْلى محمد ابن الحسين ابن الفَرَّاء البغدادي الحنبلي[٥] في كتاب **(إبطال التأويل)** له: لا يجوزُ ردُّ هذه الأخبار، ولا التشاغُلُ بتأويلها، والواجبُ/ حملُها على ظاهرها، وأنها صفاتُ الله عز وجل، لا تُشبَّهُ بسائر صفات الموصوفين بها من الخَلْق. ﴿٢٥٣﴾

قال: ويدلُّ على إبطال التأويل أنّ الصحابة ومَنْ بعدهم حملُوها على ظاهرها، ولم يتعرّضُوا لتأويلها، ولا صَرْفِها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا إليه أسبقَ، لِما فيه من إزالة التشبيه، يعني على زعم مَنْ قال: إن ظاهرها تشبيهٌ».

---

(١) العلو ص: ١٨٢ .

(٢) السَعَفُ واحده: سَعَفَةٌ: جريدُ النخل. والكَرَب واحده كَرَبَةٌ وهو: أصول السَعَفِ الغلاظ العِرَاضِ التي تقطع معها، سُمِّي بذلك لأنه كَرَبَ أن يُقْطَعَ ودنا من ذلك. المنجد مادة: كَرَب.

(٣) القُنُوع جمعه أقناء وكذا قنيان وقنوان بضم القاف وكسرها: العِذْقُ وهو من النخل كالعنقود من العنب. هذا، وفي الأصل: قنع.

(٤) العلو ص: ١٨٣ .

(٥) تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦) وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١) وشذرات الذهب (٥/ ٢٥٢).

قال الذهبي[(١)]: «قلتُ: المتأخرون من أهل النظر قالوا مَقَالَةً مولَّدةً ما علمتُ أحداً سَبَقَهم بها.

قالوا: هذه الصفاتُ تُمَرُّ كما جاءت، ولا تُؤَوَّلُ مع اعتقاد أن ظاهرها غيرُ مرادٍ. فتفرّعَ من هذا أن الظاهر يُعنَى به أمران:

[أحدُهما][(٢)]: أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب، كما قال السلف[(٣)]: الاستواءُ معلومٌ. وكما قال سفيانُ وغيرُهُ: قراءتُها تفسيرُها، يعني أنها بينةٌ واضحةٌ في اللغة لا يُبْتَغَى[(٤)] بها مضايقُ التأويل والتحريف، وهذا هو مذهبُ السلف مع اتفاقهم أيضاً أنها لا تُشبه صفاتِ البشر بوجه، إذ الباري جل جلالُهُ لا مِثْلَ له، لا في ذاته، ولا في صفاته.

الثاني: أن ظاهرها هو الذي يتشكل في الخيال: من الصفة، كما يتشكل في الذهن من وصف البشر. فهذا غيرُ مراد، فإن الله تعالى فردٌ صَمَدٌ، ليس له نظيرٌ، وإن تعدَّدت صفاتُهُ فإنها حقٌّ، ولكن ما لها مَثَلٌ ولا نظيرٌ.

فمن ذا الذي عايَنَهُ ونَعَتَهُ لنا، ومن ذا الذي يستطيعُ أن ينعت لنا كيف سمع كلامه؟ والله إنَّا لعاجزون كالُّون حائرون باهتون في حَدّ الروح التي فينا، وكيف تعرُجُ كلّ ليلةٍ إذا تَوَفَّاها بارئها، وكيف يرسلُها، وكيف تستقلُّ بعد الموت[(٥)]، وكيف حياةُ الشهيد المرزوق عند ربه بعد قتله[(٦)]،

---

(١) العلو ص: ١٨٣.

(٢) لفظ (أحدهما) من الأصل.

(٣) سيأتي قول الإمام مالك قريباً.

(٤) في الأصل: لا يُبتلى...

(٥) قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا، وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا، فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى، إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢]. وقال القرطبي في تفسيره: «يقبضُ الله الروحَ في حالين، في حالة النوم وحالة الموت، فما قَبَضَهُ في حال النوم فمعناهُ أنه يَغمرُهُ بما يحبسه عن التصرُّف، فكأنّه شيء مقبوضٌ، وما قَبَضَهُ في حال الموت فهو يمسكه ولا يرسله إلى يوم القيامة...» الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٣٣، ط: دار الفكر.

(٦) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ، وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧١]. وصَحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أرواحَ الشهداء في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ من ثمر الجنة». ولفظ (تعلُقُ) هو بضم اللام أي: تأكل العُلْقَة.

رواه مسلم في الإمارة: ١٨٨٧ والترمذي في فضائل الجهاد: ١٦٤١ وفي تفسير القرآن: ٣٠١١، وابن ماجه في الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل الله رقم: ٢٨٠١. وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا أُصيبَ إخوانُكم بأُحُدٍ، جَعَل الله أرواحَهم في أجواف طيرٍ خُضرٍ تَرِدُ =

وكيف حياةُ النبيين الآن[١]، وكيف شاهَدَ النبيُّ ﷺ أخاه موسى يصلي في قبره قائماً[٢]، ثم رآه في

= أنهارَ الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديلَ من ذهبٍ في ظل العرش، فلما وَجَدُوا طِيبَ مَشْربهم، ومأكلهم، وحُسْنَ مقيلهم، قالوا: يا ليت إخوانَنا يعلمون ما صَنَع الله لنا لئلاّ يَزْهَدُوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله تعالى: أنا أُبلّغهم عنكم، فأنزل الله تعالى على رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآياتِ. مسند أحمد ١/ ٢٦٦. وانظر أيضاً سنن أبي داوود في الجهاد، باب فضل الشهادة رقم: ٢٥٢٠، والحاكم في مستدركه ٢/ ٨٨ وصحّحه، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٣. وفي هذا المعنى المشار إليه أحاديثُ كثيرةٌ ساق بعضَها ابنُ القيم في كتاب (الروح) ص: ١٢٨ و٢٥٦ و٢٧١ و٢٩٠ و٣٩١ فانظرها في مواضعها مع تعليقات ابن القيم. كتاب الروح بتحقيق يوسف علي بديوي.

قلتُ: ما أحرى هذه المعاني أن تُستذكَرَ على الدوام، وأن تكون حديثَ المتكلمين والخطباء والواعظين في زمنٍ، كاد معنى الجهاد أن يغيب عن أذهان الناس، أليس من حق أراضينا المغتَصَبةِ علينا أن نَشْحَذَ الهِمَم بهذه الأحاديث والمعاني بدلاً من أحاديث تفاصيل العبادات التي ما هي إلا من بَذْخِ الفقهاء، أو على أقلّ تقدير: هي من الفقه التقديري... ألاَ ما أشبهَ الليلةَ بالبارحة!! أرأيتَ إلى قومٍ كانوا سائرين في طريقهم آمنين، فإذا بهم أمام كارثةٍ أودَتْ بإنسانٍ قتيلاً، وبدلاً من أن يُسرعوا في إسعافه ـ إن كان قد بقي فيه رَمَقٌ من الحياة ـ قام أحدهم وقال: إن أظفاره طويلةٌ خلافَ السنة!! وقال أَبْلَه آخر: بل إن شَعْره غيرُ مُسرَّح!! ولا عَجَب من حال هؤلاء المُغَفَّلين، وإن بدا المثالُ مبالَغاً فيه، فالذي يَشْغَلُ الناسَ بأحاديثَ في جزئياتٍ صغيرة لا تقدم شيئاً ـ والأمة تتقطع أوصالُها، وتغتصَبُ أرضُها، وتُداسُ كرامتها، ويغيب عزُّها... ـ لَهُوَ أسوأ حالاً من هؤلاء الذين وقفوا أمام مصيبةِ إنسانٍ، وراحُوا يُعَلِّلُون أنفسهم بأتفهِ المسببات وأحقرها. فاللهم أيّد جندَك المخلصين وانصُرْنا على عدونا، وأرِحْنا من الحَمْقَى المُغَفَّلين. اللهم آمين.

(١) صَحّ في الحديث: «إن الله حَرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» أخرجه ابن ماجه رقم: ١٠٨٥ عن شدَّاد ابن أَوْسٍ، كتاب إقامة الصلاة، بابٌ: في فضل الجمعة. ورقم: ١٦٣٦ـ١٦٣٧ عن أبي الدرداء وأوس ابن أوس. كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ. وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في (صحيح سنن ابن ماجه) ١/ ٢٧٣، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤/ ٥٦٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: «مررتُ ليلةَ أُسري بي على موسى وهو قائمٌ في قبره يصلي» مسلم. كتاب الفضائل باب: من فضائل موسى رقم: ٢٣٧٥، والنسائي في سننه. كتاب قيام الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله موسى ١/ ٤١٩ رقم: ١٣٢٨ تح: د. عبد الغفار البنداري، وأخرجه غير هذين أيضاً.

قال النووي في شرحه للحديث: «قال القاضي عياضٌ: وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء، وهي من أعمال الآخرة. قال القاضي: فإن قيل: كيف رأى موسى ـ عليه السلام ـ يصلي في قبره، وصلّى النبي ﷺ ببيتِ المقدس، ووجدهم على مراتب في السموات، وسلّموا عليه ورحّبوا به؟

فالجواب: أنه يُحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وَجَد موسى قد سبقه إلى السماء، ويُحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سألوه ورحّبوا به، أو يكون =

السماء السادسة، وحاورَهُ، وأشار عليه بمراجعة رب العالمين، وطلبِ التخفيف منه على أمته[١]، وكيف ناظر موسى أباه آدمَ[٢]، وحجَّهُ آدمُ بالقَدَرِ / السابق. ﴿٢٥٤﴾

وكذلك نَعجِز عن وصف هيأتنا في الجنة، ووصف الحور العِين، فكيف بنا إذا انتقلنا إلى الملائكة وذواتهم، وكيفيتها، وأن بعضهم يمكنه أن يلتقم الدنيا في لقمةٍ مع رَوْنَقهم وحُسْنهم وصفاء جوهرهم النُوراني، فالله أعلى وأعظمُ، له المَثَلُ الأعلى والكمالُ المُطْلَقُ، ولا مثل له أصلاً، «آمنا بالله، واشْهَدْ بأنّا مسلمون». انتهى.

ثم قال الذهبي[٣]: «قال الإمام الحافظُ أبو بكر الخطيب البغدادي: أما الكلامُ في الصفات، فأمّا ما رُوي منها في السنن الصحاح، فمذهبُ السلف إثباتُها وإجراؤها على ظواهرها، ونفيُ الكيفية والتشبيهِ عنها».

ثم **قال**[٤]: والمرادُ بظاهرها أنه لا باطنَ لألفاظ الكتاب والسنةِ غير ما وُضعتْ له كما قال مالكٌ وغيرُهُ: الاستواءُ معلومٌ[٥].

= اجتماعُهُ بهم وصَلاتُهُ ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه من سدرة المنتهى» ا. هـ شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٥٩٤ رقم: ٢٧٨، وقال السيوطي في شرحه لسنن النسائي: «وهو قائم يصلي في قبره، قال الشيخ بدر الدين ابن الصاحب في مُؤَلَّف له في حياة الأنبياء: هذا صريحٌ في إثبات الحياة لموسى في قبره، فإنه وصفه بالصلاة، وهو قائمٌ، ومثلُ ذلك لا يُوصَفُ به الروحُ، وإنما يُوصَفُ به الجسدُ، وفي تخصيصه بالقبر دليلٌ على هذا، فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يَحْتَجْ لتخصيصه بالقبر، وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث: الصلاة تستدعي جسداً حياً، ولا يلزم من كونها حقيقةً أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل يكون لها حكمٌ آخر» ا. هـ سنن النسائي بشرح السيوطي ٣/ ٢٣٧ رقم: ١٦٣٠ كتاب قيام الليل، باب: صلاة نبي الله موسى عليه السلام، وانظر للمزيد: الروح لابن القيم ص: ١٣٩ تح: يوسف بديوي.

(١) حديث الإسراء من رواية أنس ابن مالك عن مالك ابن صَعْصَعَةَ أخرجه البخاري. كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلواتُ في الإسراء رقم: ٣٤٩ نسخة: فتح الباري، ومسلم: ١٦٤، والنسائي ١/ ٢٤٣، وأحمد ٤/ ٢٠٨-٢١٠، والطبراني في الكبير ١٩/ ٥٩٩، وابن حبان في صحيحه رقم: ٤٨.

(٢) حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما؛ البخاري في الأنبياء برقم: ٣٢٢٨، ومسلم في القدر برقم: ٢٦٥٢، وأحمد ٢/ ٢٤٨ وبرقم: ٧٣٨٧، وأبو داوود: ٤٧٠١، وابن ماجه: ٨٠ وغيرهم.

والحديث: «احتج آدمُ وموسى، فقال له موسى: أنت آدمُ الذي أخرجتْكَ خطيئتُكَ من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمرٍ قُدِّر عليّ قبل أن أُخلَق». فقال رسول الله ﷺ: «فحجّ آدمُ موسى» مرتين.

(٣) العلو ص: ١٨٤ - ١٨٥.

(٤) العلو ص: ١٨٦.

(٥) قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «الاستواءُ معلوم، والكيفيةُ مجهولةٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، والإيمان به =

وكذلك القولُ في السمع والبصر والعلم والكلام والإرادة والوجه ونحو ذلك.

هذه الأشياءُ معلومةٌ فلا تحتاجُ إلى بيانٍ وتفسيرٍ، لكنَّ الكيفَ في جميعها مجهولٌ عندنا»، وقد نَقَل الذهبيُ في كتابه المذكور هذا المذهبَ عن مئةٍ وخمسين [١٥٠] إماماً بدأ منهم بأبي حنيفةَ رضي الله عنهم، وخَتَم بالقرطبي[١]، فانظرْهُ.

[١٨] قاعدةٌ / الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في (مختلَف الحديث) ساقها ضمن مُحَاورةٍ مع باحثٍ فيما وَرَدَ في التغليس بالفجر والإسفار ﴿٢٥٥﴾

قال الشافعي رضي الله عنه في **(رسالته)**[٢] في باب (ما يُعَدُّ مختلفاً وليس عندنا بمختلَفٍ): «أخبرنا ابن عُيينة من[٣] محمد ابن عَجْلان عن عاصم ابن عُمر ابن قتادةَ عن محمود ابن لَبِيد[٤] عن رافع ابن خَدِيج، أن رسول الله ﷺ قال: **«أسفِروا بصلاة الفجر، فإن**

= واجبٌ» انظر الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي بتحقيقنا ص: ٤٩ . وانظر (شرح العقيدة الطحاوية) ٩٦/١ تح: الشيخ شعب الأرناؤوط، ط١٣: مؤسسة الرسالة ١٩٩٨م. و(الاقتصاد في الاعتقاد) للحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠ هـ) ص: ٨٥-٨٦ تح: د. أحمد ابن عطية الغامدي، ط١: مكتبة العلوم والحِكَم ـ المدينة المنورة ١٩٩٣م، والأسماء والصفات للبيهقي ص: ٤٠٨ .

هذا، وقال الشيخ الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١٨١/٥، ط: ١٤٠٤ هـ مكة المكرمة: «وكلامُ مالك صريحٌ في إثبات الاستواء، وأنه معلوم، وأن له كيفيةً لكن تلك الكيفيةُ مجهولةٌ لنا لا نعلمها نحنُ، ولهذا بدَّع السائل الذي سأله عن هذه الكيفية، فإن السؤالَ إنما يكون عن أمرٍ معلومٍ لنا، ونحن لا نَعْلَمُ استواءه، وليس كل ما كان معلوماً وله كيفيةٌ، تكون تلك الكيفيةُ معلومةً لنا» ا. هـ .

هذا، وقال الإمام ابن أبي العز: «ويُروَى هذا الجوابُ عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ» شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣٧٣ .

قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) ٣٦٥/٥: «وقد رُوي هذا الجوابُ عن أم سَلَمة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه».

قلتُ: وأخرجه من قول أم سلمة اللالكائي في (شرح السنة) ٣٩٧/٣، وفي سنده محمد ابن أشرس السلمي، وهو متهم في الحديث، تركَهُ غير واحد. ميزان الاعتدال ٤٨٥/٣ .

(١) منهم: سفيان ابن عيينة، ووكيع ابن الجراح وعبد الرحمن ابن مهدي وإسحاق ابن راهويه، وبشر الحافي وأبو زرعة الرازي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي وسهل التستري والدارقطني والخطابي والخطيب والبيهقي وابن عبد البر والبغوي رحمهم الله تعالى.

(٢) الرسالة ص: ٢٨٢ فقرة: ٧٧٤ .

(٣) في الأصل: عن محمد ابن عجلان. ومحمدٌ هذا: ثقةٌ من صغار التابعين (ت: ١٤٨ هـ).

(٤) محمود ابن لَبيد. قال البخاري: له صُحبة، وذكره ابن حبان في التابعين فقال: يروي المراسيل، ثم قال: وذكرته في الصحابة، لأن له رؤيةً. وقال: أكثر روايته عن الصحابة. =

ذلك أعظمُ للأجر. أو: أعظمُ لأجوركم»[١].

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**كُنّ نساءَ المؤمناتِ يُصَلِّيْنَ مع النبي ﷺ الصُبحَ، ثم ينصرفْنَ وهُنّ مُتَلَفِّعَاتٌ بمُرُوطِهِنَّ ما يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ من الغَلَس**»[٢].

قال الشافعي: وذكر تغليسَ النبي ﷺ بالفجر سهلُ ابن سعد، وزيد ابن ثابت وغيرُهما من أصحاب رسول الله ﷺ / شبيهاً بمعنى حديث عائشة. ﴿٢٥٦﴾

قال الشافعي: «قال لي قائل: نحنُ نَرَى أن يُسْفَرَ بالفجر، اعتماداً على حديث رافع، ونَزْعُمُ أن الفضلَ في ذلك، وأنت ترى جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما، ونحنُ نَعُدُّ هذا مخالِفاً لحديث عائشة».

قال الشافعي: فقلتُ له: إن كان مخالفاً لحديث عائشة، فكأنّ الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونَه، لأنّ أصل ما نبني نحن وأنتم عليه: أن الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نذهَبْ إلى واحدٍ منها دون غيره إلا بسببٍ يدُلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا. قال: وما ذلك السببُ؟

قلتُ: أن يكونَ أحدُ الحديثين أشبهَ بكتاب الله، فإذا أشبَهَ كتابَ الله كانت فيه الحجة. قال: هكذا نقول. قلتُ: فإن لم يكن فيه نصٌّ في كتاب الله كان أَوْلاَهما بنا الأثبتَ منهما، وذلك أن يكون من رَوَاهُ أعرَفَ إسناداً، وأشهرَ بالعلم والحفظ له من الإملاء، أو يكونَ رُوي الحديثُ الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثرَ، والذي تركنا من وجهٍ، فيكون الأكثر أَوْلَى

= وقال ابن عبد البر: إن محمود ابن لَبيد أسنُّ من محمود ابن الربيع. وابن لبيد من الأوس، وابن الربيع من الخزرج رضي الله عنهما. الإصابة ٦/ ٤٢ رقم: ٧٨٢٦ .

(١) رواه الترمذي. كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر رقم: ١٥٤، وأبو داوود كتاب الصلاة، باب: في وقت الصبح رقم: ٤٢٤ ولفظه: أصبحوا... والنسائي في المواقيت، باب الإسفار رقم: ١٥٤٢ . **وإسناده حسنٌ** كما قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه جامعَ الأصول ٥/ ٢٥٢ .

(٢) رواه البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر رقم: ٥٧٨ نسخة: فتح الباري. وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها رقم: ٦٤٥، والترمذي، كتاب الصلاة رقم: ١٥٣، ومالك في موطئه، كتاب وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة رقم: ٤ وغير هؤلاء. انظر جامع الأصول لابن الأثير ٥/ ٢٢٣.

ومعنى المروط: الأكْسِية. و(متلفعات بمروطهن) تلفَّعَتْ المرأةُ بمُرْطِها أي تلحّفتْ به وتَغَطَّتْ. واللِّفَاعُ: الثوبُ يُتغطّى به. النهاية ٤/ ٣١٩ مادة: مَرَط.

والغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطتْ بضوء الصبح، النهاية ٣/ ٣٧٧، مادة: غَلَسَ.

بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبَهَ بمعنى كتاب الله، أو أشبَهَ بما سواهما من سنن رسول الله ﷺ، وأَوْلى[(١)] بما يَعْرِفُ أهلُ العلم وأوضَحَ في القياس، والذي عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال: وهكذا نقولُ ويقولُ أهلُ العلم.

قلتُ: فحديثُ عائشةَ أشبهُ بكتاب الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فإذا حَلَّ الوقتُ فأَوْلى المصلين بالمحافظة المقدِّم الصلاةَ[(٢)].

وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالفقه وأحفظُ، ومع حديث عائشة ثلاثةٌ، كلُّهم يروي عن النبي ﷺ مثلُ معنى حديثِ عائشة: زيدُ ابن ثابت، وسهلُ ابن سعد، والعدد الأكثر أَوْلى بالحفظ والنقل، وهذا أشبهُ بسنن النبي ﷺ من حديث رافع ابن خديج. قال: وأيُّ سنن؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: **«أولُ الوقت رضوانُ الله وآخره عفوُهُ»**[(٣)].

وهو لا يُؤْثِرُ على رضوان الله شيئاً، والعفو لا يَحتملُ إلا معنيين: عفواً عن تقصيرٍ، أو توسعةً، والتوسعةُ تشبه أن يكون الفضلُ في غيرها، إذْ لم يُؤْمَرْ / بتَرْكِ ذلك لغير التي وسع ﴿٢٥٧﴾ في خلافها.

قال: وما تريدُ بهذا؟ قلتُ: إذا لم يُؤْمَر بترك الوقت الأول وكان جائزاً أن يصلي فيه وفي غيره قَبْلَهُ، فالفضلُ في التقديم، والتأخيرُ تقصيرٌ مُوسَّعٌ، وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا، وسُئل: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: **«الصلاةُ في أول وقتها»**[(٤)]. وهو لا يَدَعُ موضعَ

---

(١) في الأصل: أو أَوْلَى. وهو الصواب.

(٢) وقع في الأصل خ: للصلاة. وهو غير صحيحٍ، والصواب: الصلاة. لأن (الصلاة) مفعول لاسم الفاعل، أو مضافٌ إليه إضافةً لفظيةً.

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ١/ ٣٢٥، رقم: ٢٨٢٢، وعزاه السيوطي للدارقطني، وقال: هو **ضعيفٌ**. قال الشيخ العلامة أحمد شاكر: «نَقَل الشافعيُّ هذا الحديث هنا بدون إسنادٍ كما ترى، وكذلك فَعَل في (اختلاف الحديث) ص: ٢٠٩، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج، ولا أزالُ أعجبُ من صُنْعه هذا!!! فإنه **حديثٌ موضوع لا أصل له ثابت**، مداره على شيخ اسمه (يعقوب ابن الوليد المدني) قال أحمد: «كان من الكذابين الكبار، وكان يَضَعُ الحديث». وقال أبو حاتم: «كان يكذبُ، والحديثُ الذي رواه: موضوعٌ». وقد تكلمتُ على الحديث بتوسُّعٍ في شرحي على الترمذي رقم: ١٧٢ ج ١/ ٣١٢-٣٢٢». الرسالة ص: ٢٨٦ .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر: «نَقَل الشافعي هذا الحديث هنا من غير إسناد، وكذلك فَعَل في (اختلاف الحديث) ص: ٢٠٩ بهامش الجزء ٧ من الأم. فقال: «وسُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في =

الفضل، ولا يأمرُ الناسَ إلا به، وهو الذي لا يجهله عالمٌ: أن تقديم الصلاة في أول وقتها أَوْلى بالفضل، لِما يَعْرِضُ للآدميّين من الأشغالِ والنسيان والعِلَل التي لا تجهلُها العقولُ.

وهو أشبهُ بمعنى كتاب الله، قال: وأينَ هو من الكتاب؟

قلتُ: قال الله جل ثناؤه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومَن قَدَّم الصلاةَ في أول وقتها، كان أَوْلى بالمحافظة عليها ممن أخّرها عن أول الوقت.

وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم، وفيما تطوَّعوا به، يُؤْمَرون بتعجيله إذا أمكن، لما يَعرِض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقولُ، وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس ابن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم مُثْبَتٌ.

قال الشافعي: فقال: إن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، دخلُوا الصلاةَ مُغَلّسين وخرجُوا منها مُسْفِرين، بإطالة القراءة؟ فقلتُ له: قد أطالوا القراءة وأوجزوها، والوقتُ في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلُّهم دَخَل مُغَلِّساً، وخَرَج رسولُ الله ﷺ منها مُغَلّساً، فخالفتَ الذي هو أَوْلى بك أن تصيرَ إليه، مما ثبَتَ عن رسول الله ﷺ وخالفتَهم، فقلتَ: يدخلُ الداخلُ فيها مُسْفِراً ويخرُج مُسْفِراً، ويُوجز القراءةَ، فخالفتَهم في الدخول، وما

= أول وقتها. ورسول الله لا يُؤْثِرُ على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً». **وهو حديث ضعيف**، رواه الترمذي رقم: ١٧٠ من حديث أم فَرْوَةَ، وقد تكلمنا عليه تفصيلاً في شرحنا ١/ ٣٢٣ـ٣٢٥ وقد ثَبَتَ من حديث ابن مسعود: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ فقال: «الصلاة على مواقيتها» رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ورواه الحاكم أيضاً بلفظ: «الصلاة في أول وقتها» وقد عَلّل بعضُهم هذه الرواية، وقد تكلمنا عليها تفصيلاً ورجّحنا صحتها، في شرحنا على الترمذي رقم: ١٧٣ ج١/ ٣٢٥ـ٣٢٧» الرسالة ص: ٢٨٨ .

قلتُ: البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها رقم: ٥٠٤، ومسلم. كتاب الإيمان، باب: كون الإيمان بالله أفضل رقم: ٨٥، والدارمي. كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة في أول الوقت رقم: ١٢٦١ ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٧ رقم: ٢٥٦، وأحمد ١/ ٤٠٩ـ٤١٠، وأبو عوانة ١/ ٦٤، والبغوي في (شرح السنة) ٢/ ١٧٦ برقم: ٣٤٤ من طرقٍ عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم: ٨٥ـ١٣٨، والترمذي في الصلاة: ١٧٣، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وأبو عوانة ١/ ٦٤، وأبو نُعَيم في (حلية الأولياء) ١٠/ ٤٠١ من طريق مروان ابن معاوية الفزاري، عن أبي يعفور، عن الوليد ابن العيزار، به .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/ ٤٣٤ من طريق عثمان ابن عمر، وصححه ابن خزيمة برقم: ٣٢٧ ، وابن حبان برقم: ١٤٧٤ـ ١٤٧٩، والحاكم ١/ ١٨٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٥١ من طريقين عن المسعودي، وأبو يعلى في مسنده برقم: ٥٢٨٦ .

احتججْتَ به من طول القراءة، وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خَرَج منها مُغَلّساً[١].

قال الشافعي: فقلتُ: إن رسول الله ﷺ لمّا حَضَّ الناسَ[٢] على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها، احتَمَل أن يكون من الراغبين مَنْ يُقَدّمها قبل الفجر الآخِرِ، فقال: «**أسفِروا بالفجر**» يعني حتى يتبيّن الفجرُ الآخِرُ معترضاً، قال: أفيحتمل معنًى غيرَ ذلك؟

قال[٣]: نعم، يَحتمل ما قلتَ، وما بين ما قلنا / وقلتَ، وكلَّ معنًى يقع عليه اسمُ (الإسفار)، قال: فما جَعَل معناكم أَوْلَى من معنانا؟ ﴿٢٥٨﴾

قلتُ[٤]: بما وصفتُ لَكَ من الدليل، وبأن النبي ﷺ قال: «**هما فَجْران، فأما الذي كأنه ذَنَبُ السِّرْحَان**[٥]**، فلا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرّمُهُ، وأما الفجرُ المعترِضُ، فيُحلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطَّعَامَ**» يعني: على مَن أراد الصيامَ. انتهى.

وقال رضي الله عنه قبل ذلك في باب (وجهٌ آخرُ من الاختلاف)[٦]: «قال الشافعي: فقال لي قائلٌ: قد اختُلف في التشهد، فرَوَى ابن مسعودٍ[٧] عن النبي ﷺ: «**أنه كان يُعلمهم التشهدَ كما يعلمهم السورةَ من القرآن**». فقال في مبتدئه ثلاثَ كلماتٍ: التحياتُ لله، فبأيّ التشهد أخذتَ؟ **قلتُ**: أخبرنا مالك عن ابن شهابٍ عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري: أنه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر، وهو يُعلّم الناسَ التشهدَ، يقول: قولوا: «**التحياتُ لله، الزاكياتُ لله، الطيباتُ لله، الصلواتُ لله،**

---

(١) هنا سقطٌ كما تبيّن من الأصل. وتمامه منه: «مغلساً، قال: فقال: أَفتَعُدُّ خَبَر رافعٍ يخالفُ خبر عائشة؟ فقلتُ له: لا. فقال: فبأيّ وجهٍ يوافقُهُ؟ فقلتُ: إن رسول الله لما حَضَّ...» الرسالة ص: ٢٩٠ .

(٢) لفظ (الناس). ساقط من الأصل خ.

(٣) في الأصل: قلتُ: نعم...

(٤) في الأصل: فقلتُ...

(٥) السِّرْحَان: الذئب. وقيل: الأسد. النهاية ٢/٣٥٨ مادة: سَرَح. قال الشيخ شاكر معلقاً: «هذا الحديثُ بهذا اللفظ لم أجدْهُ إلا في روايةٍ مطولةٍ رواها البيهقي ٤/٢١٥ من حديث محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان، ونسبها السيوطي في (الدر المنثور) ١/٢٠٠ أيضاً إلى وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير والدارقطني. وهي روايةٌ مرسلةٌ، لأن راويَها ليس بصحابي، وقال السيوطي: «وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً، ولم أجده في المستدرك. وأما هذا المعنى فقد وَرَدَ فيه أحاديث صحيحة كثيرة. ذُكِرتْ في (الدر المنثور) وغيره». الرسالة ص: ٢٩١ .**قلتُ**: وكلام السيوطي في (الدر المنثور) ١/٤٨٢ في شرح الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

(٦) الرسالة ص: ٢٦٧ فقرة: ٧٣٧ .

(٧) انظر نصب الراية ١/٥٤٨، ونيل الأوطار ٢/٦٠، باب: ذكر تشهد ابن مسعود وغيره.

السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ»[١].

قال الشافعي: فكان[٢] هذا الذي علّمنا مَنْ سَبَقَنا بالعلم من فقهائنا صغاراً، ثم سمعناه بإسناده، وسمعنا ما يخالفه، فلم نَسْمَعْ إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه: أثبتَ عندنا منه، وإن كان غيرُهُ ثابتاً، وكان الذي نذهَبُ إليه أن عُمر لا يُعلم الناسَ على المنبر بين ظهرانَيْ أصحابِ رسول الله ﷺ إلاَّ ما علّمهم النبي ﷺ، فلما انتهى إلينا من حديثِ أصحابنا حديثٌ نُثبتُهُ عن النبي ﷺ صِرْنا إليه، وكان أَوْلى بنا، قال: وما هو؟ قلتُ: أخبرنا الثقةُ، وهو يحيى ابن حسان[٣] عن الليث ابن سعد، عن أبي الزبير المكّي عن سعيد ابن جُبير وطاووس عن ابن عباس أنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهدَ كما يعلمنا السورةَ من القرآن**، فكان يقول: التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله»[٤].

قال الشافعي: فإن قال قائلٌ فإنّا نَرى[٥] الروايةَ اختلفتْ فيه عن النبي ﷺ، فرَوَى ابنُ مسعود خلافَ هذا، وأبو موسى / خلافَ هذا، وجابرٌ خلافَ هذا، وكلُّها قد يخالف بعضُها بعضاً في شيء من لفظه، ثم علّم عُمرُ خلافَ هذا كلّه في بعض لفظه، وكذلك تشهُّدُ

﴿٢٥٩﴾

---

(١) أخرجه مالك في موطئه. كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة ١/ ٩٧ تح: محمد فؤاد عبد الباقي. وقال الزيلعي في (نصب الراية) ١/ ٥٥٠: «وهذا إسنادٌ صحيح».

(٢) لفظ (فكان) ساقطٌ من الأصل خ.

(٣) يحيى ابن حسان التنيسي البصري، ثقة، ولد (١٤٤ هـ) قبل الشافعي، وعاش بعده فمات بمصر سنة (٢٠٨ هـ) روى عنه الشافعي. تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٣ ت: ٨٨٠٣.

(٤) قال الشافعي في الأم ٢/ ١٩١ باب التشهد... بعد رواية حديث ابن عباسٍ هذا: «وقد رُويت في التشهد أحاديث مختلفةٌ، فكان هذا أحبَّها إليَّ، لأنه أكملُها». وقال في (اختلاف الحديث) ص: ٤٣: «وإنّما قلنا بالتشهد الذي رُوي عن ابن عباس لأنه أتمُّها، وأنّ فيه زيادةً على بعضها: المباركات».

والحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة ما عدا البخاري، وانظر نصب الراية ١/ ٥٤٩، مسلم برقم: ٤٠٣ عن ابن عباس و: ٤٠٤ عن أبي موسى، وأبو داوود عن أبي موسى: ٩٦٨، والترمذي عن ابن عباس برقم: ٢٩٠، والنسائي عن ابن مسعود برقم: ٧٥٤ في الكبرى، وابن ماجه (باب ما جاء في التشهد) رقم: ٨٩٩ عن ابن مسعود و: ٩٠٢ عن جابر.

(٥) في الأصل: فأنّى تَرَى. وهو الصوابُ. ومرادُ هذا القائل أن يسأل الشافعي عما يراه سبباً لاختلاف الروايات في التشهد، يقول له: من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية؟ ولذلك ما أجابه بعد: (الأمرُ في هذا بيّنٌ).

عائشة رضي الله عنها وعن أبيها[١]، وكذلك تشهُّدُ ابن عُمر[٢]، ليس فيها شيء إلا في لفظه شيءٌ غيرُ ما في لفظ صاحبه، وقد يزيد بعضُها[٣] الشيءَ على البعض؟.

قال الشافعي: فقلتُ له: الأمرُ في هذا بَيّنٌ، قال: فأبِنْهُ لي، قلتُ: كلٌّ كلامٌ[٤] أُريدَ به تعظيمُ الله جل ثناؤه فعَلَّمهموه[٥] رسولُ الله ﷺ، فلعَلَّهُ ﷺ جَعَل يُعلّمه الرجلَ فيحفظُهُ[٦]، والآخرَ فيحفظه، وما أُخذ حفظاً فأكثرُ ما يُحترَسُ فيه منه إحالةُ المعنى، فلم يكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامه يُحيل المعنى فلا يَسَعُ إحالته.

فلعلَّ النبي ﷺ[٧] أجاز لكل امرئٍ منهم ما حَفِظَ كما حَفِظَ، إذْ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ولعلَّ من اختلفتْ[٨] روايتُهُ واختلف تشهده، إنما توسَّعوا فيه فقالوا على[٩] ما حفظوا، وعلى ما حَضَرهم، فأُجيز لهم، قال: أفتجدُ شيئاً يدل على إجازةِ ما وصفتَ؟ **فقلت**: نعم. قال: وما هو؟ **قلتُ**: أخبرنا مالك ابن أنس[١٠] عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاريّ قال: سمعتُ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول:

---

(١) لفظا: (رضي الله عنها) و(وعن أبيها) ساقطان من الأصل. وتَشهُّدُ عائشة في الموطأ. كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة رقم: ٥٥ .

(٢) تشهد ابن عمر في الموطأ. رقم: ٥٤ .

(٣) في الأصل خ: (بعضهم) وهو مخالفٌ للأصل، ويظهر أن مَن غَيّر الكلمة ظن أن الضمير راجعٌ إلى الرواة، من أجل كلمة (صاحبه) مع أن الضمائر كلها السابقة راجعة إلى الروايات.

(٤) قال الشيخ العلامة أحمد شاكر ـ **شكر الله له سعيه، وغفر ذنبه** ـ: «المعنى على هذا واضحٌ، أي كلُّ الوارد في التشهد كلامٌ أُريدَ به تعظيمُ الله، ولكن ضبطتْ الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمة واحدة على (كلُّ) وبخفض (كلام) على الإضافة إليها، والذي سوَّغ لهم هذا ما سيأتي من تغيير كلمة (فعلّمهم) في الأصل. ولكن مع هذا يكون المعنى غيرَ مستقيم، لأن النبي ﷺ لم يعلمهم في التشهد كلَّ كلامٍ به تعظيمُ الله، فإن ما ورد في الثناء عليه وتعظيمه لا يكاد يُحصَر، ثم لا نهاية لما يلهمه الله عباده المؤمنين من الثناء عليه وتقديسه وتعظيمه تبارك وتعالى» الرسالة ص: ٢٧١ .

(٥) هكذا في الأصل خ. والصواب: فعلّمهم. قال الشيخ العلامة شاكر: «ولم يفهمْ بعضُ قارئي الأصل مراد الشافعي، فغيَّر في الكلمة فجعل الميم واواً وزاد بعدها هاءً، لتقرأ (فعلمهموه) وهو تغيير ظاهرٌ فيه التكلّفُ في الكتابة، وهو أيضاً إفسادٌ للمعنى» والمراد يعني: فعلمهم رسول الله التشهد.

(٦) في الأصل خ: فينسى. وليس صواباً؛ لأن المعنى أنه جَعَل يعلمه لهم، فيحفظه كلٌّ منهم، ثم يزيد بعضُهم أو ينقص من اللفظ أو يغيّر منه، على أن لا يحيل المعنى، وهذا واضحٌ من سياق الكلام الآتي.

(٧) عبارة (ﷺ) ساقطةٌ من الأصل.

(٨) في الأصل خ: اختلفَ. والصواب ما أثبتُّه من الأصل.

(٩) لفظ (على) زيادة من الأصل.

(١٠) مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة رقم: ٥٤ .

سمعتُ هشام ابن حَكيم ابن حزام يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان النبي ﷺ أقرأنِيها ، فكِدْتُ أن أعجَلَ عليه ، ثم أمهلْتُهُ حتى انصرف ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه ، فجئتُ به النبي ﷺ فقلتُ : يا رسول الله إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال رسول الله ﷺ : اقرأْ. فقرأ القراءةَ التي سمعتُهُ يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : «**هكذا أُنزلَتْ**» ثم قال : اقرأْ. فقرأْتُ ، فقال : «**كذا أنزلَتْ ، إن هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعة أحرفٍ ، فاقرؤا ما تيسَّر منه**»[١].

قال الشافعي : فإذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخَلْقه أنزل كتابَهُ على سبعة أحرفٍ ، معرفةً منه بأن الحفظ منه[٢] قد يَزِلُّ ليُحِلَّ لهم ، يعني قراءته ، وإن اختلف اللفظُ فيه ، ما لم يكن في[٣] اختلافهم إحالةُ معنًى ، كان ما سوى كتاب الله أَوْلى أن يجوزَ فيه اختلافُ اللفظ ، / ٢٦٠ ما لم يُحِلْ معناه ، وكل ما لم يكن فيه حكمٌ ، فاختلافُ اللفظ فيه لا يُحيل معناه.

وقد قال بعضُ التابعين : رأيتُ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأجمعوا لي في المعنى[٤] ، واختلفوا في اللفظ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يُحِلِ المعنى.

قال الشافعي : فقال : ما في التشهد إلا تعظيمُ الله ، وإني لأرجو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلا مِن حيثُ ما ذكرتَ ، ومثلُ هذا ـ كما قلتَ ـ يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه ، رُوي عن النبي ﷺ أجزأه ؛ إذْ خالف الله عز وجل بينها وبين ما سواها من الصلوات ، [قال][٥] : ولكن كيف صِرْتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في التشهد دون غيره؟ قلتُ : لمّا رأيتُهُ

---

(١) أبو داوود الطيالسي في مسنده ص:٩ ، وأحمد في مسنده برقم : ١٥٨ و٢٧٧ ، والبخاري في الخصومات باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم :٢٢٨٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين برقم : ٨١٨ ، وأبو داوود في الصلاة برقم : ١٤٧٥ ، ومالك في موطئه ، كتاب القرآن ، باب : ما جاء في القرآن ١/ ١٧٩ رقم :٤ ، وغير هؤلاء . **والحديث صحيحٌ لا خلاف في صحته.** قال الشيخ أحمد شاكر : «قال السيوطي : «اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقتُها في كتاب (الإتقان) ، وأرجحها عندي قولُ من قال : إن هذا من المتشابه الذي لا يُدرى تأويله ، فإن الحديث كالقرآن ، منه المحكم والمتشابه» والذي اختاره السيوطي قولٌ لا تقوم له قائمةٌ ، ولا يثبت على النقد ، فإن المتشابه لا يكون في أحكام التكليف ، وهذا إخبارٌ في حكم بإجازة القراءة ، أو هو أمر بها للإباحة ، فكيف يكون متشابهاً؟ وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبري الكلامَ فيه في مقدمة تفسيره ١/ ٩ـ٢٥» الرسالة ص: ٢٧٣ـ ٢٧٤ .

(٢) لفظ (منه) : ساقطٌ من الأصل. ثابت في الأصل خ. وإثباتُهُ خطأٌ لا غير .

(٣) لفظ (في) : ساقط من الأصل خ. والصحيح إثباته كما في الأصل.

(٤) كذا في الأصل خ. وفي الأصل : فاجتمعوا في المعنى ، وهو الصواب.

(٥) لفظ (قال) ساقطٌ من الأصل.

واسعاً، وسمعتُه عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمعَ وأكثرَ لفظاً من غيره، فأخذتُ به غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أخذ بغيره مما ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ»[(١)] انتهى.

[١٩] فَذْلَكَةُ وُجُوه الترجيح بين ما ظاهرُهُ التعارض

اعلم: أنّ مَنْ نَظَر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومَن بَعدهم، وَجَدهم متفقين على العمل بالراجح وتركِ المرجوح، وطُرُقُ الترجيح كثيرةٌ جداً، ومدارُ الترجيح على ما يزيدُ الناظر قوةً في نظره على وجهٍ صحيحٍ مطابقٍ للمسالك الشرعية، فما كان مُحَصّلاً لذلك فهو مرجِّحٌ مُعْتَبَرٌ[(٢)].

والترجيحُ قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارجٍ، فهذه أربعةُ أنواعٍ:

وجوه الترجيح باعتبار الإسناد:

الأول: الترجيحُ بكثرة الرواة، فيُرَجَّح ما رواتُهُ أكثر على ما رواته أقلّ لقوة الظن به. وإليه ذهب الجمهور[(٣)].

---

(١) يقول أستاذنا الدكتور نور الدين عتر: «ونَرَى أن يُعمَلَ بالكل، لِما أنّ الأمر واسعٌ، كما ذكر الإمام الشافعي، وفي هذا التنويع عونٌ على الحضور أيضاً».
انظر إعلام الأنام ٥٥٢/١، ودراسات تطبيقية في الحديث الشريف (العبادات) كلاهما له ص: ١٩٧ .

(٢) اعلم أن الترجيح هو: تقويةُ إحدى الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها. والترجيحُ يكون بين الأدلة الظنية، (من الأخبار والأقيسة)؛ إذ هي التي تقبل التقوية، وأما القطعياتُ فلا ترجيحَ فيها.
ثم إن العمل بالدليل الراجح واجبٌ، سواء أكان الرُّجحانُ قطعياً أم ظنياً، وعليه فيمتنع العملُ بالدليل المرجوح. والدليلُ على ذلك إجماعُ الصحابة في الوقائع المختلفة.

(٣) قوله: (وإليه ذهب الجمهور) يعني الأئمة الثلاثة ومعهم محمد، أما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف فلا ترجيحَ عندهما بكثرة الرواة. وفي (مُسلّم الثبوت): «لا ترجيحَ بكثرة الرواة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لأكثر العلماء كالأئمة الثلاثة وغيرهم، ومنهم محمد. فيترَجَّح بكثرة الأدلة والرواة عندهم وإن لم تبلغ الشهرة». انظر نصب الراية. في بحث (جهر البسملة) ٤٥٦/١-٤٥٧ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص: ٣٠ الوجه الأول في الترجيح، والمستصفى للغزالي ٤٧٦/٢ وبعدُ. تح: د. محمد سليمان الأشقر.
وإنما رجحنا الخبر الذي رواته أكثر على الخبر الذي رواته أقلّ؛ لأن الظن الحاصل بكثرة الرواة، أقوى من الظن الحاصل مع قلتهم. ولهذا لم يعمل رسول الله ﷺ بخبر ذي اليدين: «أقصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ» حتى أخبره بذلك غيرُهُ كأبي بكر وعمر.
ومثلُه: لم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السُدُسَ، حتى اعتضَدَ بخبر محمد ابن مسلمة.

قال **ابن دقيق العيد**: هذا المرجِّح من أقوى المرجّحات.

وقال **الكَرْخي**: إنهما سواء، ولو تعارضتِ الكثرةُ من جانب، والعدالةُ من الجانب الآخر، ففيه قولان: ترجيحُ الكثرة، وترجيحُ العدالة، فإنه رُبَّ عَدْلٍ يعدل ألفَ رجلٍ في الثقة، كما قيل: إن شعبة ابن الحَجَّاج كان يَعْدِل / مئتين، وقد كان الصحابةُ يقدمون روايةَ الصِدّيق على رواية غيره. (٢٦١)

(٢) تَرْجُحُ روايةُ الكبير على رواية الصغير، لأنه أقربُ إلى الضبط إلاّ أن يُعْلَم أنَّ الصغير مثلُهُ في الضبط، أو أكثر ضبطاً منه[1].

(٣) ترجُحُ روايةُ من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك، لأنه أعرفُ بمدلولات الألفاظ[2].

---

(١) تُقدَّم رواية الكبير لأنه أضبط، ولأن الغالبَ أن الأكبر يكون أقربَ لرسول الله ﷺ من غيره حالةَ السماع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لِيَلِني منكم أُولوا الأحلام والنُهَى**» ولهذا قَدّم عبد الله ابن عُمر روايتَهُ في الإفراد على رواية أنس ابن مالك رضي الله عنه، وقال: إن أنساً كان صغيراً يَتَوَلَّجُ على النساء وهُنَّ متكشِّفات، وأنا آخذُ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يَسيلُ عليّ لُعَابُها. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩ .

(٢) ذلك لأن الفقيه إذا سمع الخبر، ورأى أن ظاهره يحتاج لبحثٍ، بَحَثَ عنه واهتمَّ به، بخلاف غيره، فالثقةُ بقول الفقيه أكبر من الثقة بقول العامي. يُروى أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في دار الحَنَّاطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يَصحّ عن رسول الله ﷺ فيه شيء. فقال: كيف لم يصحّ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يَدَيْهِ إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حَمَّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلاّ عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود بشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حمادٌ أفقهَ من الزهري، وإبراهيم أفقهَ من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت له صحبة وله فضل الصحبة، فالأسودُ له فضلٌ كبير، وعبدُ الله عبدُ الله، فسكت الأوزاعي. (أي إن ابن مسعود معروفٌ بالفقه لا يحتاج إلى البيان، فيرجح حديثُهُ بزيادة فقه رواته). وفي (فتح القدير) قال بعد ذكر هذه المناظرة: فرجّح بفقه الرواة كما رجّح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا. اهـ. فتح القدير ١/ ٢١٩ . وقال محمد مُعين السندي في (دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب) ص: ٢٠٥ : إن هذه الحكاية عن سفيان ابن عيينة مُعَلّقة، ولم أرَ مَن أسندها، ومَن عنده السند فليأتِ به. قال الإمام اللكنوي مُعَقّباً: «وليس كذلك، فقد أسندها أبو محمد عبدُ الله ابن محمد ابن يعقوب ابن الحارث الحارثي البخاريُّ المعروف بالأستاذ، تلميذُ أبي حفصِ الصغير، ابنِ أبي حفصِ الكبير، تلميذ الإمام محمد ابن الحسن في مسنده بقوله: حدثنا محمد ابن إبراهيم ابن زياد الرازي، حدثنا سليمان ابن الشاذَكُوني، قال سمعتُ سفيان ابن عُيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحنّاطين بمكة... إلى آخره. كذا نقله السيد مرتضى الحُسيني في كتابه (عقود الجواهر المنيفة في أدلة =

(٤) ترجُحُ رواية الأوثق.

(٥) ترجُحُ رواية الأحفظ.

(٦) أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر.

(٧) أن يكون أحدهما صاحبَ الواقعة، لأنه أعرفُ بالقصة.

(٨) أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر.

(٩) أن يكون أحدهما كثيرَ المخالطة للنبي ﷺ دون الآخر، لأن كثرة الاختلاط تقتضي زيادةً في الاطلاع[١].

(١٠) أن يكون أحدهما قد ثبتتْ عدالتُهُ بالتزكية، والآخر بمجرد الظاهر.

(١١) أن يكون المزكّون لأحدهما أكثرَ من المزكّين للآخر.

(١٢) تَرْجُحُ رواية مَن يوافق الحفاظَ، على رواية من ينفردُ عنهم في كثيرٍ من رواياته.

(١٣) تَرْجُحُ روايةُ من دام حفظُهُ وعقلُهُ، ولم يختلط، على من اختُلط في آخر عمره، ولم يُعرَفْ هل رَوَى الخبرَ حالَ سلامته أو حالَ اختلاطه.

(١٤) تُقدّم رواية من كان أشهرَ بالعدالة والثقة من الآخر، لأن ذلك يمنع من الكذب.

(١٥) تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تَقَدَّم إسلامه، لاحتمال أن يكون ما رواه من

= الإمام أبي حنيفة) ١/ ٦٠ـ٦١، وقال المرتضى بعدها: «والشَاذَكُوني: واهٍ مع حفظه، إلا أن القصة مشهورة». وقال الإمام الحافظ الذهبي في (تذكرة الحُفَّاظ) عن الحارثي: «وفي سنة أربعين وثلاث مئة: مات عالم ما وراء النهر، ومحدثه الإمام العلامة أبو محمد عبد الله ابن محمد ابن يعقوب ابن الحارث البخاري، الملقب بالأستاذ، جامع (مسند أبي حنيفة الإمام) وله اثنتان وثمانون سنةً» تذكرة الحفاظ ص: ٨٥٤ ترجمة قاسم ابن أصبغ، انظر شرح شرح النخبة ص: ٢٦٢، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ١/ ٤٩٨ـ٤٩٩ الأجوبة الفاضلة للإمام اللكنوي تح: أبو غدة ص: ٢١٠ وما بعدُ. ومقدمة إعلاء السنن للتهانوي ص: ٢٩٩ـ٣٠٠ تح: أبو غدة رحمه الله تعالى. وانظر: مناقب الإمام الأعظم لموفق الدين المكي ١/ ١٣٠ .

(١) كأبي هريرة: فقد رَوَى البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: حفظ العلم رقم: ١١٨ نسخة فتح الباري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الناس يقولون: أكْثَرَ أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتُ حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ـ١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين كان يَشْغَلُهم الصَفْقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يَشْغَلُهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يَلْزم رسولَ الله ﷺ بشِبَعِ بطنه، ويحضُرُ ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون». اهـ .

تقدم إسلامُه منسوخاً[١].

(١٦) تُقدم رواية من ذَكَر سبب الحديث على من لم يذكر سببَهُ.

(١٧) تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما[٢].

(١٨) تُقدَّم رواية مَنْ لم يُنكر عليه على رواية من أُنكر عليه، فإن وَقَعَ التعارُضُ في بعض هذه المرجّحات، فعلى المجتهد أن يُرَجِّحَ بين ما تعارض منها.

[النوع الثاني] وجوهُ الترجيح باعتبار المتن

الأول: يُقدم الخاصُّ على العام.

(٢) تُقدَّم الحقيقةُ على المجاز إذا لم يغلب المجازُ[٣].

(٣) يُقدّم ما كان حقيقةً شرعيةً أو عرفيةً، على ما كان حقيقةً لغويةً[٤].

---

(١) وقال بعضُ أصحاب أبي حنيفة: لا يُقدَّم بالتأخير، لأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله ﷺ فساوى المتأخرَ في الصحبة، وزاد عليه بالتقدم. وهذا غيرُ صحيح؛ لأنه وإن كان قد ساوى المتأخرَ في الصحبة إلا أن سماع المتأخر متحققُ التأخير، وسماعُ المتقدم يحتملُ التأخير والتقدم، فما تأخر بيقينٍ أوْلَى.
ولهذا قال عبد الله ابن عباس: كنا نأخذُ من أوامر رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحْدَثِ. انظر: اللمع للشيرازي ص: ١٧٥ تح: بديوي. والحديث رواه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم: ١١١٣ بلفظ: «كان صحابةُ رسول الله ﷺ يَتَّبِعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره». ورواه مالك في موطئه باب ما جاء في الصيام في السفر ١/ ٢٩٤ . بلفظ: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ».

(٢) إذا وُجد حديثٌ في (الصحيحين) غيرُ مُنْتَقَدٍ، وحديثٌ معارضٌ له مثلُهُ في الصحة بتصريح معتَمَدٍ: يُرجَّح الأولُ من حيث الأصحية على الثاني لوجود اتفاق الأمة على الأول دون الثاني، وإن لم يكن مثلَه في الصحة فتقديمُ ما في (الصحيحين) عليه ظاهرٌ. وهذا على الجملة أي: المراد بترجيح البخاري ومسلم على غيرهما ترجيحُ الجملة على الجملة لا كل فردٍ من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر. انظر الأجوبة الفاضلة ص: ٢٠٤ـ٢٠٥ .

(٣) ذلك لأن المجاز يحتاج للقرينة، والحقيقة لا تحتاج إليها.

(٤) قسم العلماءُ الحقيقةَ إلى أربعة أقسام:
١ـ حقيقة لغوية. ٢ـ حقيقة عرفية عامة. ٣ـ حقيقة عرفية خاصة. ٤ـ حقيقة شرعية.
فالحقيقةُ اللغوية ثابتة، كالسماء والأرض والحَرّ والبرد. وغير ذلك من الحقائق الكثيرة.
والحقيقة العرفية قسمان: عامة وخاصة، فالعامة هي التي انتقلَتْ من مسمّاها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام، بحيث هُجر المسمى الأول كالدابة، فإنها وُضعت لكل ما يَدِبُّ على الأرض من الإنسان، والحيوان، والطير، فخَصَّها العرفُ العام بذات الحافر، واشتهر هذا العرفُ حتى ماتت معه الحقيقة.
والحقيقة العرفية الخاصة هي: التي يصطلح عليها أهلُ العلم، في الفنون المتنوعة، كاصطلاح علماء =

(٤) يُقدّم ما كان مستغنياً عن الإضمار في دلالته على ما هو مفتقرٌ إليه[١].

(٥) يُقدم الدالُّ على المراد من وجهين، على ما كان دالاً عليه من وجهٍ واحد.

(٦) يُقدّم ما كان فيه الإيماءُ إلى علة الحكم، على ما لم يكن كذلك، لأن دلالة المعلَّل أوضحُ من دلالة غير المعلّل[٢].

٢٦٢

(٧) يُقَدَّم / المقيّد على المطلق.

[النوع الثالث] وجوهُ الترجيح باعتبار المدلول

الأول: يُقَدّم ما كان مقرِّراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً.

(٢) أن يكون أحدهما أقربَ إلى الاحتياط فإنه أرجح.

(٣) يقدم المثبت على المنفي، لأن مع المثبَت زيادة علمٍ[٣].

(٤) يُقدَّم ما كان حكمُهُ أخفَّ، على ما كان حكمُهُ أغلظَ[٤].

= الأصول على النقض، والقلب. وعلماء المنطق على التصور والتصديق، وعلماء التجويد على المدّ والإدغام. والحقيقةُ الشرعية هي التي وَضَعها الشارع، وليست من وضع اللغة كالصلاة، للأفعال المخصصة، المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم. وثمة حقيقةٌ شرعيةٌ دينيةٌ، فإنها مستعملة في معناها اللغوي، فهي حقائق لغوية، استعملها الشرع فيما وضعت له كالإيمان والتوحيد...

انظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د. محمد حسن هيتو ص: ١١٣ وما بعدُ.

(١) يقدم ما لا يحتاج إلى الإضمار على ما يحتاج إليه؛ لأن صحة ما لا يحتاج وصِدْقَهُ ذاتيان بخلاف ما يحتاج إلى الإضمار.

(٢) كحديث: «**مَن بدّل دينه فاقتلُوهُ**» وحديث: «**نهى ﷺ عن قَتْل النساء والصبيان**». فقد قَرَن الحكم الأول وهو القتل بالعلة وهي تبديل الدين، مع شموله للنساء والرجال، ولذلك قدم على الثاني الخاص بالنساء، العام بالحربيات والمرتدات. **وحديث**: «من بدَّل دينه فاقتلوه» أخرجه أحمد برقم: ١٨٧١، وأبو داوود: ٤٣٥١ كتاب الحدود، والدار قطني. كتاب الحدود والديات برقم: ٣١٥٧ **وإسناده صحيح**، والبيهقي ٨: ٢٠٢. كما أخرجه غير هؤلاء. انظر المسند الجامع ٩/ ٢٥٨ . **وحديث**: «نهى عن قتل النساء والصبيان» إسناده صحيح على شرط البخاري. أخرجه أحمد برقم: ٤٧٣٩، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨١ وغير هؤلاء. المسند الجامع ٩/ ٤٨٤ ، والاعتبار للحازمي ص: ٣٨٩ وص: ٤٤ لزاماً.

وقال السندي: إن سَبْيَهُم خيرٌ من قتلهم، لكن هذا إذا لم تكن مقاتلة، وإلا فلا بُدّ من قتلها.

(٣) انظر فواتح الرَحَمُوت ٢/ ٥٦١ (الترجيحات القياسية).

(٤) والحكم الأثقل أوْلى من الأخف، لأن الغالبَ على الظن تأخرُهُ عن الأخف، فإن ابتداء الشرع كان بالتخفيف، ثم نزلت الأحكام بالتدريج.

[النوع الرابع] وجوهُ الترجيح باعتبار أمور خارجةٍ

الأول: يُقَدّم ما عَضَدَهُ دليلٌ آخر على ما لم يعضُدْهُ دليلٌ آخر[١].

(٢) أن يكون أحدهما قولاً، والآخر فعلاً، فيُقدَّم القولُ لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له.

(٣) يقدم ما كان فيه التصريح على ما لم يكن كذلك كضرب الأمثال ونحوِها، فإنها تُرَجِّح العبارة على الإشارة.

(٤) يقدم ما عَمِل عليه أكثرُ السلف، على ما ليس كذلك، لأن الأكثر أَوْلى بإصابة الحق[٢].

(٥) أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، فإنه يقدم الموافق[٣].

(٦) أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة[٤].

(٧) أن يكون أحدهما أشبهَ بظاهر القرآن دون الآخر، فإنه يُقدَّم.

وللأصوليين مُرَجِّحاتٌ أُخَرُ في الأقسام الأربعة منظور فيها[٥]. ولا اعتداد عندي بمن نَظَّر فيما سقناه؛ لأن القلبَ السليمَ لا يرى فيه مَغْمَزاً. وبالجملة: فالمرجِّح في مثل هذه الترجيحات هو نظرُ المجتهد المطلق، فيقدّمُ ما كان عنده أرجحَ على غيره إذا تعارضت.

[٢٠] بحثُ الناسخ والمنسوخ

قال الحافظ ابن حجر في **(شرح النخبة)**[٦]: «النسخُ: رفعُ تعلُّق حكم شرعي، بدليل شرعي متأخرٍ عنه. والناسخُ: ما دَلَّ على الرفع المذكور. وتسميتُهُ ناسخاً مجَازٌ؛ لأن الناسخَ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرف النسخ بأمورٍ: أَصْرَحُها ما وَرَدَ في النص، كحديث بُرَيدة في صحيح مسلم:

---

(١) انظر اللمع للشيرازي ص: ١٧٦، المرجح الأول من وجوه ترجيح المتن.

(٢) لأن عملهم به يدل على أنه آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ وأَوْلاَهما.

(٣) انظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ص: ٥١٥ المرجح الحادي والعشرون.

(٤) لأن عملَهم به يدل على أنه قد استقرَّ عليه الشرع وورثوه.

(٥) انظر قواعد في علوم الحديث (مقدمة إعلاء السنن) للعلامة التهانوي، تح: العلامة أبو غدة ص: ٣٠٢- ٣٠٤.

(٦) ص: ٧٤ تح: د. عتر. وفي نسخة شرح شرح النخبة ص: ٣٧٧.

«كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، ألاَ[١] فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة»[٢].

ومنها: ما يجزم فيه[٣] الصحابي بأنه متأخر كقول جابر: «كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مسَّتِ النارُ» أخرجه أصحاب السنن[٤].

ومنها: ما يُعرف بالتاريخ، وهو كثير.

وليس منها[٥] ما يرويه الصحابي / المتأخرُ الإسلام مُعارِضاً لمتقدم عنه[٦]؛ لاحتمال {٢٦٣} أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدمَ من المتقدم المذكور، أو مثلَه فأرسله[٧].

لكن إن وَقَع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ، فيتجِهُ أن يكون ناسخاً، بشرط أن يكون لم يَتحمَّلْ عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه» انتهى.

---

(١) لفظ (ألاَ) زيادة من الأصل.

(٢) مسلم. كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه... رقم: ٩٧٧ ولكن بغير لفظ «فإنها تذكر الآخرة». وهذه الزيادة أخرجها ابن ماجه. كتاب الجنائز برقم: ١٥٧١، وأبو داوود رقم: ٣٢٣٥، والترمذي في الجنائز رقم: ١٠٥٤، الحاكم ١/ ٣٧٦. ولفظ (ألاَ) لم يرد في مسلم والسنن، بل ورد في الحاكم.

(٣) لفظ (فيه) زيادة من الأصل.

(٤) الترمذي في الطهارة، باب: ترك الوضوء... رقم: ٨٠، وأبو داوود في الطهارة باب: ترك الوضوء مما مست النار رقم: ١٩٢، والنسائي في الطهارة، باب: الأمر بالوضوء مما مست النار برقم: ١٨٥، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء مما غيّرت النارُ برقم ٤٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥٥.

(٥) أي من الأمور التي يُعرف بها النسخُ.

(٦) في الأصل: للمتقدم عليه. هذا، وقد ذكروا مثالاً لِمَا يعرف بالنسخ وهو حديث شداد ابن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». مع حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجمَ وهو مُحْرِم صائمٌ» فقد بَيَّن الشافعي أن الثاني ناسخ للأول، لأنه رُوي في حديث شداد أنه كان عام الفتح، وفي حديث ابن عباس (مُحْرِم صائم) وهذا كان في حجة الوداع وهي بعد الفتح فيكون الثاني ناسخاً للأول. انظر شرح النخبة وتعليق د. عتر. وانظر لزاماً: الأجوبة الفاضلة ص: ١٩١ وقد مر شيء من ذلك في الثمرة الخامسة من الباب الرابع. وقد أخرج حديث شداد الترمذيُّ. كتاب الصوم برقم: ٧٧٤، وأبو داوود كتاب الصوم برقم: ٢٣٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٧/٤، وابن ماجه، كتاب الصوم برقم: ١٦٧٩. وحديث ابن عباس: البخاري، كتاب الصوم: ١٨٣٦ـ١٨٣٧ـ١٨٣٨ ترقيم د. البغا، والترمذي، كتاب الصوم برقم: ٧٧٥، وانظر الاعتبار للحازمي: ٢٦٣.

(٧) قال ابن الحَصَّار: «إنما يُرجع في النسخ إلى نقلٍ صريحٍ عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول: آيةُ كذا نَسَخَتْ كذا. ولا يُعتمد في النسخ قولُ عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقلٍ صحيحٍ ولا معارضة بينّةٍ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ. والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد». الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣/ ٧١ النوع: ٤١ في الناسخ والمنسوخ، (تنبيه) والفقيه والمتفقه ١/ ٢٤٤ باب القول في الناسخ والمنسوخ.

[٢١] بحثُ التحيُّلِ على إسقاط حكمٍ أو قَلْبُهُ

روى أبو داوود[١] والحاكم[٢] وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**لَعَنَ الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشحومُ فباعُوها وأكلوا أثمانَها**» وفي رواية[٣]: «**لَعَنَ الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشحومُ فجَمَلُوها وباعوها**» أي: أذابُوها.

قال **الخَطّابي**[٤]: «في هذا الحديثِ بطلانُ كلِّ حيلةٍ يَحتَالُ بها المتوصِّلُ إلى المحرَّم، وأنه لا يتغيّر حكمُهُ بتغيير هيئتِهِ، وتبديلِ اسمه».

---

(١) في كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة رقم: ٣٤٨٥ـ٣٤٨٦ـ٣٤٨٨.

(٢) في مستدركه ٤/ ١٩٤ بلفظ: «لعن الله اليهود يُحَرّمون شحومَ الغنم ويأكلون أثمانها». وقال: **صحيح الإسناد ولم يخرجاه**. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرج الشيخان ـ وغيرهما ـ عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسولَه حَرَّم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتة فإنها يُطْلَى بها السفنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويستصبح بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حَرَامٌ» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتَلَ الله اليهودَ، إن الله لمّا حَرَّم عليهم شحومَها جَمَلُوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه». البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام برقم: ٢١٢١، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم: ١٥٨١، والترمذي كتاب البيوع برقم: ١٢٩٧، وابن ماجه في التجارات برقم: ٢١٦٧، وأبو يعلى برقم: ١٨٧٣. هذا، ورواية البخاري معلقة بصيغة الجزم. ومعنى (**يستصبح**): يوقدونها في المصباح يستضيئون بها. و(جَمَلُوهُ): أي أذابوه، ومنه الجميل: الشحم المُذَاب. هذا، وقد دَلَّ الحديث على تحريم بيع المذكورات، فليست إذن شيئاً مُتقوّماً يُقابَل بعوضٍ مالي. استدلّ الإمام الصنعاني بالحديث على أن هذه الأشياء حَرُم بيعُها تعبُّداً فقال: «والأظهرُ أنه لا ينهضُ دليلٌ على التعليل بذلك ـ يعني تعليل الحرمة بنجاسة الخمر والميتة والخنزير ـ بل العلةُ التحريمُ، ولذا قال ﷺ: «لما حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ» فجعل العلةَ نفسَ التحريم ولم يذكُرْ علةً». سبل السلام.كتاب البيوع، باب: شروطه وما نُهي عنه ٣/ ١١ رقم: ٧٣٥. وهذا في رأينا ـ كما يقول الدكتور عتر ـ خطأٌ في التعبير وفي الاستدلال:
أما التعبير: فإن الشيءَ لا يُجعَلُ علّةً لنفسه، فكان حقه أن يقول: إن التحريم لم تُدْرَكْ علّتُهُ بل هو تعبُّدي.
وأما الدليل: فإن الحديث لم يَرِدْ جَوَاباً عن طلب فهم العلة، بل وَرَدَ جواباً لطلب الحكم، فأجاب بقوله: «هو حرامٌ»، ثم أكّد ذلك بإخباره عن صنيع اليهود، لِيَحْذَرَ السائل أن يجرّهُ الحرصُ على المنفعة المادية إلى مثل صنيعهم، فيحلَّ عليه ما أصابهم، وبهذا يَسْلَمُ مذهبُ الجمهور بأنّ النجاسة هي علةُ تحريم الخمر والميتة والخنزير، فيقاس كلُّ نجسٍ عليها ويحرُمُ بيعُهُ. وقد اتفقوا على بطلان بيع العَذِرَةِ الخالصة؛ لأنه لا يُباحُ الانتفاعُ بها بحال، فلا تكون مالاً. وقولُهُ: «جَمَلُوهُ ثم باعوه فأكلوا ثَمَنَهُ»: يدلُّ على أن كل حيلةٍ يُتوصَّلُ بها إلى تحليل محرَّم فهي باطلة، وقد ندَّد النبي ﷺ باليهود لفعلهم ذلك، وأخبرنا عما حَلَّ بهم من المَسْخ والعذاب؛ جَزَاءَ احتيالهم ا.هـ إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام. د. نور الدين عتر الجزء الثاني (البيوع) ص: ٥٨٧ وما بعدُ.

(٤) قاله في (معالم السنن) كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة ٥/ ١٢٩ وكلامه: «... يُحتالُ بها للتوصلِ...».

قال **شيخُ الإسلام ابنُ تيمية**(١) : «وجهُ الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمدُ، أن اليهودَ لمّا حرّم الله عليه الشحومَ، أرادُوا الاحتيالَ على الانتفاع بها، على وجهٍ لا يُقال في الظاهر إنهم انتفعُوا بالشحم، فجَمَلُوهُ [أذابوه]، وقصدُوا بذلك أن يزولَ عنه اسمُ الشَّحْم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلا يكون الانتفاعُ في الظاهر بعين المحرَّم. ثم مع كونهم احتالُوا بحيلةٍ خرجوا بها في زعمهم من ظاهرِ التحريم مِن هذين الوجهين، لعنهمُ الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود، وأن حكمة التحريم لا تختلفُ، سواءٌ كان جامداً أو مائعاً. وبَدَلُ الشيءِ يقوم مقامَهُ ويَسُدُّ مَسَدَّهُ، فإذا حرَّم الله الانتفاعَ بشيءٍ، حَرّمَ الاعتياضَ عن تلك المنفعة. فعُلم أنه لو كان التحريمُ معلَّقاً بمجرَّدِ اللفظ، وبظاهرِ من القولِ، دون مراعاةِ المقصود إلى الشيء المحرَّمِ وحقيقَتِهِ، لم يستحقوا اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحمَ خَرَج بجَمْلِهِ [ذَوَبانه] عن أن يكون شَحْماً، وصار وَدَكاً(٢)، كما يخرُجُ الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا، إلى أن يَصيرَ بيعاً عند من يستحلُّ ذلك، فإنَّ مَنْ أراد أن يبيعَ مئةً بمئةٍ وعشرين إلى أَجَلٍ، فأعطى سِلْعَةً بالثمن المؤجل، ثم اشتراها بالثمن الحالّ، ولا غَرضَ لواحدٍ فيهما في السِلْعَةِ بوجهٍ ما، وإنما هي كما قال فقيهُ الأمة: «دراهم/ بدراهم دخلَتْ بينهما حَرِيرة»، فلا فرقَ بين ذلك وبين مئةٍ بمئةٍ وعشرين، بلا حيلةٍ ألبتة، لا في شَرْعٍ ولا عقل ولا عُرْفٍ، بل المَفْسَدَةُ التي لأجلها حُرّم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال، أَزْيَدُ منها، فإنها تضاعفَتْ بالاحتيال لم تذهب ولم تنقُص. {٢٦٤}

فمِنَ المستحيل على شريعة أحكمِ الحاكمين جل جلاله أن يُحَرِّم ما فيه مَفْسَدَةٌ، ويَلْعَنَ فاعلَهُ ويُؤْذِنَهُ بحَرْبٍ منه ومن رسوله ويتوعّدَه أشدَّ التوعُّدِ(٣)، ثم يُبيح [له] التحيُّلَ على حصول ذلك بعينه، سواءً مع قيام تلك المفسدةِ، وزيادتُها تبعتُ الاحتيال في مقته ومخادعة الله ورسوله، وهذا لا يأتي به شرعٌ، فإن الربا على الأرض أسهلُ وأقلُّ مفسدةً من الربا بسُلَّمٍ طويلٍ، صَعْبِ المَرَاقي، يَترابَى المترابيان على رأسه، فيالِلهِ العَجَب!! أيُّ مفسدةٍ من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخِدَاع؟ فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنةً وطاعةً بالخداع والاحتيال؟

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٣/ ١٢٥ فصلٌ تجويز الحيل يناقضُ سدَّ الذريعة.

(٢) وَدِكَ يَوْدَكُ وَدَكاً: دسم وسمن. والوَدِكُ: السمينُ، والوَدَكُ: الدَسَمُ من اللحم والشحمَ. المنجد مادة: وَدَكَ. ومختار الصحاح: ودك. ويقال لُغزاً، أكلتُ خروفاً وَدِيكاً. أي: سميناً. لا خروفاً مع الديك.

(٣) وذلك في الربا إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ويا لله كيف قَلَبَ الخداعُ والاحتيالُ حقيقتَهُ من الخُبْثِ إلى الطيبِ، ومن المفسدة إلى المصلحة، وجَعَلَهُ محبوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطاً له؟

وإن كان الاحتيالُ يبلغ هذا المبلغ، فإنه عند الله عز وجل ورسوله بمكانٍ ومنزلةٍ عظيمةٍ، وإنه من أقوى دعائم الدِّينِ، وأوثقِ عُرَاه، وأجلِّ أصولِهِ.

ويا لله العجب كيف تزولُ مفسدةُ التحليل التي أشارَ رسولُ الله ﷺ بلَعْنِ فاعله مرةً بعد أخرى، بتسليف شرطِهِ وتقديمه على صُلْبِ العَقْدِ وإخلاءِ صُلْبِ العَقْدِ من لفظه، وقد وقع التواطؤُ والتوافقُ عليه؟ وأيُّ غرضٍ للشارع وأيُّ حكمةٍ في تقديم الشرط وتسليفه حتى تزول به اللعنةُ، وتنقلب به خَمْرَةُ هذا العقد خلاًّ؟ وهل كان عقدُ التحليل مسخوطاً لله ورسوله بحقيقته ومعناه، أم لعدم حقيقة مقارنةِ الشرط له وحصولِ نكاحِ الرغبة مع القطع بانتفاءِ حقيقته وحصولِ حقيقة نكاح التحليل[1]، وهكذا الحِيَلُ الربوية، فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع بتلك الحقيقة، حيثُ وُجِدَتْ وُجد التحريمُ، في أيِّ صورة رُكّبتْ، وبأي لفظٍ عُبّر عنها؟ فليس الشأن في الأسماء وصُوَرِ / العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عُقِدَتْ له». ﴿٢٦٥﴾

الوجه الثاني: أن اليهودَ لم ينتفعوا بعين الشَّحْمِ، وإنما انتفعُوا بثمنه، ويَلْزَمُ مَنْ راعى الصورَ والظواهرَ والألفاظَ، دون الحقائق والمقاصدِ، أن لا يُحرّم ذلك، فلمّا لُعِنُوا على استحلال الثمن، وإن لم يُنَصَّ على تحريمه، عُلم أن الواجبَ النظرُ إلى الحقيقة والمقصود، لا إلى مجرَّد الصورة، ونظيرُ هذا أن يقال لرجل: لا تَقْرَبْ مالَ اليتيم، فيبيعُهُ ويأخذُ ثمنَهُ، ويقول: لم أَقْرَبْ مالَهُ!!

---

(١) جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّل له».

أخرجه الترمذي في النكاح: ١١٢٠، وابن ماجه في النكاح: ١٩٣٥، و:١٩٣٦ بلفظ: «ألاَ أخبركم بالتَّيْسِ المُستعار»؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هو المُحَلِّلُ، لعن الله المُحَلِّل والمحلَّل له». **وإسناده حَسَنٌ**. والدارمي في النكاح، باب: في النهي عن التحليل رقم:٢٣٠٤ **بإسناد صحيح**، وأبو يعلى برقم:٥٠٥٤ وغير هؤلاء. قال أبو عيسى الترمذي: «**هذا حديثٌ حسن صحيح... والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عمر ابن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعبد الله ابن عَمْرٍو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.**

قال: وسمعتُ الجارود ابن مُعَاذٍ يذكر عن وكيعٍ أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يُرْمَى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، قال جارودٌ: قال وكيعٌ: وقالَ سفيان: إذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ ليُحلِّلها، ثم بدا له أن يمسكها، فلا يَحِلُّ له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاحٍ جديد» سنن الترمذي رقم: ١١٢٠.

وصحح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي ١٩٩/٢.

وكَمنْ يقول لرجلٍ: لا تشربْ من هذا النهر، فيأخذ بيديه ويَشْرَبُ من كفيه ويقول: لم أشربْ منه.

وبمنزلة من يقول: لا تضربْ زيداً فيضربُهُ فوق ثيابهِ، ويقول: إنما ضربتُ ثيابَهُ. وأمثالُ هذه الأمور التي لو استعملها الطبيبُ في معالجة المرضى لزاد مرضُهم، ولو استعملها المريضُ لكان مرتكباً لنفس ما نهاه عنه الطبيبُ، كمن يقول له الطبيب: لا تأكلِ اللحم؛ فإنه يزيد في مواد المرض، فيدقُّهُ ويعمل منه هريسةً ويقول: لم آكُلِ اللحم.

وهذا المثالُ مطابقٌ لعامة الحِيَل الباطلة في الدين. ويا لله العجب!! أيُّ فَرْقٍ بين بيع مئةٍ بمئةٍ وعشرين صريحاً، وبين إدخال سِلْعةٍ لم تُقْصَدْ أصلاً، بل دخولُها كخروجها؟ ولهذا لا يسأل العاقدُ عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيبَ فيها ولا يُبالي بذلك ألبتَّةَ، حتى لو كانت خِرْقَةً مُقَطَّعَةً، أو أُذُنَ جَدْيٍ أو عُوداً مِنْ حَطَب، أَدْخَلُوهُ محلّلاً للربا، ولمّا تفطَّنَ المحتالون إلى أن هذه المسألة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودةً بوجهٍ، وأنَّ دخولَها كخروجها [تهاونوا بها] لم يُبالوا بكونها مما يُتحوّل عادة أو لا يُتحوّل ولا يبالي بعضُهم بكونها مملوكةً للبائع أو غيرَ مملوكةٍ، بل لم يُبَالِ بعضُهم بكونها مما يُباعُ أو مما لا يُباع، كالمسجد والمنارة والقَلْعة.

وكلُّ هذا واقعٌ من أرباب الحيل.

وهذا لِما علموا أن المشتري لا غَرَضَ له في السلعة، وقالوا: أي سلعة اتُّفق حضورُها حَصَلَ بها التحليلُ كأي تَيْسٍ اتفقَ في باب مُحَلِّلِ النكاح.

وما مَثَلُ مَن وَقَفَ مع الظواهر والألفاظ ولم يُراعِ المقاصد والمعاني، إلا كَمَثَلِ رجلٍ قيل له: لا تُسلّم / على صاحب بدعة، فقبَّل يَدَهُ ورجلَهُ ولم يُسَلّم عليه!! أو قيل له: اذهبْ فاملأْ هذه الجرّة، فذهَبَ وملأها ثم تركها على الحَوْضِ، وقال: لم يقل ائتني بها. وكَمَنْ قال لوكيله: بِعْ هذه السِلْعَة، فباعها بدرهم وهي تُساوي مئة، ويلزمُ مَنْ وَقَفَ مع الظواهر أن يُصَحّح هذا البيعَ، ويُلزمَ به الموكّل، وإن نَظَرَ إلى المقاصِدِ تناقَضَ حيث ألقاها في غير موضع. (٢٦٦)

وكمن أعطاهُ رجلٌ ثوباً فقال: والله لا ألبسه لِما فيه من المِنَّةِ، فباعه وأعطاهُ ثمنه فقَبِلَهُ! وكمن قال: والله لا أشربُ هذا الشرابَ. فجعله عَقيداً أو ثَرَدَ فيه خبزاً وأكله، ويلزمُ مَنْ وَقَفَ مع الظواهر والألفاظ أن لا يُحَدَّ من فعل ذلك بالخمر، وقد أشار النبي ﷺ إلى أنَّ مِنَ الأمة مَنْ يتناول المحرَّم ويسميه بغير اسمه، فقال: «**ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يُسمُّونها بغير اسمها، يُعْزَفُ على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يَخْسِفُ الله بهم وَيَجْعَل منهمُ القِرَدَةَ**

والخنازير» رواه أحمد وأبو داوود[١].

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**[٢]: وقد جاء حديثُ آخرُ يوافقُ هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس: «**يأتي على الناس زمانٌ يُسْتَحَلُّ فيه خمسةُ أشياء بخمسةِ أشياء: يَسْتَحِلّون الخمرَ باسمٍ يُسمونها إياهُ، والسُّحْتَ بالهدية، والقَتْلَ بالرَّهْبَةِ، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع**»[٣].

وهذا حقٌّ، فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهرٌ كالحِيَلِ الربوية، التي صورتُها صورةُ

---

(١) أحمد في مسنده برقم: ١٨٠٧٣ و: ٢٢٩٠٠، وأبو داوود برقم: ٣٦٨٨ في كتاب الأشربة، مقتصراً على المرفوع عن أحمد ابن حنبل، به. والحديث **إسناده صحيح**. أخرجه البخاري في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر... برقم: ٥٢٦٨، وأخرجه ابن حبان: ٦٧٥٨ من طريق عثمان ابن أبي شيبة، عن زيد ابن الحُبَاب، به. وزاد على المرفوع: «يسمونها بغير اسمها، يُضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يَخْسِفُ الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردةَ والخنازير» وإسناده بهذه الزيادة ضعيف، مالك ابن أبي مريم لم يروه عنه غير حاتم ابن حريث، ولم يوثقه غير ابن حبان. قال الذهبي: لا يُعرف. انظر تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢١ في ترجمة مالك ابن أبي مريم الحَكَمِي. وأخرجه بتمامه البخاري في (التاريخ الكبير) ١/ ٣٠٤ـ٣٠٥، والطبراني في الكبير: ٣٤١٩، والبيهقي في (السنن) ٨/ ٢٩٥، و١٠/ ٢٢١، وفي (الشعب) برقم: ٥١١٤ من طرق عن معاوية ابن صالح، به. وعلَّقه البخاري في (تاريخه) ٧/ ٢٢٢ فقال: وقال لي أبو صالح ـ عبد الله ابن صالح ـ عن معاوية، به. واقتصر على المرفوع، وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العقوبات رقم: ٤٠٢٠.

وقوله: «يشرب ناس من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها» له شواهد عن غير واحد من الصحابة يصح بها، فمنها عن عائشة عند الحاكم ٤/ ١٤٧، والبيهقي ٨/ ٢٩٤، وعبادة ابن الصامت عند أحمد ٥/ ٣١٨، وابن ماجه برقم: ٣٣٨٥، وعن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه: ٣٣٨٤، وأخرجه أبو نُعَيم في الحلية ٦/ ٩٧، والخطيب في تاريخه ٦/ ٢٠٥ عن ابن عُمَر، وعبد الرزاق في مصنفه: ١٧٠٥٢ عن عبد الله ابن مُحَيْرِيز مرسلاً. انظر المسند الجامع ١٦/ ٤٢٣ـ ٤٢٤ حديث: ١٢٦٠٣.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٣/ ٩٥ وأماكن أخرى من الجزء نفسه. والموضع المشار إليه، (الدلالة على تحريم الحيل) مَثَلُ مَنْ وَقَفَ مع الظواهر.

(٣) قوله: «يأتي على الناس زمان... يسمونها إياه» له شواهد، كما رأينا قبل قليل، وأما قوله: «والسُّحْتَ بالهدية...» فقد أورد الغزالي في إحيائه آخر كتاب الحلال والحرام: «يأتي على الناس زمان يُستحلُّ فيه السحتُ بالهدية والقتلُ بالموعظة يُقْتَلُ البريء لِتُوعَظَ به العامة» قال العراقي: لم أقف له على أصلٍ ٢/ ٢٤٢ وانظر تخريج أحاديث الإحياء: ١٥٨٩ قال ابن السبكي: لم أجد له إسناداً.

وانظر شواهد الحديث، الجزء الأول منه: أبو داوود: ٣٣٣١، وأبو يعلى: ٦٢٣٣ و: ٦٢٤١، والبيهقي ٥/ ٢٧٥ـ٢٧٦، والحاكم ٢/ ١١، وابن ماجه: ٢٢٧٨، والدارمي في الرقاق، بابٌ في السحت رقم: ٢٨١٨، والمسند الجامع ١٧/ ٣١٦.

البيع، وحقيقتُها حقيقةُ الربا. ومعلومٌ أن الربا إنما حُرِّمَ لحقيقتِهِ ومفسدته، لا لصورته واسمه، فهَبْ أنّ المرابي لم يُسَمِّهِ رباً، وسَمّاهُ بيعاً، فذلك لا يُخْرِجُ حقيقَتَهُ وماهيَّتَهُ عن نفسها.

وأما استحلالُ الخمر باسم آخر، فكما استحلّ من استحلَّ المسكرَ من غيرِ عصير العنب، وقال: لا أُسميه خمراً، وإنما هو نبيذٌ، وكما يستحلها طائفةٌ إذا مَزَجَتْ ويقولون: خَرَجَتْ بالمَزْجِ عن اسمِ الخمر، كما يخرجُ الماءُ بمخالطةِ غيره له عن اسم الماء المطلق، وكما يَستحلها من يستحلها إذا اتُّخِذَتْ عَقِيداً[1] ويقول: هذه عَقيدٌ لا خمرٌ. ومعلومٌ أنَّ التَحْريمَ تابعٌ للحقيقةِ والمَفْسَدةِ لا الاسم ولا الصورةِ.

وأما / استحلالُ السُّحْتِ باسم الهدية، فهو أظهرُ من أنْ يُذْكَرَ، كرشوة الحاكم والوالي ﴿٢٦٧﴾ وغيرهما. فإن المرتشي ملعونٌ هو والراشي[2] لِما في ذلك من المفسدة، ومعلومٌ قطعاً أنهما لا يَخْرُجَان عن اللعنة وحقيقةِ الرِشْوَةِ بمجرّد اسم الهدية.

وقد عَلِمْنا وعَلِمَ الله وملائكتُهُ ومَنْ له اطّلاعٌ على الحِيَلِ أنها رشوةٌ!!

وأما استحلالُ القتل باسم الإرهابِ الذي تُسمّيه ولاةُ الجَوْرِ سياسةً وهيبةً وناموساً وحُرْمَةً للمُلْكِ، فهو أظهرُ مِنْ أن يُذْكَرَ.

وأما استحلالُ الزنا بالنكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غَرَضَ له أن يقيم معها، ولا أن تكون زوجتَهُ، وإنما غرضُهُ أن يقضيَ منها وَطَرهُ أو يأخُذَ جُعْلاً على الفساد بها، ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورتِهِ، وقد عَلِمَ الله ورسولُهُ والملائكةُ والروحُ والمرأةُ أنه مُحَلِّلٌ لا ناكحٌ، وأنه ليس بزَوْجٍ، وإنما هو تَيْسٌ مُسْتَعارٌ للضِّرَاب.

فيا لله العجب، أيُّ فرقٍ في نفس الأمر بين الزنى وبين هذا.

نعم هذا زنًى بشهودٍ من البشر، وذلك زنًى بشهودٍ من الكرام الكاتبين، كما صَرَّح به أصحابُ رسول الله ﷺ، وقالوا: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنةً، إذا عُلم أنه إنما يريد أن يَحُلَّها.

والمقصودُ أن هذا المحلِّل، إذا قيل له: هذا زنًى، قال: ليس بزنًى، بل نكاحٌ. كما أنَّ

---

(١) عَقَدَ الزهرُ إذا انضمَتْ أجزاؤه فصار ثمراً، وأعْقَدَ الدبسَ: أغلاهُ حتى غَلُظَ، واعتَقَدَ الشيءُ: اشتدّ وصَلُبَ، والعقيدُ: الغليظ. مختار الصحاح مادة: عَقَدَ.

(٢) في الحديث: «لَعَنَ الله الراشي والمرتشي في الحُكْم» الترمذي: ١٣٣٦، وابن حبان: ٥٠٧٦، والحاكم ٤/ ١٠٣، والخطيب في تاريخه ١٠/ ٢٥٤، وأحمد برقم: ٩٠٢٣ **والحديث صحيح لغيره. وإسناده حسن.**

المرابي إذا قيل له: هذا ربا، قال: بل هو بيعٌ. ولو أوجَبَ تبَدُّلُ الأسماء والصورِ تبدُّلَ الأحكام والحقائق، لَفَسَدتِ الديانات، وبُدِّلَتْ الشرائعُ، واضمحلَّ الإسلام».

هذا مُلَخَّص ما أفادَهُ في هذه المسألة الإمامُ ابن القيم في **(إعلام الموقعين)**[١].

وذكر رحمه الله أيضاً[٢] فيه حكم الحيلة في إسقاط الزكاة إذا كان في يده نصابٌ، بأن يبيعَهُ أو يَهَبه قبل الحَوْلِ، ثم يشتريه، فقال: «هذه حيلةٌ محرَّمةٌ باطلةٌ، ولا يُسقِط ذلك عنه فَرْضَ الله الذي فَرَضَهُ، وأوعَدَ بالعقوبة الشديدة مَنْ ضَيَّعَهُ وأهمله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكرٌ وخداعٌ، لم يكن في إيجابه والوعيدِ على تركه فائدةٌ، / وقد استقرتْ سنةُ الله سبحانه في خَلْقه شرعاً وقَدَراً على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حَرَمَ القاتلَ الميراثَ[٣]، وورَّث المطلَّقةَ في مَرَضِ الموت، وكذلك الفارُّ من الزكاة، لا يُسْقِطها عنه فرارُهُ، ولا يُعانُ على قَصْدِ الباطل، فيتمُّ مقصوده، ويسقُطُ مقصودُ الرب سبحانه وتعالى، وكذلك عامةُ الحِيَل أنّى يُساعَدُ فيها المتحيِّلُ على بلوغ غرضه، ويُبْطَلُ غرضُ الشارع. وكذلك المجامع في نهار رمضان، إذا تعدّى، أو شرِبَ الخمر أولاً ثم جامَعَ، قالوا: لا تجب عليه الكفارةُ. وهذا ليس بصحيحٍ، فإنّ إضمامَهُ [ضَمَّهُ] إلى إثم الجماع إثمَ الأكل والشرب لا يناسبُ التخفيفَ عنه، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه».

فسبحان الله!! هل أوجب الشارعُ الكفارةَ لكون الوطء لم يتقدمْهُ مُفَطِّرٌ قَبْلَهُ، أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يَجعَلْهُ الله محلاً للوطء، وانقلبَتْ كراهةُ الشرع له محبةً، ومنعُهُ إذناً، هذا من المحال.

فتأمَّل كيف تتضمن الحيلُ المحرّمة مناقضةَ الدين، وإبطالَ الشرائع. ويا لله العجب أيروجُ هذا الخداعُ والمكرُ والتلبيسُ على أحكم الحاكمين، الذي يَعْلَمُ خائنةَ الأعينِ وما

---

(١) ٣/ ٩٤ وبعدُ. الدلالة على تحريم الحيل.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٦ إبطال حيلة لإسقاط الزكاة.

(٣) وذلك في حديث: **«القاتلُ لا يَرِثُ»** أخرجه الترمذي في باب إبطال ميراث القاتل من حديث إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فَرْوَةَ، عن الزهري، عن حُميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«القاتل لا يرث»** من كتاب الفرائض برقم: ٢١٠٩. قال أبو عيسى: هذا حديث **لا يصح**، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق ابن عبد الله ابن أبي فَرْوَةَ قد تركه بعضُ أهل العلم منهم أحمد ابن حنبل. والعملُ على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأً. وقال بعضُهم: إذا كان القتل خطأً، فإنه يرث وهو قول مالك. ا.هـ .**قلتُ**: وأخرجه ابن ماجه برقم: ٢٦٤٥ و٢٧٣٥ **وإسناده ضعيفٌ جداً**. إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة: متروكٌ. وقال البخاري: تركوه. وعن أحمد ابن حنبل: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق... (ت: ١٤٤ هـ) ميزان الاعتدال ١/ ١٩٣ .

تخفي الصدور؟ فتَعَالى شارعُ هذه الشريعةِ الفائقة على كل شريعةٍ أَنْ يَشْرَعَ فيها الحِيَل التي تُسقِط فرائضَهُ، وتُحِلُّ محارمَهُ، وتُبطل حقوق عباده، وتَفتح للناس أبوابَ الاحتيال، وأنواعَ المكر والخداع، وأن يُبيح التوصُّل بالأسباب المشروعة إلى الأمور المحرَّمة الممنوعة. وقد أخبر الله سبحانه عن عقوبة المحتالين على حِلِّ ما حَرَّمَهُ عليهم، وإسقاط ما فَرَضَهُ عليهم، في غير موضعٍ من كتابه.

قال **أبو بكر الآجُريّ**[1] ـ وقد ذكر بعضَ الحِيَل الربويَّة التي يفعلها الناس ـ: «لقد مُسختْ اليهودُ قِرَدَةً بدون هذا. ولقد صَدَقَ؛ إذ أكْلُ حوتٍ صيدٍ يوم السبت، أهونُ عند الله تعالى وأقلُّ جُرْماً من أكل الربا الذي حَرَّمه الله بالحِيَل والمخادعة، ولكن قال الحسن: عَجَّلَ لأولئك عقوبةَ تلك الأكْلة الوخيمة، وأُرْجِئَتْ عقوبة هؤلاء.

فهذه العظَائم والمصائب الفاضِحات، لو اعتمدَها مخلوقٌ مع / مخلوقٍ، لكان في ﴿٢٦٩﴾ نهاية القُبْح، فكيف بمَنْ يَعْلَم السر وأخفى؟ وإذا وازنَ اللبيبُ بين حيلةِ أصحاب السبت، والحيلِ التي يتعاطاها أربابُ الحيل في كثيرٍ من الأبواب، ظَهَرَ له التفاوتُ ومراتبُ المفسدة التي بينها وبين هذه الحِيَلِ، فإذا عَرَفَ قَدْرَ الشَرْع، وعظمةَ الشارع، وحكمَتَهُ، وما اشتَمَلَ عليه شَرْعُهُ من رعايةِ مصالح عباده، تبيَّن له حقيقةُ الحال، وقَطَعَ بأنَّ الله سبحانه تنزّه وتعالى أن يُسَوِّغَ لعباده نَقْضَ شرعهِ وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال» ا. هـ.

وكما بَسَطَ رحمه الله الكلامَ في ذلك في **(إعلام الموقعين)** أطنَبَ فيه أيضاً في كتابه **(إغاثة اللهفان)**[2] اهتماماً بهذا الموضوع، ومما جاء فيه قولُهُ: ومن مكايده ـ يعني الشيطان ـ التي كادَ بها الإسلامَ وأَهْلَهُ، الحِيَلُ والمكرُ والخداعُ الذي يتضمَّنُ تحليلَ ما حرَّم الله، وإسقاطَ ما فَرَضَهُ، ومُضَادَّتَهُ في أمرِهِ ونهيه، وهيَ من الرأي الباطلِ الذي اتفق السلفُ على ذَمِّهِ، فإنَّ الرأي رأيان: رأيٌ يُوافق النصوصَ، وتشهدُ له بالصحة والاعتبار، وهو الذي اعتبرَهُ السلفُ وعَمِلوا به. ورأي يُخالف النصوصَ، وتشهدُ له بالإبطال والإهدار، فهو الذي ذمُّوه وأنكروهُ.

وكذلك الحِيَلُ نَوْعَان: نوعٌ يُتَوصَّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وتَرْكِ ما نهى عنه،

---

(١) الآجُرّي: محمد ابن الحسين أبو بكر، الفقيه الشافعي، المحدث، صاحب كتاب الأربعين حديثاً، وهي مشهورةٌ به، صالحٌ عابد (ت: ٣٦٠ هـ) بمكة. ونسبته إلى آجرّ قريةٌ من قرى بغداد يقال لها: آجُرّ. وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٢، رقم: ٦٢٣.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية ١/ ٣٣٨ تح: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة.

والتخلُّصِ من الحرام، وتخليصِ المحقِّ[١] من الظالم، المانعِ له، وتخليصِ المظلوم من يد الظالم [الباغي]. فهذا النوعُ محمودٌ يُثاب فاعلُه ومعلّمُهُ[٢].

ونوعٌ يتضمنُ إسقاطَ الواجباتِ، وتحليلَ المحرماتِ، وقَلْبَ المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً والحقِ باطلاً، والباطلِ حقاً. فهذا النوع الذي اتفق السلفُ على ذمّهِ وصاحُوا بأهله من أقطار الأرض.

قال **الإمام أحمد** رحمه الله: لا يجوزُ شيء من الحِيَلِ في إبطال حقّ مُسْلِمٍ.

وقال **الميموني**: قلتُ لأبي عبد الله: «مَنْ حَلَفَ على يمين، ثم احتالَ لإبطالها، فهل تجوزُ تلك الحِيَلُ[٣]؟ قال: نحن لا نرى الحِيْلَةَ إلا بما يجوزُ. قلتُ: أليس حيلَتُنا فيها أَنْ نَتّبِعَ ما قالوا، وإذا وجدْنا لهم / قولاً في شيء اتبعناهُ؟ قال: بلى، هكذا هو. قلتُ: أَوَليس هذا منّا نحن حيلةً؟ قال: نعم» فبيَّن الإمامُ أحمدُ أن مَنْ اتّبع ما شرعه الله له، وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي عُلِّقَتْ بها الأحكامُ، ليس بمحتالِ الحيلَ المذمومة وإن سُمّيتْ حيلةً، فليس الكلامُ فيها.

وغَرَضُ الإمام أحمد بهذا: الفرْقُ بين سلوك الطريق المشروعة التي شُرِعَتْ لحصول مقصود الشارع، وبين الطريق التي تُسْلَك لإبطال مقصوده. فهذا هو سرُّ الفرق بين النوعين، وكلامُنا الآن في النوع الثاني» ا.هـ. ثم جَوَّد الكلامَ في ذلك، فأطال وأطاب رحمه المولى الوَهّاب.

وكذلك الإمامُ أبو إسحاق الشاطبي[٤] رحمه الله تعالى في **(موافقاته)**، في كتاب (المقاصد في المسألة العاشرة)[٥]، أسبَغَ البحث في ذلك، ولسهولة الوقوف من هذه الكتب الجليلة، اكتفينا بالإحالة عليها والله الموفق.

[٢٢] بَيَانُ أسباب اختلاف الصَّحابة والتابعين في الفروع

قال الإمام العلامة وليُّ الله الدَّهْلَوي في **(الحجة البالغة)**[٦] تحت هذه

---

(١) في الأصل: الحق.

(٢) قوله (ومعلّمه) مشطوبٌ عليه في الأصل خ.

(٣) في الأصل: الحيلة.

(٤) الشاطبي: إبراهيم ابن موسى (ت: ٧٩٠ هـ). الأعلام ١/ ٧٥.

(٥) الموافقات للإمام الشاطبي تح: الشيخ إبراهيم رمضان.

(٦) حجة الله البالغة ١/ ٣٢١

الترجمة[1]: «اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقهُ في زمانه الشريف مدوَّناً، ولم يكن البحثُ في الأحكام يومئذٍ مثلَ البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يُبيِّنُون بأقصى جهدهم الأركانَ والشروط وآدابَ كلِّ شيءٍ ممتازاً عن الآخر بدليله، ويَفْرِضُون الصُورَ ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويَحُدُّون ما يَقبل الحدَّ، ويَحصِرون ما يقبل الحَصْر، إلى غير ذلك من صنائعهم.

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ، فيَرى الصحابةُ وضوءَهُ فيأخذون به من غير أن يُبيّن أنّ هذا ركنٌ، وذلك أدبٌ[2].

وكان يصلي فيَرونَ صلاتَهُ، فيصلون كما رأوه يُصلّي[3].

وحجّ فَرَمَقَ الناس حَجَّهُ، ففعلوا كما فَعَل[4]، فهذا كان غالبَ حاله ﷺ، ولم يُبَيّن أنّ فُروضَ الوضوء ستة أو أربعة[5]، ولم يَفْرِض أنه يُحتَمَلُ أن يتوضأ إنسانٌ بغير موالاة، حتى يُحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله، وقَلّما كانوا يسألونه عن هذه / الأشياء. ﴿٢٧١﴾

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: ما رأيتُ قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوهُ عن ثلاثَ عَشْرة مسألةً حتى قُبضَ، كلُّهن في القرآن منهن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ

---

(١) أي تحت عنوان بيانُ أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع.

(٢) **ومن الآداب**: الدعاءُ على أعضاء الوضوء. قال الإمام النووي: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيءٌ عن النبي ﷺ، وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعواتٌ جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جَعَل الماء طهوراً، ويقول بعد المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ كأساً لا أظمأ بعده أبداً، ويقول عند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، ويقول عند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوهٌ وتسودُّ وجوه، ويقول عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ويقول عند مسح الرأس: اللهم حرِّم شعري وبشري على النار، وأظلّني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، ويقول عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبِّتْ قدمي على الصراط». الأذكار للإمام النووي ص: ٢٤ باب: ما يقول على وضوئه تح: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط.

(٣) مر تخريج حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» في البحث الأول من الباب الثاني فارجع إليه.

(٤) حديث: «خذوا عني مناسككم» مرَّ في البحث الأول من الباب الثاني فعُدْ إليه.

(٥) في إشارةٍ إلى مذهب الأحناف إذ قالوا: أركان الوضوء أربعةٌ: غسل الوجه، غسل اليدين مع المرفقين، الرجلين مع الكعبين، مسح ربع الرأس، وأسقطوا النية والترتيب. والشافعيةُ ضمُّوا النية والترتيب، فالأركان عندهم ستة.

﴿ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: ما كانوا يَسألون إلا عما ينفعُهم[١].

قال ابنُ عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعتُ عمر ابن الخطاب يَلْعَنُ مَنْ سأل عما لم يكن[٢].

---

(١) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للشيخ العلامة ولي الله الدَّهْلَوي رحمه الله تعالى؛ أوَّلَهُ. والحديث رواه الدارمي في سننه، باب (كراهة الفتيا) بسندٍ فيه راوٍ ضعيفٌ ١/ ٢٤٢ـ٢٤٤ وقال ابن مُفْلِح في (الآداب الشرعية): إسناده حَسَنٌ، فصل: في كراهة السؤال عن الغرائب ٢/ ١٦٨. ورواه الحافظ ابن عبد البرفي (جامع بيان العلم وفضله) ٢/ ١٠٥٥ رقم: ٢٠٣٦ . وذكره الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) كتاب العلم، في (باب السؤال للانتفاع وإن كَثُر) ١/ ٣٩٣ ثم قال: رواه الطبراني في (الكبير) عن عطاء ابن السائب، وهو ثقةٌ، ولكنه اختلَط، وبقيةُ رجاله ثقات، وعلى هذا، فقولُ ابن مفلح في هذا الأثر: إسناده حَسَنٌ، غير سليم، لوجود الاختلاط المشار إليه. وقال الحافظ السيوطي في (الإتقان في علوم القرآن) في النوع الثاني والأربعين ٢/ ٣١٥ «فائدة: أخرج البزّار عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما رأيتُ قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن اثنتي عَشْرَة مسألةً، كلُّها في القرآن».
ثم قال السيوطي: وأوردَهُ الإمام الرازي بلفظ (أربعة عَشَر حرفاً). ثم ذكرها السيوطي عنه تعداداً، ثم بَيّن أن اثنين منهما، وهما السؤالُ عن الروح، والسؤال عن ذي القرنين، سألهما مشركو مكة أو اليهود، لا الصحابة، ثم قال: فالخالصُ اثنا عَشَرَ، كما صحّت به الرواية». هذا، وإن الحَصْرَ الموجود في الحديث بأنهم ما سألوا النبي ﷺ إلا عن ثَلاث عَشْرةَ مسألةً، كلُّها في القرآن: حصرٌ إضافي، وذلك بالنظر إلى ما ذُكر من سؤالهم له الذي جاء في القرآن، أما سؤالهم له ﷺ الذي جاء في السنة المطهرة، فأكثر من أن يُحصَى. قال الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) ١/ ٥٩ الرأي الباطل وأنواعه، بعد ذكرِهِ كلامَ ابن عباس رضي الله عنهما: «قلتُ: ومرادُ ابن عباس بقوله: «ما سألوه إلا عن ثلاثَ عَشْرَةَ مسألةً»: المسائلُ التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلاّ فالمسائل التي سألوه عنها وبَيّن لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تُحصى».
وقد جَمَع ابنُ القيم رحمه الله تعالى في آخر كتابه (إعلام الموقعين) جملةً كبيرةً من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ وفتاواه فيها، فجاء في نحو: ١٥٠ صفحةً، انظر الجزء الرابع منه ص: ٤٨٦ـ٥٩٨.

(٢) رواه الدارمي في سننه باب (بابُ كراهية الفُتيا) ١/ ٢٤٢. بسند فيه انقطاع، والانقطاع علةٌ من علل الضعف، إذْ زيدُ ابن درهم والد حمّاد ابن زيد لم يَلْقَ ابن عمر. ورواه ابن عبد البرفي (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحَمْلِهِ) ٢/ ١٠٦٢ رقم: ٢٠٥٣ ووجَّه الحافظُ ابن عبد البر معنى الأثر توجيهاً حسناً، على غير ما يتبادَرُ من ظاهره لنا، على عادة السلف والأقدمين، وخَلَصَ إلى أنّ المراد به ما كان من قبيل السؤالِ عن المعضِلات والأُغْلُوطات، أو المسائل الفضول التي لا حاجة بالسائل إليها، وإنما تكون من بَطَر الذهن وفراغ النفس ونحو ذلك، مما لا يترتّب على السؤال عنه فائدة عملية، ولم يَرِدْ به تكليفٌ من الشارع أو خطابٌ، فالسؤال عن مثل هذا منهيٌ عنه ولا ريب، ومثلُهُ السؤالُ إذا كان على سبيل التعنُّت والمغالطة وتصغير الوجوه. انظر: منهج السلف في السؤال عن العلم للشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة ص: ١٠ وما بعدُ، وما تم نقلُه فقد تمَّ منه جزى الله كاتبَهُ كل خير عن الإسلام والمسلمين.

قال **القاسم** [ابن محمد ابن أبي بكر الصديق: ١٠٧هـ تابعي]: «إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نَسْأل عنها، وتُنَقِّرون[(١)] عن أشياء ما كنا نُنَقِّر عنها. تسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حَلَّ لنا أن نكتُمها»[(٢)].

عن **عمر ابن إسحاق**[(٣)] قال: «لَمَنْ أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ، أكثرُ ممن سبقني منهم، فما رأيتُ قوماً أيسرَ سيرةً، ولا أقلّ تشديداً منهم»[(٤)].

وعن **عبادة ابن بُسْرٍ**[(٥)] الكندي، وسُئل عن امرأةٍ ماتت مع قومٍ ليس لها وليٌّ فقال: «أدركتُ أقواماً ما كانوا يُشَدِّدون تشديدَكم، ولا يَسْألون مسائلكم». أخرج هذه الآثارَ الدارميُّ[(٦)].

وكان ﷺ يَستفتيه الناسُ في الوقائع فيُفتيهم، وتُرْفَعُ إليه القضايا فيقضِي فيها، ويرى الناسَ يفعلون معروفاً فيمدحُهُ، أو منكراً فيُنكر عليه، وكل ما أفتى به مستفتياً، أو قَضَى به في قضية، أو أنكرَهُ على فاعله، كان في الاجتماعات، وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعُمر[(٧)]، إذا لم يكن لهما علمٌ في المسألة يسألون الناسَ عن حديث رسول الله ﷺ.

وقال **أبو بكر** رضي الله عنه: «ما سمعتُ رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً ـ يعني الجدةَ ـ، وسأل الناسَ، فلما صلّى الظهر قال: أيُّكم سَمِع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة ابن شعبة [(ت: ٥٠ هـ)]: أنا. فقال: ماذا قال؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سُدُساً. قال: أيعلم ذاك أحدٌ غيرُك؟ فقال محمد ابن مَسْلَمة[(٨)]: صَدَقَ، فأعطاها أبو بكر السدس»[(٩)].

---

(١) نَقَّر الشيءَ وعن الشيءِ: بَحَثَ عنه للمبالغة. القاموس: نقر.

(٢) الدارمي برقم: ١٢٠ باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، وأخرجه أبو نُعيم في الحلية ٢/ ١٨٤ وغيرهما. **وإسناده صحيح.**

(٣) في الأصل: عُمير ابن إسحاق. قال الذهبي في (الكاشف): «ليّنه ابن مَعين، وقَوّاه غيره» ت: ٤٢٨٢ وانظر الميزان ٣/ ٦٤٨٥ و(عمر) تحريفٌ.

(٤) إسناده جيد، أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧ برقم: ١٧٤٠٩.

(٥) كذا في الأصل خ وهو خطأ، والصواب: عُبادة ابن نُسَي بالنون المضمومة والسين. تابعي (ت: ١١٨هـ) ثقة، رَوَى عن عبادة ابن الصامت، وخباب ابن الأرت. تهذيب التهذيب ٣/ ٧٣.

(٦) خبر عبادة ابن نُسَيّ في الدارمي. برقم: ١٢٩، والأخبار السابقة كلٌّ في موضعها المشار إليها.

(٧) الشيخان في السيرة: أبو بكر وعمر. الشيخان في الحديث: البخاري ومسلم.
الشيخان في كتب الفقه الشافعية: النووي والرافعي. والرافعي: عبد الكريم ابن محمد أبو القاسم (ت: ٦٢٣ هـ).

(٨) في الأصل خ: محمد ابن سَلَمة، بالسين وإسقاطِ الميم من أوله وهو خطأ.

(٩) رجاله ثقات. أخرجه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة من طريق ابن أبي عمر رقم: ٢١٠١، وعبد الرزاق: ١٩٠٨٣ من طريق مَعْمر، ومالك في الفرائض، باب: ميراث الجدة رقم: ٤، =

وقصةُ سؤال عُمَر الناسَ في الغُرّة ثم رجوعُهُ إلى خبر مغيرة [١] .

وسؤالُهُ إياهم في الوَبَاء، ثم رجوعُهُ إلى خبر عبد الرحمن ابن عوف[٢].



وكذا رجوعُهُ / في قصة المجوس إلى خبرهِ[٣]، وسرورُ عبد الله ابن مسعود بخبر مَعْقِل

= وأبو داود في الفرائض برقم: ٢٨٩٤، وابن ماجه في الفرائض، باب: ميراث الجدة رقم: ٢٧٢٤، والموصلي برقم: ١١٩ و١٢٠، والدارمي باب: قول أبي بكر في الجَدَّات برقم: ٢٩٨١ كتاب الفرائض.

(١) انظر آخر المبحث /١٥/ من هذا الباب.

(٢) قال الشافعي في رسالته: «أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم: أنّ عُمرَ ابن الخطاب إنما رجع بالناس إلى خبر عبد الرحمن ابن عوف» الرسالة ص:٤٢٩ وقال: «يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوعُ الطاعون بها». وانظر آخر الباب التاسع المار. هذه الرواية التي روى الشافعي عن مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٦ وهي مرسلة، لأن سالماً لم يدرك جده عمر ابن الخطاب، ولكن القصة صحيحة، رواها مالك في الباب نفسه مطولة، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون رقم: ٢٢ عن ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الله ابن الحرث ابن نوفل عن ابن عباس، ورَوَاها البخاري ومسلم وغيرهما من طريق مالك، والحديث المرفوع فيها: أن عبد الرحمن ابن عوف، قال لعمر: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**». أفاد ذلك الشيخ العلامة أحمد شاكر في الرسالة ص:٤٢٩-٤٣٠ .

قلتُ: أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف رقم: ٣٢٨٦، ومسلم في كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة رقم: ٢٢١٨ .

(٣) قال الشافعي في الرسالة: «وأخبرنا مالكٌ عن جعفر ابن محمد [الباقر] عن أبيه [زيد العابدين] أن عمر ذَكَر المجوسَ فقال: ما أدري كيف أصنعُ في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن ابن عوفٍ: أشهدُ لَسمعتُ رسولَ الله يقول: «سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب» » ص: ٤٣٠ .

والحديث في الموطأ ١/ ٢٧٨ كتاب الزكاة، وقال الزرقاني في شرحه ١/ ١٩٦ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس: «قال ابن عبد البر: هذا منقطع، لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن معناه متصل من وجوهٍ حِسَان، وقال الحافظ: هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه: عن جده، وهو منقطع أيضاً، لأن جَدَّه علي ابن الحسين لم يلقَ عبد الرحمن ولا عمر، فإن عاد ضمير جده على محمد ابن علي كان متصلاً، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن، وله شاهد من حديث مسلم ابن العلاء الحضرمي عن الطبراني بلفظ: «**سنوا بالمجوس سنةَ أهل الكتاب**» » ا. هـ. التمهيد ٢/ ١١٤

قال الشافعي: «وأخبرنا سفيان عن عَمْرٍو أنه سمع بَجَالَةَ يقول: «ولم يكن عمرُ أخَذَ الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف أن النبي أخذها عن مجوس هَجَر» » الرسالة ص: ٤٣١ .

وهَجَر: قَصَبَةُ بلاد البحرين. وحديث بَجَالَةَ رواه الشافعي أيضاً في (الأم) عن سفيان ٤/ ١٨٣ من يلحق بأهل الكتاب. ورواه الطيالسي عن سفيان أيضاً رقم: ٢٢٥ ، ورواه أحمد مطولاً عن سفيان برقم: ١٦٥٧ ترقيم شاكر، ورواه الدارمي كتاب السير رقم: ٢٥٤٣ ، والترمذي:١٥٨٦ و:١٥٨٧ كلاهما من طريق =

ابن يَسَار لمّا وافق رأيَه[1].

وقصةُ رجوع أبي موسى عن باب عمر، وسؤالُهُ عن الحديث[2]، وشهادة أبي سعيدٍ له، وأمثالُ ذلك كثيرةٌ معلومةٌ مرويةٌ في الصحيحين والسنن.

وبالجملة فهذه كانت عادَتَهُ الكريمة ﷺ.

فرأى كل صحابي ما يَسَّرَهُ الله له من عبادته وفتاواه وأقضيتِهِ، فحفظها وعَقَلَها، وعَرَفَ لكل شيءٍ وجهاً مِنْ قِبَلِ حُفُوف القرائن به، فحَمَل بعضَها على الإباحة، وبعضَها على النسخ لأماراتٍ وقرائنَ كانت كافية عنده، ولم تكن العُمدَةُ عندهم إلاَّ وُجْدَان الاطمئنان والثَلَج[3]، من غير التفاتٍ إلى طُرُق الاستدلال، كما ترى الأعرابَ يفْهمون مقصودَ الكلام فيما بينهم، وتُثْلَج صدورُهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيثُ لا يشعرون، فانقضى عصره الكريم ﷺ وهم على ذلك.

ثم إنهم تفرّقوا في البلاد، وصار كل واحدٍ مقتدًى ناحيةً من النواحي، فكثرتِ الوقائع، ودارت المسائل، فاستُفْتُوا فيها، فأجابَ كلٌّ واحدٍ حسب ما حفظه أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يَصْلُح للجواب، اجتهد برأيه، وعَرَف العلةَ التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته فطرَّدَ الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهداً في موافقة غرضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعند ذلك وَقَعَ الاختلاف بينهم على ضروب، منها: أن صحابياً سمع حكماً في قضيةٍ أو فتوى، ولم يسمعْهُ الآخر، فاجتهدَ برأيه في ذلك، وهذا على وجوهٍ:

= سفيان أيضاً مختصراً، ورواه البخاري في الجزية والموادعة رقم: ٢٩٨٧، وأبو داوود رقم: ٣٠٤٣ كلاهما من طريق سفيان مطولاً. ورواه أحمد مختصراً برقم: ١٦٨٥ ترقيم شاكر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار، ورواه الترمذي برقم: ١٥٨٦ كتاب السير من طريق الحجاج ابن أرطأة عن عَمْرو ابن دينار، ورواه أبو داوود برقم: ٣٠٤٤ من طريق قشير ابن عَمْرو عن بَجَالَةَ عن ابن عباس، وفيه حديث عبد الرحمن ابن عوف. وقال الحافظ في الفتح: «بَجَالة: بفتح الموحدة والجيم الخفيفة، تابعي شهير كبير، تميمي بصريٌّ، وهو ابن عَبَدة، بفتح المهملة والموحدة، ويقال فيه: عبد بالسكون بلا هاء، وما له في البخاري سوى هذا الموضع» ا. هـ. فتح الباري كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦/ ٣٢٠.

(١) حديث سرور عبد الله ابن مسعود بخبر معقل ابن يسار... آتٍ بعدَ قليلٍ في المتن.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب البيوع باب: الخروج في التجارة رقم: ١٩٥٦ ترقيم د. البغا.

(٣) ثَلِجَ ثَلَجاً وأثْلَجَتْ نفسي به: سُرَّت وثَلَجَتْ نفسي ثُلُوجاً به وإليه: ارتاحت به، واطمأنت إليه. مختار الصحاح مادة: ثَلَج. وبابه: دَخَل وطَرِبَ.

أحدها: أن يقع اجتهادُهُ موافق الحديث، مثاله ما رواه النسائي[١] وغيرُهُ أن ابن مسعود رضي الله عنه سُئل عن امرأةٍ مات عنها زوجُها ولم يَفْرِضْ لها ـ أي لم يُعَيِّن لها المَهْرَ ـ فقال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يقضي في ذلك.

فاختلفُوا عليه شهراً وألحُّوا، فاجتهد برأيه وقَضَى بأنّ لها مَهْرَ نسائها لا وَكَسَ ولا شَطَطَ[٢] وعليها العِدّةُ، ولها الميراثُ، فقام مَعْقِلُ ابن يَسَارٍ، فشَهِدَ بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأةٍ منهم. ففرِحَ بذلك ابن مسعودٍ فرحةً لم يَفْرَحْ مثلَها قطُّ بعد الإسلام.

ثانيها: أن تقع بينهما المناظرةُ، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيَرْجِعُ عن اجتهاده إلى المسموع، مثالُهُ: ما رواه الأئمة[٣] مِنْ / أنّ أبا هريرة رضي الله عنه، كان من مذهبه أنه: من أصبحَ جنباً فلا صومَ له، حتى أخبرتْهُ بعضُ أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فَرَجَع. (٢٧٣)

وثالثها: أن يَبْلُغَهُ الحديث، ولكن لا على الوجه الذي يَقَعُ به غالبُ الظن فلم يترُكْ اجتهادَهُ، بل طَعَنَ في الحديث. مثاله: ما رواه أصحابُ الأصول من أن فاطمةَ بنتَ قيس، شهدتْ عند عمرَ ابن الخطاب بأنها كانت مُطَلَّقَةَ الثلاث، فلم يجعل لها رسولُ الله ﷺ نفقةً ولا سُكْنى، فردَّ شهادتَها وقال: لا أتركُ كتابَ الله بقولِ امرأةٍ لا ندري أصَدَقَتْ أم كَذَبَتْ؟ لها النفقة والسكنى[٤]. وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة: ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقةَ.

---

(١) النسائي في الكبرى (إباحة التزوج بغير صَدَاق...) رقم: ٥٤٩٠ وفيه أن الذي قام وتحدث هو معقل ابن سنان الأشجعي، والمرأة هي بَرْوَعُ بنت واشق.

(٢) في هامش الأصل خ: قوله: لا وَكَسَ ولا شَطَطَ أي: لا نُقْصَانَ ولا زيادة.

(٣) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يُصبح جُنُباً من جماعٍ ثم يَغْتَسِلُ ويصومُ».
أخرجه البخاري في صحيحه (الصائم يصبح جنباً) برقم: ١٨٢٥، ومسلم (صحة صوم من طَلَع عليه الفجرُ وهو جنب) برقم: ١١٠٩، وأبو داوود رقم: ٢٣٨٨، والنسائي في الكبرى رقم: ٢٩٥٠ صيام من أصبح جنباً، وابن ماجه برقم: ١٧٠٣ كتاب الصيام، والمسند: ٦/ ٣٤ و٣١٣ دلّ الحديث على أن الصائم إذا أصبح جنباً يصح صومه، وأن الطهارة من الجنابة ليست شرطاً لصحة الصوم، والأصل فيه نص القرآن، قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعلى ذلك جميعُ الفقهاء. وجهُ الاستدلال أن الآية تفيد حِلَّ الجماع والأكل والشرب حتى الفجر، فلو لزم الصائمَ غُسْلُ الجنابة قبل الفجر لَمَا كان هناك حِلٌّ إلى طلوع الفجر. وأيضاً فقد أمَرَهُ الله بإتمام الصيام إلى الليل، فلو لم يكن الصومُ صحيحاً لمن طلع عليه الصبح جنباً لما أمَرَهُ بإتمامه. أما حديث أبي هريرة فهو عن عبد الله ابن عَمْرو القاري، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «لا وربِّ الكعبة!! ما أنا قلتُ: من أصبح وهو جنب فلْيفطر. محمد ﷺ قاله». أخرجه ابن ماجه برقم: ١٧٠٢، وابن حبان: ٣٤٨٥ وهو منسوخ أو مرجوح بحديث عائشة.

(٤) انظر تخريج الحديث في الباب الرابع، المقصد الثاني عشر، الثمرة الأولى.

ومثالٌ آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر ابن الخطاب أن التيمُّمَ لا يُجزِىء للجُنُب الذي لا يَجِدُ ماءً، فروى عنده عَمَّار، أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأصابتْهُ جنابةٌ، ولم يجدْ ماءً، فتَمعكَ في التراب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أنْ تفعلَ هكذا**»[1]. وضَرَبَ بيديه الأرضَ، فمَسَحَ بهما وجهه ويديه، فلم يقبل عمر، ولم ينهضْ عنده حجةٌ لقادحٍ خَفيٍّ رآه فيه، حتى استفاضَ الحديثُ في الطبقة الثانية من طُرُقٍ كثيرةٍ، واضمَحَلَّ وَهْمُ القادح، فأخذوا به.

ورابعها: أن لا يصل إليه الحديث أصلاً.

مثاله: ما أخرج مسلمٌ[2]: أنّ ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلْنَ أن يَنْقُضْنَ رؤوسهنّ، فسمعتْ عائشةُ بذلك فقال: يا عجباً لابن عُمر، هذا يأمر النساء أن ينقضْنَ رؤوسَهن، أفلا يأمرهُنّ أن يَحْلقْنَ رؤوسَهُنّ؟ لقد كنتُ أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد، وما أزيدُ على أن أُفرغَ على رأسي ثلاث إفراغاتٍ.

مثالٌ آخرُ: ما ذكرَهُ الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة، فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي[3].

ومن تلك الضُرُوب أن يَرَوا رسول الله ﷺ فَعَلَ فِعْلاً فحمله بعضُهم على القُرْبَة، وبعضُهم على الإباحة. مثاله: ما رَوَاهُ أصحاب الأصول في قضية التحصيب - أي / النزول بالأبْطح عند النَّفْر - نزل رسول الله ﷺ به، فذهب أبو هريرة وابنُ عمر إلى أنه على وجه القُرْبةِ، فجعلوه من سُنن الحج. 〔٢٧٤〕

وذهبت عائشة وابنُ عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق، وليس من السنن[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو خافَ العطشَ تيمم. رقم: ٣٣٨-٣٣٩ وفي أبواب أخر، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم رقم: ٣٦٨، وأبو داوود في الطهارة من سننه، باب: التيمم رقم: ٣٢١، والنسائيُّ في الطهارة من سننه، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ١/ ٣١٩ رقم: ٥٦٩ هذا، وللحديث رواياتٌ أخرى ذكرها ابنُ الأثير في (جامع الأصول) ٧/ ٢٥٢-٢٥٩ رقم: ٥٢٨٩-٥٢٩١.

(٢) مسلمٌ في صحيحه. كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة رقم: ٣٣١.

(٣) مسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم: ٣٣٤.

(٤) عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ ثم رَكِبَ إلى البيتِ فطاف به». رواه البخاري في (طواف الوداع) رقم: ١٦٦٩ وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها لم تكن تفعلُ ذلك - أي: النزولَ بالأبْطَحِ - وقالت: إنما نَزَلَهُ رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أَسْمَحَ لخُروجهِ». البخاري في (باب المحصَّب) رقم: ١٦٧٦، مسلم في (استحباب النزول بالمحصب) رقم: ١٣١١، وأبو داوود في =

ومثالٌ آخر: ذَهَب الجمهور إلى أن الرَّمَل في الطواف سنةٌ، وذَهَب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الاتفاق لعارضٍ عَرَضَ، وهو قولُ المشركين: حطّمهم حُمَّى يثرب. وليس بسنةٍ[1].

= المناسك، رقم: ٢٠٠٨ و: ٢٠٠٩، والترمذي: ٩٢٣، وابن ماجه (باب نزول المحصب) برقم: ٣٠٦٧، وأحمد ٦/ ٤١ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٣٠ وغير هؤلاء.

المحصَّبُ وادٍ في مكة في مدخلها تمرُّ فيه السيولُ فتجرف إليه الحصباء، هو الأبطح نسبةً للبطحاء، وهي الحصى الصغار، وقد أصبحَ الآن داخلاً في بنيان مكة، قُرب الحُجُون (مقبرة المَعْلاة). دلّ حديث أنس على سنية نزول الحاج بالمُحصَّب عند دخول مكة عائداً من مِنى، بعد نهاية مناسك منى، ودلَّ حديث السيدة عائشة على أنه ﷺ لم ينزله تشريعاً لسنةٍ، بل مراعاةً لسهولة السفر من مكة بعد الوداع. وقد اتفقوا على مشروعيته، لكن الجمهور قالوا باستحبابه، والحنفية بسنيته المؤكدة (الهداية ٢/ ١٨٧ ط دار الأرقم) ولما أنه أصبح في ضمن مباني مكة، فيمكث الحاج فيه ما تيسرَ في مسجدٍ ما هناك، ويتذكر ما ذكره النبي ﷺ: «نحنُ نازلون بخَيْفِ بني كنانةَ، حيثُ قاسمتْ قريشٌ على الكفر». أخرجه البخاري في الجهاد، باب: إذا أسلم قومٌ في دار الحرب... رقم: ٣٠٥٨ نسخة فتح الباري (وخَيْفُ بني كنانة هو المحصَّب، قاسمت فيه قريش على مقاطعة المسلمين). انظر إعلام الأنام د. عتر قسم البيوع ص: ٥٦٩-٥٧٠.

(١) عن أبي الطُّفَيل رضي الله عنه قال: «أمرهم النبي ﷺ أن يَرمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويمشُوا أربعاً ما بين الركنين» البخاري (كيف كان بَدْءُ الرَّمَل) رقم: ١٥٢٥، ومسلم (استحباب الرمل في الطواف) رقم: ١٢٦٤، وأبو داوود برقم: ١٨٨٦، والنسائي في (العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت) رقم: ٢٩٤٥، والمسند ١/ ٢٩٠ وبرقم: ٢٦٣٩ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأولَ خَبَّ ثلاثاً ومَشَى أربعاً». وفي رواية: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أولَ ما يَقْدُمُ فإنه يَسْعَى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيت ويمشي أربعةً». أخرجه البخاري (ما جاء في السعي...) رقم: ١٥٦٢، و(من طاف بالبيت إذا قدم....) رقم: ١٥٣٧، ومسلم (استحباب الرمَل...) رقم: ١٢٦٢، وأبو داوود (الدعاء في الطواف) رقم: ١٨٩٠، والنسائي (الرمل في الحج والعمرة) رقم: ٢٩٤٣ قول ابن عباس: (أمرهم أن يرمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ ويمشوا أربعاً ما بين الركنين) وقول ابن عمر: (رأيتُ رسول الله... يسعى ثلاثة أطوافٍ بالبيت ويمشي أربعةً): يدلان على سُنّية الرَمَلِ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف. (والرَمَلُ: هو إسراعُ المشي مع تقارب الخُطا وهزّ الكتفين من غير وَثْبٍ). وعلى ذلك اتفاق المذاهب: الرمَلُ سنةٌ في كل طوافٍ بَعْدَهُ سعيٌ. أما توجيه الاستدلال بالحديثين: فحديثُ ابن عباس فيه الرمَل حولَ البيت، لكن بين الركنين المشيُ، وسببُ ذلك كما في الصحيحين: أنه كان في عمرة القضاء بعد صُلح الحديبية، «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ مكة - أي للعمرة - قال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم وفدٌ قد وَهَنَتْهُم حُمّى يثرب، فأمر رسول الله ﷺ أصحابَهُ أن يَرمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلاّ الإبقاءُ عليهم». وعند مسلم برقم: ١٢٦٦ سببُ المشي في أثناء الرمَل بين الركنين، وهو: «إن المشركين جلسوا مما يلي الحِجرَ، وإنهم حين رأوهم يَرْمُلون قالوا: هؤلاء الذين زعمتُم أن الحُمّى وَهَنَتْهُم، إنهم لأَجْلَدُ من كذا وكذا». وعند غير مسلم: أبو داوود برقم: ١٨٨٩: «إن هم إلا كالغُزْلان». لكن حديث ابن عمر المتفق عليه ذكر مواظبةَ النبي ﷺ على الرَمَل، لقوله: «إذا طاف بالبيت الطوافَ الأولَ». وهو طواف القدوم، وقوله: «أول ما يَقْدُمُ فإنه يسعى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيت ويمشي أربعةً». وذلك يدل على أنه صار سنةً ثابتةً =

ومنها: اختلاف الوَهْم.

مثاله: أن رسول الله ﷺ حجّ فرآه الناسُ، فَذَهبَ بعضُهم إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضُهم إلى أنه كان مُفْرِداً(١).

= واظب عليها النبي ﷺ في عُمُراته وفي حجته. وعلى ذلك اتفاقُ أئمة العلم.
قولُهُ في حديث ابن عمر: «إذا طاف بالبيت الطوافَ الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً»، وقوله: «أول ما يقدُمُ فإنه يسعى ثلاثة أطوافٍ...» يدل على سنية الرَّمَل في كل طوافٍ بعده سعيٌ، لأن الطواف المذكور كذلك، سواء قلنا هو للعمرة فبعده سعي، أو للحج، وهو طواف القدوم، وقد سعى النبي ﷺ فدَلّ على سُنية الرَّمَل ثلاثة أشواط؛ الأُولى في كل طوافٍ بعده سعي. (والخَبَبُ هو الرَّمَل، والسعي: الإسراع، والمراد به الرَّمَل، سَمَّاه سعياً مجازاً، لأنه يشبه الرمَل في أصل الإسراع). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاض فيه». رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم. أخرجه أبو داوود (الإفاضة في الحج) برقم: ٢٠٠١ ، والنسائي في الكبرى. في (ترك الرَّمَل في طواف الإفاضة) رقم: ٤١٥٦ ، وابن ماجه في (باب زيارة البيت) برقم: ٣٠٦٠ ، والمستدرك ١/ ٤٧٥ والمسند من حديث ابن عمر ٢/ ٤١-٤٢ وإسناد الحديث صحيح. وانظر تحفة الأشراف رقم: ٥٩١٧، نَصّ الحديث أنه ﷺ: «لم يَرْمُل في السَّبْعِ الذي أفاض فيه» أي السَّبْع أشواط التي طافها طواف الإفاضة، وذلك لأنه ﷺ لم يَسْعَ بعده، بل سعى بعد طوافِ القدوم، فسلِمَت القاعدة: (يُسَنُّ الرَّمَلُ في كل طوافٍ بعده سعيٌ) فلو أخّر السعيَ لِما بعد طواف الإفاضة سُنَّ له الرَّمَلُ.
وقال الصنعاني: «فيه دليلٌ أنه لا يُشرع الرَّمَلُ الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم، في طواف الزيارة، وعليه الجمهور» سبل السلام كتاب الحج، رقم: ٧٢٦ وهو خطأ؛ لأنه علق الرَّمل بطواف القدوم، ولا تعلق له بالقدوم، إنما تعلُّقُهُ بالطواف الذي بعده سعي، وهو نصُّ الجمهور في كل كتبهم، فتنبَّهْ. انظر إعلام الأنام ٢/ ٥٣٨ وما بعدُ د. نور الدين عتر.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمِنّا من أَهَلَّ بعمرةٍ، ومنّا مَن أهلّ بحجٍ وعمرةٍ، ومنّا من أهلّ بحجٍ، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بعمرة فَحَلَّ، وأما من أهلَّ بحجٍ أو جَمَعَ الحج والعمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر».
أخرجه البخاري (التمتع والقِران والإفراد) رقم: ١٤٨٧، ومسلم بلفظه (بيان وجوه الإحرام) رقم: ١٢١١/ ١٨٨، وأبو داوود (إفراد الحج) برقم: ١٧٧٩، والنسائي (إفراد الحج) برقم: ٣٦٨٣ السنن الكبرى.
وحديث عائشة هذا مُعارضٌ بحديث جابر في مسلم، حجة النبي ﷺ رقم: ١٢١٨ وهو حديث طويل: «ولسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرفُ العمرة» .
والجواب: أن جابراً أخبر عما عرف ممن حوله، وعائشة أخبرتْ عما علمتْهُ، فلا تعارضَ. قول عائشة: «من أهلَّ بحج، أو جَمَعَ الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر» يعارضُ الحديثَ المتواتر أنه ﷺ أمر من أفرَدَ أو قَرَنَ ولم يَسُقِ الهَدْيَ أن يفسخ نُسُكه إلى عمرة، بعد أن طافوا وسعوا، وهو خامس ذي الحجة يوم وصولهم؟ والجواب: أن مرادها مَن ساق الهَدْي. والحاصل: أن حديث السيدة عائشة هذا مُجْمَلٌ تفسره الأحاديث المُفَصَّلة، فتنبَّهْ. والحديث يدل على مشروعية أنواع الحج، وهي التمتعُ لقولها: =

مثال آخر: أخرج أبو داوود[١] عن سعيد ابن جُبير، أنه قال: قلتُ لعبد الله ابن عباس: يا أبا العباس عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حين أوجَبَ[٢]، فقال: إني لأَعْلَمُ الناسِ بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدةً فمِنْ هناك اختلفوا، فَخَرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلَّى في مسجد ذي الحُلَيْفة ركعةً، أوجَبَ في مجلسه وأهَلَّ بالحج حين فَرَغَ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ، فحفظتْهُ عنه، ثم ركب، فلما استقلّتْ به ناقتُه أهلَّ، وأدرك ذاك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوهُ حين استقلّت به ناقتُه يُهِلُّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسولُ الله ﷺ، حين استقلّت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شَرَف البَيْدَاء، أهلَّ، وأدركَ ذلك منه أقوامٌ فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شَرَف البَيْدَاء، وايمُ الله لقد أوجَبَ في مُصَلاَّهُ وأهلَّ حين استقلّتْ به ناقتُهُ، وأهلَّ حين علا على شَرَف البيداء.

ومنها: اختلافُ السهو والنسيان. **مثاله**: ما رُوي أنّ ابن عُمر كان يقول: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ عُمْرَةً في رجبَ فسمعتْ بذلك / عائشة فقضتْ عليه بالسهو[٣]. ﴿٢٧٥﴾

= فمنا من أهلَّ بعمرةٍ، أي: ثم حجَّ بعد التحلل منها، وهو التمتع، والقِرانُ، وهو النية للحج والعمرة معاً، لقولها: ومنّا من أهلّ بحجٍ وعمرةٍ، والإفراد، وهو أن ينويَ الحج وحدَهُ، لقولها: ومنّا من أهلّ بحجٍ.
وعلى ذلك اتفاق العلماء على مشروعيتها كلها، دون كراهة، لأدلة الكتاب والسنة والإجماع، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: «ولأن الكتاب ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفرادَ الحج والقِرانَ واسعٌ كله». المجموع ٧/ ٣٩ـ٤٠ شرح مسلم كتاب الحج ٣/ ١٢٣٨ تح: د. مصطفى البغا. وأراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] قول عائشة رضي الله عنها: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج» يفيد أنه ﷺ كان مُفْرِداً، وهو يعارضُ الأدلة الثابتة أنه ﷺ كان قارناً. وفي المسألة خلافٌ كثير، رجَّح المحققون من كل المذاهب أنه ﷺ كان قارناً.
والجواب: عن هذا الحديث ونحوه: أنه ﷺ أَحْرَمَ أولاً مُفْرِداً، ثم أدخل العمرة على الحج لما أُمِر بذلك كما في البخاري فصار قارناً. البخاري، باب قول النبي ﷺ: العقيقُ وادٍ مبارك رقم: ١٤٦٢ . وانظر الهداية ١/ ٣٨٦ بتحقيق الأستاذين محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ.
اختُلف في أيّ أنواع الحج أفضل، فقال بأفضلية كل واحدٍ منها أئمةٌ، وأَدْلَى بحُججٍ وأدلةٍ، فاخترْ الأيسرَ عليك والأقربَ لخشوعك، وبالله التوفيق
انظر: إعلام الأنام د. عتر قسم البيوع ص: ٤٩٦ .
وانظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة للأستاذ الجليل محمد عوامة ص: ١٤٥ـ ١٤٦.

(١) أبو داوود في الحج، باب في وقت الإحرام رقم: ١٧٧٠ .
(٢) في هامش الأصل خ: أَهَلَّ وأتى بما وَجَبَ من أفعال الإحرام.
(٣) وإليك حديثَ البخاري كاملاً: عن مجاهد قال: دخلتُ أنا وعُروةُ ابن الزبير المسجدَ، فإذا عبدُ الله ابن عمر رضي الله عنهما، جالسٌ إلى حُجرة عائشة، وإذا ناسٌ يُصلّون في المسجد صلاةَ الضحى، قال: فسألناه عن =

ومنها : اختلافُ الضبط. **مثاله** : ما رَوَى ابنُ عُمر أو عمر عنه ﷺ، من أنّ «**الميتَ يُعَذّب ببكاء أهلِهِ عليه**»[١] فقضتْ عائشةُ عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه.

مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلُها، فقال: «**إنهم يبكون عليها وإنها تُعَذّب في قبرها**». فظنّ العذابَ معلولاً للبكاء، فظنَّ الحكم عاماً على كل ميت.

ومنها : اختلافُهم في علة الحكم. **مثاله** : القيامُ للجنازة فقال قائل: لتعظيم الملائكة، فيعُمّ المؤمنَ والكافرَ، وقال قائل: لِهَوْلِ الموت. فيعُمهُما، وقال الحَسَنُ ابنُ علي رضي الله عنهما: مُرّ على رسول الله ﷺ بجنازةِ يهودي فقام لها؛ كراهيةَ أن تعلوَ فوق رأسه. فَيخُصُّ الكافر[٢].

= صلاتهم، فقال: بدعةٌ، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال أربعاً: إحداهُنّ في رجب، فكرِهْنا أن نَرُدَّ عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحُجْرة، فقال عُروة: يا أُمّاهُ، يا أمَّ المؤمنين: ألاَ تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرَاتٍ، إحداهُنّ في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عُمْرَةً إلا وهو شاهدُهُ، وما اعتمر في رجب قطُّ» البخاري. كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ رقم: ١٦٨٥ـ١٦٨٦ .

(١) انظر البخاري. كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يُعَذَّب الميتُ ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوحُ من سنته.

(٢) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنازة فقومُوا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع». البخاري (من تبع جنازة فلا يقعد) رقم: ١٢٤٨ ، ومسلم (القيام للجنازة): ٩٥٩، والترمذي: ١٠٤٢، وأبو داوود برقم: ٣١٧٢، وأحمد ٣/ ٢٥ وبرقم: ١١١٩٥ . وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: «كان سَهْلُ ابن حُنيف وقيس ابن سعد ابن عُبَادة بالقادسية، فمرّ عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرّت به جنازةٌ فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: أليستْ نَفْساً». البخاري: ١٢٤٩، ومسلم: ٩٦١ . هذا، وقد عارضَ الأمرَ بالقيام للجنازة أحاديثُ أخرى، فأخرج مسلم: ٩٦٢ عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قَعَد» ومعناه كما في روايات أخرى إذا رأى الجنازة قامَ، ثم ترك القيام لها بعد ذلك، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة، وجاء مثلُ هذا عن الحسن ابن علي ابن أبي طالب وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم. قال الإمام الشافعي: «وهذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول: «إذا رأيتمُ الجنازة فقُوموا» كما نقله عنه الترمذي في سننه رقم: ١٠٤٤، ووافقه على النسخ الجمهورُ ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية. وعُلّلَ النسخُ بمخالفة اليهود، وقد رُوي بإسناد ضعيف أن اليهود كانوا يقومون للجنازة. أبو داوود: ٣١٧٦، والترمذي رقم: ١٠٢، وابن ماجه: ١٥٤٥ ، والطحاوي في (معاني الآثار) ١/ ٤٨٩ وفي أسانيدهم بشر ابن رافع، ضَعَّف الترمذيُّ بِهِ الحديثَ وقال: «ليس بقوي». ونحن إذا نظرنا في أدلة المسألة نجد أحاديث القيام للجنازة ـ أمراً وفعلاً ـ أكثر وأقوى بكثير، بل قد جاوز رواتها من الصحابة العشرة. كما أن الجمع ممكن بحمل الأمر على الاستحباب، ولا سيما أنه لم يأتِ نهيٌ عن القيام، فيكون ترك القيام لبيان الجواز، لكونه مستحباً لا واجباً، يؤيد ذلك العللُ التي ثبتتْ للقيام، كقوله في الصحيحين: «أليسَتْ نَفْساً» وفي مسلم: «إن الموت فَزَعٌ» وفي المسند: =

ومنها: اختلافُهم في الجمع بين المختلفين. **مثاله**: رخّص رسول الله ﷺ في المُتْعَة عام خيبرَ، ثم رخّص فيها عامَ أَوْطاسٍ، ثم نهى عنها، فقال ابن عباس: كانت الرخصةُ للضرورة، والنهيُ لانقضاء الضرورة، والحكمُ باقٍ على ذلك.

وقال الجمهور: كانت الرخصةُ إباحةً والنهيُ نسخاً لها(١).

مثالٌ آخرُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن استقبال القِبْلة في الاستنجاء، فذَهَبَ قومٌ إلى عمومِ هذا الحُكْم، وكونِهِ غيرَ منسوخ، ورآه جابرٌ يبولُ قبل أن يُتوفّى بعامٍ مُستقبلَ القِبْلة، فذَهَبَ إلى أنه نسخٌ للنهي المتقدم، ورآه ابن عُمر قَضَى حاجتَهُ مستدبرَ القِبْلة، مستقبل الشام، فَرَدَّ به قولَهم(٢).

= «إعظاماً للذي يقبضُ النفوسَ». فإنها لا تتعلّقُ باليهود، وهي علل ثابتةُ المعنى مستمرة، كما أنها تشير لنوعٍ من المشاعر يناسب الاستحباب. وإلى هذا ذهب النووي في المجموع ٥/ ٢٤١، وابن حزم في المحلّى ٥/ ١٥٤، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥٠٢ . والصحابة الذين رووا أحاديث القيام للجنازة: عامر ابن ربيعة، وجابر ابن عبد الله، وسهل ابن حنيف، في الصحيحين، ويزيد ابن ثابت، وأنس ابن مالك عند النسائي، وأبو هريرة عند ابن ماجه، وعثمان في المسند ١/ ٦٠ وأبو موسى في المسند ٤/ ٣٩١ وابن عمر في الطيالسي: ٢٤٩، وعائشة في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٠ **وبهذا يبلغ درجة التواتر.**

(١) عن جابر ابن عبد الله وسَلَمة ابن الأكْوَع قالا: كنافي جيشٍ، فأتانا رسولُ الله ﷺ فقال: **«إنه قد أُذن لكم أن تَسْتَمْتِعُوا فاستَمْتِعُوا»**.

وقال ابن أبي ذئبٍ: حدثني إياسُ ابن سَلَمة ابن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ **«أيما رجلٍ وامرأةٍ توافقا، فعِشْرَةُ ما بينهما ثلاثُ ليالٍ، فإن أحَبَّا أن يتزايدا أو يتاركا تتاركا»** فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصةً، أم للناس عامة. أخرجه البخاري في النكاح، رقم: ٤٨٢٧، ومسلم في النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ... رقم: ١٤٠٥ . قال البخاري: وبيَّنَهُ عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ. وفي الصحيح أن علياً قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نَهَى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زَمَنَ خَيْبَر. البخاري رقم: ٤٨٢٥ .

قال الحازمي في (الاعتبار): «وأمّا ما يُحكى عن ابن عباس فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول الغربة، وقلّة اليسار والجِدَة، ثم تَوَقّف عنه وأمسك عن الفتوى به، ويوشك أن يكون سببُ رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وإنكاره عليه....» الاعتبار ص: ٣٣٥ .

(٢) عن سلمان رضي الله عنه قال: «لقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نستقبلَ القِبْلَةَ لغائطٍ أو بولٍ...».

أخرجه مسلم، باب الاستطابة رقم: ٢٦٤، وأبو داوود رقم: ٩-١٠، والترمذي برقم: ٨ ـ ٩، والنسائي في الطهارة: ٢١، وابن ماجه في الطهارة رقم: ٣١٣ وعن أبي أيوب خالد ابن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبروها ببَوْلٍ ولا غائطٍ، ولكنْ شرّقوا أو غرّبُوا». قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشام فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فننحرفُ عنها ونستغفر الله.

أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة ببول ولا غائطٍ إلا عند البناء رقم: ١٤٤ . وفي =

وجَمَعَ قومٌ بين الروايتين، فَذَهَب الشعبيُّ وغيرُهُ إلى أن النهيَ مختصٌ بالصحراء، فإذا كان في المراحيض، فلا بأس بالاستقبال والاستدبار. وذَهَبَ قومٌ إلى أن القولَ عامٌّ مُحْكَمٌ، والفعلَ يحتملُ كونَهُ خاصاً بالنبي ﷺ، فلا يَنْتهِضُ ناسخاً، ولا مُخَصِّصاً[1].

وبالجملة فاختلفَتْ مذاهبُ أصحاب النبي ﷺ، وأَخَذَ عنهم التابعون، كذلك كل واحدٍ ما تيسّر له، فحفظ ما سَمِعَ من حديث رسول الله ﷺ، ومذاهب الصحابة، وعَقَلَها، وجَمَعَ

= أبواب القبلة رقم: ٣٨٦، ومسلم في الطهارة، باب (الاستطابة): ٢٦٤، وأبو داوود (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) رقم: ١١، والترمذي (النهي عن استقبال القبلة) رقم: ٨ ، والنسائي رقم: ٢٣، وابن ماجه: ٣٢٢، وأحمد في مسنده ٥/٤١٦ قال الدكتور عتر: «دل الحديثان على منع استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وكذلك يُمْنَعُ استدبارها أيضاً، لحديث أبي أيوب وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القِبْلَةَ ولا يستدبرها». وقد جاءت الأحاديث بصيغة النهي عن ذلك نهياً مطلقاً، والنهي يدل على التحريم، فدل الحديث بظاهره على حرمة ذلك، كذلك نجد نص الأحاديث مطلقاً: لم يقيد بمكان معين، فيشمل البناء والفضاء، فيحرُمُ الاستقبال والاستدبار فيهما، وبذلك قال الحنفية وأحمد وأكثر العلماء. وقال المالكية والشافعية بالتحريم في الفضاء، أما في داخل البناء فقالوا: إنه من الأدب، واستدلوا بحديث ابن عمر قال: «رَقِيْتُ على بيتِ أختي حفصةَ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبِلَ الشام مستدبرَ القبلة». [أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من تبرَّز على لبنتين رقم: ١٤٥، ومسلمٌ في الطهارة (الاستطابة) رقم: ٢٦٦] فجعلوا هذا مُخصِّصاً لحديث سلمان وغيره من الأحاديث. لكن يُجاب عن هذا بأجوبة متعددة نكتفي منها بجوابين:

١) إن حديث ابن عمر واقعةُ عينٍ لا عموم لها، أو لعذرٍ، فلا يصلح دليلاً، ولو كان حكماً عاماً لبيّنه النبي ﷺ بصريح العبارة، ولم يثبت ذلك عنه.

٢) إن عمل الصحابة استمرّ بعد النبي ﷺ على حَظْرِ الاستقبال والاستدبار في الأبنية، كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةَ، فننحرفُ عنها ونستغفر الله» الترمذي (٨) وهذه صيغةُ عموم.

والحاصل أن الأقوال في المسألة كثيرة [انظر فتح الباري ١/٣٢٨]، لكن لم نجد لها أدلةً تنهضُ على معارضة أحاديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في فضاء أو بناءٍ، وهي مستفيضةٌ لا يَسْهُل معارضتُها بما ذكروه، فالواجبُ مراعاةُ ذلك أياً كان مذهبك» انتهى كلام الدكتور نور الدين عتر في (إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام) قسم الطهارة والصلاة ص:٢٣٨ـ ٢٤٠ .

قلتُ: أما رواية جابر رضي الله عنه من أنه رأى رسول الله ﷺ قبل أن يُتوفى بعام فقد رواها الترمذي. كتاب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة... رقم: ٩ قال أبو عيسى: «حديث جابرٍ في هذا الباب حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ».

(١) أخرج البيهقي في سننه ١/٩٣ عن الشعبي قوله: «صدقا جميعاً، قال في النهي: هو في الصحراء، إن لله عباداً ملائكةً وجنٌّ يصلون، فلا يَستقبلهم أحدٌ ببولٍ ولا غائطٍ، ولا يستدبرهم، وأما كُنُفُهُم هذه، فإنما هو بيتٌ بُني، لا قبلةَ فيه».

المختلِف على ما تيسَّر له، ورجّح بعضَ الأقوال على بعض، واضمَحَلَّ في نظرهم بعض الأقوال، وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالمذهب المأثور عن عُمر وابن مسعود في تيمُّمِ الجُنُب، اضمحَلَّ عندهم لِما استفاضَ من الأحاديث عن عمار وعمران ابن الحُصَين وغيرهما، فعند ذلك صار / لكل عالمٍ من علماء التابعين مذهبٌ على حياله. فانتصَبَ في كل بلدٍ إمامٌ، مثلُ سعيد ابن المسيَّب، وسالم ابن عبد الله ابن عُمر في المدينة، وبَعْدَهما الزهريُّ، والقاضي يحيى ابن سعيد، وربيعة ابن عبد الرحمن [المعروف بربيعة الرأي ثقةٌ فقيهٌ ت: ١٣٦هـ رَوَى له الجماعة] فيها، وعطاء ابن أبي رَبَاح بمكة، وإبراهيم النَخَعي، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس ابن كَيْسَان باليمن، ومكحول بالشام. (٢٧٦)

فأَظمَأَ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذُوا عنهمُ الحديثَ، وفتاوى الصحابة وأقاويلَهم ومذاهبَ هؤلاء العلماء وتحقيقاتِهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المُسْتَفْتُون، ودارتِ المسائل بينهم ورُفعتْ إليهم الأقضيةُ.

وكان سعيد ابن المسيب وإبراهيم وأمثالُهما، جمعُوا أبوابَ الفقه أجمعَها، وكان لهم في كل باب أصولٌ تَلَقَّوْهَا من السَلَفِ.

وكان سعيدٌ وأصحابُهُ يَذْهَبون إلى أن أهل الحرمين أَثْبَتُ الناس في الفقه، وأصلُ مذهبهم فتاوى عبد الله بن عُمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وقضايا قُضَاةِ المدينة، فجمعُوا من ذلك ما يَسَّرهُ الله لهم، ثم نظروا فيها نَظَرَ اعتبارٍ وتفتيشٍ، فما كان منها مُجْمَعاً عليه بين علماء المدينة، فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلافٌ عندهم فإنّهم يأخذون بأقواها وأرجَحِها، إما بكثرة مَنْ ذَهَبَ إليه منهم، أو لموافقتهِ بقياسٍ قوي، أو تخريجٍ صريحٍ من الكتاب والسنة أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ المسألةِ خرجوا من كلامهم وتتبّعوا الإيماءَ والاقتضاءَ، فحَصَلَ لهم مسائلُ كثيرةٌ في كل بابٍ باب.

وكان إبراهيم وأصحابُهُ يَرَوْنَ أن عبد الله ابنَ مسعودٍ وأصحابَهُ أثبتُ الناس في الفقه، كما قال عَلْقمةُ لمسروقٍ: هل أحدٌ منهم أثبتُ من عبد الله؟ وقولُ أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي: إبراهيم أفقهُ من سالم، ولولا فضلُ الصحبة لقلتُ: إن علقمةَ أفقهُ من عبد الله ابن عُمر، وعبدُ الله هو عبدُ الله[1].

---

(١) سَبَق تقديمُ كلام أبي حنيفة للأوزاعي وذلك في مناظرةٍ جَرَتْ بينهما. انظر: فَذْلَكَةَ وجوه الترجيح بين ما ظاهرُهُ التعارض، الترجيح بكثرة الرواة، الترجيح الثالث، من هذا الباب.

وأصلُ مذهبه فتاوى عبد الله ابن مسعود، وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه، وقضايا شُرَيْح [شريح ابن الحارث ت: ٨٧هـ] وغيره من قُضَاة الكوفة، فَجَمَعَ من ذلك ما يَسَّرَهُ الله، ثم صَنَعَ في آثارهم كما صَنَعَ أهلُ المدينة، وخَرَّج كما خرَّجوا، فَلَخَّص له مسائلَ الفقه في كل بابٍ باب، وكان سعيد ابن المسيَّب لسانَ فقهاء المدينة[1]، وكان أحفظَهم لقضايا عُمر، ولحديثِ / أبي هريرة. وإبراهيمُ لسانَ فقهاء الكوفة، فإذا تكلَّما بشيءٍ ولم يَنْسِبَاهُ إلى أحدٍ، فإنه في الأكثر منسوبٌ إلى أحدٍ من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك. فاجتمع عليهما فقهاءُ بلدهما، وأخذوا عنهما، وعَقَلُوهُ، وخَرَّجُوا عليه . والله أعلم.

〈٢٧٧〉

[٢٣] بَيَان أسبابِ اختلاف مذاهب الفقهاء

قال الإمامُ وليُّ الله الدَّهْلَوي ـ قُدِسَ سرُهُ ـ في **(الحجة البالغة)**[2] أيضاً، تحت هذه الترجمة[3] ما صورتُهُ: «اعلم أنَ الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نَشْئاً من حَمَلَةِ العلم، انجازاً لِما وَعَدَهُ رسول الله ﷺ حيث قال: «**يَحْمِلُ هذا العِلْمَ من كل خَلَفٍ عُدُولُهُ. . .**»[4]. فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء، والغُسْلِ، والصلاةِ، والحج، والنكاحِ، والبيوع، وسائرِ ما يكثُرُ وقوعُهُ، ورَوَوا حديث النبي ﷺ، وسَمِعُوا قضايا قُضَاة البُلْدان، وفتاوى مُفْتيها، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كلّه، ثم صاروا كُبَراءَ قومٍ، ووُسِّدَ إليهمُ الأمرُ، فنسَجُوا على مِنْوَال شيوخهم، ولم يألُوا في تَتَبُّع

---

(١) الفقهاء السبعة:
١- عروة ابن الزبير ابن العوام (ت: ٩٣هـ) .
٢- سليمان ابن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين.
٣- القاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق .
٤- أبو بكر ابن عبد الرحمن ابن عوف (ت: ٩٤هـ) .
٥- خارجة ابن زيد ابن ثابت الأنصاري (ت: ٩٩هـ) .
٦- سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب (ت: ١٠٦هـ) .
٧- سعيد ابن المسيّب .
انظر آخر الباب الثاني: ذكر صدور التابعين في الحديث والفُتْيا.

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٣٢٩.

(٣) تحت عنوان: بيان أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء.

(٤) مَرّ تخريج الحديث مفصلاً في الباب الأول، المطلب الثاني.
وفي طبعة (دار النفائس) لـ(قواعد التحديث) ص: ٣٤١ قوله: «رواه الحاكم في المستدرك...» وقد علمتَ أن الحاكم لم يخرجه فتنبّهْ. والقول للشيخ محمد بهجت البيطار محقق الكتاب. رحمه الله تعالى.

الإيماءاتِ والاقتضاءاتِ فقَضَوا وأفْتَوا، ورَوَوا، وعلّموا، وكان صنيعُ العلماء في هذه الطبقة متشابهاً، وحاصلُ صَنِيعهم أن يُتَمَسَّكَ بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسَل جميعاً، ويُستَدَلَّ بأقوالِ الصحابة والتابعين، علماً منهم أنها إما أحاديثُ منقولةٌ عن رسول الله ﷺ، اختصروها[1] فجعلُوها موقوفة كما قال إبراهيم.

وقد رَوَى حديثَ نهي رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمُزَابنة[2]، فقيل له: أَمَا تحفظُ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عبد الله، قال علقمة أحبُّ إليَّ.

---

(١) في الأصل خ: احتقروها. وهو خطأ لا غير.

(٢) حديثُ النهي عن المحاقلة والمزابنة: عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نَهَى عن المحاقلة والمزابنة والمُخَابرة، وعن الثُنْيَا إلا أن تُعلم».

أخرجه الترمذي في البيوع: ١٢٩٠، أبو داود (بابٌ في المخابرة) رقم: ٣٤٠٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٢ وبرقم: ١٥٢١٥، والنسائي في الأيمان برقم: ٣٨٨٩ وانظر الحديث في البخاري آخر الشرب برقم: ٢٢٥٢ و: ٢٢٥٤، وفي مسلم في البيوع: ١٥٣٦. وقد توسّع في سياق أسانيده. وعن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمُلامسة والمُنَابذة والمزابنة». البخاري، باب بيع المخاضرة رقم: ٢٠٩٣ والمعنى:

١- المُحاقلة: مُفَاعلة من الحَقْل، وهي: بيعُ الرجل الزرعَ بمئة فَرَقٍ من الحنطة، أو: بيع الحنطة في سنبلها صافيةً من التبن. ووجهُ بطلان هذا البيع أن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه (التبن) ولأنه حنطة، وتبن بحنطة، فهو بيع مال ربوي بجنسه.

٢- المزابنة: مأخوذةٌ من الزَّبْنِ وهو الدفع الشديدُ، سُميت بذلك لأنها مبنيةٌ على التخمين، والغبن فيها يكثُر فيريد المغبونُ دفعَهُ والغابنُ إمضاءه، فيتدافعان (يختلفان) وصورتها: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وكذا كل ثمر على شجر بثمر كيلاً، وسُمي بذلك لأن أحدهما إذا ندم زَبَنَ صاحبه مما عَقَدَ عليه أي دفعه. ووجهُ بطلانه: أنه بيع مال الربا من جنسه من غير تحقق المساواة وهو الكيلُ.

٣- المخابرة: أن يُعطى الفلاحُ أرضاً على أن للمالك بعضاً مما يخرج منها كالثلث أو الربع. والفرقُ بين المخابرة والمزارعة أنه في المخابرة يستأجرُ مالكُ الأرض رجلاً ليزرعها مقابل أسهم من المحصول وعلى العامل البذرُ والعمل، أما المزارعةُ فيكون البذر من المالك، والأجيرُ عليه العمل فحسبُ.

٤- المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحُها، ووجهُ البطلان أنها بيع معدوم.

٥- الملامسة: أن يلمس كلٌّ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل، أي بغير تقليبٍ له، إذا مَسَّه وَجَبَ البيعُ.

٦- المُنَابَذَة: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر، لم ينظر واحدٌ منهما ثوب صاحبه.

ووجهُ بطلان بيع الملامسة والمنابذة أنه: إن جعلنا اللمسَ والنبذَ إيجاباً للبيع فهو باطلٌ، لأجل الصيغة. وإن كان العقدُ بالإيجاب والقبول، لكن لا يحصُلُ فحص السلعة الملموسة بأكثر من اللمس أو المنبوذة بغير النبذ، فهو كما وَرَدَ في بعض الأحاديث قِمارٌ، لجهالة حقيقة العِوضين، فيكون العقدُ باطلاً.

٧- الثُنْيَا: بوزن فُعْلَى كحُبْلَى: الاستثناء. وصورته المنهي عنها: أن يبيع شيئاً ويستثنيَ بعضَه مجهولاً غير معلوم.

=

وكما قال الشعبي وقد سُئل عن حديثٍ وقيل: إنه يُرفَع إلى النبي ﷺ قال: لا عليَّ مَنْ دون النبي ﷺ أحبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادةٌ ونقصانٌ، كان على من دون النبي ﷺ، أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص، أو / اجتهاداً بآرائهم، وهم أحسنُ صنيعاً في كل ذلك {٢٧٨} ممن يجيء بعدهم، وأكثر إصابةً وأقدمُ زماناً، وأوْعى علماً، فَتَعَيَّنَ العملُ بها، إلا إذا اختلفوا، وكان حديثُ رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفةً ظاهرةً، وأنه إذا اختلفتْ أحاديثُ رسول الله ﷺ في مسألةٍ رجعُوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنَسْخِ بعضها أو بصرفه عن ظاهره، أو لم يُصَرّحوا بذلك، ولكن اتفقُوا على تركه، وعدمِ القولِ بموجبه، فإنه كإبداء علةٍ فيه، أو الحُكْم بنسخه أو تأويله، اتبعوهم في كل ذلك، وهو قولُ مالك في حديث «إذا وَلَغ الكلب»[1]: «جاء هذا الحديثُ، ولكن ما أدري ما حقيقتُهُ».

يعني: حكاهُ ابنُ الحاجب[2] في (مختصر الأصول)[3] لم أر الفقهاء يعملون به، وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة، فالمختار عند كلِ عالمٍ مذهبُ أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرفُ بصحيح أقاويلهم من السقيم، وأوْعَى للأصول المناسبة لها، وقلبُهُ أميلُ إلى فَضْلهم، وتبحّرهم.

= ووجه بطلان الثُّنيَا: لأنه مجهول المستثنى، والباقي فهو من الغرر، أما إذا عُلم المستثنى والباقي كأن يستثني شجرةً معينةً أو قطعةً من البستان بعينها، فإنه جائزٌ كما نَصَّ عليه الحديث (إلاَّ أن تُعلم). انظر إعلام الأنام (البيوع) د. عترص: ٦٣٢ وانظر تلخيص مغني المحتاج: ٥٦/٢ للدكتورة: فاتنة مارديني.

(١) حديث ولوغ الكلب هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «طُهورُ إناء أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يغسِلَهُ سَبْعَ مراتٍ أوْلاهُنّ بالتراب».
أخرجه البخاري في الوضوء (الماء الذي يُغْسَل به شعر الإنسان) رقم: ١٧٠.
ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب رقم: ٢٧٩، وأبو داوود (الوضوء بسؤر الكلب): ٧١- ٧٣، والنسائي في المياه (سؤر الكلب) رقم: ٦٣، وابن ماجه: ٣٦٤. وحديث: «إذا شربَ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسِلْهُ سبعاً». والأمرُ بالتتريب في حديث أبي هريرة تفرّد بروايته محمد ابن سيرين، وهو إمام جليل. وللترمذي (ما جاء في سؤر الكلب): ٩١: «أخرَاهُنّ أو أولاَهن بالتراب».
والراجح رواية: (أولاَهن) لأنها رواية أكثر الحُفّاظ وأعلاهم ضبطاً.
وقد اعتنى الإمام البيهقي بروايات الحديث واختلافها في شأن التتريب في كتابه (السنن الكبرى) ٢٣٩/١- ٢٤٤ فليُرجَع إليه.

(٢) ابن الحاجب: عثمان ابن عُمر أبو عمرو المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، كان كردياً، صنف في أصول الفقه، توفي بالإسكندرية (ت: ٦٤٦ هـ) ودُفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة. وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ رقم: ٤١٣.

(٣) منتهى الوصول والأمَل في علمَيْ الأصول والجدل لابن الحاجب ص: ٦٦.

فمذهبُ عُمر وعثمان وابن عُمر وعائشةَ وابن عباسٍ وزيد ابن ثابت وأصحابهم مثلُ سعيد ابن المسيّب فإنه كان أحفظَهم لقضايا عُمر، وحديثِ أبي هريرة، ومثلُ عُروةَ وسالمٍ وعطاءَ ابن يَسَار، وقاسم [ابن محمد ابن أبي بكر الصديق] وعُبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى ابن سعيد وزيد ابن أسلم وربيعة، أحقُّ بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، لِما بيَّنَهُ النبيُّ ﷺ في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء، ومَجْمَعُ العلماء في كل عَصْرٍ، ولذلك تَرَى مالكاً يُلازِمُ مَحَجَّتَهُم.

ومذهبُ عبد الله ابن مسعودٍ وأصحابه وقضايا علي وشُرَيحٍ [ابن الحارث الكوفي] والشَعبي وفتاوى إبراهيم أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره.

وهو قول علقمة حين مال مسروقٌ إلى قول زيد ابن ثابت في التشريك، قال: هل أحدٌ منكم أثبتُ مِنْ عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيتُ زيدَ ابن ثابتٍ وأهلَ المدينة يَشْرَكُون، فإن اتفَقَ أهل البلد على شيءٍ أخذوا بَنواجِذِهِ، وهو الذي يقول في مِثله مالك: السنةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا كذا وكذا[1]، وإن اختلفوا أخذُوا بأقواها وأرجحِها، إما بكثرة القائلين [به]، أو لموافقته لقياسٍ قويٍّ، أو تخريجٍ من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مِثْله مالك: هذا أحسنُ ما سمعتُ[2]، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ المسألة، خرجوا من كلامهم، وتتبّعوا الإيماءَ والاقتضاءَ، وأُلهموا / في هذه الطبقةِ التدوينَ، فدَوَّن مالكٌ [الموطأ] ومحمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ذئبٍ بالمدينة، وابنُ جُرَيْجٍ وابن عيينة بمكة، والثوريُّ بالكوفة، وربيعُ ابن الصَبيح بالبصرة [ت: ١٦٠هـ] وكلُّهم مَشَوا على هذا النهج الذي ذكرتُهُ.

٢٧٩

ولمّا حَجَّ المنصورُ قال لمالك: قد عزمتُ أن آمر بكتبك هذه التي صنفتَها فتُنْسَخ، ثم أبعث في كل مصرٍ من أمصار المسلمين منها نسخةً، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدَّوه إلى غيره، فقال: يا أميرَ المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناسَ قد سبقتْ إليهم أقاويلُ،

(١) في الموطأ، كتاب العيدين، باب: العمل في غسل العيدين... ١/ ١٧٢ رقم: ٤٣٥ . قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. ا. هـ.

قلتُ: يعني بالسنة أنه: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى، نداءٌ ولا إقامةٌ منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.

(٢) الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن ١/ ١٩١ رقم: ٤٧٨ ، قال مالك: أحسنُ ما سمعتُ في هذه الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾، قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ .

وسمعوا أحاديثَ، ورَوَوا رواياتٍ، وأَخَذ كلٌّ قومٍ بما سَبَق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فَدَعِ الناسَ وما اختار كل بلدٍ منهم لأنفسهم.

ويُحكى نسبةُ هذه القصة إلى هارون الرشيد وأنه شاور مالكاً في أن يُعَلِّق الموطأ في الكعبة ويَحمل الناسَ على ما فيه، فقال: لا تفعلْ؛ فإن أصحابَ رسول الله ﷺ اختلفُوا في الفروع وتفرَّقُوا في البلدان، وكل سُنةٍ مَضَتْ، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله. حكاه السيوطي(١).

---

(١) انظر ترتيب المدارك ١/ ١٩٢.
قال الواقدي: «سمعت مالكَ ابن أنس يقول: لمّا حَجّ أبو جعفر المنصورُ دعاني فدخلتُ عليه فحادثتُهُ، وسألني فأجبتُهُ فقال: إني قد عزمتُ أن آمرَ بكتبك هذه التي وضعتها ـ يعني الموطأ ـ فتنسخ نُسخاً، ثم أبعثَ إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدُّوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدَث، فإني رأيتُ أصل العلم روايةَ المدينة وعلمهم. قال: فقلتُ: يا أمير المؤمنين لا تفعلْ هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذَ كلٌّ قومٍ بما سبق إليهم وعملوا به، ودانُوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن رَدَّهم عما اعتقدوه شديدٌ، فَدَعِ الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلدٍ منهم لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمَرْتُ به» انظر طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٨ في ترجمة الإمام مالك، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٧٨ـ ٧٩، وجامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٣٢ـ٥٣٣ فصل في الإنصاف في العلم.
قلتُ: حوارُ مالك مع المنصور فيه نظرٌ شديد، فإن أبا جعفر توفي قبل فراغ مالك من تأليف الموطأ، كما في ترتيب المدارك ١/ ١٩٢ وتوفي المنصور في: ١٥٨هـ وتولى الخلافة في: ١٣٦هـ
وقد استغرق الإمام مالك في تصنيفه زمناً طويلاً، قُدِّر بنحو إحدى عشرة سنة.
وقد ذكر الشيخ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى أنَّ تدوين الموطأ كان نحو سنة: ١٥٩هـ وطَلَبَ أبي جعفر من مالك تدوينه كان نحو سنة: ١٤٨هـ. مالك، حياته وعصره، محمد أبو زهرة ص: ١٨٠.
قلتُ: ويُروى أيضاً ذلك عن أبي جعفر المنصور، وولده المهدي، ثم الرشيد، ولا مانع من تكرار الطلب على الإمام مالك منهم. لكن قال القاضي عياضٌ: «لم يدركْ مالكٌ أيام المأمون، توفي قبلها، وذكرُ المأمون هنا وَهَمٌ» ترتيب المدارك ١/ ٢٠٩ توفي الإمام مالك في: ١٧٩هـ وتوفي المأمون ابن هارون الخليفة العباسي في: ٢١٨هـ وقد ولي الخلافة: ١٩٨هـ. هذا، والقدر المشترك في الروايات كلها: **إقرارُ الإمام مالك اختلاف الصحابة** والأمة من بعدهم على ما اختلفوا فيه، ورفضُهُ حمل الناس على مذهب واحد. وفيه أيضاً: احترامُهُ لآراء الأئمة الآخرين، مع أنه إمام مجتهد ما يقول ما يقول إلاّ بعد بَذْلِ الجهد واستفراغ الوُسْعِ وترجُّحِ أنه هو الصواب لا غيره. وفيه أيضاً تنبيهٌ إلى أدبٍ من آداب العلماء: هو ترك الناس على ما هم عليه ما داموا على صوابٍ ووجهٍ شرعي، وعدم تشويش واقعهم عليهم، انظر إلى قول الإمام مالك الذي رواه ابن أبي حاتم: «إن ذهبتَ تُحوِّلُهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون، رأوا ذلك كفراً» انظر تقدمة الجرح والتعديل ص: ٢٩. وهذا التشدُّد من العامة لم يُزعج خاطر مالك ولم يَرَهُ ضَلاَلاً، ولا أنه ينبغي مقاومتهم وقهرهم على إقلاعهم عنه، ولا... ولا... بل لم يصفْهُم بـ(بالتعصب، والتقليد =

وكان مالكٌ من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ، وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عُمر، وأقاويلِ عبد الله ابن عُمر، وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علمُ الرواية والفتوى.

فلما وُسِّدَ إليه الأمرُ حدَّث وأفتى وأجاد، وعليه انطبَقَ قولُ النبي ﷺ: **«يُوشك أن يَضرِبَ الناسُ أكبادَ الإبلِ، يَطْلُبُون العلمَ فلا يَجدُون أحداً أعلمَ من عالم المدينة»**[1]. على ما قالَهُ ابن عيينة وعبدُ الرزاق[2]، وناهيك بهما.

= الأعمى) وما شاكل هذا النَبْز بالألقاب، الذي صَكَّ آذاننا في هذه الأيام من كثرة تكرار المتكلمين والكاتبين له!! انظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين: الأستاذ محمد عوامة ص: ٣٨ وما بعدُ.

(١) أخرج الترمذي في العلم، باب: ما جاء في عالم المدينة رقم: ٢٦٨٠ قال أبو عيسى: «هذا حديث حسنٌ، وهو حديث ابن عيينة، وقد رُوي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سُئل مَن عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك ابن أنس، وقال إسحاق ابن موسى: سمعتُ ابن عيينة يقول: هو العُمَري الزاهدُ واسمه عبد العزيز ابن عبد الله..».

(٢) قال الإمام العلامة ابن قيم الجوزية: «ومن ذلك (من الحديث الموضوع): ما وضعه الكذابون في مناقب أبي حنيفة والشافعي على التنصيص على اسميهما، وما وضعه الكذابون أيضاً في ذمهما عن رسول الله ﷺ وما يُروى من ذلك كلُّهُ كذبٌ مختلَقٌ». المنار المنيف بتحقيق الشيخ أبو غدة ص: ١١٦ رقم: ٢٤٩-٢٥٠ فصل (٣٦).

وقال الإمام العجلوني في (كشف الخفاء...): «[حديث] أبو حنيفة سراج أمتي. قال القاري في موضوعاته الكبرى: هو موضوع باتفاق المحدثين. وقال العلامة ابن حجر المكي في كتابه المسمى بـ(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) نقلاً عن الحافظ السيوطي وغيره أن الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «لو كان الإيمان عند الثريا، وفي لفظ: لو كان العلم مُعَلَّقاً عند الثريا لتناوله رجالٌ من أبناء فارس» [قلتُ: ورواية الشيخين؛ البخاري كتاب التفسير، باب: وقوله وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم رقم: ٤٦١٥ ولفظه: **«لو كان الإيمان عند الثريا، لَنَالهُ رجال، أو رجلٌ من هؤلاء»** إشارة إلى سلمان.

ومسلم في صحيحه. في كتاب فضائل الصحابة باب: فضل فارس رقم: ٢٥٤٦ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لَذَهَبَ به رجلٌ من فارس - أو قال - من أبناء فارس حتى يتناوله». وفي روايةٍ لمسلم أيضاً عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ﴾ قال رجل: مَنْ هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرةً أو مرتين أو ثلاثاً، قال وفينا سلمان الفارسي، قال: فوَضَعَ النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجالٌ من هؤلاء»] محمولٌ على أبي حنيفة وأضرابه. وبه يُستغنى عن أن يستشهد على فضله بحديثٍ أطبق المحدثون على أنه موضوع. ثم أورده بروايات أطال في بيانها وردّ النقاد لها، وقال: إنها كلها موضوعاتٌ لا تَرُوجُ على مَنْ له أدنى إلمام بنقد الحديث. قال: فمن الروايات الموضوعة: سيأتي رجلٌ من بعدي يقال له النعمان ابن ثابت، ويُكَنى أبا حنيفة يحيا دينُ الله =

فَجَمَعَ أصحابُهُ رواياتِهِ ومختاراته، ولخّصُوها وحَرَّروها وشَرَحُوها وخرَّجُوا عليها، وتكلموا في أصولها ودلائلها، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض، فنَفَعَ الله بهم كثيراً مِنْ خَلْقِهِ. وإن شئتَ أن تَعْرِفَ حقيقةَ ما قلناه من أصلِ مذهبه فانظر في كتاب (الموطأ) تجدْهُ كما ذكرنا.

= وسنتي على يديه. وفي رواية: عن ابن عباس: يَطْلُع بعد رسول الله ﷺ بَدْرٌ على جميع خُرَاسان يكنى بأبي حنيفة. انتهى ملخصاً. ومن ذلك الموضوع ما ذكره بعضهم بقوله قال النبي ﷺ: إن سائر الأنبياء تفتخرُبي وأنا أفتخر بأبي حنيفة وهو رجل تقيٌ عند ربه، وكأنه جبلٌ من العلم وكأنه نبي من أنبياء بني إسرائيل، فمن أحبه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني. قال ابنُ الجوزي: إنه موضوع. وَرَدَ بما في الضياء المعنوي بأنه تعصُّبٌ لأنه رُوي بطرقٍ مختلفةٍ. ا.هـ.

وأقول: لعلها لا تصلح وإن تعددت كما قالوا في حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...». فإنه ضعيفٌ وإن تعددت طرقه. تمامه «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلتُهُ يوم القيامة في شفاعتي» قال السيوطي في (الجامع الصغير): «رواه ابن النجار عن أبي سعيد وهو ضعيف».

وحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة». موضوعٌ. كذا قال السيوطي في (الجامع الصغير) ٢/ ٩٢٥ رقم: ٨٦٦٥ ـ ٨٦٦٦ تح: عبد الله محمد الدرويش.

وقال الإمام العجلوني في (كشف الخفاء...): «[حديث] من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بُعث يوم القيامة فقيهاً» رواه أبو نُعَيم بنحوه عن ابن عباس وابن مسعود، وأخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية...) عن أنس وعلي ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم. ورواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة». وأخرجه ابن النجار في تاريخه عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «مَنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلتُهُ يوم القيامة في شفاعتي».

وقال الدارقطني: طرقُهُ كلها ضعيفةٌ وليس بثابت. ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: جمعتُ طرقَهُ في جزءٍ ليس فيها طريقٌ تَسْلَمُ من علة قادحة. وقال البيهقي في (شعبه) عقب حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: هذا متنٌ مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح. وقال ابن عساكر: فيها مقالٌ كلُّها.

وقال النووي في (خُطبة) أربعينه: واتفق الحفّاظ على أنه حديثٌ ضعيفٌ وإن كثرت طرقه. ا.هـ.

وقال العلامة ابن حجر المكي رحمه الله تعالى عنه في شرحه: ولا يَرِدُ على قول المصنف قولُ الحافظ أبي طاهر السِلَفي في أربعينه: إنه رُوي من طرقٍ وَثِقوا بها ورَكَنُوا إليها وعرفوا صحتَها وعولوا عليها. ا.هـ. لأنه مُعْتَرَضٌ وإن أجاب عنه الحافظُ المنذريُّ بأنه يمكن أن يكون سَلَكَ في ذلك مَسْلَكَ من رأى أن الأحاديث الضعيفة إذا انضمَّ بعضُها لبعض أحدثت قوةً، ولا يرد على المصنف ذكرُ ابن الجوزي له في الموضوعات؛ لأنه تساهُلٌ منه .فالصواب: أنه ضعيفٌ لا موضوع ا.هـ.

ثم قال: وأما خبر: «من حفظ على أمتي حديثاً واحداً كان له كأجر أحد وسبعين نبياً صِدّيقاً». فهو موضوع. انتهى كلام ابن حجر» وانتهى النقل من (كشف الخفاء) ٢/ ٢٤٦ رقم: ٢٤٦٥].

ومن الموضوع أيضاً: ما رُوي «أن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجلٍ من أمتي اسمُهُ نعمان، وكنيتُهُ: أبو حنيفة، هو سراج أمتي». ومثله ما رواه الجرجانيُّ في مناقبه بسنده لسهل ابن عبد الله التستري أنه قال: «لو كان في أمة موسى وعيسى مثلُ أبي حنيفة لَمَا تَهَوَّدُوا ولَمَا تنصَّرُوا». =

[نشأة مذهب أبي حنيفة ــ مدرسة الرأي ــ] :

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أَلْزَمَهَم بمذهب إبراهيم وأقْرانه لا يُجاوِزُهُ إلاّ ما شاء الله. وكان عظيمَ الشأن / في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوهِ التخريجات، مُقْبِلاً على الفُروع أَتَمَّ إقبالٍ، وإن شئت أن تعلم حقيقةَ ما قلنا، فَلَخِّصْ أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب **(الآثار)** لمحمد رحمه الله تعالى[١]، و **(جامع عبد الرزاق)**[٢] و **(مصنف) أبي بكر ابن أبي شيبة**[٣] ثم قايِسْهُ بمذهبه تجدْهُ لا يفارقُ تلك المحجّةَ إلا في مواضعَ يسيرةٍ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يَخْرُجُ عمّا ذَهَبَ إليه فقهاءُ الكوفة، وكان أشهرَ أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله[٤]، فوُلِّيَ قَضاءَ القُضاةِ أيامَ هارونَ الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبه، والقضاءِ به في أقطار العراق وخُراسان وما وراءَ النهر.

وكان أحسنَهم تصنيفاً وألزمَهم دَرْساً محمدُ ابن الحسن، وكان من خَبَره أنه تَفَقَّهَ على أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم خَرَجَ إلى المدينة فقرأ **(الموطأ)** على مالك، ثم رجع إلى نفسه فطبَّق مذهبَ أصحابه على (الموطأ) مسألةً مسألةً، فإن وافَقَ فبها، وإلاَّ فإن رأى طائفةً من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وَجَدَ قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليّناً يُخالفه حديثٌ صحيحٌ فيما عَمِلَ به الفقهاءُ، أو يخالفه عَمَلُ أكثر العلماء، تَرَكَهُ إلى مذهبٍ من مذاهب السلف، مما يَرَاهُ أَرْجَحَ ما هناك، وهذان لا يزالان على مَحَجّةِ إبراهيم وأقرانه ما أمْكَنَ لهما، كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك، وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين: إما أن يكون لشيخهما تخريجٌ على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه، أو يكون هناك لإبراهيم ونُظَرائِهِ أقوالٌ مختلفةٌ يخالفان شيخَهما في ترجيح بعضها على بعضٍ، فصنّف

ومثله: ما افتراه أحمد ابن مأمون لمّا قيل له: ألاَ ترى إلى الإمام الشافعي ومن تابعه بخراسان من قوله: حدثنا أحمد ابن عبد الله حدثنا عبد الله ابن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجلٌ يقال له محمد ابن إدريس أضرَّ على أمتي من إبليس، ورجل يقال له أبو حنيفة هو سراجُ أمتي» . ذكره المناوي في شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر» انتهى .

(١) كتاب الآثار للإمام محمد ابن الحسن الشيباني. مطبوع على حدة في بيروت الطبعة الثانية بتصحيح الفقيه الشيخ أبو الوفاء الأفغاني.

(٢) هو للإمام مَعْمر ابن راشد الأزدي. مطبوع مع (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) المسمى: (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لابن أبي شيبة. مطبوع في الهند ١٩٧٩ في / ١٤/ جزءاً.

(٤) أبو يوسف: يعقوب ابن إبراهيم أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام... وبَثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. (ت: ١٨٢هـ) . تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٣.

محمدٌ رحمه الله تعالى، وجَمَعَ رأيَ هؤلاء الثلاثة، [مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف]، ونَفَع كثيراً من الناس، فَتوجَّهَ أصحابُ أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً[١] وتقريباً، أو شرحاً، أو تخريجاً، أو تأسيساً، أو استدلالاً، ثم تفرّقُوا إلى خُراسان وما وراء النهر، فيُسمى ذلك مذهب أبي حنيفة[٢].

---

(١) في الأصل خ: تخليصاً بتقديم الخاء المعجمة على اللام من: خَلّص. وهو خطأ.

(٢) الإمام محمد ابن الحسن الشيباني. نادرةُ الزمان، بحر العلوم، حافظ للحديث، فقيهُ العالَم، لازم أبا حنيفة وحَمَل عنه الفقهَ والحديثَ، وسمع من سفيان الثوري، وقيس ابن الربيع، وعُمر ابن ذَرّ، ومِسْعر ابن كِدَام، وغيرهم، وسمع بالشام من الأوزاعي وغيره، وبالمدينة من مالك وغيره. وُلد بواسط سنة: ١٣٢ ومات بالري سنة: ١٨٩هـ كما في (العبر) للذهبي ١/ ٣٠٢ روى عنه الشافعي وأبو عُبيد القاسم ابن سَلاَّم وآخرون.
قال الشافعي: قال لي محمد ابن الحسن: أقمتُ على باب مالك ثلاث سنين، وسمعتُ من لفظه أكثرَ من سبع مئة حديث، وكان مالك لا يُحدِّثُ من لفظه إلا قليلاً، بل كان يُقرأ عليه، فلولا طولُ إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حَصَل له عنه هذا، وهو أحد رواة (الموطأ) عنه، قاله الحافظ في (تعجيل المنفعة) ٢/ ١٧٥ في ترجمة محمد ابن الحسن.
وقال الربيعُ عن الشافعي: حملتُ عن محمد وِقْرَ بعيرٍ كتباً وكان الشافعي يعظمه في العلم.
ولما كان الشافعي رحمه الله تعالى فقيه النفس أثنى على محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى، بما هو أهله، فتارةً قال: إنه كان يملأ العين والقلب، لأنه كان جميلاً، ويملأ القلب من العلم. وقال تارةً أخرى: إذا تكلّم محمد رحمه الله تعالى فكأنما ينزل الوحي، ومرةً قال: إني حملتُ عنه وِقْرَيْ بعيرٍ من العلم. وأما المحدثون فمن لم يكن منهم فقيهاً لم يَعرف قَدْرَهُ ورتبتَهُ، ولم تُنقل عنهم كلماتُ التبجيل في شأنه رحمه الله تعالى، ووجهُ نكارتهم أنه أولُ من جَرَّد الفقه من الحديث، وكانت شاكلةُ التصنيف قبل ذلك: ذكرَ الآثار والفقه مختلطاً، فلما خالف دأبَهم طعنُوا عليه في ذلك، مع أنه لم يبقَ الآنَ أحدٌ من المذاهب الأربعة إلا وقد فَعَلَ فِعله وسار سيرته، فرحم الله من أنصف ولم يَتَعَسَّفْ. كذا قال الإمام الكشميري في (فيض الباري على صحيح البخاري) ١/ ١٥٢ كما في (قواعد الحديث) للتَهانوي ص:٣٤٣ تح: أبو غدة رحمهم الله تعالى. وقال الذهبي في (الميزان) ٣/ ٥١٣: ليّنه النسائي [وتشدده معلوم] وغيرُهُ من قِبَلِ حفظه، يروي عن مالك ابن أنس وغيره، وكان من بحور العلم قوياً في مالك. ا هـ.
قلتُ: فما له لا يكون قوياً في أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ الكوفة، وقد صحبهم أكثرَ مما صَحِب مالكاً؟ وهل هذا إلاَّ تحامُلٌ؟! قال عبد الفتاح: ما قَصَد الذهبي هذا فيما أظن، وإنما نَصَّ على قوته في مالك، لأن شهرته فيه ليست كشهرته في أبي حنيفة وأبي يوسف ومشايخ الكوفة، فهو فيهم أقوى بلا ريب. وعن إبراهيم الحربي، قلتُ لأحمد ابن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كُتُبِ محمد ابن الحسن. وبه تبيّن أن لأبي حنيفة مِنّةً على المذاهب كلها، فالشافعي رحمه الله تعالى أخذ الفقه عن صاحبه محمد ابن الحسن، وحَمَلَ عنه وِقْرَ بعير كتاباً. ورَوَى عنه الحديثَ أيضاً، واستفاد أحمدُ الدقائق من كتبه، وطَلَبَ الحديثَ أولاً عند أبي يوسف وتَلْمَذَ له. وقد كان الإمام مالك يأخذ بقول أبي حنيفة وإن كان لا يُظهرُهُ. وكذا سفيان الثوري. فرضي الله تعالى عنا وعنهم
انظر قواعد الحديث للعلامة التَهانوي تح: العلامة أبو غدة ص: ٣٤٢

[نشأة المذهب الشافعي] :

ونشأ الشافعيُّ في أوائل ظهور المذهَبَيْنِ وترتيب أُصولهما وفروعهما، فنَظَر في صَنيع الأوائل / فوَجَد فيه أموراً كَبَحَتْ عنانَهُ عن الجَرَيَان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب (الأم)[١]، منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسَل والمنقطع[٢]، فيدخُل فيهما الخَلَلُ، فإنه إذا جَمَعَ طُرُقَ الحديث يظهر أنه كم من مُرْسَلٍ لا أصل له، وكم من مُرسَل يخالف مسنداً، فقرّر أن لا يأخذ بالمرسَلِ إلا عند وجود شروط، وهي مذكورةٌ في (كتب الأصول)[٣].

٢٨١

ومنها: أنه لم تكن قواعدُ الجمع بين المختلفات مضبوطةً عندهم، فكان يَتَطَرّقُ بذلك خَلَلٌ في مجتهداتهم، فوَضَع لها أصولاً، ودوّنها في كتابٍ، وهذا أولُ تدوينٍ كان في أصول الفقه[٤]، مثاله: ما بَلَغنا أنه دخل على محمد ابن الحسن وهو يَطْعَنُ على أهل المدينة في

---

(١) ١/ ١٣١ تح: أحمد بدر الدين حسون ط١ دار قتيبة ١٩٩٦م

(٢) المرسل كما سَبَق في بحثه: في حكمه مذاهب ثلاثة: المذهب الأول: جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين وهو أن المرسل ضعيفٌ لا يحتج به؛ لجهل حال المحذوف. المذهب الثاني: مذهب الشافعي: قبول مرسل كبار التابعين بشرط الاعتبار (سيأتي قريباً في التعليقة الآتية). المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، وهو أن المرسل الثقة صحيح يُحتج به؛ لأن أهل تلك القرون كان غالبَ حالهم الصدقُ والعدالة، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبولُ الحديث.

(٣) الشروط هي: أن يُروى مسنداً من وجه آخر. (٢) أو يروى مرسلاً بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث. (٣)أو يوافقه قول بعض الصحابة. (٤) أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم. وهذه شروط مُتَفَرِّعَةٌ عن شرط الاعتبار في الحديث المرسَل.
أما الاعتبار في راوي المرسَل فأن يكون الراوي إذا سمى من رَوَى عنه لم يسمّ مجهولاً، ولا مرغوباً عنه في الرواية: فإذا وُجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الإمام الشافعي، فيحتج به. انظر منهج النقد ص: ٣٧٢.

(٤) قال الفخر الرازي: «كانُوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووَضَع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع...» .
وفي البحر المحيط للزركشي: «الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنّف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس».
قال الشيخ شاكر: «إن أبواب الكتاب ومسائله، التي عَرَض الشافعيُّ فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، وردّ المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك... هذه المسائل عندي أدقُّ وأغلى ما كَتَبَ العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يَفهم أن ما كُتب بعده إنما هو فروعٌ منه، وعالةٌ عليه، وأنه جمع ذلك وصنّفه على غير مثال سبق...» . مقدمة الرسالة ص: ١٣ .

قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين، ويقول: هذا زيادةٌ على كتاب الله، فقال الشافعي: أثَبتَ عندك أنه لا تجوزُ الزيادةُ على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال: نعم، قال: فلِمَ قلتَ: إن الوصيةَ للوارث لا تجوزُ، لقوله ﷺ: «**ألاَ لا وصية لوارثٍ**»[1]. وقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[البقرة: ١٨٠] الآيةَ. وأوْرَدَ عليه أشياءَ من هذا القبيل، فانقطع كلامُ محمد ابن الحسن.

---

(١) حديث: «**لا وصية لوارث**» رُوي بألفاظٍ مختلفة، وقد صَحّح الترمذي بعض طرقه. كتاب الوصايا برقم: ٢١٢١ قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. قال الحافظ في (فتح الباري) باب لا وصية لوارث ٥/ ٤٦٨: «ولا يخلو إسنادُ كلٍ منها عن مقالٍ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جَنَح الشافعي في (الأم) إلى أن هذا المتن متواترٌ فقال: وجدنا أهل الفُتْيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارثٍ» ويأثُرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نَقْلَ كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد». ا.هـ وقد نازع الفخر الرازي في كون الحديث متواتراً، قال: وعلى تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا يُنسخ بالسنة.

قال الحافظ: لكن الحجة في هذا إجماعُ العلماء على مقتضاه كما صَرّح به الشافعي وغيره. ا.هـ فتصحيحُ الترمذي لبعض طرقه، وتحسينُه لبعضها: لِما اعتضَدَ عنده من التلقي والإجماع، وإلاّ فقد علمتَ ـ كما قال الحافظ ـ أنه لا يخلو إسنادُ كلٍ منها عن مقال، وعلى هذا: فتمثيلُ أئمة الحديث للضعيف بحديث «لا وصية لوارث» بأنه ليس له إسنادٌ ثابتٌ: باعتبار أن كل إسنادٍ منه لا يخلو عن مقالٍ، لا باعتبار التلقي والإجماع على العمل به. وأخيراً: قام الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله تعالى بتحقيق هذا الحديث في كتابه (المقالات) وخَلُص إلى أنه حديث صحيح سنداً، كما نَقَل إجماعَ العلماء على العمل به.

وإليك ما قال رحمه الله تعالى: «... كلام الشافعي في الأم ٤/ ١١٨ باب الوصية للوارث: «أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث وأنه لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيتُ خلافاً». وفيه أيضاً ٤/ ١١٤: ورأيتُ متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث» ولم أرَ بين الناس في ذلك اختلافاً...».

وقال مالك رضي الله عنه في (الموطأ) ٢/ ٢٨٢ رواية يحيى الليثي باب الوصية للوارث والحيازة: «السنةُ الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا تجوز وصية لوارث إلاّ أن يجيز له ذلك ورثةُ الميت».

هذا، وليس بين الأئمة اختلاف في أن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ، وإنما الاختلاف في ناسخه أهو آيةُ المواريث أم الحديث المستفيض؟ وقال ابن حزم في (مراتب الإجماع): «واتفقُوا أن الوصية لوارثٍ لا تجوز» ص: ١٩٠. يريد ثبوت الإجماع على ذلك، والإجماعُ عنده هو اتفاق الصحابة.

وقال ابن حزم في (المحلى): إن حديث «لا وصية لوارث» مما نقلته الكواف، فيكون الحديث متواتراً عنده أيضاً ٩/ ٣١٦ وساق الزيلعي الحافظ في (نصب الراية) ٦/ ٤٩٦ أسانيد حديث «إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه، ألاَ لا وصيةَ لوارثٍ» عن أبي أُمامة وعَمْرو وابن خارجة وأنس وابن عباس وعبد الله ابن عَمْرو وجابر وزيد ابن أرقم والبراء وعلي ابن أبي طالب وخارجة ابن عَمْرو رضي الله عنهم من رواية أبي داوود =

ومنها: أنّ بعضَ الأحاديث الصحيحة لم يَبْلُغْ علماءَ التابعين ممن وُسِّدَ إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم، واتبعُوا العمومات واقتدوا بمَنْ مَضَى من الصحابة، فأفْتَوا حَسْبَ ذلك، ثم ظهرتْ بعد ذلك في الطبقة الثالثة، فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالفُ عَمَلَ أهلِ مدينتهم، وسنتَهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادحٌ في الحديث، وعلةٌ مُسْقِطَةٌ له، أو لم تظهر في الثالثة، وإنما ظهرتْ بعد ذلك عندما أمْعَنَ أهلُ الحديث في جَمْعِ طُرقِ الحديث، ورَحَلُوا إلى أقطار الأرض، وبحثُوا عن حَمَلَةِ العلم، فكَثُرَ من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجلٌ أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجلٌ أو رجلان وهَلُمَّ جراً... فَخَفِيَ [الحديث] على أهل الفقه، وظَهَرَ في عَصْرِ الحُفَّاظ الجامِعِيْنَ لطرق الحديث كثيرٌ من الأحاديث رَوَاهُ أهل البصرة مثلاً، وسائر الأقطار في غفلة منه، فبَيَّن الشافعيُّ أن العلماء من الصحابة / والتابعين، لم يَزَلْ ﴿٢٨٢﴾ شأنُهم [أنهم] يَطْلُبون الحديثَ في المسألة، فإذا لم يجدوا تمسّكُوا بنوعٍ آخَرَ من الاستدلال، ثم إذا ظَهَرَ عليهم الحديثُ بعدُ، رجَعُوا من اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمرُ على ذلك، لا يكون عدمُ تمسُّكهم بالحديثِ قدْحاً فيه، اللهم إلا إذا بيّنوا العلة القادحة، مثالُهُ: **حديث القلتين**(١)؛ فإنه حديث صحيح، رُوي بطرقٍ كثيرة، معظمُها يرجع إلى أبي الوليد ابن كثير، عن

= والترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد والبزار وأبي يعلى والحارث ابن أبي أسامة والطبراني وابن عدي وابن عساكر، وتوسّع في الكلام على طرق الحديث في ثلاث صفحاتٍ كبيرة.

وقال أبو بكر الرازي في (أحكام القرآن) بعد أن ساق الحديث عن جماعةِ الصحابة رضي الله عنهم: «وهذا الخبر المأثور عن النبي ﷺ في ذلك الوارد من الجهات التي وصفناها هو عندنا في حيّز التواتر، لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقي الفقهاء له بالقبول واستعمالهم له» ١/ ٢٠٥ تح: محمد الصادق قمحاوي. والحديثُ الذي وَرَد على مشهد ألوفٍ من الناس في خطبة حجة الوداع يكون شأنه هكذا، وإيراد بعض أهل العلم هذا الحديثَ نقضاً لقاعدة (لا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد) يذوبُ إزاء هذا البيان، وليس أحدٌ من أهل العلم يبيح الوصية لوارثٍ أصلاً، وإن كانت مداركهم تختلف في هذا الحكم، ولا يضر الكلام في سند خاص من أسانيد الحديث بعد أن وَرَدَ بأسانيد لا تُحصَى، وأخذتْ به الأمة جمعاء خلفاً عن سلفٍ، على أن الكلام في الأسانيد إنما يكون عند أهل النقد فيما لم يستفضْ هذه الاستفاضة، ولم تأخذ به الأمة هذا الأخذ. فعُلم من ذلك كله أن إيجاب الوصية لوارثٍ باسم الشرع لا يمكن صدوره من مُدّعٍ للاجتهاد، حيث لا وجهَ له أصلاً بعد قيام الدليل القطعي على خلافه، بل إنما يصدر مثلُ هذه المحاولة من زميلٍ لمسيلمة من الدجاجلة الذين أُنذرنا بظهورهم في آخر الزمان...».

انتهى ما أردتُ نقله من (مقالات الكوثري) ص: ٦٢-٦٣ للشيخ الكوثري، وانظر الأجوبة الفاضلة ص: ٢٩٩ و٢٣٣.

(١) عن عبد الله ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يَحْمِلِ الخَبَثَ». وفي رواية: (لم يَنْجُسْ). أخرجه أبو داوود رقم: ٦٣ باب: ما ينجس الماء، والترمذي رقم: ٦٧ (ما جاء أن الماء لا ينجسه شيءٌ) وسَكَتَ على الحديث، والنسائي رقم: ٥٢ (التوقيت في الماء)، وابن ماجه رقم: ٥١٧، =

محمد ابن جعفر ابن الزبير[١]، عن عبد الله ـ ابن مسعود ـ، أو: محمد ابن عَبَّاد[٢] عن جعفر ابن عُبيد الله ابن عبد الله، كلاهما عن ابن عمر، ثم تشعّبَت الطرقُ بعد ذلك، وهذان وإن كانا من الثقات، لكنهما ليسا ممن وُسِّدَ إليهم الفتوى، وعوّل الناس عليهم، فلم يظهر الحديثُ في عصر سعيد ابن المسيّب، ولا في عصر الزهري، ولم يمشِ عليه المالكية ولا الحنفية، فلم يعملوا به، وعمل به الشافعي[٣].

وكحديث: «خيار المجلس»[٤] فإنه حديثٌ صحيح، رُوي بطرقٍ كثيرةٍ، وعَمِل به ابنُ عُمر وأبو هريرة والصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم، فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالكٌ وأبو حنيفة هذه علةً قادحةً في الحديث. وعمل به الشافعي.

ومنها: أنّ أقوال الصحابة جُمعت في عصر الشافعي فتكثرتْ واختلَفَتْ وتشعّبَتْ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديثَ الصحيحَ، حيث لم يَبْلُغْهم، ورأى السَلَفَ لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم، ما لم يتفقوا، وقال: هم رجالٌ ونحن رجال[٥].

= والحاكم ١/ ١٣٢، وموارد الظمآن إلى زوائد صحيح ابن حبان للهيثمي كتاب الطهارة رقم: ١١٧، تلخيص الحبير ١/ ١٦ـ ٢٠، وأحمد برقم: ٤٦٠٥ وُروي بلفظ: «إذا بَلَغ الماءُ قلةً...» وبلفظ «أربعين قُلّةً» قالوا: وهذا اضطرابٌ في المتن. انظر: نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية للزيلعي ١/ ١٧٣ وبعدُ. هذا، وتُقدّر القُلّتان بأربعة ومئتين (٢٠٤) كيلو غراماً من الماء.

(١) ثقة من السادسة، توفي سنة بضع عشرة ومئة، التقريب ت: ٥٧٨٢ .

(٢) ثقة من الثالثة، التقريب: ٥٩٩٣ .

(٣) لم يأخذ المالكية والأحناف بحديث القلتين في تقدير الماء الكثير لِما سمعتَ من القدح فيه بالاضطراب، وأجابوا عنه أيضاً: بأن مقدار القلتين لا يُعرف ولم يثبت في تحديده شيءٌ، وبأنه إنما يعارض حديثهم بطريق مفهوم المخالفة، ودلالةُ المفهوم ضعيفةٌ لا تنهضُ في هذا المقام.
وذهب الشافعي وأحمد إلى العمل بحديث القلتين، شرح المنهاج للمحلي ١/ ٢١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦ـ ٤٥ وما بعدها، وفيه تحليل واسع للأدلة والمذاهب.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكلٌّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرْ أحدُهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخرَ فتبايعَا على ذلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقد وجب البيعُ». أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا خَيَّرَ أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع برقم: ٢٠٠٦، ومسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم: ١٥٣١، وأبو داوود برقم: ٣٤٥٤ في البيوع، والترمذي برقم: ١٢٤٥، والنسائي في الكبرى (وجوب الخيار للمتبايعين): ٦٠١٤ وبرقم: ٦٠٠٦ ، وابن ماجه برقم: ٢١٨١، والمسند ٢/ ١١٩ ومواضع أخرى.

(٥) قال العلامة اللَّكْنَوي في (ظفر الأماني): «وأما قولُ التابعي (من السنة كذا) ونحوه، فليس بحجة، ولذا =

ومنها: أنه رأى قوماً من الفقهاء يَخْلِطون الرأيَ الذي لم يُسَوِّغْهُ الشرعُ بالقياس الذي أثبتَه، فلا يميزون واحداً منها من الآخر، ويُسمونه تارةً بالاستحسان، وأعني بالرأي أن يُنَصِّبَ مظنةَ حَرَجٍ أو مصلحةٍ علةَ الحكم، وإنما القياسُ أن تُخْرَجَ العلةُ من الحكم المنصوص، ويُدارَ عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أتمّ إبطال، وقال: من استَحْسَنَ فإنه أراد أن يكون شارعاً، حكاه ابنُ الحاجب في مختصر الأصول[1]. مثاله: رُشْدُ اليتيم أمرٌ خفيٌّ، فأقاموا مظنة الرشد ـ وهو بلوغُ خمسٍ وعشرين سنةً ـ مقامَهُ، وقالوا: إذا بَلَغَ اليتيمُ هذا العمرَ، سُلّم إليه مالُهُ. قالوا: / هذا استحسانٌ والقياسُ أن لا يُسلّم إليه[2]. ﴿٢٨٣﴾

وبالجملة لمّا رأى في صَنيع الأوائل مثلَ هذه الأمور، أخذ الفقهَ من الرأس، فأَسَّسَ الأصولَ وفرَّع الفروعَ، وصنَّفَ الكُتبَ، فأجادَ وأفادَ، واجتمع عليه الفقهاءُ، وتصرَّفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً، ثم تفرّقوا في البلدان، فكان هذا مذهباً للشافعي والله أعلم ا.هـ.

= رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن رسول الله فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة تخيّرنَا، وما جاء عن التابعين فهُم رجالٌ ونحن رجال...» ظفر الأماني ص: ٣٤٢ وانظر الحديث الموقوف المتقدم ففيه نُقُولٌ.

(١) منتهى الأصول والأمل في علمَيْ الأصول والجدل لابن الحاجب ص: ٢٠٧ الاستحسان، و(المستصفى) ٤٠٩/١ الأصل الثالث من الأصول الموهومة (الاستحسان)، و(المحصول) ٦/ ١٢٤ـ١٢٥ تح: د. طه جابر العلواني، والاعتصام للشاطبي ١٣٦/٢ وما بعدُ.

هذا، وقد نقل الزركشي في (البحر المحيط) ٦/ ٩٥ـ٩٦ سبع عشرة مسألة قال فيها الشافعي، منها قوله في الشفعة إن المطالبة بها إلى ثلاثة أيام، ثم قال: «هذا استحسان مني وليس بأصل».

(٢) الاستحسان أنواع، فاستحسان بالنص واستحسانٌ بالإجماع، واستحسان بالضرورة، واستحسان بالقياس الخفي، واستحسانٌ بالعُرف، واستحسان بالمصلحة. والمثال الذي ذكره المصنف ـ رشدُ اليتيم ـ مثالُ الاستحسان بالقياس. وإليك مثالاً لكلِ نوعٍ إيجازاً تاركاً لَكَ التفصيل، لتقرأه في المطولات.

أولاً: الاستحسان بالنص (الوصية) فإن مقتضى القياس أو القاعدة العامة عدم جوازها، لأنّها تمليكٌ مضافٌ إلى زمن زوال الملكية، وهو ما بعد الموت، إلا أنها استُثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢]. وقول الرجل: مالي صدقة، يقتضي القياس أن يتصدق بكل ماله، ولكن الاستحسان يقضي بأن يراد منه مال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثانياً: الاستحسان بالإجماع، كإجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع: وهو التعاقد مع صانع على صناعة شيء مقابل ثمن معين، فمقتضى القياس بطلانه؛ لأن المقصود عليه وقت العقد معدوم، ولكنه أُجيزَ للإجماع لتعامل الناس به في كل زمن؛ مراعاةً لحاجة الناس إليه.

ثالثاً: الاستحسان بالضرورة مثل تطهير الآبار والحياض التي تقع فيها نجاسة، فمقتضى القياس ألا تطهر =

[٢٤] بيانُ الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

قال الإمام وليُّ الله الدَّهْلَوي ـ قدس سره ـ تحت هذا العنوان في **(الحجة البالغة)** ما نصُّهُ(١): «اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد ابن المسيب، وإبراهيم، والزهري، وفي عصر مالك، وسفيان، وبعد ذلك قومٌ يكرهون الخَوْضَ بالرأي، ويهابون الفُتيا والاستنباط إلا لضرورةٍ لا يجدون منها بُدّاً، وكان أكبرَ هَمِّهم روايةُ حديث رسول الله ﷺ.

= بنزح الماء كله أو بعضه، لاختلاط الباقي بالنابع، وتنجس الدلو بملاقاة الماء، بعودتها المتكررة في البئر، إلا أنهم استحسنوا ترك القياس والحكم بطهارتها بنزح مقدار من الماء للضرورة.

رابعاً: الاستحسان بالعرف كأجرة الحمام بأجرة معينة دون تقدير مقدار الماء المستعمل، ومدة المكث في الحمام، فمقتضى القياس عدم الجواز؛ لأنه إجارة مشتملةٌ على جهالة، ولكنه أُجيز للحاجة وعدم المضايقة.

خامساً: الاستحسان بالمصلحة كوصية المحجور عليه لسفهٍ في سبيل الخير، فمقتضى القياس أو القاعدة الكلية عدم صحة تبرعات المحجور عليه؛ لأن فيها تبديداً لأمواله، ولكن المصلحة اقتضت الجواز، لأن الوصية لا تفيد الملك إلا بعد وفاة المحجور عليه، فاستثنيت من الأصل العام، لتمكينه من تحصيل الثواب، وعدم الإضرار به حال حياته. والاستحسانُ أخذ به الجمهورُ، وردَّهُ الشافعية والشيعة والظاهرية.

قال الجمهور: إن في الأخذ بالاستحسان تركَ العُسْر إلى اليسر، وهو أصلٌ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]. وقالوا أيضاً: إن ثبوت الاستحسان يعتمد على دليل متفق عليه، وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة، وكل ذلك يقتضي ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي، والاستثناء الجزئي من الحكم الكلي، وذلك مقبولٌ شرعاً. انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٣٧، روضة الناظر وجنة المناظر ص:١٤٧ لابن قدامة المقدسي بحث: الاستحسان تح: سيف الدين الكاتب.

وقال الشافعية: لا يجوزُ الحكمُ إلا بالنص أو بالقياس على النص، لأنّ في غير ذلك شرعاً بالهوى، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] .

وقالوا: العقلُ أساسُ الاستحسان، وفيه يستوي العالم والجاهل، فيجوزُ لكل إنسان أن يشرع شرعاً جديداً. وقالوا: لم يكن رسول الله ﷺ يُفتي بالاستحسان، وإنما كان ينتظر الوحي.

انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص:٨٦ وما بعدُ، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور حسن هيتو ص: ٤٨٣ واشتهر عن الإمام الشافعي قولُهُ: «من استحسن فقد شرّع» .

انظر: الرسالة ص:٥٠٧، والاعتصام ٢/ ١٣٧، الإحكام لابن حزم ٦/ ٩٩٨، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم أيضاً ص:٥٠ تح: سعيد الأفغاني ١٩٦٠ دمشق.

والحق أن حقيقة الاستحسان عند القائلين به وهو العمل بأقوى الدليلين، لا مجال للخلاف فيه، والعلماء كلُّهم يأخذون به بين موسِّع ومُضَيِّق. أما الذي أنكره الشافعية والذي هو استحسانٌ بمعنى التشريع تبعاً للهوى، فهو أمرٌ متفق على إبطاله وردّه بين جميع فقهاء المسلمين، والله أعلم.

(١) الحجة البالغة ١/ ٣٣٥ . لا فرق جوهري بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، بل حِلْيَةُ العالمِ أن يأخذ بكلا الأمرين: الحديث والفقه، فلا يطغى أحدهما على الآخر في سلوكه العلمي. =

سُئل عبدُ الله ابن مسعود عن شيءٍ فقال: إني لأكْرَهُ أن أُحِلَّ لَكَ شيئاً حَرَّمَهُ الله عليك، أو أُحرّم ما أَحَلَّه الله لَكَ[١].

وقال معاذُ ابن جبل: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفَكَّ المسلمون أن يكون فيهم مَن إذا سُئل سَرَدَ[٢].

= واعلم أن الاجتهاد في زمن الصحابة كان يدور على البحث عن أحكام ما يعرض من المسائل في الكتاب، ثم في السنة، ثم إعمال الرأي إن لم يوجد في المسألة نص من كتاب أو سنة، وأن المفتين في ذلك العصر كانوا طرائق قِدَداً، فمنهم من يَتَوسَّع في الرأي، ويتعرف المصالح فيبني الحكم عليها كعمر، وعبد الله ابن مسعود، ومنهم من كان يحمله التورعُ والاحتياطُ على الوقوف عند النصوص، والتمسك بالآثار كالعباس، والزبير وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عَمْرو ابن العاص. فلما تفرَّق الصحابةُ في الأمصار قضاةً ومفتين ومعلمين ورثوا علمهم وطرائقهم في البحث والاستنباط من خلفهم في حمل لواء العلم من التابعين وأتباع التابعين. كان من علماء هذا العصر الوَقَّافون عند النصوص والآثار، لا يحيدون عنها، ولا يلجؤون إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى وهم أهلُ الحجاز وعلى رأسهم سعيد ابن المسيب.

وكانت طائفة أخرى لا تَرَى رأيَهم، وتعيب عليهم جمودهم وأولئك هم أهل العراق، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي... وهكذا قُدر أن يُقْسَم جمهور الأمة الذين لم يَمَسَّهم ابتداعُ الخروج أو التشيع إلى أهل الحديث وأهل الرأي. والواقع أنه ليس من أهل الرأي من يُقَدّم رأيه على السنة الصحيحة الثابتة، قال الإمام الشافعي: أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنةُ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحدٍ، وما يُخال [يظن] من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث، أو لوجود قادح آخر لا يراه غيرهم قادحاً، أو لأنه ثبت عندهم حديثٌ آخر معارَضٌ لما أخذ به غيرهم.

انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لعبد اللطيف محمد السبكي وصاحبيه ص: ١٧٨ـ ١٨٢ .

هذا، وقد قال الإمام محمد ابن الحسن الشيباني: «لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث» أصول السرخسي ٢/ ١١٣ فصل في تقليد الصحابي تح : د. رفيق العجم، وكشف الأستار للبزدوي ١/ ٦٠ ـ ٦١ تح : محمد المعتصم بالله وقال الإمام أبو سليمان الخَطَّابي (ت: ٣٨٨هـ) في مقدمة شرحه على سنن أبي داوود (معالم السنن) ١/ ٥ : «رأيتُ أهلَ العلم في زماننا قد حَصَلوا حزبين، وانقسموا فرقتين: أصحابَ حديث وأثرٍ، وأهلَ فقهٍ ونظر، كلُّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرْكِ ما تنحوه من البُغْية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقهَ بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يوضع على قاعدة وأساس فهو مُنْهار، وكلُّ أساسٍ خَلاَ عن بناء وعِمارة فهو قَفْرٌ وخرابٌ». وأسند أبو نُعَيم في الحلية ٤/ ٢٢٥ إلى الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال: «لا يستقيم رأيٌ إلا برواية، ولا روايةٌ إلا برأي».

وانظر للمزيد: فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٣٧، وترتيب المدارك ٢/ ٥٤١، ومعرفة علوم الحديث ص: ٦٣ وأثر الحديث الشريف للأستاذ محمد عوامة ص: ٨٧ وما بعدُ، فانظره ففيه نُقُولٌ طيبة كريمة.

(١) الدارمي بإسناد صحيح في مقدمة السنن رقم: ١٤٨.

(٢) الدارمي في المقدمة رقم: ١٥٥ بإسناد صحيح.

ورُوي نحوُ ذلك عن عُمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل[١].

وقال ابنُ عُمر لجابر ابن زيد: «إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفْتِ إلا بقرآنٍ ناطقٍ، أو سُنَّةٍ ماضية، فإنك إن فعلتَ غيرَ ذلك، هلكْتَ وأهلكْتَ»[٢].

وقال أبو النضرة[٣]: لمّا قَدِم أبو سَلَمة البصرةَ، أتيتُه أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحدٌ بالبصرة أحَبَّ إليّ لقاءً منك، وذلك أنه بلغني أنك تُفتي برأيك، فلا تُفْتِ برأيك إلا أن يكون سُنةً عن رسول الله ﷺ أو كتاباً منزلاً.

وقال ابنُ المُنْكَدِر[٤]: إن العالِم يَدْخُل فيما بين الله وبين عباده، فلْيَطْلُبْ لنفسه المَخْرَجَ.

وسُئل الشعبيُّ: كيف كنتُم تَصْنَعُون إذا سُئلتم؟ قال: على الخبير وَقَعْتَ، كان إذا سُئل الرجلُ قال لصاحبه: أفْتِهم، فلا يزالُ حتى يَرْجع إلى الأول، وقال الشعبي: ما حدّثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ، فخُذْ به، وما قالوه / برأيهم، فألْقِهِ في الحُش[٥]. {٢٨٤}

أخرج هذه الآثارَ عن آخرها **الدارميُّ**[٦].

---

(١) سنن الدارمي رقم: ١٤٤ـ١٤٦ قال البيهقي في (المدخل): كَرِهَ السلفُ السؤالَ عن المسألة قبل كونها، إذا لم يكن فيها كتابٌ ولا سنة، وإنما تُعرف بالاجتهاد، لأنه إنّما يُباح للضرورة، ولا ضرورةَ قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عندها. انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١٦٩ .
عن الصلت ابن راشد، قال: سألتُ طاووساً عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلتُ: نعم، فحَلَّفني فحلفتُ له، فقال: إن أصحابنا حدثونا عن معاذٍ أنه قال: أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيُذْهَبَ بكم هاهنا وهاهنا، إنكم إن لم تعجلوا لم ينفكَّ المسلمون أن يكون فيهم مَنْ إذا سُئل سُدِّد أو قال: وُفِّقَ.
انظر الأداب الشرعية والمِنَح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٢/ ١٧٠ فصل في كراهة السؤال عن الغرائب...

(٢) سنن الدارمي في المقدمة رقم: ١٦٦ **وإسناده حَسَن.**

(٣) في الأصل خ: النصر بالصاد المهملة وهو خطأ، وصوابه: أبو نَضْرَةَ.
وأبو نَضْرَةَ هو المنذر ابن مالك ابن قطعة. ثقة كثير الحديث. تهذيب التهذيب ٥/ ٥١٩ـ٥٢٠ ت: ٨١٠٨
وأخرج الأثر الدارميُّ في المقدمة برقم: ١٦٥ **ورجاله ثقاتٌ.**

(٤) سنن الدارمي برقم: ١٣٩ في المقدمة.

(٥) في الكَنِيف؛ الخلاء. الدارمي برقم: ١٣٨ في المقدمة. **وإسناده حَسَن.**

(٦) في المواضع المشار إليها سابقاً.
قلتُ: من الخير أن تعلم ـ أيها القارئ ـ شيئاً عن السؤال عما لم يقع، لتكون على بينة من أقوال هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم أجمعين. اعلم أنَ السؤال في أصله مندوبٌ إليه، ذلك لقوله ﷺ: «إنما شِفَاءُ العِيّ السؤالُ». وقد أخرج مسلم في صحيحه في الإمارة برقم: ١٨٤٦، والترمذي في (أبواب الفتن) في باب (ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم) رقم: ٢١٩٩ . =

فوَقَع شيوعُ تدوين الحديث والأثر في بُلْدان الإسلام وكتابة الصُحُف والنُسَخ، حتى قَلَّ مَنْ يكون أهلَ الرواية إلا كان له تدوينٌ أو صحيفةٌ أو نسخةٌ من حاجتهم، لموقع عظيم، فطافَ من أدْرَكَ من عظمائهم ذلك الزمانَ بلادَ الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان، وجمعُوا الكتبَ، وتتبعُوا النُسَخ، وأمعنُوا في التفحُّص عن غريب الحديث، ونوادر الأثر، فاجتمعَ باهتمامِ أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمعْ لأحدٍ قبلَهم، وتيسَّرَ لهم ما لم يتيسَّرْ لأحدٍ قبْلَهم، وخَلَصَ إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير، حتى كان يكثُرُ من الأحاديث عندهم مئةُ طريقٍ فما فَوْقَها، فكَشَفَ بعضُ الطرق ما استَتَرَ في بعضها الآخر، وعرفُوا محلَّ كلِ حديثٍ من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظرُ في المتابعات والشواهد، وظَهَرَ عليهم أحاديثُ صحيحةٌ كثيرةٌ لم تَظْهَرْ على أهل الفتوى من قبل.

قال **الشافعي لأحمد**: «أنتمُ أعلمُ بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبرٌ صحيحٌ فأعلمُوني حتى أذهَبَ إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً». حكاه ابن الهُمَام[1].

وذلك لأنه كم من حديثٍ صحيح لا يَرويهِ إلاّ أهلُ بلدٍ خاصةً، كأفراد الشاميين

= أن رجلاً قام إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ لو كان علينا أمراء يسألونا الحق، ويمنعونا حَقَّنا، فنقاتلُهم؟ فقام الأشعثُ ابن قَيْسٍ فقال: تسأل رسول الله ﷺ عن أمرٍ لم يحدث بعدُ؟ فقال: لأسألنّه حتى يمنعني، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ لو كان علينا أمراء يسألونا الحق، ويمنعونا حقنا، أنقاتلهم؟ قال: لا. عليكم ما حُمِّلتم وعليهم ما حُمّلُوا».

فلم يَمنع رسولُ الله ﷺ هذا الرجلَ عن مسألته، ولا أنكرها عليه، بل أجابه عنها من غير كراهةٍ.

وقد رُوي عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وغيرهما من الصحابة، أنهم تكلّموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم على هذه السبيل التابعون ومَنْ بعدهم مِن فقهاء الأمصار، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز غيرُ مكروه، ومباحٌ غيرُ محظور.

قال الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) ٢/ ١٠ في (باب ذكر ما تَعلّق به مَنْ أنكر المجادلة، وإبطالِهِ)، في آخر هذا الباب: «ومباحٌ النظرُ والجَدَلُ فيما نزل وفيما لم ينزل، حتى يُعرف حُكمُ ما لم يَنزل، فإذا نَزَل عُمِل به، وذَهَبَ قومٌ إلى كراهة القول فيما لم يكن، ومنعوا من ذلك...» ثم أورد حديثاً ـ من أحاديثَ كثيرةٍ ناهيةٍ عن السؤال عمّا لم يكن ـ «عن عَمْرو ابن مُرَّة، قال: خَرَج عُمر على الناس فقال: أُحَرِّجُ عليكم أن تسألونا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شُغْلاً» إلا أن تحريج عُمر في السؤال عما لم يكن، يُحتمل أن يكون قَصَد به السؤال على سبيل التعنُّت والمغالطة، لا على سبيل التفقُّه وابتغاء الفائدة، وقد رُوي أنه قال لابن عباس: سَلْني عما بدا لَكَ، فإن كان عندنا، وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله ﷺ. وقد روي عن علي من إنكاره على ابن الكَوَّاء أن يَسأل تعنّتاً، وأمرِهِ أن يسأل تفقُّهاً. انظر: منهج السلف في السؤال عن العلم للشيخ عبد الفتاح أبو غدة طيب الله ثراه ص: ٣٦ و٣٩ و٤٠ وانظر فيه بحثاً نفيساً عن الفقه التقديري ص: ٤٤ .

(١) انظر العلل للإمام أحمد ١/ ١٧١ رقم: ٩٧٤ .

والعراقيين أو أهل بيتٍ خاصة، كنسخة بُرَيد[١] عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى، ونسخةِ عَمْرو ابن شعيب عن أبيه عن جَدهِ، أو كان الصحابي مُقِلًّا خَامِلاً[٢] لم يَحْمِلْ عنه إلاَّ شِرْذِمَةٌ قليلون.

فمثل هذه الأحاديث يَغْفَلُ عنها عامةُ أهل الفتوى، واجتمعتْ عندهم آثارُ فقهاءِ كلِّ بلدٍ من الصحابة والتابعين، وكان الرجلُ فيما قَبْلَهم لا يتمكّن إلا من جَمْعِ حديثِ بلدهِ وأصحابه، وكان مَنْ قَبْلَهم يَعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يَخْلُصُ إليهم من مشاهدة الحال، وتتبُّع القرائن، وأمْعَنَ هذه الطبقةُ في هذا الفن، وجعلوهُ شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحُكْم بالصحة وغيرها، فانكَشَفَ عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً مِنْ حال الاتصال والانقطاع.

وكان سفيانُ [ابن عيينة ت: ١٩٨هـ] ووكيع [ابن جراح الرُّؤَاسي ت: ١٩٧هـ] وأمثالُهما يجتهدون غايةَ الاجتهاد، فلا يتمكّنون من الحديث المرفوع المتصل إلا مَنْ / دَوَّن {٢٨٥} ألفَ حديثٍ، كما ذَكَرَهُ أبو داوود السِجِسْتَاني في رسالته إلى أهل مكة[٣].

وكان أهلُ هذه الطبقة يَرْوُون أربعين ألفَ حديثٍ، فما يَقْرُبُ منها، بل صَحَّ عن البخاري أنه: اختصَرَ صحيحَهُ من ستة آلاف حديثٍ[٤].

وعن أبي داوود أنه: اختصر سننَه من خمسة آلاف حديثٍ[٥]، وجعل أحمدُ مسنده

---

(١) قال الذهبي: أبو بُرْدَة: الفقيه أحدُ الأئمة الأثبات، روى عن أبيه أبي موسى الأشعري، وعلي ابن أبي طالب، وروى عنه ابنه بلال الأمير، وحفيدُهُ بُرَيْدُ ابن عبد الله.. علاَّمةٌ كثير الحديث (ت: ١٠٤هـ) تذكرة الحفاظ ص: ٩٥ .

(٢) خامل الذكر والصوت: لا يُعرف ولا يُذكر، ومثله: خامن الذكر. لسان العرب مادة: خَمَل.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٩/ ٥٦ ، وسير أعلام النبلاء في ترجمة أبي داوود سليمان ابن الأشعث ١٠/ ٥٦٧ رقم: ٢٣٣٥ ، وجامع الأصول ١/ ١٨٩.

(٤) ليس هذا مُسلَّماً؛ فقد وَرَدَ أن البخاري نفسَه قال: صنعتُ كتابي الصحيح لستة عشر سنةً، خرَّجتُهُ من ست مئة ألف حديثٍ... انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٨ رقم: ٥٦٩ . انظر التعليقة الآتية بعد التالية لزاماً لازماً.

(٥) دَقّق في هذه الترجمة: أبو داوود هو: سليمان ابن الأشعث الأزدِي السجستاني، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، جمع كتاب السنن قديماً، وعرضه على الإمام أحمد ابن حنبل فاستجاده واستحسنه، وقال إبراهيم الحربي لمّا صَنّف أبو داوود كتاب (السنن): أُلين لأبي داوود الحديثُ كما أُلين لداوود الحديدُ. وكان يقول: كتبتُ من رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمنتُهُ هذا الكتاب ـ يعني (السنن) ـ جمعتُ فيه أربعة آلافٍ وثمان مئة حديثٍ. ذكرتُ الصحيح وما يُشْبِهُهُ ويقاربه (ت: ٢٧٥ هـ) وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٤ رقم: ٢٧٢ . وهل يعني تدقيقك إلاّ أنه انتقى سننه من (٥٠٠,٠٠) وليس من (٥٠٠٠) حديث.

ميزاناً يُعْرَفُ به حديثُ رسول الله ﷺ، فما وُجد فيه ولو بطريقٍ واحدٍ منه، فَلَهُ أصلٌ، وإلاَّ فلا أَصْلَ له[١]، فكان رؤوسَ هؤلاء عبدُ الرحمن ابن مَهْدي [العَنْبَري ت: ١٩٨هـ]، ويحيى ابن سعيد القَطّان [ت: ١٩٨هـ]، ويزيدُ ابن هارون [ت: ٢٠٦هـ]، وعبد الرزّاق، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومُسَدَّد [ابن مُسَرْهَد ت: ٢٢٨هـ]، وهَنّاد [ابن السري ت: ٢٤٣هـ]، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، والفَضل ابن دُكَيْن [ت: ٢١٩هـ]، وعلي المديني[٢]، وأقرانُهم.

وهذه الطبقةُ هي الطرازُ الأولُ من طَبَقَات المحدثين، فرَجَعَ المحققون منهم بَعْدَ إحكام فن الرواية ومعرفة مراتبِ الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجْمَعَ على تقليد رجل ممن مَضَى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهبٍ [مِنْ] تلك المذاهب، فأخذوا يتتبعون أحاديثَ النبي ﷺ، وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين، على قواعدَ أحكمُوها في نفوسهم، وأنا أبيّنُها في كلماتٍ يسيرةٍ:

كان عندهم أنه إذا وُجد في المسألة قرآنٌ ناطق فلا يجوزُ التحوُّل [منه] إلى غيره، وإذا كان القرآنُ محتمِلاً لوجوهٍ، فالسنةُ قاضيةٌ عليه، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة

---

(١) مسند الإمام أحمد: اختاره الإمام أحمد من نحو سبع مئة وخمسين ألف حديث، وبَلَغَ عدد ما جمعه في مسنده (٢٧٦٤٧) حديثاً. ط: مؤسسة الرسالة.

وليس **المقصود بهذه الألوف** عددها من الأحاديث عن الرسول ﷺ، وإنما هي **طرق متعددة**؛ إذ قد يُروى الحديث الواحد من عدة طرق ـ أي بأسانيد مختلفة ـ قد تتجاوز ثلاثين طريقاً، فتُعَدّ هذه الطرق أحاديث، فيختار منها المصنِفُ أصَحَّها وأقواها حسب ما ينتهي إليه تحميصُهُ واجتهادُهُ. انظر مسند أحمد تح: أحمد شاكر ١/ ٢٠ وانظر لمحات في المكتبة د. محمد عجاج الخطيب ص: ١٨٥ـ١٨٦.

وأحاديث المسند تدور بين الصحيح والحسن والضعيف، ففيه أحاديث صحيحة مما أخرجه أصحاب الكتب الستة، ومما لم يخرّجوه، وفيه الحسن والضعيف المحتج به.

قال الذهبي في (سير النبلاء): فيه ـ أي: مسند أحمد ـ جملةٌ من الأحاديث الضَّعيفة، مما يسوغُ نقلُها ولا يجب الاحتجاجُ بها، وفيه أحاديثُ معدودةٌ شبيهُ موضوعة، لكنها قطرةٌ في بحرٍ. ا.هـ.

وجملةُ ما نظمه ابن الجوزي من أحاديث المسند في سلك الموضوعات: ثمانيةٌ وثلاثون حديثاً، وإن تُعُقّب جُلُّها. وأما الأحاديث الضعيفة في (المسند) فكثيرةٌ ولا كلام. ثم إن مسند أحمد قال فيه ابن تيمية: شرط أحمد في (المسند) أن لا يروي عن المعروف بالكذب عنده، وشرطُهُ أمثلُ من شرط أبي داوود في سننه، وقال ابن تيمية: يروي أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث ضعيفة للاعتبار بها.. وإن شئت معرفة تفاصيل هذه المسألة بإسهابٍ يشفي الغليل فانظر في (الأجوبة الفاضلة) ص:٩٥ وما بعدُ. وتعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليه، الأمر الذي زاده نوراً على نور فرحمهما الله تعالى وطيّب ثَرَاهُما.

(٢) في الأصل خ: علي المديني. وهو علي ابن المديني. كان حافظ عصره (ت: ٢٣٤هـ).

رسول الله ﷺ، سواءٌ كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء، أو يكون مختصاً بأهل بلدٍ، أو أهل بيتٍ، أو بطريق خاصة، وسواءٌ عَمِل به الصحابةُ والفقهاءُ أو لم يعملوا به، ومتى كان في المسألة حديثٌ فلا يُتْبَعُ فيها خلافُ أثرٍ من الآثار، ولا اجتهادُ أحدٍ من المجتهدين، وإذا فرَّغُوا جهدهم في تَتَبُّعِ الأحاديث، ولم يجدوا في المسألة حديثاً، أخذوا بأقوالِ جماعةٍ من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقومٍ دون قوم، ولا بلدٍ دون بلدٍ، كما كان / يفعل مَنْ [٢٨٦] قَبْلهم، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيءٍ فهو المُقْنِعُ، وإن اختلفوا أخذوا بحديثِ أعلمِهم علماً، وأورعِهم ورعاً، أو أكثرهم ضبطاً، أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان، فهي مسألةٌ ذاتُ قولين، فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأمّلوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما، واقتضاءاتهما، وحمّلوا نظيرَ المسألةِ عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين باديَ الرأي، لا يعتمدون في ذلك على قواعدَ من الأصول، ولكن على ما يَخْلُصُ إلى الفَهْمِ، ويَثْلُجُ به الصدرُ، كما أنه ليس ميزانُ التواتر عَدَدَ الرواة، ولا حالَهم، ولكنّ اليقينَ الذين يعقُبُهُ في قلوب الناس[١]. وكانت هذه الأصول مُسْتَخْرَجةً عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم.

وعن ميمون ابن مِهْرَان[٢] قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا وَرَدَ عليه الخَصْمُ، نَظَر في كتاب الله، فإن وَجَد فيه ما يقضي بينهم، قضى به. وإن لم يكن في الكتاب، وعَلِمَ من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنةً، قَضَى بها، فإن أعْيَاهُ خَرَجَ فسألَ المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتُم أنّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمعَ إليه النفرُ، كلُّهم يَذْكُرُ من رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمدُ لله الذي جَعَل فينا مَنْ يحفظ على نبينا، فإن أعْيَاهُ أن يَجِدَ فيه سنةً من رسول الله ﷺ، جَمَع رؤوسَ الناس وخيارَهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على أمرٍ قَضَى به[٣].

وعن شُرَيحٍ[٤]: أنّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ إليه: «إنْ جاءَكَ شيءٌ في

---

(١) في الأصلين بعد كلمة (الناس) ما يلي: «كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة» إلا أنه في الأصل خ: مشطوب عليه.

(٢) ميمون ابن مهران: من الفقهاء القضاة، كان مولىً لامرأةٍ بالكوفة، فأعتقتْهُ فنشأ فيها، ثم استوطن الرقة، واستعمله عمر ابن عبد العزيز على خراجها وقضائها، وكان مع معاوية ابن هشام ابن عبد الملك لمّا عَبَر البحر غازياً إلى قبرص. ثقة. (ت: ١١٧هـ). تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، وحلية الأولياء ٤/ ٨٢.

(٣) الدارمي في مقدمة السنن برقم: ١٦٣ **ورجاله ثقاتٌ.**

(٤) شُرَيح ابن الحارث أبو أمية، القاضي، الكندي، من كبار التابعين وأدرك الجاهلية، واستقضاه عُمر على الكوفة، فأقام قاضياً: ٧٥ سنة (ت: ٨٧هـ) وهو ابن مئةِ سنةٍ. وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠ رقم: ٢٩٠.

كتاب الله فاقضِ بهِ، ولا يَلْفِتُكَ عنه الرجالُ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنةَ رسول الله ﷺ فاقضِ بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنةُ رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناسُ فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنةُ رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحدٌ قَبْلَك، فاخترْ أيَّ الأمرينِ شئتَ: إن شئتَ أنْ تجتهد برأيك ثم تقدّمَ فتقدّمْ، وإن شئت أن تتأخرَ فتأخَّرْ، ولا أرى التأخُّر إلا / خيراً لَكَ[1]. ﴿٢٨٧﴾

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتَى علينا زمانٌ، لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قد قَدَّر من الأمر أن قد بلغنا ما تَرَوْنَ، فمن عَرَضَ له قضاءٌ بعد اليوم فليقضِ فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به رسولُ الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقضِ به رسولُ الله ﷺ، فليقضِ بما قَضَى به الصالحون، ولا يقل: إني أخافُ، وإني أرَى؛ فإن الحرامَ بَيِّنٌ، والحلالَ بيّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهةٌ، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يريبك[2].

وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر، فإن كان في القرآن أخْبَرَ به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ أخْبَر به، وإن لم يكن فعَنْ أبي بكر وعُمر، فإن لم يكن، قال فيه برأيه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أمَا تخافون أن تُعَذَّبُوا أو يُخْسَفَ بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان[3].

---

(١) الدارمي برقم: ١٦٩ بإسناد جيد.

(٢) حديث: «الحلالُ بَيّنٌ والحرامُ بَيّنٌ وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى المشبَّهات استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وَقَع في الشُّبُهات: كراعٍ يَرْعى حول الحِمَى، يوشك أن يواقعه، ألاَ وإن لكل مَلِكٍ حِمى، ألاَ إنّ حِمَى الله في أرضه محارمه، ألاوإن في الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صَلَح الجسدُ كلُّهُ، وإذا فسدَتْ فَسَد الجسدُ كلُّهُ، ألا وهي القلب» صحيحٌ، وهذا لفظ البخاري. كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه رقم: ٥٢، ومسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات رقم: ١٥٩٩ .

قال الحافظ في (الفتح): «ادّعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان ابن بشير، فإن أراد من وجهٍ صحيح فمُسَلَّم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عُمَر وعمارٍ في (الأوسط) للطبراني، ومن حديث ابن عباس في (الكبير) له، ومن حديث واثلة في (الترغيب) للأصبهاني، وفي أسانيدها مَقَالٌ...» فتح الباري ١٦٩/١

وقال ابن رجب الحنبلي: «وحديث النعمان أصح أحاديث الباب» جامع العلوم والحكم ١٢٨/١ الحديث السادس.

(٣) تقدم في المبحث (١٣) من هذا الباب فعُدْ إليه.

عن قتادة[١] قال: حدَّث ابنُ سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ، فقال الرجل: قال فلانٌ كذا وكذا...، فقال ابنُ سيرين: أُحَدِّثُكَ عن النبي ﷺ وتقول: قال فلانٌ كذا وكذا؟[٢]

عن الأوزاعي قال: كَتَبَ عُمرُ ابن عبد العزيز أنه: لا رَأْيَ لأحدٍ في كتاب الله، وإنما رأيُ الأئمة فيما لم ينزلْ فيه كتابٌ، ولم تمضِ فيه سنةٌ عن رسول الله ﷺ، ولا رأيَ لأحدٍ في سُنَّةٍ سنها رسولُ الله ﷺ[٣].

عن الأعْمَشِ [سليمان ابن مهْرَان ت: ١٤٨ هـ] قال: كان إبراهيم [النخعي ت: ٩٦هـ] يقول: يقومُ[٤] عن يَسَارِهِ، فحدَّثْتُهُ عن سُمَيع الزيات عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به.

عن الشعبي: جاءه رجلٌ يسأله عن شيءٍ فقال: كان ابن مسعودٍ يقول فيه كذا وكذا، قال أخبرني أنت برأيك، فقال: ألاَ تعجبُون من هذا؟ أخبرتُهُ عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي!! وديني عندي آثَرُ من ذلك، والله لأَنْ أتَغَنَّى بأُغْنيةٍ[٥] أحبُّ إليَّ من [أن] أخبرك برأيي[٦]. أخرج هذه الآثار كلها الدرامِيُّ.

وأخرج الترمذيُّ[٧] عن أبي السائب، قال: «كُنَّا عند وكيع فقال لرجلٍ ممن ينظر في الرأي: أَشْعَرَ[٨] رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلَةٌ[٩]، قال الرجل: فإنه قد روى [أبو حنيفة] عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعارُ مُثْلَةٌ، قال: فرأيتُ وكيعاً غَضِبَ غَضباً شديداً وقال: أقولُ لك قال رسولُ الله ﷺ وتقول: قال إبراهيمُ؟!! / ما أحقَّكَ بأن تُحْبَسَ ثم لا تَخْرُجَ حتى تَنْزِعَ عن قولك هذا!!». ﴿٢٨٨﴾

---

(١) قَتَادة ابن دِعَامة السدوسي البصري، تابعي وعالم كبير، وكان من أنسب الناس (ت: ١١٧ هـ) بواسط. وفيات الأعيان ٤/ ٨٥ رقم: ٥٤١.

(٢) تقدم في المبحث (١٢) من هذا الباب فعُدْ إليه.

(٣) تقدم في المبحث (١٣) من هذا الباب.

(٤) في هامش الأصل خ: أي المقتدي عن يسار الإمام.

(٥) في هامش الأصل خ: الأغنية، واحدة الأغاني.

(٦) الدارمي برقم: ١٠٩ في المقدمة. بإسنادٍ ضعيف، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) ١/ ٤٥٩ رقم: ٤٩٢ وفي إسناده: إبراهيم ابن مجشر، قال عنه الذهبي في الميزان: «له أحاديث مناكير من قِبَل الإسناد» ١/ ٥٥.

(٧) الترمذي في الحج، باب: ما جاء في إشعار البُدْن برقم: ٩٠٦.

(٨) في هامش الأصل خ: الإشعار: أن يضرب في صَفْحة سَنام الهَدْي من الجانب الأيمن بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً.

(٩) المُثْلَةُ: قطعُ الأنف والأذن أو شيء من الأطراف. أساس البلاغة للزمخشري: مثل، والمختار: مثل.

وعن عبد الله ابن عباس وعطاءٍ ومجاهد ومالك ابن أنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: ما مِنْ أحدٍ إلا وهو مأخوذٌ من كلامه ومردود عليه إلاّ رسول الله ﷺ.

وبالجملة فلما مَهَّدُوا الفقهَ على هذه القواعد، فلم تكن مسألةٌ من المسائل التي تكلّم فيها مَنْ قَبْلهم، والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً، متصلاً أو مُرْسَلاً، أو موقوفاً صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار، أو وجدُوا أثراً من آثار الشيخين، أو سائرِ الخلفاء وقضاة الأمصار، وفقهاءِ البُلْدان، أو استنباطاً من عمومٍ، أو إيماءً أو اقتضاءً، فيَسَّر الله لهم العملَ بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظَمهم شأناً، وأوسَعَهم روايةً، وأعرفَهم للحديث مرتبةً، وأعمقَهم فيها أحمدُ ابن محمد ابن حنبل[١]، ثم إسحاقُ ابن راهويه[٢]، وكان ترتيبُ الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيءٍ كثيرٍ من الأحاديث والآثار.

ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخرَ، فرأوا أصحابَهم قد كُفُوا مؤونةَ جَمْعِ الأحاديث، وتمهيدَ الفقه على أصلهم، فتفرّغوا لفنونٍ أُخرى، كتمييز الحديث الصحيح المجمَع عليه بين كُبَراء أهلِ الحديث، كزيد ابن هارون[٣]، ويحيى ابن سعيد القطان، وأحمد، وإسحاق، وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاءُ الأمصار وعلماءُ البُلْدان مذاهبَهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفاذة[٤] من الأحاديث التي لم يرووها، أو طُرُقِها التي لم يُخَرِّجُوا من جهتها الأوائلُ[٥] مما فيه اتصالٌ، أو علوُّ سندٍ، أو روايةُ فقيهٍ عن فقيه، أو حافظ عن

---

(١) تذكرة الحفاظ ص: ٤٣١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ص: ٤٣٣ .

(٣) كذا في الأصلين والصواب يزيد ابن هارون. وهو أحدُ الأعلام الحُفَّاظ المشاهير، رَوَى عنه أحمد ابن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، ويحيى ابن معين، وعلى ابن المديني، وخلائق كثيرون. قال أبو حاتم فيه: ثقة إمام صَدُوق لا يُسْأل عن مثله. وكان قد كُفّ في آخر عمره. قال له الحسن ابن عَرَفَة: ما فعلَتْ تلك العينان الجميلتان؟ قال: ذَهَبَ بهما بكاءُ الأسحار. وقال يعقوب ابن شيبة: ثقة، وكان يُعَدُّ من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٤ـ٢٢٦ .

(٤) الفاذة والشاذة. وقد مَرّ الحديث الشاذ تعريفاً وتمثيلاً في بحثه.

(٥) قال الإمام النحوي الكبير ابنُ عقيل: «مذهبُ جمهور العرب أنه إذا أُسند الفعلُ إلى ظاهرٍ ـ مثنى، أو مجموع ـ وَجَبَ تجريدُهُ من علامةٍ تدل على التثنية أو الجمع، فيكون كحاله إذا أُسند إلى مفرد، فنقول: قام الزيدان... ولا نقول: قاما الزيدان...» شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/ ٧٩ـ٨٠ .

وقال العلامة محيي الدين في تعليقه «وقد وَرَدَ في الحديث كثيرٌ على هذه اللغة (لغة بني الحارث ابن كعب ـ أكلوني البراغيثُ ـ): فمِنْ ذلك ما جاء في حديث وائل ابن حجر: «ووقعتا ركبتاه قبل أن تقعا كفَّاهُ» وقوله: «يخرجْنَ العواتقُ وذواتُ الخُدُور» وقوله: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار» شرح ابن عقيل ٢/ ٨٤ .

حافظ، ونحو ذلك من المطالب العِلْمية، وهؤلاء هم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبد ابن حُمَيد، والدارمي، وابن ماجه، وأبو يَعْلى، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والدَيْلَمي، وابن عبد البر، وأمثالهم.

[٢٨٩] وكان أوسعَهم / علماً عندي، وأَنْفَعَهم تصنيفاً، وأشهرَهم ذكراً، رجالٌ أربعةٌ، متقاربون في العصر:

أولهم: أبو عبد الله **البخاري**: وكان غرضُهُ تجريدَ الأحاديث الصِّحَاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباطَ الفقه والسيرة والتفسيرَ منها، فصنّف جامِعَهُ الصحيح، ووفّى بما شَرَط.

وبَلَغَنا أنّ رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه وهو يقول: مالكَ اشتغلْتَ بفقه محمد ابن إدريس وتركتَ كتابي؟ قال: يا رسول الله وما كتابُك؟ قال: صحيحُ البخاري. ولعمري! إنه نَالَ من الشُهْرَة والقَبول درجةً لا يُرامُ فَوْقَها[١].

وثانيهم: مُسلم النيسابوري: توخّى تجريدَ الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة، مما يُستنبط منه السنةُ، وأراد تقريبَها إلى الأذهان، وتسهيلَ الاستنباط منها، فرتّب ترتيباً جيداً، وجَمَعَ طُرُقَ كل حديثٍ في موضعٍ واحدٍ ليَتضحَ اختلافُ المتون، وتشعُّبُ الأسانيد أصْرَح ما يكون، وجمع بين المختلفاتِ، فلم يَدَع لمن له معرفةٌ لسان العرب[٢] عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها[٣].

= قلتُ: وحديث يتعاقبون بتمامه: «يَتَعَاقَبُون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يَعْرُجُ الذين باتوا فيكم فيَسْألُهم ـ وهو أعلمُ بهم ـ كيف تركْتُم عبادي؟ فيقولون: تركْنَاهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) وأحمد (٢/ ٢٥٧ و٣١٢ و٤٨٦) وصحيح ابن خزيمة (٣٢١ و٣٢٢) وابن حبان (١٧٢٨ و١٧٢٩) وغيرهم.

(١) وهذا إن سُلّم فهو للاستئناس ليس غير، ثم الفقه مبني ومُسْتنبطٌ من الحديث، فلا تعارض.

وصحيح البخاري اسمه تاماً: (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) والبخاري محمد ابن إسماعيل. أمير المؤمنين في الحديث (ت: ٢٥٦ هـ) صنّف صحيحه على أبواب الفقه، وافتَنَّ في الصناعة الحديثية، وفي الترجمة للأبواب، كما أحسَنَ الاستنباطات الكثيرة والفوائد الجليلة وغير ذلك مما يدل على غزارة علمه، وعمق فهمه، هذا إلى جانب تَحَرّيه في الرجال والأسانيد.

(٢) في الأصل: لسان أعرب.

(٣) صحيح مسلم هو الجامع الصحيح. لحجة الإسلام أبي الحسين مسلم ابن الحَجّاج القُشَيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) صنّف صحيحه على أبواب الفقه، وقد اختار أحاديث كتابه من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة، وتحرّى في الرجال والمتون، وجمع طرق الحديث الواحد في مكان واحد من كتابه مما يسهل =

وثالثُهم: أبو داوود السجستاني: وكان همتُهُ جمعَ الأحاديث التي استدلّ بها الفقهاءُ ودارت فيهم، وبَنَى عليها الأحكامَ علماءُ الأمصار، فصنّف سننه، وجَمَعَ فيها الصحيحَ والحَسَنَ واللينَ والصالحَ للعمل. قال أبو داوود: «ما ذكرتُ في كتابي حديثاً أجْمَعَ الناسُ على تركه» وما كان منها ضعيفاً صرَّح بضعفه، وما كان فيه علةٌ بيّنها بوجهٍ يعرفه الخائض في هذا الشأن، وتَرْجَمَ على كل حديث بما قد استنبط منه عالمٌ وذهَبَ إليه ذاهبٌ، ولذلك صرَّح الغزالي وغيرُهُ بأن كتابَهُ [أي: السنن] كافٍ للمجتهد[1].

ورابعهم: أبو عيسى الترمذي: وكأنه استحسن طريقةَ الشيخين حيث بيّنا وما أبهما، وطريقةَ أبي داوود حيث جمع كلَّ ما ذَهَبَ إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهبِ الصحابة والتابعين وفقهاءِ الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصَرَ طُرُقَ الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً، وأومأ إلى ما عداه، وبيَّن أمْرَ كلِّ حديثٍ من أنه صحيحٌ أو حَسَنٌ أو ضعيفٌ أو منكر، وبيَّن وَجْهَ الضعف ليكون الطالبُ على بصيرةٍ / من أمره، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دُونَهُ، وذكر أنه مستفيضٌ أو غريب. ﴿٢٩٠﴾

وذهب مذاهبَ الصحابة وفقهاءَ الأمصار، وسمّى من يحتاجُ إلى التسمية، وكنّى من يَحْتَاجُ إلى الكنية، ولم يَدَعْ خَفَاءً لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد، مُغْنٍ للمقلّد[2].

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدَهم قومٌ لا يَكْرَهُون المسائلَ، ولا يَهَابُون الفتيا، ويقولون: على الفقه بناءُ الدين، فلابُد من إشاعته، ويهابون روايةَ حديث رسول الله

= الرجوع إليها واستنباط الأحكام منها. هذا، وقد عُلم أن الإمام مسلماً أشدُّ تحرياً من البخاري في ضبط اللفظ، إلا أنه يختم أحاديث الباب بالحديث الذي يختار حكمه، لا لفظه.

(١) سنن أبي داوود للإمام الثَّبْتِ سليمان ابن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ) صنفه أبو داوود على أبواب الفقه، واقتصر فيه على السنن والأحكام، فلم يذكر فيه القصص والمواعظ والأخبار والرقائق وفضائل الأعمال، فكتابه خاصٌّ بأحاديثِ الأحكام، ولم يقصد فيه تخريج الحديث الصحيح فقط، بل أخرج فيه الصحيحَ والحَسَن وما دون ذلك، وكثيراً ما يُشير إلى ما فيه نكارةٌ أو ضعفٌ شديد. هذا، وقد تقدم في الفائدة الرابعة من الباب التاسع تعليقاً الحديثُ مطولاً عن سنن أبي داوود فعُد إليه .

(٢) سنن الترمذي أو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى (ت: ٢٧٩هـ) . صنَّفَ سننه على أبواب الفقه، وهذا المصنف من أجمعِ كتب الحديثِ وأغزرها علماً وصناعةً حديثية، فقد أخرج الترمذي في كتابه الصحيحَ والحسن والضعيفَ والغريب والمعلل وكَشَفَ عن علته، كما ذكر المنكر وبَيّن وجهَ النكارة فيه، وتكلّم في فقه الأحاديث ومذاهب السلف وفي الرواة وغير ذلك مما لَهُ صلة بالحديث وبعلومه. انظر الفائدة الرابعة من الباب التاسع المار.

ﷺ، والرفعَ إليه. حتى قال الشعبي : على مَنْ دون النبي ﷺ أحبُّ إلينا ، فإن كان فيه زيادةٌ أو نقصانٌ كان على مَنْ دون النبي ﷺ[1].

وقال إبراهيم : أقول: قال عبد الله [ابن مسعود] وقال عَلْقَمةُ أحبُّ إلينا[2].

وكان ابن مسعود إذا حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ تَرَبَّد[3] وجهه وقال: هكذا أو نحوه، هكذا أو نحوه[4].

وقال عُمر حين بَعَثَ رَهْطاً من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيزٌ بالقرآن[5] ، فيأتونكم فيقولون: قَدِمَ أصحابُ محمد ﷺ، فيأتونكم، فيسألونكم عن الحديث، فأَقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ[6].

قال [عبدُ الله] ابنُ عَوْنٍ: كان الشعبيُّ إذا جاءه شيءٌ اتّقى، وكان إبراهيمُ يقول ويقول[7]. أخرجَ هذه الآثارَ الدارميُّ.

فوقع تدوينُ الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجهٍ آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار، ما يَقْدِرُون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهلُ الحديث، ولم تنشرحْ صدورُهم للنظر في أقوال علماء البُلْدان، وجمعِها والبحثِ عنها، واتّهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانـ[ت] قلوبُهم أميلَ شيءٍ إلى أصحابهم، كما قال علقمة : هل أحدٌ منهم أثبتُ من عبد الله [ابن مسعود]؟ وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقهُ من سالم، ولولا فضلُ الصحبة لقلتُ: علقمةُ أفقهُ من ابن عُمر، وكان عندهم من الفَطَانة والحَدْسِ وسرعة / انتقالِ الذهن من شيءٍ إلى شيءٍ ما يَقْدِرُون به على تخريج جوابِ المسائلِ على أقوال أصحابهم، و «**كلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ له**»[8] {٢٩١}

---

(١) الدارمي، باب من هاب الفتيا مخافةَ السقط رقم: ٢٧٤ . وإسناده صحيح.

(٢) الدارمي رقم: ٢٧٦ . بإسنادٍ فيه ضعفٌ.

(٣) تَرَبَّدَ: تَغَيَّر. كذا في هامش الأصل خ.

(٤) الدارمي برقم: ٢٨٩ . وإسناده صحيح. وبرقم: ٢٧٩ ، لكن في إسناده ضعفٌ.

(٥) أي: صوت بالبكاء. كذا في هامش الأصل خ.

(٦) الدارمي برقم: ٢٨٨ . والإسناد فيه ضعفٌ.

(٧) الدرامي برقم: ١٣٥ . وإسناده صحيح.

(٨) حديث: «كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلق له». ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٧١٠ رقم: ٦٣٨٣ وعزاه لأحمد والشيخين وأبي داوود عن عمران ابن حُصَين. وللترمذي عن عمر. وحَكَمَ عليه بالصحة، ولفظه تاماً: «**اعملُوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلق له**». والبخاري في مواضع منها: (١٣٦٢) و(٤٩٤٥) ترقيم فؤاد عبد الباقي، ومسلم برقم (٢٦٤٧) وأحمد ١/ ٨٢ ـ ١٢٩ ـ ١٣٢ ـ ١٤٠ وأبو داوود برقم (٤٦٩٤) والترمذي (٢١٣٦ =

و﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[1] فَمَهّدوا الفقهَ على قاعدة التخريج، وذلك أنْ يحفظَ كلُّ أحدٍ كتابَ من هو لسانُ أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحّهم نظراً في الترجيح، فيُتأمل في كل مسألة وجهَ الحكم، فكلما سُئل عن شيء أو احتاجَ إلى شيءٍ، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإنْ وَجَدَ الجواب فيها، وإلا نَظَرَ إلى عموم كلامهم، فأجراهُ على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام، فاستنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماءٌ أو اقتضاءٌ يُفهم المقصودَ، وربما كان للمسألة المصرَّح بها نظيرٌ يُحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصرَّح به بالتخريج أو باليُسْرِ والحذف، فأداروا حُكمَهُ على غير المصرَّح به، وربما كان له كلامان، لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي، أنتجا جوابَ المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلومٌ بالمثالِ والقِسْمة، غيرُ معلوم بالحَدّ الجامع المانع، فيَرْجعون إلى أهل اللسان، ويتكلفون في تحصيل ذاتياته، وترتيب حدٍّ جامع مانعٍ له، وضَبْطِ مُبْهَمِه، وتمييز مشكلِهِ، وربما كان كلامُهم مُحْتَمِلاً بوجهين، فينظرون في ترجيح أحد المحتملَيْنِ، وربما يكون تقريبُ الدلائل خفيّاً، فيبيّنُون ذلك، وربما استدلَّ بعضُ المخرّجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك، فهذا هو التخريج، ويقال له: القولُ المخرَّجُ لفلانٍ كذا على مذهب فلانٍ، أو على أصل فلانٍ، أو على قولِ فلانٍ، وجوابُ المسألة كذا وكذا، ويقال لهؤلاء: **المجتهدون في المذهب**، وعَنَى هذا الاجتهادَ على هذا الأصل مَنْ قال: مَنْ حَفِظ **(المبسوط)** كان مجتهداً[2]!! أي: وإن لم يكن له علمٌ بروايةٍ أصلاً، ولا بحديثٍ واحدٍ، فوقع التخريجُ في كل

= و٣٣٤٤) وابن ماجه (٧٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٧٤) والآجري في (الشريعة) (ص: ١٧١-١٧٢) وأبو يعلى(٣٧٥ و٥٨٢) وابن حبان(٣٤ و٣٥).

(١) من سورة [الروم: ٣٢].

(٢) المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد ابن أحمد ابن سَهْل السَّرَخْسِي الحنفي (ت: ٤٨٣هـ) طُبع في ثلاثين جزءاً سنة (١٣٢٤هـ) في مطبعة السعادة بالقاهرة.

وقد ألّفه السَّرَخْسي شرحاً لكتاب (الكافي) للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد المروزي إمام الحنفية في عصره (ت: ٣٣٤هـ). وقد استوعَبَ هذا الكتابُ جميعَ أبواب الفقه، ومنهجُ السَّرَخسي في كتابه أنه يذكر المسألة ويستدل لها على مذهب الحنفية، ثم يذكر آراء بعض المذاهب الأخرى وأدلتها، ثم يناقشها ويردّ عليها بما يراه الحق، وقد يؤيد في المسألة مذهباً غيرَ مذهب الحنفية ويستدل لما يذهب إليه، وكثيراً ما يجمع بين أدلة الحنفية وأدلة مخالفيهم جمعاً حسناً لا تعارُضَ فيه، وأكثر ما يذكره من المذاهب مذهب الشافعي ومالك، وقد يذكر مذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر. والكتاب قيّمٌ من أكبر ما صُنّف في الفقه، وفي الفقه المقارن، وهو أكبر كتب الحنفية، وقد استقى منه مَنْ جاء بعد السَّرَخسي، ثم إننا نزداد إكباراً لهذا الكتاب ولمؤلفه حين نعلم أن السَّرَخسي قد ألّفه كلّه أو جُلَّه من ذاكرته وهو سجينٌ في جُبّ في (أوزْجَنْ بفرغانة، في خُرَاسان) وكان يُمليه على طلابه من قَعْرِ الجُبّ وهم حول البئر يكتبون!!!

مذهبٍ، وكَثُرَ، فأيُّ مذهبٍ كان أصحابُهُ مشهورين وُسِّدَ إليهم القضاءُ والإفتاءُ، واشتهر تصانيفهم في / الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يَزَل يُنشر كلَّ حين، ﴿٢٩٢﴾ وأيُّ مذهبٍ كان أصحابه خاملين، ولم يُولَّوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناسُ اندرَسَ [زال] بعد حينٍ» انتهى.

[٢٥] بيانُ حال الناس في الصدر الأول وبَعْدَهُ

قال الإمام أبو زيد الدَّبُّوسي[١] رحمه الله تعالى في **(تقويم الأدلة)**: «كان الناسُ في الصدر الأول ـ أعني: الصحابة والتابعين والصالحين ـ يَبْنُون أمورَهم على الحُجة، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة، ثم بأقوال مَن بعدَ رسول الله ﷺ ما يَصحُّ بالحجة، فكان الرجلُ يأخذ بقول عمر في مسألة، ثم يخالفه بقول علي في مسألةٍ أخرى.

وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة أنهم وافقوهُ مرةً، وخالفوه أخرى، بحَسَب ما تتضحُ لهم الحجة، ولم يكن المذهبُ في الشريعة عُمَرياً، ولا عَلَوياً، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ، فكانوا قروناً أثنى عليهم رسولُ الله ﷺ بالخير[٢]، فكانوا يَرَوْنَ الحجةَ لا علماءَهم، ولا نفوسَهم، فلما ذهبتِ التقوى عن عامة القرن الرابع، وكَسِلُوا عن طَلَبِ الحُجج، جعلُوا علماءَهم حجةً واتبعوهم، فصار بعضُهم حنفياً، وبعضُهم مالكياً، وبعضهم شافعياً، يَنْصُرون الحُجة بالرجال، ويعتقدون الصحة بالميلاد[٣] على ذلك المذهب، ثم كلُّ قرنٍ بعدهم اتبَعَ عَالِمَهُ كيف ما أصابه بلا تمييز، حتى تبدّلَتْ السنن بالبدع، فَضلّ الحق بين الهوى» انتهى.

---

(١) الدَّبُّوسي هو: عبد الله ابن عُمَر أبو زيد، الفقيه الحنفي، كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة (وإن عاش بعده بزمن) ممن يُضرب به المَثَلُ. له كتاب (الأسرار والتقويم للأدلة) وغيره من التصانيف والتعاليق. (ت: ٤٣٠هـ) بمدينة بخارى، والدَّبُّوسي: نسبةٌ إلى (دبُّوسة) وهي بُلَيْدة بين بخارى وسمرقند. نُسِب إليها جماعةٌ من العلماء. وفيات الأعيان ٣/ ٤٨ رقم: ٣٣٣.

(٢) الحديث: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم» قال عمران: فلا أدري: أذكَرَ بعد قرنه قرنين أو ثلاثةً» الحديثَ. أخرجه من حديث عمران ابن الحصين البخاري (٢٦٥١) ومواضع أخرى، ومسلم(٢٥٣٥) والترمذي(٢٢٢١) ومواضع أخرى وأبو داوود(٤٦٥٧) وأحمد (٤/ ٤٢٦ و٤٢٧) وابن حبان(٢٢٨٥) والحاكم (٣/ ٤٧١) والطيالسي(٨٥٢) وأبو نُعيم في الحِلْية (٢/ ٧٨ و٨/ ٣٩١). وأخرجه من حديث عبد الله ابن مسعود البخاري(٢٦٥٢) ومسلم(٢٥٣٣ (٢١٢)) والترمذي(٣٨٥٩) وابن ماجه(٢٣٦٢) والطيالسي(٢٩٩) والخطيب في تاريخه (١٤/ ٥٣) وأبو نُعيم في الحلية (٢/ ٨٧) وآخرون. وأخرجه من حديث عمر ابن الخطاب الترمذي (٢٣٠٤) وابن ماجه (٢٣٦٣) وآخرون.
وأخرجه من حديث النعمان ابن بشير أحمدُ(٤/ ٢٦٧ و٢٧٦) وأبو نعيم (٢/ ٧٨ و٤/ ١٢٥) وآخرون.
وأخرجه من حديث بريدة الأسلمي أحمد (٥/ ٣٥٠ و٣٥٧) وابن أبي عاصم (١٤٧٣).

(٣) كذا في الأصل خ. ولعل الصواب: بالمَيَلاَن.

وقال العلاّمة الدَّهْلَوي في **(الحجة البالغة)**[١] في (باب حكاية حال الناس قبل المئة الرابعة وبعدها): «اعلم أن الناس كانوا قبل المئة الرابعة غير مجتمعين[٢] على التقليد الخالص لمذهبٍ واحد بعينه. قال أبو طالب المكي[٣] في **(قوت القلوب)**: إن الكتب والمجموعات مُحْدَثة، والقولُ بمقالات الناس، والفتيا بمذهبِ الواحد من الناس، واتخاذُ قوله، والحكايةُ له من كل شيء، والتفقُّهُ على مذهبه، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني» انتهى.

قال الدَّهْلَوي قدس سرُّهُ[٤]: «وبعد القرنين، حَدَثَ فيهم / شيءٌ من التخريج، غيرَ أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهبٍ واحد، والتفقه له، والحكاية لقوله، كما يظهر من التتبع، بل كان فيهم العلماءُ والعامة، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين، أو جمهور المجتهدين[٥]، لا يُقلّدون إلا صاحبَ الشرع، وكانوا يتعلّمون صفةَ الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلّمي بُلْدانهم، فيَمْشُون حَسَب ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أيَّ مُفْتٍ وجدوا من غير تعيين مذهبٍ، وكان من خبر الخاصة: أنه كان أهلُ الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيخلُصُ إليهم من أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة ما لا يَحْتَاجون مَعَهُ إلى شيء آخَرَ في المسألة من حديثٍ مستفيضٍ أو صحيح قد عَمِلَ به بعضُ الفقهاء، ولا عُذْرَ لتارك العمل به، أو أقوالٍ متظاهرةٍ لجمهور الصحابة والتابعين، مما لا يحسُنُ مخالفتُها، فإن لم يَجِدْ [أي: أحدهم] في المسألة ما يطمئن بهِ قلبُهُ، لتعارُض النقل وعدم وضوح الترجيح، ونحو ذلك، رَجَعَ إلى كلام بعضِ مَنْ مَضَى من الفقهاء، فإن وَجَدَ قولين اختار أوْثَقهما، سواءٌ كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة، وكان أهلُ التخريج منهم يُخَرِّجُون فيما لا يجدون مُصَرَّحاً، ويجتهدون في المذهب، وكان هؤلاء يُنْسَبُون إلى مذهب أصحابهم[٦] فيقال: فلان شافعي، وفلان حنفي، وكان صاحب الحديث أيضاً قد يُنْسَبُ إلى أحد المذاهب، لكثرة موافقته له، كالنسائي، والبيهقي، يُنْسَبَان

---

(١) الدَّهْلوي أحمد ابن عبد الرحيم (ت: ١١٧٦هـ): ١/ ٢٨٣.

(٢) في الأصل: مجمعين.

(٣) المكي هو: محمد ابن علي ابن عطية الحارثي، اتُّهم بالاعتزال (ت: ٣٨٦هـ) وكتابه (قوت القلوب) كتابٌ في التصوف، نقل عنه الغزالي في الإحياء. وفيات الأعيان ٤/ ٣٠٧.

(٤) في الحجة البالغة ١/ ٢٨٣.

(٥) في الأصل: وجمهور المجتهدين.

(٦) في الأصل: أحدهم.

إلى الشافعي، فكان لا يتولّى القضاءَ ولا الإفتاءَ إلا مجتهدٌ، ولا يُسمَّى الفقيهَ إلا مجتهدٌ، ثم بعد هذه القرون، كان ناسٌ آخرون، ذهبُوا يميناً وشمالاً، **وحَدَثَ فيهم أمورٌ**.

منها: الجَدَلُ والخلافُ في علم الفقه وتفصيله، على ما ذكره الغزالي: أنه لمّا انقرضَ عهدُ الخلفاء الراشدين المهديين، أفضتِ الخلافةُ إلى قوم / ﴿٢٩٤﴾ تولَّوها بغير استحقاقٍ ولا استقلالٍ بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وقد كان بقي من العلماء مَنْ هو مستمرٌّ على الطِّراز الأول، وملازمٌ صَفْوَ الدين، فكانوا إذا طُلبوا هَرَبُوا وأعرضُوا، فرأى أهلُ تلك الأعصار عِزَّ العلماء، وإقبالَ الأئمة عليهم، مع إعراضهم، فاشرأبُّوا لِطلب العلم توصُّلاً إلى نيل العزّ، ودرك الجاه، فأصبح الفقهاءُ بعد أن كانوا مطلوبين: طالبين، وبعد أن كانوا أعِزَّةً بالإعراض عن السلاطين: أذلةً بالإقبال عليهم، إلاّ مَن وفَّقَهُ الله.

وقد كان مَن قبلهم قد صنّف ناسٌ في علم الكلام، وأكثروا القالَ والقيل، والإيرادَ والجوابَ، وتمهيدَ طُرُقِ[1] الجَدَل، فوقع ذلك منهم بموقعٍ من قِبلِ أن كان من الصدور والملوك مَنْ مالت نفسُهُ إلى المناظرة في الفقه، وبيانِ الأَوْلى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى. [فترك الناسُ الكلامَ وفنونَ العلم وأقبلُوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة][2] على الخصوص، وتساهلُوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد ابن حنبل وغيرهم، وزعموا أنَّ غرَضَهم استنباطُ دقائق الشرع، وتقريرُ عِلَلِ المذهب، وتمهيدُ أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيفَ والاستنباطاتِ، ورتّبوا فيها أنواعَ المجَادَلات والتصنيفاتِ، وهم مستمرون عليه إلى الآن، لسنا ندري ما الذي قدَّر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار، انتهى حاصلُهُ.

ومنها: أنهم اطمأنُّوا بالتقليد، ودَبَّ التقليدُ في صدورهم دبيبَ النمل، وهم لا يشعرون، وكان سببُ ذلك تزاحُمَ الفقهاء وتجادُلَهم فيما بينهم، فإنهم لمّا وقعت فيهم المُزَاحَمَةُ في الفتوى، كان كلُّ من أفتى بشيء نُوقِضَ في فتواه، ورُدَّ عليهم، فلم ينقطع الكلامُ إلا بمسيرٍ إلى تصريح رجلٍ من المتقدمين في المسألة.

وأيضاً جَوْرُ القُضَاةِ[3]؛ فإنَّ القُضَاة لمّا جَارَ أكثرُهم، ولم يكونوا أُمَنَاءَ لم يُقْبَل منهم إلا

---

(١) في الأصل: طريق.

(٢) ما بين معقوفتين ساقطٌ من الأصل، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) قال أحدهم:

قضاةُ زمانِنا أَضْحَوا لُصُوصاً ... عموماً في القضايا لا خُصُوصا =

ما لا يَريبُ العامة فيه، ويكون شيئاً قد قيل مِنْ قبلُ.

(٢٩٥) وأيضاً جَهْلُ رؤوس الناس، واستفتاءُ الناس مَنْ لاعلم له بالحديث، ولا / بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبَّهَ عليه ابن الهُمَام [محمد ابن عبد الواحد ت: ٨٦١هـ صاحب: فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني] وغيرُهُ، وفي ذلك الوقت يُسَمَّى غيرُ المجتهد فقيهاً.

ومنها: أنْ أقْبَلَ أكثرُهم على التعمّقات في كل فنٍّ، **فمنهم** مَنْ زَعَمَ أنه يؤسسُ علمَ أسماء الرجال، ومعرفةَ مراتب الجرح والتعديل، ثم خَرَجَ من ذلك إلى التاريخ؛ قديمِهِ وحديثه.

ومنهم مَن تَفَحّصَ عن نوادر الأخبار وغرائبها، وإن دخلتْ في حَدّ الموضوع (المختلق المكذوب).

ومنهم مَنْ أكْثَرَ[1] القالَ والقيلَ في أصول الفقه، واستنبط كلٌّ لأصحابه قواعدَ جَدَلِيّةً، فأَوْرَدَ فاستقصى، وأجاب وتَفَصَّى، وعَرَّفَ وقَسَّم فحرَّر[2]، طَوّل الكلامَ تارةً، وتارة اختصر[3].

ومنهم مَن ذَهَبَ إلى هذا بفَرْضِ الصُّوَرِ المُستَبْعَدَةِ التي من حقها أن لا يتعرّض لها عاقلٌ، وبفَحْصِ العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمَنْ دُوْنَهم، ممّا لا يرتضي استماعَهُ عالمٌ ولا جاهلٌ.

وفتنةُ هذا الجَدَل والخلاف والتعمُّق، قريبةٌ من الفتنةِ الأولى حين تشاجروا في المُلْكِ، وانتصَرَ كلُّ رجلٍ لصاحبه، فكما أعقبتْ تلك ملكاً عَضُوضاً، ووقائعَ صَمَّاءَ عمياءَ، فكذلك أعقبتْ هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووَهْماً ما لها من إرجاء.

= ولو أنّهم إذ صافحونا ... لسلُّوا من خواتمنا الفُصُوصا

وقال أحدهم:

فلا تَجعَلَنّي للقضاةِ فريسةً ... فإنَّ قضاةَ العالمينَ لُصُوصُ

مجالسُهم فينا مجالسُ شُرْطَةٍ ... وأيديهُمُ دون الشُّصوص شصوصُ

سوى عُصْبَةٍ منهم تُخَصُّ بعفةٍ ... ولله في حُكْمِ العمومِ خصوصُ

خُصُوصُهم زان البلادَ وإنما ... يَزِينُ خواتيمَ الملوكِ فُصُوصُ

وفيات الأعيان (٣/ ٣٧٥-٣٧٦) ويتيمة الدهر(٣/ ١١٩) .

(١) في الأصل: كثّر.

(٢) في الأصل: فَحوّرَ. وهو خطأ.

(٣) في الأصل: وتارةً أخرى اختصر.

فنشأت بعدهم قرونٌ على التقليد الصِّرْفِ، لا يُمَيِّزون الحق من الباطل، ولا الجَدَلَ عن الاستنباط.

فالفقيهُ يومئذٍ هو الثَّرْثَارُ المتشدِّق[١] الذي حَفِظَ أقوال الفقهاء، قَوِيَّها وضعيفَها، من غير تمييز، وسَرَدَها بشِقْشِقَةِ شِدْقَيْه[٢]، والمحدِّثُ مَنْ عَدَّ الأحاديث، صحيحَها وسقيمَها، وهَذَّها[٣] كهذِّ[٤] الأسمار بقوة لَحْيَيْه.

ولا أقولُ ذلك كُلّياً مُطَّرِداً؛ فإنّ لله طائفةً من عباده، لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم[٥]، وهم حجةُ الله في أرضه، وإن قَلُّوا.

ولم يأتِ قرنٌ بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنةً، وأوفرُ تقليداً، وأشدُّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال، حتى اطمأنُّوا بتَرْكِ الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] وإلى / الله المشتكى، وهو المستعانُ، وبه الثقة وعليه التكلان» انتهى كلامُ ولي الله الدهلوي قدس سره[٦]. ﴿٢٩٦﴾

وقد سَبَقَهُ إلى كشف هذه الأسرار الشيخُ الأكبر قدس سرُّهُ في **(الفتوحات المكية)** حيثُ قال في الباب الثامنَ عَشَرَ وثلاث مئة، في معرفة مَنْزِل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية[٧]، بالأغراض النفسية ـ عافانا الله وإياكم من ذلك ما نصُّهُ ـ بعد أبياتٍ صَدَّرَ بها هذا الباب:

«اعلم [وفقنا الله وإياك][٨] أيها الوليُّ الحميم، [والصفيُّ الكريم] أنّا رَوَينا في هذا الباب عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصاب من عِرْضِهِ فجاء إليه يَستحله من ذلك، فقال له: يا ابن عباس إنني قد نِلْتُ منك، فاجعلني في حِلٍّ من ذلك.

---

(١) الثَّرْثَارُ من الثَّرْثَرَةِ وهي: كثرةُ الكلام وترديده. مختار الصحاح مادة: ثَرَثَ.
والمتشدِّقُ: المتوسّع في الكلام بلا احتياط. المصباح المنير مادة: شَدَقَ.

(٢) الشِقْشِقَةُ بالكسر: الجلْدة الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه.
والشِدْقُ: جانب الفم. وجمعه: أشْدَاق. المختار: شَدَقَ.

(٣) هَذّها: تكلم بغير معقولٍ. مختار الصحاح مادة: هَذَي.

(٤) في الأصل: كَهَذِّهِ.

(٥) يُشير إلى الحديث: «لا تزالُ طائفة من أمتي قائمةً بأمر الله لا يضرهم مَنْ خَذَلَهم أو خالفهم حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس» رواه مسلم رقم: ١٩٢٠ـ١٩٢١ـ١٩٢٢. ورواه غيره أيضاً. وانظر شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٢ لاستيفاء التخريج.

(٦) في الحجة البالغة ١/ ٢٨٦.

(٧) ٣/ ٦٨ ط: دار صادر بيروت. الفتوحات المكية للشيخ الأكبر محيي الدين ابن عربي رحمه الله تعالى.

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

فقال: أعوذ بالله أن أُحِلَّ ما حرَّم الله، إن الله قد حرَّم أعراضَ المسلمين، فلا أُحِله[١]، ولكن غَفَر الله لك. فانظر: ما أَعْجَبَ هذا التصريفَ، وما أحسنَ العلمَ، ومن هذا الباب حَلْفُ الإنسان على ما أُبيح له فعلُه أنْ لا يفعله، أو يَفْعَلَهُ، ففرض الله تَحِلَّةَ الأيمان[٢]، وهو من باب الاستدراج والمكر الإلهي[٣]، إلا لمن عَصَمَهُ الله بالتنبيه عليه، فما ثَمَّ شارعٌ إلا الله تعالى، قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١٠٥] ولم يقل له: بما رأيتَ. بل عَتَبهُ ـ سبحانه وتعالى ـ لمّا حرّم على نفسه باليمين، في قضية عائشة وحفصة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١].[٤]

فكان هذا مما أَرَتْهُ نفسُهُ، فهذا يدلُّك أن قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ أنه ما يُوحي به إليه، لا ما يراه في رأيه، فلو كان الدينُ بالرأي لكان رأيُ النبي ﷺ أولَى من رأي كلِّ ذي رأيٍ، فإذا كان هذا حالَ النبي ﷺ فيما رَأَتْهُ نفسُهُ، فكيف رأيُ مَنْ ليس بمعصوم، ومَن الخطأُ أقربُ إليه من الإصابة؟ فدلَّ أن الاجتهاد الذي ذكره رسول الله ﷺ إنما هو في طلب الدليل على تعيين الحكم في المسألة الواقعة، لا في تشريع حكمٍ في النازلة؛ فإن / ذلك شرعٌ لم يأذن به الله. ﴿٢٩٧﴾

ولقد أخبرني القاضي عبد الوهّاب الأَسَدي الإسكندري بمكة [المشرّفة] سنة تسع وتسعين وخمس مئة [٥٩٩هـ] قال: رأيتُ رجلاً من الصالحين بعد موته في المنام، فسألته ما رأيتَ؟ فذكر أشياء، منها: قال: ولقد رأيتُ[٥] كتباً موضوعةً، وكتباً مرفوعةً، فسألتُ ما هذه الكتب المرفوعةُ؟ فقيل لي: هذه كتب الحديث. فقلتُ: وما هذه الكتب الموضوعة؟ فقيل لي: هذه كتبُ

---

(١) في الأصل: فلا أحلها.

(٢) قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[التحريم: ٢]
الفَرْضُ: التقديرُ، والمراد منه هنا: جعلُ تحلّة اليمين شريعةً، والمراد من التحلّة: الكفارةُ، والتحلةُ: مصدر حَلَّل، كالتكرمة مصدر كرّم، وهو مصدر غير قياسي، إذ المصدر القياسي في كلٍ منهما: التحليل والتكريم، وأصله من الحَلّ ضِدّ العقد، وذلك أنّ مَنْ حَلَفَ على شيءٍ فكأنه قد عقد عليه، لأنه التزمه، وقد جعل الله الكفارة حَلاً لهذا الالتزام.

(٣) التعبيرُ بالمكر الإلهي فيه نظرٌ؛ إلاّ إن قُصِد المشاكلة والاستدراج للعبيد بالطاعات... فلا شيء فيه. انظر تاج العروس مادة: مكر.
قلتُ: ولعل الأدق في المعنى أن يقال: مكرُ الناس: فيه الحيلةُ والخداع. ومكر الله: فيه التدبير والإحكام «ومكروا مكراً [بالخداع] ومكرنا مكراً [أحكَمْنا الطَوْق ودبرْنا] وهم لا يشعرون». تهذيب اللغة للأزهري مادة: مكر. والله أعلم.

(٤) تقدم في المبحث [١٢] آخره من هذا الباب العاشر سببُ نزول الآية مع مزيد شرحٍ.

(٥) في الأصل: أريْتُ.

الرأي، حتى يُسْأل عنها أصحابُها. فرأيتُ الأمرَ فيه شدة».

اعلم[١] وفَّقَكَ الله[٢] أن الشريعةَ هي المحجةُ الواضحةُ البيضاء[٣]، مَحَجَّةُ السُعَداء، وطريقُ السعادة، مَنْ مشى عليها نجا، ومن تركها هَلَكَ، قال رسول الله ﷺ[٤] لمّا أُنزل[٥] عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[٦][الأنعام: ١٥٣] خطّ رسولُ الله ﷺ في الأرض خطاً، وخطّ خُطوطاً على جانبَيْ الخط، يميناً وشمالاً، ثم وَضَع ﷺ إصبعَهُ على الخط، وقال تالياً: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾ وأشار إلى تلك الخطوط التي خطّها عن يمين الخط ويساره، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ وأشار إلى الخط المستقيم».

ولقد أخبرني بمدينة (سَلاَ) - [وهي] مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط، يقال لها: منقطع التراب[٧]، ليس وراءها أرضٌ - رجلٌ من الصالحين الأكابر عَنْ عامة الناس، قال: رأيتُ في النوم محجةً بيضاءَ، مستويةً عليها نورٌ سهلةً، ورأيتُ عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية، كلُّها شوكٌ، لا تُسْلَكُ لضيقها وتوعُّر مسالكها، وكثرة شوكها، والظلمة التي فيها، ورأيتُ جميعَ الناس يَخبطون فيها خَبْطَ عَشْواءَ[٨]، ويتركون المحجةَ البيضاءَ السَهْلَةَ، وعلى المحجة رسولُ الله ﷺ، ونفرٌ قليلٌ مَعَهُ يَسيرُ وهو ينظر إلى

---

(١) الفتوحات المكية ٣/ ٦٩.

(٢) قوله (وفقك الله) كذا في الأصل: وفي الأصل خ: وفقنا الله وإياكَ.

(٣) لفظ: البيضاء. ساقطٌ من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٩٧ عن جابر وابن مسعود، والمروزيُّ في كتاب (السنة) ص:٦ عن جابر وابن عباس. ومن الأحاديث التي كان ﷺ يستعين على توضيح بعض المعاني بالرسم على الأرض والتراب ما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خَطّ رسول الله ﷺ في الأرض أربعةَ خطوط، وقال: أتدرون لِمَ خططتُ هذه الخطوط؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: أفضلُ نساء أهل الجنة: خديجةُ بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريمُ ابنةُ عمران، وآسية بنتُ مُزَاحم امرأة فرعون» المسند ١/ ٢٩٣ و٣١٦ .

(٥) في الأصل: نزل.

(٦) لفظ (فاتبعوه) ساقط من الأصل.

(٧) قال ياقوت الحموي: «سَلاَ: مدينة بأقصى المغرب ليس بعدها معمور إلا مدينة صغيرة... ثم يأخذ البحر ذات الشمال وذات الجنوب وهو البحر المحيط فيما يزعمون...» معجم البلدان ٣/ ٢٦٢ مادة: سلا رقم:٦٥٠٦ .

(٨) في الأصل كلمة (خبط) ساقطة. وخَبَط البعيرُ الأرضَ بيده: ضَرَبَها. ومنه قيل: خبطُ عَشْوَاء، وهي الناقة التي في بصرها ضَعْفٌ تَخْبِطُ إذا مشَتْ لا تتوقى شيئاً. مختار الصحاح مادة: خَبَطَ.

من خلفه، وإذا في الجماعة متأخرٌ عنها، لكنه عليها الشيخ أبو إسحاق إبراهيم ابن قُرْقُول[١] المحدث، (كان سيداً فاضلاً في الحديث، اجتمعتُ بابنه)، فكان يَفْهم عن رسول الله ﷺ[٢] أنه يقول له: نادِ في الناس بالرجوع إلى الطريق، فكان ابن قُرْقُول / يرفع صوتَهُ ويقول في ندائه، ولا من داعٍ، ولا من مُسْتَدَاعٍ[٣]: «هلُّموا إلى الطريق هلموا» قال: فلا يُجيبه أحدٌ، ولا يرجعُ إلى الطريق أحد. ﴿٢٩٨﴾

واعلم أنه لمّا غَلَبَتِ الأهواءُ على النفوس، **وطلبتِ العلماءُ المراتبَ عند الملوك**، تركوا المحجةَ البيضاءَ، وجَنَحُوا إلى التأويلات البعيدة، ليمشّوا أغراضَ الملوك فيما لهم فيه هوى نفسٍ، ليستندوا في ذلك إلى أمر شرعي، مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك، ويفتي به، وقد رأينا منهم جماعةً على هذا، من قُضَاتهم وفقهائهم.

ولقد أخبرني الملكُ الظاهر غازي ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن أيوب - وقد وقع بيني وبينه في مثل هذا كلامٌ - فنادى بمملوك وقال: جئني بالحَرْمَدَان، فقلتُ له: ما شأن الحَرْمَدَان؟ قال أنت تنكر عليَّ ما يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم، وأنا والله أعتقدُ مثل ما تعتقد أنت فيه من أنّ ذلك كلَّه منكر، ولكن والله يا سيدي، ما منه منكر إلا بفتيا فقيهٍ، وخطُّ يده عندي بجواز ذلك، فعليهم لعنةُ الله.

ولقد أفتاني فقيهٌ، هو فلانٌ - وعيَّنَ لي أفضلَ فقيهٍ عنده في بلده في الدين والتقشُّف - بأنه لا يجب عليَّ صومُ شهر رمضان هذا بعينه، بل الواجب عليَّ شهر في السنة، والاختيارُ لي فيه أيَّ شهر شئتُ من شهور السنة. قال السلطان: فَلَعَنْتُهُ في باطني، ولم أُظهر له ذلك - وهو فلان فَسَمَّاهُ لي - رحم الله جميعَهم».

فلتعلم أن الشيطانَ قد مكَّنَهُ الله مِنْ حَضْرة الخيال، وجعل له سلطاناً فيها، فإذا رأى أنَّ الفقيهَ يميل إلى هوى يُعرف أنه يُرضَى[٤] عند الله، زيَّن له سوءَ عمله بتأويلِ غريبٍ، يُمهِّدُ له فيه وجهاً يُحَسِّنُهُ في نظره، ويقول له: إن الصدر الأول قد دانوا الله بالرأي، وقاسَ العلماء في الأحكام، واستنبطوا العِلَل للأشياء، فطرّدوها[٥]، وحكموا في المسكوت عنه بما

---

(١) في الأصلين: قُرْقُور بالراء وهو خطأ. وصوابُهُ ما أثبتُّهُ وهو: إبراهيم ابن يوسف الأندلسي، رَحَل في طلب الحديث، وكان أديباً حافظاً عالماً بالحديث ورجاله. له (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) خ (ت: ٥٦٩هـ). ابن خَلِّكان ١/ ١٦، والأعلام ١/ ٨٢.

(٢) في الأصل: عن النبي ﷺ.

(٣) في الأصل: مستدع.

(٤) في الأصل: يردي.

(٥) في الأصل: وطردوها.

حكموا به في المنصوص عليه، للعلة الجامعة بينهما، والعلة من استنباطه، فإذا مَهَّدَ له هذا السبيل، جنح إلى نَيْلِ[١] هواه وشهوته بوجهٍ شرعي في زعمه، / فلا يزالُ هكذا فعلَهُ في كل ما لَهُ أو لسلطانه فيه هوى نفسٍ، ويردّ الأحاديثَ النبوية ويقول: لو أنَّ هذا الحديثَ يكون صحيحاً، وإن كان صحيحاً يقول: لو لم يكن له خبرٌ آخر يُعارضُهُ وهو ناسخٌ له، لقال به الشافعي إن كان هذا الفقيهُ شافعياً، أو قال به أبو حنيفة إن كان الرجل حنفياً، وهكذا قول[٢] أتباع هؤلاء الأئمة كلّهم، ويَرَوْنَ أن الحديث والأخْذَ به مضلةٌ، وأن الواجبَ تقليدُ هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكمُوا به، وإن عارضت أقوالُهم الأخبارَ النبوية، فالأَوْلى الرجوعُ إلى أقاويلهم وتركِ الأخذ بالأخبار والكتاب والسنة، فإن[٣] قلتَ لهم: قد رَوَينا عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «إذا أتاكم الحديثُ يُعارض قولي، فاضربوا بقولي الحائط وخذوا بالحديث، **فإن مذهبي الحديثُ**».

وقد روينا [عن] أبي حنيفة أنه قال لأصحابه: «حَرَامٌ على كل من أفتى بكلامي ما لم يَعْرِفْ دليلي». وما روينا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة إلا من طريق الحنفيين، ولا عن الشافعي إلاَّ من طريق الشافعية، وكذلك المالكية والحنابلة، فإذا ضايَقْتَهم في مجال الكلام هربُوا وسكتوا.

وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب وبالمشرق، فما منهم أحدٌ على مذهب مَنْ يزعم أنه على مذهبه، فقد انتسخَتْ الشريعةُ بالأهواء، وإن كانت الأخبارُ الصحاحُ موجودةً مسطَّرةً في الكتبِ الصحاح، وكتبُ التواريخ بالتجريح والتعديل موجودةٌ، والأسانيدُ محفوظةٌ مَصُونة من التغيير والتبديل، ولكن إذا تُرِكَ العملُ بها، واشتغَلَ الناسُ بالرأي، ودانُوا أنفسهم بفتاوى المتقدمين، مع معارضة الأخبار الصحاح لها، فلا فَرْقَ بين عدمها ووجودها إذا[٤] لم يبقَ لها حكمٌ عندهم، وأيُّ نسخٍ أعظمُ من هذا.

وإذا قلتَ لأحدهم في ذلك شيئاً يقول لك: هذا هو المذهب ـ وهو والله كاذب ـ؛ فإن صاحب المذهب قال له: إن عارض[٥] الخَبَرَ كلامي، فخُذ بالحديث واترك كلامي في الحَشّ[٦]، فإن مذهبي الحديثُ، فلو أنْصَفَ لكان على مذهب الشافعي مَنْ ترك كَلاَمَ

---

(١) في الأصل خ: ميل، بالميم.
(٢) في الأصل: أقوال.
(٣) في الأصل: فإذا.
(٤) في الأصل: إذْ.
(٥) في الأصل: إذا عارَضَ...
(٦) الحَش بفتح الحاء وضمها: البستان. وهو أيضاً المَخْرَجُ؛ لأنهم كانوا يَقْضُون حوائجهم في البساتين، والجمع حُشُوش. مختار الصحاح مادة: حَشَشَ.

الشافعي للحديث المعارِض، فالله يأخذ بيد الجميع». انتهى كلامُ الشيخ الأكبر قُدِّسَ سرُّه(١).

٣٠٠ [٢٦] فتوى / الإمام تقي الدين أبي العَبَّاس(٢) فيمَنْ تَفقَّهَ على مذهبٍ ثم اشتغل بالحديث فَرَأى في مذهبه ما يخالف الحديث كيف يَعْمَل؟

سُئل شيخُ الإسلام تقي الدين أحمد **ابن تيمية** ـ عليه الرحمة والرضوان ـ عن رجلٍ تَفَقَّهَ على مذهبٍ من المذاهب الأربعة، وتبصّر فيه، واشتغل بعده بالحديث، فوجد أحاديثَ صحيحةً لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصِّصاً ولا مُعارِضاً، وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديثَ، فهل لَهُ العملُ بالمذهب، أو يجبُ عليه الرجوعُ إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: «قد ثَبَتَ بالكتاب والسنة والإجماع، أن الله تعالى افترضَ على العباد طاعتَهُ وطاعةَ رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعةَ أحدٍ بعينه في كل ما أَمَرَ به ونَهَى عنه إلا رسولَهُ ﷺ، حتى كان صدّيقُ الأمة وأفضلُها بعد نبيّها ﷺ ورضي عنه يقول: «أطيعوني ما أطعتُ الله، فإذا عصيتُ الله فلا طاعةَ لي عليكم»(٣). واتفقُوا كلُّهم على أنه ليس أحدٌ معصوماً في كل ما أمر به ونَهَى عنه، إلا رسولُ الله ﷺ، ولهذا قال غيرُ واحد من الأئمة: كل أحد يُؤخذ من كلامه ويُترك، إلا رسول الله ﷺ، وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نَهَوا الناسَ عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب.

وقال **أبو حنيفة**: «هذا رأيي، وهذا أحسنُ ما رأيتُ، فمن جاء برأيٍ خيرٍ منه قبلناه». ولهذا لمّا اجتمع أفضلُ أصحابه (أبو يوسف) بإمام دار الهجرة مالك ابن أنس، وسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضراوات، ومسألة الأَحْبَاس [الأشياء الموقوفة والمحبوسة لله]

---

(١) الفتوحات المكية ٣/ ٧٠ وللحديث بقيةٌ نفيسةٌ طيبة. ارجع إليها.

(٢) أبو العباس. كنيةُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وإن لم يتزوّج. وقد أفاضَ الحديثَ عنه العلامةُ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في كتابه (العلماءُ العزاب) فعُدْ إليه.

(٣) هذا جزءٌ من خُطبة أبي بكر في توليته. وتمام الخُطبة: «يا أيها الناس: إني وُلّيتُ عليكم ولستُ بخيركم فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوّموني. الصدقُ أمانة، والكذبُ خيانة، والضعيفُ منكم قوي عندي حتى أزيل علته إن شاء الله، والقويُّ مِنكم ضعيفٌ حتى آخذ منه الحقَّ إن شاء الله، لا يَدَعُ قومٌ الجهاد في سبيل الله إلا ضَرَبهم الله بالذل، ولا يشيع في قوم قط الفاحشةُ إلا عَمّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإذا عصيتُ الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قُوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله». انظر نص خطبته في تاريخ الطبري ٢/ ٤٥٨ ط/ ١ مؤسسة الأعلمي بيروت.

فأخبره مالكٌ بما دلّت عليه السنة في ذلك قال: رجعتُ لقولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي [أبو حنيفة] ما رأيتُ لرَجَعَ كما رجعتُ[1].

ومالك رحمه الله تعالى كان يقول: «إنما أنا بشر أُصيب وأُخطئ، فاعرضُوا قولي / ﴿٣٠١﴾ على الكتاب والسنة». أو كلامٌ هذا معناه.

والشافعي رحمه الله تعالى كان يقول: «إذا صَحَّ الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط. وإذا رأيتَ الحجة موضوعةً على طريقٍ فهي قولي».

وفي مختصر المُزَني لما اختصَرَهُ ذَكَر: أنه لمّا اختصَرهُ من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه، قال: «مع إعلامه نَهْيَهُ عن تقليده وتقليد غيره من العلماء».

والإمام أحمد رحمه الله تعالى كان يقول: «من ضِيْق علم الرجل أن يُقلّد دينَهُ الرجالُ». وقال: «لا تقلّدْ دينَكَ الرجال، فإنهم لم يَسْلَموا أن يَغْلَطُوا».

وقد ثَبَتَ في الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين...»** ولازمُ ذلك أنّ مَنْ لم يفقهه في الدين لم يُرِدِ الله به خيراً، فيكون التفقه في الدين فرضاً. والتفقهُ في الدين معرفةُ الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين، لكن من الناس مَنْ قد يَعْجَزُ عنها، فيلزمُهُ ما يَقْدِر عليه.

---

(١) إذا سَلّمنا أن الإمام أبا حنيفة خَفِيَ عليه بعضُ الأحاديث التي يجب العمل بها شرعاً، فنقول: إن محمداً، وأبا يوسف، وزُفَر ابن الهُذَيل، وابنَ المبارك، والحسنَ ابن زياد، وغيرَهم من أصحابه قد تأخروا إلى زمان تدوين الحديث، ثم الطحاويُّ، والكرخيُّ، والحاكم مؤلف (الكافي) وعبد الباقي ابن قانع، والمستغفري، وابن الشَرْقي، والزيلعي، وغيرهم من حُفّاظ الحنفية ونُقّاد الحديث منهم تأخروا إلى كمال التنقير عن الحديث النبوي، واطلعوا على صحيحه وسقيمه ومشهوره وآحاده.
فكل قياس من قياسات أبي حنيفة رأوه خلافَ الحديث، تركَهُ أصحابُهُ كمحمد وأبي يوسف وزفر والحسن، وخالفوا شيخهم في شطر مذهبه، ومذهبُ الحنفية هو مجموع أقوال الإمام وأصحابه هؤلاء.
ثم المحدثون من الحنفية من بعدهم رجّحوا في بعض المسائل قولَ الشافعي، وفي بعضها قولَ مالك، وبعضِها قولَ أحمد، وأفتوا بما تَرَجّح عندهم بالدليل، وهذا كله هو مذهب أبي حنيفة، لكونه جارياً على منواله وأصوله التي بنى عليها مَذْهَبَهُ، منها تقديمه النَصّ ولو ضعيفاً على القياس... انظر قواعد الحديث (مقدمة إعلاء السنن) للتهانوي ص: ٤٥٥-٤٥٦ .

(٢) في البخاري، في العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وفي الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي....» رقم: ٧٣١١ ، ومسلم في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه رقم: ١٠٣٧ ، والترمذي في العلم، باب: إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقهه في الدين: ٢٦٤٧ . وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية. وانظر جامع الأصول ٨/ ٣-٤ رقم: ٥٨٢٣-٥٨٢٤ .

وأما القادر على الاستدلال فقيل: يحرُمُ عليه التقليدُ مطلقاً، وقيل: يجوزُ مطلقاً، وقيل: يجوزُ عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقتُ عن الاستدلال، وهذا القول أعدلُ الأقوال إن شاء الله تعالى.

والاجتهادُ ليس هو أمراً لا يَقْبل التجزُّء والانقسام، بل يكون الرجلُ مجتهداً في فنٍّ أو بابٍ أو مسألةٍ دون فن وباب ومسألةٍ، وكلٌّ فاجتهادُهُ بحسب وُسْعِهِ، فمن نظر في مسألةٍ قد تنازع العلماءُ فيها، فرأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نَظَرٍ مثله، فهو بين الأمرين: إما أن يتّبع قول القائل الآخر لمجرّد كونه الإمامَ الذي اشتغلَ على مذهبه، ومثلُ هذا ليس بحجةٍ شرعيةٍ، بل مجردُ عادةٍ تعارضُها عادةُ غيره واشتغاله بمذهب إمامٍ آخر. وإمّا أن يتّبعَ القولَ الذي تَرَجَّحَ في نظره بالنصوص الدالة عليه، فحينئذٍ / [٣٠٢] موافقتُهُ لإمامٍ يقاوم به ذلك الإمام، وتبقى النصوصُ النبويةُ سالمةً في حقه عن المعارِضِ بالعمل. فهذا هوَ الذي يَصْلُحُ، وإنما تنـزّلْنا هذا التنزُّل، لأنه قد يقال: إنّ نَظَرَ هذا قاصرٌ، وليس اجتهادُهُ تاماً في هذه المسألة لضَعْف آلة الاجتهاد في حقه، أمّا إذا قَدَر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القولَ الآخرَ ليس معه ما يدفع النصَّ فهذا يجبُ عليه اتباعُ النصوص، وإن لم يفعل كان متّبعاً للظن، وما تهوى الأنفسُ، وكان من أكبر العُصَاة لله ولرسولِهِ، بخلاف مَنْ يكونُ للقول الآخر حجةٌ راجحةٌ على هذا النص ويقول: «أنا لا أعلمها» فهذا يقال له: قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: **«إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»**[١]. والذي تستطيعُهُ من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلّتْ على أن حكمَك في ذلك حُكْمُ المجتهدِ المستقلّ إذا تغيّر اجتهادُهُ، وانتقالُ الإنسان من قولٍ إلى قولٍ لأجل ما تبيّن له من الحق هو محمودٌ فيه، بخلاف إقراره على قولٍ لا حجة معه عليه، وتركُ القولِ الذي وَضَحَتْ حجتُهُ أو الانتقالُ عن قولٍ إلى قولٍ بمجرّد عادةٍ، واتباعِ هوى، فهذا مذموم.

وإذا كان المقلّدُ قد سمع الحديثَ وتركه، لا سيما إذا كان قد رَوَاهُ أيضاً عَدْلٌ، فمِثْلُ هذا وَحْدَهُ لا يكون عذراً في ترك النص، فمن تَرَكَ الحديثَ لاعتقاده أنه لم يصحّ، أو راويه مجهولٌ ونحو ذلك، ويكون غيرُهُ قد عَلِمَ صحتَه وثقةَ راويه، فقد زال عذرُ ذلك في حق هذا[٢].

---

(١) الشيخان؛ البخاري في الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم: ٦٨٥٨، ومسلم في الحج، باب: فرض الحج مرةً في العمر، وفي الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه.... رقم: ١٣٣٧.

(٢) **أقول**: جاء في (الأم) في الوضوء من الملامسة والغائط: ٢٧٠: «أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه، قال: قُبْلَةُ الرجلِ امرأتَهُ، وجَسُّها بيده من الملامسة، فمن قَبَّلَ امرأتَهُ، أو جَسَّها بيده، فعليه الوضوءُ». =

ومن تَرَكَ الحديثَ لاعتقاده أنّ ظاهر القرآن يخالفه، أو القياسُ، أو عملٌ لبعض الأمصار، وقد تبيّن لآخَرَ أن ظاهرَ القرآن لا يخالفه، وأنّ نص الحديث الصحيح مقدّم على الظواهر، ومقدّم على القياس والعمل، لم يكن عذرُ ذلك الرجل عذراً في حقه.

فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاها عنها أمرٌ لا يُضْبَط طَرَفَاهُ، / لا سيما إذا كان التاركُ للحديث معتقِداً أنه قد يترُكُ العملَ به المهاجرون والأنصار، أهلُ المدينة النبوية وغيرها الذين يقال: إنهم لا يتركون الحديث إلاّ لاعتقادهم أنه منسوخٌ أو معارضٌ براجح، وقد بلغ مَنْ بعدهم أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه، بل قد عمل به بعضُهم أو مَنْ سمعه منهم، ونحو ذلك مما يَقْدَح في هذا المعارِض للنص. ﴿٣٠٣﴾

وإذا قيل لهذا المستفتي المسترشِد: أنت أعلمُ أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه معارضة فاسدة، لأن الإمام الفلانيَّ قد خَالَفَهُ في هذه المسألة مَن هو نظيرُهُ من الأئمة، ولستُ من هذا ولا من هذا، ولكن نسبة هؤلاء الأئمة إليّ نسبةُ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعودٍ وأُبيّ ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابةَ بعضُهم لبعض أكْفَاءُ[1] في مَوارد النزاع، فإذا تنازعوا في شيء رَدُّوه إلى الله وإلى رسوله[2]، وإن كان بعضُهم قد يكون أعلمَ في مواضعَ أُخَر، وكذلك مواردُ النزاع بين الأئمة.

وقد ترَكَ الناس قولَ عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألةِ تيمُّمِ الجُنُبِ، وأخذوا بقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره لما احتجّ بالكتاب والسنة، وتركوا قولَ عُمرَ في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاويةَ ابنِ أبي سُفيانَ لمّا كان من السنة أن النبي ﷺ قال: **«هذه وهذه سواءٌ»**.

وقد كان بعضُ الناس يناظر ابنَ عباس رضي الله عنهما في المتعة فقال له: قال أبو بكر

= وجاء في الحديث عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قَبَّل بعضَ نسائه ثم خَرَج إلى الصلاة ولم يتوضَّأ، قلتُ [عروة ابن الزبير]: ما هي إلا أنتِ، فضحكتْ». وهو حديثٌ صحيح. وفيه حبيب ابن أبي ثابت متابعٌ. أخرجه الترمذي: ٨٦، وابن ماجه: ٥٠٢، وأحمد ٦/ ٢١٠ وبرقم: ٢٥٧٦٦، وأبو داوود: ١٧٩، والبيهقي في السنن ١/ ١٢٥ـ١٢٦ وغير هؤلاء.

فمن كان يدورُ مَعَ النص، أخَذَ بهذا النص، ومن كان يدور في خَلَدِ التقليد لم يأخذ به.

(١) أكْفاء بتسكين الكاف ج كُفء يقال: أنت كفؤه أي مثيلُهُ. القاموس المحيط باب الهمزة، فصل الكاف.

قلتُ: وما يشاع من استخدام أكِفّاء بكسر الكاف مع التشديد مكانه فهو خطأ ليس غير؛ إذ هو جمع كَفيف وهو معروف.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣].

وعُمر، فقال ابنُ عباس: يُوشك أن ينزل عليكم حجارةٌ من السماء!! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر[١].

وكذلك ابنُ عمر رضي الله عنهما لمّا سألوهُ عنها، فأَمَرَ بها، فعارضوه بقول عمر، فبيَّن لهم أن عُمر لم يُرِدْ ما يقولونه، فألحُّوا عليه، فقال لهم: أرسولُ الله أحقُّ أن يُتَّبَعَ أم عمر؟[٢] مع علمِ الناس بأن أبا بكر وعُمَر أعلمُ من ابن عُمَر وابن عباس رضي الله عنهم!!

﴿٣٠٤﴾ ولو / فُتِحَ هذا الباب لأوْجَبَ أن يُعْرَضَ عن أمر الله ورسوله، وبقي كلُّ إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته[٣].

وهذا تبديلٌ للدين وشبيهٌ بما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة: ٣١][٤] والله سبحانه أعلم» انتهى كلامُ الإمام تقي الدين قُدِّسَ سرُّهُ.

[٢٧] بَيَانُ معرفة الحق بالدَّليل

قال الإمام الرباني أبو العباس أحمد الشهير بزَرُّوق المغربي قدس الله سره في كتابه **(قواعد التصوف)**[٥]

قاعدة:

العلماء مُصَدَّقُون فيما ينقلون، لأنه موكولٌ لأمانتهم، مبحوثٌ معهم فيما يقولون، لأنه نتيجة عقولهم، والعصمةُ غير ثابتةٍ لهم، فلَزِمَ التبصُّر طلباً للحق والتحقيق، لا اعتراضاً على القائل والناقل. ثم إنْ أتى المتأخرُ بما لم يُسْبَق إليه، فهو على رتبته، ولا يلزمُهُ القَدْحُ في المتقدم، ولا إساءةُ الأدب معه، لأنَّ ما ثَبَتَ من عدالة المتقدم قاضٍ برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه» انتهى.

---

(١) أخرج الدارمي نحواً من ذلك في سننه، باب: ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ١/٤٠١ رقم: ٤٤٤ـ٤٦٠ .

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) رُوي: «الشيخُ في قومه كالنبي في أمته» انظر تخريجه لاحقاً في المبحث [٣١] من هذا الباب.

(٤) انظر للاستزادة تفسير الفخر الرازي ٨/٣٨ [التوبة: ٣١] .

(٥) قواعد التصوف ص: ٢٢ القاعدة: ٣٨ .

وقال الأَصْفَهاني[(١)] في **(أطباق الذهب)** في المقالة الثالثة والثلاثين[(٢)]: «مَثَلُ المُقلِّد بين يَدَيْ المحقق، كالضرير عند البصير المُحَدِّق، ومَثَلُ الحكيم والحَشَوِيّ كالميتة والمَشْوِيّ، ما المقلِّدُ إلا جَمَلٌ محشوشٌ[(٣)]، له عمل مَغْشُوشٌ، قُصاراهُ لوحٌ منقوش، يَقْنَع بظواهر الكلمات، ولا يَعرف النورَ من الظلمات، يُرْكِضُ خيولَ الخيالِ، في ظلال الضَلاَل، شَغَلَهُ نُقْل النَقْل عن نُخبة العقل، وقَنِعَه روايةُ الرواية عن دَرِّ الدِّرَايةِ، يَرْوِي في الدين عن شيخٍ هِمٍّ [كبير مسنّ]، كمن يَقُودُ الأعمى في ليلٍ مُدلَهِمٍّ [كثير الظلام].

ومن عَرَفَ الحق بالعَنَتِ[(٤)]، تورَّط في هُوَّةِ العَنَتِ، والحقُّ وراء السماع، والعلمُ بمَعْزِلٍ عن الرِّقاع، فما أسعَدَ مَن هُدِي إلى العلم ونَزَل رِبَاعَهُ، وأُري الحق حقاً ورُزق اِتباعَهُ».

وقال أيضاً في المقالة الرابعة والثلاثين[(٥)]: «الحقُّ يتضح بالأدلة، والشُهورُ تُشْتَهَرُ بالأهلة، وشفاءُ الصدور يحصُلُ بالبِلَهِ[(٦)]. طالبُ الحق ضيف الله، والدليل / القاطعُ سيفُ الله، به يُفَكُّ العلم ويُنْشَرُ، وبه يُبْقَر الحق ويُقشَر. ومَثَلُ العلوم والبرهان، كمثل المصباح والأدْهَان، الحجة للأحكام كالعماد للخِيام، وإعصارُ الظن كَدِرٌ كعُصَارة الدَّنِّ، الزَمِ اليقينَ تكُنْ من المتقين، فشُواظُ[(٧)] الوهم يشوي حُمَامَةَ القَلْبِ شيّاً ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[يونس: ٣٦] انتهى.

٣٠٥

وفي كتاب **(قاموس الشريعة)**[(٨)]: «لا يصح لامرئٍ إلا موافقةُ الحق، ولا يلزم الناسَ طاعةُ أحدٍ لأجلِ أنه عالم أو إمام مذهب، وإنما يلزم الناسَ قبولُ الحق ممن جاء به على الإطلاق ونبذُ الباطل ممن جاء به بالاتفاق».

---

(١) الأصفهاني: عبد المؤمن ابن هبة الله المغربي (ت: ٦٠٠ هـ). وكلامه في **المقالة السادسة والثلاثين**، وليس: في الثالثة والثلاثين **كما نقل المصنف** رحمه الله تعالى.

(٢) ص: ١٢٩ بشرح الشيخ يوسف النبهاني.

(٣) في الأصل: مخشوش بالخاء المعجمة، وهو ما يُدخَل في عظم أنف البعير من خشب. القاموس: خشش. ومعنى قصاراه: آخر أمره وغايته.

(٤) في الأصل خ: بالعَنْعَنَتِ. وفي الأصل: بالعنعنة. أي: نقلاً عن فلان وفلان دون إعمال فكره.

(٥) أطباق الذهب. المقالة السابعة والثلاثون **وليس الرابعة والثلاثين** كما قال المصنف. ص: ١٣١ شرح الشيخ يوسف النبهاني تح: أحمد عبد التواب عوض.

(٦) بالبساطة. وقد ضبطت باء (بالبِلَه) بالكسر في الأصل خ. وفي الأصل: (بالبَلَةِ).

(٧) شُواظ: اللهب الذي لا دخان له. المختار: شوظ.

(٨) قاموس الشريعة لجميل ابن خميس السعدي كان حياً قبل: ١٠٧٩ هـ.
وقد تقدم الكلام عليه في الثمرة الثانية من المقصد الثاني عشر في الباب الرابع.

وفيه أيضاً: «كلُّ مسألة لم يخلُ الصوابُ فيها من أحد القولين، فَفَسَد أحدُهما لقيام الدليل على فَساده، صحَّ أن الحقَّ في الآخر، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس: ٣٢].

وفيه أيضاً: «والذي يُحَرِّم على العالم تضييع الاجتهاد، والسكوتَ بعد التبصرة، والإقرارَ بعد القطع، حديثُ عُبَادة ابن الصامت: بايعنا رسولَ الله ﷺ على أن نقولَ الحق ونعملَ به، وأن لا تأخذنا في الله لومةُ لائم، في العُسْر واليسر، والمَنْشَطِ والمَكْرهِ»[١] انتهى.

وقال الإمام مفتي مكة الشيخ محمد عبد العظيم ابن مُلّافَرُّوخ في رسالته **(القولُ السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد)**[٢] في الفصل الأول: «اعلم أنه لم يُكلّف الله تعالى أحداً من عباده أن[٣] يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً، بل أوجب عليهم الإيمانَ بما بُعث به محمدٌ ﷺ[٤]، والعملَ بشريعته، غير أن العملَ بها متوقفٌ على الوقوف عليها، والوقوفُ عليها له طرقٌ فما كان منها مما[٥] يشترك فيه العامة وأهلُ النظر، كالعلم بفريضة الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالاً، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة وقتلِ النفس ونحو ذلك[٦] مما عُلم من الدين بالضرورة، فذلك لا يُتوقّف فيه على اتّباعِ مجتهدٍ ومذهبٍ مُعيّن، بل كلُّ مسلمٍ عليه اعتقادُ ذلك.. يجب عليه.

فمن / كان في العصر الأول فلا يخفى وضوحُ ذلك في حقه. ومن كان في الأعصار المتأخرة، فلِوُصُول ذلك إلى علمه[٧] ضرورةً من الإجماع والتواتر والآياتِ[٨] والسنن[٩] المستفيضة المُصَرِّحة بذلك في حق مَنْ وصلت إليه. ﴿٣٠٦﴾

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمامُ الناس رقم: ٧١٩٩، ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم: ١٧٠٩ وغير هذين. انظر جامع الأصول ١/ ٢٥٣ـ٢٥٤ رقم: ٤٤.

(٢) الشيخ محمد عبد العظيم ابن مُلافَرُّوخ (ت: ١٠٥٢ هـ) وكتابه (القول السديد.....) مازال مخطوطاً وهو في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: ١٦٥٤٠، والكلامُ المنقول في ص/ ١ سطر/ ١٣، وص/ ٢ من أول الصفحة إلى آخر السطر العاشر/ ١٠/.

(٣) في الأصل: بأنْ.

(٤) في الأصل: بَعَثَ به محمداً ﷺ.

(٥) في الأصل: ما يشترك.

(٦) في الأصل: وغير ذلك.

(٧) في الأصل خ: عمله.

(٨) في الأصل: وسماع الآيات.

(٩) في الأصل: والسنن أي الأحاديث الشريفة المستفيضة.

وأما ما لا[1] يتوصَّل إليه إلاَّ بضربٍ من النظر والاستدلال، فمن كان قادراً عليه بتوفُّر آلته[2] وَجَب عليه فعلُهُ، كالأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين.

ومَنْ لم يكن له قدرةٌ عليه وجب عليه اتباع[3] مَنْ أرشدَهُ إلى ما كُلِّف به مَنْ[4] هو مِن أهل النظر والاجتهاد والعدالة، وسَقَط عن العاجز تكليفُهُ في البحث[5] والنظر لعجزه، لقوله تعالى[6]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى[7]: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣] وهي الأصلُ في اعتماد[8] التقليد، كما أشار إليه المحقق الكمالُ ابنُ الهُمَام في التحرير»[9] انتهى.

وقال الإمام ابن الجوزي في **(تلبيس إبليس)**[10]: «اعلم أن المقلد على غير ثقةٍ فيما قَلَّد، وفي التقليد إبطالُ منفعة العقل، لأنه خُلق[11] للتأمل والتدبر. وقبيحٌ بمن أُعطي شمعةً يستضيءُ بها أن يطفئها ويمشيَ في الظلمة.

واعلم أن عمومَ أصحاب المذاهب يعظُمُ في قلوبهم التفحُّصُ[12] عن أدلة إمامهم[13]، فيتبعون قوله[14]، وينبغي النظرُ إلى القول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث

---

(١) في الأصل: ومالا يتوصل.
(٢) في الأصل: بتوفر آلاته.
(٣) في الأصل: الاتباع إلى من يرشده.
(٤) في الأصل: ممن.
(٥) في الأصل: بالبحث.
(٦) في الأصل: بقوله تبارك وتعالى.
(٧) في الأصل: وقوله عز من قائل.
(٨) في الأصل: في اعتقاد.
(٩) التحرير في أصول الفقه (الجامع بين اصطلاحَيْ الحنفية والشافعية) لكمال الدين ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ). ص: ٥٤٠ (مسألة).
(١٠) تلبيس إبليس للإمام عبد الرحمن ابن علي ابن الجوزي البغدادي (ت:٥٩٧هـ) وكلامه في فصل: في ذكر: تلبيس إبليس على أمتنا في العقائد والديانات. ص:٧٩ من طبعة القاهرة مكتبة الساعي. تح: محمد علي أبو العباس.
(١١) في الأصل: لأنه إنما خُلق...
(١٢) في الأصل: الشخصُ.
(١٣) قوله (عن أدلة إمامهم) ساقط من الأصل.
(١٤) في الأصل: فيتبعون قولَهُ من غير تدبُّر بما قال، وهذا عينُ الضَّلاَل لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول...

ابن عبد الله الأعور ابن الحُوطي[١]، وقد قال له: أتظن[٢] أن طلحةَ والزبيرَ كانا على الباطل؟ فقال له: يا حارث!! إنه ملبوسٌ عليك، **إن الحقَّ لا يُعرَف بالرجال، اعرفِ الحقَ تعرفْ أهله»** انتهى.

وقال **ابن القيم**: «فإذا جاءت هذه ـ أي: النفسُ المطمئنة ـ بتجريد المتابعة للرسول ﷺ لجاءت تلك ـ أي الأمَّارة ـ بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم، فأتت بالشبهة المُضلة، بما يمنع من كمال المتابعة، وتُقْسِمُ بالله ما مرادُها إلا الإحسانُ والتوفيق، والله يعلم أنها كاذبة، وما مرادها إلا التفلّتُ من سجن المتابعة، إلى فضاء إرادتها وحظوظها، وتُرِيهِ ـ أي وتُري النفسُ الأمارةُ صاحبَها ـ تجريدَ المتابعة للنبي ﷺ، وتقديمَ قوله على الآراء في صورةٍ تُنقص العلماءَ، / وإساءة الأدب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم، وأنّهم قد فاتهمُ الصواب، فكيف لنا قوةٌ بردٍّ عليهم أو نحظى بالصواب دونهم، وتقاسِمُهم بالله إن أرادت إلا إحساناً وتوفيقاً، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ [النساء: ٦٣].

(٣٠٧)

---

(١) في الأصل: للحرث ابن حُوط، وقد قال له..
وفي الأصل خ كما أثبته بالطاء (الحوطي). وهو بالتاء الفوقانية لا بالطاء المهملة. في حديثه ضعفٌ، التقريب ت:١٠٢٩. عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكونُ فتنٌ» قلتُ: فما المخرجُ منها يا رسول الله؟ قال: «كتابُ الله، فيه نبأُ ما قبلكم، وخَبَرُ ما بعدَكم، وحُكْمُ ما بينكم، هو الفصلُ ليس بالهَزْلِ، مَنْ تركه مِنْ جَبّارٍ قَصَمَهُ الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّهُ الله، وهو حبلُ الله المتينُ، وهو الذكرُ الحكيمُ، وهو الصراطُ المستقيمُ، وهو الذي لا تزيغُ بِهِ الأهواءُ، ولا تَلْتَبِسُ به الألسُنُ، ولا تنقضي عجائبُهُ، ولا يَشْبَعُ منه العلماء، منْ قال به صَدَق، ومَنْ عَمِلَ به أُجر، ومَنْ حَكَمَ به عَدَلَ، ومَنْ دَعَا إليه هُدِي إلى صراطٍ مستقيم». أخرجه الترمذي رقم:٢٩٠٨، والدارمي (فضائل القرآن) ٤/٢٠٩٨، والبغوي في (شرح السنة) رقم: ١١٨١.
وفي سنده الحارثُ ابن عبد الله الأعور، والجمهورُ على توهينه.
وقال الحافظُ ابن كثير في (فضائل القرآن) ص:١٥: والحديثُ مشهور من رواية الحارث الأعور، وقد تكلموا فيه، بل قد كذّبه بعضُهم من جهة رأيه واعتقاده. أما أنه تَعَمَّدَ الكذبَ في الحديث فلا. وقُصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. وقد وَهِمَ بعضُهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح على أنه قد رُوي له شاهد عن عبد الله ابن مسعود» الحديث الثالث.
وأخرجه الطبراني في (الكبير) ٢٠/٨٤ رقم: ١٦٠، وفي (مسند الشاميين): ٢٢٠٦، وأبو نُعَيم في (الحلية) ٥/٢٥٣ من طريق أبي إدريس الخولاني، عن معاذ ابن جبل، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ يوماً الفتن، فعظّمها، وشدّدها، فقال علي ابن أبي طالب: يا رسول الله فما المخرج منها؟ فقال: كتاب الله... وفي سنده عمرو ابن واقد. وهو متروكٌ وهالك. ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٢٩١.

(٢) في الأصل: أتظن أنّا نظن أن طلحة...

والفرقُ بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقواله وإلغائها : أن تجريد المتابعة أن لا تُقدّم على ما جاء به الرسول ﷺ قولَ أحدٍ ولا رأيَهُ، كائناً مَنْ كان، بل تنظر في صحة الحديث أولاً، فإذا صَحَّ، نُظر في معناه ثانياً، فإذا تبيَّن له، لم يَعْدِلْ عنه، ولو خالفه مَنْ بين المشرق والمغرب. ومَعاذَ الله أن تتفق الأمةُ على ترك ما جاء به نبينا ﷺ ، بل لابد أن يكون في الأمة مَن قال به، ولو خَفِيَ عليك فلا تجعَلْ جَهْلَكَ بالقائل حجةً على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه، بل اذهب إلى النص ولا تضعُفْ، واعلم أنه قد قال به قائلٌ قطعاً، ولكن لم يصل إليك علمُهُ.

هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم، واعتقادِ حرمتهم وأمانتهم، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه. فهُم رضي الله عنهم، دائرون بين الأجر والأجرين[(١)]، والمغفرة، ولكن لا يوجبُ هذا إهدارَ النصوص، وتقديمَ قولِ الواحد منهم عليها بشبهةِ أنه أعلمُ منك، فإن كان كذلك، فمن ذَهَبَ إلى النصوص أعلم، فهلاّ وافقتَهُ إن كنتَ صادقاً؟ فمن عرض أقوالَ العلماء على النصوص، ووزَنَها بها، وخالفَ منها ما خالفَ النص، لم يُهدِر أقوالهم، ولم يَهْضِم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلَّهم أمروا بذلك، بل مخالفتُهم في ذلك أسهلُ من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها، ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم، ومن هذا يتبيّنُ الفرقُ بين تقليد العالم في جميع ما قال، وبين الاستعانة بفهمه، والاستضاءة بنور علمه.

فالأولُ يأخذ / قولَهُ من غير نظرٍ فيه، ولا طلبِ دليله من الكتاب والسنة. ﴿٣٠٨﴾

والمستعينُ بأفهامهم، يجعلهم بمنزلة الدليل الأول، فإذا وَصَل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدلَّ بالنجم على القِبْلة[(٢)]، لم يبقَ لاستدلاله معنىً إذا شاهدها.

قال **الشافعي**: أجمع الناس على أنّ مَنْ استبانت له سنةُ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحدٍ.

ومن هذا يتبيّنُ الفرقُ بين الحكم المنزَّل الواجب الاتباعِ، والحكم المؤوَّل الذي غايتُهُ أن يكون جائز الاتباع، **بأن الأول**: هو الذي أنزلَ الله تعالى على رسوله متلواً أو غير متلو إذا صحّ وسَلِمَ من المعارضة، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده، ولا حكم له سواه. وأن

---

(١) في إشارةٍ للحديث القائل: «إذا اجتهد الحاكمُ، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهَدَ فأخطأ، فله أجرٌ». أخرجه البخاري: ٧٣٥٢ ، ومسلم: ١٧١٦ ، وابن ماجه: ٢٣١٤ ، وأحمد ٤/ ١٩٨ و٢٠٤ و٢٠٥ ، والخطيب في تاريخه ٤/ ٢٣٥ـ٢٣٦ وغير هؤلاء.

(٢) قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[النحل: ١٦] وكانت النجومُ معالمَ يُهتدى بها إلى الطرق، والقِبْلة ليلاً.

الثاني: أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعُها، ولا يَكْفُر ولا يفسُق مَنْ خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكمُ الله ورسوله قطعاً، وحاشاهم عن قول ذلك، وقد صَحّ عن رسول الله ﷺ النهيُ عنه في قوله: «وإذا حاصرتَ أهل حِصنٍ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمةَ الله وذمة رسوله ﷺ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمةَ نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتَكَ وذمةَ أصحابك، فإنكم أن تَخفروا ذِمَمَكم وذمةَ أصحابكم، أهونُ من أن تخفُروا ذمةَ الله ورسوله ﷺ، وإذا حاصرتَ أهل حِصْنٍ فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تُنزلْهم على حكم الله، ولكن أنزِلْهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيبُ حكمَ الله أم لا». أخرجه الإمام أحمد في مسنده[١]، ومسلمٌ في صحيحه من حديث بُرَيْدَة[٢].

بل قالوا: اجتهدنا رأينا، فمن شاء قبله، ومَنْ شاء لم يقبله، ولم يُلْزَم أحدٌ منهم بقول الأئمة.

قال الإمام **أبو حنيفة**: «هذا رأيي، فمن جاء بخيرٍ منه قبلتُهُ». ولو كان هو عن حكم الله لَمَا ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما / مخالفتُهُ فيه. (٣٠٩)

وكذلك قال مالك لمّا استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك وقال: قد نَفَر أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قومٍ من الأحاديث ما ليس عند الآخرين.

وهذا الشافعيُّ ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه.

وهذا الإمام أحمد يُنكر على مَنْ كَتَبَ فتاويه ودوَّنها ويقول: لا تقلدوني ولا تُقلّد فلاناً وفلاناً، وخُذ من حيثُ أخذُوا» انتهى كلام ابن القيم، نقله الفُلاَّني في **(إيقاظ الهمم)**.

وقال السيد الشريف المشتهِر فضلُهُ في سائر الأقطار الأمير عبد القادر الحسني الجزائري[٣] ثم الدمشقي في مقدمة كتابه **(ذكرى العاقل، وتنبيه الغافل)**[٤] ما نصه:

«اعلموا أنه يلزم العاقلَ أن ينظر في القول ولا يَنظر إلى قائله، فإن كان القولُ حقاً قَبِلَهُ، سواءٌ كان قائلُهُ معروفاً بالحق أو الباطل، فإن الذهبَ يُستخرج من التراب، والنَرجِس من البصل، والترياقَ من الحَيَّات، ويُجْتَنَى الوردُ من الشوك، فالعاقل يعرف الرجالَ بالحق،

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٣٥٨ .

(٢) مسلم في الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث... رقم: ١٧٣١ .

(٣) عبد القادر ابن محيي الدين الجزائري، قاتل الفرنسيين في الجزائر/ ١٥/ عاماً، توفي في دمشق (ت: ١٣٠٠هـ). الأعلام ٤/ ٤٥ـ٤٦. ومقدمة (ذكرى العاقل...) بقلم الدكتور ممدوح حقي.

(٤) مقدمة الكتاب. الباب الأول ص: ٢١ .

ولا يعرفُ الحقَّ بالرجال، والكلمةُ من الحكمة ضالةُ العاقل، يأخذُها مِنْ عند كل مَنْ وجدها عنده، سواءٌ كان حقيراً أو جليلاً».

وأقلُّ درجات العالم أن يتميّز عن العامي بأمورٍ، **منها**: أنه لا يَعافُ العسلَ إذا وَجَدَهُ في مِحْجَمةِ الحَجَّام، ويعرف أن الدم قذرٌ لا لكونه في المحجمة ولكنه قَذِرٌ في ذاته، فإذا عُدِمَتْ هذه الصفةُ في العَسَل فكونُهُ في ظَرْفِ الدم المستقذَر لا يُكْسِبُهُ تلك الصفة، ولا يُوجب نُفْرَةً عنه.

وهذا وَهْمٌ باطلٌ غالبٌ على أكثر الناس، فمهما نُسب كلامٌ إلى قائلٍ حَسُنَ اعتقادُهم فيه قَبِلُوهُ، وإن كان القولُ باطلاً، وإن نُسب القولُ إلى مَنْ ساء فيه اعتقادهم ردُّوهُ، وإن كان حقاً.

ودائماً يعرفون / الحق بالرجال، ولا يعرفون الرجالَ بالحق، وهذا غاية الجهل والخسران، فالمحتاجُ إلى الترياق إذا هربتْ نفسُه منه، حيث عَلِمَ أنه مستخرج من حية، جاهلٌ، فيلزم تنبيهُهُ على أنّ نُفْرَتَهُ جهلٌ محضٌ، وهو سببُ حرمانه من الفائدة التي هي مطلوبة، فإنّ العالِم هو الذي يَسْهُلُ عليه إدراكُ الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال، وبين الحق والباطل في الاعتقادات، وبين الجميل والقَبيح في الأفعال، لا بأن يكون ملتبساً عليه الحقُّ بالباطل، والكذبُ بالصدق، والجميلُ بالقبيح، ويصير يتّبع غيره ويقلّده فيما يعتقد وفيما يقول، فإن هذه ما هي إلاّ صفاتُ الجُهّال والمتّبعون من الناس على قسمين: (٣١٠)

قسم: عالمٌ مسعدٌ لنفسه ومسعدٌ لغيره، وهو الذي عَرَفَ الحق بالدليل لا بالتقليد، ودعا الناسَ إلى معرفة الحق بالدليل، لا بأن يقلّدوه.

وقسم: مُهْلِكٌ لنفسه، ومهلكٌ لغيره، وهو الذي قلّد آباءه وأجداده فيما يعتقدون ويستحسنون، وتَرَكَ النظرَ بعقله ودعا الناسَ لتقليده، والأعمى لا يصحّ أن يقود العُمْيَان، وإذا كان تقليد الرجال مذموماً، غيرَ مرضيّ في الاعتقادات، فتقليدُ الكتب أوْلى وأحرى بالذمّ، وإنّ بهيمةً تُقادُ، أفضلُ من مقلدٍ ينقاد، وإنّ أقوال العلماء والمتدينين متضادةٌ متخالفةٌ في الأكثر، واختيارُ واحدٍ منها واتّباعه بلا دليلٍ باطلٌ، لأنه ترجيحٌ بلا مُرَجِّحٍ، فيكون معارَضاً بمثله.

وكلُّ إنسان من حيث هو إنسان، فهو مستعدٌّ لإدراكِ الحقائق على ما هي عليه، لأن القلب الذي هو محلُّ العلم بالإضافة إلى حقائق الأشياء، كالمرآةِ بالإضافة إلى صور المتلوّنات، تظهر فيها كلها على التعاقب، لكنّ المرآة قد لا تنكشفُ فيها الصور لأسباب:

أحدها: نقصانُ صورتها، كجوهر الحديد قبل أن يُدَوَّر ويشكّل ويُصْقَل.

والثاني: لخَبَثِهِ وصَدَئه، وإن كان تامَّ الشكل.

والثالث: لكونه غيرَ مقابلٍ للجهة التي فيها الصورةُ، كما إذا كانت الصورةُ وراءَ المرآة.

(٣١١) والرابع: لحجابٍ مرسَلٍ / بين المرآةِ والصورة.

والخامس: للجهل بالجهة التي فيها الصورةُ المطلوبةُ، حتى يتعذَّر بسببه أن يُحاذي به الصورة وجهتها.

فكذلك القلبُ مرآةٌ مستعدة لأن ينجلي فيه صورُ المعلومات كلها، وإن خَلَتِ القلوبُ عن العلوم التي خَلَتْ عنها لهذه الأسباب الخمسة .أولُها: نقصانٌ في ذات القلب، كقلب الصبي، فإنه لا تنجلي له المعلوماتُ لنقصانه.

والثاني: لكدوراتِ الأشغال الدنيوية، والخَبَثُ الذي يتراكم على وجه القلب منها، فالإقبال على طلب كَشْفِ حقائق الأشياء، والإعراضُ عن الأشياء الشاغلة القاطعة هو الذي يجلو القلب ويُصَفِّيه.

والثالث: أن يكون معدولاً به عن جهة الحقيقة المطلوبة.

والرابع: الحجابُ، فإن العقل المتجرّد للفكر في حقيقةٍ من الحقائق، ربما لا تنكشف له، لكونه محجوباً باعتقادٍ سَبَقَ إلى القلب وقتَ الصِّبَا، على طريق التقليد والقبول بحسن الظن، فإن ذلك يحول بين القلب والوصول إلى الحق، ويمنع أن ينكشف في القلب غيرُ ما تلقّاه بالتقليد، وهذا حجابٌ عظيم حَجَبَ أكثرَ الخلق عن الوصول إلى الحق، لأنهم محجوبون باعتقاداتٍ تقليدية رسختْ في نفوسهم وجَمَدَتْ عليها قلوبُهم.

والخامس: الجهلُ بالجهة التي يقعُ فيها العثور على المطلوب، فإن الطالبَ لشيءٍ ليس يمكنه أن يُحصّلهُ إلا بالتذكر للعلوم التي تناسب مطلوبَهُ، حتى إذا تذكّرها ورتّبها في نفسه ترتيباً مخصوصاً يعرفه العلماء، فعند ذلك يكون قد صادفَ جهةَ المطلوب، فتظهرُ حقيقةُ المطلوب لقلبه، فإنّ العلوم المطلوبةَ التي ليست فطريةً، لا تُصادُ إلا بشبكةِ العلوم الحاصلة، بل كل علم لا يحصُلُ إلا عن علمين سابقين، يأتَلِفَان ويَزْدَوِجَان على وجهِ مخصوصٍ، فيحصُل من ازدواجهما علمٌ ثالثٌ على مثال حصول النّتاج من ازدواج الفحل والأنثى، ثم كما أنّ مَنْ أراد أن يَسْتَنْسِخَ فرساً لم يمكنه ذلك من حمار وبعير، بل / من (٣١٢) أصلٍ مخصوصٍ من الخيل: الذكرِ والأنثى، وذلك إذا وقع بينهما ازدواجٌ مخصوص، فكذلك كل علم فله أصلان مخصوصان، وبينهما طريقٌ مخصوصٌ في الازدواج، يحصُلُ من ازدواجهما العلم المطلوبُ، فالجهلُ بتلك الأصول، وبكيفية الازدواج، هو المانعُ من العلم، ومثالُهُ ما ذكرناه من الجهل بالجهة التي الصورة فيها». انتهى ملخصاً.

[٢٨] بيان أنّ معرفة الشيء ببرهانه طريقة القرآن الكريم

قال الأستاذ العلامة مفتي الديار المصرية الشيخ **محمد عبده** في مقالةٍ أُثرتْ عنه ما صورتُهُ: «سعادةُ الناس في دنياهم وأُخراهم بالكسب والعمل، فإن الله خَلَقَ الإنسانَ، وأناطَ جميعَ مصالحه ومنافعه بعمله وكسبه، والذين حَصَّلوا سعادتهم بدون عملٍ ولا سعيٍ، هم الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وحدهم، لا يشاركهم في هذا أحدٌ من البشر مطلقاً، والكسبُ مهما تعدّدت وجوهُهُ، فإنها ترجعُ إلى كسب العلم، لأن أعمالَ الإنسان إنما تَصْدُرُ عن إرادته، وإرادتُهُ تنبعث عن آرائه، وآراؤهُ هي نتائج علمه، فالعلم مصدرُ الأعمال كلِها: دنيوية وأخروية، فكما لا يَسْعَدُ الناسُ في الدنيا إلاّ بأعمالهم، كذلك لا يَسْعَدُون في الآخرة إلا بأعمالهم، وحيثُ كان للعلم هذا الشأن، فلا شك أن الخطأ فيه خطأٌ في طريق السير إلى السعادة، عائقٌ أو مانعٌ من الوصول إليها. فلا جَرَمَ أن الناس في أشدّ الحاجة إلى ما يحفظ من هذا الخطأ، ويسير بالعلم في طريقه القويم، حتى يصل السائرُ إلى الغاية.

ثم قال: «اعتنى العلماءُ في كل أمةٍ بضَبْط اللسان، وحِفظه من الخطأ في الكلام، ووضَعُوا لذلك علوماً كثيرةً، وما كان للسان هذا الشأنُ إلا لأنه مَجْلَى للفكر، وتُرجمانٌ له، وآلةٌ لإيصال معارفهِ من ذهنٍ إلى آخر، فأجْدَرُ / بهم أن تكون عنايتُهم بضبط الفكر أعظم، ﴿٣١٣﴾ وكما أن اللفظَ مجلى الفكرِ هو غطاؤه أيضاً، فإن الإنسانَ لا يَقْدِرُ على إخفاء أفكاره إلا بحجاب الكلام الكاذب، حتى قال بعضُهم: إن اللفظَ لا يوجد إلا لِيُخفيَ الفكر».

ثم كَشَفَ الأستاذُ النقابَ عن حقيقة الفكر الصحيح الذي ينتفع بالميزان، ويكونُ مطلقاً يجري في مَجْرَاهُ الذي وَضَعَهُ الله تعالى عليه، إلى أن يصل إلى غايته؛ أمّا المقيّد بالعادات، فهو الذي لا شأن له، وكأنه لا وجودَ له، وقد جاء الإسلام لِيُعتِق الأفكارَ من رقِّها، ويحُلَّها من عُقُلها، فترى القرآنَ ناعياً على المقلدين، ذاكراً لهم بأسوأ ما يُذكر به المجرم، ولذلك بَنَى على اليقين. **ثم قال**:

«على طالب العلم أن يسترشد بمَنْ تقدّمَهُ، سواءً كانوا أحياءً أم أمواتاً، ولكن عليه أن يَستعمل فكرَهُ فيما يُؤثَر عنهم، فإن وجده صحيحاً أَخَذَ به، وإن وجده فاسداً تركه، وحينئذٍ يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ، ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر: ١٧ ـ ١٨] وإلاَّ فهو كالحيوان، والكلام كاللِّجام له أو الزِّمام، يمنع به عن كل ما يريد صاحب الكلام مَنْعَهُ عنه، وينقاد إلى حيثُ يشاء المتكلم أن ينقاد إليه من غير عقلٍ ولا فَهمٍ».

ثم أَلْمَعَ إلى الأشياء التي تَجْعَلُ الفكر صحيحاً مطلقاً، فقال: «إن الكلام عنه يحتاج إلى شرحٍ طويلٍ، ويُمكن أن نقول فيه كلمة جامعة يرجع إليها كل ما يقال، وهي الشجاعة ـ الشجاع: هو الذي لا يخاف في الحق لومةَ لائم ـ فمتى لاح له يُصرِّح به ويجاهر بنصرته، وإن خالف في ذلك الأولين والآخرين.

ومن الناس مَنْ يلوحُ له نورُ الحق، فيبقى متمسكاً بما عليه الناسُ، ويجتهدُ في إطفاءِ نور الفطرة، ولكنَّ ضميرَهُ لا يَستريح، فهو يُوَبِّخُهُ إذا خلا بنفسه، ولو في فراشه، لا يرجع عن الحق، أو يكتُمُ الحقَّ لأجل الناس، إلا الذي لم يأخذ إلاَّ بما قال الناس، ولا يمكن أن يأتي هذا من موقنٍ يعرف الحق / معرفةً صحيحةً». ﴿٣١٤﴾

وبعد أن أفاض في الكلام على الشجاعة، وبيَّن احتياج الفكر والبصيرة في الدين إليها قال: «وهنا شيء يحسبه بعضُهم شجاعةً، وما هو بشجاعة، وإنما هو وقاحة، وذلك كالاستهزاء بالحق، وعدم المبالاة بالحق، فترى صاحبَ هذه الخَلَّة يخوضُ في الأئمة، ويُعَرِّضُ بتنقيص أكابر العلماء، غروراً وحَمَاقَةً.

والسببُ في ذلك أنه ليس عنده من الصبر والاحتمال وقوةِ الفكر، ما يَسْبُر به أغوار كلامهم، ويُمَحص به حُججهم وبراهينَهم ليقْبَلَ ما يقبلُ عن بيّنة، ويتركَ ما يتركُ عن بيّنةٍ، وهذا ولا شكَّ أجبنُ ممن تحمَّلَ ثِقَلَ التقليد على ما فيه، وربما تَنْبُع في عقله خواطرُ ترشِدُهُ إلى البصيرة، أو تَلْمَعُ في ذهنه بوارقُ من الاستدلال، لو مَشَى في نورها لاهتدى وخَرَج من الحَيْرةِ، وأما المستهزئُ فهو أقلُّ احتمالاً من المقلد، فإن الهوى الذي يعرض لفكره إنما يأتيه من عدمِ صبره وثباته على الأمور، وعدمِ التأمل فيها. والحاصلُ أن الفكر الصحيح يُوجَدُ بالشجاعة، وهي ههنا هي التي يسميها بعضُ الكُتَّاب العصريين **(الشجاعةُ الأدبية)** وهي قسمان:

(١) شجاعةٌ في رفع القيد، الذي هو التقليدُ الأعمى.

(٢) وشجاعةٌ في وضع القيد، الذي هو الميزانُ الذي لا ينبغي أن يُقرَّر رأيٌ ولا فكرٌ إلا بعد ما يُوزَنُ به، ويظهر رجحانُه، وبهذا يكون الإنسان عبداً للحق وحده، وهذه الطريقةُ **طريقةُ معرفة الشيء بدليله وبرهانه**، ما جاءتنا من علم المنطق، وإنما هي طريقةُ القرآن الكريم الذي ما قرر شيئاً إلا واستدل عليه، وأرشدَ متبعيه إلى الاستدلال، وإنما المنطق آلةٌ لضبط الاستدلال، كما أن النحو آلةٌ لضبط الألفاظ في الإعراب والبناء» انتهى .

[٢٩] القولُ في طريق نجاة الخَلْق من ظلمات الاختلاف[١]

قال حجةُ الإسلام الغزالي - قدس الله سره - في (القسطاس المستقيم) تحت / هذا {٣١٥} العنوان[٢]: «فقال كيف نجاة الخَلْق من هذه الاختلافات؟ قلتُ: إن أصغَوا إليَّ رفعتُ الاختلاف بينهم بكتاب الله تعالى، ولكن لا حيلةَ في إصغائهم؛ فإنهم لم يُصْغُوا بأجمعهم إلى الأنبياء، ولا إلى إمامك، وكيف يُصْغُون إليَّ؟ وكيف يجتمعون على الإصغاء، وقد حُكِمَ عليهم في الأزل بأنهم ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨][٣].

فقال: فلو أصغَوا كيف كنتَ تفعلُ؟

قلتُ: كنتُ أُعاملهم بآيةٍ واحدةٍ من كتاب الله تعالى إذ قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾[٤] الآيةَ [الحديد: ٢٥].

وإنما أنزلَ هذه الثلاثَ، لأن الناس ثلاثةُ أصنافٍ: وكلٌّ واحد من الكتاب والحديد والميزان علاجُ قومٍ.

فقال: فمَنْ هم؟ وكيفَ علاجُهم؟

قلت: الناسُ ثلاثةُ أصنافٍ؛ عوام[٥]: وهم أهلُ السَّلامة، والبُلَه[٦]: وهم أهلُ الجنة[٧]، وخَوَاصّ: وهم أهلُ الذكاء والبصيرة، ويتولَّد بينهم طائفةٌ هم (أهلُ الجَدَلِ

---

(١) هذا المبحث ساقطٌ برمته من طبعة دار النفائس، وأغلب الظن أن طبعة النفائس اعتمدت على الطبعة التي قبلها، ولم ترجع إلى المخطوط، وهو موجودٌ في الأصل المخطوط، وموجود في الفهرس الذي وضعه المصنف رحمه الله تعالى. انظر قواعد التحديث النسخة المخطوطة ص: ٣١٤ .

(٢) ص: ٦٢ في الباب التاسع، بتحقيق الأستاذ محمود بيجو.

(٣) وتتمة الكلام من الأصل: «وكون الخلاف بينهم ضرورياً تعرفه من كتاب (جواب مفصل الخلاف) وهو الفصول الاثنا عَشَرَ فقال: ولو أصغوا...».

(٤) تتمة الآية من الأصل ﴿ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

(٥) في الأصل: هم أهل...

(٦) في الأصل: وهم البُله أهل...

(٧) حديث: «أكثرُ أهل الجنة البُلْهُ» قال العجلوني: «رواه البيهقي والديلمي والخلعي بسندٍ فيه لينٌ عن أنس رفعه... وقال القاري في (الموضوعات): وصححه في التذكرة. وليس كذلك؛ بل قال ابنُ عدي: إنه منكر.» كشف الخفاء ١/ ١٨٦ رقم: ٤٩٥ ، ورواه الديلمي في فردوس الأخبار عن أنس ابن مالك: «أكثر أهل الجنة البُلْهُ». ١/ ٤٤٣ رقم: ١٤٦٦.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: «البيهقي في الشعب والبزار والديلمي في مسنديهما والخلعي في =

والشَغْب) فيتّبعون[١] ما تشابَهَ من الكتاب ابتغاءَ الفتنةِ.

أما **الخواصُّ** فإني أعالجُهم بأن أُعلّمهم الموازينَ القسطَ، وكيفية الوزن بها فيرتفع الخلافُ بينهم على قُرْبٍ، وهؤلاء قومٌ اجتمع فيهم ثلاثُ خصال:

أحدها[٢]: القريحةُ النافذةُ[٣] والفِطْنَةُ القوية[٤]، وهذه عَطِيّةٌ فِطْرية وغَرِيزَةٌ[٥] جِبِلِيّةٌ، لا يمكن كَسْبُها.

والثانية: خُلُوّ باطنهم من تقليد وتعصُّبٍ لمذهبٍ موروثٍ ومسموعٍ، فإن المقلّد[٦] لا يُصغي، والبليدَ ـ وإن أصْغَى ـ فلا يَفْهَم[٧].

والثالثة: أن يعتقد فيّ أنّي من أهل البصيرة بالميزان[٨]، ومن لم يؤمن بأنك تعرف الحساب لا يمكنه أن يتعلّم منك.

= فوائده كلهم من حديث سلامة ابن روح ابن خالد، قال: قال عقيل حدثني ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: وذكره. وسلامةُ فيه لينٌ، ولم يسمع من جد أبيه عقيل، إنما أخذ من كتبه، وعُدَّ هذا الحديثُ في أفراده...». المقاصد الحسنة ص: ٧٤ رقم: ١٤٤ .

وأخرجه البيهقي في شعبه ٢/ ٥٩ رقم: ١١٦٣ وبرقم: ١٣٦٧ـ ١٣٦٨ وقال: «أكثرُ أهل الجنة البُلْهُ» وهذا الحديثُ بهذا الإسناد منكر، أي إسناد محمد ابن المنكدر عن جابر .

وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة سلامة ابن نوح ٣/ ١١٦٠ .

وأورده السيوطي في (جامع الأحاديث) ٢/ ٣ رقم: ٣٨٣٥ وعزاه للبزار عن أنس رضي الله عنه. ورواه غير هؤلاء أيضاً. انظر ما قاله محققا الفردوس ١/ ٤٤٣ السيد: فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم البغدادي.

ومعنى البُلْه: ج الأبْلَه وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير، وقيل هم الذين غلبتْ عليهم سلامة الصدور وحُسْن الظن بالناس؛ لأنهم أغفلُوا أمر دنياهم فجهلوا حِذْقَ التصرف فيها، وأقبلُوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة.

فأما الأبْلَهُ وهو الذي لا عقل له فغير مرادٍ في الحديث. كذا في النهاية لابن الأثير ١/ ١٥٥ . مادة: بَلَه. ولسان العرب مادة: بَلَه.

وانظر الشرح باسهابٍ في شعب الإيمان للبيهقي ٢/ ٥٨ وما بعدُ.

(١) في الأصل: يتبعون ما...

(٢) في الأصل: إحداها...

(٣) القريحة من الإنسان: طبيعته التي جُبل عليها.

(٤) الفطنة: الحذق والمهارة.

(٥) الغريزةُ: ملكة تصدر عنها صفات ذاتية إلا أن للاعتياد مدخلاً فيها دون غيرها.

(٦) في الأصل: عن تقليد...

(٧) في الأصل: لا يفهم.

(٨) في الأصل: بالميزان، فلا هداية إلا بعد الإيمان، ومَنْ لم...

والصنفُ الثاني: البُلَه: وهم جميعُ العوام، وهؤلاء هم الذين ليس لهم فطنةٌ لفهم الحقائق، وإن كانت لهم فِطْنَةٌ، فليس لهم داعيةُ الطلب، بل شَغَلَتْهُم الصناعاتُ والحِرَفُ، وليس فيهم أيضاً داعيةُ الجَدَل[1] بخلاف المتكايسين في العلم مع قُصُور الفَهْم عنه، فهؤلاء لا يختلفُون ولكن يتخيّرون بين الأئمة المختلفين، فأدعُو هؤلاء إلى الله بالموعظة، كما أدعو أهلَ البصيرة / بالحكمة، وأدعو أهل الشَّغْبِ[2] بالمجادلة، وقد جمع الله سبحانه وتعالى هذه الثلاثةَ في آيةٍ واحدةٍ[3]. ﴿٣١٦﴾

فأقول لهم ما قاله رسول الله ﷺ لأعرابي جَاءه فقال[4]: عَلّمني من غرائبِ العلم؟ فعَلِمَ رسولُ الله ﷺ أنه ليس أهلاً لذلك، فقال: **وماذا عملتَ في رأس العلم؟**» أي: الإيمان والتقوى والاستعدادُ للآخرة. «**اذهب فأَحْكِمْ[5] رأسَ العلم، ثم ارجعْ[6] لأعلّمك من غرائبه**»[7].

فأقول للعامي: ليس الخوضُ في الاختلافات من عُشِّك فادْرُجْ [ليس لك فيه حقٌّ، فامضِ]، فإياكَ[8] أن تخوضَ فيه، أو تُصغيَ إليه فتَهْلَكَ، فإنك إذا صرفتَ عُمْرك[9] في غير

---

(١) في الأصل: داعيةُ الجدل وتحذلقُ المتكايسين في الخوض في العلم مع... والتحذلقُ: ادّعاءُ الإنسان أكثر مما عنده من المهارة في العمل. مختار الصحاح مادة: حَذَقَ. والتكايسُ: إظهار الكَيْس (الجود والظرف، أو العقل). مختار الصحاح مادة: كَيَسَ.

(٢) الشَّغْبُ: تهييجُ الشر، وإثارة الفتن. وهو بتسكين الغين المعجمة. مختار الصحاح مادة: شغب.

(٣) في الأصل: كما تلوتُهُ عليك أولاً.

(٤) في الأصل: وقال.

(٥) أحكَمَ الأمر: أتقنه. مختار الصحاح مادة: حَكَمَ.

(٦) في الأصل: ثم ارجعْ إليّ.

(٧) أخرجه وكيع في الزهد: ١٤، وأبو نُعيم في الحِلْية ١/ ٢٤، وابن عبد البرفي (جامع بيان العلم وفضله) باب: جامع القول في العمل بالعلم ١/ ٦٩١ رقم: ١٢٢٢، وأورده ابن عَرَّاق من طريق أبي نُعيم في (تنزيه الشريعة) ١/ ٢٧٧ـ ٢٧٨ في الفصل الثالث، وقال: عبد الله ابن المِسْوَر كان يضع. وأورده الغزالي في الإحياء ١/ ٦٤ انظر تخريج أحاديث الإحياء رقم: ١٧٦. وقال العراقي في تخريجه: أخرجه ابن السني وأبو نُعيم... وابن عبد البر من حديث عبد الله ابن المسور مرسلاً وهو **ضعيف جداً**. ا. هـ. هو حديث موضوع لا يصح. قال الذهبي في الميزان: ليس بثقة (عبد الله ابن المسور) وقال النسائي والدارقطني: متروك ٢/ ٥٠٤.

(٨) في الأصل: فاحذَرْ وإياك أن تخوض... بإسقاط (فيه).

(٩) في الأصل: إذا صرفْتَ عمرك في صناعة الصياغة لم تكن من أهل الحياكة، وقد صرفْتَ عمرك في غير العلم فكيف تكون أهلاً للخوض فيه؟ فإياك...

العلم، فكيف تكون من أهل العلم، ومن أهل الخوض فيه، فإياك ثم إياك أن تُهلِكَ نَفْسَكَ؛ فكلُّ كبيرةٍ تجري على العامي أهونُ من أن يخوضَ في العلم فيَكْفُرَ من حيثُ لا يَدْري، فإن قال: لابُدَّ من دينٍ أعتقدُهُ وأعملُ به لأصل به إلى المغفرة، والناسُ مختلفون في الأديان، فبأي دينٍ تأمرني أن آخذ أو أُعوّل عليه؟

فأقول له[1]: للدين أصولٌ وفروعٌ، والاختلافُ إنما يَقَعُ فيهما؛ أما الأصول: فليس عليك أن تعتقد فيها إلاّ ما في القرآن، فإن الله تعالى لم يَسْتُر عن عباده صفاتِهِ وأسماءَهُ. فعليك أن تعتقدَ أن لا إله إلا الله، وأن الله حيٌ عالمٌ قادرٌ سميعٌ بصيرٌ جَبّار متكبّر قُدُّوس، ليس كمثله شيءٌ إلى جميع ما وَرَدَ في القرآن، واتفق عليه الأئمة فذلك كافٍ في صحة الدين، وإن تشابه عليك شيءٌ[2] فقل: آمنّا كلٌّ من عند ربّنا[3]. واعتقِدْ كلّ ما وَرَدَ في إثبات الصفات ونفيها على غاية التعظيم والتقديس، مع نفي المماثلة، واعتقادِ أنه ليس كمثله شيءٌ، وبعد هذا لا تلتفتْ إلى القيل والقال، فإنك غيرُ مأمورٍ به، ولا هو على حَدِّ طاقتك، فإن أخَذَ يَتَحذْلَقُ ويقول: قد علمتُ أنه عالم من القرآن، ولكني لا أعلمُ أنه عالمٌ بالذات، أو بعلمٍ زائدٍ عليه.

وقد اختلفَ فيه الأشعريةُ والمعتزلةُ، فقد خرج بهذا عن حَدّ العوام؛ إذ العاميُّ لا يلتفتُ / قلبُهُ إلى مثل هذا ما لم يُحرّكْهُ شيطانُ الجهل[4]، فإن الله تعالى لا يُهلِكُ قوماً إلا يُؤتيهم[5] الجَدَل. كذلك وَرَدَ الخبر[6]، وإذا التحَقَ بأهل الجَدَل فسأذكرُ علاجَهم، هذا ما أعظُ به[7] ﴿٣١٧﴾

(١) في الأصل إسقاط كلمة (له).

(٢) في الأصل إسقاط كلمة (شيء).

(٣) هذا جزء من الآية السابعة في سورة آل عمران: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

(٤) في الأصل: شيطانُ الجدل.

(٥) في الأصل: حتى يؤتيهم.

(٦) الحديث المشار إليه هو: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هدىً كانوا عليه إلا أُوتوا الجَدَلَ». ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾

رواه الترمذي في كتاب أبواب التفسير، باب: ومن سورة الزخرف / ٤٣/ برقم: ٣٢٥٣ . وقال أبو عيسى: حديثٌ حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة /٧/ رقم: ٤٨ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٥٢. وهو حديثٌ حسنٌ بطرقه وشواهده. وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) ٦/ ٣٤١ رقم:٨٤٣٨ ، والآجري في الشريعة ص: ٥٤ ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٦١٣ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٤٧ـ ٤٤٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وغير هؤلاء أيضاً.

(٧) في الأصل: ما أعظه به...

في الأصول وهو الحوالة على كتاب الله؛ فإن الله تعالى أنزلَ الكتابَ والميزانَ والحديد، وهؤلاء أهلُ الحوالة على الكتاب.

وأما الفروع فأقول: لا تَشْغَلْ قلبَكَ[١] بمواقع الخلاف ما لم تَفْرَغْ عن جميع[٢] المتفق عليه، فقد اتفقت الأمةُ على أنّ زادَ الآخرة هو التقوى والورع[٣]، وأنّ الكسبَ الحرام، والمالَ الحرامَ، والغيبةَ والنميمةَ والزنا والسرقة والخيانة وغير ذلك من المحظورات حرامٌ، والفرائض كلها واجبة، فإن فرغتَ من جميعها علّمتُكَ طريق الخَلاَص من الخِلاَف، فإن هو طالبني بها قَبْلَ الفَرَاغِ من هذا كلّه، فهو جَدَليٌّ وليس بعاميٍّ، ومتى تفرَّغَ[٤] العامي من هذا إلى مواضع الخلاف؟

أفرأيتَ رفقاءك قد فَرَغُوا من جميع هذا، ثم أخذ أشكال الخلاف بمخنقهم؟ هيهات ما أُشَبِّهُ ضَعْفَ عقولهم في خلافهم[٥] إلا بعقل مريضٍ، به مرضٌ أشرفَ على الموت، وله علاجٌ متفق عليه بين الأطباء وهو يقول: قد اختلف الأطباءُ في بعض الأدوية أنها حارةٌ أو باردةٌ، وربما افتقرتُ إليه يوماً فأنا لا أعالجُ نفسي حتى أجدَ من يُعَلمني رفع الخلاف فيه، نعم لو رأيتُم[٦] صالحاً قد فرغ من حدود التقوى كلها، وقال: هاأنا تُشْكِل[٧] عليَّ مسائلُ؛ فإني لا أدري، أتوضأُ من اللمس[٨] والقيء والرُّعَاف، وأنوي الصوم بالليل في رمضان أو بالنهار إلى غير ذلك؟

فأقول له: إن كنتَ تطلُبُ الأَمَانَ في طريق الآخرة فاسلُكْ سبيل الاحتياط، وخُذْ بما يتفق عليه الجميعُ فتوضأُ من كل ما فيه خلافٌ، فإن كلَّ[٩] مَنْ لا يوجبه يستحبه، وانوِ الصيام[١٠] بالليل في رَمَضَان، فإنَّ مَنْ لا يُوجبه يستحبه.

---

(١) في الأصل: لا يشتغلْ قلبُكَ...

(٢) في الأصل: من جميع.

(٣) وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٤) في الأصل: ومتى يفرغ....

(٥) في الأصل: في ضلالهم.

(٦) في الأصل: لو رأيت.

(٧) في الأصل هو ذا يشكل...

(٨) في الأصل: من المس واللمس.

(٩) في الأصل: إسقاط كلمة (كل).

(١٠) في الأصل: إسقاط كلمة (الصيام).

فإن قال: هو ذا يَثْقُلُ عليَّ الاحتياطُ، ويَعْرِضُ[١] لي مسائلُ تدور بين النفي والإثبات، وقال: لا أدري[٢] أقَنَتَ في الصبح أمْ لا؟ وأجْهَرَ / بالتسمية أمْ لا؟ فأقول له: الآن اجتهدْ مع نفسك، وانظر إلى الأئمة أيّهم أفضلُ عندكَ، وصوابه أغْلَبُ على قلبك، كما لو كنتَ مريضاً وفي البلد أطباء، فإنك تختارُ[٣] بعض الأطباء باجتهادك لا بهواك وطبعِك، فيكفيك مثلُ ذلك الاجتهاد في أمر دينك[٤]، فمَنْ غَلَبَ على ظنك أنه الأفضلُ فاتبعْهُ، فإن أصاب فيما قال عند الله فله في ذلك أجران، وإن أخطأ فله عند الله في ذلك أجرٌ واحدٌ، وكذلك قال رسول الله ﷺ إذ قال[٥]: **«من اجتهد فأَصَابَ فله أجران، ومن اجتهدَ فأخطأَ فَلَهُ أجر واحدٌ»**[٦].

〈٣١٨〉

ورَدَّ الله تعالى الأمرَ إلى أهل الاجتهاد، وقال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣].

وارتضى الاجتهادَ لأهله إذ قال رسول الله ﷺ لمعاذٍ: **«بمَ تَحكمُ؟»** قال: بكتاب الله، قال: **«فإن لم تجدْ؟»** قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: **«فإن لم تجدْ؟»** قال: أجتهدُ رأيي.

(قال ذلك قَبْلَ أن أَمَرَهُ به رسول الله ﷺ وأَذِنَ له فيه) فقال النبي ﷺ: **«الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضاهُ رسولُ الله»**. ففُهِم من ذلك أنه مَرْضِيٌّ به من رسول الله ﷺ لمعاذٍ وغيره.

كما قال الأعرابي: إني هَلَكْتُ وأهْلَكْتُ، واقعتُ أهلي في نهار رمضان! فقال: **«أعتقْ رقبةً»**[٧].

---

(١) في الأصل: أو تعرض لي...

(٢) في الأصل: فلا أدري أأقنت...

(٣) في الأصل: فإنك تراجع بعض...

(٤) قوله (في أمر دينك): ساقط من الأصل.

(٥) قوله (إذ قال): ساقط من الأصل.

(٦) البخاري في صحيحه. كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩، ومسلم في صحيحه. كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم: ١٧١٦ وقد تقدم في المبحث (٢٧) قريباً.

(٧) والحديث صحيحٌ وهو بتمامه: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله قال: «وما أهلَكَكَ»؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان! فقال: «هل تجدُ ما تُعتِقُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهَلْ تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعَيْن؟» قال: لا، قال: «فهل تجدُ ما تُطْعِمُ ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جَلَسَ فأتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بهذا» فقال: أعلى أفقرَ منّي؟ فما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منّا!! فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: «اذهبْ فأطعمْهُ أهْلَكَ». =

ففُهِمَ أن التركي أو الهندي لو جامع أيضاً لزمه الإعتاق، وهذا لأن الخَلْق ما كُلِّفوا الصواب عند الله تعالى؛ فإن ذلك غيرُ مقدور عليه، ولا تكليف بما لا يُطاق[1]، بل كُلِّفوا ما يظنونه صواباً، كما لم يُكَلّفوا الصلاةَ بثوبٍ طاهرٍ[2]، بل بثوبٍ يظنونه أنه طاهر، فلو تذكّروا نَجَاسَتَهُ لم يَلْزَمْهم القضاءُ؛ إذ نَزَعَ رسول الله ﷺ نَعْلَهُ في أثناء الصَّلاة لمّا أنْبَأَهُ جبريلُ أنّ عليه قَذَراً، ولم يُعِدِ الصلاةَ ولم يستأنفْ[3]، وكذلك[4] لم يُكلّف أن يصلي إلى القبلة، بل إلى جهةٍ يُظن أنها القِبْلَةُ بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن / أصاب ﴿٣١٩﴾ فله أجران وإلاّ فَلَهُ أجرٌ واحدٌ، ولم يُكَلَّفوا أداءَ الزكاةِ إلى الفقير، بل إلى مَنْ ظنّوا فَقْرَهُ؛ لأن ذلك لا يُعْرَفُ باطنُهُ، ولم يُكلّف القُضَاةَ في سفك الدماء، وإباحةِ الفُرُوج طَلَبَ شهودٍ يعلمون صدقهم، بل مَنْ يَظنون صِدْقَهُ[5].

= أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان رقم: ١٨٣٤، ومسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان رقم: ١١١١ ، وأبو داوود كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان رقم: ٢٣٩٠، والترمذي باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان رقم: ٧٢٤ ، وابن ماجه رقم: ١٦٧١ ، والمسند ٢/ ٢٨١ .

(١) قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[الأنعام: ١٥٢] و[الأعراف: ٤٢] و[المؤمنون: ٦٢]. وعن أبي الحسن الأشعري أن تكليف ما لا يطاق جائزٌ عقلاً، انظر مجموع الفتاوى ٣/ ٣١٨ و٣٢٦. ولا يلزم قولهُ تعالى للملائكة: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[البقرة: ٣١] مع عدم علمهم بذلك، ولا للمصورين يوم القيامة: «أحْيُوا ما خلقتُم»؛ لأنه ليس بتكليفِ طلبِ فعلٍ يثاب فاعلُهُ، ويُعاقَبُ تاركُهُ، بل هو خطابُ تعجيزٍ. (وحديث: أحيُوا... أخرجه مسلم برقم: ٢١٠٨ وغيره).
وكذا لا يلزم دعاءُ المؤمنين في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٦] لأن تحميلَ ما لا يُطاق ليس تكليفاً، بل يجوزُ أن يُحَمّلَهُ جَبَلاً لا يطيقه فيموت. وقال ابنُ الأنباري: أي لا تحملنا ما يثقُلُ علينا أداؤه وإن كنا مطيقين له على تجشُّم وتحمُّلِ مكروهٍ، قال: فخاطَبَ العربَ على حَسَب ما تعقِلُ، فإن الرجلَ منهم يقول للرجل يُبغِضُهُ: ما أُطيق النَّظَرَ إليكَ، وهو مطيقٌ لذلك، لكنه يثقُلُ عليه، ولا يجوزُ في الحكمة أن يكلّفَهُ بحمل جَبَلٍ بحيثُ لو فَعَل يُثاب، ولو امتنع يُعاقَبُ، كما أخبر سبحانه وتعالى عن نفسه، أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها. فالله تعالى لم يكلّفهم إلا ما يُطيقون، ولا يُطيقون إلاّ ما كلّفهم، أي: لا يُطيقون إلا ما أقدرهم الله تعالى عليه، وهذه الطاقةُ هي التي من نحو التوفيق، لا التي من جهة الصحة والوُسْعِ والتمكُّنِ وسلامة الآلات.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبي العز ٢/ ٦٥٥ تح: الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٢) في الأصل: طاهر قطعاً بل بثوب يظنون أنه طاهرٌ،...

(٣) أخرجه أبو داوود. كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل رقم: ٦٥٠ ، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٦٠ وصححه ووافقه الذهبي. والدارمي في سننه كتاب الصلاة. باب: الصلاة في النعلين رقم: ١٣٥١ .

(٤) في الأصل: وكذلك المسافرُ...

(٥) في الأصل: بل من يُظن صدقُهم.

وإذا جاز سفكُ دم بظنٍّ يَحتملُ الخَطَأَ ـ وهو ظنُّ صِدْقِ الشهود ـ فلِمَ لا تجوزُ [الصلاة] بظن شهادة الأدلة عند الاجتهاد؟!

وليتَ شعري! ماذا يقولُ رفقاؤُكَ في هذا؟ يقولون[1] إذا اشتبهتْ عليه القِبْلَةُ: يؤخرُ الصلاةَ حتى يُسافر إلى الإمام[2] ويسأله، أو يكلّفه الإصابة التي لا يُطيقها، أو يقول: اجتهدْ لمن لا يمكنه[3] الاجتهادُ، إذ لا يَعرف أدلةَ القِبْلَة، وكيفية الاستدلال بالكواكب والجبال والرياح؟

قال: لا أشُكُّ في أنه يأذن له في الاجتهاد، ثم لا يؤثمه إذا بَذَلَ كُنْهَ مجهوده[4] وإن أخطأ وصلى إلى غير القِبْلَةِ؟

قلتُ: فإذا كان مَنْ جَعَلَ القِبلة خَلْفَهُ معذوراً مأجوراً، فلا يَبْعُدُ أن يكون من أخطأ في سائر الاجتهادات معذوراً؛ فالمجتهدون[5] ومقلّدوهم كلُّهم معذورون؛ بعضُهم مُصيبون ما عند الله، وبعضُهم يشاركون المصيبين في أحد الأجرين، فمَنَاصِبُهم متقاربةٌ، وليس لهم أنْ يَتَعَانَدُوا وأن يتعصب بعضُهم مع بعض، لا سيما والمصيبُ لا يتعيّن، وكل واحد منهم يظن أنه مصيبٌ، كما لو اجتهد مسافران في القِبْلَةِ، فاختلفا في الاجتهاد، فحقُّهما أن يصلي كل واحدٍ منهما إلى الجهة التي غَلَبَتْ على ظنِّه، وأن يكُفّ إنكاره وإعراضَهُ[6]، واعتراضَهُ على صاحبه، لأنه لم يُكلف إلا استعمالَ[7] موجب ظنه، أما استقبال عين القبلة فلا يُقْدَرُ عليه.

---

(١) في الأصل: أيقولون إذا أشكل عليه القِبْلَةُ.

(٢) في حاشية الأصل خ ما يلي: «إي إمام الإسماعيلية، لأنّ خطابَ الغزالي في رسالته المذكورة مع إسماعيليٌ كما يراه مَنْ راجَعَها.

قال مصطفى: وهذا صحيحٌ ؛ ذلك لأن كتاب (القسطاس المستقيم) جاء بطريقة الحِجَاج بين الغزالي والتعليمي، وكان طابعه العام طابع المناقشة بعرض الرأي والرد عليه، والسؤال والجواب. والتعليمي: هو ذاك الذي يتبع الإمام المعصوم، وقد راجت هذه الفكرة عند غُلاة الشيعة والإمامية وغيرهم من الفِرَق الباطنية التي ماجت بها الأرضُ الإسلامية منذ الدعوة العباسية ضد الأمويين، وتوسعت نشاطاتها وتياراتها فيما بعدُ، خصوصاً في عصر الغزالي.

انظر مقدمة القسطاس المستقيم بقلم المحقق الأستاذ محمود بيجو ص: ٧ .

(٣) في الأصل: وهو لا يمكنه.

(٤) كنهُ الشيء: جوهره وحقيقتُهُ.

(٥) في الأصل: والمجتهدون.

(٦) في الأصل كلمة (وإعراضه) ساقطة.

(٧) في الأصل: استقبال موجب ظنه.

وكذلك كان معاذٌ في اليمن، يجتهدُ لا على اعتقاد أنه لا يُتَصَوَّرُ منه الخطأُ، لكن على اعتقاد أنه إن أخطَأ كان معذوراً، وهذا لأنّ الأمور الوضعيةَ الشرعيةَ التي لا يُتَصوَّرُ[١] أن تختلف بها الشرائعُ، يقرُبُ فيها الشيءُ من نقيضِهِ بعد كونه مظنوناً في سِرّ الاستبصار[٢]، وأمّا / ما لا تتغيّر فيه الشرائعُ فليس فيه اختلافٌ[٣]. ﴿٣٢٠﴾

وأما **الصنف الثالث**: وهم أهلُ الجَدَلِ، فإني أدعوهم بالتلطف إلى الحق، وأعني بالتلطف: أن لا أتعصبَ عليهم ولا أعنّفهم، لكن أرْفُقُ وأُجادِلُ بالتي هي أحسنُ، وكذلك أمرَ الله تعالى رسولَهُ ﷺ.[٤] ومعنى المجادلة بالأحسن: أنْ آخُذَ الأصولَ التي يُسَلّمها الجدليُّ، وأستنتجَ منها الحق بالميزان المحقَّق على الوجه الذي أوردتُهُ في كتاب **(الاقتصاد في الاعتقاد)**[٥]، وإلى ذلك الحدّ، فإن لم يقنعه ذلك، لتشوّفه بفطنته إلى مزيدِ كشفٍ رقّيتُهُ إلى تعليم الموازين، فإن لم يقنعه لبَلادَتِهِ[٦] وإصراره على تعصّبه ولَجَاجِهِ[٧] وعنادِهِ عالجتُهُ بالحديد؛ فإن الله سبحانه جَعَل الحديدَ والميزان قرينيْ الكتاب لِيُفْهَمَ منه أن جميع الخلائق لا يقومون بالقسط إلاّ بهذه الثلاث؛ فالكتابُ للعوام، والميزانُ للخواص، والحديد الذي فيه بأس شديدٌ: للذين يتبعون ما تشابَهَ من الكتاب ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويله، ولا يعلمون أن ذلك ليس من شأنهم، وأنه لا يَعْلم تأويلَهُ إلا الله، والراسخون في العلم[٨] دون أهل

---

(١) في الأصل: التي يُتصوَّر أن تختلف فيها...

(٢) الاستبصار: الاستبانة والوضوح.

(٣) سقط وتمامه من الأصل: وحقيقةُ هذا الفصل تعرفه من أسرار اتباع السنة، وقد ذكرته في الأصل العاشر من الأعمال الظاهرة في كتاب (جواهر القرآن).
قال مصطفى: كتاب (جواهر القرآن) ص:٣٦ الفصل العاشر ط: المركز العربي للكتاب. دمشق.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[النحل: ١٢٥]

(٥) **أقول**: كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد) صحيحُ النسبة للإمام الغزالي، وقد قمتُ بتحقيقه ونقلتُ نصوصاً من كتب الغزالي المتفرقة، في إثبات صحةِ نسبة الاقتصاد... له والنص هنا، من هذه النصوص. بَيْدَ أن الكتابَ بعد أن تمَّ طبعُهُ خَلَقَ زَوْبَعَةً من الكلام المتهافَتِ، وكثُر هذا اللَّغَطُ واشتدّ في بعض الأحيان، وذلك من قِبَلِ مَنْ شغلَتْ التجارة فِكْرَهُم، وأخذتْ بمجامع قَلْبهم... فتركتُ ذلك اللَّغَطَ عَمَلاً بالآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾[الرعد: ١٧]

(٦) البَلادَةُ: ضدّ الذكاء. مختار الصحاح: بلد.

(٧) اللَّجَاجَةُ: الإلحاح والعناد في الخصومة والتمادي فيها. مختار الصحاح: لجج.

(٨) قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] =

الجَدَل، وأعني بأهل الجَدَلِ: طائفةً فيهم كَيَاسَةٌ تَرَقَّوا بها عن العوام، ولكن [١] كياستُهم ناقصةٌ؛ إذ كانت الفطرةُ فيهم [٢] كاملةً، لكن في باطنهم خُبْثٌ وعنادٌ وتعصبٌ وتقليد، فذلك يمنعهم عن إدراك الحق، وتكون هذه الصفاتُ أَكِنَّةً على قلوبهم أن يفقهوهُ، وفي آذانهم وَقْراً، لكن لن تهلكهم [٣] إلاَّ كياسَتُهم الناقصةُ، فإن الفطنة البتراء، والكياسةَ الناقصةَ شرٌّ من البَلاَهَةِ بكثيرٍ [٤]. وفي الخبر: «**أن أكثر أهل الجنة البله، وأن عليين لذوي الألباب**».

ويخرج من جملة الفريقين: الذين يجادلون في آيات الله، وأولئك أصحاب النار، ويَزَعُ الله بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن.

وهؤلاء ينبغي أن يُمنعوا من الجدال بالسيف والسنان كما فعل عمر رضي الله عنه برجلٍ، إذ سأله عن آيتين متشابهتين في كتاب الله تعالى، فَعَلاهُ بالدُّرّةِ [٥]، وكما قال مالكٌ رضي الله عنه لما سُئل عن الاستواء على العرش، فقال: الاستواءُ حقٌّ، والإيمانُ به واجبٌ، والكيفيةُ مجهولةٌ، / والسؤال عنه بدعةٌ [٦]. ﴿٣٢١﴾

وحَسَمَ بذلك باب الجدال [٧]، وكذلك فَعَل السلف كلُّهم، وفي فتح باب الجدال [٧] ضَرَرٌ عظيمٌ على عباد الله تعالى، فهذا مذهبي في دعوة الناس إلى الحق، وإخراجهم من ظلمات الضَّلال إلى نور الحق» انتهى [٨].

= وفي هذه الآية قراءتان: قراءةُ من يقف على قوله (إلا الله) وقراءة من لا يقف عندها، وكلتا القراءتين حقٌّ، ويُرادُ بالأولى: المتشابهَ في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله، ويُراد بالثانية: المتشابهَ الإضافي الذي يَعْرِفُ الراسخون تفسيره، وهو تأويله.

وقوله: «آمنا به كل من عند ربنا» هذا القدر يقوله غير الراسخ في العلم من المؤمنين، والراسخون في العلم يجب امتيازهم عن عوام المؤمنين في ذلك، وقد قال ابن عباس: أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله. انظر شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٥٤ .

(١) في الأصل: لكن.

(٢) في الأصل: كلمة (فيهم) ساقطة.

(٣) في الأصل: ولم تهلكهم إلاّ كياستُهم...

(٤) البَلاهَةُ: ضعفُ العقل وعجز الرأي وغلبة الغفلة.

(٥) انظر ذلك في مسند الدارمي في المقدمة، باب: من هاب الفُتْيا وكره التنطُّع والتبدُّع رقم: ١٤٦ـ ١٥٠ ، وأخرجه الآجري في (الشريعة) ص: ٧٥ . والرجل هو: صُبَيْغ ابن عَسَل، ورجال الحديث ثقات، غير أنه منقطع. وانظر الإتقان للإمام السيوطي، النوع الثالث والأربعون: في المحكم والمتشابه.

(٦) تقدم كلام الإمام مالك مُفَصَّلاً في آخر المبحث [١٨] تعليقاً من هذا الباب العاشر.

(٧) في الأصل: الجدل. في الموضعين.

(٨) وللكلام بقيةٌ نفيسةٌ طيبةٌ، عُدْ إليها إن رغبتَ في الاستزادة والله الموفق.

[٣٠] بَيَانُ أنّ مِن المصالح هذه المذاهب المُدَوَّنة وفوائد مهمة من أصل التخريج على كلام الفقهاء وغير ذلك.

قال الإمام وليُّ الله الدَّهْلَوي قُدّس سرُّهُ في (**الحجة البالغة**)[١]: «ومما يناسب هذا المقام، التنبيهُ على مسائلَ ضلّتْ في بَواديها الأفهامُ، وزلّتِ الأقدام، وطغتِ الأقلام، **منها**: أن هذه المذاهبَ الأربعة المدونة المحررّة قد اجتمعت الأمة، أو مَن يُعْتَدُّ به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك مِنَ المصالح مالا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قَصُرَتْ فيها الهِمَمُ جداً، وأشربتِ النفوسُ الهَوَى وأُعجبَ كلُّ ذي رأيٍ برأيه[٢]. فما[٣] ذَهَبَ إليه ابنُ حزم حيثُ قال: «التقليد حرام ولا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذ قولَ أحدٍ غير رسول الله ﷺ بلا برهانٍ، لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وقال مادحاً لمن لم يُقلّد: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. فلم يُبحْ الله تعالى الردَّ عند التنازع إلى أحدٍ دون القرآن والسنة. وحرَّم بذلك الردّ عند التنازع إلى قول القائل: لأنه غيرُ القرآن والسنة، وقد صَحَّ إجماعُ الصحابة كلّهم أولِّهم عن آخرهم، وإجماعُ التابعين أولِهم عن آخرهم، وإجماع تابعي التابعين أولِهم عن آخرهم، على الامتناع والمنع من أن يَقْصِدَ منهم أحدٌ إلى قول إنسان منهم، أو ممن قَبْلَهم فيأخذه كلّه. فلْيَعْلَمْ مَنْ أخَذَ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو جميع / أقوال الشافعي، أو جميع ﴿٣٢٢﴾ أقوال أحمدَ رضي الله عنهم، ولم يترك قولَ من اتُّبعَ منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غيرَ صارفٍ ذلك إلى قول إنسانٍ بعينه، أنه قد خالف إجماعَ الأمة كلِّها، أولها عن آخرها، بيقينٍ لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتَّبَعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين، نعوذُ بالله من هذه

---

(١) الحجة البالغة ١/٤٤٢ فصل في مسائل ضلّت فيها الأفهام.

(٢) في الخبر المشهور: «ثلاثٌ منجياتٌ، وثلاثٌ مهلكاتٌ، فأما المنجياتُ: فخشيةُ الله في السر والعلانية، وكلمة العدل في الرضا والغضب، والقَصْدُ في الغنى والفقر، وأما المهلكاتُ: فَشُحٌّ مطاعٌ، وهوىً مُتّبَعٌ، وإعجابُ المرء بنفسه». أخرجه البزار: ٨٠ و٨١، وأبو نُعيم في (الحلية) ٢/٣٤٣ من حديث أنس، وقال الحافظ المنذري بعده في (الترغيب) ١/٣٦٢: «وأسانيده وإن كان لا يَسْلم شيءٌ منها من مقال، فهو بمجموعها **حسن إن شاء الله**» ا.هـ.

(٣) في هامش الأصل خ مايلي: «ما: مبتدأ، خبره قولُهُ فيما يأتي: إنما يتمّ فيمن له ضربٌ من الاجتهاد».

المنزلة .وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاءَ كلَّهم قد نَهَوا عن تقليد غيرهم فقد خَالَفَهم مَنْ قلّدهم. وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم، أَوْلى أن يُقلَّد من عمر ابن الخطاب، أو علي ابن أبي طالب، أو ابن مسعود، أو ابن عُمر، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم. فلو ساغَ التقليدُ لكان كلُّ واحدٍ من هؤلاء أحقَّ بأن يُتَّبع من غيره» ا.هـ.

إنمّا يتمّ[١] فيمن له ضربٌ من الاجتهاد، ولو في مسألة واحدةٍ، وفيمن ظَهَرَ عليه ظهوراً بيّناً، أن النبي ﷺ أَمَرَ بكذا، ونَهَى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخٍ، إما بأن يَتَتَبَّعَ الأحاديثَ، وأقوالَ المخالف والموافق في المسألة، فلا يجدُ لها نسخاً، أو بأن يرى جَمّاً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالفَ له لا يحتج إلا بقياسٍ أو استنباط، أو نحو ذلك، فحينئذٍ لا سَبَبَ لمخالفةِ حديث النبي ﷺ إلّا نفاقٌ خفيٌّ أو حُمْقٌ جليّ. وهذا هو الذي أشار إليه الشيخُ **عز الدين ابن عبد السلام**[٢] حيث قال: «ومن العَجَبِ العجيب أن الفقهاء المقلدين يقفُ أحدُهم على ضَعْفِ مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مَدْفعاً، وهو مع ذلك يُقَلِّدهُ فيه، ويتركُ مَنْ شهِد الكتابُ والسنة والأقيسةُ الصحيحةُ لمذهبهم جُمُوداً على تقليد إمامه، بل يتحيَّل لدفع ظاهر الكتاب والسنة، ويتأوّلُها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلَّده». وقال: «لم يزل / الناسُ يسألون من اتفَقَ من العلماء من غير تقييدٍ بمذهبٍ ولا إنكار على أحدٍ من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهبُ، ومتعصبوها من المقلّدين، فإن أحدهم يَتْبَعُ إمامه مع بُعْدِ مذهبه عن الأدلة، مقلّداً لهم فيما قال، كأنه نبيٌّ أُرسل، وهذا نأيٌ عن الحق، وبُعْدٌ عن الصواب، لا يَرْضى به أحدٌ من أُولي الألباب».

[٣٢٣]

وقال **الإمام أبو شامة**[٣]: « ينبغي لمن اشتغَلَ بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمامٍ، ويعتقد في كل مسألةٍ صحةَ ما كان أقربَ إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهلٌ عليه إذا كان أتقنَ معظمَ العلوم المتقدمة[٤] وليجتنبِ التعصبَ والنظرَ في طرائقِ الخلاف المتأخرة فإنها مَضْيَعَة للزمان، ولصفوهِ مكدّرةٌ، فقد صَحَّ عن الشافعي أنه نَهَى عن تقليده

---

(١) قوله: إنّما يتمّ فيمن... من كلام الإمام الدهلوي، وهو خبر لقوله: فما ذَهَبَ إليه ابنُ حزم.

(٢) عبد العزيز ابن عبد السلام. لقبه: عز الدين. ويقال له: سلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) . فوات الوفيات ١/ ٢٨٧ .

(٣) أبو شامة: عبد الرحمن ابن إسماعيل المقدسي. شيخ الإمام النووي، الإمام، الحافظ، العلّامة، المقرئ النحوي، كان فوق حاجبه الأيسر شامة. (ت: ٦٦٥هـ). طبقات علماء الحديث ٤/ ٢٤٦ ت:١١٣٨ .

(٤) قال الغزالي في المستصفى: «الركن الثاني: المجتهد وله شرطان: أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره، والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة» ٢/ ٥١١ الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه.

وتقليد غيره، قال صاحبه المزني في أول مختصرهِ[١] : «اختصرتُ هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأُقربَهُ على مَنْ أراد، مع إعلاميه نَهْيَهُ عن تقليده وتقليد غيره، لِيُنْظَرَ فيه لدينه، ويحتاطِ لنفسه، أي: مع إعلامي مَنْ أراد علمَ الشافعي: نَهْيَ الشافعي عن تقليده وتقليد غيره» انتهى. **وفيَمنْ** [٢] يكون عامياً ويُقلّد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ، وأنّ ما قاله هو الصوابُ ألبتة، وأَضْمَرَ في قلبه أن لا يترك تقليدَهُ وإن ظهر الدليلُ على خلافه، وذلك ما رواه الترمذي عن عَدي ابن حاتم أنه قال: « سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: «**إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلُّوهُ، وإذا حَرَّمُوا عليهم شيئاً حرَّمُوهُ**[٣]». **وفيمن** [٤] لا يُجَوِّزُ أن يستفتيَ الحنفي مثلاً فقيهاً شافعياً وبالعكس، ولا يُجوّز أن يقتدي الحنفي بإمامٍ شافعيٍ مثلاً، فإن هذا قد خالف إجماعَ القرون / الأُولى وناقَضَ الصحابة والتابعين، وليس محلَّه [٥] فيمن لا يدينُ إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالاً إلاّ ما أحلّه الله ورسوله، ولا حراماً إلا ما حرَّمه الله ورسوله، لكنه لمّا لم يكن له علمٌ بما قالَهُ النبي ﷺ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه، ولا بطريق الاستنباط من كلامه، اتّبَعَ عالماً راشداً على أنه مصيبٌ فيما يقول ويفتي ظاهراً متّبعاً سنةَ رسول الله ﷺ، فإن خَالَفَ ما يظنه، أقلع من ساعته من غيرِ جدالٍ ولا إصرارٍ، فهذا كيف يُنكرُهُ أحدٌ؟ مع أن الاستفتاء والافتاءَ لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ، ولا فَرْقَ بين أن يستفتي هذا دائماً، أو يستفتي هذا حيناً، وذلك حيناً، بعد أن يكون مُجْمِعاً على ما ذكرناه، كيف لا ولم نؤمن بفقيهٍ أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقهَ، وفَرَضَ علينا طاعته، وأنه معصومٌ، فإن اقتدينا بواحدٍ منهم، فذلك لعلمنا بأنه عالـمٌ بكتاب الله وسنةِ رسوله، فلا يخلو قولُهُ. إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة، أو مستنبَطاً منهما، بنحوٍ من الاستنباط، أو عَرَفَ بالقرائن أن الحُكْم في صورةٍ ما مَنوطَةٌ بعلةٍ كذا، واطمأنّ قلبُهُ بتلك المعرفة، فقاسَ غيرَ المنصوص على المنصوص، فكأنه يقول: ظننتُ أن رسول الله ﷺ قال: كلَّما وُجدتْ هذه العلةُ، فالحكمُ ثمةَ هكذا، والمقيسُ مندرج في هذا العموم.

(١) مختصر المزني المطبوع مع الأم ٨/ ٩٣.

(٢) جاء في هامش الأصل خ: وفيمن عطفٌ على قوله أيضاً: «إنما يتم فيمن له ضربٌ من الاجتهاد».

(٣) الترمذي في تفسير القرآن، ومن سورة التوبة رقم: ٣٠٩٥ . وفي سند الحديث: الحسين ابن يزيد الكوفي. قال الحافظ: لينُ الحديث. التقريب ت: ١٣٦١ . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في هامش الأصل خ: (وفيمن: عطفٌ على ما تقدم) [وهو: إنما يتم فيمن له ضرب...].

(٥) في هامش الأصل خ: (أي قول ابن حزم المتقدم) [قلتُ: يعني في أول المبحث: والتقليدُ حرامٌ....].

فهذا أيضاً معزيٌّ إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه ظُنُونٌ، ولولا ذلك لَمَا قَلَّدَ مؤمنٌ مجتهداً، فإنْ بَلَغَنا حديثٌ من الرسول المعصوم ﷺ الذي فَرَضَ الله علينا طاعته بسندٍ صالح يدل على خلاف مذهبه، وتركنا حديثَهُ واتبعنا ذلك التخمين، فمن أظلمُ منّا؟ وما عُذْرنا يوم يقوم الناسُ لرب العالمين؟!..

ومنها [من المسائل المهمة التي ضَلّت في بواديها الأفهام....]: أن التخريجَ على كلام الفقهاء، وتَتَبُّع لفظ الحديث لكلٍ منهما أصلٌ أصيلٌ في الدين، ولم يَزَلِ المحققون من العلماء / في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم مَنْ يُقلُّ من ذا، ويُكثر مِنْ ذاك، ومنهم مَنْ يُكثر مِنْ ذا، ويُقلّ من ذاك، فلا ينبغي أن يُهْمَلَ أمرٌ واحدٌ منهما بالمرة، كما يفعله عامةُ الفريقين، وإنما الحق: البحثُ أن يُطابقَ أحدُهما بالآخر، وأن يُجْبَرَ خَلَلُ كلٍ بالآخر، وذلك قولُ الحسن البصري: «سُنَّتُكم ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ بينهما» [أي] بين الغالي والجافي، فمَنْ كان من أهل الحديث ينبغي أن يَعْرِضَ ما اختارَهُ وذَهَبَ إليه، على رأي المجتهدين من التابعين. ومَنْ كان من أهل التخريج له أن يجعل من السنن ما يحترز [يتحرّز] به مِنْ مخالفة الصريح الصحيح، ومن القول برأيه فيما فيه حديثٌ، أو أثرٌ بقَدْرِ الطاقة، ولا ينبغي لمحدثٍ أن يتعمّق بالقواعد التي أحكمها أصحابه، وليست مما نصَّ عليه الشارع، فيُرَدُّ به حديثاً أو قياساً صحيحاً كَرَدِّ ما فيه أدنى شائبةِ الإرسال والانقطاع كما فَعَلَهُ ابنُ حزم: **ردّ حديث تحريم المعازف لشائبةِ الانقطاع في رواية البخاري**، على أنه في نفسه متصل صحيحٌ، فإنّ مثلَهُ إنما يصار إليه عند التعارض.

وكقولهم: فلانٌ أحفَظُ لحديثِ فلانٍ من غيره، فيُرَجّحون حديثَهُ على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخَرِ ألفُ وجهٍ من الرُّجْحان، وكان اهتمامُ جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفُها المتعمقون من أهل العربية، فاستدلالهم بنحو الفاء والواو، وتقديم كلمةٍ وتأخيرها ونحو ذلك من التعمُّق. وكثيراً ما يُعبِّر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكانَ ذلك الحرف بحرفٍ آخر. والحقُّ أن كلَّ ما يأتي به الراوي فظاهِرُهُ أنهُ كلامُ النبي ﷺ، فإن ظَهَرَ حديثٌ آخرُ، أو دليلٌ أخر، وَجَبَ المصيرُ إليه، ولا ينبغي لمخرِّجٍ أن يُخرِّج قولاً لا يفيده نفسُ كلام أصحابه، ولا يفهمه منه أهل العُرْف، والعلماءُ باللغة، ويكون بناءً على تخريج مناطٍ، أو حَمْلِ نظيرِ المسألة عليها، مما يختلف فيه أهلُ الوجوه، وتتعارضُ فيه الآراء، ولو / أنّ أصحابهُ مثّلوا عن تلك المسألة ربما يحملون[١] النظير على النظير، لمانعٍ، وربما ذكروا علةً غيرَ ما خرَّجه هو. وإنما جازَ

(١) في الأصل خ: يحملوا .

التخريجُ لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتمّ إلا فيما يُفْهَم من كلامه، ولا ينبغي أن يَرُدَّ حديثاً أو أثراً تطابَقَ عليه القومُ لقاعدةٍ استخرجها هو أو أصحابه كردّ حديث المُصَرَّاة[١]، وكإسقاط سَهْم ذوي القُرْبى[٢] . فإن رعاية الحديث أوجبُ من رعاية تلك القاعدة المخرّجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعيُّ حيث قال: «مهما قلتُ من قولٍ أو أصّلتُ من أصلٍ، فبلغ عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلتُ، فالقولُ ما قاله ﷺ» .

ومنها: أنّ تتبُّعَ الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية، على مراتب: أعلاها أن يحصُل له من معرفة الأحكام، بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، ما يُتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً، بحيثُ يكون جوابه أكثَر مما يتوقف فيه، وتُخَصُّ ـ أي هذه المعرفة ـ باسم الاجتهاد، وهذا الاستعدادُ يحصُلُ تارةً بالإمعان في جمْعِ الروايات، وتتبُّعِ الشاذةِ والفاذّةِ منهما كما أشار إليه أحمد ابن حنبل، مع مالا ينفكّ منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بآثار السلف، من طريق الجمع بين المختلفات، وترتيبِ الاستدلالات، ونحو ذلك، وتارةً بإحكام طُرُقِ التخريج على مذهب شيخٍ من مشايخ الفقه، من معرفة جملةٍ صالحةٍ من السنن والآثار، بحيثُ يعلم أن قوله لا يخالف الإجماعَ، وهذه طريقة أصحاب التخريج، و أوسطُها من كلتا الطريقتين أن يُحَصِّلَ له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمَعِ عليها، بأدلتها التفصيلية، ويحصُل له غايةُ العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها، وترجيح بعض الأقوال على بعضٍ، ونقدِ التخريجات، ومعرفةِ الجيّد والزيف، وإن لم يتكاملْ له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق. فيجوزُ / لمثله أن يُلَفّق من المذهبينِ إذا عَرَفَ دليلَهما، وعلم أنّ قولَهُ ليس مما لا ينفذُ فيه اجتهاد المجتهد، ولا يُقبل فيه قضاءُ القاضي، ولا يجري فيه فتوى المفتين، وأن يترك بعضَ التخريجاتِ التي سَبَقَ الناسَ إليها إذا عَرَفَ عدم صحتها، ولذا لم يزل العلماءُ ممن لا يدّعي الاجتهادَ المطلق، يُصَنّفون ويُرَتّبون ويُخَرّجُون

[٣٢٧]

---

(١) سَبَقَ بيان حديث المصراة والتفصيل فيه في الثمرة السابعة من ثمرات الحديث الصحيح، فعُدْ إليه بارك الله فيك.

(٢) أخرج حديثه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستأثر بشيءٍ من الفيء لنفسه رقم: ٢٧٥٥ ، ومالك في موطئه. كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الفلول رقم: ٢٢ . والحديث: عن عَمْرو ابن عَبَسَةَ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعيرٍ (من المغنم)، فلما سلّم أَخَذَ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثلُ هذا إلّا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم». قال ابن عبد البر: لاخلاف عن مالك في إرساله. والحديث: حسن صحيح. انظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني ٢/٧١٧ ، والإرواء ٥/٧٥ .

ويُرَجِّحون. وإذا كان الاجتهادُ يتجزأ عند الجمهور[١]، والتخريجُ يتجزأ، وإنما المقصودُ تحصيلُ الظن، وعليه مدار التكليف، فما الذي يُسْتَبْعَدُ من ذلك؟

وأمّا ما دون ذلك من الناس، فمذهبه فيما يَرِدُ عليه كثيراً، ما أخذَهُ عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة، وفي الوقائعِ النادرة فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يَحكمُ القاضي، وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهبٍ، قديماً وحديثاً، وهو الذي وصَّى به أئمةُ المذاهب أصحابَهم».

ثم قال الدَّهْلَوي رحمه الله[٢]: «قال ابن الصلاح: مَنْ وجد من الشافعي حديثاً يُخالف مذهبه، نَظَرَ: إن كَمُلَتْ له آلةُ الاجتهاد مطلقاً، أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلالُ بالعمل به. وإن لم يَكْمُل له آلةُ الاجتهاد، وشقَّ مخالفة الحديث بعد أن يبحث، فلم يجد للمخالف جواباً شافياً عنه، فله العملُ به إن كان عَمِلَ به إمامٌ مستقل غيرُ الشافعي، ويكون هذا عذراً له في تركِ مذهب إمامه هاهنا، وحسَّنه النووي».

ومنها: أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوالُ الصحابة في الجانبين، كتكبيرات التشريق[٣]، وتكبيرات العيدين[٤]، ونكاح

---

(١) **أقول**: المجتهدون ثلاثة؛ مجتهد مطلق، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتيا. أما المجتهد المطلق فهو من كان عاقلاً بالغاً عادلاً، صار الفقهُ له سجية، وعالماً بالقرآن؛ ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده وأسباب نزول آياته، وعالماً بالسنة، ومُلِمّاً بمسائل الإجماع عارفاً بها، وبأصول الفقه، وبلسان العرب نحواً، وصرفاً و بلاغةً... وأما مجتهد المذهب (ومرتبته دون مرتبة المجتهد المطلق) فهو الذي يتمكن من تخريج الوجوه التي يُبْدِيها على نصوص إمامه، كأنْ يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، بدخوله تحت عمومه. وقد يقوم مجتهد المذهب باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، وتسمى أقواله بالوجوه. وأما مجتهد الفتيا فهو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح أقوال إمامه بعضها على بعض، كما أنه متمكن من ترجيح وجوه الأصحاب بعضها على بعض. وقد يكون له اجتهاد في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية. تجزئة الاجتهاد (والمراد به أن يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض أبواب العلم، بأن يعرف أدلتها، ويتمكن من النظر فيها) فهل يجوزُ له أن يجتهد في الباب الذي تمكّن من أدلته؟ ذهب الأكثر ون من العلماء، وهو الصحيح المختار، إلى أنه يجوزُ له أن يجتهد في هذا الباب الذي عرف أدلته، وأتقنها، وتمكّن من النظر فيها. وأما من أتقن مسألة واحدة، وليس باباً من العلم، فهذا لا يجوزُ له الاجتهاد فيها على ما قاله الزركشي، انظر الوجيز في أصول التشريع د. محمد حسن هتيو ص: ٥٢٦ وبعدُ، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٠٩ .

(٢) الحجة البالغة. مذهب العامي هو مذهب مفتيه ١/ ٤٥٤ .

(٣) انظر إعلام الأنام د. نور الدين عتر ٢/ ١٦١ .

(٤) عن عَمْرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر: سبعٌ في =

المُحْرِمِ[١]، وتشهُّد ابن عباس وابن مسعود[٢]، والإخفاء بالبسملة[٣] وبآمين[٤]،

= الأولى وخمسٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدهما كلتيهما». أخرجه أبو داوود في الصلاة، باب: التكبير في العيدين رقم: ١١٤٩ و: ١١٥٠ ، وعلل الترمذي الكبير ١/ ٢٨٨ وفيه نَقَلَ الترمذيُّ عن البخاري تصحيحه. وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُكَبِّر في العيدين تسعاً: أربعٌ قبل القراءة. ثم يكبر فيركَعُ، وفي الثانية يقرأ، فإذا فَرَغَ كبّر أربعاً ثم ركع. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باسنادٍ صحيح، قال الحافظ ابن حجر في (الدراية): ١/ ٢٢٠ «رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسنادٍ صحيحٍ». هذا، وقد تعددت المذاهبُ في تكبيرات صلاة العيدين:

أ ـ مذهب المالكية والشافعية والحنبلية: العمل بحديث عَمْرو ابن شعيب، وهو وإن كان في كل طرقه ضعفٌ لكن يَشُدُّ بعضُها بعضاً.

ب ـ مذهب الحنفية: أن التكبير في العيد ثلاثٌ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، يقرأ بعدها الفاتحة وسورة، وثلاثٌ في الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع، عملاً بحديث عبد الله ابن مسعود، وهو وإن كان موقوفاً لكنه مما لا مجالَ فيه للرأي فله حكمُ الرفع، انظر: الهداية ١/ ٦٠، وإعلام الأنام ٢/ ١٦١ لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر.

(١) عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: «لايَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ». أخرجه مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خِطبته، رقم: ١٤١١، وأبو داوود في الحج، باب: المحرم يتزوج: ١٨٤٣ ، والترمذي: ٨٤٠ في الحج، وابن ماجه في النكاح رقم: ١٩٦٦، والمسند ١/ ٥٧ و٦٤ دلّ الحديثُ على تحريم المُحْرم إيجاباً أو قبولاً، وبذلك قال الجمهور، عدا الحنفية، على تفسير النكاح بالعقد، لا سيما وقد اقترن بذكر الخِطْبة، والنهيُ يقتضي التحريم، وذهب الحنفية إلى أن عَقْدَ التزويج جائز للمحرِمِ، لكن المحرَّمَ الجماعُ ومقدماتُه، واستدلوا بما أخرجه الشيخان؛ البخاري: ٤٢٥٨، ومسلم في النكاح (نكاح المحرم) برقم: ١٤١٠ وباقي الجماعة إلا الموطأ. عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: **«أنّ رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ»**. وقد طال البحثُ في المسألة، ورجّح كلُّ فريقٍ مذهبَه بمرجحاتٍ، فرجّح الشافعيةُ مذهبَهم بكثرة الرواة، ورجّح الحنفيةُ مذهبهم بأن حديث ابن عباس متفق عليه، وبفقه رواته، ووفقُوا بينه وبين ما خالفه بأنّ المُرادَ بالإثبات: العقدُ، وبالنفي: الوطءُ.

(٢) تقدّم بيانُ ذلك في (قاعدةُ الإمام الشافعي في مختلف الحديث ساقها ضمن محاورة....) من هذا الباب .

(٣) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعُمر كانوا يفتتحون الصلاةَ بالحمد لله رب العالمين» متفقٌ عليه، البخاري (ما يقول بعد التكبير) رقم: ٧١٠، ومسلم (حجةُ مَن قال لا يُجهر بالبسملة) (٣٩٩) (٥٢) وأخرجه غيرهما. ولمسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وفي روايةٍ لأحمد والنسائي وابن خزيمة : «لا يَجْهَرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وفي أخرى لابن خزيمة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر». وعلى هذا يُحمل النفيُ في رواية مسلم، وانظر الاعتبار للحازمي ص:٨٦ وما بعدُ.

(٤) استحب العلماء التأمين للمقتدي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ فأمّنوا، فإنه مَنْ وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه البخاري في الصلاة (جهر الإمام بالتأمين) رقم: ٢٦٤، ومسلم (التسميع والتحميد....): ٤٠٩ وأخرجَهُ غيرهما. وعن أنس رضي الله عنه قال: « كان =

والإشفاع[1]، والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين. وكان السلفُ لا يختلفون في أصلِ المشروعية وإنما كان خلافُهم في أَوْلَى الأمرين، ونظيرُهُ اختلاف القُرّاء في وجوه القراءة، وقد علَّلوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابةَ مختلفون، وأنهم جميعاً على الهدى، ولذلك لم يزلِ العلماءُ يُجَوِّزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويُسلّمون / قَضَاءَ القُضَاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يُضْجِعُون القولَ ويُبَيِّنُون الخلاف. يقول أحدهم: هذا أحوطُ، وهذا هو المختارُ وهذا أحبُّ إليَّ، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثيرٌ في **(المبسوط)**، و **(آثار)** محمد [ابن الحسن الشيباني] رحمه الله تعالى، وكلام الشافعي رحمه الله، ثم خَلَفَ من بعدهم خَلْفٌ اختصروا كلامَ القوم، فقَوّوا الخلافَ وثبتُوا على مختار أئمتهم، والذي يُروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يُخْرَجَ منها بحال، فإن ذلك إما لأمرٍ جِبِلِّيٍّ، فإن كل إنسانٍ يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى الزيّ والمطاعم، أو لصولةٍ ناشئةٍ من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظنّ البعضُ تعصُّباً دينياً، حاشاهم من ذلك، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم مَنْ لا يجهر بها، وكان منهم مَنْ يَقْنُتُ في الفجر[2]، ومنهم من لا يقنتُ في الفجر، ومنهم من يتوضأ من

= رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ من قراءةِ أم القرآن رَفَعَ صوتَهُ، وقال: آمين». رواه الدار قطني في سننه. باب التأمين في الصلاة .... : ١٢٥٩ ، والحاكم ١/ ٢٢٣ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. انظر نصب الراية ١/ ٤٩٣ـ ٤٩٤ وفيه أدلة كثيرةٌ للجهر.

(١) عن أنس قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذانَ ويُوترَ الإقامةَ إلا الاقامة». متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء. البخاري رقم: ٥٨٠ ، ومسلم رقم: ٣٧٨ ، وللنسائي: «إن رسول الله ﷺ ـ أَمَرَ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذانَ وأن يوترَ الإقامةَ» النسائي في (تثنية الأذان) من أبواب الأذان رقم: ١٦٠٤ . انظر نصب الراية ١/ ٤٤١ وبعدُ، لتخريج الأحاديث والآثار.

(٢) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياءٍ من العرب». متفق عليه، ولأحمد والدار قطني نحوُهُ من وجه آخر وزاد: « فأمّا في الصبح فلم يَزَلْ يقنتُ حتى فارق الدنيا». البخاري في الوتر رقم: ٩٥٦ ، وفي الجنائز (من جلس عند المصيبة يُعرَفُ فيه الحزن): ١٢٣٧ وفي المغازي، غزوة الرجيع رقم: ٣٨٦٢، ومسلم في المساجد برقم: ٦٧٩ ، وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٩، والدار قطني برقم: ١٦٧٧ كتاب الوتر من ثلاثة أوجهٍ عن أبي جعفر .

دل حديث أنس على أن النبي ﷺ قَنَتَ في صلاة الفجر بسبب النازلة أي المصيبة التي نزلت بالمسلمين لمقتل القراء، وكانوا من حَمَلَة الدعوة والهداية للناس، وأنه استمرّ في ذلك شهراً ثم تركه، لكن خالفت =

الحجامة والرُّعَاف والقيء[(١)]، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسّتْهُ النار[(٢)]، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم مَنْ يتوضأ من أكل لحم الإبل[(٣)]، ومنهم من لا

= رواية أبي جعفر الرازي فجعلتْ قُنوتهُ ﷺ مستمراً طيلة الحياة الشريفة، وتعددت الرواياتُ كثيراً، فقد ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن دعاء القنوت في صلاة الفجر ليس بمشروع في أحوال الأمن، ولا بأس بالقنوت في حال نزول نازلةٍ بالمسلمين. وذهب الشافعية إلى أن دعاء القنوت في صلاة الصبح سنة من سنن الأبعاض بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية، ويندب عند المالكية، واستدلوا برواية: « فأما في الفجر فلم يَزَلْ يقنتُ حتى فارق الدنيا». انظر لمزيد تفصيلٍ: إعلام الأنام للدكتور نور الدين عتر ٢/ ٥٣٢ وما بعدُ.

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال: « من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قَلْسٌ أو مذيٌ فلْينصرفْ فليتوضأ، ثم لِيَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه (البناء على الصلاة) برقم: ١٢٢١ **وإسناده ضعيفٌ**.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «احتجَمَ فصلَّى ولم يتوضأ» أخرجه الدارقطبي (ولَّينه) في سننه. كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج رقم: ٥٤٦ . **قلس**: هو ما خَرَجَ من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيءٍ، فإن عاد فهو القيء، **احتجم**: الحجامة والحَجْم: مصُّ الدم بوعاءٍ صغير يوضع على الجلد بعد تجريحه بمشرط، لتخفيف هيجان الدم. دل الحديث الأول: « من أصابه قيء... فلينصرف....» على أن القيء والرعاف ينقضان الوضوء، ويلحق به كل نجس يخرج من غير السبيلين كخروج الدم من جرح في اليد أو من الفم، وكالقيح أيضاً. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء اختلافاً قوياً؛ فذهب المالكية والشافعية إلى عدم النقض بما يخرج من غير السبيلين، ومن أدلتهم: أنه وَرَدَ بعض الآثار تفيد عدم النقض بالقيء والدم كما في حديث أنس: «أن النبي ﷺ احتجم فَصَلَّى ولم يتوضأ». وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء بالنجس إذا خرج من غير السبيلين كالقيء والدم والصديد، ورُوي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد ابن المسبب وغيرهم. انظر الهداية ١/ ٣١ فصل في نواقض الوضوء.

(٢) أخرج أبو داوود، كتاب الطهارة رقم: ١٩٢، وصحيح ابن خزيمة ١/ ٢٧ رقم: ٤١-٤٢-٤٣ وابن حِبّان ٣/ ٤١٦ رقم: ١١٣٤ . عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان آخرُ الأمرين من رسول ﷺ تركَ الوضوء مما غيّرت النار». هذا، وحديث الوضوء من لحم الجزور [الآتي قريباً] خاص به، وحديث ترك الوضوء، مما مست النار عام فهل يتقدم هذا العام على الخاص السابق عليه في الزمن؟. ذهب الحنفية إلى أن العام المتأخر يعارض الخاص المتقدم وينسخه، لأن العام عندهم قطعي الدلالة على جميع أفراده كالخاص في دلالته على ما وضع له. أما الشافعية ومَنْ وافقهم فالعام لا يتقدم على الخاص في مذهبهم مطلقاً سواء تقدم أو تأخر، لأن العام عندهم ظني الدلالة على أفراده، أما الخاص فهو عندهم قطعي، وظاهر أن القطعي يُقدّم على الظني، فيخصص العام المتأخر بالخاص المتقدم، ولهذا مَالَ ابن حبان إلى الحنابلة، وفسَّر الحديث على أنه في لحوم الإبل. انظر: صحيح ابن حبان ٢/ ٤١٧. ولم يجعل الجمهور معارضةَ الحديثين ببعضهما ونسخ أحدهما بالآخر طريقاً لازماً، بل إنهم سلكوا مسلكاً آخر هو: الجمعُ بين الحديثين، فحملُوا حديثَ الأمر بالوضوء على الندب أو على غسل اليدين من زهومة اللحم، والله تعالى أعلم.

(٣) عن جابر ابن سَمُرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : «أ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئتَ فتوضأ وإن شئتَ فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» أخرجه =

يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضُهم يصلي خَلْفَ بعضٍ، مثل ما كان أبو حنيفةَ أو أصحابُهُ والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم، يُصلّون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا [المالكية] لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً.

وصلّى [هارون] الرشيدُ إماماً وقد احتَجَمَ، فَصلَّى الإمام أبو يوسف خَلْفَهُ، ولم يُعِدْ وكان أفتاهُ الإمام مالك بأنه لا وضوءَ عليه. وكان الإمام أحمد ابن حنبل يرى الوضوءَ من الرُّعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خَرَجَ منه الدمُ ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك / وسعيد ابن المسيَّب؟. ورُوي[1] أن أبا يوسف ومحمداً كانا يُكبّران في العيدين تكبيرَ ابن عباس؛ لأن هارون الرشيد كان يحب تكبيرَ جده. ﴿٣٢٩﴾

وصلى الشافعي رحمه الله الصبحَ قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنُتْ تَأَدُّباً معه[2]، وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً. وفي **(البَزَّازِيّة)** عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله، أنه صلَّى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمَّام، وصلَّى بالناس وتفرّقوا، ثم أُخبر بوجود فأرةٍ ميتةٍ في بئر الحمَّام، فقال: إذن نأخذُ بقول إخواننا من أهل المدينة: « **إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحمِلْ خَبَثاً** » .

ثم قال الدَّهْلَوي قدس سره[3]: « **ومنها**: أني وجدتُ بعضَهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما: أهل الظاهر، وأهل الرأي، وأن كلَّ مَنْ قاسَ واستنبط فهو من أهل الرأي. كلا والله! بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحدٍ من العلماء، ولا الرأي الذي لا يَعتمد على سنة أصلاً، فإنه لا يَنْتَحِلُهُ مسلمٌ ألبتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فإن أحمد وإسحاق بل الشافعي أيضاً، ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي قوم توجّهوا بعد المسائل

= مسلم برقم: ٣٦٠ ، المسند ٥/٨٦ ـ ٩٢، وابن خزيمة رقم: ٣١ . وعن البراء ابن عازب قال: «سئل رسولُ الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: « توضؤوا منها»، وسُئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضؤوا منها». أخرجه أبو داوود: ١٨٤ ، والترمذي برقم: ٨١ ، وابن ماجه برقم: ٤٩٥ ، وابن خزيمة: ٣١ ، والمسند ٤/ ٣٠٣ .

(١) كانا يفعلان ذلك لأنه قد ورَدَ به النص، وليس تقرُّباً إلى الأمير أو مداهنةً أو مجاملةً !!! لأنه هو المظنون بهما .

(٢) انظر صلاة الشافعي الفجرَ بلا قنوت في: الميزان ١/ ٢١٥ فصلٌ فيما نُقل عن الشافعي من ذم الرأي.

(٣) الحجة البالغة ١/ ٤٦١ أخطأ من قال إن هنالك فرقتين أهل الرأي وأهل الظاهر.

المُجْمَعِ عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم، إلى التخريج على أصل رجلٍ من المتقدمين فكان أكثرُ أمرهم حَمْلَ النظير على النظير، والردّ إلى أصلٍ من الأصول، دون تَتَبُّعِ الأحاديث والآثار. والظاهري مَنْ لا يقول بالقياس، ولا بآثار الصحابة والتابعين[1]، كداوود، وابن حزم، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق» ا. هـ.

[٣١] بَيَانُ أنّ جميعَ المجتهدين على هدًى مِنْ ربِّهم[2]

قال العارفُ الشعراني ـ قدس سره ـ في كتابه (**الجواهر والدرر**) في: المبحثُ التاسع والأربعون في بيان أن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من / ربّهم من حيثُ وجوبُ العمل بكلِ ما أدّى إليه اجتهادُهم، وإثبات الأجر لهم من الشارع وإن أخطؤوا: «سمعتُ علياً الخَوّاص رحمه الله تعالى يقول: اعملُوا على الجمع بين أقوال العلماء جُهْدَكم، فإن إعمالَ القولين أَوْلى من إلغاء أحدهما، وبذلك يَقِلُّ تناقضُ أقوال العلماء، ومَنْ وَصَلَ إلى مقام الكشف وَجَدَ جميع الأئمة المجتهدين لم يخرُجُوا عن الكتاب و السنة في شيءٍ من أقوالهم، وشهدها كلَّها مُقْتَبَسَةً من شعاع نور الشريعة، لأنهم على آثار الرسل سلكُوا».

٣٣٠

قال **الشعراني**: «وقد تتبعْتُ بحمد الله أدلة المجتهدين، فلم أجدْ فرعاً من فروع مذاهبهم إلاّ وهو مستند إلى دليل، إما آيةٍ أو حديثٍ أو أثرٍ أو قياسٍ صحيح على أصلٍ صحيحٍ، لكن من أقوالهم ما هو مأخوذٌ من صريح الحديث أو الآية أو الأثر مثلاً، ومنه ما هو مأخوذٌ من المفهوم، أو مأخوذٌ من ذلك المأخوذ، وهكذا... فمِنْ أقوالهم قريبٌ وأقربُ، وبعيدٌ وأبعدُ، وكلها مقتبسَةٌ من شعاع نور الشريعة التي هي الأصل، ومُحالٌ أن يُوجَد فرع من غير أصل.

---

(١) قال الدكتور هيتو: «وإن من عجائب الدنيا في العلماء أن ينكر داوود الظاهري القياسَ ويَجْمُدَ على ظواهر النصوص، مما أوقعه في تناقضات يترفع عنها من كان دون داوود في العلم والمعرفة، وإن كل إنسان يَسْمع قوله: إذا بال الإنسانُ في الماء الدائم لا يغتسل فيه، إلا أنه إذا بال في إناءٍ، ثم أراقَ البول في الماء اغتسل فيه، لقول رسول الله ﷺ: «لا يبولَنّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسلْ فيه». إن كل من يسمع مثل هذا تأخذه الدهشة، ويملكه العجبُ، ولا يَسَعُهُ إلا أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون» الوجيز في أصول التشريع ص: ٣٩٥.

(٢) هذا هو المبحث الثالث الذي سقط من طبعة دار النفائس اللبنانية، وكان الأول: (شبهة من تَوَسَّعَ فروى الأخبار الضعيفة واعتذاره). من الباب الرابع، و: (القول في طريق نجاة الخلق من ظلمات الاختلاف) و: (بيان أن جميع...) وهما في الباب العاشر، وتوجيه هذا السقط من طبعة النفائس ـ كما قلنا ـ أنها اعتمدت على نسخة مطبوعة، وهذه المطبوعة التي جُعلت أصلاً، اعتمدتْ هي الأخرى على مطبوعة والنسخة الأُولى من النُسَخ المطبوعة، أسقطت الأبحاث الثلاثة، فتَوَالَى الخطأ...

وإيضاحُ ذلك: أن نور الشريعة المطهرة هو النور الوضّاح، ولكن كلما قَرُبَ الشخصُ منه يَجدُهُ أضوَءَ من غيره، وكلما بَعُدَ عنه في سلسلة التقليد يجدُهُ أقلَّ نوراً بالنسبة لِما هو أقرب من عين الشريعة، وهذا هو سببُ تفاوت أقوال علماء المذاهب وتضعيفِ بعضهم كلامَ بعضٍ إلى عصرنا هذا».

ثم نَقَل **الشعرانيُّ** عن الشيخ الأكبر قدس سرُّهُ أنه قال في الباب التاسع والستين من فتوحاته[١] بعد كلام طويلٍ في مَدْحِ المجتهدين: «فعُلم أن المجتهدين هم الذين وَرِثُوا الأنبياء حقيقةً؛ لأنهم في منازل الأنبياء والرسل من حيث الاجتهادُ[٢]، وذلك لأنه ﷺ أباح لهم الاجتهادَ في الأحكام، وذلك تشريعٌ عن أمر الشارع، فكل مجتهد مصيبٌ من حيث تشريعُهُ بالاجتهاد».

وقال قدس سره في موضع آخر[٣]: «إنه تعالى جَعَل وحيَ المجتهدين في اجتهادهم، إذ المجتهد لم يحكم إلاَّ بما أَرَاهُ الله تعالى في اجتهاده، ولذلك حرّم الله / على المجتهد، أن يخالف ما أدّى إليه الاجتهادُ كما حرَّم على الرسل أن تخالفَ ما أَوْحَى به إليهم، فعُلِمَ أنّ الاجتهاد نَفْحَةٌ من نَفَحاتِ التشريع ما هو عين التشريع» ا.هـ.

(٣٣١)

(١) الفتوحات المكية للشيخ الأكبر رحمه الله تعالى ١/ ٦٦٢ الباب التاسع والستون، آخره.

(٢) حديث: «العلماء وَرَثَةُ الأنبياء». أخرجه ابن ماجه رقم: ٢٢٣. وقد أسند الديلمي في (الفردوس بمأثور الخطاب) ٢/ ٣٧٣ رقم: ٣٦٦٦ حديثاً بلفظ: «الشيخ في أهله كالنبي في أمته» وقد جزم ملا علي القاري في كتابه (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) بأنه باطل، وقال: وممن جَزَم بوضعه ابن تيمية، لكن أخرجه ابن حبان في (الضعفاء) من حديث أبي رافع به مرفوعاً، وقال السيوطي: أسنده الدارمي، وذكره أيضاً في (جامعه الصغير) بلفظ: «الشيخ في أهله كالنبي في أمته»... انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٤٤ رقم: ٤٩٦٩. ويقويه من حيث المعنى حديث صحيح المبنى: **«العلماء ورثة الأنبياء»**، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. الأسرار ص: ٢٣١. وقال الحافظ ابن حجر كابن تيمية: إنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما يقوله بعض أهل العلم، وربما أورده بعضهم بلفظ: «الشيخ في جماعته كالنبي في قومه، يتعلمون من علمه، ويتأدبون من أدبه»، وكل ذلك باطل، انظر المقاصد ص: ٤١٢، وتنزيه الشريعة ١/ ٢٠٧، والفوائد المجموعة ص: ٤٨٨ رقم: ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨.
قلتُ: فحديث: «العلماءُ ورثةُ الأنبياء...» ضعيف. الجامع الصغير ٢/ ٦٤٠ رقم: ٥٧٣٠ وله شواهد. يتقوى بها، فهو حسن لغيره. وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٦ وبرقم: ٢١٧١٥ ضمن حديث: «... إن العلماء هم ورثةُ الأنبياء...» والترمذي: ٢٦٨٢، وأبو داوود: ٣٦٤٢. وقد أورد البخاري بعضه في صحيحه في كتاب العلم ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل، فقال: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وَرَّثوا العلم، من أخذه أخَذَ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة».

(٣) الفتوحات المكية آخر الباب: ٦٩ ج١/ ٦٦٣.

[٣٢] بيانُ وجوب موالاة الأئمة المجتهدين وأنه إذا وُجد لواحدٍ منهم قولٌ صَحَّ الحديث بخلافه، فلا بُدَّله من عُذْرٍ في تركه، وبيان العذر.

قال الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مُتَقَلَّبه ومثواه، (آمين) في كتابه: **(رفع المَلاَم عن الأئمة الأعلام)**[1] في مقدمته بعد الخُطبة ما صورتُهُ: «يجبُ على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاةُ المؤمنين، كما نَطَق به القرآنُ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثةُ الأنبياء، الذين جَعَلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذْ كل أمة قبل مَبْعَثِ محمد ﷺ، فعلماؤها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارُهم، فإنهم خلفاءُ الرسول».

ثم قال: «فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمُحْيُون لِما مات من سنته، بهم قامَ الكتابُ وبه قامُوا، وبهم نَطَقَ الكتاب، وبه نطقوا، وليُعْلَمْ أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد[2] مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيقٍ ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحدٍ من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسولَ الله ﷺ، ولكن إذا وُجد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابُدّ له من عُذْرٍ في تركه، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده [العلماء من الصحابة] أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادةَ تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بَلَغَهُ، ومن لم يبلغه الحديث / لم يُكَلَّف أن يكون عالماً (٣٣٢) بموجبه، وإذا لم يكن قد بَلَغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهرِ آيةٍ أو حديثٍ آخرَ، أو بموجب قياسٍ أو موجبِ استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديثَ تارةً، ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يُوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحدٍ من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يُحدّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيءَ فيسمعه أو يراه مَن يكون حاضراً، ويُبَلّغه أولئك أو بعضُهم لمن

---

(١) كتاب (رفع المَلاَم...) صحيحُ النسبة لابن تيمية، وقد أنصفَ فيه الأئمةَ... وهو مطبوع على حدة، وكلامه هنا هو في ص: ١٥ وما بعدُ.

(٢) في الأصل: (يعتمد) تقديم العين المهملة على التاء الفوقانية، وما أُثبت فهو الصحيح.

يبلغونه، فينتهي علمُ ذلك إلى من شاء الله من العلماء، من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، ثم في مجلسٍ آخر قد يُحدّث أو يفتي أو يقول[(١)] شيئاً، ويشهده بعضُ مَن كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكونُ عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ماليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضَلُ العلماءُ من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم، أو جَوْدَتِهِ، وأما إحاطةُ واحدٍ بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتَبِرْ ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلمُ الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله، خصوصاً الصديق رضي الله عنه، الذي لم يكن يفارقه[(٢)] حضراً ولا سفراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يسمُرُ عنده بالليل في أمور المسلمين، وكذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فإنه ﷺ كثيراً ما يقول: دخلتُ أنا وأبو بكر وعمر، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعُمر[(٣)]. ثم مع ذلك[(٤)] لما سُئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال: «**مالَكِ في كتاب الله من شيء، ولكن أسألُ الناس**». فسألهم، فقام المغيرةُ ابن شعبة، ومحمد ابن مسلمة، فشهدا أنّ النبي ﷺ أعطاها السدس، وقد بَلّغ هذه السنة عمران ابن الحُصَين، وليس هؤلاء الثلاثة مثلَ أبي بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختُصُّوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمةُ على / العمل بها. وكذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنةَ الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى[(٥)] واستشهد بالأنصار، وعُمر أعلمُ ممن حدَّثه هذه السنةَ. ولم يكن عمر أيضاً يعلم أن المرأة تَرِثُ من ديَة زوجها، بل يَرَى أن الدية للعاقلة، حتى كَتَب إليه الضَحّاك ابن سفيان[(٦)]، وهو أميرٌ لرسول الله ﷺ على بعض البوادي، يخبره أن رسول الله ﷺ وَرّث امرأة أَشْيم الضِّبَابي من دية زوجها، فَتَرَكَ رأيه لذلك وقال: «**لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه**».

(٣٣٣)

---

(١) في الأصل: أو يفعل.

(٢) في الأصل: لم يكن يفارق رسول الله ﷺ.

(٣) في الصحيحين: «عن ابن عباس قال: وُضع عُمر على سريره فتكَنَّفَهُ الناسُ يَدْعُون ويُصلّون قبل أن يرفع وأنا فيهم، فلم يَرُعْني إلا رجلٌ آخِذٌ مَنْكِبي، فإذا علي ابن أبي طالب، فتَرَحّمَ على عمر وقال: ما خلّفتَ أحداً أحبَّ إلي أن ألقى الله بمِثْل عمله منك، وايمُ الله إن كنتُ لأظنُّ أن يجعَلَكَ اللهُ مع صاحبَيْك، وحَسِبْتُ أني كنتُ كثيراً أسمعُ النبيَّ ﷺ يقول: «**ذهبتُ أنا وأبو بكر وعمرُ، ودخلتُ أنا وأبو بكر وعُمرُ، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر**». البخاري: ٣٦٧٧ و: ٣٦٨٥، ومسلم: ٢٣٨٩ وفي آخره عند مسلم: «فإن كنتُ لأرجو، أو لأظن، أن يجعلَكَ اللهُ معهما».

(٤) في الأصل: ثم إنه مع ذلك.

(٥) في الأصل: أبو موسعى الأشعري.

(٦) في الأصل: الضَحّاك ابن سفيان الكلابي.

ولم يكن يعلمُ حُكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **سُنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب** » .

ولمّا قدم (سَرَغ)[١] وبَلَغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مُسْلِمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحدٌ بسنةٍ، حتى قدم عبد الرحمن ابن عوف، فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون وأنه قال: « **إذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها فلا تخرُجُوا فراراً منه، وإذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تُقْدِمُوا عليه** » .

وتذاكر هو وابن عباس أمْرَ الذي يَشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدَّثه[٢] عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن[٣] .

وكان مرةً في السفر فهاجت ريحٌ فجعل يقول: من يحدثنا عن الريح ؟ قال أبو هريرة: فبلغني وأنا في أُخريات الناس، فَحَثَثْتُ راحلتي حتى أدركتُهُ، فحدثتُهُ بما أمر به النبي ﷺ عند هُبوب الريح[٤] .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلّغه إياها من ليس مثلَه، ومواضعُ أُخَر لم يبلُغْهُ ما فيها من السنة، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك: مثلَ ما قَضَى في دية الأصابع أنها مختلفةٌ

---

(١) في الأصل: ولمّا قدم عمر سَرَغ.

(٢) في الأصل: حتى قال عبد الرحمن...

(٣) حديث عبد الرحمن ابن عوف: «إذا سَهَى أحدُكم في الثنتين أو الواحدةِ، فليجعلهما واحدةً، وإذا شك في الثنتين أو الثلاث فليجعلهما اثنتين، وإذا شك في الثلاث أو الأربع، فليجعلهما ثلاثاً، ثم ليتمّ ما بقي، حتى يكون الوهمُ في الزيادة ولا يكون في النقصان، ثم يسجدُ سجدتين وهو جالسٌ». **وهذا إسناده ضعيف**، في سنده عمار ابن مطر: متهم بسرقة الحديث. وحديث أبي سعيد الخدري **أصحُّ إسناداً منه** وهو: «إذا شك أحدُكم في صلاته فلم يدر صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فليقم فليصلِ ركعةً، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان». رواهما الدار قطني في سننه. كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة... رقم: ١٣٨٣و: ١٣٩٠. وأخرج الثاني أحمد ٣/ ٨٤ وبرقم: ١١٧٩٤ وقال السادة المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) أخرج الترمذي بإسنادٍ حَسَن عن أُبي ابن كعب عن رسول الله ﷺ : «لا تسبُّوا الريحَ، فإذا رأيتُم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نَسألُكَ من خيْرِ هذه الريحِ، وخيرِ ما فيها، وخيرِ ما أُمرتْ به، ونعوذُ بك من شر هذه الريح، وشَرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُمرَتْ به». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كتاب الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سَبِّ الرياح رقم: ٢٢٥٢ ، و أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) الفصل الثاني، ما جاء في الغيم والمطر، باب لا تسبوا الريح برقم: ١٣٠٩ . وانظر المسند الجامع رقم: ١١٣٧ . ومسند أحمد برقم (٧٤١٣) و(٢١١٣٨) لاستيفاء التخريج .

(٣٣٤) بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى / وابن عباس ـ وهما دونه بكثيرٍ من العلم ـ علمٌ بأن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء**». يعني الإبهام والخُنْصُر، فبلغتْ هذه السنة لمعاوية في إمارته فقضى بها، ولم يجدِ المسلمون بُدّاً من اتباع ذلك، ولم يكن عيباً في عُمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديثُ.

وكذلك كان يَنْهى المُحْرِم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديثُ عائشة رضي الله عنها: «**طَيّبْتُ رسولَ الله ﷺ لِحَرَمِهِ**[١] **قبل أن يُحْرِم، ولحلّه قبل أن يطوف**».

وكان يأمر لا بسَ الخُفّ أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيتٍ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديثُ التوقيت التي صَحّت عند بعضِ مَن ليس مثلَهم في العلم، وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ صحيحةٍ[٢].

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علمٌ بأن المتوفى عنها زوجُها تَعْتَدُّ في بيت الموت، حتى حدَّثَتْهُ الفُرَيعة بنت مالك أختُ أبي سعيد الخدري بقضيتها لمّا توفي زوجُها، وأن النبي ﷺ قال لها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَهُ**». فأخذ به عثمان.

وأُهدي له مرةً صَيْدٌ كان قد صِيْدَ لأجله، فهَمَّ بأكله حتى أخبره علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ رَدَّ لحماً أُهدي له.

وكذلك علي رضي الله عنه قال: «كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفْتُهُ، فإذا حَلَفَ لي صدّقتُهُ[٣]، وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ». وذَكَر حديث صلاة التوبة المشهور[٤]. وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن

---

(١) في الأصل: لإحرامه.

(٢) ورد عن رسول الله ﷺ من وجوهٍ صحيحةٍ أنه قال: «للمسافر ثلاثٌ مسحٌ على الخفين، وللمقيم يَوْمٌ ولَيْلَةٌ». أخرجه أحمد من حديث صفوان ابن عَسَّال، وفي رواية: «وللمسافر ثلاثةُ أيام ولياليهنّ يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ إذا أدْخَلَ رجلَيْهِ على طُهُور، وللمقيم يومٌ وليلةٌ». أحمد ٤/ ٢٤٠ وبرقم: ١٨٠٩٤ و١٨٠٩٧. **وإسناده صحيح**، وأخرجه مسلم: ٢٧٦، وابن خزيمة: ١٩٤، والبيهقي ١/ ٢٧٢، وأبو داوود: ١٥٧ و: ١٥٨، والترمذي: ٩٦. قال أبو عيسى: وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومَنْ بعدهم من الفقهاء مثلِ سفيانَ الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثة أيامٍ ولياليهنّ.

(٣) أحمد ١/ ٢-١٠، وأبو داوود: ١٥٢١، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم: ١٣٩٥. وهو صدر حديث التوبة

(٤) حديث التوبة: «ما من رجلٍ يُذنب ذنباً فيتوضأُ فيُحْسِنُ الوضوءَ ثم يصلي ركعتين، فيستغفرُ الله عز وجل إلاّ غُفر له». **إسناده صحيح**. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٧ وغير هؤلاء.

المتوفّى عنها إذا كانت حاملاً تعتدُّ أبعدَ الأجلين، ولم يكن قد بَلَغَتْهم سنةُ / رسول الله ﷺ في سُبَيعة الأسْلَمية، حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضعُ حَمْلها. وأفتى هو[١] وزيدٌ وابن عمر وغيرُهم بأن المفوَّضة إذا مات عنها زوجُها فلا مهرَ لها، ولم تكن بَلَغَتْهم سنةُ رسول الله ﷺ في بَرْوع بنت واشقٍ. [٣٣٥]

وهذا باب واسعٌ يبلغُ المنقولُ منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً، وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنه أُلوف، فهؤلاء كانوا أعلمَ الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمَنْ بعدهم أنقصُ، فَخَفَاءُ بعض السنة عليه[٢] أَوْلَى، فلا يحتاج[٣] إلى بيان، فمن اعتقد أن كلَّ حديثٍ صحيحٍ قد بلغ كلَّ واحدٍ من الأئمة، أو إماماً مُعَيَّناً فهو مُخطىء خطأً فاحشاً قبيحاً. ولا يقولَنَّ قائلٌ: «إن الأحاديث قد دُوِّ نَتْ وجُمِعَتْ، فخفاؤها والحالُ هذه بعيد! ؟» ؛ لأن هذه الدواوينَ المشهورةَ في السنن، إنما جُمعتْ بعد انقراضِ الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوزُ أن يُدَّعى انحصارُ حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فُرض انحصارُ حديث رسول الله ﷺ، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالِم، ولا يكادُ ذلك يحصُلُ لأحدٍ، بل قد يكون عند الرجل الدواوينُ الكثيرةُ وهو لا يُحيطُ بما فيها، بل الذين كانوا قبل جَمْع هذه الدواوينِ أعْلَمَ بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيراً مما بَلَغَهم وصحَّ عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجهولٍ أو بإسنادٍ منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينُهم صدورهم التي تحوي أضعافَ ما في الدواوين[٤]، وهذا أمرٌ لا يَشُكُّ فيه مَن عَلِمَ القضية. ولا يقولَنَّ قائل: «مَن لم يعرف الأحاديثَ كلَّها لم يكن مجتهداً»؛ لأنه إن اشتُرِطَ في المجتهد علمه بجميع ما / قاله النبي ﷺ وفَعَلَهُ فيما يتعلّق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهدٌ، وإنما غاية العالِم أن يَعْلَم جمهورَ ذلك وعُظْمَهُ [مُعْظَمه] بحيث لا يخفى عليه إلا القليلُ من التفصيل، ثم إنه قد يُخالف ذلك القليلَ من التفصيل الذي يبلُغُهُ. [٣٣٦]

---

(١) هو أي: علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: عليهم.

(٣) في الأصل: فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

(٤) قالوا: (وينسب للخليل ابن أحمد الفراهيدي)

ليس بعلمٍ ما حَوَى القِمَطْرُ ... ما العلمُ إلاّ ما وَعَاهُ الصَدْرُ

وقال ابن حزم:

فإن تَحرقوا القِرْطاس لا تَحرقوا الذي ... تَضَمّنه القِرْطاسُ، بل هو في صدري

يسيرُ معي حيثُ استقلّتْ رَكَائبي ... وينزلُ إن أنزلْ ويُدفَنُ في قبري

وفي (الفقيه والمتفقه) للخطيب ٢/ ١٥٨-١٥٩ : «قيل لبعض الحكماء: إن فلاناً جَمعَ كتباً كثيرة ! فقال: هل فهمُه =

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبتْ عنده، إما لأن محدثه أو محدثَ محدثه أو غيرَهُ من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهمٌ، أو سيءُ الحفظ، وإما أنه[1] لم يبلغْهُ مسنداً بل منقطعاً، أو لم يُضْبَطْ لفظُ الحديث، مَعَ أنَّ ذلك الحديثَ قد رَوَاهُ الثقاتُ لغيره بإسنادٍ متصلٍ، بأن يكون غيرُهُ يَعْلَم من المجهول عنده الثقة، أو يكون قد رَوَاهُ غيرُ أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضَبَطَ ألفاظَ الحديث بعضُ المحدثين الحفاظ، أو لتلك الروايةِ من الشواهد والمتابعات ما يُبَيِّن صحتَها، وهذا أيضاً كثيرٌ جداً، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم، أكثرُ من العصر الأول أو كثيرٌ من القسم الأول، فإن الأحاديثَ كانت قد انتشرت واشتهرتْ، لكن كانت تبلُغُ كثيراً من العلماء من طرقٍ ضعيفةٍ، وقد بلغت غيرَهم من طرقٍ صحيحةٍ غير تلك الطرق، فتكون حجةً من هذا الوجه، مَعَ أنها لم تَبْلُغْ مَنْ خالفَها من هذا الوجه[2]، ولهذا وُجد في كلام غير واحدٍ من الأئمة تعليقُ القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد رُوي فيها حديثٌ بكذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي.

السبب الثالث

اعتقادُ ضعف الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيرُهُ، مع قَطْع النظر عن طريقٍ آخر، سواء كان الصوابُ معه أو مع غيره، أو معهما عند مَنْ يقول: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، ولذلك أسباب:



منها: أن يكون المحدثُ / بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخرُ ثقةً ـ ومعرفةُ الرجال علمٌ واسعٌ ـ ثم قد يكونُ المصيبُ من يعتقد ضَعْفَهُ لاطّلاعه على سبب جارحٍ، وقد يكون الصوابُ مع الآخر لمعرفته أن ذلك السببَ غيرُ جارحٍ، إما لأن جنسه غيرُ

= على قَدْر كتبه؟ قيل: لا، قال: فما صَنَع شيئاً، ما تصنَعُ البهيمةُ بالعلم. وقال رجلٌ لرجلٍ كَتَبَ ولا يعلم شيئاً مما كَتَب: مالَكَ من كتبك إلاّ فضلُ تعبك، وطُول أَرَقِكَ، وتسويدُ وَرَقِكَ». وقال القَسطلاّني في (لطائف الإشارات) ١/ ٩٥: «قال الأصمعي: سألته (يريد أبا عَمْرو ابن العلاء إمام القراءات والعربية) عن ثمان مئة ألف مسألة في الشعر والقرآن والعربية، فأجاب فيها كأنه في قلوب العرب!!!». قلتُ: هكذا الرجال وإلا فلا.... أما نحن اليوم، فإن سئل أحدنا عن مسألة أو مسألتين أجاب: بـأظن، أو والمسألة بحاجة إلى مراجعةٍ.... فانظُرْ واقرأْ واحْزَنْ وابْكِ، وإلى الله المشتكى.

(١) في الأصل: وإما لأنه.....

(٢) في الأصل: من الوجه الآخر....

جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجَرْحَ، وهذا بابٌ واسعٌ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثلُ ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها: أن لا يعتقد أنّ[1] المحدث سمع الحديثَ ممن حدّث عنه، وغيرُه يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفةٍ.

ومنها: أن يكون للمحدث حالان؛ حالُ استقامةٍ، وحالُ اضطرابٍ، مثلُ أن يختلط أو تُحرَقَ كتبه، فما حدّث به في حال الاستقامة صحيحٌ، وما حدّث به في[2] حال الاضطراب ضعيفٌ، فلا يُدْرَى ذلك الحديثُ من أيِّ النوعين. وقد علم غيرُهُ أنه مما حدَّث به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديثَ، فلم يَذْكُرْهُ فيما بعدُ، أو أنكر أن يكون حدّثه[3] معتقداً أنّ هذا علةً[4] توجبُ ترْكَ الحديث، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلالُ به، والمسألةُ معروفةٌ.

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يَرَوْنَ أنْ لا يُحْتَجَّ بحديث عراقيٍّ أو شاميٍّ إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز حين قال قائلهم: «**نَزِّلُوا أحاديثَ أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدِّقُوهم، ولا تكذِّبُوهم**». وقيل لآخر: «سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حُجَّةٌ؟» قال: إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز فلا. وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطُوا السنة، فلم يَشُذَّ عنهم منها شيءٌ، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطرابٌ أوْجَبَ التوقف فيها، وبعضُ العراقيين يرى أن لا يُحْتَجَّ بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف / بهذا، فمتى كان الإسنادُ جيداً كان الحديثُ حجةً، سواءً كان الحديثُ حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك. وقد صَنَّف أبو داوود السِجِسْتَاني كتاباً في مَفَاريد[5] أهل الأمصار من السنن، يُبَيِّن[6] ما اختص به أهل كل مصرٍ من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندةً عند غيرهم، مثلُ المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها، إلى أسباب أُخَرَ غيرِ هذه[7]. ﴿٣٣٨﴾

---

(١) لفظ (أنّ) ساقط من الأصل خ. ولعل الصواب إسقاطها.

(٢) لفظ (في) ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: حدَّث به...

(٤) علةً: كذا ضُبطت بالشكل ـ فتحتين ـ في الأصل خ.

(٥) مفاريد: التي انفرد بها أهلُ كلِّ مصرٍ.

(٦) في الأصل: بيّن. بصيغة الماضي.

(٧) من ذلك: مسندُ الشَّاميين للحافظ الطبراني، وهو مطبوع بتحقيق حمدي عبد المجيد السَّلَفي، مؤسسة الرسالة ط/١ ، ١٩٨٩م.

السبب الرابع

اشتراطُهُ في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره، مثلُ اشتراط بعضهم عَرْضَ الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياسَ الأصول، واشتراطِ بعضهم انتشار الحديث وظهورَهُ إذا كان فيما تعُمُّ به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروفٌ في مواضعه.

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بَلَغَهُ و ثَبَتَ عنده، لكن نَسِيَهُ، وهذا يَرِدُ في الكتاب والسنة، مثلُ الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سُئل عن الرجل يُجْنِبُ في السفر فلا يجدُ الماء؟ فقال: «**لا يصلي حتى يجدَ الماءَ**»، فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أمَا تذكُرُ إذْ كنتُ أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرّغْتُ كما تَمَرَّغُ[١] الدابة، وأما أنت فلم تصلِّ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك هكذا**» وضَرَبَ بيديه الأرضَ فمسح بهما وجهه وكفّيه[٢]. فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئتَ لم أحدِّثْ به، فقال: بل نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلّيْتَ.

فهذه سُنةٌ شهدها عمرُ، ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكّره عمار فلم يذكُرْ، وهو لم يُكَذّبْ عماراً، بل أمره أن يحدِّثَ به.

﴿٣٣٩﴾ وأبلغُ من هذا أنه خَطَبَ الناس فقال: «لا يزيدُ رجلٌ على صَدَاقِ أزواج النبي / ﷺ وبناته إلا رَدَدْتُهُ» فقالت امرأةٌ[٣]: يا أمير المؤمنين لِمَ تَحْرِمُنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأتْ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فرجع عمر إلى قولها. وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها[٤]. وكذلك ما رُوي أن علياً ذكّر الزبير يوم الجَمَل شيئاً عهده إليهما رسولُ الله ﷺ، فذكَّرهُ حتى انْصَرَفَ عن القتال، وهذا كثيرٌ في السلف والخلف.

السبب السادس

عدمُ معرفته بدلالة الحديث، تارةً لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثلُ لفظ:

---

(١) أصلها: تَتمرّغُ.

(٢) تخريج الحديث في الثمرة الأولى من ثمار الحديث الصحيح.

(٣) في الأصل: فقالت له امرأةٌ.

(٤) الحديث وإن كان مشهوراً إلاّ أن فيه ضعفاً، ففي سنده: يحي ابن مالك ابن عائذ ابن كيسان أبو زكريا الطرطوش. أخرجه ابن عبد البرفي (جامع بيان العلم وفضله) ١/ ٥٣٠ فصل: في الإنصاف في العلم، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٣٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٨٠، وسعيد ابن منصور في سننه: ٥٩٧-٥٩٨ وغير هؤلاء.

المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة[١]، والملامسة، والمنابذة، والغَرَر، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها، وكالحديث المرفوع: «**لا طَلاَقَ ولا عِتَاقَ في إغلاقٍ**»[٢] فإنهم قد فسَّروا الإغلاقَ بالإكراه، ومَنْ يخالفه لا يَعرف هذا التفسير. وتارةً لكون معناه في لغته وعُرْفِهِ، غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناءً على أن الأصلَ بقاءُ اللغة، كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النبيذ، فظنّوهُ بعضَ أنواع المسكر لأنه لغتهم، وإنما هو ما يُنْبَذُ لتحليةِ الماء قَبْلَ أن يَشْتَدَّ، فإنه جاء مفسَّراً في أحاديث كثيرةٍ صحيحةٍ[٣].وسمعوا لفظَ الخمر في الكتاب السنة، فاعتقدوه عصيرَ العنب المشتدّ خاصةً، بناءً على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديثِ أحاديثُ صحيحةٌ تُبيّنُ أن الخمرَ لكل شرابٍ مسكر[٤].وتارةً لكون اللفظ مشتركاً أو مُجملاً، أو متردّداً بين حقيقةٍ ومجاز، فَيحْمِلُهُ على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخرَ، كما حَمَلَ جماعةٌ من الصحابة في أول الأمر الخيطَ الأبيض والخيط الأسود على الحَبْل[٥]، وكما حَمَلَ آخرون قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣] على اليد إلى الإبط[٦]. وتارةً لكون الدلالة من النص خفيةً، فإن / جهات دلالات الأقوال متسعةٌ جداً، (٣٤٠)

---

(١) في الأصل: المزابنة والمخابرة والمحاقلة....

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٦ وبرقم: ٢٦٣٦٠ عن عائشة. والبخاري في (التاريخ الكبير) ١/ ١٧١-١٧٢، وأبو داوود برقم: ٢١٩٣، والبيهقي في السنن ١٠/ ٦١، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩، وابن ماجه: ٢٠٤٦، والحاكم ٢/ ١٩٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم!! فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد ابن عبيد لم يُحتجَّ به، وقال أبو حاتم: ضعيفٌ. فالحديث ضعيفٌ إسنادُهُ لضعف المذكور .

(٣) من ذلك عن ابن مسعود، قال: «كنتُ مع النبي ﷺ ليلةَ لقي الجنّ، فقال: أمَعَكَ ماءٌ، فقلتُ: لا، فقال: ما هذا في الإداوة؟ قلتُ: نَبيذٌ. قال: أَرِنيْها، تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهُورٌ. فتوضأَ منها، ثم صلَّى بنا». وهذا الحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى عَمْرو ابن حريث، وأخرجه عبد الرزاق: ٦٩٣، والطبراني: ٩٩٦٣ .

(٤) أخرج البخاري في تفسير المائدة، باب: إنما الخمر والميسر... رقم: ٤٣٤٣ عن ابن عمر قال: «سمعتُ عمر رضي الله عنه على مِنْبَرِ النبي ﷺ يقول: أمَّا بعدُ، أيها الناسُ إنه نَزَل تحريمُ الخمر، وهي من خمسةٍ: من العِنَبِ والتمر والعَسَل والحِنْطَةِ والشعير، والخمرُ ما خامرَ العَقْلَ».

(٥) سيأتي تخريج الحديث قريباً في السبب العاشر.

(٦) قال النووي في (المجموع): «وحكى الماورديُّ وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين، وما أظن هذا يصحُّ عنه، وقد قال الخَطّابي: لم يختلف العلماء في أنه لا يجبُ مسحُ ما وراء المرفقين...». ثم ساق النووي أدلةً على أن المسح في التيمم إلى المرفقين فحسب. فانظره في موضعه. المجموع ٢/ ٢٤٤ فصلٌ في التيمم.

يتفاوت الناس في إدراكها، وفَهْمِ وجوه الكلام بحسَبِ مِنَحِ الحق سبحانه وتعالى ومواهبه، ثم قد يعرفُها الرجلُ من حيثُ العمومُ ولا يتفطّن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطّنُ له تارةً ثم ينساه بعد ذلك. وهذا بابٌ واسعٌ جداً لا يحيط به إلا الله، وقد يَغْلَطُ الرجلُ فيَفْهَمُ من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بُعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع

اعتقاده أنْ لا دلالة في الحديث، والفرق بين هذا وبين الذي قبله: أنّ الأول لم يعرفْ جهةَ الدلالة، والثاني عَرَفَ جهةَ الدلالةِ، لكن اعتَقَدَ أنها ليست دلالةً صحيحةً، بأن يكون له من الأصول ما يَرُدُّ تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً، مثلُ أن يعتقد أن العامَّ المخصوصَ ليس بحجة[١]، وأنّ المفهومَ[٢] ليس بحجة، وأنّ العمومَ[٣] الواردَ على سبب مقصورٌ على سببه، أو أن الأمر المجرَّد لا يقتضي الوجوبَ أو لا يقتضي الفَوْرَ، أو أنّ المعرّف باللام لا عمومَ له، أو أن الأفعال المنفيةَ لا تنفي ذواتها، ولا جميعَ أحكامها، أو أنّ المقتضي لا عموم له، فلا يُدّعى العمومُ في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسعُ القولُ فيه؛ فإنّ شَطْرَ أصول الفقه تدخُلُ مسائلُ الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصولُ المجرَّدةُ لم تُحِطْ بجميع الدلالات المختلَف فيها، وتدخُلُ فيه أفراد أجناس الدلالات، هل[٤] هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثلُ أن يعتقدَ أن هذا اللفظَ المعيَّنَ مُجْمَلٌ بأن يكون مشترِكاً لا دلالةَ تُعيّن أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ، أو غير ذلك.

السببُ الثامن

اعتقادُهُ أن تلك الدلالة قد عارضَها ما دلَّ على أنها ليست مرادةً، مثلُ: معارضةِ العام بخاص، أو المطلقِ بمقيَّد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوبَ، أو الحقيقة بما يدلُّ على المجاز، إلى أنواعِ المعارضاتِ، وهو بابٌ واسعٌ أيضاً، فإنَّ تعارُضَ دلالاتِ الأقوال وترجيحَ بعضها على بعضٍ / بحرٌ خِضَمٌّ. ﴿٣٤١﴾

السببُ التاسع

اعتقاده أن الحديثَ مُعارَضٌ بما يدل على ضَعْفِهِ أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يَصْلُحُ أن يكون معارِضاً بالاتفاق، مثلُ آيةٍ أو حديثٍ آخر أو مثلُ إجماعٍ، وهذا

---

(١) في الأصل: ليس حجةً.
(٢) في الأصل: أو أن المفهوم...
(٣) في الأصل: أو أن العموم...
(٤) في الأصل: وهل...

نوعان: **أحدهما**: أن يعتقد أنّ هذا المعارِضَ راجحٌ في الجملة، فيتعيَّنُ أحدُ الثلاثة من غير تعيينِ واحدٍ منها، وتارةً يُعيّن أحدَها بأن يَعْتَقِدَ أنه منسوخٌ أو أنه مُؤَوَّل، ثم قد يَغْلَطُ في النسخ، فيعتقدُ المتأخرَ متقدماً، وقد يَغْلَطُ في التأويل بأن يَحْمِلَ الحديثَ على ما لا يحتمله لفظُهُ، أو هنالك ما يدفعه، وإذا عارضَهُ من حيثُ الجملةُ، فقد لا يكون ذلك المعارِض دالاً، وقد لا يكون الحديثُ المعارِض في قوة الأول إسناداً أو متناً، وتجيءُ هنا الأسبابُ المتقدمةُ وغيرُها في الحديث الأول. والإجماعُ المدَّعى في الغالب إنما هو عدمُ العلم بالمخالف، مع أنّ ظاهرَ الأدلة عندهم يقتضي خلافَ ذلك، لكن لا يُمكن العالِم أن يبتدىء قولاً لم يعلم به، قائلاً ـ مع علمه ـ بأن الناس قد قالوا خلافَهُ حتى إنّ منهم مَنْ يُعَلِّقُ القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يُتَّبَعُ، وإلا فالقولُ عندي كذا و كذا. وذلك مثلُ من يقول: لا أعلمُ أحداً أجاز شهادةَ العبد، وقبولُها محفوظٌ عن علي وأنس وشُرَيحٍ وغيرهم، ويقول[1]: أجمعوا على أن المعتَقَ بعضُهُ لا يَرِثُ، وتوريثه محفوظٌ عن علي وابن مسعود، وفيه حديثٌ حَسَنٌ عن النبي ﷺ[2]. ويقول آخر: لا أعلم أحداً أَوْجَبَ الصلاةَ على النبي ﷺ في الصلاة[3]، وإيجابُها محفوظٌ عن أبي جعفر الباقر[4]. وذلك أنّ غايةَ كثيرٍ من العلماء أن يعلم قولَ أهلِ العلم الذين أدركهم في بلاده، وأقوال جماعاتٍ غيرهم[5]، كما نجد كثيراً من المتقدمين لا يَعْلَمُ إلاّ قول المدنيين والكوفيين، / وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خَرَجَ عن ذلك فإنه عنده مخالفُ[6]

٣٤٢

---

(١) في الأصل: ويقول آخر...

(٢) في الحديثِ: قال ﷺ في المكاتَب: «يَعْتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى ديةَ الحر، وبقَدْرِ ما رقَّ منه ديةَ العبد». أخرجه أحمد ١/ ٢٢٢ـ٢٢٦ وبرقم: ١٩٤٤ ، وأبو داوود: ٤٥٨١ ، والنسائي في (الكبرى) ذكرُ المكاتَب يؤدي بعضَ كتابته رقم: ٥٠٠٠و ٥٠٠١و ٥٠٠٢و ٥٠٠٣ . **وإسناد الحديث صحيحٌ على شرط البخاري،** وأخرجه غير هؤلاء أيضاً.

(٣) في هامش الأصل خ: (لعلّه: في غير الصلاة).

قلتُ: انظر جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام للإمام ابن قيم الجوزية ص: ٣١٢ . الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ.... تح الشيخين الجليلين عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط وانظر: الموطن الأول وأدلة القائلين بوجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة كالتشهد ص: ٢٧٠ .

(٤) محمد ابن زين العابدين، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية وهو والد جعفر الصادق، عالم سيدٌ كبير ، وإنما قيل له الباقر، لأنه تبقر في العلم أي توسع. (ت: ١١٣ هـ) ودُفن بالبقيع. وفيات الأعيان ٤/ ١٧٤ رقم: ٥٦٠ .

(٥) في الأصل: ولا يعلم أقوالَ جماعاتٍ...

(٦) في الأصل: يخالفُ الإجماع....

الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلاً. وما زال يَقْرَعُ سمعَهُ خلافُهُ، فهذا لا يمكنه أن يَصير إلى حديثٍ يخالف هذا، لخوفهِ أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالفٌ للإجماع - والإجماعُ أعظمُ الحُجج - وهذا عذرُ كثيرٍ من الناس في كثيرٍ مما يتركونه وبعضُهم معذورٌ فيه حقيقةً، وبعضُهم معذورٌ فيه، وليس في الحقيقة بمعذورٍ، وكذلك كثيرٌ من الأسباب قَبْلَهُ وبَعْدَهُ.

السببُ العاشر

معارضتُهُ بما يدل على ضَعْفِهِ أو نسخه أوتأويله، مما لا يعتقدُ[1] غيرَهُ أو جنسَهُ معارضٌ، أو لا يكون في الحقيقة مُعَارِضاً راجحاً، كمعارضة كثيرٍ من الكوفيين الحديثَ الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أنّ ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نَصِّ الحديث. نعم، قد يعتقدُ ما ليس بظاهرٍ ظاهراً، لِما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة. ولهذا ردُّوا حديث الشاهد واليمين[2]، وإن كان غيرهم يَعْلَم أَنْ ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحُكْمَ بشاهد ويمينٍ، ولو كان فيه ذلك، فالسنةُ هي المُفَسِّرَةُ للقرآن عندهم. وللشافعي في هذه القاعدة كلامٌ معروفٌ[3] ولأحمدَ فيها رسالتُهُ المشهورة في الرد على مَنْ يزعم الاستغناءَ بظاهر القرآن عن تفسير سنة[4] رسول الله ﷺ، وقد[5] أَوْرَدَ فيها من الدلائل ما يضيقُ هذا الموضعُ عن ذكره. ومن ذلك دفعُ الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادةٌ عليه، واعتقادُ من يقول ذلك إن الزيادةَ على النص كتقييد المطلق نسخٌ، وإنّ تخصيصَ العام نسخٌ، وكمعارضةِ طائفةٍ من المدنيين الحديثَ الصحيح بعمل أهل المدينة، بناءً على أنهم / مُجْمِعُون على مخالفة الخبر، وأنّ إجماعَهم حجةٌ مقدّمةٌ على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس[6] بناءً على هذا الأصل، وإن كان أكثرُ الناس قد يُثبتون أنّ المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعُوا وخالفهم غيرُهم، لكانت الحجةُ في الخبر، وكمعارضة قوم من البلدين بعضَ الأحاديث بالقياس الجليّ، وبناءً على أن القواعدَ الكلية لا تُنْقَضُ بمثلِ هذا الخبر إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواءٌ كان المُعارِضُ مصيباً أو مخطئاً.

٣٤٣

---

(١) في الأصل: مما لا يعتقده غيرُهُ أو جنسُهُ معارضاً...

(٢) أخرج مسلم في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد رقم: ١٧١٢ عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قَضَى بيمينٍ وشاهدٍ». وأبو داوود في الأقضية برقم: ٣٦٠٨، وابن ماجه في الأحكام برقم: ٢٣٦٨.

(٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وسنةُ رسول الله مُبَيِّنَةٌ عن الله معنى ما أراد: دليلاً على خاصه وعامه. ثم قَرَن الحكمةَ بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خَلْقه غير رسوله» الرسالة ص: ٧٩ فقرة. ٢٥٧ وانظر الفقرات التالية من الرسالة: ٩٦ و٢٤٥ و٣٠٥ و٣٠٧ والحكمة في كلامه يراد بها في القرآن السنةُ.

(٤) في الأصل: عن تفسيره بسنة....

(٥) في الأصل: ولقد....

(٦) تقدّم بيانُ أحاديث خيار المجلس في ص: ٥٦٧ فعد إليه.

فهذه الأسبابُ العَشَرةُ ظاهرةٌ وفي كثيرٍ من الأحاديث يجوزُ أن يكون للعالِم حجةٌ في تركِ العمل بالحديث، لم نطّلع نحنُ عليها، فإن مداركَ العلم واسعةٌ، ولم نَطّلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء. والعالِمُ قد يُبْدِي حُجّتَهُ، وقد لا يُبْدِيها، وإذا أبداها، قد[1] تبلغنا، وقد لا تَبْلُغ[2]، وإذا بَلَغَتْنا، فقد نُدْرِكُ موضعَ احتجاجه، وقد لا ندركه، سواءٌ كانت الحجةُ صواباً في نفس الأمر أم لا. لكن نحن، وإن جَوّزْنا هذا، فلا يجوزُ لنا أن نَعْدِل عن قولٍ ظهرتْ حجتُه بحديثٍ صحيحٍ وافقه طائفةٌ من أهل العلم إلى قولٍ آخر قالَهُ عالمٌ، يجوزُ أن يكون معه ما يَدْفَعُ به هذه الحجة، وإن كان أعلَم، إذ تطرُّقُ الخطأ إلى آراء العلماء أكثرُ من تطرُّقِهِ إلى الأدلة الشرعية؛ فإن الأدلة الشرعية حجةُ الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليلُ الشرعي يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالِم ليس كذلك، ولو كان العملُ بهذا التجويز جائزاً، لَمَا بقي في أيدينا شيءٌ من الأدلة التي يجوزُ فيها مثلُ هذا، لكن الغَرَض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا / الترك. وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤] وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وليس لأحدٍ أن يُعارِضَ الحديثَ عن النبي ﷺ بقولِ أحدٍ من الناس، كما قال ابنُ عباس رضي الله عنهما لرجلٍ سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له: قال أبو بكر وعمر.... فقال ابنُ عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر[3]»؟ وإذا كان التركُ يكون لبعضِ هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيحٌ فيه تحليل أو تحريم أو حُكم، فلا يجوزُ أن يُعتقد أن التاركَ له، من العلماء الذين وضعنا أسباب تركهم ـ يُعاقَبُ لكونه حلَّل الحرامَ، أو حرّم الحلال، أو حَكَم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيدٌ على فعلٍ من لعنةٍ أو غَضَبٍ أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوزُ أن يقال[4]: إن ذلك العالِم الذي أباح هذا أو فَعَله داخلٌ في هذا الوعيد، وهذا مما لا نَعْلَم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً عن بعض[5] معتزلة بغداد، مثل المَرِيسي[6] وضُرَبائه[7]

(١) في الأصل: فقد تبلغنا...

(٢) في الأصل: وقد لا تبلغنا...

(٣) تقدم تخريجه مع أمثلة أخرى في المعنى نفسه في ص: ....

(٤) في الأصل خ: يقول، والصوابُ ما في الأصل، إذ هو المناسب للسياق.

(٥) في الأصل: إلا شيئاً يُحكى عن...

(٦) المَرِيسِي هو: بِشْر ابن غياث. مبتدعٌ ضالٌ، لا ينبغي أن يُرْوى عنه ولا كرامة، تَفَقَّه على أبي يوسف فبرع وأتقن علمَ الكلام، ثم جَرّد القول بخلق القرآن، وناظر عليه....وكان والده: يهودياً قصّاباً صباغاً. (ت: ٢١٨ هـ) ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢ رقم: ١٢١٤.

(٧) ضُرَبَائه: أمثاله.

أنهم زعموا أن المخطىء من المجتهدين يُعاقَبُ على خطئه، وهذا[١] لأن لُحُوقَ الوعيد لمن فَعَلَ المحرَّم مشروطٌ بعلمه[٢] بالتحريم، أو بتَمَكُّنِهِ من العلم بالتحريم. فإنّ مَنْ نشأ ببادية، أو كان حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو فَعَل شيئاً من المحرّمات، غيرَ عالم بتحريمها، لم يأثمْ ولم يُحَدّ، وإن لم يستندْ في استحلالهِ إلى دليلٍ شرعي، فمن لم يبلغه الحديثُ المحرِّمُ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أَوْلى أن يكون معذوراً، ولهذا كان هذا مأجوراً، محموداً لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِلْمًا﴾[٣] فاختصَّ سليمانَ بالفهم، وأثنى عليهما بالحُكْمِ والعلم.

وفي الصحيحين[٤] عن عَمْرو ابن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فَلَهُ أجرٌ**».

٣٤٥ فتبَيّن أن المجتهد مع خطئهِ له أجر، وذلك / لأجل اجتهاده، وخطؤُهُ مغفورٌ له، لأن دَرْكَ[٥] الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذِّرٌ أو متعسِّرٌ، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا[٦] جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفي الصحيحين[٧] عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: «**لا يُصَلّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ**» فأدركَتْهُم صلاةُ العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلي إلاّ في بني قريظة، وقال بعضُهم: لم يُرِدْ منّا هذا، فصلّوا في الطريق فلم يَعِبْ واحدةً من الطائفتين.

فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلُوا صورةَ الفوات داخلةً في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يُوجبُ خُروجَ هذه الصورة عن العموم؛ فإن المقصودَ المبادرةُ إلى القوم[٨]، وهي مسألة اختَلَفَ فيها الفقهاءُ اختلافاً مشهوراً، هل يُخَصُّ العمومُ

---

(١) في هامش الأصل خ ما يلي: (وهذا أي: عدم جواز أن يقول: إن ذلك العالم داخلٌ في هذا الوعيد).

(٢) في الأصل: بعمله.

(٣) الآية الكريمة بتمامها: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

(٤) تقدم تخريج الحديث ص: ٤٧٨.

(٥) في الأصل: إدراكَ.

(٦) في الأصل خ: الواو ساقطة (ما جَعَل عليكم...).

(٧) تقدم تخريج الحديث في ص: ٢٦٨.

(٨) في الأصل: المبادرةُ إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ وهي مسألة...

بالقياس؟ ومع هذا فالذين صَلَّوا في الطريق كانوا أصوبَ[١].

وكذلك بلالٌ رضي الله عنه، لمَّاباع الصاعَيْن بالصاع، أمره النبي ﷺ بردّه، ولم يرتّب على ذلك حُكْمَ آكلِ الربا من التفسيق واللعن والتغليظ، لعدم علمه[٢] بالتحريم[٣].

وكذلك عديُّ ابن حاتم[٤]، وجماعةٌ من الصحابة لمّا اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ[٥]﴾ [البقرة: ١٨٧] معناه الحبالُ البيضُ والسُّودُ، فكان أحدهم يَجْعَلُ[٦] عِقالَيْنِ: أبيضَ وأسودَ، ويأكل حتى يتبيّنَ أحدَهما من الآخر، فقال النبي ﷺ لعَدِيّ: «**إنّ وسادَكَ إذن لعَرِيضٌ، إنما هو بَيَاضُ النهار وسوادُ الليل**[٧]» فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يُرَتِّبْ على هذا الفعل ذَمَّ مَنْ أفطَرَ في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر، بخلاف الذين أفتَوا المشجوجَ في البرد، بوجوب الغُسْل، فاغتسَلَ فمات، فإنه[٨] قال: «**قَتَلوهُ، قتلهُمُ الله، هلاّ سألُوا إذْ لم يعلموا؟ إنما شفاءُ العِيّ السؤالُ**»[٩]. فإن هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهادٍ، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يُوجِبْ على / أسامة ابن زيد قَوَداً ولا ديةً ولا كفارةً لمّا قَتَل الذي قال: «**لا** [٣٤٦] **إله إلا الله**» في غزوة الحُرُقاتِ[١٠]، فإنه كانَ مُعْتَقِداً جوازَ قَتْلِهِ بناءً على أن هذا الإسلام ليس

---

(١) في الأصل: أصوبَ فعلاً.

(٢) في الأصل خ: لعدم علمه كان بالتحريم.

(٣) في الأصل: بمكانه بالتحريم.

(٤) عَدي ابن حاتم: أبو طريف، ولدُ الجَوَاد المشهور، أسلم سنة تسعٍ، وثبت على إسلامه في الردة، سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، ومات بعد الستين وقد أسنَّ. بلغ مئة وعشرين سنة. الإصابة ٤/ ٤٧٠ ت: ٥٤٧٩.

(٥) قوله (من الفجر): ساقطٌ من الأصل خ.

(٦) في الأصل: يجعل عند وسادته عقالين...

(٧) أخرج الشيخان عن عَدِي ابن حاتم رضي الله عنه قال: لمّا نزلتْ: «حتى يتبيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسود» عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ وإلى عقالٍ أبيضَ، فجعلتُهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظرُ في الليل فلا يستبينُ لي، فغدوْتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ له ذلك فقال: «**إنما ذلك سوادُ الليل وبياضُ النهار**» البخاري، كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: «وكلوا واشربوا...» رقم: ١٨١٧، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٠.

(٨) في الأصل: فإنه ﷺ قال...

(٩) أخرجه أبو داوود في الطهارة، باب المجروح يتيمم رقم: ٣٣٦- ٣٣٧، وابن ماجه في الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة.. رقم: ٥٧٢، وأخرجه البيهقي ٢٢٧/١، والحاكم ١٧٨/١ وغير هؤلاء. و **إسناده حَسَنٌ**.

(١٠) الحُرُقات موضعٌ ببلاد جُهَينة، والتسميةُ به كالتسمية بعرفات وأذرعات. معجم البلدان ٢/ ٢٨٠ مادة: حرق.

بصحيحٍ، مع أن قَتْلَهُ حرام[١]، وعَمِلَ بذلك السلفُ وجمهورُ الفقهاء في أنّ ما استباحَهُ أهلُ البغيِ من دماء أهل العدل بتأويلٍ سائغ، لم يُضْمَنْ بقَوَدٍ ولا ديةٍ ولا كفارةٍ، وإن كان قتلُهم وقتالُهم محرَّماً. وهذا الشرطُ الذي ذكرناه في لُحُوقِ الوعيد لا يحتاج أن يُذكر في كل خطابٍ، لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعدَ على العمل مشروطٌ بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العلم بالردة، ثم إنّ هذا الشرطَ لا يُذكر في كل حديثٍ فيه وعد، ثم حيثُ قُدِّرَ قيامُ الموجب للوعيد، فإن الحُكم يتخلف عنه لمانع، وموانع لُحُوق الوعيد متعددة، **منها**: التوبة، **ومنها**: الاستغفار، **ومنها**: الحسنات الماحية للسيئات، **ومنها**: بلاء الدنيا ومصائبها، **ومنها**: شفاعة شفيع مُطاعٍ، **ومنها**: رحمة أرحم الراحمين، فإذا عُدِمَتْ هذه الأسباب كلُّها ـ ولن تُعْدَمَ إلاّ في حق مَنْ عَتَا وتمرّد وشَرَدَ على الله شراد[٢] البعير على أهله ـ فهنالك يَلْحَقُ الوعيدُ به، وذلكَ أن حقيقةَ الوعيدِ، بيانُ أنّ هذا العملَ سببٌ في هذا[٣] العذاب، فيستفادُ من ذلك تحريمُ الفعل وقُبحُهُ، أمّا أن كلَّ شخصٍ قام به[٤] ذلك السببُ يجبُ وقوعُ ذلك المسبَّب به، فهذا باطلٌ قطعاً، لتوقُّفِ ذلك المسبَّب على وجود الشرط وزوالِ جميع الموانع.

وإيضاح هذا: أنّ من تَرَكَ العملَ بحديثٍ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام[٥]: [١] إمَّا أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين: كالترك في حق من لم يبلُغْهُ، ولا قصَّر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناهُ عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، فهذا لا يَشُكُّ مسلمٌ أن صاحبَهُ لا يلحقه من معرَّةِ الترك شيءٌ[٦]. [٢] وإمَّا أن يكون تركاً غيرَ جائزٍ: فهذا لا يكادُ يَصْدُرُ من الأئمة إن شاء الله تعالى، لكنّ الذي قد يُخاف على بعضِ العلماء، أن يكون الرجلُ قاصراً في دَرْكِ حكم / تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يُقصِّر في الاستدلال فيقول: قبل أن يَبْلُغَ النظرُ نهايتَه، مع كونه متمسكاً

٣٤٧

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: ٩٦، وابن ماجه في الفتن، باب: الكفّ عمن قال: لا إله إلا الله رقم: ٣٩٣٠ وفيه زيادة في إسنادها. ضعفٌ. والزيادة هي عدم احتواء القبرله (للمقتول الكافر) وقول الرسول ﷺ: «إن الأرض لتقبَلُ من هو شرٌّ منه، ولكن الله أحبَّ أن يُرِيَكم تعظيم حرمة لا إله إلا الله».

(٢) في الأصل: شرود..

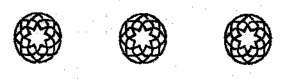
(٣) في الأصل خ: لهذا العذاب.

(٤) في الأصل: قد قام به..

(٥) رفع الملام... ص: ٣١ أحوال من ترك العمل بحديث.

(٦) المَعَرَّة: المساوة والإثم. المصباح المنير مادة: عَرَرَ. ومختار الصحاح مادة: عَرَرَ.

بحجة، أو يغلبُ عليه عادةٌ أو غرض يمنعه من استيفاء النظر، لِيُنْظَرَ فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلاَّ بالاجتهاد والاستدلال، فإنَّ الحدّ الذي يجبُ أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد. ولهذا كان العلماءُ يخافون مثلَ هذا؛ خشيةَ أن لا يكون الاجتهادُ المعتَبرُ قد وُجد في تلك المسألة المخصوصة، فهذه ذُنُوبٌ لكن لُحُوقُ عقوبة الذنب بصاحبه، إنما تُنال لمن لم يَتُبْ، وقد يمحوها الاستغفارُ والإحسانُ والبلاء والشفاعةُ والرحمة، ولم يدخل في هذا مَنْ يغلبه الهوى، ويصرعُهُ حتى ينصُرَ ما يَعْلم أنه باطل، أو مَنْ يجزم بصواب قولٍ أو خطئِه، من غير معرفةٍ منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً؛ فإن هذين في النار، كما قال النبي ﷺ: «**القُضاةُ ثلاثةٌ: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة؛ فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضى به، وأما اللذان في النار، فرجلٌ قَضَى للناس على جهلٍ، ورجلٌ عَلِمَ الحقَّ وقَضَى بخلافه**[1]». والمفتون كذلك. لكن لُحُوقُ الوعيد للشخص المعيَّن أيضاً، له موانع كما بَيَّنَّاهُ، فلو فُرض وقوعُ بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة[2]، مع أن هذا بعيدٌ أو غير واقعٍ، لم يَعْدَمْ أحدُهم هذه الأسباب، ولو وقع لم يَقْدَحْ في إمامتهم على الإطلاق فإنَّا لا نعتقدُ في القوم العصمة، بل نُجَوِّزُ عليهم الذنوب، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات، لِما اختصّهم الله به من الأعمال الصالحة، والأهوال السَّنِيّة، وأنهم / لم يكونوا مُصَرِّين على ذنب، وليسوا[3] بأعلى درجةٍ من الصحابة رضي الله عنهم. ﴿٣٤٨﴾ والقولُ فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم رضي الله عنهم وغير ذلك، ثم إنهم[4] مع العلم بأن التاركَ الموصوف معذورٌ بل مأجور، لا يمنعنا أن نتّبع الأحاديثَ الصحيحةَ التي لم نعلم[5] لها معارضاً يدفعُها، وأن نعتقد وجوبَ العمل بها على الأمة، ووجوبَ تبليغها، وهذا مما لا يختلفُ العلماء فيه». انتهى المقصودُ من هذا البحث من فتوى **شيخ الإسلام**، ولها تتمةٌ بديعةٌ فَلْتُنْظَرْ.



(١) الترمذي: ١٣٢٢، وأبو داوود: ٣٥٧٣، وابن ماجه ٢٣١٥ . وقال أبو داوود: هذا أصحُ شيء فيه، يعني: حديثَ ابن بُرَيْدَةَ .

(٢) في الأصل: عِنْدَ الأئمة..

(٣) في الأصل: ليسوا... بإسقاط الواو.

(٤) في الأصل: إننا....

(٥) في الأصل: لا نَعْلَم...

خاتمة الكتاب في فَوَائدَ متنوعة يَضْطَرّ إليها الأثري

(١) سبيلُ الترقي في علوم الدين

قال الإمام تقي الدين رحمه الله تعالى في إحدى وصاياهُ: «جماعُ الخير، أن يستعين بالله سبحانه وتعالى في تَلَقّي العلم المأثور عن النبي ﷺ، فإنه هو الذي يستحق أن يُسَمّى علماً، وما سواه: إما أن يكون علماً ولا يكون نافعاً، وإما أن لا يكون علماً وإن سُمّي به، ولئن كان علماً نافعاً، فَلأَنْ يكون في ميراث محمد ﷺ ما يُغني عنه مما هو مثلُهُ وخيرٌ منه، وليكن همتُهُ فَهْمَ مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونهيه، وسائر كلامه، فإذا اطمأنَّ قلبُهُ أنّ هذا هو مرادُ الرسول ﷺ، فلا يعدلُ عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مَعَ الناس إذا أمكنه ذلك. وليجتهدْ أن يعتصمَ في كل بابٍ من أبواب العلم بأصلٍ مأثورٍ من النبي ﷺ، وإذا اشتَبَهَ عليه ممّا قد اختلف فيه الناسُ، فليدعُ بما رواه مسلم في صحيحه[١] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام يصلي من الليل: «**اللهمّ ربَّ جبرائيل وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيبِ والشهادة، أنت تحكُمُ بين عبادِك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لِما اختُلف فيه من / الحق بإذنك، إنك تهدي مَنْ تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم**». فإن الله تعالى قال فيما رواهُ عنه رسولُ الله ﷺ: «**يا عبادي كلُّكُم ضالٌ، إلا مَنْ هَدَيْتُهُ، فاستهدوني أهدِكم**»[٢] انتهى.

(٣٤٩)

(٢) قاعدة المحققين في مسائل الدين وعلماء الفِرَق

قال المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (**طريق الهجرتين**)[٣]: «إن عادتنا في مسائل الدين كلِّها، دِقّها وجِلِّها، أن نقولَ بموجبها، ولا نضرب بعضَها ببعض، ولا نتعصب لطائفةٍ على طائفة، بل نوافق كلَّ طائفةٍ على ما معها من الحق، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفةً ولا مقالةً، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموتَ عليه، ونَلْقَى الله به، ولا قوةَ إلا بالله» ا.هـ.

وقال حكيمُ مصره (بل عصره)، الشيخُ **محمد عبده** مفتي مصر، في كتاب (**الإسلامُ والنصرانية مع العلم والمدنية**) في مبحث (سماحة الإسلام) ما لفظه[٤]:

---

(١) مسلم في صحيحه. كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل رقم: ٧٧٠.

(٢) مقطعٌ من حديث طويل رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة... باب: تحريم الظلم رقم: ٢٥٧٧ وهو الحديث الرابع والعشرون من الأربعين النووية.

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص: ٣٧٣ المذهب الثالث في بيان مصير أطفال المشركين...

(٤) الإسلام والنصرانية... للإمام العلامة محمد عبده رحمه الله تعالى، ص: ١٧٥.

«آخُذُ بيد القارئ الآن، وأرجعُ به إلى ما مضى من الزمان، وأقف به وقفةً بين يدي خلفاء بني أمية، والأئمة من بني العباس، ووزرائهم، والفقهاءُ والمتكلمون والمحدثون والأئمة المجتهدون من حولهم، والأدباءُ والمؤرخون والأطباء والفلكيون والرياضيون والجغرافيون والطبيعيون وسائر أهل النظر من كل قبيل، مطيفون بهم، وكل مقبل على عمله، فإذا فرغ عامل من العمل، أقبل على أخيه، ووضع يده في يده، يصافحُ الفقيهُ المتكلمَ، والمحدثُ الطبيبَ، والمجتهدُ الرياضيَ والحكيمَ، وكلٌّ يَرَى في صاحبه عوناً على ما يشتغل هو به، وهكذا أدخُلُ به بيتاً من بيوت العلم، فأجدُ جميعَ هؤلاء سواء في ذلك البيت، يتحادثون ويتباحثون؛ والإمام البخاري حافظُ السنة بين يدي **عِمْران ابن حِطّان** الخارجي[1] يأخذ عنه الحديث، / **وعمرو ابن عبيد**[2] رئيس المعتزلة بين يدي الحسن ﴿٣٥٠﴾ البصري شيخ السنة من التابعين يتلقى عنه، وقد سُئل الحسنُ عنه فقال للسائل: «لقد سألتَ عن رجلٍ كأنَّ الملائكةَ أدّبَتْهُ، وكأن الأنبياء رَبَّتْهُ، إن قام بأمر قعد به، وإن قعد بأمرٍ قام به، وإن أَمَرَ بشيءٍ كان أَلْزَمَ الناس له، وإن نهى عن شيءٍ كان أَتْرَكَ الناس له، ما رأيتُ ظاهراً أشبهَ بباطنٍ منه، ولا باطناً أشبهَ بظاهرٍ منه». بل أرفعُ بصري، فأجد الإمام أبا حنيفة أمامَ الإمام زيد ابن علي[3] (صاحب مذهب الزيدية من الشيعة)، يتعلم منه أصول العقائد والفقه، ولا يَجد أحدهم من الآخر، إلاّ ما يجدُ صاحب الرأي في حادثةٍ ممن ينازعه فيه، اجتهاداً في بيان المصلحة، وهما من أهل بيتٍ واحدٍ. أمرُّ به بين تلك الصفوف التي كانت تختلفُ وجهتُها في الطلب، وغايتُها واحدةٌ، وهي العلمُ، وعقيدة كل واحد منهم أنّ: **«فكرُ ساعةٍ خيرٌ من عبادةِ ستين سنةً**[4]» كما وَرَدَ في بعض الأحاديث. ثم قال[5]: «الخلفاءُ أئمةٌ في

---

(١) تقدم الحديث عن عمران ابن حطان الخارجي ص: ٣١٨ .

(٢) تقدمت ترجمتُه في ص: ٥٠٠ .

(٣) زيد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم. (ت: ١٢٢هـ). انظر أعلام الشيعة السيد محمد محسن الأمين ٧/ ١٠٧، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١/ ٣٣١-٣٣٢ .

(٤) رواه أبو الشيخ ابن حيّان في (العظمة) عن أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ، و رواه من طريقه ابن الجوزي في (الموضوعات)، ولكن له رواياتٌ أخرى، منها: رواية الديلمي في مسند الفردوس عن أنس بلفظ: «ثمانين سنةً». وفي رواية موقوفة على ابن عباس «خيرٌ من قيام ليلةٍ» ولشهرة هذا المعنى قال الغزالي: «وردت السنةُ بكذا....». أورد الإمام ملا علي القاري في (معرفة الحديث الموضوع) : «تفكرُ ساعةٍ خيرٌ من عبادة سنةٍ» أنه ليس بحديث، وأنه من كلام السَّريّ السَقَطي (ت: ٢٥٣ هـ). الموضوعات الصغرى لملا علي القاري ص: ٨٢ رقم: ٩٤ تح: عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تعالى عليه .

(٥) ص: ١٧٧ .

الدين مجتهدون، وبأيديهم القوةُ، وتحتَ أمرهم الجيشُ، والفقهاءُ والمحدّثون والمتكلمون والأئمةُ المجتهدون الآخرون، هم قادة أهل الدين، ومن جُنْدِ الخلفاء، الدينُ في قوته، والعقيدةُ في أوج سلطانها، وسائر العلماء ممن ذكرنا بعدهم يتمتعون في أكنافهم بالخير والسعادة، ورَفَهِ العيش، وحرية الفكر، لا فَرْقَ في ذلك بين مَنْ كان مِنْ دينهم، ومن كان مِنْ دينٍ آخرَ، فهنالك يشير القارئُ المنصفُ إلى أولئك المسلمين، وأنصار ذلك الدين، ويقول: ههنا يطلق اسم التسامح مع العلم في حقيقته، ههنا يوصف الدين بالكرم، والحلم ههنا يعرف كيف يتفق الدين مع المدنية، عن هؤلاء العلماء الحُكَماء، تُؤخذ فنون الحرية في النظر، ومنهم تَهْبِطُ روحُ المسالمة بين العقل والوجدان، أو بين / العقل والقلب كما يقولون. يرى القارئ أنه لم يكن جَلاَّدٌ بين العلم والدين، وإنما كان بين أهل العلم أو بين[١] أهل الدين شيء من التخالُفِ في الآراء، شأنُ الأحرار في الأفكار، الذين أُطْلِقُوا من غلّ التقييد[٢]، وعُوفُوا من علة التقليد، ولم يكن يَجْري فيما بينهم اللَّمْزُ والتَّنَابُزُ بالألقاب، فلا يقول أحدٌ منهم لآخر: إنه زنديقٌ أو كافر أو مبتدع أو ما يُشبه ذلك ولا تتناولُ أحداً منهم يَدٌ بأذىً إلاَّ إذا خَرَجَ عن نظام الجماعة وطلب الإخلال بأمن العامة فكان كالعضو المُجْذَم[٣] فيُقْطَعُ ليذهَبَ ضررُهُ عن البدن كله» .

ثم قال[٤] بعد ذلك تحتَ عنوان (ملازمة العلم للدين، وعدوى التعصب في المسلمين) ما صورتُهُ: «متى وَلِعَ المسلمون بالتكفير والتفسيق، ورمي زيدٍ[٥] بأنه زنديق؟ أشرنا فيما سَبَقَ إلى مبدأ هذا المرض، ونقول الآن: إن ذلك بدأ فيهم عندما بدأ الضعفُ في الدين يظهر بينهم وأكلتِ الفتنُ أهلَ البصيرة من أهله ـ تلك الفتنُ التي كان يُثيرها أعداءُ الدين في الشرق وفي الغرب لخفضِ سلطانه وتوهين أركانه ـ وتَصَدَّرَ للقول في الدين برأيه مَنْ لم تمتزج روحُهُ بروح الدين، وأَخَذَ المسلمون يظنون أنّ مِن البدع في الدين ما يحسُنُ إحداثُهُ لتعظيم شأنه تقليداً لمن كان بين أيديهم من الأمم المسيحية وغيرها، وأنشاؤا يَنْسَون ماضيَ الدين، ومقالات سَلَفهم فيه، ويكتفون برأي مَنْ يَرَوْنَهُ من المتصدرين المتعالين، وتولّى شؤون المسلمين جُهّالُهم، وقام بإرشادهم في الأغلب ضُلاَّلُهُم، في أثناء ذلك حَدَثَ الغلوُّ في الدين، واستعرَّتْ نيرانُ العداوات بين النُّظّار فيه، وسَهُلَ على كلٍّ منهم لجهله بدينه أن

---

(١) في الأصل: وبين أهل...

(٢) في الأصل: التقيُّد.

(٣) في الأصل: المجذوم.

(٤) ص: ١٧٩ رحمه الله تعالى.

(٥) في الأصل: ورمي زيدٍ بأنه مبتدع، وعَمْرو بأنه زنديق؟

يَرْمِيَ الآخرَ بالمروق منه لأدنى سبب، وكلما ازدادوا جهلاً بدينهم، ازدادوا / غُلوّاً فيه {٣٥٢} بالباطل، ودَخَل العلم والفكر والنظر، (وهي لوازم الدين الإسلامي)، في جملة ما كرهوه، وانقلَبَ عندهم ما كان واجباً من الدين، محظوراً فيه» ا.هـ.

(٣) وصيةُ الغزالي في معاملة المتعصب

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه **(فيصل التفرقة)**(١) في تتمة الفصل الأول بعد حكمه على مَنْ يتخبط في الجواب، ويعجز عن كشف الغطاء بأنه ليسَ من أهل النظر، وإنما هو مقلِّدٌ، ما نصُّهُ: «وشرطُ المقلِّدِ أن يَسْكُتَ ويُسكَتَ عنه؛ لأنه قاصرٌ عن سلوك طريق الحِجَاج، ولو كان أهلاً له كان مستتبعاً لا تابعاً، وإماماً لا مأموماً، فإن خاضَ المقلِّدُ في المُحاجَّةِ، فذلك منه فُضُولٌ، والمشتغلُ(٢) به صار كضارب في حديدٍ باردٍ، وطالبٌ لصلاح(٣) الفاسد، وهل يُصْلِحُ العطَّارُ ما أفسَدَ الدهرُ؟؟».

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر منه(٤): «فإذا رأيتَ الفقيهَ الذي بضاعتُهُ مجرَّدُ الفقه يخوضُ في التكفير والتضليل، فأعرضْ عنه، ولا تشغَلْ به قَلْبَكَ ولسانك، فإن التحدي بالعلوم غريزةٌ في الطبع، لا يَصْبِرُ عنه الجُهّال، ولأجلِهِ كَثُرَ الخلافُ بين الناس، ولو ينكُثُ من الأيدي مَنْ لا يدري، لَقَلَّ الخلافُ بين الخَلْق» ا.هـ .

أقول: هذا بمعنى قول سُقْراط(٥): لو سَكَتَ مَنْ لا يَعْلم لَسَقَطَ الاختلاف .

وقال الغزاليُّ قدس سره في كتابه **(المنقذ من الضلال)**(٦): «لا مَطْمَعَ(٧) في الرجوع إلى التقليد بعد مفارقته، إذ من شرط المقلِّد أن لا يَعْلَم أنه مُقَلِّدٌ، فإذا عَلِم ذلك انكسرتْ

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، الإمام الغزالي ص: ٢٢ تح: أ. محمود بيجو.
(٢) في الأصل: والمستغل.
(٣) في الأصل: بصلاح.
(٤) من فيصل التفرقة ص: ٧٤ في الفصل التاسع، ما يتعلق به التكفير.
(٥) سُقْراط: فيلسوف يوناني من أثينا، أبوه نحات وأمه قابلة، لم يترك أثراً مكتوباً، لكن سَجّل حياتَه وتعاليمه تلميذه أفلاطون، كان يتبع في حواره منهج (التوليد) بأن يعاون من يحاوره على استخراج المعرفة من دخيلة نفسه، اتُّهِم بإفساد عقائد الشبان، فحوكم وحُكم عليه بالموت، ومحور فلسفة سقراط أن هنالك حقائق عقلية ثابتة يمكن استنباطها من الحالات الجزئية...و أن الإنسان إذا أدرك بعقله فضيلةً سَلَك بمقتضاها [ت: ٤٦٩ـ٣٩٩]. الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٩٨٥ بإشراف محمد شفيق غربال.
(٦) المنقذ من الضلال للإمام الغزالي ص: ٣٨ في فصل: أصناف الطالبين، تح: أ. محمود بيجو.
(٧) في الأصل: إذْ لا مطمع...

زجاجة تقليده وهو شِعْبٌ لا يُرْأَبُ[١]، وشَعْثٌ[٢] لا يُلَمُّ بالتلفيق[٣] والتأليف، إلا أن يُذابَ بالنار، ويُسْتَأْنَفَ لها صيغة[٤] أخرى مستجدَّة» ا.هـ .

٣٥٣ (٤) بيانُ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الأغلاط /

قال الإمام السيدُ مرتضى اليماني في كتابه **(إيثار الحق)**[٥] : «واعلم أنه لا يكاد يَسْلَمُ من هذه الأغلاط إلا أحدُ رجلين: إما رجلٌ تَرَكَ البدعةَ كلَّها، والتمذهبَ والتقاليدَ والاعتزاء إلى المذاهب، والأخذَ من التعصُّب بنصيبٍ، وبقي مع الكتاب والسنة كرجلٍ نشأ قبل حدوث المذاهب، ولم يُعَبِّرْ عن الكتاب والسنة بعبارة منه مُبْتَدَعة، واستعان بالله وأنصَفَ ووقَف في مواقفِ التعارض والاشتباه، ولم يَدَّعِ علمَ ما لم يَعْلَمَ، ولا تكلَّف ما لا يحسُنُ.

وهذا هو مَسْلَكُ البخاري وأئمة السنة غالباً في ترجمة تصدير الأبواب، وفي العقائد بالآيات القرآنية والأخبار النبوية، كما صَنَعَ في أبواب القَدَرِ وكتاب التوحيد والردّ على الجهمية وأبواب المشيئة. و [إمّا] رجلٌ أتقن العِلْمين: العقلي والسمعي، وكان من أئمتهما معاً، بحيثُ يرجع إليه أئمتُهما في وقائعهما ومشكلاتهما، مع حُسْنِ قَصْدٍ وورعٍ وإنصاف وتحرٍّ للحق، فهذا لا تخلف عنه هدايةُ الله وإعانتُهُ.

وأما من عادَى أحدَ هذين العِلْمين، وعادى أهلَه، ولم يكن على الصفةِ الأُولى من لزوم ما يَعْرف، وتركِ ما لا يَعْرِف، فإنه لا بُدَّ أن تدخُلَ عليه البدع والأغلاط والشّنَاعَات» ا.هـ.



---

(١) الشِعْبُ: بكسر الشين المعجمة هو: انفراجٌ بين الجَبَلين. يُرْأَبُ: يصلح، وهو صدعٌ لا يصلح.

(٢) الشَعَثُ: ما تفرّق من الأمور، وشَعِثَ القومُ إذا تفرقُوا. مختار الصحاح: شَعَثَ .

(٣) التلفيق: لَفَّقَ بين الثوبين: لَأَمَ بينهما بالخياطة، ولفَّق الحديثَ: زَخْرَفَهُ ومَوَّهَهُ بالباطل. مختار الصحاح: لَفَقَ .

(٤) في الأصل: صَنْعَةٌ.

(٥) إيثار الحق ص: ١٢٢ .

تتمةٌ في مقصدين

[المقصد] الأول:

في أنَّ طَلَبَ الحديث أن يُتقى به الله عز وجل، وأنّ طَلَبَ الشارع للعلم لكونه وسيلةً إلى التعبُّدِ به.

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي في **(الموافقات)** في مقدمتها **السابعة**[1]: «كلُّ علم شرعي، فطلبُ الشارع له إنما يكون من حيثُ هو وسيلةٌ إلى التعبُّدِ به لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظَهَرَ فيه اعتبارُ جهةٍ أخرى، فبالتبع».

ثم ساق الأدلة على ذلك، **ومنها**: أن الشرعَ إنما جاء بالتعبُّد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وجوَّد الكلامَ / في ذلك على عادته رحمه الله. {٣٥٤}

ثم قال في المقدمة **الثامنة**[2]: «العلم الذي هو العلمُ المعتَبرُ شرعاً، أعني: الذي مَدَحَ الله ورسولُهُ أهلَهُ على الإطلاق، هو العلمُ الباعثُ على العمل الذي لا يُخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيِّدُ لصاحبه بمقتضاه، الحاملُ له على قوانينه، طوعاً أو كَرْهاً، ومعنى هذه الجملة: أنّ أصلَ العلم في طلبه وتحصيله على **ثلاث مراتب**:

المرتبة الأولى: الطالبون له ولمّا يَحصُلُوا على كمالِهِ بعدُ، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد، فهؤلاء إذا دخلُوا في العمل به فبمقتضى / الحمل التكليفي، والحثِّ الترغيبي والترهيبي، وعلى مقدار شدة التصديق، يَخِفُّ ثِقَلُ التكليف، فلا يَكْتَفي العلمُ ههنا بالحمل دون أمرِ آخرَ خارجٍ مقولُهُ؛ من زجرٍ، أو قصاصٍ، أو حدٍّ، أو تعزيرٍ، أو ما جَرَى هذا المَجْرَى. ولا احتياجَ ههنا إلى إقامة برهانٍ على ذلك؛ إذ التجربةُ الجاريةُ في الخَلْق، قد أعطتْ هذه المرتبةَ برهاناً لا يحتملُ متعلَّقُهُ النقيضَ بوجهٍ. {٣٥٥}

والمرتبةُ الثانية: الواقفون منه على براهينه، ارتفاعاً عن حضيض التقليد المجرَّد، واستبصاراً فيه، حسبما أعطاه شاهدُ النقل الذي يُصَدِّقُهُ العقل تصديقاً يطمئن إليه، ويعتمدُ عليه، إلاَّ أنه بعدُ منسوب إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنه لم يَصِرْ كالوصف الثابت للإنسان، إنما هو كالأشياء المكتسبة، و العلومِ المحفوظة التي يتحكم عليها العقل، ويعتمدُ في استجلابها حتى تصير من جملة مُودَعَاتِهِ.

فهؤلاء إذا دخلوا في العمل، خَفَّ عليهم خفةً أخرى زائدةً على مجرّدِ التصديق في

---

(١) ١/ ٥٤ تح الشيخ: إبراهيم رمضان.

(٢) ١/ ٦١.

المرتبة الأولى، بل لا نسبةَ بينهما ؛ إذ هؤلاء يأبى لهم البرهان المصدِّقُ أن يُكَذِّبوا، ومن جملة التكذيب الخفي: العملُ على مُخالفة العلم الحاصل لهم، ولكنهم حين لم يَصِرْ لهم كالوصف، ربما كانت أوصافُهم الثابتةُ من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين، فلا بُدَّ من الافتقارِ إلى أمرٍ زائدٍ من خارج، غير أنه يتسعُ في حقهم فلا يُقْتَصَرُ فيه على مجرّد الحدود والتعزيرات[1]، بل ثَمَّ أمورٌ أخرى[2]، كمحاسن العادات، ومطالبة المراتب التي بلغوها بما يليقُ بها، وأشباه ذلك، وهذه المرتبة أيضاً يقوم البرهانُ عليها من التجربة، إلاَّ أنها أخفَى مما قبلها، فيحتاج إلى فَضْلِ نظرٍ موكولٍ إلى ذوي النَّباهة في العلوم الشرعية، والأخذ في الإنصافات[3] السلوكية.

والمرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البدهية في المعقولات الأُولى، أو تُقَارِبُها، ولا يُنظر إلى طريق حصولها، فإن ذلك لا يُحْتَاجُ إليه، فهؤلاء لا يُخليهم العلمُ وأهواءَهم إذا تبيّن لهم الحقُّ، بل يرجعون إليه رجوعَهم إلى دواعيهم / البشرية، وأوصافهم الخَلْقية. ﴿٣٥٦﴾

وهذه المرتبةُ هي المترجَم لها، والدليلُ على صحتها من الشريعة كثير، كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩] ثم قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩] الآية، فنسب هذه المحاسنَ إلى أُولي العلم من أجل العلم، لا من أجل غيره.

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣] والذي يخشون ربَّهم هم العلماءُ لقوله تعَالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] الآيَة. ولمّا كان السَّحَرَةُ قد بَلَغُوا في علم السحر مَبْلَغَ الرسوخ فيه، وهو معنى هذه المرتبة، بادروا إلى الانقياد والإيمان، حين عرفُوا من علمهم أن ما جاء به موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ حقٌّ ليس بالسحر ولا الشَّعْوَذة، ولم يمنعهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذي توعَّدهم به فرعون[4]. وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ

---

(١) في الأصل: والعزيزات.

(٢) في الأصل: أخَر.

(٣) في الأصل: الاتصافات.

(٤) توعّد فرعون السحرة إذ قال لهم: ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ٧١].

نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] فَحصَر تعقُّلَها في العالِمِين، وهو قَصْدُ الشارع من ضرب الأمثال. وقال: ﴿أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ﴾ [الرعد: ١٩] ثم وَصَفَ أهلَ العلم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٠] إلى آخر الأوصاف، وحاصلُها يَرْجِعُ إلى أن العلماء هم العاملون، وقال في أهل الإيمان - والإيمانُ من فوائد العلم - : ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٢] إلى أن قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: ٤] ومن هذا قَرَنَ العلماءَ في العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] فقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] فشهادةُ الله تعالى وِفْقَ علمه ظاهرةُ التوافق؛ إذ التخالفُ مُحالٌ، وشهادةُ الملائكة على وِفْقِ ما عَلِموا صحيحةٌ، لأنهم محفوظون من المعاصي، وأُولوا العلم أيضاً كذلك من حيث حُفظوا بالعلم. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا نزلتْ عليهم آيةٌ / فيها ﴿٣٥٧﴾ تخويف، أَحْزَنَهم ذلك، وأَقْلَقَهم، حتى يسألوا النبيَّ ﷺ، كنزول آية البقرة: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآيةَ، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] الآيةَ. وإنما القلقُ والخوفُ من آثار العلم بالمنزَلِ، والأدلةُ أكثر من إحصائها هنا، وجميعها يدل على أن العلم المعتبر هو المُلْجِئ إلى العمل به. فإن قيل: هذا غيرُ ظاهرٍ من وجهين: **أحدهما**: أن الرسوخ في العلم، إما أن يكون صاحبه محفوظاً به من المخالفة أوْلا، فإن لم يكن كذلك، فقد استوى أهلُ هذه المرتبة مع مَنْ قَبْلَهم، ومعناه أن العلم بمجرّده غيرُ كافٍ في العمل به، ولا مُلْجِئ إليه؛ وإن كان محفوظاً به من المخالفة لَزِمَ أن لا يَعصي العالم إذا كان من الراسخين فيه، لكن العلماء تقعُ منهم المعاصي ما عدا الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

ويشهد لهذا في أعلى الأمور قولُهُ تعالى في الكفار: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ﴾ [النمل: ١٤]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ﴾ [المائدة: ٤٣]، وقال: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ﴾ [البقرة: ١٠٢] ثم قال: ﴿وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وسَائِرُ ما في هذا المعنى، فأَثْبَتَ لهم المعاصي والمخالفات مع العلم، فلو كان العلمُ صاداً عن ذلك لم يَقَعْ.

والثاني: ما جاء في ذمّ العلماء السوءِ، وهو كثيرٌ، ومن أشدّ ما فيه قوله عليه الصلاة

السلام: «إنّ أشدَّ الناسِ عَذاباً يومَ القيامةِ عالمٌ لم يَنْفَعْهُ الله بعِلْمِهِ»(١). وفي القرآن: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ، وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [البقرة: ١٧٤].

وحديثُ الثلاثة الذين هم أولُ مَنْ تُسعَّرُ بهم النارُ يوم القيامة(٢)، والأدلةُ فيه كثيرة، وهو ظاهر في أن أهلَ العلم / غيرُ معصومين بعلمهم، ولا هو مما يمنعهم عن إتيان الذنوب، فكيف يقال: إنَّ العلمَ مانعٌ من العصيان؟ فالجوابُ عن الأول: أن الرسوخَ في العلم يأبى للعالِم أن يُخالِفه، بالأدلة المتقدمة، وبدليل التجربة العادية، لأن ما صار كالوصف الثابت لا يَصْرِف(٣) صاحبه إلاَّ على وِفْقِهِ اعتياداً.

فإنْ تخلَّف فعَلَى أحدِ ثلاثةِ أوجهٍ:

الأول: مجرَّد العناد، فقد يخالفُ فيه مقتضى الطبع الجِبِليّ، فغيرُهُ أَوْلَى، وعلى ذلك دلَّ قولُهُ تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩] وأشباه ذلك.

والغالبُ على هذا الوجه أن لا يقع إلا لغلبة هوًى من حُبِّ دنيا أو جاهٍ أو غير ذلك، بحيث يكون وصفُ الهوى قد غَمَرَ القلبَ حتى لا يعرفَ معروفاً، ولا يُنكر منكراً.

والثاني: الفَلَتَاتُ الناشئة عن الغَفَلات التي لا ينجو منها البشر، فقد يصيرُ العالِمُ بدخول الغفلة غيرَ عالم، وعليه يدلُّ عند جماعة قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ الآيةَ [النساء: ١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] ومثلُ هذا الوجه لا يعترضُ على أصل المسألة، كما لا يعترض نحوه على سائر الأوصاف الجِبِلّية،

---

(١) أخرجه البيهقي في (الشعب) ٢/ ٢٨٤ رقم: ١٧٧٨ باب في نشر العلم، وأورده الهندي في (كنز العمال): ٢٩٠٩٩، والذهبي في (الميزان): ٥٥٦٨ في ترجمة عثمان ابن مِقْسَم البُرّي، وهو على ضعفٍ في حديثه، **والحديث ضعيف الإسناد لضعفه.**

(٢) رواه الترمذي في الزهد، باب: ما جاء في الرياء والسمعة رقم: ٢٣٨٢ وفي آخره: «يا أبا هريرة أولئك الثلاثةُ أولُ خلقِ الله تُسَعَّرُ بهمُ النارُ يوم القيامة». وهم: القارئ، الغني، المجاهد. وقال أبو عيسى: **هذا حديث حسن غريب**.

(٣) في الأصل: لا يتصرَّفُ.

فقد لا تُبصر العينُ، ولا تسمعُ الأذنُ، لغلبةِ فكرٍ أو غفلةٍ أو غيرهما، فترتفعُ في الحال منفعةُ العين والأذن حتى يُصاب[١]، ومع ذلك لا يُقال إنه غيرُ مجبولٍ على السمع والإبصار، فما نحن فيه كذلك.

والثالث: كونُهُ ليس من أهل هذه المرتبة، فلم يَصرِ العلمُ له وصفاً أو كالوصف[٢]، مع عَدّه من أهلها، وهذا يرجع إلى غلطٍ في اعتقاد العالِم في نفسه، أو اعتقادِ غيره فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] وفي الحديث: «**إن الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ من الناس**» إلى أن قال: «**اتخذَ الناسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فسُئِلوا فأَفْتَوا بغير علم فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**»[٣]، وقوله: «**سَتَفْتَرِقُ أُمتي** / **على ثلاثٍ وسبعين فرقةً، أشدُّها فتنةً على أمتي الذين يقيسون الأمورَ بآرائهم**» الحديثَ[٤]. ﴿٣٥٩﴾

فهؤلاء وقعُوا في المخالفة بسبب ظَنِّ الجهل علماً، فليسوا من الراسخين في العلم، ولا ممن صار لهم كالوصف، وعند ذلك لا حفظ لهم في العلم، فلا اعتراضَ بهم، فأما مَنْ

---

(١) قال محقق الموافقات: «أي فيُصَابُ بسَقْطةٍ في وَهْدَةٍ لأنه لم يُبْصِرْها، أو تُؤذيه دابةٌ أو غيرُها لم يَسْمَعْ حركتَها أو صوتها من بعد فيَتقِيْها؛ كلُّ هذا من غفلةٍ طرأَتْ على غير مقتضى طبيعتِهِ، فكذلك فَلَتَاتُ العالِم» ١/ ٦٦ هامش.

(٢) قوله: (أو كالوصف)، ساقط من الأصل خ.

(٣) البخاري كتاب العلم، باب: كيف يُقْبَضُ العلم رقم: ١٠٠، ومسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه... رقم: ٢٦٧٣، والترمذي كتاب العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم رقم: ٢٦٥٢. وغير هؤلاء.

(٤) عن عبد الله ابنِ عَمْرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ، حتى إن كان منهم مَنْ أَتَى أمَّهُ عَلَانيةً، كان في أمتي مَنْ يَصْنَعُ ذلك، وإنَّ بني إسرائيلَ تَفرّقُوا على ثِنْتَيْنِ وسبعين مِلةً، وتفترقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعين ملةً، كلُّهم في النار إلا ملةً واحدةً: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه الترمذي: ٢٦٤١ في الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، وفي سنده عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي، ضعيفٌ، لكنه يتقوى بما بعده. وقال ﷺ: «تفرّقتِ اليهودُ على إحدى وسبعين فرقةً أواثنتين وسبعين فرقةً، والنصارى مثلَ ذلك، وتَفْتَرِقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً». أخرجه أبو داوود: ٤٥٩٦، والترمذي: ٢٦٤٠، وابن ماجه برقم: ٣٩٩١، وأحمد ٢/ ٣٣٢، وابن أبي عاصم: ٦٦و٦٧ **وسنده حسن**. وصححه ابن حِبّان: ٦٢٤٧. ذِكْر افتراق اليهود والنصارى فِرَقاً مختلفة، والحاكم ١/ ١٢٨ وصححه ووافقه الذهبي. وقال ﷺ: «إنَّ أهلَ الكتابينِ افترقُوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملةً، وإنَّ هذه الأمةَ ستفترق على ثلاثٍ وسبعين ملةً ـ يعني الأهواء ـ كلُّها في النار إلا واحدةً، وهي الجماعةُ». أخرجه أحمد ٤/ ١٠٢، وأبو داوود: ٤٥٩٧، واللالكائي في (شرح السنة) ١٥٠، وابن أبي عاصم رقم: ٦٥، والطبراني في (الكبير) ١٩/ ٣٧٦ رقم: ٨٨٤، والآجري في (الشريعة) ص: ١٨ **وإسناده حسن**. وفي الباب عن أنس ابن مالك عند أحمد ٣/ ١٢٠و١٤٥، وابن ماجه: ٣٩٩٢ وغيرهما، وفيه من الزيادة: «واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار» **وهو حسن**.

خَلاً عن هذه الأوجه الثلاثة، فهو الداخلُ تحتَ حفظ العلم، حسبما نَصَّتْهُ الأدلةُ، وفي هذا المعنى من كلام السلف كثيرٌ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ لكل شيءٍ إقبالاً وإدباراً، وإن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً، وإنّ مِن إقبال هذا الدين ما بعثني الله به، حتى إن القبيلةَ لَتَتفقَّهُ من عند أَسْرِها**، أو قال: آخرها، **حتى لا يكون فيها إلا الفاسقُ أو الفاسقان، فهما مَقْمُوعَان ذَليلان، إنْ تكلما أو نَطَقَا قُمِعَا وقُهِرَا**[١] **واضطُهِدَا...**» الحديث[٢] وفي الحديث: «**سيأتي على أمتي زمانٌ، يكثُرُ القُرّاء، ويَقِلُّ الفُقَهاءُ، ويُقْبَضُ العلمُ، ويكثُرُ الهَرْجُ...**»[٣] إلى أن قال: «**ثم يأتي من بعد ذلك زمانٌ، يَقْرأُ القرآنَ رجالٌ من أمتي، لا يُجاوزُ تراقيَهم، ثم يأتي من بعد ذلك زمانٌ يُجادِلُ المنافقُ المشرِك بمثلِ ما يقول**»[٤] وعن **علي** رضي الله عنه: «يا حَمَلَةَ العلم، اعملوا به، فإن العالِم مَنْ علم ثم عَمِلَ، ووافق علمُهُ عَمَلَهُ، وسيكون أقوامٌ يَحْملون العلم لا يجاوزُ تراقِيَهم، تُخالِفُ سريرتُهم علانيتَهم، ويخالفُ علمُهم عَمَلَهم، يَقْعُدُون حِلَقاً يُباهي بعضُهم بَعْضاً، حتى إنَّ الرجلَ لَيَغْضَبُ على جَليسه أَن يَجلس إلى غيره، ويَدَعهُ، أولئك لا تَصْعَدُ أعمالُهم تلك إلى الله عزَّ وجل»[٥].

وعن **ابن مسعودٍ** رضي الله عنه: «كونُوا للعلم رُعَاةً، ولا تكونُوا له رواةً، فإنه قد يَرْعَوي ولا يروي، وقد يروي ولا يرعوي»[٦] [أي: ينزجر]. وعن **أبي الدرداء** رضي الله عنه: «لا

---

(١) في الأصل: وقُبرا.

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) برقم: ٧٨٠٧ بإسناد ضعيف، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ١/ ٥٩٧ رقم: ١٠٢٦ باب: ما رُوي في قبض العلم. وفي سنده: علي ابن يزيد الألهاني. قال البخاري: منكر الحديثِ، وقال الدار قطني: متروك. ميزان الاعتدال ٣/ ١٦١.

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) برقم: ٣٣٠١ وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث كما قال ابن معين في (الميزان)..... وبعضُهُ في الصحيح، ابن لهيعة: عبد الله ابن لهيعة: أبو عبد الرحمن الحضرمي الغافقي المصري، مكثر من الحديث والأخبار والرواية، قال ابن سعد: كان ضعيفاً (ت: ١٧٤هـ) بمصر وعمره: ٨١ سنةً، وفيات الأعيان ٣/ ٣٨ رقم: ٣٢٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥ رقم: ٤٥٣٠.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ٤٥٧ بلفظ مقارب. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) الدارمي في التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله رقم: ٣٩٤ وإسناده ضعيف، والخطيب في (اقتضاء العلم العمل) ص: ١٦٤ تح: ناصر الدين الألباني. هذا، وإن كتاب (اقتضاء العلم.....) مطبوع ضمن ثلاث رسائل أخرى. الرسالة الأولى: كتاب الإيمان للحافظ ابن أبي شيبة، الرسالة الثانية: كتاب الإيمان للقاسم ابن سلام، الرسالة الثالثة: كتاب العلم للحافظ أبي خيثمة زهير ابن حرب، والرسالة الرابعة: اقتضاء العلم... والكل بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

(٦) لعلها: فإنه قد يُرْعى. وكذلك ما بعدها. وهي في الأصلين كما أثبتُّ، أخرجه ابن عبد البرفي (جامع بيان العلم وفضله) ١/ ٦٩٨ رقم: ١٢٣٨ باب جامع القول في العمل بالعلم، والخطيب في جامعه [٢٧] أو ١/ ٨٨ .

تكونُ تقيّاً حتى تكون عالماً، ولا تكونُ بالعلم جميلاً، حتى تكونَ به عَامِلاً»[١]. وعن **الحسن** رضي الله عنه: «العالِمُ الذي وافقَ علمُهُ عملَهُ، ومن خالفَ علمَهُ عملُهُ فذلك راوية حديثٍ سمع شيئاً فقاله»[٢].

وقال **الثوري** رحمه الله تعالى: «العلماءُ إذا علموا عَمِلُوا، فإذا عَمِلُوا، شُغِلُوا، فإذا شُغلوا فُقِدوا، فإذا فُقِدوا طُلبوا، فإذا طُلبوا هَرَبُوا»[٣].

وعن **الحسن** رضي الله عنه: «الذي يفوقُ الناسَ في العلم، جديرٌ أن يَفوقَهم في العمل»[٤].

وعنه في قول الله / تعالى: ﴿وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ﴾ [الأنعام: ٩١] قال: عُلِّمتم فعلمتُم ولم تعملُوا، فوالله ما ذلِكُم بعلم[٥]. ﴿٣٦٠﴾

وقال **الثوري** رضي الله عنه: «العلمُ يَهْتِفُ بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتَحَلَ»[٦].

وهذا تفسيرُ معنى كون العلم، هو الذي يُلجئُ إلى العمل، وقال **الشعبي** رحمه الله تعالى: «كُنّا نستعينُ على حفظ الحديث بالعمل به»[٧]. ومثلُهُ عن **وكيع ابن الجرّاح**.

وعن **ابن مسعود** رضي الله عنه: «ليس العلمُ عن كثرة الحديث، إنما العلمُ خشيةُ الله»[٨].

والآثارُ في هذا النحو كثيرةٌ، وبما ذُكر يتبين **الجواب عن الإشكال الثاني**؛ فإن علماء السوء هم الذين لا يعملون بما يعلمون، وإذا لم يكونوا كذلك، فليسُوا في الحقيقة من الراسخين في العلم، وإنما هم رواةٌ، والفقه فيما رَوَوا أمرٌ آخرُ، أو ممن غَلَبَ عليهم هوى غَطَّى على القلوب والعياذ بالله. على أن المثابرةَ على طلب العلم والتفقُّهِ فيه، وعَدَمَ الاجتراء باليسير منه، يجرُّ إلى العمل به ويُلجئ إليه، كما تقدم بيانُهُ.

وهو معنى قول **الحسن**: «كنا نطلُبُ العلمَ للدنيا، فَجَرَّنا إلى الآخرة».

---

(١) ابن عبد البر في (جامعه) برقم: ١٢٣٩ .

(٢) ابن عبد البرفي (جامع بيان العلم...) ١/ ٦٩٨ رقم: ١٢٤١ باب: جامع القول في العمل بالعلم.

(٣) المرجع السابق نفسه برقم: ١٢٤٩ والباب نفسه.

(٤) جامع بيان العلم ١/ ٧٠٦ رقم: ١٢٧٠ والباب نفسه.

(٥) المرجع السابق برقم: ١٢٧٣ .

(٦) المرجع السابق ١/ ٧٠٧ رقم: ١٢٧٤ وانظر اقتضاء العلم ص: ٤٠-٤١ .

(٧) المرجع السابق رقم: ١٢٨٦ ، والزهد لوكيع ٣/ ٨٦٢، والخطيب في اقتضاء العلم ص: ٢١١ وإسناده صحيح. وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢٨٣ آداب طالب الحديث.

(٨) المرجع السابق رقم: ١٤٠١ وإسناده ضعيف، والحلية ١/ ١٣١ .

وعن **مَعْمَر** أنه قال: «كان يقال: مَنْ طَلَبَ العلم لغير الله، يأبى عليه العلمُ حتى يُصَيِّرَهُ إلى الله»[١] .

وعن **حبيب ابن أبي ثابت** رحمه الله تعالى: «طلبنا هذا الأمرَ، وليس لنا فيه نيةٌ، ثم جاءت النيةُ بعدُ»[٢] .

وعن **الثوري** رحمه الله تعالى قال: «كنا نطلُبُ العلمَ للدنيا فَجَرَّنا إلى الآخرة».

وهو معنى قوله في كلامٍ آخر: «كنتُ أَغْبِطُ الرجلَ يُجْتَمَعُ حولَهُ، ويُكتَبُ عنه، فلما ابتُليتُ به، وَدِدْتُ أني نجوتُ منه كَفَافاً لا عليَّ ولا لي»[٣] .

وعن **أبي الوليد الطيالسي** قال: «سمعتُ ابن عُيَيْنَةَ منذ أكثرَ من ستين سنةً يقول: طلبنا هذا الحديث لغير الله، فأعقبَنَا الله ما تَرَوْنَ»[٤] .

وقال **الحسن**: «لقد طَلَبَ أقوامٌ العلمَ، ما أرادُوا به الله وما عنده، فما زال بهم حتى أرادُوا به الله وما عنده»[٥] .

فهذا أيضاً مما يدل على صحة ما تقدم.

ثم قال الشاطبي بعد ذلك[٦]: «ويتصدّى النظرُ هنا في تحقيق هذه المرتبة، وما هي؟ والقولُ في ذلك على الاختصار: أنها أمرٌ باطنٌ، وهو الذي عَبَّر عنه بالخشية في حديث ابن مسعود[٧]، وهو راجعٌ إلى معنى الآية[٨]. وعنه / عَبَّر في الحديث، في أول ما يُرفَعُ من العلم الخشوعُ[٩]. (٣٦١)

وقال **مالك** رضي الله عنه: «ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه نورٌ يجعله الله في القلوب».[١٠] وقال أيضاً: «الحكمةُ والعلمُ نورٌ يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة

---

(١) المرجع السابق برقم: ١٣٧٧ وسنده صحيح. وانظر قول الحسن قبله برقم: ١٣٨١ .

(٢) المرجع السابق برقم: ١٣٨٠ ، وأبو نُعيم في الحلية ٥/ ٦١ **وسنده صحيح.**

(٣) اقتضاء العلم العمل، الخطيب ص: ٢١٠ تح: ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

(٤) (جامع بيان العلم) ١/ ٧٥٠ رقم: ١٣٨٢ باب: الخبر عن العلم أنه يقود إلى الله تعالى على كل حالٍ.

(٥) المرجع السابق ١/ ٧٥٠ رقم: ١٣٨٣ .

(٦) ١/ ٦٩ في موافقاته.

(٧) يريد قوله السابق: «ليس العلم عن كثرة الحديث، إنما العلمُ خشيةُ الله».

(٨) يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

(٩) رَوَى الطبراني في (الكبير) عن شدّاد: «أولُ علمٍ يُرفع من الناسِ الخشوعُ». **وإسناده ضعيف.**

(١٠) جامع بيان العلم وفضله، باب: معرفة أصول العلم وحقيقته ١/ ٧٥٨ رقم: ١٣٩٨ .

المسائل، ولكن عليه علامةٌ ظاهرةٌ. وهو التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود. وذلك عبارةٌ عن العمل بالعلم من غير مخالفةٍ وبالله التوفيق» انتهى.

وقال الحافظُ السخاويُّ في **(فتح المغيث)**[١] تحت قول العراقي: «واعمَلْ بما تسمع في الفضائل» ما صورتُهُ: «الحديثُ مرسل، قال رجل: يا رسول الله ما ينفي عنّي حجةَ العلم؟ قال: العمل، ولقول مالك ابن مِغْوَل[٢] في قوله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قال: تركوا العمل به. ولقول إبراهيم الحربي: إنه ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً في آداب النبي ﷺ أن يَتَمَسَّكَ به[٣]، ولأنّ ذلك سببُ ثبوته وحفظه ونُموِّهِ والاحتياج فيه إليه....

ويُروى أنه ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ أورثَهُ الله علمَ ما لم يَعْلَم**»[٤].

وعن أبي الدرداء قال: «مَنْ عَمِلَ بعُشْرِ ما يَعْلَم، علَّمه الله ما يجهل»[٥].

وعن ابن مسعودٍ أنه قال: «ما عَمِلَ أحدٌ بما علَّمه الله، إلاَّ احتاجَ الناسُ إلى ما عندَهُ»[٦] ا.هـ.

وقال النووي في **(الأذكار)**[٧]: «ينبغي لمن بَلَغَهُ شيءٌ من فضائل الأعمال أن يَعْمَلَ به ولو مرةً ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً، بل يأتي بما تيسَّر منه لقوله / ﷺ[٨]: «**وإذا[٩] أمرتُكم بشيءٍ فافعلُوا[١٠] منه ما استطعتُم**»[١١]».

[٣٦٢]

---

(١) فتح المغيث ٣/ ٢٨٢ هذا، وقد أخرَجَ هذا الحديثَ الخطيبُ في اقتضاء العلم: ١٦١، وفي جامعه ١/ ١٣١ النية في طلب الحديث، وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٥٢ من طريق عبد الله ابن خِرَاش. وإسناده ضعيفٌ جداً لضعف عبد الله ابن خراش. الميزان ٢/ ٤١٣.

(٢) انظر تفسير الطبري ٧/ ٤٦٤ الآية: ١٨٧ من سورة آل عمران. والدر المنثور للسيوطي ٢/ ٤٠٢.

(٣) انظر الجامع للخطيب ١/ ٢١٦تح: د. عجاج الخطيب، وأدب الإملاء والاستملاء ص: ١٠٩.

(٤) أخرجه أبو نُعيم في (الحلية) ١٠/ ١٥ في ترجمة أحمد ابن أبي الحواري. وقال السخاوي: «....وهم صنفٌ من الوضّاعين كما وقع لبعضهم حين سمع الإمام أحمد يذكر عن بعض التابعين مما نسبه لعيسى عليه السلام: **من عمل بما يعلم أورثه الله ما لم يعلم**، فتوهمه عن النبي ﷺ، فوضع له عن الإمام أحمد سنداً....» فتح المغيث ١/ ٣١٣.

(٥) الخطيب في جامعه ١/ ١٣٤ باب النيةُ في طلب الحديث.

(٦) جامع بيان العلم ١/ ٧٠٧ رقم: ١٢٧٥ باب: جامع القول في العمل بالعلم.

(٧) الأذكار ص: ٥ تح: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

(٨) في الأصل: لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته.

(٩) في الأصل: الواو ساقطة. وفي (فتح المغيث) الواو موجودة.

(١٠) في الأصل: فأتوا منه. وفي (فتح المغيث) فافعلوا كما في الأصل خ.

(١١) البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم: ٦٨٥٨، ومسلم رقم: ١٣٣٧ وغيرهما.

قلت: [القائل الإمام السخاوي] :

ويُروَى في الترغيب في ذلك عن جابر حديثٌ مرفوعٌ لفظُهُ[١] : «**مَنْ بَلَغَهُ عن اللهعز وجل شيءٌ فيه فضيلةٌ، فَأَخَذَ به إيماناً به، ورجاءَ ثوابه، أعطاه اللهذلك وإن لم يكن كذلك**».
وله شاهدٌ، قال أبو عبد اللهمحمد ابن خفيف [٢]: ما سمعتُ شيئاً من سنن رسول الله ﷺ إلا واستَعملْتُهُ، حتى الصلاة على أطراف الأصابع، وهي صعبةٌ[٣].

وقال الإمام أحمد[٤]: «ما كتبتُ حديثاً إلا وقد عملتُ به حتى مرَّ بي في الحديث أن النبي ﷺ احتَجَمَ وأعطى أبا طيبةَ ديناراً، فأعطيتُ الحجَّام ديناراً حين احتَجمْتُ» ويقال: «اسم أبي طيبة دينار» وحكاه ابن عبد البر ولا يصحّ[٥].

وعن أبي عصمةَ عاصم ابن عصام البيهقي قال: «بتُّ ليلةً عند أحمد، فجاء بالماء، فوَضَعَهُ، فلما أصبحَ نَظَرَ إلى الماء، فإذا هو كما كان، فقال: سبحان الله!! رجلٌ يطلُبُ العلمَ لا يكون له وِرْدٌ بالليل»!![٦] .

وقال أحمد في قصةٍ : «صاحبُ الحديث عندنا من يَستعملُ الحديثَ» [٧].

وعن **الثوري** قال : «إن استطعْـتَ أنْ لا تَحُكَّ رأسَكَ إلا بأثرٍ فافعلْ»[٨] .

وصلَّى رجلٌ ممن يكتُبُ الحديثَ بجَنْب [عبد الرحمن] ابن مهدي، فلم يرفعْ يديه، فلما

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ٨/٢٥٦، وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة: ٤٥١ . وتوسّع في ذكر عِلَلِهِ وحَكَمَ عليه بأنه موضوع ، وقد سبقه غيره .انظر المقاصد الحسنة : ١٠٩١ والموضوعات لابن الجوزي. ١/٢٥٨ .

(٢) هو الشيخ الإمام العارف الفقيه القدوة ذو الفنون أبو عبد الله، محمد ابن خفيف الفارسي الشيرازي شيخ الصوفية (ت: ٣٧١ هـ). سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٣ .
هذا، وفي (فتح المغيث) : وله شواهد .**قلتُ**: وهذه الشواهد ضعيفةٌ أيضاً.

(٣) الطبقات الكبرى ٣/ ١٥١.

(٤) الجامع للخطيب ١/ ٢٢٠ ف: ١٨٧ والإصابة ٧/ ٢٣٣ ت: ١٠١٦٦، والطبراني في الأوسط برقم: ٢٤٨٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٠٣١ مرسلاً عن عكرمة، وأما بدون لفظ الدينار فقد أخرجه أصحاب الصحاح والسنن .

(٥) انظر التعليق السابق . وقوله(وحكاه) الواو ساقطة من(فتح المغيث).

(٦) الجامع للخطيب ١ /٢١٧ ف: ١٨١، وسير أعلام النبلاء ١١/٢٩٨، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص: ١٩٩ .

(٧) الجامع للخطيب ١/٢١٩ ف: ١٨٦، وأدب الإملاء والاستملاء ص: ١٠٩.

(٨) انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي ٣/ ٢٨٥ ، والخطيب في جامعه ١/٢١٦ ف: ١٧٧ .

سلّم قال له: ألم تكتب عن ابن عُيينة حديثَ الزهري عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرةٍ ؟ قال: نعم قال: فماذا تقول لربك إذا لقيك في تركِكَ لهذا وعدم استعماله»؟ .

وعن أبي جعفر أحمد ابن حَمْدَان ابن علي النيسابوري [١] قال: «كنتُ في مجلس أبي عبد الله المَرْوَزِي، فلما حَضَرَتْ الظهرُ وأذَّنَ أبو عبد الله، خرجتُ من المسجد فقال: إلى أين يا أبا جعفر ؟ قلتُ: أتطهَّرُ للصلاة ؛ قال: كان ظني بكَ غيرَ هذا!! يدخُلُ عليك وقتُ الصلاة وأنت على غير طهارةٍ»؟[٢] .

وعن أبي عَمرو، محمد ابن أبي جعفر ابن حَمْدَان[٣] قال: «صلّى بنا أبو عثمان سعيدُ ابن إسماعيل [٤] بمسجده، وعليه إزار ورداءٌ، فقلت لأبي: يا أَبَتَا هو مُحْرِمٌ؟[٥]

فقال: لا، ولكنه يَسْمَعُ منّي المستخرَجَ / الذي خرّجْتُهُ على مسلم، فإذا مرَّتْ به سُنَّةٌ لم ﴿٣٦٣﴾ يكن استعمَلها فيما مَضَى، أحبَّ أن يستعملها في يومه وليلتهِ، وأنه سَمِعَ من جملة ما قُرِىء عليَّ أن النبي ﷺ صلَّى في إزارٍ و رداءٍ، فأَحَبَّ أن يستعمل هذه السُنةَ قَبْلَ أن يُصْبِحَ»[٦] .

وعن بشر ابن الحارث أنه قال: «يا أصحابَ الحديث، أَتُؤَدُّونَ زكاةَ الحديث؟فقيل له: يا أبا نصرٍ، وللحديثِ زكاةٌ ؟قال: نعم!! إذا سمعتُمُ الحديثَ، فما كان فيه من عملٍ أو صلاةٍ أو تسبيحٍ استعملتُموهُ»[٧] .

وفي لفظٍ عنه: رَوَيْنَاه بعلوٍ في جزءٍ للحسن ابن عبد الملك[٨] أنه لمّا قيل له: كيف تُؤَدَّى زكاتُهُ قال: «اعملُوا من كل مئتي حديثٍ بخمسةِ أحاديث»[٩] .

---

(١) الزاهد الحافظ المجاب الدعوة سمَع خَلْقاً وصنّف (الصحيح) على شرط مسلم. (ت: ٣١١ هـ). الوافي ٦/ ٣٦٠، وشذرات الذهب ٤/ ٥٥، والعبر ٢/ ١٥٣ـ ١٥٤ .

(٢) الجامع للخطيب ١/ ٢١٨ ف: ١٨٢ آداب الطلب.

(٣) في الأصل خ: محمد ابن أبي جعفر ابن حَمْدَان. وفي الأصل: (فتح المغيث للسخاوي): محمد ابن جعفر ابن حَمدَان . وفي(الجامع) للخطيب كما في الأصل خ. وهو الصحيحُ.

(٤) انظر تاريخ بغداد ٩/ ١٠٠ وهو سعيد ابن إسماعيل الواعظ.

(٥) كذا في الأصل خ: وهو خطأٌ وصوابُهُ: يا أبةِ أهو مُحرِمٌ؟كذا قال محقق(فتح المغيث).

(٦) الجامع للخطيب ١/ ١٤٥.

(٧) الجامع للخطيب ١/ ١٤٥ ، وأدب الاملاء والاستملاء للسمعاني ص: ١١٠ .

(٨) في الاصل: في جزءِ الحسن ... بالإضافة .

(٩) حلية الأولياء ٨/ ٣٣٧ ،تاريخ بغداد ٧/ ٦٩ ، أدب الاملاء والاستملاء ص: ١١٠ ،وفيات الاعيان ١/ ٢٧٥.

وَرَوينا عن أبي قلابة قال: «إذا أحدَثَ اللهُ لكَ علماً، فأحدِثْ لهُ عبادةً، ولكن إنما همُّكَ أن تُحدِّثَ به الناسَ»[١].

وعن الحسن البصري قال: كانَ الرجلُ يطلُب العلمَ فلا يَلبَثُ أن يُرَى ذلك في تَخَشُّعِهِ وبهديه ولسانه وبصره ويده»[٢].

[المقصد] الثاني

فيما رُوي في مَدْحِ رواية الحديث ورُوَّاته من بدائع المنظومات

قال الحافظ أبو القاسم علي ابن الحسن ابن هبةِ الله **ابن عساكر** الدمشقي المؤرخ الشهير:[٣]

واظِبْ على جَمْعِ الحديثِ وكَتْبِهِ ... واجْهَدْ على تصحيحه في كُتْبِهِ
واسمَعْهُ من أربابهِ نَقْلاً كما ... سَمِعوه من أشياخِهم تَسْعَدْ بِهِ
واعرِفْ ثقاتَ رواتِهِ من غيرهم ... كيما تُمَيِّزُ صدقَهُ من كِذْبِهِ
فهو المفسِّرُ للكتاب وإنما ... نَطَقَ النبيُّ لنا بهِ عن رَبِّهِ
وتفَهَّمِ الأخبارَ تَعْرِفْ حِلَّهُ ... من حُرْمِهِ مَعَ فَرْضِهِ من نَدبِهِ
وهو المُبَيِّنُ للعباد بشَرحِهِ ... سِيَرَ النبيِّ المصطفى مَعْ صَحْبِهِ
وتَتَبَّعِ العاليَ الصحيحَ فإنه ... قُرَبٌ إلى الرحمن تَحْظَ بقُرْبِهِ
وتجنَّبِ التصحيفَ فيه فربما ... أدَّى إلى تحريفِهِ بل قَلْبِهِ
واترُكْ مقالَةَ مَنْ لحاكَ بجهله ... عن كَتْبِه أو بِدْعةٍ في قَلْبِه
فكفى المحدثَ رفعةً أن يرتضي ... ويُعَدَّ من أهلِ الحديثِ وحِزْبِهِ

وقال رحمه الله تعالى: / ﴿٣٦٤﴾

(١) المعرفة والتاريخ ٢/٦٦، واقتضاء العلم ص: ١٧٢ وجامع بيان العلم ١/١٥٤ رقم: ١١٣٤ وإسناده ضعيف. هذا، وفي الأصل (فتح المغيث): ولاتكن إنما همُّكَ أن تحدثَ به الناسَ. وفي (اقتضاء العلم...) ولايكن إنما ... ولايكونَنَّ إنما...

(٢) الزهد لابن المبارك ص: ٢٦-٢٧، والزهد لأحمد ص: ٣١٩، جامع بيان العلم ١/٢٥٨ رقم: ٣١٥ وإسناده ضعيف.

(٣) وقد توفي ابن عساكر بدمشق في: ٥٧١ هـ ودفن بمقبرة باب الصغير.وفيات الأعيان ٣/٣٠٩ . وانظر الأبيات في (الحطة) ص: ٨١ .

لَقَوْلُ الشيخ: «أنبأني فلانٌ، وكان من الأئمة عن فلانِ»
إلى أن ينتهي الإسنادُ، أحلى لقلبي من محادثةِ الحِسَانِ
ومُشتمِلٌ على صوتٍ فصيحٍ أَلَذُّ إليَّ من صوتِ القِيَانِ
وتزيِيني الطُّروسَ بنَقْش نِقْسٍ أحبُّ إليَّ من نَقْشِ الغَوَاني
وتخريجُ الفَوَائِد والأَمَالي وتسطيرُ الغَرَائبِ والحِسَانِ
وتصحيحُ العوالي من العوالي بنيسابورَ أو في أَصْفَهَانِ
أَحَبُّ إليَّ من أخبارِ ليلى وقيسِ ابن المُلَوَّحِ والأَغَاني
فإنَّ كتابةَ الأخبارِ تَرْقَى بصاحبها إلى غُرَفِ الجِنَانِ
وحفظُ حديثِ خير الخَلْق ممّا يُنالُ به الرضا بعْدَ الأَمَانِ
فأجرُ العلم ينمو كلَّ حينٍ وذكرُ المَرْءِ يبقى وهو فانِ[١]

وقال الحافظ البَرْقاني[٢] رحمه الله تعالى[٣]:

أُعَلِّلُ نفسي بكُتْبِ الحديـ ـثِ وأُجْمِلُ فيه لها موعِدَا
وأَشْغَلُ نفسي بتصنيفهِ وتخريجه أبداً سَرْمَدَا
فطَوْراً أُصنِّفُهُ في الشُّيو خِ وطوراً أُصنِّفُهُ مُسْنَدَا
وأقفو البخاريَّ فيما نَحَا وصنَّفَهُ جاهداً مُجْهِدَا
ومُسْلِماً إذ كان زَيْنَ الأنا مِ بتصنيفهِ مُسْلماً مُرْشِدا

---

(١) وقال ابن عساكر أيضاً:

أَلاَ إن الحديثَ أجلُّ علمٍ وأشرفُهُ الأحاديث العوالي
وأنفعُ كلِّ نوعٍ منه عندي وأحسنُهُ الفرائدُ في الأمالي
وإنك لن ترى للعلم شيئاً يحققه كأفواه الرجالِ
فكن يا صاحِ ذا حِرْصٍ عليه وخُذْهُ عن الرجال بلا مَلاَلِ
ولا تأخذْهُ من صُحُفٍ فتُرمَى من التصحيفِ بالداءِ العُضَالِ

انظر وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٩.

(٢) البَرْقَاني: أحمد ابن محمد أبو بكر، عالم بالحديث، من أهل خوارزم، استوطن بغداد ومات فيها. (ت: ٤٢٥هـ). تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣.

(٣) في تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٥ وفيه: (واحمل) مكان (وأجمل). و (دائماً) مكان (أبداً). و (نحاه) مكان (نحا). و (على ما به) مكان (على ما له).

وما لـيَ فـيـه سِـوَى أنّـنـي أَراهُ هـوًى وافـقَ الـمَـقْـصِـدا
وأرجـو الـثـوابَ بـكَـتْـبِ الـصـلا ةِ عـلـى الـسّـيـدِ الـمـصـطـفـى أَحْـمَـدَا
وأسـألُ ربـي إلـهَ الـعِـبَـا دِ جَـرْيـاً عـلـى مـا لَـهُ عَـوَّدا

وقال الحُمَيْديُّ صاحب «الجمع بين الصحيحين» من قصيدةٍ وافرةٍ:(١)

ولولا رُوَاةُ الدِّينِ ضاعَتْ وأصبحَتْ مَـعَـالِـمُـهُ فـي الآخِـريـنَ تَـبـيـدُ
هُمُ حَفِظُوا الآثارَ من كل شُبهةٍ وغـيـرُهُـمُ عـمّـا اقـتَـنَـوهُ رُقُـودُ
وهم / هاجَروا في جَمْعِها وتبادَرُوا إلـى كـلِّ أُفْـقٍ والـمَـرامُ كَـؤُودُ (٣٦٥)
وقاموا بتعديلِ الرُّواةِ وجَرْحِهم قـيـامَ صـحـيـحِ الـنقـلِ وهـو حَـديـدُ
بتبليغهم صحَّتْ شرائعُ ديننا حُـدودٌ تـحـرَّوا حِـفْـظَـهـا وعُـهُـودُ
وصحَّ لأهلِ النقلِ منها احتجاجُهم فـلـم يَـبْـقَ إلاّ عـانـدٌ وحَـقُـودُ

ومما يُنْسَبُ للإمام الشافعي رضي الله عنه(٢):

كلُّ العلوم سِوَى القرآنِ مَشْغَلَةٌ إلا الـحـديـثَ وإلا الـفـقـهَ فـي الـدِّيْـنِ
العِلْمُ ما كان فيه «قالَ حدّثنا» ومـا سِـواهُ فـوسـواسُ الـشَّـيـاطـيـنِ

وأنشدَ أبو الظَّهير رحمه الله تعالى:

إذا رُمْـتَ أن تَـتَـوَخّـى الـهُـدَى وأن تـأتـيَ الـحـقَّ مِـن بـابـهِ
فَـدَعْ كـلَّ قـولٍ ومَـنْ قَـالَـهُ لـقـولِ الـنـبـيِّ وأصـحـابـهِ
فـلـم تَـنْـجُ من مُـحْـدَثَـاتِ الأمورِ بـغـيـرِ الـحـديـثِ وأربـابـهِ

وقال الإمام شمسُ الدين ابن القيّم الدمشقي في (الكافية الشافية):

يا مَنْ يُريدُ نجاتَهُ يوم الحسا بِ من الـجـحـيـمِ ومُـوْقِـدِ الـنِّـيْـرَانِ
اتّبعْ رسولَ الله في الأقوالِ والا أعـمـالِ لا تـخـرُجْ عـن الـقـرآنِ
وخُذِ الصحيحينِ اللّذَيْنِ هما لِعَقْـ ـدِ الـدِّيـنِ والإيـمـان واسِـطَـتَـانِ
واقرأْهما بعد التجرُّدِ مِنْ هوى وتَـعَـصُّـبٍ وحِـمْـيـةِ الـشـيـطـانِ

---

(١) انظر الحطة ص: ٩٣ .

(٢) البيتان منسوبان للشافعي في طبقات السبكي ١/٢٩٧ والبداية ١٠/٢١٢ في أحداث سنة: ٢٠٤هـ، والحطة لصدّيق حسن خان ص:٨٦ وهما منسوبان لبعض علماء الشاش في (شرف أصحاب الحديث) ص:٧٩ ، والإلماع ص:٤١، وهما غير منسوبين في (مفتاح السعادة) ١/٦ .

واجعَلْهما حَكَماً ولا تَحْكُم على ... ما فيهما أَصْلاً بقولِ فُلاَنِ
واجعلْ مقالتَه كبعض مقالة الـ ... أشياخِ تنصرْها بكلِّ أَوَانِ
وانصُر مقالتَه كنَصْرِك للذي ... قلّدتَهُ مِن غير ما بُرْهَانِ
قَدِّرْ رسولَ الله عندكَ وَحْدَهُ ... والقولُ منه إليكَ ذو تِبيانِ
ماذا تَرَى فَرْضاً عليكَ مُعِيناً ... إن كنتَ ذا عَقْلٍ وذا إيمانِ؟
عَرْضَ الذي قالوا على أقوالهِ ... أو عكْسُ ذاك؟ فذانِكَ الأَمْرَانِ
هي مَفْرِقُ الطُّرُقاتِ بينَ طريقنا ... وطريقِ أَهْلِ الزَّيْغِ والعُدْوانِ
قَدْرُ / مقالاتِ العبادِ جميعِهم ... عَدَماً وراجعْ مَطْلِعَ الإيمانِ [٣٦٦]
واجعَلْ جلوسَكَ بين صَحْبِ محمدٍ ... وتَلَقَّ معهم عنهُ بالإحسانِ
وتَلَقَّ عنهم ما تَلَقَّوْهُ هُمُ ... عنهُ من الإيمانِ والعِرْفانِ
أَفَليسَ في هذا بلاغُ مسافرٍ ... يَبْغي الإلهَ وجَنَّةَ الحَيَوانِ
لولا التنافُسُ بين هذا الخَلْق ما ... كان التفرُّقُ قطُّ في الحُسْبَانِ
فالربُّ ربٌّ واحدٌ وكتابُهُ ... حقٌّ وفَهْمُ الحقِّ منه دانِ
ورسولُهُ قد أوضحَ الحقَّ المبيـ ... ـنَ بغايةِ الإيضاحِ والتِّبيانِ
ما ثَمَّ أوضَحُ من عبارتهِ فَلاَ ... يحتاجُ سامِعُها إلى تبيانِ
والنُّصْحُ منه فوقَ كلِّ نصيحةٍ ... والعِلْمُ مأخوذٌ عن الرحمنِ
فلأيِّ شيءٍ يَعْدِلُ الباغي الهُدَى ... عن قولهِ لولا عَمَى الخِذْلاَنِ
فالنقلُ عنه مُصَدَّقٌ والقول مِنْ ... ذي عصمةٍ ما عندنا قولانِ
والعكْسُ عند سِوَاهُ في الأمرينِ، يا ... مَنْ يهتدي! هل يستوي النَقْلانِ؟
تاللهِ قد لاح الصَّباح لمن لَهُ ... عينان نحو الفَجْرِ ناظِرتَانِ
وأخو العَمَايَةِ في عَمَايَتهِ يقو ... لُ: الليلُ بعدُ؛ أيستوي الرجلان؟
تاللهِ قد رُفعَتْ له الأعلامُ إن ... كنتَ المُشَمِّرَ نِلْتَ دارَ أمانِ

وقال الحافظُ ابن عبد البر[1]:

مقالةُ ذي نُصْحٍ وذاتُ فوائدٍ ... إذا مِنْ ذوي الألباب كان استماعُها

---

(١) في (جامع بيان العلم وفضله) ١/ ٧٨٣ ف: ١٤٦٣ .

عليكم بآثارِ النبيِّ فإنها ... من أفضلِ أعمالِ الرجال اتّباعُها

وقال الحافظُ ابن حجر رحمه الله تعالى:

هنيئاً لأصحابِ خيرِ الوَرَى ... وطُوبى لأصحابِ أخبارهِ
أولئك فازُوا بتذكيره ... ونحنُ سَعِدْنا بتَذْكَارهِ
وهُمْ سبقونا إلى نَصْرهِ ... وها نحنُ أتباعُ أنصَارهِ
ولمّا حُرِمْنا لِقَا عَينهِ ... عَكَفْنا على حِفظِ آثارهِ
عَسَى / الله يجمعُنا كلُّنا ... برحمةٍ مَعْهُ في دارهِ

[٣٦٧]

وقوله: (ولمّا حرمنا...الخ) أَخَذَه من قول **ابن خطيب داريا**:

لم أسْعَ في طلب الحديث لِسُمْعَةٍ ... أو لاجتماع قديمهِ وحديثه
لكن إذا فاتَ المحبَّ لقاءُ مَنْ ... يهوى تَعلَّلَ باستماع حديثه

وقال العلاَّمة السيد محمد ابن إسماعيل الأمير اليَمَاني قدَّس الله سرَّهُ [١]:

سلامٌ على أهلِ الحديث فإنني ... نشأتُ على حُب الأحاديث من مَهْدي
هُمُ بَذَلُوا في حفظِ سُنَّةِ أحمدٍ ... وتنقيحِها من جُهْدهم غايةَ الجُهْدِ
وأعني بهم أسلافَ سنةِ أحمدٍ ... أولئك في بيتِ القَصيدِ هُمُ قَصْدي
أولئك أمثالُ البخاري ومسلم ... وأحمدُ أهلَ الجدِّ في العلم والجِدِّ
رَوَوا وارتووا من بحر علمِ محمدٍ ... وليس لهم تلك المذاهبُ مِنْ وِرْدِ
كفاهم كتابَ اللهوالسنة التي ... كَفَتْ قَبْلَهم صَحْبَ الرسولِ ذوي المَجْدِ

ولها تتمةٌ سابغةُ الذيل، صاحَ فيها على المتعصب بالويل!!

وقال بعضُ الفُضَلاء وأجاد:

علمُ الحديث أجلُّ السُّؤْلِ والوَطَرِ ... فاقْطَعْ بهِ العَيْشَ تعرِفْ لذةَ العُمْرِ
وانقُلْ رِحالَكَ عن مَغْنَاكَ مرْتحِلاً ... لكي تفوزَ بنقلِ العِلم والأثَرِ
ولا تقُلْ عاقني شغلٌ فليس يُرَى ... في التَرْكِ للعلمِ من عذرٍ لمعتذِرِ
وأيُّ شغلٍ كمثل العلم تطلبُهُ ... ونقلُ ما قد رَوَوا عن سيدِ البَشَرِ؟
أَلْهَى عن العلمِ أقواماً تَطَلُّبُهم ... لذَّاتِ دنيا غَدَوا منها على غَرَرِ

---

(١) في إيثار الحق ص: ١٥٧ .

وخـلَّـفُـوا مـالَـهُ حـظٌّ ومَـكْـرُمَـةٌ ... إلى التي هي دأبُ الهَوْنِ والخطرِ
وأيُّ فـخْـرٍ بـدُنْـيَـاهُ لـمـن هَـدَمَـتْ ... معائبُ الجَهْلِ منهُ كلَّ مفتخِرِ؟
لا تـفـخَـرَنَّ بـدنـيـا لا بـقـاءَ لـهـا ... وبالعَفَافِ وكَسْبِ العلم فافتخِرِ
يَفْنَى الرجالُ ويَبْقَى علمُهم لهمُ ... ذِكراً يُجدّد في الآصالِ والبُكَرِ
ويذهَبُ الموتُ بالدنيا وصاحبِها ... وليس يبقى له في الناس مِنْ أَثَرِ
تظنُّ / أنك بالدنيا أخو كِبْرٍ ... وأنت بالجهل أصبحتَ ذا صِغَرِ

(٣٦٨)

ليس الكبيرُ عظيمَ القَدْرِ غيرُ فتى ... مازال بالعلمِ مشغولاً مدى العُمْرِ
قد زاحمتْ ركبتَاهُ كلَّ ذي شرفٍ ... في العلم والحِلْمِ لا في الفَخْرِ والبَطَرِ
فجالسِ العلماءَ المقتدَى بهمُ ... تَسْتَجلِبِ النفعَ أو تأمَنْ مِنَ الضَّرَرِ
هم سادةُ الناسِ حقاً والجلوس لهم ... زيادةٌ هكذا قد جاء في الخَبَرِ
والمرءُ يُحسب من قومٍ يُصاحِبُهم ... فاركَنْ إلى كل صافي العِرْضِ عن كَدَرِ
فمَنْ يجالسْ كَريماً نالَ مَكْرُمَةً ... ولم يَشِنْ عِرْضَهُ شيءٌ من الغِيَرِ
كصاحبِ العِطْرِ إن لم تَسْتَفِدْ هبةً ... مِن عِطْره لم تخِبْ من ريحه العَطِرِ
ومَن يجالسْ ردِيءَ الطَبع يُرْدَ بهِ ... ونالهُ دَنَسٌ من عِرْضِهِ الكَدِرِ
كصاحبِ الكِيرِ إن يَسْلَمْ مُجالِسُهُ ... مِنْ نَتْنِهِ لم يُوَقَّ الحَرْقَ بالشَّرَرِ
وكلُّ مَنْ ليسَ ينهاهُ الحياءُ ولا ... تَقْوَى فخِفْ كلَّ قُبْحٍ منه وانتظِرِ
والناسُ أخلاقُهم شتى وأنفسُهم ... منهم بصيرٌ ومنهم مخطئُ النظرِ
وأصوبُ الناسِ رأياً مَنْ تَصرُّفُهُ ... فيما به شرفُ الألبابِ والفِكَرِ
واركَنْ إلى كلِّ مَنْ في وِدّهِ شرفٌ ... مِن نابهِ القَدْرُ بين الناسِ مُشْتَهرِ
فالمرءُ يشرُفُ بالأخيار يَصْحَبُهم ... وإنْ يكنُ قبلُ شيئاً غيرَ مُعتَبرِ
إن العقيقَ لَيسْمُو عند ناظرِهِ ... إذا بَدَا وهو منظومٌ مع الدُّرَرِ
والمرءُ يخبُثُ بالأشْرارِ يَأْلَفُهُم ... ولو غَدَا حَسَنَ الأَخْلاقِ والسِيَرِ
فالماءُ صفوٌ طَهُورٌ في أَصالَتِهِ ... حتى يجاورَهُ شَيءٌ من الكَدَرِ
فكن بصَحْبِ رسول الله مقتدياً ... فإنهم للهدى كالأنجمِ الزُّهُرِ
وإن عجزْتَ عن الحدّ الذي سلكوا ... فكن عن الحُبّ فيهم غيرَ مقتصِرِ
والحقْ بقومٍ إذا لاحتْ وجوههمُ ... رأيتَها مِنْ سَنَا التوفيق كالقَمَرِ

أضحَوا من السنَّة العلياء في سَنَنٍ ... سَهْلٍ وقامُوا بحفظ الدين والأثَرِ

أجلُّ شيءٍ لديهم «قال أخبرنا ... عن الرسول» بما قد صَحَّ مِنْ خَبَرِ

هذي / المكارمُ لا قَعْبَانِ من لبنٍ ... ولا التمتعُ باللذات والأشَرِ

(٣٦٩)

لاشيءَ أحسنُ من «قال الرسول» وما ... أَجَلَّ من سندٍ عن كلِّ مشتهرِ

ومجلسٍ بين أهل العلم جاد بما ... حَلاً من الدَّرِّ أو حَلَّى من الدُّرَرِ

يومٌ يمرُّ ولم أروِ الحديثَ به ... فلستُ أحسِبُ ذاك اليوم من عمري

فإن في درس أخبار الرسول لنا ... تمتُّعاً في رياض الجنة الخُضُرِ

تعلُّلاً إذ عَدِمنا طيبَ رُؤْيته ... مَن فَاتَهُ العَيْنُ هَدَّ الشوقَ بالأثرِ

كأنه بين ظَهْرَيْنَا نشاهدُهُ ... في مجلِسِ الدَّرْسِ بالآصالِ والبُكَرِ

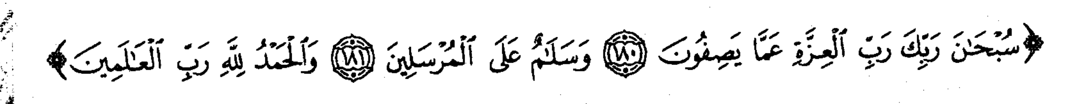
زينُ النبوة عين الرسل خاتِمُهم ... بعثاً وأولُهم في سابق القَدَرِ

صلى عليه إلهُ العَرْشِ ثم على ... أَشْياعِهِ ما جَرَى طَلٌّ على زَهَرِ

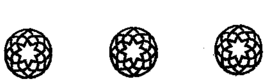
مع السلامِ دَوَاماً والرِضَا أبداً ... عن صحبه الأكرمينَ الأنجُمِ الزُهُرِ

وعن عَبيدك نحنُ المذنبين فجُدْ ... بالأَمْنِ مِنْ كل ما نخشَاهُ مِنْ ضَرَرِ

وتُبْ على الكُلِّ منّا وأعطِنا كَرَماً ... دنيا وأخرى جميعَ السُّؤْلِ والوَطَرِ



[الصافات: ١٨٢]



[جاء في آخر نسخة المؤلف قُدِّس سرُّهُ]

يقول جامعُهُ:

كانت البداءة في تصنيفه في إحدى الجماديين عام: ١٣٢٠هـ ولمّا تَمَّ ترتيبُهُ شرعتُ في تبييضه ليلةَ العشر الأخير من رمضان من العام المذكور في السُدّة اليمنى العلياء من حَرَم جامع السِّنانية في دمشق الفيحاء، ثم صحبتُهُ في رحلتي القُدْسية في أواخر المحرّم، وبَيَّضْتُ جانباً كبيراً من آخره في عَمَّان البَلْقَاءِ أيامَ مسيري الى القدس منها وإقامتي بها عشرةَ أيامٍ من أوائل صَفَر إلى / أن كَمُلَتْ نَسْخاً وتبييضاً بعونه تعالى، صباحَ الخميس لخمسٍ بَقِيْنَ من صفر المذكور عام: ١٣٢١ هـ في المسجد الأقصى، داخِلَ حَرَمِهِ الشريف، أيام إقامتي في حُجرته القِبْلية. والحمدُ لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. قالهُ بفمِهِ، وَرَقَمَهُ بقَلَمِهِ، العُبَيْدُ الذليلُ الضعيفُ، أفقرُ الوَرَى لرحمة مولاه، **محمد جمال الدين ابن محمد سعيد ابن قاسم ابن صالح ابن إسماعيل ابن أبي بكر القاسمي الدمشقي**، غَفَرَ الله له، ولوالديه، ولأسلافه، وأشياخه، وأولاده، ومحبيه، ولجميع المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

[٣٧٠]

[وجاء تحت هذه العبارة ما يلي بالقلم الأحمر]

بحمده تعالى تم مقابلةً على أصلي، وكتبه مؤلفُهُ جمال الدين في: ١٩ ذي الحجة: ١٣٢٤ هـ .

قال مصطفى ابن شيخ يعقوب (غفر الله له ولوالديه):

تمت قراءة هذا الكتاب على الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى وأمتع به في شهر شعبان المعظم عام: ١٤١٨ هـ الموافق لعام: ١٩٩٨ م .

ثم أنهيتُ مقابلة طَبَعات الكتاب على النسخة المخطوطة يوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك عام: ١٤٢١ هجرية. الموافق للثامن عشر من شهر كانون الأول لعام الألفين للميلاد ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٠ .

وانتهيتُ من دراسته تحقيقاً وتدقيقاً، ومقابلة أصوله، وترجمة أعلامه، وتخريجَ أحاديثه، وشَرْحَ غرائبه ... في يوم الأربعاء من شهر جمادى الثانية، في السابع عشر منه عام: ١٤٢٢ هجرية. الموافق للخامس من شهر أيلول لعام: ٢٠٠١ ميلادية .

وانتهيتُ من قراءته القراءة الأخيرة، بعد عرضه على الأستاذ محمد سعيد القاسمي (حفيد المصنف) حفظه الله تعالى، وعلى بعض الأصدقاء وإجراء التصحيح اللازم له، في (٨) ذي القعدة ١٤٢٤ هـ الموافق ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م ومن ثَمّ تم تقديمه للطبع .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحاتُ والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

* فــــهـــــرس الآيـــــات
* فــــهـــــرس الأحـــاديـــث
* فهرس الأعلام المترجَم لهم
* فــــهـــرس الـــمـوضــوعــات

فهرس الآيات القرآنية





فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الموضوعات